الخطابي ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم المتوفى سنة ٣٨٨ هـ

معالم السنن = شرح سنن ابي داود السجستاني

كتاب [illegible] وفتوى العلماء في شرح سنن ابي داوود على مذهب الحنفي رحمة الله عليه

من تفسير كتاب السنن لابي داوود سليمن بن الاشعث رحمه الله وشرح ما يتعلق من معانيه وايضاح ما يشكل من متون الفاظه [illegible] [illegible] الكتاب [illegible] [illegible]

ابو داوود سليمن بن [illegible] السجستاني دخل بغداد مرارا ثم خرج منها آخر مرة [illegible] سنة احدى وسبعين [illegible] الى البصرة [illegible] وفات [illegible] سنة [illegible] وسبعين ومائتين رحمه الله

شارح هذا الكتاب وهو الامام ابي سليمن الخطابي

عدد ابواب الكتاب الف باب وعشرة ابواب في الاحكام وغيرها

وجملة ما يتضمن هذا الكتاب من الاحاديث اربعة ال[illegible]

[illegible]

شارح هذا الكتاب وهو الامام ابي سليمان الخطابي وعدد ابواب هذا الكتاب
الف وعشرة ابواب في الاحكام وغيرها وجملة ما يتضمن هذا الكتاب من الاحاديث
الصحيحة لربعة الاف وثمانين زبره الفقير محمد لله المدني في سنة
١٠٩٠
وهذا الكتاب قبيل موجود الاسم معدوم الجسم جوهرة لا يوجد له ثان

ابو سليمان احمد بن محمد [illegible] الخطابي
[illegible]
٢٨٨

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الثقة

الحمد لله الذي هدانا لدينه وأكرمنا بسنة نبيه وجعلنا من العاملين بها والمتبعين لها والمتفقهين فيها ونسأله أن ينفعنا بما علمنا
منها وأن يرزقنا العمل به والنصيحة للمسلمين فيها وأداء الحق في إرشاد متعلميها وإفادة طلابها ومقتبسيها وأن نصلي
أولاً وآخراً على محمد عبده ورسوله وخيرته من خلقه سابق الأنبياء شرفاً وفضيلة وسابقهم ديناً وشريعة ليكون دينه
قاضياً على الأديان وملته باقية آخر الزمان لا يستولي عليها نسخ ولا يتعقب حكمها حكم وليظهره على الدين كله ولو كره
المشركون ٥ وبعد فقد فهمت مسألتكم إخواني أكرمكم الله وما طلبتموه من تفسير كتاب السنن لأبي داود سليمن بن الأشعث
رحمه الله وإيضاح ما يشكل من متون ألفاظه وشرح ما يستغلق من معانيه وبيان وجوه أحكامه والدلالة على مواضع الانتزاع
والاستنباط من أحاديثه والكشف عن معاني الفقه المنطوية في ضمنها لتستفيدوا إلى ظاهر الرواية لها باطن العلم والدراية
بها قال أبو سليمن رحمه الله وقد رأيت الذي ندبتموني له وسألتمونيه من ذلك أمراً لا يسعني تركه كما لا يسعكم جهله ولا
يجوز لي كتمانه كما لا يجوز لكم إغفاله وإهماله فقد عاد الدين غريباً كما بدأ وعاد هذا الشأن دارسة أعلامه خاوية أطلاله
وأصبحت رباعه مهجورة ومسالك طرقه مجهولة ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين وانقسموا إلى فرقتين أصحاب
حديث وأثر وأهل فقه ونظر وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة
لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو
منهار وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب ٥ ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التداني في المحلين والتقارب في
المنزلتين وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم إلى صاحبه إخواناً متهاجرين وعلى سبيل الحق بلزوم
التناصر والتعاون غير متظاهرين ٥ فأما هذه الطبقة الذين هم أهل الحديث فإن الأكثرين منهم إنما وكدهم الروايات
وجمع الطرق وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي أكثره موضوع أو مقلوب لا يراعون المتون ولا يتفهمون المعاني
ولا يستنبطون سرها ولا يستخرجون ركازها وفقهها وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطعن وادعوا عليهم مخالفة السنن
ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أوتوه من العلم قاصرون وبسوء القول فيهم آثمون ٥ وأما الطبقة الأخرى وهم أهل الفقه والنظر
فإن أكثرهم لا يعرجون من الحديث إلا على أقله ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه ولا يعرفون جيده من رديه ولا يعبأون
بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها ووافق آراءهم التي يعتقدونها وقد اصطلحوا على
مواضعة بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاورته الألسن فيما بينهم من غير
ثبت فيه أو يقين علم به فكان ذلك ضلة من الرأي وغبناً فيه وهؤلاء وفقنا الله وإياهم لو حكي لهم عن واحد من رؤساء مذاهبهم
وزعماء نحلهم قول يقوله باجتهاد من قبل نفسه طلبوا فيه الثقة واستبرؤوا له العهدة فتجد أصحاب مالك لا يعتمدون من
مذهبه إلا ما كان من رواية ابن القسم والأشهب وضربائهما من تلاد أصحابه فإذا جاءت رواية عبد الله بن الحكم وأضرابه

فقهها

وقف وترى أصحاب

لم تكن عندهم طائلاً وترى أصحاب أبي حنيفة لا يقبلون من الرواية عنه إلا ما حكاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن والعلية من أصحابه
والجلة من تلامذته فإن جاءهم عن الحسن بن زياد اللؤلؤي وذويه رواية قول بخلافه لم يقبلوه ولم يعتمدوه وكذلك تجد أصحاب
الشافعي إنما يعولون في مذهبه على رواية المزني والربيع بن سليمن المرادي فإن جاءت رواية حرملة والجيزي وأمثالهما
لم يلتفتوا إليها ولم يعتدوا بها في أقاويله وعلى هذا عادة كل فرقة من العلماء في أحكام مذاهب أئمتهم وأساتذتهم ٥ فإذا كان هذا
دأبهم وكانوا لا يقنعون في أمر هذه الفروع وروايتها عن هؤلاء الشيوخ إلا بالوثيقة والتثبت فكيف يجوز لهم أن يتساهلوا في
الأمر الأهم والخطب الأعظم وأن يتواكلوا الرواية والنقل عن إمام الأئمة ورسول رب العزة الواجب حكمه اللازمة طاعته
الذي يجب علينا التسليم لحكمه والانقياد لأمره من حيث لا نجد في أنفسنا حرجاً مما قضاه ولا في صدورنا غلاً من شيء أبرمه وأمضاه
أرأيتم إذا كان للرجل أن يتساهل في أمر نفسه ويتسامح عن غرمائه في حقه فيأخذ منهم الزيف ويغضي لهم عن العيب هل يجوز له
أن يفعل ذلك في حق غيره إذا كان نائباً عنه كولي الضعيف ووصي اليتيم ووكيل الغائب وهل يكون ذلك منه إذا فعله إلا خيانة
للعهد وإخفاراً للذمة فهذا هو ذاك إما عيان حس وإما عيان مثل ولكن أقواماً عساهم استوعروا طريق الحق واستطالوا
المدة في درك الحظ وأحبوا عجالة النيل فاختصروا طريق العلم واقتصروا على نتف وحروف منتزعة من معاني أصول الفقه
سموها عللاً وجعلوها شعاراً لأنفسهم في الترسم برسم العلم واتخذوها جنة عند لقاء خصومهم ونصبوها دريئة للخوض والجدال
يتناظرون بها ويتلاطمون عليها وعند التصادر عنها قد حكم للغالب بالحذق والتبريز فهو الفقيه المذكور في عصره والرئيس المعظم
في بلده ومصره ٥ هذا وقد دس لهم الشيطان حيلة لطيفة وبلغ منهم مكيدة بليغة فقال لهم هذا الذي في أيديكم علم قصير وبضاعة
مزجاة لا تفي بمبلغ الحاجة والكفاية فاستعينوا عليها بالكلام وصلوه بمقطعات منه واستظهروا بأصول المتكلمين
يتسع لكم مذهب الخوض ومجال النظر فصدق عليهم ظنه وأطاعه كثير منهم واتبعوه إلا فريقاً من المؤمنين فيا للرجال والعقول
أنى يذهب بهم وأنى يختدعهم الشيطان عن حظهم وموضع رشدهم والله المستعان ٥ وقد انتهيت أكرمكم الله إلى ما [illegible]
الجهد وأتيت من مسألتكم بقدر ما تيسر لي ورجوت أن يكون الفقيه إذا نظر إلى ما أثبته في هذا الكتاب من معاني
الحديث ونجد من طرق الفقه المتشعبة عنه دعاه ذلك إلى طلب الحديث وتتبع علمه وإذا تأمله صاحب الحديث رغبه
في الفقه وتعلمه والله الموفق له وإليه أرغب في أن يجعل ذلك لوجهه وأن يعصم من الزلل فيه برحمته ٥ واعلموا رحمكم الله
أن كتاب السنن لأبي داود رحمه الله كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من الناس كافة فصار حكماً
بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم فلكل فيه ورد ومنه شرب وعليه معول أهل العراق وأهل مصر وبلاد المغرب
وكثير من مدن أقطار الأرض ٥ فأما أهل خراسان فقد أولع أكثرهم بكتاب محمد بن إسمعيل ومسلم بن الحجاج ومن نحا نحوهما في جمع الصحيح
على شرطهما في السبك والانتقاد إلا أن كتاب أبي داود أحسن رصفاً وأكثر فقهاً وكتاب أبي عيسى أيضاً كتاب حسن والله
يغفر لجماعتهم ويحسن على جميل النية فيما سعوا له مثوبتهم برحمته ٥ ثم اعلموا أن الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام

وقف

حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم • فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته • والحسن منه ما عرف مخرجه
واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث • وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء وكتاب ابي داود جامع لهذين
النوعين من الحديث • فاما السقيم منه فعلى طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول • وكتاب ابي داود خلي منها
بريء من جملة وجوهها فان وقع فيه شيء من بعض اقسامها لضرب من الحاجة تدعوه الى ذكره فانه لا يالو ان يبين امره
ويذكر علته ويخرج من عهدته • وحكي لنا عن ابي داود انه قال ما ذكرت في كتابي حديثا اجمع الناس على تركه • وكان تصنيف
علماء الحديث قبل زمان ابي داود الجوامع والمسانيد ونحوها فتجمع تلك الكتب الى ما فيها من السنن والاحكام اخبارا وقصصا
ومواعظ وآدابا • فاما السنن المحضة فلم يقصد واحد منهم جمعها واستيفاءها ولم يقدر على تخليصها واختصار مواضعها
من اثناء تلك الاحاديث الطويلة ومن ادلة سياقها على حسب ما اتفق لابي داود رحمه الله ولذلك حل هذا الكتاب عند ائمة الحديث
وعلماء الاثر محل العجب فضربت فيه اكباد الابل ودامت اليه الرحل • قال اخبرني ابو عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد
صاحب ابي العباس احمد بن يحيى قال قال ابرهيم الحربي لما صنف ابو داود هذا الكتاب الين لابي داود الحديث كما
الين لداود الحديد • قال وحدثني عبد الله بن محمد المسكي قال حدثني ابو بكر بن جابر خادم ابي داود قال كنت معه ببغداد
فصلينا المغرب اذ قرع الباب ففتحته فاذا خادم يقول هذا الامير ابو احمد الموفق يستاذن فدخلت الى ابي داود فاخبرته
بمكانه فاذن له فدخل وقعد ثم اقبل عليه ابو داود وقال ما جاء بالامير في مثل هذا الوقت فقال خلال ثلث قال وما هي قال
تنتقل الى البصرة فتتخذها وطنا ليرحل اليك طلبة العلم من اقطار الارض فتعمر بك فانها قد خربت وانقطع عنها الناس لما جرى
عليها من محنة الزنج فقال هذه واحدة هات الثانية قال وتروي لاولادي كتاب السنن فقال نعم هات الثالثة قال وتفرد
لهم مجلسا للرواية فان اولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة فقال اما هذه فلا سبيل اليها لان الناس شريفهم ووضيعهم في العلم
سواء قال ابن جابر فكانوا يحضرون بعد ذلك ويقعدون في كم حيري ويضرب بينهم وبين الناس ستر فيسمعون
مع العامة • قال وسمعت ابن الاعرابي ونحن نسمع منه هذا الكتاب فاشار الى النسخة وهي بين يديه وقال لو ان رجلا
لم يكن عنده من العلم الا المصحف الذي فيه كتاب الله ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما الى شيء من العلم بتة • قال الشيخ ابو سليمن
وهذا كما قال لا شك فيه لان الله سبحانه انزل كتابه تبيانا لكل شيء وقال ما فرطنا في الكتاب من شيء فاخبر سبحانه انه لم يغادر
شيئا من امر الدين لم يتضمن بيانه الكتاب الا ان البيان على ضربين بيان جلي تناوله الذكر نصا وبيان خفي اشتمل عليه
معنى التلاوة ضمنا فما كان من هذا الضرب كان تفصيل بيانه موكولا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو معنى قوله سبحانه
لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون فمن جمع بين الكتاب والسنة فقد استوفى وجهي البيان • وقد جمع ابو داود في
كتابه هذا من الحديث في اصول العلم وامهات السنن واحكام الفقه ما لا نعلم متقدما سبقه اليه ولا متاخرا لحقه فيه
وقد كتبت لكم فيما امليت من تفسيرها واوضحته من وجوهها ومعانيها وذكر اقاويل العلماء واختلافهم فيها علما جما

فكونوا به سعداء نفعنا الله واياكم به برحمته

كتاب الطهارة

ومن باب التخلي عند قضاء الحاجة • قال ابو سليمن اخبرنا ابو بكر بن داسة قال قال ابو داود حدثنا
مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا اسمعيل بن عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
البراز انطلق حتى لا يراه احد • قال ابو سليمن البراز بالباء مفتوحة اسم للفضاء الواسع من الارض كنوا به عن حاجة
الانسان كما كنوا بالخلاء عنه يقال تبرز الرجل اذا تغوط وهو ان يخرج الى البراز كما قيل تخلى اذا خرج الى الخلاء واكثر الرواة
يقولون البراز بكسر الباء وهو غلط وانما البراز مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزة وبرازا وفيه من الادب استحباب
التباعد عند الحاجة عن حضرة الناس اذا كان في براح من الارض ويدخل في معناه الاستتار بالابنية وضرب الحجب وارخاء
الستور واعماق الآبار والحفائر ونحو ذلك من الامور الساترة للعورات • ومن باب الرجل يتبوأ لبوله
قال ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ابو التياح قال حدثني شيخ ان عبد الله بن عباس كتب الى ابي موسى يسأله عن اشياء
فكتب اليه ابو موسى اني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد
احدكم ان يبول فليرتد لبوله • الدمث المكان السهل الذي يخد فيه البول فلا يرتد على البائل يقال للرجل اذا وصف باللين
والسهولة انه لدمث الخلق وفيه دماثة • وقوله فليرتد اي ليطلب وليتحر ومنه المثل ان الرائد لا يكذب اهله وهو الرجل
يبعثه القوم يطلب لهم الماء والكلا يقال رادهم يرودهم ريادا وارتاد لهم ارتيادا • وفيه دليل على ان المستحب للبائل اذا كانت الارض
التي يريد القعود عليها صلبة ان ياخذ حجرا او عودا فيعالجها به ويثير ترابها ليصير دمثا سهلا فلا يرتد بوله عليه قال
ابو سليمن ويشبه ان يكون الجدار الذي قعد اليه النبي صلى الله عليه وسلم جدارا عاديا غير مملوك لاحد من الناس فان البول يضر
باصل البناء ويوهي اساسه وهو صلى الله عليه وسلم لا يفعل ذلك في ملك احد الا باذنه او يكون قعوده متراخيا عن جذمه فلا يصيبه
البول فيضر به • ومن باب ما يقول اذا دخل الخلاء قال ابو داود نا عمرو نا شعبة عن قتادة عن النضر
بن انس عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث
والخبائث • الحشوش هي الكنف واصل الحش جماعة النخل الكثيفة وكانوا يقضون حوائجهم اليها قبل ان يتخذوا الكنف في
البيوت وفيه لغتان حش وحش • ومعنى محتضرة اي تحضرها الشياطين وتنتابها والخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث
جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وعامة اصحاب الحديث يقولون الخبث ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخبث مضمومة
الباء قال ابن الاعرابي اصل الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام
فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار • ومن باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة قال ابو داود نا مسدد نا
ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال اجل لقد نهانا
ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان نستنجي باليمين وان يستنجي احدنا باقل من ثلثة احجار او نستنجي برجيع او عظم • الخراءة

بصورة الخاء ممدودة الالف لا باب التخلي والقعود عند الحاجة واكثر الرواة يفتحون الخا ولا يمدون الالف فيفحش معناه ونهيه
عن الاستنجا باليمين في قول اكثر العلما نهي تاديب وتنزيه وذلك ان اليمين مرصدة في ادب السنة للاكل والشرب والاخذ والاعطا
ومصونة عن مباشرة السفل والمغابن وعن مماسة الاعضا التي هي مجاري الاثفال والنجاسات وامتهنت اليسرى في خدمة
اسافل البدن لاماطة ما هنالك من القذرات وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس والشعث ٥ وقال بعض اهل الظاهر
اذا استنجى بيمينه لم يجزه كما لا يجزيه اذا استنجى برجيع او عظم واحتج بان النهي قد اشتمل على الامرين معا في حديث واحد
فاذا كان احدهما فاسدا فكذلك الحكم في الاخر ٥ قال ابو سليمن والفرق بين الامرين ان الرجيع نجس واذا لاقى
نجاسة لم يزلها ولكن يزيدها وانه لا يطهر نجاسة وليس كذلك الحجر الطاهر الذي يتناول الاذى فيزيله عن موضعه ويقطعه عن اصله ٥ واما
اليمين فليست هي المباشرة لموضع الحدث انما هي آلة يتناول بها الحجر الملاقي للنجاسة ٥ والشمال في هذا المعنى كاليمين اذ كل
واحدة منهما تعمل عمل الاخرى في الامساك بالحجر واستعماله فيما هنالك والرجيع نجس لا يعمل عمل الحجر الطاهر ولا ينظف
نظافته فصار نهيه عن الاستنجا باليمين نهي تاديب وعن الرجيع نهي تحريم والمعاني هي المصرفة للاسما والمرتبة لها
وحاصل المعنى ان المزيل للنجاسة الرجيع لا اليد ٥ وفي قوله وان يستنجي احدنا باقل من ثلثة احجار بيان ان الاستنجا بالاحجار احد
الطهرين وانه اذا لم يستعمل الما لم يكن بد من الحجارة او ما يقوم مقامها وهو قول سفين الثوري ومالك بن انس والشافعي واحمد بن
حنبل ٥ وفي قوله وان يستنجي احدنا باقل من ثلثة احجار البيان الواضح ان الاقتصار على اقل من ثلثة احجار لا يجوز وان وقع الانقا
بما دونها ولو كان القصد به الانقا فحسب لم يكن لاشتراط عدد الثلث معنى ولا في ترك الاقتصار على ما دونها فايدة اذ كان معلوما
ان الانقا قد يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين فلما اشترط العدد لفظا وكان الانقا معقول الخبر ضمنا دل على انه ايجاب
للامرين معا وليس هذا كالما اذا انقى كفى لان الما يزيل العين والاثر فدخل بحد الحس والعيان ولم يحتج فيه الى استظهار بالعدد
والحجر لا يزيل الاثر وانما يفيد الطهارة من طريق الاجتهاد فصار العدد من شرطه استظهارا كالعدة بالاقرا لما كانت
دلالتها من جهة الظهور والغلبة على سبيل الاجتهاد شرط فيها العدد وان كانت براة الرحم قد تكون بالقرء الواحد الا ترى
ان الامة تستبرى بحيضة واحدة فتكفي فاما وضع الحمل الذي دلالته من باب اليقين والاحاطة فانه لم يحتج فيه الى شي من العدد
فكذلك الما والحجارة في معانيهما وعند اصحاب الراي ان الانقا اذا وقع بالحجر الواحد كفى غير ان مرجع جملة قولهم في ذلك الى انه
استحباب لا ايجاب ٥ وعلى هذا تاولوا الحديث وذلك انهم يقولون ان كانت النجاسة مقدار اكثر من قدر الدرهم فانه لا يطهرها
الا الما وان كان بقدر الدرهم فلم يزله بالحجارة او بما يقوم مقامها وصلى اجزاه فجا من هذا انه اذا امر بالاستنجا فان ذلك منه
على سبيل الاستحباب دون الايجاب ٥ قال ابو سليمن ولا ينكر على مذهبهم ان يكون المراد بالاستنجا الانقا ويدخله مع ذلك التعبد
بزيادة العدد وقد قالوا في غسل النجاسات بايجاب الثلث فان لم تزل فالزيادة عليها ولحته حتى يقع الانقا واجاز الشافعي
ثلث مسحات بحروف الحجر الواحد واقامها مقام ثلثة احجار ٥ وقد يذهب في تاويل الخبر ان معنى الحجر اوفى من اسمه وكل كلام

كان معناه اوسع من اسمه فالحكم للمعنى وكانه قال الحجر بحروفه وجوانبه والاستنجا عبث واقع ببذل الحجر لكن ببعضه فابعاض
الحجر الواحد كابعاض الاحجار ٥ واما نهيه عن الاستنجا بالعظم فقد دخل فيه كل عظم من ميتة او ذكي لان الدليل على اطلاقه
وعمومه وقد قيل ان المعنى في ذلك ان العظم زلج لا يكاد يتماسك فيقطع النجاسة وينشف البلة وقد قيل ان العظم لا يكاد
يعرى من بقية دسم قد علق به ونوع من الطعام قد يتاتى فيه الاكل لبني ادم لان الرقيق منه قد يتمشش في حال الوجد
والرفاهية والغليظ الصلب منه يدق ويستف عند المجاعة وشدة الحاجة وقد حرم الاستنجا بالمطعوم ٥ والرجيع العذرة
وسمي رجيعا لرجوعه عن حال الطهارة الى الاستحالة والنجاسة ٥ قال ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابن المبارك عن محمد بن عجلان
عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يامر بثلثة احجار وينهى عن الروث والرمة ٥ قوله انما انا لكم بمنزلة
الوالد كلام بسط وتانيس للمخاطبين لئلا يحتشموه ولا يستحيوا عن مسالته فيما يعرض لهم من امر دينهم كما لا يستحيي الولد عن مسالة الوالد
فيما عن وعرض له من امر ٥ وفي هذا بيان وجوب طاعة الابا وان الواجب عليهم تاديب اولادهم وتعليمهم ما يحتاجون اليه من
امر الدين ٥ وقوله ولا يستطب بيمينه اي لا يستنجي بها وسمي الاستنجا استطابة لما فيه من ازالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن
يقال استطاب الرجل اذا استنجى فهو مستطيب واطاب فهو مطيب ومعنى الطيب هاهنا الطهارة ومن هذا قول الله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة طابة ومعناه طهارة التربة ومن سبخة فدل ذلك على جواز التيمم بالسباخ وقيل
معناه الطهارة من النفاق ٥ واصل الاستنجا في اللغة الذهاب الى النجوة من الارض لقضا الحاجة والنجوة المرتفعة منها كانوا
يستترون بها اذا قعدوا للتخلي فقيل على هذا قد استنجى الرجل اي ازال النجو عن بدنه والنجو كناية عن الحدث كما كني عنه بالغائط
واصل الغائط المطمين من الارض كانوا ينتابونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب
التعفف في الفاظها واستعمال الكناية في كلامها وصون الالسن عما تصان الابصار والاسماع عنه ٥ وقيل اصل الاستنجا نزع
الشي من موضعه وتخليصه منه ومنه قولهم نجوت الرطب واستنجيته اذا جنيته واستنجيت الوتر اذا خلصته من اللحم والعظم
قال الشاعر ٥ فتبازت فتبازخت لها قعدة الجازر يستنجي الوتر ٥ وفي قوله كان يامرنا بثلثة احجار وينهى عن الروث
والرمة دليل على ان اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى دون غيرها من الاشيا التي تعمل عمل الحجارة وذلك انه لما امر
بالاحجار ثم استثنى الروث والرمة فخصهما بالنهي دل ان ما عدا الروث والرمة قد دخل في الاباحة وان الاستنجا به جايز
ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك لكان حكم ما عداها بخلاف ذلك لم يكن لنهيه عن الروث والرمة وتخصيصهما بالذكر معنى
وانما جرى ذكر الحجارة وسبق اللفظ اليها لانها كانت اكثر الاشيا التي يستنجى بها وجودا واقربها متناولا ٥ والرمة العظام
البالية ويقال انما سميت رمة لان الابل ترمها اي تاكلها قال لبيد ٥ والنيب ان تعر مني رمة خلقا بعد الممات فاني
كنت اثئر ٥ قال ابو داود نا مسدد نا سفين عن الزهري عن عطا بن يزيد عن ابي ايوب رواية قال اذا اتيتم الغائط

بيان الفاظها

ولا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فكنا ننحرف عنها
ونستغفر الله ٥ قوله شرقوا أو غربوا هذا خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على هذا السمت ٥ فأما من كانت قبلته إلى جهة
المغرب أو المشرق فإنه لا يشرق ولا يغرب ٥ والمراحيض جمع المرحاض وهو المغتسل يقال رحضت الثوب إذا غسلته وقد
اختلف الناس في تأويل ما اختلف من الأخبار في استقبال القبلة وتحريجها فذهب أبو أيوب إلى تعميم النهي والتسوية في ذلك بين الصحاري
والأبنية وهو مذهب سفيان الثوري ٥ وذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب إلى أن النهي عنه إنما جاء في الصحاري فأما الأبنية فلا بأس
باستقبال القبلة فيها وكذلك قال الشعبي ٥ وإليه ذهب مالك والشافعي رحمهما الله ٥ وقد قيل إن المعنى في ذلك هو أن الفضاء من الأرض
موضع للصلوة ومتعبد للملائكة والإنس والجن فالقاعد فيه مستقبل القبلة ومستدبرها مستهدف للأبصار وهذا المعنى مأمون
في الأبنية ٥ قال أبو سليمن الذي ذهب إليه ابن عمر ومن تابعه من الفقهاء أولى لأن في ذلك جمعا بين الأخبار المختلفة واستعمالها على وجوهها
كلها وفي قول أبي أيوب وسفين تعطيل لبعض الأخبار وإسقاط له ٥ وقد روى أبو داود عن ابن عمر أنه قال ارتقيت على ظهر البيت
فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته ٥ قال حدثناه عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر وروي أيضا عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستقبل
القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها ٥ قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا وهب بن جرير نا أبي قال سمعت محمد بن إسحق
يحدث عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله ٥ قال أبو سليمن وفي هذا بيان ما ذكرناه وصحة مذهب من فرق بين البناء والصحراء
غير أن جابرا توهم أن النهي عنه كان على العموم فحمل الأمر في ذلك على النسخ ٥ قال أبو داود حدثنا موسى بن إسمعيل نا وهيب نا عمرو
بن يحيى عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل الأسدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط ٥ قال أبو سليمن
أراد بالقبلتين الكعبة وبيت المقدس وهذا يحتمل أن يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس إذ كان مرة قبلة لنا ويحتمل أن يكون ذلك من
أجل استدبار الكعبة لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة ٥

ومن باب كراهية الكلام على الخلاء

قال أبو داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا ابن مهدي نا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض قال حدثني أبو سعيد
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله تعالى يمقت على ذلك
قوله يضربان الغائط قال أبو عمر صاحب أبي العباس يقال ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء وضربت في الأرض إذا سافرت ٥

ومن باب يرد السلام وهو يبول

قال أبو داود نا عثمن وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالا نا عمر بن سعد عن سفين عن الضحاك
بن عثمن عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم فلم يرد عليه ٥ قال أبو داود وروي عن ابن عمر وغيره
أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم ثم رد على الرجل السلام وفي رواية المهاجر بن قنفذ أنه توضأ ثم اعتذر إليه فقال إني كرهت
أن أذكر الله إلا على طهر ٥ قال أبو سليمن في هذا دلالة على أن السلام الذي يحيي به الناس بعضهم بعضا اسم من أسماء الله تعالى وقد روي
ذلك في حديث أخبرناه محمد بن هاشم ٥ نا الدبري عن عبد الرزاق نا بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال

قال رسول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن السلام اسم من أسماء الله فأفشوه بينكم ٥ وفي الحديث من الفقه أنه قد تيمم في الحضر لغير مرض
ولا جرح وإلى هذا ذهب الأوزاعي في الجنب يخاف إن اغتسل أن تطلع الشمس قال يتيمم ويصلي قبل فوات الوقت ٥ وقال أصحاب الرأي
إذا خاف فوات صلوة الجنازة والعيد تيمم وأجزأه ٥ وفيه أيضا حجة للشافعي فيمن كان محبوسا في حش أو نحوه فلم يقدر على
الطهارة بالماء أنه يتيمم ويصلي على حسب الإمكان إلا أنه يرى عليه الإعادة إذا قدر عليها وكذلك قال في المصلوب وفيمن لا يجد
ماء ولا ترابا أنه يصلي ويعيد وزعم أن لأوقات العبادات أذمة ترعى ولا تعطل حرماتها ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم
أمر أن ينادى في يوم عاشوراء من لم يأكل فليصمه ومن أكل فليمسك بقية النهار ومعلوم أن صوم بعض النهار لا يجزي وقد
يمضي في فاسد الحج وإن كان غير محسوب له عن فرضه ٥

ومن باب الاستبراء من البول

قال أبو داود
نا زهير بن حرب وهناد قالا نا وكيع نا الأعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
على قبرين فقال إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما هذا فكان لا يستبرئ أو لا يستنزه من البول وأما هذا فكان يمشي بالنميمة
ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ٥ قوله وما
يعذبان في كبير معناه أنهما لم يعذبا في أمر كان يكبر عليهما أو يشق فعله لو أرادا أن يفعلاه وهو التنزه من البول وترك النميمة
ولم يرد أن المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدين وأن الذنب فيهما هين سهل ٥ وفي قوله أما هذا فكان لا يستنزه
من البول دلالة على أن الأبوال كلها نجسة مجتنبة من مأكول اللحم وغير مأكوله لورود اللفظ به مطلقا على سبيل العموم والشمول
وفيه إثبات عذاب القبر وأما غرسه شق العسيب على القبر وقوله لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا فإنه من ناحية التبرك
بأثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما وكأنه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدا لما وقعت له المسألة من
تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس والعامة في كثير من البلدان تفرش الخوص في
قبور موتاهم وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه والله أعلم ٥

ومن باب البول قائما

قال أبو داود نا حفص بن عمر نا شعبة عن سليمن عن أبي وائل عن حذيفة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما
ثم دعا بماء فمسح على خفيه فذهبت أتباعد فدعاني حتى كنت عند عقبه ٥ السباطة ملقى التراب والقمام ونحوه يكون بفناء الدار
مرفقا للقوم ويكون ذلك في الأغلب سهلا دمثا لا يخد فيه البول فلا يرتد على البائل ٥ وأما بوله قائما فقد ذكر فيه وجوه
منها أنه لم يجد للقعود مكانا فاضطر إلى القيام إذ كان ما يليه من طرف السباطة مرتفعا عاليا ٥ وقيل إنه كان به جرح
لم يتمكن من القعود معه وقد روي ذلك في حديث حدثنيه عن محمد بن عقيل نا يحيى بن عبد الله الهمداني نا حماد بن غسان الجعفي
نا معن بن عيسى القزاز عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح
كان بمأبضه قال وحدثونا عن الشافعي أنه قال كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فنرى أنه لعله كان به إذ ذاك
وجع الصلب والله أعلم ٥ قال وروي عن عمر بن الخطاب أنه بال قائما وقال البول قائما أحصن للدبر ٥ يريد أنه إذا تفاج قاعدا

ستر حتى مقعدته واذا كان قاعدا كان احصن لها والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعتاد من فعله انه كان يبول قاعدا وهذا
هو الاختيار وهو الاحسن في العادات وانما كان ذلك الفعل منه نادرا لسبب او ضرورة دعته اليه ○ وفي الخبر دليل على ان مدافعة
البول ومصابرته مكروهة لما فيها من الضرر والاذى وفيه جواز المسح على الخفين ○ واما قوله فدعاني حتى كنت عند
عقبه فالمعنى في ادنائه اياه مع ابعاده في الحاجة اذا ارادها ان يكون سترا بينه وبين الناس وذلك ان السباطة انما تكون في الافنية
والمحال المسكونة او قريبة منها فلا يكاد يكون تلك البقعة تخلو من المارة ○ ومن باب المواضع التي نهي عن البول فيها
قال ابو داود نا قتيبة بن سعيد نا اسمعيل بن جعفر عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اتقوا اللاعنين قيل وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس وظلهم ○ قال ابو داود وحدثنا اسحق بن سويد الرملي
وعمر بن الخطاب وحديثه اتم ان سعيد بن الحكم حدثهم قال اخبرنا نافع بن يزيد قال حدثني حيوة بن شريح ان ابا سعيد الحميري
حدثه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل ○
قوله اتقوا اللاعنين يريد الامرين الجالبين اللعن الحاملين الناس عليه والداعيين اليه وذلك ان من فعلهما لعن وشتم فلما
صار سببا لذلك اضيف اليهما الفعل فكانا كانهما اللاعنان ○ وقد يكون اللاعن ايضا بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول كما قالوا
سر كاتم اي مكتوم وعيشة راضية اي مرضية ○ والملاعن مواضع اللعن ○ والموارد طرق الما واحدها موردة ○ والظل ههنا
يراد به مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه
لحاجته تحت حايش من النخل والحايش لا محالة له ظل وانما ورد النهي عن ذلك في الظل يكون ذرى للناس ومنزلا لهم ○ قال ابو داود
نا احمد بن محمد بن حنبل والحسن بن علي قالا نا عبد الرزاق نا معمر قال حدثني اشعث عن الحسن عن ابن مغفل قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه فان عامة الوسواس يكون منه ○ المستحم المغتسل وسمي مستحما باسم الحميم
وهو الما الحار الذي يغتسل به وانما نهي عن ذلك اذا لم يكن المكان جددا صلبا او مبلطا او لم يكن له مسلك ينفذ فيه البول ويسيل
فيه الما فيوهم المغتسل انه اصابه شي من قطره ورشاشه فيورثه الوسواس ○ ومن باب ما يقول اذا خرج من الخلا
قال ابو داود نا عمرو بن محمد نا هاشم بن القسم نا اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه قال حدثتني عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك ○ الغفران مصدر كالمغفرة وانما نصبه باضمار الطلب والمسالة كانه يقول اللهم اني اسالك غفرانك
كما يقول اللهم عفوك ورحمتك تريد هب لي عفوك ورحمتك وقيل في تاويل ذلك وفي تعقيبه الخروج من الخلا بهذا الدعا قولان احدهما
انه قد استغفر من تركه ذكر الله سبحانه مدة لبثه على الخلا وكان صلى الله عليه وسلم لا يهجر ذكر الله سبحانه الا عند الحاجة فكانه
راى هجران الذكر في تلك الحال تقصيرا وعده على نفسه ذنبا فتداركه بالاستغفار ○ وقيل معناه التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي
انعم الله بها عليه فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروج الاذى منه فراى شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعم ففزع الى الاستغفار منه
وعلى هذا المعنى يحمل قوله عليه السلام انه ليغان على قلبي حتى استغفر الله كل يوم سبعين مرة ○ ومن باب كراهية مس الذكر في الاستبرا

قال ابو داود

ه

قال ابو داود نا مسلم بن ابرهيم وموسى بن اسمعيل قالا نا ابان نا يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا ○ انما كره مس الذكر باليمين تنزيها لها عن مباشرة
العضو الذي يكون منه الاذى والحدث وكان صلى الله عليه وسلم يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه ويسراه لما عداها من مهنة
البدن ○ وقد يعرض ههنا شبهة ويشكل فيه مسالة فيقال قد نهى عن الاستنجا من البول فانه ان امسك ذكره بشماله احتاج الى
ان يستنجي بيمينه وان امسكه بيمينه ليقع الاستنجا بشماله فقد دخل في النهي ○ والجواب ان الصواب في مثل هذا ان يتوخى
الاستنجا بالحجر الصلب الضخم الذي لا يزول عن مكانه بادنى حركة تصيبه او بالجدار او بالموضع الناتي من وجه الارض او بنحوها من
الاشيا فان ادته الضرورة الى الاستنجا بالحجارة والنبل ونحوهما فالوجه ان يتاتى لذلك بان يلصق مقعدته الى الارض ويمسك
الممسوح بين عقبيه ويتناول عضوه بشماله فيمسحه به وينزه عنه يمينه ○ وسمعت ابن ابي هريرة يقول حضرت مجلس المحاملي وقد
حضره شيخ من اهل اصبهان نبيل الهيئة قدم ايام الموسم حاجا فاقبل عليه وساله عن مسالة من الطهارة فتحير وقال مثلي يسال
عن مسايل الطهارة فقلت له والله ان سالتك الا عن الاستنجا نفسه فالقيت عليه هذه المسالة فبقي متحيرا لا يحسن الخروج منها الى ان
فهمته ○ واما نهيه عن الشرب نفسا واحدا فانه نهي تاديب وذلك انه اذا اجترعه جرعا واستوفى ريه فيه نفسا واحدا تكابس
الما في موارد حلقه واثقل معدته وروي ان الكباد من العب وهو اذا قطع شربه في انفاس ثلثة كان انفع لريه واخف لمعدته
واحسن في الادب وابعد من فعل ذوي الشره ○ ومن باب الاستتار في الخلا قال ابو داود نا ابرهيم بن
موسى الرازي نا عيسى عن ثور عن الحصين الحبراني عن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل
فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد
ابن ادم ○ قوله من استجمر فليوتر الاستجمار الاستنجا بالاحجار ومنه رمي الجمار في الحج وهي الحصى التي يرمى بها في ايام منى
وحدثني محمد بن الحسين بن عاصم وابرهيم بن عبد الله القصار ومحمد بن الحباب قالوا نا محمد بن اسحق بن خزيمة قال سمعت يونس بن عبد الاعلى
يقول سئل ابن عيينة عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر فسكت ابن عيينة فقيل له اترضى بما قال مالك قال وما قال
مالك قيل قال مالك الاستجمار الاستطابة بالاحجار فقال ابن عيينة انما مثلي ومثل مالك كما قال الاول ○ وابن اللبون اذا ما لز
في قرن لم يستطع صولة البزل القناعيس ○ وقوله من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج معناه التخيير بين الما الذي هو الاصل (القناعيس الشداد)
في الطهارة وبين الاحجار التي هي للترخيص والترفيه يريد ان الاستنجا ليس بعزيمة لا يجوز تركها الى غيرها لكنه ان استنجى
بالحجارة فليجعله وترا ثلثا والا فلا حرج في تركه الى غيره وليس معناه رفع الحرج في ترك التعبد اصلا بدليل حديث سلمان
الذي رويناه متقدما وهو قوله نهانا ان يستنجي احدنا باقل من ثلثة احجار وفيه وجه اخر وهو رفع الحرج في الزيادة على الثلث
وذلك ان مجاوز الثلث في الما عدوان وترك للسنة والزيادة في الاحجار ليست بعدوان وان صارت شفعا ○ وقوله ان الشيطان يلعب
بمقاعد ابن ادم معناه ان الشيطان يحضر تلك الامكنة ويرصدها بالاذى والفساد لانها مواضع يهجر فيها ذكر الله وتكشف فيها

العورات ومن معنى قوله عليه السلام ان الحشوش محتضرة فامر صلى الله عليه وسلم بالتستر ما امكن وان لا يكون قعود الانسان في
براح من الارض يقع عليه ابصار الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر او تهب عليه الريح فيصيبه نشر البول والخلا فيلوث بدنه
او ثيابه وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده اياه بالاذى والفساد والله اعلم ۵ وفي قوله فمن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
دليل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب والحتم ولولا ان ذلك حكم الظاهر منه ما كان يحتاج فيه الى بيان سقوط
وجوبه وازالة الاثم والحرج فيه ۵ **ومن باب ما ينهى ان يستنجى به** قال ابو داود نا يزيد بن خالد بن عبد الله
بن موهب الهمداني نا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني ان شييم بن بيتان اخبره عن شيبان القتباني عن رويفع
بن ثابت قال ان كان احدنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لياخذ نضو اخيه على ان له النصف مما يغنم ولنا النصف وان كان
احدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي
فاخبر الناس انه من عقد لحيته او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا منه بريء ۵ النضو هاهنا البعير المهزول
يقال بعير نضو وناقة نضو ونضوة وهو الذي انضاه العمل وهزله الكد والجهد وفي هذا حجة لمن اجاز ان يعطي الرجل
فرسا او بعيرا على شطر ما يصيبه المستاجر من الغنيمة وقد اجازه الاوزاعي واحمد بن حنبل ولم يجزه اكثر الفقهاء وانما اراه
في مثل هذا اجر المثل ۵ وقوله ان كان ليطير له النصل اي يصيبه في القسمة يقال طار لفلان النصف ولفلان الثلث اذا وقع له ذلك في
القسمة والقدح خشب السهم قبل ان يراش ويركب فيه النصل وفي هذا دليل على ان الشيء المشترك بين الجماعة اذا احتمل القسمة
فطلب احد الشركاء المقاسمة كان له ذلك ما دام ينتفع بالشيء الذي يحصه منه وان قل ونزر وذلك لان القدح قد ينتفع به عريا
من الريش والنصل وكذلك قد ينتفع بالنصل والريش وان لم يكونا مركبين في قدح فاما ما لا ينتفع بقسمته احد من الشركاء وكان
في ذلك الضرر والافساد للمال كاللؤلؤة تكون بين الشركاء ونحوها من الشيء الذي اذا فرق بين اجزائه بطلت قيمته وذهبت منفعته
فان المقاسمة لا تجب فيه لانها تجري مجرى اضاعة المال ويبيعون الشيء ويقسمون الثمن بينهم على قدر حقوقهم منه واما نهيه
عن عقد اللحية فان ذلك يفسر على وجهين احدهما ما كانوا يفعلونه من ذلك في الحروب كانوا في الجاهلية يعقدون لحاهم وذلك من
زي بعض الاعاجم يفتلونها ويعقدونها وقيل معناه معالجة الشعر ليتعقد ويتجعد وذلك من فعل اهل التوضيع والتانيث
واما نهيه عن تقليد الوتر فقد قيل ان ذلك من اجل العوذ التي يعلقونها عليها والتمائم التي يشدونها بتلك الاوتار وكانوا يرون
انها تعصم من الآفات وتدفع عنهم المكاره فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من فعلهم ونهاهم عنه وقد قيل ان ذلك من اجل الاجراس
التي يعلقونها بها وقيل انه نهى عن ذلك لئلا تختنق الخيل عند شدة الركض ۵ قال ابو داود نا حيوة بن شريح الحمصي نا ابن عياش
عن يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن مسعود قال قدم وفد الجن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد
انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة فان الله جعل لنا فيها رزقا قال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ۵ الحمم الفحم وما احرق
من الخشب والعظام ونحوها فالاستنجاء منهي عنه لانه جعل رزقا للجن فلا يجوز افساده عليهم ۵ وفيه ايضا انه اذا مس ذلك المكان

نجسهما

وباله اذى عمن وضغط نفث لرخاوته فعلق به شيء منه مثلوثا بما يلقاه من تلك النجاسة وفي معناه الاستنجاء بالتراب والفتات
المدر ونحوهما ۵ **ومن باب الاستنجاء بالماء** قال ابو داود نا وهب بن بقية عن خالد الواسطي عن خالد
الحذاء عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا ومعه غلام معه ميضاة وهو اصغرنا
فوضعها عند السدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء ۵ الميضاة شبه المطهرة تسع من الماء قدر ما يتوضأ به
وفيه من العلم ان حمل الخادم الماء الى المغتسل غير مكروه وان الادب فيه ان يليه الاصاغر من الخدم دون الكبار ۵ وفيه استحباب
الاستنجاء بالماء وان كانت الحجارة مجزئة وقد كره قوم من السلف الاستنجاء بالماء وزعم بعض المتاخرين ان الماء نوع من المطعوم فكرهه
زعم لاجل ذلك والسنة تقضي على قوله وتبطله وكان بعض القراء يكره الوضوء في مشارع المياه الجارية وكان يستحب ان يوخذ له
الماء في ركوة او ميضاة وزعم انه من السنة لانه لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا على نهر او شرع في ماء جاري ۵
قال ابو سليمان وهذا عندي من اجل انه لم يكن بحضرته المياه الجارية والانهار المطردة فاما من كان ببلاد ريف وبين ظهراني
مياه جارية فاراد ان يشرع فيها فيتوضا منها كان له ذلك من غير حرج في حق دين ولا تبعة ان شاء الله ۵ **ومن باب السواك**
قال ابو داود نا قتيبة بن سعيد عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يرفعه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير
العشاء وبالسواك عند كل صلوة ۵ فيه من الفقه ان السواك غير واجب وذلك ان لولا كلمة تمنع الشيء لوقوع غيره فصار الوجوب
بها ممنوعا ولو كان السواك واجبا لامرهم به شق او لم يشق وفيه دليل على ان اصل اوامره على الوجوب ولولا انه اذا امر بالشيء صار
واجبا لم يكن لقوله لامرتهم به معنى وكيف يشفق عليهم من الامر بالشيء وهو اذا امر به لم يجب ولم يلزم فثبت انه على الوجوب ما لم يقم
دليل على خلافه واما تاخير العشاء فالاصل ان تعجيل الصلوات كلها اولى وافضل وانما اختار لهم تاخير العشاء ليقل حظ النوم وتطول
مدة انتظار الصلوة وقد قال صلى الله عليه وسلم ان احدكم في صلوة ما دام ينتظر الصلوة ۵ قال ابو داود نا محمد بن عوف الطائي نا احمد بن خالد
نا محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت ارايت توضؤ ابن عمر لكل صلوة طاهرا وغير طاهر عم ذاك
فقال حدثته اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء عند كل
صلوة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة ۵ يحتج بهذا الحديث من يرى ان المتيمم لا يجمع بين صلاتي
فرض بتيمم واحد وان عليه ان يتيمم لكل صلوة فريضة قال وذلك لان الطهارة بالماء كانت مفروضة عليه لكل صلوة وكان معلوما ان
حكم التيمم الذي جعل بدلا عنها مثلها في الوجوب فلما وقع التخفيف بالعفو عن الاصل ولم يذكر سقوط التيمم كان باقيا على حكمه الاول
وهو قول علي بن ابي طالب وابن عمر والنخعي وقتادة واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق ۵ قال وسئل عن هذا فقيل فهلا كان
التيمم تبعا له في السقوط كهو في الوجوب قيل الاصل ان الشيء اذا ثبت وصار شرعا لم يزل عن محله الا بيقين نسخ
وليس مع من اسقطه الا معنى يحتمل ما ادعاه ويحتمل غيره والنسخ لا يقع بالقياس وكذا بالامور التي فيها احتمال ۵
ومن باب الرجل يستاك بسواك غيره قال ابو داود نا محمد بن عيسى نا عنبسة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن ابيه

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الآخر فاوحي اليه في فضل السواك ان
كبر اي اعط السواك اكبرهما ٥ قوله يستن معناه يستاك واصله ماخوذ من السن وهو امرار الشي الذي فيه خشونة
على شي آخر ومنه المسن الذي يشحذ به الحديد ونحوه يريد انه كان يدلك به اسنانه وفيه من الادب تقديم حق الاكبر من جماعة
الحضور وتبديته على من هو اصغر منه وهو السنة في السلام والتحية والشراب والطيب ونحو ذلك من الامور وفي معناه تقديم
المركوب والجزا والطست وما اشبه ذلك من الارفاق وفيه ان استعمال سواك الغير ليس بمكروه على ما يذهب اليه بعض من يتقزز
الا ان السنة فيه ان يغسله ثم يستعمله ٥

ومن باب غسل السواك

قال ابو داود نا يحيى بن معين نا وكيع
عن زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة
قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالما وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص
الما يعني الاستنجا بالما قال ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة وفي رواية عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان من الفطرة المضمضة والاستنشاق وذكر نحوه ولم يذكر اعفاء اللحية وزاد والختان قال والانتضاح ولم يذكر
انتقاص الما ٥ قوله عشر من الفطرة فسر اكثر العلما الفطرة في هذا الحديث بالسنة وتاويله ان هذه الخصال من سنن الانبيا
الذين امرنا ان نقتدي بهم لقوله سبحانه فبهداهم اقتده واول من امر بها ابرهيم صلى الله عليه وذلك قوله عز وجل واذ ابتلى
ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن قال ابن عباس امره بعشر خصال ثم عددهن فلما فعلهن قال اني جاعلك للناس اماما اي ليقتدى بك
ويستن بسنتك وقد امرت هذه الامة بمتابعته خصوصا وبيان ذلك في قوله سبحانه ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا
ويقال انها كتبت عليه فرضا وهن لنا سنة واما اعفاء اللحية فهو ارسالها وتوفيرها كره لنا ان نقصها كفعل بعض الاعاجم
وكان من زي كسرى قص اللحى وتوفير الشوارب فندب صلى الله عليه وسلم امته الى مخالفتهم في الزي والهيئة ويقال عفا الشعر
والنبات اذا وفر وقد عفوته واعفيته لغتان قال الله تعالى حتى عفوا اي كثروا واما غسل البراجم فمعناه تنظيف المواضع
التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ واصل البراجم العقد التي تكون في ظهور الاصابع والرواجب ما بين البراجم والواحدة البرجمة
بُرجمة فاما الختان فانه وان كان مذكورا في جملة السنن فانه عند كثير من العلما على الوجوب وذلك انه شعار الدين وبه
يعرف المسلم من الكافر واذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلي عليه ودفن في مقابر المسلمين ٥ وحكي عن ابي العباس
بن سريج انه كان يقول لا خلاف ان ستر العورة واجب فلولا ان الختان فرض لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر الى عورته
والانتضاح بالما الاستنجا به واصله من النضح وهو الما القليل وانتقاص الما الاستنجا به ايضا فيما فسروه وقد يستدل بهذا
الحديث من يرى المضمضة والاستنشاق غير واجبين في شي من الطهارات وبين انهما سنة كنظائرهما المذكورة معهما الا انه
قد يجوز ان يفرق بين القرائن التي يجمعها نظم واحد بدليل يقوم على بعضها فيحكم له بخلاف حكم صواحباتها وقد روي
انه كره من الشاة سبعا الدم والمرارة والحيا والغدة والذكر والانثيين والمثانة والدم حرام بالاجماع

وعامة المذكورات معه مكروهة غير محرمة ٥ قال ابو داود نا محمد بن كثير نا سفين عن منصور وحصين عن ابي وائل عن حذيفة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ٥ قوله يشوص معناه يغسل يقال شاصه يشوصه
وماصه يموصه بمعنى واحد اذا غسله ٥

ومن باب فرض الوضوء

قال ابو داود حدثنا مسلم بن ابرهيم نا
شعبة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول ٥ فيه من الفقه
ان الصلوات كلها مفتقرة الى الطهارة ويدخل فيها صلوة الجنازة والعيدين وغيرهما من النوافل كلها وفيه دليل ان الطواف
لا يجزي بغير طهور لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلوة فقال الطواف صلوة الا انه ابيح فيه الكلام وفي قوله ولا صدقة
من غلول بيان ان من سرق مالا او خانه ثم تصدق به لم يجز وان كان نواه عن صاحبه وفيه متعلق لمن ذهب الى انه
ان تصدق به على صاحب المال لم يسقط عنه تبعته وان كان طعاما فاطعمه اياه لم يبرأ منه ما لم يعلمه بذلك واطعام الطعام
لاهل الحاجة صدقة والغرم معروف وليس من باب ادا الحقوق ورد الظلامات ٥ قال ابو داود نا عثمن بن ابي شيبة قال نا وكيع
عن سفين عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
وفيه من الفقه ان تكبيرة الافتتاح جزء من الصلوة وذلك لانه اضافها الى الصلوة كما اضاف اليها سائر اجزائها من ركوع وسجود
واذا كان كذلك لم يجز ان تعرى مبادئها عن النية لكن تضامها كما لا تجزيه الا مضامة سائر شرائطها من استقبال القبلة
وستر العورة ونحوها وفيه دليل ان الصلوة لا يجوز افتتاحها الا بلفظ التكبير دون غيره من الاذكار وذلك لانه قد عينه بالالف
واللام اللتين هما للتعريف والالف واللام مع الاضافة تفيدان السلب والايجاب وهو ان يسلبا الحكم فيما عدا المذكور ويوجبان
ثبوت المذكور كقولك فلان مبيت المسلمين اي لا مبيت لهم غيره وحيلة الهم الصبر اي لا مدفع له الا بالصبر ومثله في الكلام كثير
وفيه دليل على ان التحليل لا يقع بغير السلام لما ذكرناه من المعنى ولو وقع بغيره لكان ذلك خلفا في الخبر ٥

ومن باب الما يكون بالفلاة

قال ابو داود نا محمد بن العلا وعثمن بن ابي شيبة والحسن بن علي وغيرهم قالوا نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله
بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الما وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الما قلتين لم يحمل الخبث
هذا لفظ ابن العلا وقال عثمان والحسن بن علي عن محمد بن عباد بن جعفر قال ابو داود نا ابو كامل نا يزيد بن زريع عن محمد بن اسحق عن محمد
بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الما يكون في الفلاة فذكر معناه قال ابو داود
نا موسى بن اسمعيل نا حماد نا عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الما
قلتين فانه لا ينجس ٥ قال ابو سليمن قد تكون القلة الانا الصغير الذي تقله الايدي ويتعاطى فيه الشرب كالكيزان ونحوها
وتكون القلة الجرة الكبيرة التي تقلها القوي من الرجال الا ان مخرج الخبر قد دل على ان المراد به ليس النوع الاول لانه
انما سئل عن الما الذي يكون بالفلاة من الارض في المصانع والوهاد والغدران ونحوها ومثل هذه المياه لا يحد بالكوز والكوزين
في العرف والعادة لان ادنى النجس اذا اصابه نجسه فعلم انه ليس معنى الحديث وقد روي من غير طريق ابي داود من رواية ابن جريج

ذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ۝ قال ابو سليمان حدثناه محمد بن هاشم نا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج وذكر الحديث مرسلاً وقال
في حديثه بقلال هجر ۝ قال ابو سليمان وقلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف المكاييل والصيعان والقرب
المنسوبة الى البلدان المحدودة على مثال واحد وهي اكبر ما يكون من القلال واشهرها لان الحد لا يكون بالمجهول ۝ ولذلك قال قلتين على
لفظ التثنية ولو كان وراءها قلة في الكبر لاشكلت دلالته فلما ثناها دل على انه اكبر القلال لان التثنية لا بد لها من فائدة وليست
فائدتها الا ما ذكرناه ۝ وقد قدر العلماء القلتين خمس قرب ومنهم من قدرهما بخمسمائة رطل ۝ ومعنى قوله لم يحمل الخبث اي يدفعه عن
نفسه كما يقال فلان لا يحمل الضيم اذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه ۝ فاما من قال معناه انه يضعف عن حمله فيتنجس فقد احال لانه لو كان
كما قال لم يكن اذاً فرق بين ما بلغ من الماء قلتين وبين ما لم يبلغهما ۝ وانما ورد هذا مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذي ينجس والذي
لا ينجس ويؤكد ذلك ۝ قوله فانه لا ينجس من رواية عاصم بن المنذر ۝ وممن ذهب الى هذا في تحديد الماء الشافعي ۝ واحمد بن حنبل ۝ واسحق بن
راهويه ۝ وابو عبيد ۝ وابو ثور ۝ وجماعة من اهل الحديث منهم محمد بن اسحق بن خزيمة ۝ وقد تكلم بعض اهل العلم في اسناده من قبل ان بعض رواته
قال عن عبد الله بن عبد الله وقال بعضهم عبيد الله بن عبد الله وليس هذا بالاختلاف يوجب توهينه لان الحديث قد رواه عبيد الله وعبد الله
معاً وذكروا ان الرواة قد اضطربوا فيه فقالوا مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير ومرة عن محمد بن عباد بن جعفر وهذا اختلاف من قبل
ابي اسامة حماد بن اسامة القرشي ۝ ورواه محمد بن اسحق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير فالخطأ من احدى روايتيه متروك والصواب
معمول به وليس في ذلك ما يوجب توهين الحديث وكفى شاهداً على صحته ان نجوم اهل الحديث قد صححوه وقالوا به وهم القدوة
وعليهم المعول في هذا الباب ۝ وقد يستدل بهذا الحديث من يرى سؤر السباع نجساً لقوله وما ينوبه من الدواب والسباع قال
فلولا ان شرب السباع منه ينجسه لم يكن لمسألتهم عنه ولا لجوابه اياهم بهذا الكلام معنى ۝ وقد يحتمل ان يكون ذلك من اجل ان السباع
اذا وردت المياه خاضتها وبالت فيها وذلك من عادتها في طباعها وقل ما تخلو اعضاؤها من لوث ابوالها ورجيعها وقد يعد ايضاً
في جملة السباع الكلاب وآثارها نجسة ببيان السنة

ومن باب بير بضاعة

قال ابو داود نا محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري انه قال قيل يا رسول الله انتوضأ
من بير بضاعة وهي بير يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء ۝ قد يتوهم
كثير من الناس اذا سمع هذا الحديث ان هذا كان منهم عادة وانهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً وهذا ما لا يجوز ان يظن بذمي
بل بوثني فضلاً عن مسلم ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فكيف يظن
باهل ذلك الزمان وهم اعلى طبقات اهل الدين وافضل جماعات المسلمين والماء ببلادهم اعز والحاجة اليه امس ان يكون هذا صنيعهم
بالماء وامتهانهم له وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تغوط في موارد الماء ومشارعه فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه
رصداً للانجاس ومطرحاً للاقذار مثل هذا الظن لا يليق بهم ولا يجوز فيهم وانما كان ذلك من اجل ان هذه البير موضعها في
حدور من الارض وان السيول كانت تكسح هذه الاقذار من الطرق والافنية وتحملها فتلقيها فيها وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه

وقوع هذه الاشياء ولا تغيره فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شانها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة فكان من جوابه لهم
ان الماء لا ينجسه شيء يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البير في غزارته وكثرة جمامه لان السؤال انما وقع عنها بعينها فخرج
الجواب عليها وهذا لا يخالف حديث القلتين اذ كان معلوماً ان الماء الذي في بير بضاعة يبلغ القلتين فاحد الحديثين يوافق الاخر
ولا يناقضه والخاص يقضي على العام ويبينه ولا ينسخه ولا يبطله ۝ قال ابو داود نا مسدد نا ابو الاحوص نا سماك عن عكرمة
عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله
اني كنت جنباً فقال صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب ۝ قوله لا يجنب معناه لا ينجس وحقيقته انه لا يصير بمثل هذا الفعل الى
حال يجتنب فلا يستعمل ۝ واصل الجنابة البعد ۝ ولذلك قيل للغريب جنب اي بعيد ۝ وسمي المجامع ما لم يغتسل جنباً لمجانبته الصلاة
وقراءة القران كما سمي الغريب جنباً لبعده عن اهله ووطنه ۝ وقد روي اربع لا تجنب الثوب والانسان والارض والماء ۝
وفسروه ان الثوب ان اصابه عرق الجنب والحائض لم ينجس والانسان اذا اصابته الجنابة لم ينجس وان صافحه جنب
او مشرك لم ينجس والماء ان ادخل يده فيه جنب او اغتسل فيه لم ينجس ۝ والارض ان اغتسل عليها جنب لم تنجس ۝

ومن باب البول في الماء الراكد

قال ابو داود نا مسدد نا يحيى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة ۝ قال ابو سليمان الماء الدائم هو الراكد الذي
لا يجري ونهيه عن الاغتسال فيه يدل على انه يسلبه حكمه كالبول فيه يسلبه حكمه الا ان الاغتسال فيه لا ينجسه لان بدن الانسان
ليس بنجس والبول ينجسه لنجاسته في نفسه ۝ وفيه دليل على ان الوضوء بالماء المستعمل غير جائز وانما ينجس الماء بالبول فيه اذا كان
دون القلتين بدليل ما تقدم من الحديث ۝ وفي الحديث دليل على ان حكم الماء الجاري خلاف الراكد لان النبي اذا ذكر احدهما بصفة
كان ما عداه بخلافه ۝ والمعنى فيه ان الماء الجاري اذا خالطه النجس دفعه الجزء الثاني الذي يتلوه منه فيغلبه فيصير في معنى المستهلك
ويخلفه الطاهر الذي لم يخالطه النجس ۝ والماء الراكد لا يدفع النجس عن نفسه اذا خالطه لكن يداخله ويقاربه فمهما
اراد استعمال شيء منه كان النجس فيه قائماً والماء في حد القلة فكان محرماً ۝

ومن باب الوضوء بسؤر الكلب

قال ابو داود نا احمد بن يونس نا زائدة في حديث هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه
الكلب ان يغسل سبع مرار اولاهن بالتراب ۝ قال ابو داود وكذلك قال ايوب وحبيب بن الشهيد عن محمد ۝ في هذا الحديث من الفقه
ان الكلب نجس الذات ولولا نجاسته لم يكن لامره بتطهير الاناء من ولوغه معنى والطهور يقع في الاصل اما لرفع حدث او
لازالة نجس والاناء لا يلحقه حكم الحدث فعلم انه قصد به ازالة النجس ۝ واذا ثبت ان لسانه الذي يتناول به الماء نجس يجب
تطهير الاناء منه علم ان سائر اجزائه وابعاضه في النجاسة بمثابة لسانه فباي جزء من بدنه ماسه وجب تطهيره ۝ وفيه
البيان الواضح انه لا يطهره اقل من عدد السبع وان تعفيره بالتراب واجب واذا كان معلوماً ان التراب انما ضم الى الماء
استظهاراً في التطهير وتوكيداً له لغلظ نجاسة الكلب فقد عقل ان الاشنان وما اشبهه من الاشياء التي فيها قوة الجلاء والتطهير

منزلة التراب في الجواز والله أعلم. وفيه دليل على أن الماء المولوغ فيه نجس لأن الذي قد مسه الكلب هو الماء دون الإناء فلولا أن
الماء نجس لم يجب تطهير الإناء منه. ويؤيد ذلك قوله في رواية أخرى إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله سبعاً من
طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثناه غير واحد من أصحابنا قالوا نا
محمد بن إسحق بن خزيمة نا محمد بن يحيى نا إسمعيل بن خليل نا علي بن مسهر. ولو كان المولوغ فيه باقياً على طهارته لم يأمر بإراقته ولا
يكون لبناً أو زيتاً ونحو ذلك من المطعوم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ٥ وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن الماء
طاهر وأن غسل الإناء تعبد وقد دل الحديث على فساد هذا القول وبطلانه. وذهب مالك والأوزاعي إلى أنه إذا لم يجد ماء غيره
توضأ به وكان سفين الثوري يقول يتوضأ به إذا لم يجد غيره ثم يتيمم بعده فدل هذا من قولهم على أن الماء المولوغ فيه عندهم ليس
على النجاسة المحضة وخالفهم من سواهم من أهل العلم ومنعوا من التطهر به وحكموا بنجاسته وفي الخبر دليل على أن الماء القليل إذا
حلته نجاسة فسد وفيه دليل على تحريم بيع الكلب إذا كان نجس الذات فصار كسائر النجاسات ٥ ومن باب في سؤر الهرة
قال أبو داود نا القعنبي عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت
تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الإناء حتى شربت منه قالت كبشة فرآني أنظر
إليه فقال أتعجبين يا بنت أخي فقلت نعم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات
فيه من الفقه أن ذات الهرة طاهرة وأن سؤرها غير نجس وأن الشرب منه والوضوء به غير مكروه وفيه دليل على أن سؤر كل طاهر
الذات من السباع والدواب والطير وإن لم يكن مأكول اللحم طاهر وفيه دليل على جواز بيع الهر إذ قد جمع الطهارة والنفع وقوله
إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات يتأول على وجهين أحدهما أن يكون شبهها بخادم البيت ومن يطوف على أهله للخدمة ومعالجة
المهنة كقوله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض يعني المماليك والخدم وقال سبحانه يطوف عليهم ولدان مخلدون وقال ابن عمر إنما
هي ربيطة من ربائط البيت ٥ والوجه الآخر أن يكون شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر
في مواساة من يطوف للحاجة ويتعرض للمسألة ٥ ومن باب الوضوء بفضل وضوء المرأة قال أبو داود نا مسدد نا يحيى عن
سفين حدثني منصور عن إبرهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ونحن جنبان
فيه دليل على أن الجنب ليس بنجس وأن فضل وضوء المرأة طاهر كفضل وضوء الرجل ٥ وروى أبو داود في هذا الباب حديثاً في النهي
عن فضل طهور المرأة قال نا محمد بن بشار نا أبو داود نا شعبة عن عاصم عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو وهو الأقرع أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ٥ فكان وجه الجمع بين الحديثين إن ثبت حديث الأقرع أن النهي إنما وقع
عن التطهر بفضل ما تستعمله المرأة من الماء وهو ما سال وفضل عن أعضائها عند التطهر به دون الفضل الذي تسئره في الإناء
وفيه حجة لمن رأى أن الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به ومن الناس من جعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب وكان ابن عمر
يذهب إلى أن النهي عن فضل وضوء المرأة إنما هو إذا كانت جنباً أو حائضاً فإذا كانت طاهراً فلا بأس به ٥ قال أبو سليمن وإسناد

حديث عائشة في الإباحة أجود من إسناد خبر النهي وقال محمد بن إسمعيل خبر الأقرع لا يصح ٥ والصحيح في هذا الباب حديث عبد الله
بن سرجس وهو موقوف ومن رفعه فقد أخطأ ٥ ومن باب الوضوء بماء البحر قال أبو داود نا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره
أنه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا
به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته ٥ في هذا الحديث أنواع من العلم منها أن
المعقول من الطهور والغسول المتضمن في قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية إنما كان عند السامعين له والمخاطبين
به الماء المفطور على خلقته السليم في نفسه الخلي من الأعراض المؤثرة فيه ألا تراهم كيف ارتابوا بماء البحر لما رأوا تغيره في اللون
وملوحة الطعم حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واستفتوه عن جواز التطهر به ٥ وفيه أن العالم والمفتي إذا سئل عن شيء
وهو يعلم أن بالسائل حاجة إلى معرفة ما وراءه من الأمور التي تضمنها مسألته أو تتصل بمسألته كان مستحباً له تعليمه
إياه والزيادة في الجواب عن مسألته ولم يكن ذلك عدواناً في القول ولا تكلفاً لما لا يعني من الكلام وذلك أنهم سألوه عن ماء البحر
فحسب فأجابهم عن مائه وعن طعامه لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء العذب ٥ فلما جمعتهما الحاجة منهم
انتظمهما الجواب منه لهم ٥ وأيضاً فإن علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة وعلم ميتة البحر وكونها حلالاً مشكل
في الأصل فلما رأى السائل جاهلاً بأظهر الأمرين غير مستبين للحكم فيه علم أن أخفاهما أولاهما بالبيان ٥ ونظير هذا قوله صلى الله
عليه وسلم للرجل الذي أساء الصلوة بحضرته فقال له صل فإنك لم تصل فأعادها مراراً كل ذلك يأمره بإعادة الصلوة إلى أن سأله الرجل
أن يعلمه الصلوة فابتدأ فعلمه الطهارة ثم علمه الصلوة وذلك والله أعلم لأن الصلوة شيء ظاهر تشهره الأبصار والطهارة
أمر يستخفى به الناس في ستر وخفاء فلما رآه صلى الله عليه وسلم جاهلاً بالصلوة حمل أمره على الجهل بأمر الطهارة قبل تعليمه إياها
وفيه وجه آخر وهو أنه لما أعلمهم بطهارة ماء البحر وقد علم أن في البحر حيواناً قد يموت فيه والميتة نجس احتاج إلى أن
يعلمهم أن حكم هذا النوع من الميتة خلاف حكم الميتات لئلا يتوهموا أن ماءه ينجس بحلولها إياه ٥ وفيه دليل على أن السمك الطافي
حلال وأنه لا فرق بين ما كان موته في الماء وبين ما كان موته خارج الماء من حيوانه ٥ وفيه مستدل لمن ذهب إلى أن حكم جميع أنواع
الحيوان التي تسكن البحر إذا ماتت فيه الطهارة وذلك بقضية العموم إذ لم يستثن به نوعاً منها دون نوع وقد ذهب بعض العلماء
إلى أن ما كان له في البر مثل ونظير مما لا يؤكل لحمه كالإنسان المائي والكلب والخنزير فإنه محرم وما له مثل في البر يؤكل فإنه مأكول — بان يؤكل فانه ماكول
وذهب آخرون إلى أن هذه الحيوان وإن اختلف صورها فإنما كلها سموك والجريث يقال لها حية الماء وشكلها شكل الحيات
ثم الله جايز فعلم أن اختلافها في الصور لا يوجب اختلافها في حكم الإباحة وقد استثنى من جملتها الضفدع لأن النبي صلى الله
نهى عن قتل الضفدع ٥ ومن باب يصلي الرجل وهو حاقن قال أبو داود نا أحمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن أبي حزرة
نا عبد الله بن محمد أخو القسم بن محمد قال كنا عند عائشة فجيء بطعامها فقام القسم بن محمد يصلي فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

لا يصلي بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الاخبثان ۝ انما امر صلى الله عليه وسلم ان يبدأ بالطعام لتاخذ النفس حاجتها منه
فيدخل المصلي في صلوته وهو ساكن الجاش لا تنازعه نفسه شهوة الطعام فيعجله ذلك عن اتمام ركوعها وسجودها وايفا حقوقها
وكذلك اذا دافعه البول فانه يصنع به نحوا من هذا الصنيع وهذا اذا كان في الوقت فضل يتسع لذلك فاذا لم يكن فيه متسع له
ابتدأ بالصلوة ولم يعرج على شي سواها ۝ قال ابو داود نا محمود بن خالد نا احمد بن علي نا ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن ابي حي
المؤذن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يصلي وهو حقن حتى يتخفف ولا يحل
لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يؤم قوما الا باذنهم ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم ۝ قوله لا يحل لرجل
ان يؤم قوما الا باذنهم يريد اذا لم يكن باقرائهم ولا بافقههم لم يجز له الاستبداد عليهم بالامامة فاما اذا كان جامعا لاوصاف
الامامة بان يكون اقرأ الجماعة وافقههم فانهم عند ذلك يأذنون له لا محالة في الامامة بل يسألونه ذلك ومن عجز اليه فيها وهو
اذ ذاك احقهم بها اذنوا له او لم ياذنوا وانما هذا كقوله صلى الله عليه وسلم من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والمعنى انه
لا يجوز له ان يتولى غير مواليه الا انه اذا اراد ان يوالي قوما فاستاذن مواليه فلم ياذنوا له ومنعوه امتنع من ذلك وبقي على اصل
ولائه ما لم يحدث عنه استقلالا ولا استبدالا وليس معناه انهم لو اذنوا له في ذلك جازت موالاته اياهم ولكن الاشارة وقعت
بالاذن الى المنع مما يقع الاستيذان له وقد قيل ان النهي عن الامامة بالاستيذان انما هو اذا كان في بيت غيره فاما اذا كان
في سائر بقاع الارض فلا حاجة الى الاستيذان واولاهم بالامامة اقرأهم وافقههم على ما جاء معناه في حديث ابي مسعود البدري ۝

ومن باب اسباغ الوضوء

قال ابو داود نا مسدد نا يحيى عن سفين حدثني منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى
عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم راى قوما تلوح اعقابهم فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء ۝ فيه من الفقه
ان المسح لا يجوز على النعلين وانه لا يجوز ترك شي من القدم وغيره من اعضا الوضوء لم يمسه الما قل ذلك او كثر وذلك لان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يتوعد على ما ليس بواجب ۝

ومن باب التسمية على الوضوء

قال ابو داود نا قتيبة بن سعيد نا محمد بن موسى
عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ۝ قال ابو سليمان قد ذهب
بعض اهل العلم الى ظاهر لفظ الحديث فاوجب اعادة الوضوء اذا ترك التسمية عامدا وهو قول اسحق بن راهويه وقال اخرون معناه
نفي الفضيلة دون الفريضة كما روي لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد اي في الاجر والفضيلة ۝ وتاوله جماعة من العلما على النية وجعلوه
ذكر القلب قالوا وذلك ان الاشيا قد تعتبر باضدادها فلما كان النسيان محله القلب كان محل ضده الذي هو الذكر القلب ۝ وانما ذكر
القلب النية والعزيمة ۝

ومن باب الرجل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها

قال ابو داود نا مسدد نا ابو معوية عن الاعمش
عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلث
مرات فانه لا يدري اين باتت يده ۝ قال ابو سليمن ذهب داود ومحمد بن جرير الى ايجاب غسل اليد قبل غمسها في الاناء وراينا ان الما
ينجس به ان لم تكن اليد مغسولة وفرق احمد بين نوم الليل ونوم النهار قال وذلك لان الحديث انما جاء في ذكر نوم الليل وهو قوله اذا قام

بين

احدكم من الليل وذلك ان الانسان لا ينكشف لنوم النهار وينكشف غالبا لنوم الليل فتطوف يده في اطراف بدنه فربما اصابت موضع
العورة وهناك لوث من اثر النجاسة لم ينقه الاستنجا بالحجارة فاذا غمسها في الما فسد الما بمخالطة النجاسة اياه واذا كان
بين اليد وبين موضع العورة حائل من ثوب او نحوه كان من هذا المعنى مامونا وذهب عامة اهل العلم الى انه ان غمس يده في الانا
قبل غسلها فان الما طاهر ما لم يتيقن نجاسة يده وذلك لقوله عليه السلام فانه لا يدري اين باتت يده فعلقه بشك وارتياب والامر
المضمن بالشك والارتياب لا يكون واجبا واصل الما الطهارة وبدن الانسان على حكم الطهارة كذلك واذا ثبتت الطهارة يقينا
لم تزل بامر مشكوك فيه ۝ وفي الخبر دليل على ان الما القليل اذا وردت عليه النجاسة وان قلت غيرت حكمه لان الذي تعلق باليد منها
من حيث لا يرى قليل وكان من عادة القوم في طهورهم استعمال ما لطف من الانية كالمخاضب والمراكن والركاء والاداوي
ونحوها من الانية التي تقصر عن قدر القلتين وفيه من الفقه ان القليل من الما اذا ورد على النجاسة على حد الغلبة والكثرة ازالها
ولم يتنجس بها لانه معقول ان الما الذي امر صلى الله عليه وسلم بصبه من الانا على يده اقل من الما الذي ابقاه في الانا ثم حكم للاول
بالطهارة والتطهير ولم يحكم بالنجاسة فدل على الفرق بين الما واردا على النجاسة وموردا عليه النجاسة ۝ وفيه دليل على ان غسل
النجاسة سبعا مخصوص به بعض النجاسات دون بعض وان ما دونها من العدد كاف لازالة سائر الانجاس وان العدد الثلث في
هذا الخبر احتياط واستظهار باليقين لان الغالب ان الغسلات الثلث اذا توالت على نجاسة عين ازالتها واذهبتها وموضع النجاسة
ها هنا غير مرئي العين فاحتيج الى الاستظهار بالعدد ليتحقق ازالتها ولو كانت عينها مرئية لكانت الكفاية واقعة بالغسلة
الواحدة مع الازالة وفيه من الفقه ان موضع الاستنجا مخصوص بالرخصة في جواز الصلوة مع بقاء اثر النجاسة عليه وان ما عداه
غير مقيس عليه وفي الحديث من العلم ان الاخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في باب العبادات اولى والله اعلم ۝

ومن باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابو داود نا عبد العزيز بن يحيى الحراني نا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن طلحة
بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل علي علي بن ابي طالب وقد اهراق الما فدعا بوضوء فاتيناه بتور
ثلثا فيه ما فقال يا ابن عباس الا اريك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا قلت بلى فاصغى الانا على يده فغسلها ثم ادخل يده
اليمنى فافرغ بها على الاخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم ادخل يديه في الانا جميعا فاخذ بهما حفنة من ما فضرب بها على
وجهه ثم القم ابهاميه ما اقبل من اذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم اخذ بكفه اليمنى قبضة من ما فصبها على ناصيته فتركها
تستن على وجهه ثم غسل ذراعيه الى المرفقين ثلثا ثلثا ثم مسح راسه وظهور اذنيه ثم ادخل يديه جميعا فاخذ حفنة من ما
فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها ثم الاخرى مثل ذلك قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين
قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين ۝ قوله استنثر معناه استنشق الما ثم اخرجه من انفه واصله ماخوذ
من النثرة وهي الانف ويقال نثر الرجل ينثر اذا عطس ۝ وقوله تستن على وجهه معناه تسيل وتنصب يقال سننت الما
اذا صببته صبا سهلا وفيه انه مسح باطن الاذن مع الوجه وظاهرها مع الراس وكان الشعبي يذهب الى ان باطن الاذنين

من الوجه وظاهرهما من الراس * واما مسحه على الرجلين وهما في النعلين فان الروافض ومن ذهب مذهبهم في خلاف جماعة المسلمين
يحتجون به في ايجاب المسح على الرجلين في الطهارة من الحدث * وقد احتج بذلك ايضا بعض اهل الكلام وهو الجبائي زعم ان المرء
مخير بين غسل الرجل ومسحها وحكى ذلك عن محمد بن جرير واحتجوا في ذلك بقوله سبحانه فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين قالوا
والقراءة بالخفض في ارجلكم مشهورة وموجبها المسح قال ابو سليمن وهذا تاويل فاسد وقولهم في ذلك مخالف لقول جماعة الامة
فاما احتجاجهم بالقراءة في الاية فلا درك لهم فيها لان العطف قد يقع مرة على اللفظ المجاور ومرة على المعنى المجاور فالاول
كقولهم جحر ضب خرب والخرب من نعت الجحر وهو مرفوع وكقول الشاعر * كان نسج العنكبوت المرمل * والاخر
كقول الشاعر * معاوي اننا بشر فاسجح * فلسنا بالجبال ولا الحديدا * واذا كان الامر في ذلك على مذهب اللغة وحكم الاعراب سواء
في الوجهين وجب الرجوع الى بيان النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عنه انه قال ويل للاعقاب من النار * رواه ابو هريرة وعبد الله
بن عمرو وعائشة وغيرهم فثبت ان استيعاب الرجلين غسلا واجب * قال ابو سليمن قد يكون المسح في كلام العرب بمعنى الغسل اخبرني
الازهري قال اخبرني ابو بكر بن عثمن عن ابي حاتم عن ابي زيد الانصاري قال المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ومنه يقال
للرجل اذا توضأ فغسل اعضاه قد تمسح ويقال مسح الله ما بك اي اذهبه عنك وطهرك من الذنوب * واما هذا الحديث فقد تكلم
الناس فيه قال ابو عيسى سالت محمد بن اسمعيل عنه فضعفه وقال ما ادري ما هذا وقد يحتمل ان ثبت الحديث ان تكون تلك الحفنة
من الماء قد وصلت الى ظاهر القدم وباطنه وان كان في النعل ويدل على ذلك قوله ففتلها بها ثم الاخرى مثل ذلك والحفنة من الما
ربما كفت مع الرفق في مثل هذا فاما من اراد المسح على بعض القدم فقد يكفيه ما دون الحفنة وقد روي في غير هذه الرواية عن
علي [illegible] انه توضأ ومسح على نعليه وقال هذا وضوء من لم يحدث فاذا احتمل الحديث وجها من التاويل يوافق قول الامة
فهو اولى من قول يكون فيه مفارقتهم والخروج من مذاهبهم والعجب من الروافض تركوا المسح على الخفين مع تظاهر الاخبار فيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم واستفاضة علمه على لسان الامة وتعلقوا بمثل هذا التاويل من الكتاب ومثل هذه الرواية من الحديث
ثم اتخذوه شعارا حتى ان الواحد من غلاتهم ربما حلف فقال برئت من ولاية امير المؤمنين ومسحت على خفي ان فعلت كذا * وحدثني ابراهيم
بن فراس عن احمد بن علي المروزي عن ابن ابي الجوال ان الحسن بن زيد غضب على كاتب له فحبسه واخذ ماله فكتب اليه من الحبس *
اشكو الى الله ما لقيت * احببت قوما بهم بليت * لا اشتم الصالحين جهرا * ولا اشيع ما بقيت * امسح خفي ببطن كفي *
ولو على جيفة وطيت * قال فدعا به من الحبس ورد عليه ماله واكرمه * قال ابو داود حدثنا مسدد وقتيبة عن حماد بن زيد عن سنان
بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة وذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين
قال وقال الاذنان من الراس * قال ابو داود قال قتيبة قال حماد لا ادري اهو قول النبي صلى الله عليه وسلم او من ابي امامة
يعني قصة الاذنين * الماق طرف العين الذي يلي الانف وفيه ثلث لغات ماق وماق مهموز وموق * فالماق يجمع
على اماق وموق يجمع على اماق * وقوله الاذنان من الراس فيه بيان انهما ليستا من الوجه كما ذهب اليه الزهري وا

بين باطنهما من الوجه وظاهرهما من الراس كما ذهب اليه الشعبي وممن ذهب الى انهما من الراس ابن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين
وسعيد بن جبير والنخعي وهو قول الثوري واصحاب الراي ومالك واحمد بن حنبل وقال الشافعي هما سنة على حيالهما ليستا من الوجه
ولا من الراس وتاول اصحاب الحديث على وجهين احدهما انهما يمسحان مع الراس تبعا له والاخر انهما يمسحان كما يمسح الراس ولا
يغسلان كالوجه واضافتهما الى الراس اضافة تشبيه وتقريب لا اضافة تحقيق وانما هو في معنى دون معنى كقوله مولى القوم
منهم اي في حكم النصرة والموالاة دون حكم النسب واستحقاق الارث * ولو اوصى رجل لبني هاشم لم يعط مواليهم ومولى اليهودي
لا يوخذ بالجزية وفائدة الكلام ومعناه عندهم ابانة الاذن عن الوجه في حكم الغسل وقطع الشبهة فيها لما بينهما من الشبه
في الصورة وذلك انهما وجدتا في اصل الخلقة بلا شعر وجعلتا محلا لحاسة من الحواس ومعظم الحواس محله الوجه فقيل
الاذنان من الراس ليعلم انهما ليستا من الوجه *

ومن باب في الاستنثار

قال ابو داود حدثنا قتيبة بن
سعيد في اخرين قالوا حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة قال كنت وافد بني
المنتفق او في وفد بني المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نصادفه في منزله وصادفنا
عائشة ام المؤمنين قال فامرت لنا بخزيرة فصنعت لنا قال واتينا بقناع قال والقناع طبق فيه تمر ثم جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال هل اصبتم شيئا او امر لكم بشيء قال قلنا نعم يا رسول الله قال فبينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس اذ دفع
الراعي غنمه الى المراح ومعه سخلة تيعر فقال ما ولدت يا فلان قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال لا تحسبن
ولم يقل لا تحسبن انا من اجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد ان تزيد فاذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قال قلت
يا رسول الله ان لي امراة وان في لسانها شيئا يعني البذاء قال فطلقها اذا قلت ان لها صحبة ولي منها ولد قال فمرها يقول
عظها فان يك فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك كضربك اميتك قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء
وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما * قوله امرت لنا بخزيرة الخزيرة من الاطعمة ما اتخذ
بدقيق ولحم والحريرة حساء من دقيق ودسم * والقناع الطبق وسمي قناعا لان اطرافه قد اقنعت الى داخل اي عطفت
وقوله تيعر من اليعار وهو صوت الشاة * وقوله ما ولدت هو مشددة اللام على معنى خطاب الشاهد واصحاب الحديث
يروونه على معنى الخبر يقولون ما ولدت خفيفة اللام ساكنة التاء اي ما ولدت الشاة وهو غلط يقال ولدت الشاة
اذا حضرت ولادها فعالجها حتى يبين منها الولد قال انشدني ابو عمر في ذكر قوم * اذا ما ولدوا يوما تنادوا *
اجدي تحت شاتك ام غلام * والبهمة ولد الشاة اول ما يولد يقال للذكر والانثى بهمة * وقوله لا تحسبن انا من اجلك
ذبحناها معناه ترك الاعتداد به على الضيف والتبري من الريا * وقوله تحسبن مكسورة السين انما هو لغة علياء مضر وتحسبن
بفتحها لغة سفلاها وهو القياس عند النحويين لان المستقبل من فعل مكسورة العين يفعل مفتوحها كقولهم علم يعلم وجهل
يجهل الا ان حروفا شاذة قد جاءت نحو نعم ينعم وبئس يبئس وحسب يحسب وهذا في الصحيح فاما المعتل فحرف ورم يرم

بيان علم يعلم

ونوق نيق ودرع درع • وورى يرى • وقوله ولا تضرب ظعينتك كضربك اميتك فان الظعينة هي المراة وسميت ظعينة لانها
تظعن مع الزوج وتنتقل بانتقاله وليس في هذا ما يمنع من ضربهن او يحظره على الازواج عند الحاجة اليه فقد اباح الله سبحانه
ذلك في قوله فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن • وانما جا فيه النهي عن تبريح الضرب كما يضرب المماليك في عادات
من يستجيز ضربهم ويستعمل سوء الملكة فيهم وتمثيله بضرب المماليك لا يوجب اباحة ضربهم وانما جرى ذكره في هذا على طريق الذم
لافعالهم ونهاه عن الاقتدا بها وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب المماليك الا في الحدود وامر بالاحسان اليهم وقال من
لم يوافقكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله فاما ضرب الدواب فمباح لانها لا تتادب بالكلام ولا تعقل معاني الخطاب
كما يعقل الانسان وانما يكون تقويمها غالبا بالضرب وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم او حرك بعيره بمحجنه ونخس
جمل جابر حين ابطا عليه فسبق الركب حتى ما يملك راسه • وفي الحديث من الفقه ان الاستنشاق في الوضوء غير واجب ولو كان
فرضا لكان على الصايم كهو على المفطر وترى ان معظم ما جا من الحث والتحريض على الاستنشاق في الوضو انما جا لما فيه من
المعونة على القراة وتنقية مجرى النفس التي به يكون التلاوة وبازالة ما فيه من الثقل تصح مخارج الحروف وقال ابن ابي ليلى
واسحق بن راهويه اذا ترك الاستنشاق في الوضو اعاد الصلوة وكذلك اذا ترك المضمضة • وفي الحديث دليل على ان ما وصل الى الدماغ
من سعوط ونحوه فانه يفطر الصايم كما يفطره ما يصل الى معدته اذا كان ذلك من فعله او باذنه وفيه دليل على انه اذا بالغ في
الاستنشاق ذاكرا لصومه فوصل الما الى دماغه فقد افسد صومه • وقوله اخبرني عن الوضو فان ظاهر هذا السوال يقتضي الجواب
عن جملة الوضو الا انه صلى الله عليه وسلم لما اقتصر في الجواب على تخليل الاصابع والاستنشاق علم ان السايل لم يساله عن حكم
ظاهر الوضو وانما ساله عما يخفى من حكم باطنه وذلك لان غسل باطن الانف غير معقول من نص الكتاب في الآية ثم اوصاه
بتخليل الاصابع لان اخذ الما باليدين يجمع الكف وضم الاصابع بعضها الى بعض فيستد خصاص ما بينها فربما لم يصل الما الى باطن
الاصابع وكذلك هذا في باطن اصابع الرجل لانها ربما ركب بعضها بعضا حتى يكاد يلتحم فتقدم له الوصاة بتخليلها ووكل القول
فيما سواه الى معرفته بها والله اعلم • ومن باب تخليل اللحية قال ابو داود نا ابو توبة نا ابو المليح عن الوليد
بن زوران عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ما فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال
هكذا امرني ربي • قال ابو سليمن قد اوجب بعض العلما تخليل اللحية وقال اذا تركه عامدا اعاد الوضو وهو قول اسحق بن راهويه
وابي ثور وذهب عامة العلما الى ان الامر به استحباب وليس بايجاب ويشبه ان يكون المامور بتخليله من اللحى على سبيل الوجوب
ما رق من الشعر منها فيرى ما تحتها من البشرة والله اعلم • ومن باب المسح على العمامة قال ابو داود نا احمد
بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصايب والتساخين • العصايب العمايم وسميت عصايب لان الراس
يعصب بها والتساخين الخفاف وقال ان اصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوه وقد اختلف اهل العلم

في المسح على العمامة فذهب الى جوازه جماعة من السلف وقال به من فقها الامصار الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور
وداود وقال احمد وقد جا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من خمسة اوجه وشرط من جوز المسح على العمامة ان يعتم الماسح عليها بعد
كمال الطهارة كما يفعله من يريد المسح على الخفين وروي عن طاوس انه قال لا يمسح على العمامة التي لا تجعل تحت الذقن وابى المسح
على العمامة اكثر الفقها وتاولوا الخبر في المسح على العمامة على معنى انه كان يقتصر على مسح بعض الراس فلا يمسحه كله مقدمه ومؤخره
ولا ينزع عمامته عن راسه ولا ينقضها وجعلوا خبر المغيرة بن شعبة كالمفسر له وهو انه وصف وضوءه ثم قال ومسح بناصيته وعلى
عمامته فوصل مسح الناصية بالعمامة وانما وقع ادا الواجب من مسح الراس بمسح الناصية اذ هي جزء من الراس وصارت العمامة تبعا
له كما روي انه مسح اسفل الخف واعلاه ثم كان الواجب في ذلك مسح اعلاه وصار مسح اسفله كالتبع له • والاصل ان الله سبحانه فرض
مسح الراس وحديث ثوبان محتمل للتاويل فلا يترك الاصل المتيقن وجوبه بالحديث المحتمل ومن قاسه على مسح الخفين فقد ابعد لان الخف
يشق نزعه وخلعه ونزع العمامة لا يشق • قال ابو داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب حدثني معوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم
عن ابي معقل عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم
راسه ولم ينقض العمامة • قال ابو سليمن وهذا يشهد لما تاولوه من معنى الحديث الاول والقطر نوع من البرود فيه حمرة •
ومن باب المسح على الخفين قال ابو داود نا مسدد نا عيسى بن يونس حدثني ابي عن الشعبي قال سمعت عروة بن المغيرة
بن شعبة يذكر عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ومعي اداوة فخرج لحاجته ثم اقبل فتلقيته بالاداوة
فافرغت عليه فغسل كفيه ووجهه ثم اراد ان يخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين فضاقت
فادرعهما ادراعا ثم اهويت الى الخفين لانزعهما فقال دع الخفين فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما • قوله
ادرعهما معناه انه نزع ذراعيه عن الكمين واخرجهما من تحت الجبة ووزنه افتعل من ذرع اذا مد ذراعيه كما يقال اذكر من
ذكر • وفي قوله فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان دليل على ان المسح على الخفين لا يجوز الا بان يلبسا على كمال الطهارة وانه
اذا غسل احدى رجليه فلبس عليها احد الخفين ثم غسل رجله الاخرى ثم لبس الخف الاخر لم يجزه وذلك انه جعل طهارة القدمين
معا قبل لبس الخفين شرطا لجواز المسح عليهما وعلة لذلك والحكم المعلق بالشرط لا يصح الا بوجود شرطه وهو قول مالك والشافعي
واحمد واسحق • وفيه جواز الاستعانة في الطهارة والوضو بالخادم ونحوه • قال ابو داود نا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا
شعبة عن ابي بكر بن حفص بن عمر بن سعد انه سمع ابا عبد الله وهو مولى بني تيم بن مرة عن ابي عبد الرحمن السلمي ان بلالا سئل عن
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضي حاجته فاتيه بالما فيتوضا ويمسح على عمامته وموقيه • الموق نوع
من الخفاف معروف وساقه الى القصر • قال ابو داود نا علي بن الحسين الدرهمي نا ابن داود عن بكير بن عامر عن ابي زرعة بن عمرو
بن جرير ان جريرا بال ثم توضا ومسح على الخفين وقال ما يمنعني ان امسح وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان
ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة • اراد القوم بهذا القول ان المسح على الخفين كان رخصة ثم نسخ بقوله سبحانه

وارجلكم الى الكعبين في سورة المائدة فقال جرير ما اسلمت الا بعد نزول المائدة اي ما صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد اسلامي
وقد رايته يمسح على خفيه يريد به اثبات المسح على الخفين وانه غير منسوخ وفي هذا من قول الصحابة دلالة على انهم كانوا يرون نسخ السنة
بالقرآن ۝ وقد روى قوم من الشيعة عن علي ... انه قال انما كان المسح على الخفين قبل نزول المائدة ثم نهي عنه فصارت الاباحة
منسوخة ۝ وهذا امر لا يصح عن علي ... وقد ثبت عنه انه قال لو كان الدين بالقياس او بالراي لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره
الا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه وقد ذكره ابو داود نا محمد بن العلاء نا حفص بن غياث نا الاعمش عن ابي اسحق
عن عبد خير عن علي بمعناه ۝ ومن باب التوقيت في المسح ۝ قال ابو داود نا يحيى بن معين نا عمرو بن الربيع بن طارق
نا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن عن ابي بن عمارة انه قال يا رسول الله
امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلثة قال نعم وما شئت ۝ قال ابو سليمن والاصل في التوقيت انه للمقيم يوم وليلة امسح
وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن ۝ هكذا روي في خبر خزيمة بن ثابت وخبر صفوان بن عسال وهو قول عامة الفقهاء غير ان مالكا قال
يمسح من غير توقيت قولا بظاهر الحديث وتاول الحديث عندنا انه جعل له ان يمسح بالمسح ما شاء وما بدا له كلما احتاج اليه على
من الزمان الا انه لا يتعدى شرط التوقيت والاصل وجوب غسل الرجلين وانما جاءت الرخصة في المسح مقدرة بوقت معلوم لم يجز
مجاوزتها الا بيقين والوقت في الاخبار الصحيحة انما هو اليوم والليلة للمقيم والثلثة الايام ولياليهن للمسافر ۝ فاما رواية منصور
عن ابرهيم التيمي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت انه قال ولو استزدناه لزادنا فان الحكم وحمادا قد روياه عن ابرهيم
فلم يذكرا فيه هذا الكلام ولو ثبت لم يكن فيه حجة لانه ظن منه وحسبان والحجة انما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي
قال ابو سليمن قال محمد بن اسمعيل ليس في التوقيت في المسح على الخفين شي اصح من حديث صفوان بن عسال المرادي ۝ قال ابو سليمن
ورايت ان اذكر حديث صفوان اذ كان المعول عليه وفيه الفاظ لها معان تحتاج الى شرح وتفسير ونحن نذكر وجوهها ان شا الله ۝
قال ابو سليمن اخبرنا ابن الاعرابي واسمعيل بن محمد الصفار قالا نا سعدان بن نصر نا سفين بن عيينة عن عاصم بن ابي النجود عن زر
بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال المرادي فقال ما جاء بك قال قلت ابتغاء العلم قال فان الملائكة تضع اجنحتها لطالب العلم رضا
بما يطلب قلت حك في صدري مسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاتيتك اسالك هل سمعت
منه في ذلك شيا فقال نعم كان يامرنا اذا كنا سفرا او مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من بول وغائط
ونوم قلت هل سمعته يذكر الهوى قال نعم بينما نحن في مسير اذ ناداه اعرابي بصوت له جهوري يا محمد فاجابه على نحو ذلك هاؤم
قلنا ويحك اغضض من صوتك فانك قد نهيت عن ذلك فقال والله لا اغضض من صوتي قال ارايت رجلا احب قوما اغضض
ولما يلحق بهم قال المرء مع من احب قال ثم لم يزل يحدثنا حتى قال ان من قبل المغرب بابا مسيرة اربعين سنة او سبعين سنة
فتحه الله للتوبة يوم خلق السموات والارض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس منه ۝ قوله ان الملائكة تضع اجنحتها فيه ثلثة اقاويل
احدها ان يكون معنى وضع الجناح من الملائكة بسط اجنحتها وفرشها لطالب العلم لتكون وطاء له ومعونة في طلب العلم ۝ والوجه الثاني

ان يكو

ان يكون ذلك بمعنى التواضع من الملائكة تعظيما لحقه وتوقيرا للعلم فتضم اجنحتها له وتخفضها عن الطيران كقوله تعالى واخفض لهما جناح
الذل من الرحمة ۝ والوجه الثالث ان يكون وضع الجناح يراد به النزول عند مجالس الذكر والعلم وترك الطيران كما روي انه صلى الله
عليه وسلم قال ما من قوم يذكرون الله عز وجل الا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده ۝
قال ابو سليمن وهذه الكلمة لم يرفعها سفين في هذه الرواية ورفعها حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن صفوان بن عسال وقد رواه
ايضا ابو الدردا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝ وقوله سفرا هو جمع سافر كما يقال تاجر وتجر وراكب وركب ۝ وقوله لكن من غائط
وبول ونوم كلمة لكن موضوعة للاستدراك وذلك لانه قد تقدمه نفي واستثنا وهو قوله كان يامرنا ان لا ننزع خفافنا
ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ثم قال لكن من بول وغائط ونوم فاستدركه بلكن ليعلم ان الرخصة انما جاءت في هذا النوع من الاحداث
دون الجنابة فان المسافر الماسح على خفه اذا اجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن وهذا كما تقول ما جاني
زيد لكن عمرو وما رايت زيدا لكن خالدا ۝ ويشبه ان يكون رفع النبي صلى الله عليه وسلم صوته في جواب الاعرابي ۝ وقوله هاؤم يمد
به صوته من ناحية الشفقة عليه لئلا يحبط عمله وذلك لما جاء من الوعيد في قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا
تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون ۝ فعذره النبي صلى الله عليه وسلم لجهله ورفع صوته
حتى كان فوق صوته او مثله لفرط رافته وشفقته على امته صلى الله عليه وسلم ۝ وفيه دلالة على استحباب احتمال اذاة الجاهل والصبر
على اذاهم لما يرجى في عاقبته من النفع لهم ۝ وفيه انه اقام المحبة والمشايعة في الخير والطاعة مقام العمل بهما وجعل المرء مع في
من احبه ۝ ومن باب المسح على الجوربين ۝ قال ابو داود نا عثمن بن ابي شيبة عن وكيع عن سفين عن ابي قيس
الاودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الجوربين والنعلين ۝ قال ابو سليمن
معنى قوله والنعلين هو ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين ۝ وقد اجاز المسح على الجوربين جماعة من السلف وذهب اليه نفر من
فقها الامصار منهم سفين الثوري واحمد واسحق ۝ وقال مالك بن انس والاوزاعي والشافعي لا يجوز المسح على الجوربين ۝ قال الشافعي
رحمة الله عليه الا اذا كانا منعلين يمكن متابعة المشي فيهما ۝ وقال ابو يوسف ومحمد يمسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان ۝ وقد ضعف
ابو داود هذا الحديث وذكر ان عبد الرحمن بن مهدي كان لا يحدث به ۝ ومن باب في الانتضاح ۝ قال ابو داود
نا محمد بن كثير نا سفين الثوري عن منصور عن مجاهد عن سفين بن الحكم الثقفي او الحكم بن سفين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال توضا
وينتضح ۝ الانتضاح ههنا الاستنجا بالما وكان من عادة اكثرهم ان يستنجوا بالحجارة ولا يمسون الما ۝ وقد يتاول الانتضاح
ايضا على رش الفرج بالما بعد الاستنجا به ليدفع بذلك وسوسة الشيطان ۝ ومن باب في تفريق الوضو ۝ بلغ
قال ابو داود نا هرون بن معروف نا ابن وهب عن جرير بن حازم انه سمع قتادة قال نا انس بن مالك ان رجلا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمه
وقد توضا وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك ۝ دلالة هذا الحديث انه
لا يجوز تفريق الوضو وذلك لانه قال له ارجع فاحسن وضوءك وظاهر معناه اعادة الوضوء في تمام ولو كان تفريقه جائزا لاشبه

يقصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع أو كان يأمره بإماسته الماء في مقامه ذلك ولم يأمره بالرجوع إلى المكان الذي يتوضأ فيه ٥

ومن باب إذا شك في الحدث

قال أبو داود نا قتيبة نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه قال شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلوة حتى يخيل إليه فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ٥ قوله حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا معناه حتى يتيقن الحدث ولم يرد به الصوت نفسه ولا الريح نفسها فحسب وقد يكون أطرش فلا يسمع الصوت وأخشم لا يجد الريح ثم ينتقض طهارته إذا تيقن وقوع الحدث منه وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم في الطفل إذا استهل صلي عليه ومعناه أن تعلم حياته يقينا والمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم له دون الاسم ٥ وفي الحديث من الفقه أن الشك لا يزحم اليقين وفيه دليل على أنه إذا تيقن النكاح وشك في الطلاق كان على النكاح المتقدم إلى أن يتيقن الطلاق ٥ وقال مالك بن أنس إذا شك في الحدث لم يصل إلا مع تجديد الوضوء إلا أنه قال إذا كان في الصلوة فاعترضه الشك مضى في صلوته وأول قوليه حجة عليه في الآخر

ومن باب الوضوء من القبلة

قال أبو داود نا محمد بن بشار نا يحيى وعبد الرحمن قالا نا سفيان عن أبي روق عن إبرهيم التيمي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ ٥ يحتج به من يذهب إلى أن الملامسة المذكورة في الآية معناها الجماع دون اللمس باليد إلا أن أبا داود ضعف هذا الحديث وقال هو منقطع لأن التيمي لم يسمع من عائشة وضعف حديث الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة وحكى عن يحيى بن سعيد أنه قال هو شبه لا شيء قال وليس هذا بعروة بن الزبير هو عروة المزني ٥

ومن باب الوضوء من مس الذكر

قال أبو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة بن الزبير عن مروان عن بسرة بنت صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ ٥ قد ذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر جماعة من السلف منهم عمر وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق إلا أن الشافعي رحمة الله عليه لا يرى نقض الطهارة إلا أن يمسه بباطن كفه وقال الأوزاعي وأحمد إذا مسه بساعده أو بظهر كفه انتقض طهره فهو إذا مسه بباطن كفه سواء وكان علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وأبو الدرداء وحذيفة لا يرون مسه ناقضا للطهر وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو قول سفيان الثوري وكان مالك بن أنس يذهب إلى أن الأمر فيه على الاستحباب لا على الإيجاب ٥ وروى أبو داود في الرخصة فيه حديث قيس بن طلق قال حدثناه مسدد نا ملازم بن عمرو الحنفي نا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال وهل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه ٥ قال أبو داود ورواه الثوري وشعبة وابن عيينة عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه بإسناده ومعناه وقال في الصلوة ٥ واحتج من رأى فيه الوضوء بأن خبر بسرة متأخر لأن أبا هريرة قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو متأخر الإسلام وكان قدوم طلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام وهو إذ ذاك يبني مسجد المدينة أول زمن الهجرة وإنما يؤخذ بآخر الأمرين وتأولوا خبر طلق أيضا على أنه أراد به المس ودونه حائل واستدلوا على ذلك برواية الثوري وشعبة وابن عيينة أنه سأله عن مسه في الصلوة والمصلي لا يمس

فرجه من غير حائل بينه وبينه ٥ قال أبو سليمن وحدثني الحسن بن يحيى نا أبو بكر بن المنذر قال بلغني عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين أنهما اجتمعا فتذاكرا الوضوء من مس الذكر وكان أحمد يرى فيه الوضوء ويحيى لا يرى ذلك وتكلما في الأخبار التي رويت في ذلك فحصل أمرهما على أن اتفقا على إسقاط الاحتجاج بالخبرين معا خبر بسرة وخبر طلق ٥ ثم صارا إلى الآثار التي رويت عن الصحابة في ذلك فصار أمرهما إلى أن احتج أحمد بحديث ابن عمر فلم يمكن يحيى دفعه ٥

ومن باب الوضوء من لحوم الإبل

قال أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا أبو معوية نا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل فقال توضؤوا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤوا منها وسئل عن الصلوة في مبارك الإبل فقال لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين وسئل عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فإنها بركة ٥ قال أبو سليمن وقد ذهب عامة أصحاب الحديث إلى إيجاب الوضوء من أكل لحوم الإبل قولا بظاهر الحديث وإليه ذهب أحمد بن حنبل وأما عامة الفقهاء فمعنى الوضوء عندهم متأول على الوضوء الذي هو للنظافة ونفي الزهومة كما روي توضؤوا من اللبن فإن له دسما وكما قال صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل وليس ذلك من أجل أن بين الأمرين فرقا في باب الطهارة والنجاسة لأن الناس على أحد قولين إما قائل يرى نجاسة الأبوال كلها أو قائل يرى طهارة بول ما يؤكل لحمه والغنم والإبل سواء عند الفريقين في القضيتين معا وإنما نهى عن الصلوة في مبارك الإبل لأن فيها نفارا وشرادا لا يؤمن أن تخبط المصلي إذا صلى بحضرتها أو تفسد عليه صلوته وقيل المعنى مأمون من الغنم لما فيها من السكينة وقلة النفار ومعلوم أن في لحوم الإبل من الحرارة وشدة الزهومة ما ليس في لحوم الغنم فكان معنى الأمر بالوضوء منه منصرفا إلى غسل اليد لوجود سببه دون الوضوء الذي هو من أجل رفع الحدث لعدم سببه والله أعلم ٥

ومن باب الوضوء من مس اللحم النيء

قال أبو داود نا محمد بن العلاء نا مروان بن معوية نا هلال بن ميمون الجهني عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال لا أعلمه إلا عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بغلام يسلخ شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تنح حتى أريك فأدخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها إلى الإبط ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ ٥ قوله حتى أريك معناه حتى أعلمك ومنه قوله سبحانه وأرنا مناسكنا ٥ وقوله فدحس بها إلى الإبط أي أدخل يده بذراعها إلى الإبط والدحس كالدس ويقال للسنبلة إذا امتلأت واشتد حبها قد دحست ومعنى الوضوء في هذا الحديث غسل اليد ٥

ومن باب الوضوء مما غيرت النار

قال أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع عن مسعر عن جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأمر بجنب فشوي وأخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه قال فجاء بلال فآذنه بالصلوة قال فألقى الشفرة وقال ما له تربت يداه وقام يصلي ٥ قوله تربت يداه كلمة تقولها العرب عند اللوم والتأنيب ومعناها الدعاء عليه بالفقر والعدم وقد يطلقونها في كلامهم وهم لا يريدون وقوع الأمر كما قالوا عقرى حلقى وكقولهم هبلته أمه فإن هذا الباب لما كثر في كلامهم ودام استعمالهم له في خطابهم صار عندهم بمنزلة اللغو كقولهم لا والله وبلى والله وذلك من لغو اليمين التي لا اعتبار به ولا كفارة فيه

قال ترب الرجل اذا افتقر واترب بالالف اذا استغنى ومثل هذا قوله صلى الله عليه وسلم فعليك بذات الدين تربت يداك. قال ابو سليمن
وليس هذا الصنيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخالف لقوله اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء وانما هو للصائم
قد اصابه الجوع وتاقت نفسه الى الطعام فامر بان يصيب من الطعام قدر ما يسكن به شهوته لتطمئن نفسه في الصلوة ولا تنازعه
شهوة الطعام. وهذا فيمن حضره الطعام او ان العادة غداء او عشاء وهو متماسك في نفسه لا يزعجه الجوع ولا يعجله عن اقامة
الصلوة وايفاء حقها. وفي الخبر دليل على ان الامر بالوضوء مما غيرت النار امر استحباب لا امر ايجاب. وفيه جواز قطع اللحم بالسكين
وقد جاء النهي عنه في بعض الحديث ورويت الكراهية فيه وامر بالنهش. ويشبه ان يكون المعنى في ذلك كراهية زي العجم واستعمال
عاداتهم في الاكل بالاخلة والبراحين على مذهب النخوة والترفع عن مس الاصابع الشفتين والفم. ولكن يضبق قطعه بالسكين
واصلاحه به والحز منه اذا كان اللحم طابقا او عضوا كبيرا كالجنب ونحوه فاذا كان عراقا او نحوه فنهشه مستحب على
مذهب التواضع وطرح الكبر وقطعه بالسكين مباح عند الحاجة اليه غير ضيق والله اعلم. قال ابو داود نا احمد بن عمرو بن السرح
نا عبد الملك بن ابي كريمة من خيار المسلمين نا عبيد بن ثمامة المرادي قال قدم علينا مصر عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وبرمته على النار فقال له اطابت برمتك قال نعم بابي
انت وامي فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى احرم بالصلوة. قوله يعلكها معناه يلوكها في فمه والعلك مضغ ما لا يطاوع
الاسنان. ومن باب الوضوء من الدم. قال ابو داود نا ابو توبة الربيع بن نافع نا ابن المبارك عن محمد بن
اسحق حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع فاصاب
امراة رجل من المشركين فحلف ان لا انتهي حتى اهريق دما في اصحاب محمد فخرج يتبع اثره ونزل النبي صلى الله عليه وسلم فقال من رجل
يكلانا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فقال كونا بفم الشعب فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع
المهاجري وقام الانصاري يصلي واتى الرجل فلما راى شخصه عرف انه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه
بثلثة اسهم ثم ركع ثم سجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف انهم قد نذروا به هرب فلما راى المهاجري ما بالانصاري من الدماء
قال سبحان الله الا انبهتني اول ما رمى قال كنت في سورة اقراها فلم احب ان اقطعها. ربيئة القوم هو الرقيب الذي يشرف
على المرقب ينظر العدو من اي وجه ياتي فينذر اصحابه. وقوله نذروا به اي شعروا به وعلموا بمكانه. وقد يحتج بهذا الحديث
من لا يرى خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين ناقضا للطهارة ويقول لو كان ناقضا للطهارة لكانت صلوة الانصاري تفسد
بسيلان الدم اول ما اصابته الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك ان يركع ويسجد وهو محدث. والى هذا ذهب الشافعي رحمه الله
وقال اكثر الفقهاء سيلان الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء وهذا احوط المذهبين وبه اقول. وقول الشافعي قوي في القياس
ومذاهبهم اقوى في الاتباع ولست ادري كيف يصح هذا الاستدلال من الخبر والدم اذا سال اصاب بدنه وجلده وربما اصاب
ثيابه ومع اصابة شيء من ذلك وان كان يسيرا لا تصح الصلوة عند الشافعي الا ان يقال ان الدم كان يخرج من الجراحة

على

على سبيل الزرق حتى لا يصيب شيئا من ظاهر بدنه ولئن كان كذلك فهو امر عجب والله اعلم. ومن باب الوضوء من النوم
قال ابو داود نا شاذ بن فياض نا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون
العشاء الاخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن. في هذا الحديث من الفقه ان عين النوم ليس بحدث ولو كان حدثا
لكان على اي حال وجد ناقضا للطهارة كسائر الاحداث التي قليلها وكثيرها وعمدها وخطاؤها سواء في نقض الطهارة وانما
هو مظنة للحدث موهم لوقوعه من النائم غالبا فاذا كان بحال من التماسك والاستواء في القعود المانع من خروج الحدث
منه كان محكوما له بالسلامة وبقاء الطهارة المتقدمة واذا زال عن مستوى القعود بان يكون مضطجعا او راكعا او ساجدا او قائما
او مائلا الى احد شقيه او على حال يسهل معها خروج الحدث من حيث لا يشعر بذلك كان امره محمولا على انه قد احدث لانه قد يكون
منه الحدث في تلك الحال غالبا ولو كان نوم القاعد ناقضا للطهارة لم يجز على عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بين
اظهرهم والوحي ينزل عليه بان يصلوا محدثين بحضرته. فدل ان النوم اذا كان بهذه الصفة غير ناقض للطهر والله اعلم. وفي قوله كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الاخرة حتى تخفق رؤسهم دليل على ان ذلك امر كان يتواتر منهم وانه قد كثر
حتى صار كالعادة لهم وانه لم يكن نادرا في بعض الاحوال وذلك يؤكد ما قلناه من ان عين النوم ليس بحدث. وقوله تخفق رؤسهم معناه
تسقط اذقانهم على صدورهم وهذا لا يكون الا عند نوم مثقل. قال ذو الرمة يذكر سرى الليل وغلبة النوم: وخافق الراس وسط الكور
قلت له زع بالزمام وجوز الليل مركوم. قال ابو داود نا حيوة بن شريح في اخرين قالوا نا بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ
بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضا.
السه اسم من اسماء الدبر والوكاء الرباط الذي يشد به القربة ونحوها من الاوعية. وفي بعض الكلام الذي يجري مجرى الامثال
حفظ ما في الوعاء بشد الوكاء. وفي هذا الحديث ما يؤيد ما قلناه من ان النوم عينه ليس بحدث وانما ينقض به الطهر اذا كان
مع امكان انحلال الوكاء غالبا فاما مع امساكه بان يكون واطدا بالارض فلا والله اعلم. ومن اهل العلم من يذهب الى ان النوم
قليله وكثيره حدث الا انه لا يسمي هذا النوع منه نوما مطلقا انما يسميه نعاسا قال وذلك لانه اذا وجد منه النوم عدم معه التماسك
اصلا وانشد في ذلك قول الشاعر: وسنان اقصده النعاس فرنقت في عينه سنة وليس بنائم. وقال المفضل الضبي السنة
في الراس والنوم في القلب ويشهد لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي. ومن باب الرجل يطا الاذى برجله
قال ابو داود نا هناد بن السري عن ابي معوية عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله كنا لا نتوضا من موطئ ولا نكف شعرا ولا ثوبا.
الموطئ ما يوطا من الاذى في الطريق واصله الموطوء بالواو وانما اراد بذلك انهم كانوا لا يعيدون الوضوء للاذى اذا اصاب
ارجلهم لا انهم كانوا لا يغسلون ارجلهم ولا ينظفونها من الاذى اذا اصابها. وقوله لا نكف شعرا ولا ثوبا اي لا نضمهما من التراب
اذا صلينا صيانة لهما عن التترب ولكن نرسلهما حتى يقعا بالارض فيسجدا مع الاعضاء. ومن باب في المذي
قال ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امره

ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته وانا استحيي ان اسأله
قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة ٥ قال ابو داود
نا احمد بن يونس نا زهير نا هشام بن عروة عن عروة ان عليا قال للمقداد وذكر نحو هذا قال فسأله المقداد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليغسل ذكره وانثييه ٥ قوله فلينضح فرجه معناه ليغسله بالماء وامر بغسل الانثيين استظهارا بزيادة التطهير
لان المذي ربما انتشر فاصاب الانثيين ويقال ان الماء البارد اذا اصاب الانثيين رد المذي وكسر من غربه فلذلك امر بغسلهما
٥ وفيه من الفقه ان المذي نجس وانه لا يجب فيه غير الوضوء ٥ ومن باب في الاكسال ٥ اكسل الرجل في الجماع اذا لم ينزل

قال ابو داود نا محمد بن مهران البزاز الرازي نا مبشر الحلبي عن محمد بن غسان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال حدثني ابي بن كعب ان الفتيا
التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد ٥
معنى الماء من الماء انما هو وجوب الاغتسال بالماء من اجل خروج الماء الدافق وكان الحكم في صدر الاسلام ان مخالطة الرجل المرأة
حتى يلتقي الختانان منهما من غير انزال لا يوجب الاغتسال فاحد الماءين المذكور في الخبر هو المني ٥ والماء الآخر هو الغسول الذي يغتسل
به ثم نسخ ذلك واستقر الحكم على ان الختانين اذا التقيا فقد وجب الغسل سواء كان هناك انزال او لم يكن ٥ وقد بقي على المذهب الاول
جماعة من الصحابة لم يبلغهم خبر التقاء الختانين منهم سعد بن ابي وقاص ٥ وابو ايوب الانصاري ٥ وابو سعيد الخدري ٥ ورافع بن خديج
٥ وزيد بن خالد ٥ وممن ذهب اليه من غيرهم سليمان الاعمش ومن المتأخرين داود بن علي ٥ وروى شريك عن داود عن عكرمة عن ابن عباس
في قوله الماء من الماء قال انما ذلك في الاحتلام ٥ وفي قوله الماء من الماء مستدل لمن ذهب الى طهارة المني وذلك لانه سماه ماء
وهذا الاسم على الاطلاق لا يكون الا في الطاهر الا ترى انه قال لا يقولن احدكم ارقت ماء وليقل بلت فمنع اطلاق هذا الاسم
على النجاسة ٥ ومن باب الجنب يؤخر الغسل

قال ابو داود نا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن علي بن مدرك
عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجي عن ابيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه
صورة ولا كلب ولا جنب ٥ قوله لا تدخل الملائكة بيتا يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم
الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب ٥ وقد قيل انه لم يرد بالجنب ها هنا من اصابته جنابة فاخر الاغتسال الى اوان
حضور الصلوة ولكنه الذي يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذه عادة فان النبي صلى الله عليه وسلم قد يطوف على نسائه في غسل
واحد وفي هذا تأخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه ٥ وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان
يمس ماء ٥ واما الكلب فهو ان يقتني كلبا ليس لزرع او ضرع او لقنيص ٥ فاما اذا كان يرتبطه للحاجة اليه في بعض هذه الامور
او لحراسة داره اذا اضطر اليه فلا حرج عليه ان شاء الله ٥ واما الصورة فهي كل مصور من ذوات الارواح سواء كانت لها
اشخاص منتصبة او كانت منقوشة في سقف او جدار او مصنوعة في نمط او منسوجة في ثوب او بما كان فان قضية العموم
تأتي عليه فليجتنب وبالله التوفيق ٥ ومن باب الجنب يقرأ

قال ابو داود نا حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة

عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي انا ورجلان فبعثهما علي وجها وقال انكما علجان فعالجا عن دينكما ثم حدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة
قوله انكما علجان يريد الشدة والقوة على العمل يقال رجل علج وعلج اذا كان قوي الخلقة وثيق البنية ٥ وقوله عالجا عن
دينكما اي جاهدا وجالدا ٥ وقوله ليس الجنابة معناه غير الجنابة وحرف ليس لها ثلاثة مواضع احدها ان يكون بمعنى الفعل
وهو يرفع الاسم وينصب الخبر كقولك ليس عبد الله عاقلا ٥ ويكون بمعنى لا كقولك رأيت عبد الله ليس زيدا تنصب به زيدا كما تنصب
بلا ٥ ويكون بمعنى غير كقولك ما رأيت اكرم من عمرو ليس زيد اي غير زيد وهو يجر ما بعده ٥ وفي الحديث من الفقه ان الجنب لا يقرأ
القرآن وكذلك الحائض لا تقرأ لان حدثها اغلظ من حدث الجنابة ٥ وكان احمد بن حنبل يرخص للجنب ان يقرأ الآية ونحوها
وكان يوهن حديث علي هذا ويضعف امر عبد الله بن سلمة وكذلك قال مالك في الجنب يقرأ الآية ونحوها ٥ وقد حكي عنه انه قال
تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب لان الحائض ان لم تقرأ نسيت القرآن لان ايام الحيض تتطاول ومدة الجنابة لا تطول ٥ وروي
عن ابن المسيب وعكرمة انهما كانا لا يريان بأسا بقراءة الجنب القرآن واكثر العلماء على تحريمه ٥ ومن باب الجنب يدخل المسجد

قال ابو داود نا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا الافلت بن خليفة قال حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة تقول
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد
لحائض ولا جنب ٥ وجوه البيوت ابوابها ولذلك قيل لناحية البيت التي فيها الباب وجه الكعبة ٥ وقوله وجهوا هذه
البيوت عن المسجد اي اصرفوا وجوهها يقال وجهت الرجل الى ناحية كذا اذا جعلت وجهه اليها ووجهته عنها اذا صرفته
عن جهتها الى جهة غيرها ٥ وفي الحديث بيان ان الجنب لا يدخل المسجد وظاهر قوله فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب يأتي
على مقامه في المسجد ومروره فيه ٥ وقد اختلف العلماء في ذلك فقال اصحاب الرأي لا يدخل الجنب المسجد الا ان لا يجد الطهور وهو قول
سفيان الثوري فان كان مسافرا ومر على مسجد فيه عين ماء تيمم بالصعيد ثم دخل المسجد فاستقى ٥ وقال مالك والشافعي ليس له ان
يقعد في المسجد وله ان يمر فيه عابر سبيل وتأول الشافعي رحمه الله قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا على ان المراد به المسجد وهو موضع الصلوة ٥ وعلى هذا تأوله ابو عبيدة معمر
بن المثنى ٥ وكان احمد بن حنبل وجماعة من اهل الظاهر يجيزون للجنب دخول المسجد الا ان احمد كان يستحب له ان يتوضأ اذا
اراد دخوله ٥ وضعفوا هذا الحديث وقالوا ان افلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه ٥ والآية على مذهب الطائفة المتقدمة
متأولة على ان عابري السبيل هم المسافرون تصيبهم الجنابة فيتيممون ويصلون وقد روي ذلك عن ابن عباس ٥

باب الجنب يصلي بالقوم وهو ناسي

قال ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن زياد الاعلم عن الحسن عن ابي بكرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلوة الفجر فأومأ بيده ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بهم ٥ قال ابو سليمان
في هذا الحديث دلالة على انه اذا صلى بالقوم وهو جنب وهم لا يعلمون بجنابته ان صلوتهم ماضية ولا اعادة عليهم وعلى الامام

أن يعيد وذكر أن الظاهر من حكم لفظ الخبر أنهم قد دخلوا في الصلاة معه ثم استوقفهم إلى أن اغتسل وجاء فأتم الصلاة بهم وإذا
صح جزء من الصلاة حتى يجوز البناء عليه جاز سائر أجزائها والإمام إذا أمر طريقه الاجتهاد وإنما كلف المأموم الظاهر
من أمره وليس عليه الإحاطة لأنه يتعذر عليه دركها فإذا أخطأ فيما حكمه الظاهر لم ينقض عليه فعله كالحاكم لا ينقض
عليه حكمه فيما طريقه الاجتهاد وإن أخطأ فيه ولا سبيل للمأموم إلى معرفة طهارة الإمام ولا عتب عليه إن عزب عليه
علمها وهو قول عمر بن الخطاب ولا نعلم له مخالفا من الصحابة في ذلك وإليه ذهب الشافعي ٥ وفي الحديث دليل على أن افتتاح
المأموم صلاته قبل الإمام لا يبطل صلاته وفيه حجة لمن ذهب إلى البناء على الصلاة في الحدث ٥

ومن باب الرجل يجد البلة في …

قال أبو داود نا قتيبة بن سعيد نا حماد بن خالد الخياط نا عبد الله العمري عن عبيد الله عن القسم عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت
أم سليم المرأة ترى ذلك أعليها الغسل قال نعم إنما النساء شقائق الرجال ٥ قال أبو سليمان ظاهر الحديث يوجب الاغتسال إذا
رأى البلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق وروي هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي والنخعي ٥ وقال أحمد بن حنبل
أعجب إلي أن يغتسل إلا رجل به أبردة ٥ وقال أكثر أهل العلم لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق واستحبوا
أن يغتسل من طريق الاحتياط ٥ ولم يختلفوا أنه إذا لم ير الماء وإن كان رأى في النوم أنه قد احتلم فإنه لا يجب عليه الاغتسال
وعبد الله بن عمر العمري ليس بالقوي عند أهل الحديث ٥ وقوله شقائق الرجال أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع فكأنهن
شققن من الرجال ٥ وفيه من الفقه إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير وأن الخطاب إذا ورد بلفظ المذكر كان
خطابا للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها ٥ وفيه ما دل على فساد قول من زعم من أهل الظاهر
أن من أعتق شركا له في جارية بينه وبين شريكه وكان موسرا فإنه لا يقوم عليه نصيب شريكه منها ولا يعتق الجارية
لأن الحديث إنما ورد في العبد دون الأمة ٥

ومن باب الغسل من الجنابة

قال أبو داود نا محمد بن المثنى
نا أبو عاصم عن حنظلة عن القسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب
فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه ٥ الحلاب إناء يسع قدر حلبة ناقة
وقد ذكره محمد بن إسمعيل رحمه الله في كتابه وتأوله على استعمال الطيب في الطهور وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذي
يستعمل في غسل الأيدي وليس هذا من الطيب في شيء وإنما هو على ما فسرته لك ومنه قول الشاعر ٥ صاح هل ريت أو سمعت
براع رد في الضرع ما قرى في الحلاب ٥ قال أبو داود نا نصر بن علي نا الحرث بن وجيه نا مالك بن دينار عن محمد
بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر ٥
ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والضفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة لأنه لا يكون شعره كله شعرة شعرة
مغسولا إلا بنقضها وإليه ذهب إبراهيم النخعي ٥ وقال عامة أهل العلم إيصال الماء إلى أصول الشعر وإن لم ينقض شعره

يجزيه والحديث ضعيف والحرث بن وجيه مجهول ٥ وقد يحتج به من يوجب الاستنشاق في الجنابة لما في داخل الأنف من الشعر
واحتج بعضهم في إيجاب المضمضة بقوله وأنقوا البشر وزعم أن داخل الفم من البشر ٥ وهذا خلاف قول أهل اللغة
لأن البشرة عندهم هي ما ظهر من البدن فباشره البصر من الناظر إليه وأما داخل الأنف والفم فهو الأدمة والعرب
تقول فلان مؤدم مبشر إذا كان حسن الظاهر مخبور الباطن كذلك أخبرني أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى ٥

ومن باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل

قال أبو داود نا زهير بن حرب نا سفين بن عيينة عن أيوب بن موسى عن
سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة أن امرأة من المسلمين وقال زهير أنها قالت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي
أفأنقضه للجنابة قال إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت ٥ قوله أشد
ضفر رأسي أي فتل الشعر وإدخال بعضه في بعض يقال ضفرت الشعر إذا فعلت ذلك به وضفرت شراك النعل ونحوه والعقائص
يقال لها الضفائر ٥ وفي قوله فإذا أنت قد طهرت دليل على أنه إذا انغمس في الماء أو حلل به بدنه من غير ذلك باليد وإمرار بها
عليه فقد أجزأه وهو قول عامة الفقهاء إلا مالك بن أنس فإنه قال إذا اغتسل من الجنابة فإنه لا يجزئه حتى يمر يده على جسده
وكذلك في الوضوء إذا غمس يده أو رجله في الماء لم يجزه وإن نوى الطهارة حتى يمر يديه على رجليه يدلك بهما ٥ وفيه دليل
على أن الغسلة الواحدة من الماء إذا عمته تجزيه وأن الغسلات الثلاث إنما هي على الاستحباب وليست على الوجوب ٥ ٥

ومن باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها

قال أبو داود نا موسى بن إسمعيل نا حماد نا ثابت عن أنس أن أسيد بن حضير
وعباد بن بشر أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه أن يأذن لهم في وطي النساء في المحيض خلافا لليهود فتمعر وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أنه قد وجد عليهما فخرجا واستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهما
فسقاهما فظننا أنه لم يجد عليهما ٥ قوله تمعر وجهه معناه تغير وأصله في التمعر وهو قلة النضارة وعدم إشراق اللون
ومنه المكان الأمعر وهو الجدب الذي ليس فيه خصب ٥ وقوله فظننا أنه لم يجد عليهما يريد علمنا فالظن الأول حسبان
والآخر علم ويقين والعرب تجعل الظن مرة حسبانا ومرة علما ويقينا وذلك لاتصال طرفيه بهما فمبدأ العلم ظن وآخره
يقين قال الله تعالى الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم معناه يوقنون ٥ قال أبو داود نا مسدد نا عبد الله بن داود عن مسعر عن المقدام
بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت كنت أتعرق العظم وأنا حائض فأعطيه النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فمه في الموضع الذي
فيه وضعته ٥ العظم العراق بما عليه من اللحم يريد أني كنت أنتهشه وآخذ ما عليه من اللحم ٥

ومن باب في الحائض تناول من المسجد

قال أبو داود نا مسدد نا أبو معوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القسم عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناوليني الخمرة من المسجد فقلت إني حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حيضتك ليست في يدك ٥ الخمرة السجادة
يسجد عليها المصلي ويقال سميت خمرة لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض أي تستره ٥ وقوله ليست حيضتك في يدك الحيضة
بكسر الحاء الحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض كما قالوا القعدة والجلسة يريدون حال القعود والجلوس وأما الحيضة

مفتوحة الحاء هي الدفعة من دفعات دم المحيض ۝ وفي الحديث من الفقه أن للحائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد وأن
من حلف لا يدخل دارًا أو مسجدًا فإنه لا يحنث بإدخال يده أو بعض جسده فيه ما لم يدخله بجميع بدنه ومن باب في إتيان الحائض
قال أبو داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي
يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار أو بنصف دينار ۝ قال أبو سليمن قد ذهب إلى إيجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء
منهم قتادة والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحق ۝ وقال به الشافعي قديمًا ثم قال في الجديد لا شيء عليه ۝ قال أبو سليمن ولا ينكر أن يكون
فيه كفارة لأنه وطئ محظور كالوطئ في رمضان ۝ وقال أكثر العلماء لا شيء عليه ويستغفر الله وزعموا أن هذا الحديث مرسل
أو موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلا مرفوعا ۝ والذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها ۝ وكان ابن عباس يقول إن أصابها
في فور الدم تصدق بدينار وإن كان في آخره فنصف دينار ۝ وقال قتادة دينار للحائض ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل وكان
أحمد بن حنبل يقول هو مخير بين الدينار ونصف الدينار وروي عن الحسن أنه قال عليه ما على من وقع على أهله في شهر رمضان ۝
ومن باب المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلوة عدد الأيام التي كانت تحيض ۝ قال أبو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع
عن سليمن بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت
لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها
فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل ۝ قال أبو سليمن هذا حكم المرأة
يكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها في أيام الصحة قبل حدوث العلة ثم تستحاض فتهريق الدماء ويستمر بها السيلان أمرها
صلى الله عليه وسلم أن تدع الصلوة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها ما أصابها فإذا استوفت عدد تلك الأيام
اغتسلت مرة واحدة وصار حكمها حكم الطواهر في وجوب الصلوة والصوم عليها وجواز الطواف إذا حجت وغشيان الزوج
إياها إلا أنها إذا أرادت أن تصلي توضأت لكل صلوة تصليها لأن طهارتها طهارة ضرورة فلا يجوز أن تصلي بها صلوتي فرض
كالمتيمم ولولا أنها قد كانت تحفظ عدد أيامها التي كانت تحيضها أيام الصحة لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم لتنظر عدد الأيام
والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها معنى إذ لا يجوز أن يردها إلى رأيها ونظرها في أمر هي
غير عارفة بكنهه ۝ والاستثفار أن تشد ثوبا تحتجز به يمسك موضع الدم ليمنع السيلان وهو مأخوذ من الثفر ۝ وفيه
من الفقه أن المستحاضة يجب عليها أن تستثفر وأن تعالج نفسها بما يسد المسلك ويرد الدم من قطن ونحوه كما قال في حديث
حمنة أنعت لك الكرسف وقال لها تلجمي واستثفري ۝ وفيه دليل على أنها إذا لم تفعل ذلك كان عليها إعادة الوضوء إذا خرج
منها دم ۝ وإنما جاء قوله صلى الله عليه وسلم تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير فيمن قد تعالجت بالاستثفار ونحوه فإذا جاء
بعد ذلك شيء غالب لا يرده الثفر حتى يقطر لم يكن عليها إعادة الوضوء فأما إذا لم تكن قد أحكمت العلاج فهي غير معذورة وإنما أتيت
من قبل نفسها فلزمها الوضوء وحكم من به سلس البول يجب عليه أن يسد المجرى بقطن ونحوه ثم يشده بالعصائب ثم يفعل

وقطر لعادة الوضوء والله أعلم ۝ وفي هذا الباب حروف منها أن عائشة قالت رأيت مركنها ملآن دمًا ۝ المركن شبه الجفنة
الكبيرة ۝ ومنها قوله إذا أتاك قروك فلا تصلي وإذا مر قروك فتطهري ثم صلي ما بين القرو إلى القرو ۝ يريد بالقرو ههنا
الحيض يقال قرو وقرو ويجمع على القروء ۝ وحقيقة القرو الوقت الذي يعود فيه الحيض أو الطهر ولذلك قيل للطهر قرو
كما قيل للحيض قرو ۝ وذهب إلى أن الأقراء في العدة الحيض عمر بن الخطاب ۝ وإلى أنها الأطهار عائشة ۝ وروي ذلك أيضا عن زيد
بن ثابت ۝ ومنها قوله إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ۝ يريد أن ذلك علة حدثت بها من تصدع العروق فاتصل الدم
وليس بدم الحيض الذي يقذفه الرحم لميقات معلوم فيجري مجرى سائر الأثفال والفضول التي تستغني عنها الطبيعة فتقذفها
عن البدن فيجد النفس راحة لمفارقتها وتخلصها عن ثقلها وأذاها ۝ ومن باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلوة
قال أبو داود حدثنا ابن عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالا حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة
عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيضت سبع سنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي ۝ قال أبو داود وزاد الأوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة
وعمرة عن عائشة قالت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم وقال إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلوة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي ۝ قال
أبو سليمن وهذا خلاف الأول وهو حكم المرأة التي تميز دمها فتراه زمانا أسود ثخينا فذلك إقبال حيضها ثم تراه رقيقا مشرقا
فذلك حين إدبار الحيضة ولا يقول لها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول إلا وهي تعرف إقبالها وإدبارها بعلامة تفصل
بها بين الأمرين وقد بين ذلك حديثه الآخر ۝ قال أبو داود حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن محمد يعني ابن عمرو حدثني ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود
يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلوة وإذا كان الآخر فتوضأي وصلي فإنما هو عرق ۝ قال أبو داود وقد روى أنس بن سيرين
عن ابن عباس في المستحاضة قال إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي ۝ قال أبو سليمن فهذا
يبين لك أن الدم إذا تميز كان الحكم له وإن كانت لها أيام معلومة واعتبار الشيء بذاته وبخاص صفاته أولى من اعتباره بغيره
من الأشياء الخارجة عنه فأما إذا عدمت التمييز فالاعتبار للأيام على معنى حديث أم سلمة ۝ وقول ابن عباس وإذا رأت
الدم البحراني يريد الدم الغليظ الواسع الذي يخرج من قعر الرحم ونسب إلى البحر لكثرته وسعته والتبحر التوسع
في الشيء والانبساط فيه ۝ قال أبو داود حدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا زهير بن محمد حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم
بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة
فما ترى فيها قد منعتني الصلوة والصوم قال أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزى عنك من الآخر وإن قويت عليهما فأنت أعلم وقال لها

إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت
فصلي ثلثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النسا
وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلي فتجمعي بين الصلوتين الظهر
والعصر وتؤخري المغرب وتعجلي العشا ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي إن
قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أعجب الأمرين إلي ○ قال أبو داود روى هذا الحديث عمرو بن ثابت
عن ابن عقيل ولم يجعل قوله وهذا أعجب الأمرين إلي كلام النبي صلى الله عليه وسلم جعله كلام حمنة ○ قال أبو سليمن وهذا خلاف
الحكم الأول في حديث أم سلمة وخلاف الحكم الثاني في حديث عائشة وإنما هي امرأة مبتداة لم يتقدم لها أيام ولا هي مميزة
لدمها وقد استمر بها الدم حتى غلبها فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال
النسا كما حمل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن ○ ويدل على ذلك قوله كما تحيض النسا ويطهرن في
ميقات حيضهن وطهرهن ○ وهذا أصل في قياس أمر النسا بعضهن على بعض في باب الحيض والحمل والبلوغ وما أشبه هذا من أمورهن
ويشبه أن يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم على غير وجه التخيير بين الستة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من
هي مثلها وفي مثل سنها من نسا أهل بيتها فإن كانت عادة مثلها منهن أن تقعد ستا قعدت ستا وإن سبعا فسبعا ○ وفيه
وجه آخر وذلك أنه يحتمل أن يكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة إلا أنها قد نسيتها فلا تدري أيتهما
كانت فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبني أمرها على ما تتيقنه من أحد العددين ○ ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله في علم الله
أي فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة ○ وقد ترك بعض العلما القول بهذا الخبر لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك وصار
في المبتداة التي لا تميز الدم معها إلى أنها تحتاط وتأخذ باليقين فلا تترك الصلوة إلا أقل مدة الحيض عنده وهي يوم وليلة
ثم تغتسل وتصلي ما بين الشهر لأن الصلوة لا تسقط بالشك وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه ○ وقوله أنعت لك الكرسف
يريد القطن وقوله أثج ثجا فإن الثج شدة السيلان ○ وقوله إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فإن أصل الركض الضرب
بالرجل والإصابة بها يريد به الإضرار والإفساد كما تركض الدابة وتصيب برجلها ○ ومعناه والله أعلم أن الشيطان قد وجد
بذلك طريقا إلى التلبيس عليها في أمر دينها ووقت طهرها وصلوتها حتى أنساها ذلك فصار في التقدير كأنه ركضة نالتها من ركضاته
وإضافة النسيان في هذا إلى فعل الشيطان كهو في قوله تعالى فأنساه الشيطان ذكر ربه وكقول النبي صلى الله عليه وسلم إن نسيني الشيطان
شيئا من صلوتي فسبحوا أو كما قال أي إن لبس علي ○ **ومن باب من قال إن المستحاضة تغتسل لكل صلوة** قال أبو داود نا
هناد عن عبدة عن ابن إسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأمرها بالغسل لكل صلوة ○ قال أبو داود نا أبو معمر نا عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال أخبرتني زينب
بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل

عند كل صلوة وتصلي ○ قال أبو سليمن هذا الحديث مختصر وليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان أمرها وكيفية شأنها في استحاضتها
وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلوة وإنما هي فيمن تبتلى وهي لا تميز دمها أو كانت لها أيام فنسيتها فهي لا تعرف
موضعها ولا عددها ولا وقت انقطاع الدم عنها من أيامها المتقدمة فإذا كانت كذلك فإنها لا تدع شيا من الصلوة وكان
عليها أن تغتسل عند كل صلوة لأنه قد يمكن أن يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب
ومن كان هذا حالها من النسا لم يأتها زوجها في شي من الأوقات لإمكان أن تكون حائضا وعليها أن تصوم شهر رمضان كله
مع الناس وتقضيه بعد ذلك لتحتاط علما بأن قد استوفت عدد ثلثين يوما في وقت كان لها أن تصوم فيه ○ وإن كانت حاجة طافت
طوافين بينهما خمسة عشر يوما لتكون على يقين من وقوع الطواف في وقت حكمها فيه حكم الطهارة ○ وهذا على مذهب من رأى
أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوما ○ **ومن باب من قال تجمع بين الصلوتين وتغتسل لهما غسلا واحدا** ○ قال أبو داود نا
عبد العزيز بن يحيى حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن عبد الرحمن بن القسم عن أبيه عن عائشة أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي
صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تغتسل عند كل صلوة فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشا
بغسل وتغتسل للصبح ○ قال أبو سليمن وهذه والأولى سوا وحالهما حال واحدة إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الأمر
قد طال عليها وقد جهدها الاغتسال لكل صلوة رخص لها في الجمع بين الصلوتين بغسل واحد كالمسافر الذي رخص له في الجمع
بين الصلوتين لما يلحقه من مشقة السفر ○ وفيه حجة لمن رأى للمتيمم أن يجمع بين صلوتي فرض بتيمم واحد لأن علتهما واحدة
وهي الضرورة ○ وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه ○ وهو قول سفين الثوري ○ وروي ذلك عن ابن المسيب والحسن والزهري ○
وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحق يتيمم لكل فريضة ولا يجمع به بين فريضتين ○ وقد روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس ○
وبه قال النخعي والشعبي وقتادة ○ قال أبو داود نا عثمن بن أبي شيبة نا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة
عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث إلى أن قال لها ثم اغتسلي ثم صلي وتوضأي
لكل صلوة ○ ثم إن أبا داود ذكر طرق هذا الحديث وضعف أكثرها يعني الوضوء عند كل صلوة ○ قال ودل على ضعف حديث حبيب هذا
ما رواه الزهري عن عروة عن عائشة وذكرت الحديث قالت فكانت تغتسل لكل صلوة ○ قال أبو سليمن أما قول أكثر الفقها فهو الوضوء
لكل صلوة وعليه العمل في قول عامتهم ورواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت لأن الاغتسال لكل صلوة
في حديث الزهري مضاف إلى فعلها وقد يحتمل أن يكون ذلك اختيارا منها ○ وأما الوضوء لكل صلوة في حديث حبيب فهو مروي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومضاف إليه وإلى أمره إياها بذلك والواجب هو الذي شرعه النبي صلى الله عليه وسلم وأمر به دون
ما فعلته وابتدعته من ذلك ○ قال أبو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه
إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من ظهر إلى ظهر وتوضأ لكل صلوة فإن غلبها الدم استثفرت
بثوب ○ قال أبو داود وقال مالك إني لأظن حديث ابن المسيب من ظهر إلى ظهر إنما هو من طهر إلى طهر ولكن الوهم

دخل فيه معظم الناس فقالوا من ظهر إلى ظهر. قال أبو سليمان: ما أحسن ما قال مالك وما أشبهه بما ظنه من ذلك لأنه لا معنى للاغتسال
من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد ولا أعلمه قولاً لأحد من الفقهاء وإنما هو من طهر إلى طهر وهو وقت انقطاع دم الحيض
وقد يجيء ما روي من الاغتسال من طهر إلى طهر في بعض الأحوال لبعض النساء وهو أن تكون المرأة قد نسيت الأيام التي كانت
عادة لها ونسيت الوقت أيضاً إلا أنها تعلم أنها كلما انقطع دمها في أيام العادة كان وقت الظهر فهذه يلزمها أن تغتسل عند
كل ظهر وتتوضأ لكل صلاة ما بينها وبين الظهر من اليوم الثاني فقد يحتمل أن يكون سعيد إنما سئل عن امرأة هذه حالها
فنقل الراوي الجواب ولم ينقل السؤال على التفصيل والله أعلم.

ومن باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

قال أبو داود حدثنا زياد بن أيوب حدثنا هشيم حدثنا أبو بشر عن عكرمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنتظر
أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي وإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت. قال أبو داود وكان ربيعة لا يرى على المستحاضة وضوءاً
عند كل صلاة إلا أن يصيبها حدث غير الدم فتوضأ. قال أبو سليمان الحديث لا يشهد لما ذهب إليه ربيعة وذلك أن قوله فإن
رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت يوجب عليها الوضوء ما لم تتيقن زوال تلك العلة وانقطاعها عنها وذلك لأنها لا تزال ترى
شيئاً من ذلك أبداً إلا أن تنقطع عنها العلة وقد يحتمل أن يكون قوله فإن رأت بمعنى علمت شيئاً من ذلك ورؤية القلب لا تدوم أبداً
وقال أهل التفسير في قوله سبحانه وأرنا مناسكنا معناه علمنا وقول ربيعة شاذ وليس العمل عليه وهذا الحديث منقطع وعكرمة
لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش.

ومن باب المرأة ترى الصفرة والكدرة

قال أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا
حماد عن قتادة عن أم الهذيل عن أم عطية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً. قال أبو سليمان اختلف الناس
في الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء فروي عن علي أنه قال ليس ذلك بحيض ولا تترك لها الصلاة ولتتوضأ ولتصل
وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي. وقال سعيد بن المسيب إذا رأت ذلك اغتسلت وصلت وبه قال أحمد بن حنبل. وعن أبي حنيفة
إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة أو الكدرة يوماً أو يومين ما لم يجاوز العشر فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى
البياض خالصاً. واختلف قول أصحاب الشافعي في هذا والمشهور من مذهب أصحابه أنها إذا رأت الصفرة أو الكدرة بعد انقطاع
دم العادة ما لم يجاوز خمسة عشر يوماً فإنها حيض. وقال بعضهم إذا رأتها في أيام العادة كانت حيضاً ولا يعتبر بها فيما جاوزها.
فأما البكر إذا رأت أول ما رأت الدم صفرة أو كدرة فإنها لا تعتد في قول أكثر الفقهاء حيضاً وهو قول عائشة وعطاء. وقال
بعض أصحاب الشافعي حكم المبتدأة بالصفرة والكدرة حكم الحيض.

ومن باب وقت النفساء

قال أبو داود حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسة عن أم سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة. قال أبو سليمان النفاس في قول أكثر أهل العلم أربعون يوماً
وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأنس بن مالك وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.
قال أبو عبيد وعلى هذا جماعة الناس. وروي عن الشعبي وعطاء أنهما جعلا النفاس أقصاه شهرين وإليه ذهب الشافعي.

وحكي

وحكي عن مالك أنه كان يقول به ثم رجع عنه وقال يسأل النساء عن ذلك ولم يجد فيه حداً. وعن الأوزاعي تقعد كامرأة من نسائها في
غير تحديد. فأما أقل النفاس فساعة عند الشافعي وكذلك قال مالك والأوزاعي وإليه ذهب محمد بن الحسن. فأما أبو حنيفة فإنه قال
أقل النفاس خمسة وعشرون يوماً. وقال أبو يوسف أدنى ما تقعد له النساء أحد عشر يوماً وإن رأت الطهر قبل ذلك فيكون أدناه
زائداً على أكثر الحيض بيوم. وعن الأوزاعي في امرأة ولدت فلم تر دماً قال تغتسل وتصلي من وقتها. قال أبو سليمان حديث مسة
أثنى عليه محمد بن إسماعيل قال مسة هذه أزدية واسم أبي سهل كثير بن زياد وهو ثقة وعلي بن عبد الأعلى ثقة.

وعند أبو إسحاق

ومن باب الاغتسال من الحيض

قال أبو داود حدثنا محمد بن عمرو الرازي حدثنا سلمة يعني ابن الفضل حدثني محمد يعني ابن إسحاق
عن سليمان بن سحيم عن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من بني غفار سماها أن النبي صلى الله عليه وسلم أردفها على حقيبة فحاضت قالت
فنزلت وإذا بها دم مني فقال لها لعلك نفست قلت نعم قال فأصلحي من نفسك ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحاً ثم اغسلي ما أصاب
الحقيبة من الدم قال وكانت لا تطهر من حيض إلا جعلت في طهورها ملحاً. فيه من الفقه أنه استعمل الملح في غسل الثياب
وتنقيته من الدم والملح مطعوم فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان ثوباً من إبريسم يفسده الصابون وبالخل إذا أصابه
الحبر ونحوه. ويجوز على هذا التدلك بالنخالة وغسل الأيدي بدقيق الباقلي والبطيخ ونحو ذلك من الأشياء التي لها قوة الجلاء.
وحدثونا عن يونس بن عبد الأعلى قال دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعي يتدلك بالنخالة. وقوله نفست معناه حضت يقال نفست
المرأة مفتوحة النون مكسورة الفاء إذا حاضت ونفست بضم النون إذا أصابها النفاس. قال أبو سليمان وفي هذا الباب حديث
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم علم امرأة كيف تغتسل من الحيض فقال لها خذي فرصة ممسكة. الفرصة الممسكة القطعة من
قطن أو صوف تفرص أي تقطع وقد طيبت بالمسك أو بغيره من الطيب فتتبع بها المرأة أثر الدم لتقطع عنها رائحة الأذى.
وقد يتأول الممسكة على معنى الإمساك دون الطيب يقال مسكت بالشيء وأمسكته يريد أنها تمسكها بيدها فتستعملها. وقال بعض أهل العلم
متى كان المسك عندهم بالحال التي يمتهن في هذا فيتوسعوا في استعماله هذا التوسع.

ومن باب التيمم

قال أبو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
أسيد بن حضير وأناساً معه في طلب قلادة أضلتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فذكروا ذلك له فأنزل الله سبحانه آية التيمم فقال لها أسيد يرحمك الله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين ذلك فرجاً.
قلت فصلوا بغير وضوء فيه حجة لقول الشافعي رضي الله عنه فيمن لا يجد ماء ولا تراباً أنه لا يترك الصلاة إذا حضر وقتها على
حال وذلك أن القوم الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلب العقد كانوا على غير ماء ولم يكن رخص لهم بعد في التيمم
بالتراب وإنما نزلت آية التيمم بعد ذلك فكانوا في معنى من لا يجد اليوم ماء ولا تراباً ولو كانوا ممنوعين من الصلاة وتلك حالهم
لأنكره النبي صلى الله عليه وسلم حين أعلموه ذلك ولنهاهم عنه فيما يستقبلونه إذ لا يجوز سكوته على باطل يراه ولا تأخير
البيان في واجب عن وقته إلا أن الشافعي يرى إعادة هذه الصلاة إذا زالت الضرورة وكان الإمكان. وقد احتج بعض من ذهب

لى انه لا يصلي اذا لم يجد ماء ولا ترابا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور قال فهذا لا يجد طهورا فلا صلوة
قال ابو سليمن وهذا لا يسقط عنه الصلوة الا ترى انه يقول لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار ومن اذا لم تجد ثوبا صلت عريانة
فكذلك هذا اذا لم يجد طهورا صلى على حسب الامكان وقد يؤمر الطفل بالطهارة والصلوة ويحج به ولا يصح في الحقيقة
منه شيء منها ويؤمر المستحاضة بالصلوة وطهرها غير صحيح قال ابو داود نا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس
عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر انه كان يحدث انهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالصعيد لصلوة الفجر فضربوا باكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة
اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والاباط من بطون ايديهم قال ابو داود نا محمد بن يحيى وابن ابي خلف وهو محمد بن احمد
بن ابي خلف البغدادي قالا نا يعقوب نا ابي عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار وذكر الحديث قال ابو سليمن
لم يختلف احد من اهل العلم في انه لا يلزم المتيمم ان يمسح بالتراب ما وراء المرفقين وانما جرى القول في استيعاب اليد بالتيمم على
ظاهر الاسم وعموم اللفظ لان ما بين مناط المنكب الى اطراف الاصابع كله اسم لليد وقد يقسم بدن الانسان على سبعة اراب
اليدان والرجلان والراس والظهر والبطن ثم قد يفصل كل عضو منها فيقع تحته اسما خاصة كالعضد في اليد والذراع
والكف واسم اليد يشتمل على هذه الاجزاء كلها وانما يترك العموم في الاسما ويصار الى الخصوص بدليل يفهم ان المراد من الاسم
بعضه لا كله ومهما عدم دليل الخصوص كان الواجب اجراء الاسم على عمومه واستيفا مقتضاه بتمامه وفي هذا الحديث حجة
لمن ذهب الى ادخال الذراع والمرفقين في التيمم وهو قول ابن عمر وابنه سالم والحسن والشعبي واليه ذهب ابو حنيفة والثوري
وهو قول مالك والشافعي ووجه الاحتجاج لهم من صنيع عمار واصحابه انهم راوا اجراء الاسم على العموم فبلغوا بالتيمم الى الاباط
ثم قام دليل الاجماع في اسقاط ما وراء المرفقين فسقط وبقي ما دونهما على الاصل لاقتضاء الاسم اياه ويؤيد هذا المذهب ان التيمم
بالتراب بدل من الطهارة بالماء والبدل يسد مسد الاصل ويحل محله وادخال المرفقين في الطهارة بالماء واجب فليكن التيمم
بالتراب كذلك وقد يقول من يخالف في هذا لو كان حكم التيمم حكم الطهارة بالماء لكان التيمم على اربعة اعضاء فيقال له ان العضوين
المحذوفين لا عبرة بهما لانهما اذا اسقطا سقطت المقايسة عليهما فاما العضوان الباقيان فالواجب ان يراعى فيهما حكم
الاصول ويستشهد لهما بالقياس ويستوفي شرطه في امرهما كركعتي السفر قد اعتبر فيهما حكم الاصل وان كان الشطر الاخر
ساقطا وذهب هولاء الى حديث ابن عمر قال ابو داود نا احمد بن ابراهيم الموصلي نا محمد بن ثابت العبدي نا نافع قال انطلقت
مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط
ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل وذهب جماعة من اهل العلم الى ان التيمم ضربة واحدة
للوجه والكفين وهو قول عطاء بن ابي رباح ومكحول وبه قال الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق وعامة اصحاب الحديث

وذكر ابو داود في هذا الباب حديث ابن ابزى من طريق قتادة وهو اصح الاحاديث واوضحها قال ابو داود نا محمد بن المنهال نا
يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار بن ياسر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن التيمم فامرني ضربة واحدة للوجه والكفين وروي من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن ابزى عن عمار وذكر الحديث
فقال يا عمار انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه الى الارض ثم ضرب احديهما على الاخرى ثم مسح وجهه والذراعين
الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة قال ابو داود وحدثنا محمد بن العلاء نا حفص عن الاعمش قالوا فالمعول في هذا
انما هو على تعليم النبي صلى الله عليه وسلم اياهم لا على فعلهم الاول واجتهادهم من حيث سبق الى اوهامهم وجوب استيعاب اليد كلها
قالوا وحديث ابن عمر لا يصح لان محمد بن ثابت العبدي ضعيف جدا لا يحتج بحديثه قال ابو سليمن وهذا المذهب اصح في الرواية
والمذهب الاول اشبه بالاصول واصح في القياس واختلفوا في نفض الكفين والنفخ فيهما فقال مالك نفضا خفيفا وقال
اصحاب الراي ينفضهما وقال الشافعي اذا علق الكفان غبار كثير نفض وقال احمد بن حنبل لا يضرك نفضت او لم تنفض قال
ابو داود نا محمد بن سليمن الانباري نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا بين عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن
ارايت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم فقال لا وان لم يجد الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الاية فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال ابو موسى
الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة
ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بيده على الارض فنفضها ثم ضرب بشماله
على يمينه ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه فقال عبد الله الم تر عمر لم يقنع بقول عمار قال ابو سليمن في دلالة هذا الحديث
ان مذهب عمر في تاويل اية الملامسة ان المراد بها غير الجماع وان اللمس باليد ونحوه ينقض الطهارة وكذلك مذهب ابن مسعود
ولولا انه كذلك عندهما لم يكن لهما عذر في ترك التيمم مع ورود النص فيه والله اعلم

ومن باب الجنب يتيمم

قال ابو داود نا عمرو بن عون ومسدد قالا نا خالد الواسطي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر قال كانت تصيبني
الجنابة فامكث الخمس والست فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ثكلتك امك ابا ذر ان الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين
فاذا وجدت الماء فامسه جلدك قال ابو سليمن يحتج من هذا الحديث بقوله الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين
من يرى ان للمتيمم ان يجمع بتيممه بين صلوات ذوات عدد وهو مذهب اصحاب ابي حنيفة ويحتجون ايضا بقوله فاذا وجدت
الماء فامسه جلدك في ايجاب انتقاض طهارة المتيمم بوجود الماء على عموم الاحوال سواء كان في صلوة او غيرها ويحتج به من يرى
اذا وجد من الماء ما لا يكفي لكمال الطهارة ان يستعمله في بعض اعضائه ويتيمم للباقي وكذلك فيمن كان على بعض اعضائه جرح فانه
يغسل ما لا ضرر عليه في غسله ويتيمم للباقي منه وهو قول الشافعي رضي الله عنه ويحتج به اصحابه ايضا في ان لا يتيمم في مصر لصلوة فرض
ولا لجنازة ولا لعيد لانه واجد للماء فعليه ان يمسه جلده قال ابو سليمن ومعنى قوله ولو الى عشر سنين ان له ان يفعل التيمم مرة بعد اخرى

وان بلغت مدة عدم الماء واتصلت الى عشر سنين وليس معناه ان التيمم دفعة واحدة يكفيه لعشر سنين ۝ ومن باب اذا خاف الجنب البرد أيتيمم
قال ابو داود نا ابن المثنى نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن
بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت
باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال
وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا ۝ قال ابو سليمن
فيه من الفقه انه جعل عدم امكان استعمال الماء كعدم عين الماء وجعله بمنزلة من خاف العطش ومعه ماء فابقاه لشفته وتيمم خوف
التلف ۝ وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فشدد فيها عطاء بن ابي رباح وقال يغتسل وان مات ۝ واحتج بقوله وان كنتم جنبا فاطهروا
۝ وقال الحسن نحوا من قول عطاء ۝ وقال سفين ومالك يتيمم وهو بمنزلة المريض ۝ واجازه ابو حنيفة في السفر ۝ وقال صاحباه لا يجزيه في
حضر ۝ وقال الشافعي اذا خاف على نفسه التلف من شدة البرد تيمم وصلى واعاد كل صلوة صلاها كذلك ورأى انه من العذر
النادر وانما جاءت الرخصة التامة في الاعذار العامة ۝ قال ابو داود نا موسى بن عبد الرحمن الانطاكي نا محمد بن سلمة عن الزبير
بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة
في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله
الا سالوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب او يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم
يمسح عليها ويغسل سائر جسده ۝ قال ابو سليمن في هذا الحديث من العلم انه عابهم بالفتوى بغير علم والحق بهم الوعيد بان دعا عليهم
وجعلهم في الاثم قتلة له ۝ وفيه من الفقه انه امر بالجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء ولم ير احد الامرين كافيا دون الآخر
۝ وقال اصحاب الرأي ان كان اقل اعضائه مجروحا جمع بين الماء والتيمم وان كان الاكثر كفاه التيمم وحده ۝ وعلى قول الشافعي رحمه الله
لا يجزيه في الصحيح من بدنه قل او كثر الا الغسل ۝ ومن باب المتيمم يجد الماء بعد ما صلى في الوقت ۝ قال ابو داود نا محمد
بن اسحق المسيبي نا عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان
في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلوة والوضوء ولم يعد الآخر
ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وقال للذي توضا
واعاد لك الاجر مرتين ۝ قال ابو داود وذكر ابي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ انما هو عن عطاء بن يسار ۝ قال ابو سليمن
في هذا الحديث من الفقه ان السنة تعجيل الصلوة للمتيمم في اول وقتها كهو للمتطهر بالماء ۝ وقد اختلف الناس في هذه المسألة فروي
عن ابن عمر انه قال يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت ۝ وبه قال عطاء ۝ وابو حنيفة ۝ وسفين ۝ وهو قول احمد بن حنبل ۝ والى نحو من ذلك
ذهب مالك الا انه قال ان كان في موضع لا يرجى فيه وجود الماء تيمم وصلى في اول الوقت للصلوة ۝ وعن الزهري لا يتيمم حتى
يخاف ذهاب الوقت ۝ واختلفوا في الرجل يتيمم فيصلي ثم يجد الماء قبل خروج الوقت ۝ فقال عطاء ۝ وطاوس ۝ وابن سيرين ۝ ومكحول

والزهري

والزهري يعيد الصلوة واستحبه الاوزاعي ولم يوجبه ۝ وقالت طائفة لا اعادة عليه ۝ وروي ذلك عن ابن عمر وبه قال الشعبي ۝
وهو مذهب مالك ۝ وسفين الثوري ۝ واصحاب الرأي ۝ واليه ذهب الشافعي رحمه الله واحمد واسحق ۝ ومن باب الغسل يوم الجمعة
قال ابو داود نا الربيع بن نافع ابو توبة نا معوية عن يحيى قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة اخبره
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينا هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر اتحتبسون عن الصلوة فقال الرجل ما هو
الا ان سمعت النداء فتوضأت قال عمر والوضوء ايضا او لم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الجمعة
فليغتسل ۝ قال ابو سليمن فيه دلالة على ان غسل الجمعة غير واجب ولو كان واجبا لاشبه ان يامره عمر بان ينصرف فيغتسل
فدل سكوت عمر ومن حضره من الصحابة على ان الامر به على معنى الاستحباب دون الوجوب ۝ وقد ذكر في هذا الخبر من غير
هذا الوجه ان الرجل الذي دخل عثمن بن عفان ۝ وفي رواية اخرى دخل رجل وليس يجوز عليه وعلى عمر ومن حضره من
المهاجرين والانصار ان يجتمعوا على ترك واجب والله اعلم ۝ قال ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ۝ قال ابو سليمن
قوله واجب معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه حقك علي واجب وانا اوجب حقك
وليس معنى اللزوم الذي لا يسع غيره ويشهد لصحة هذا التاويل حديث عمر الذي تقدم ذكره ۝ وقد اختلف الناس في وجوب الغسل
يوم الجمعة فكان الحسن يراه واجبا وقد حكي ذلك عن مالك بن انس ۝ وقال ابن عباس هو غير محتوم ۝ وذهب عامة الفقهاء الى انه
سنة وليس بفرض ولم يختلف الامة في ان صلوته مجزئة اذا لم يغتسل فلما لم يكن الغسل من شرط صحتها دل انه استحباب كالاغتسال
للعيد وللاحرام الذي يقع الاغتسال فيه متقدما لسببه ولو كان واجبا لكان متاخرا عن سببه كالاغتسال للجنابة والحيض
والنفاس ۝ قال ابو داود نا يزيد بن خالد بن موهب وعبد العزيز بن يحيى قالا نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي امامة بن سهل عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل
يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له
ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلوته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلثة ايام
ويقول ان الحسنة بعشر امثالها ۝ قال ابو سليمن قرانه بين غسل الجمعة وبين لبسه احسن ثيابه ومسه الطيب يدل على ان
الغسل مستحب كاللباس والطيب ۝ وقوله كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها يريد بذلك ما بين الساعة التي تصلى فيها الجمعة
الى مثلها من الجمعة الاخرى لانه لو كان المراد به ما بين الجمعتين على ان يكون الطرفان وهما يوما الجمعة غير داخلين في العدد
لكان لا يحصل من عدد المحسوب به اكثر من ستة ايام ۝ ولو اراد ما بينهما على معنى ادخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية فاذا
ضمت اليهما الثلثة الايام المزيدة التي ذكرها ابو هريرة صار جملتها اما احد عشر يوما على احد الوجهين واما تسعة ايام على الوجه
الآخر فدل ان المراد به ما قلناه على سبيل التكسير لليوم ليستقيم الامر في تكميل عدد العشرة ۝ وقد اختلف الفقهاء فيمن [illegible]

بما بين درهم الى عشرة دراهم فقال ابو حنيفه يلزمه تسعة دراهم ○ وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه عشرة دراهم ويدخل فيه الطرفان
والواسطة ○ وقال ابو ثور لا يلزمه اكثر من ثمانية دراهم ويسقط الطرفان ○ وهو قول زفر وهذا اغلب وجوه ما يذهب اليه
اصحاب الشافعي رضي الله عنه ○ قال ابو داود نا محمد بن حاتم الجرجرائي نا ابن المبارك عن الاوزاعي حدثني حسان بن عطية قال حدثني
ابو الاشعث الصنعاني حدثني اوس بن اوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل
ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها ○ قوله
غسل واغتسل وبكر وابتكر اختلف الناس في معناها فمنهم من ذهب الى انه من الكلام المتظاهر الذي يراد به التوكيد فلم يقع
المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين وقال الا تراه يقول في هذا الحديث ومشى ولم يركب ومعناهما واحد ○ والى هذا ذهب الاثرم
صاحب احمد ○ وقال بعضهم قوله غسل معناه غسل الراس خاصة وذلك لان العرب لهم لمم وشعور وفي غسلها مؤونة فافرد
ذكر غسل الراس من اجل ذلك ○ والى هذا ذهب مكحول ○ وقوله واغتسل فمعناه غسل سائر الجسد ○ وزعم بعضهم ان قوله غسل معناه
اصاب اهله قبل خروجه الى الجمعة ليكون املك لنفسه واحفظ في طريقه لبصره ○ قال ومن هذا قول العرب فحل غسلة اذا
كان كثير الضراب ○ وقوله بكر وابتكر زعم بعضهم ان معنى بكر ادرك باكورة الخطبة وهي اولها ○ ومعنى ابتكر قدم في الوقت
○ وقال ابن الانباري معنى بكر تصدق قبل خروجه وتاول في ذلك ما روي في الحديث من قوله باكروا بالصدقة فان البلا
لا يتخطاها ○ قال ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا
خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ○ قوله راح الى الجمعة معناه قصدها وتوجه اليها مبكرا قبل الزوال وانما
تاولناه على هذا المعنى لانه لا يجوز ان يبقى عليه بعد الزوال من وقت الجمعة خمس ساعات وهذا جائز في الكلام ان يقال راح
لكذا ولان يفعل كذا بمعنى انه قصد ايقاع فعله وقت الرواح كما يقال للقاصدين الى الحج حجاج ولما يحجوا بعد وللخارجين
الى الغزو غزاة ونحو ذلك من الكلام فاما حقيقة الرواح فانما هي بعد الزوال يقال غدا الرجل في حاجته اذا خرج فيها
صدر النهار وراح لها اذا كان ذلك منه في عجز النهار او في الشطر الاخر منه ○ قال ابو سليمن واخبرني الحسن بن يحيى عن
ابي بكر بن المنذر قال كان مالك بن انس يقول لا يكون الرواح الا بعد الزوال وهذه الاوقات كلها في ساعة واحدة ○ قال
ابو سليمن كانه قسم الساعة التي يحين فيها الرواح للجمعة اقساما خمسة فسماها ساعات على معنى التشبيه والتقريب كما يقول القائل
قعدت ساعة وتحدثت ساعة ونحو ذلك يريد جزءا من الزمان غير معلوم وهذا على سعة مجاز الكلام وعادة الناس في الاستعمال
قال ابو داود نا عثمن بن ابي شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا نا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير
عن عائشة انها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت ○

قال ابو

قال ابو سليمن قد جمع النظم قرائن الالفاظ والاسماء المختلفة الاحكام والمعاني ترتبها وتنزلها منازلها ○ فاما الاغتسال
من الجنابة فواجب بالاتفاق ○ واما الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على انه كان يفعله ويامر به استحبابا ومعقول ان الاغتسال
من الحجامة انما هو لاماطة الاذى ولما لا يؤمن من ان يكون قد اصاب المحتجم رشاش من الدم والاغتسال منه استظهار
بالطهارة واستحباب للنظافة ○ واما الاغتسال من غسل الميت فقد اتفق اكثر العلماء على انه على غير الوجوب ○ وقد روي عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من غسل ميتا فليغتسل ○ وروي عن ابن المسيب والزهري معنى ذلك ○ وقال النخعي واحمد واسحق
يتوضا غاسل الميت ○ وروي عن ابن عمر وابن عباس انهما قالا ليس على غاسل الميت غسل ○ وقال احمد لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت
حديث ○ وقال ابو داود وحديث مصعب بن شيبة ضعيف ○ ويشبه ان يكون من راى الاغتسال منه انما راى ذلك لما لا يؤمن
ان يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح وربما كان على بدن الميت نجاسة فاما اذا علمت سلامته منها فلا يجب الاغتسال
منه والله اعلم ○ ومن باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ○ قال ابو داود نا مسدد نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس مهان انفسهم فيروحون الى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم ○ المهان جمع الماهن وهو
الخادم يريدون انهم كانوا يتولون المهنة لانفسهم في الزمان الاول حين لم يكن لهم خدم يكفونهم المهنة والانسان اذا باشر العمل
الشاق حمي بدنه وعرق سيما في البلد الحار فربما تكون منه الرائحة الكريهة فامروا بالاغتسال تنظيفا للبدن وقطعا للرائحة ○
قال ابو داود نا ابو الوليد الطيالسي نا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فبها ونعمت
ومن اغتسل فهو افضل ○ قوله فبها قال الاصمعي معناه فبالسنة اخذ ○ وقوله ونعمت يريد ونعمت الخصلة او ونعمت الفعلة او نحو
ذلك وانما ظهرت التاء التي هي علامة التانيث لاضمار السنة او الخصلة او الفعلة وفيه البيان الواضح ان الوضوء كاف للجمعة
وان الغسل لها فضيلة لا فريضة ○ ومن باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ○ قال ابو داود نا محمد بن كثير العبدي نا سفين
نا الاغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اريد الاسلام فامرني ان اغتسل بماء وسدر ○
قال ابو سليمن هذا عند اكثر اهل العلم على الاستحباب لا على الايجاب ○ وقال الشافعي رضي الله عنه اذا اسلم الكافر احببت له ان يغتسل
فان لم يفعل ولم يكن جنبا اجزاه ان يتوضا ويصلي ○ وكان احمد بن حنبل وابو ثور يوجبان الاغتسال على الكافر اذا اسلم قولا
بظاهر الحديث ○ قالوا ولا يخلو المشرك في ايام كفره من جماع او احتلام وهو لا يغتسل ولو اغتسل لم يصح ذلك منه لان
الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين وهو لا يجزيه الا بعد الايمان كالصلوة والزكوة ونحوهما ○ وكان مالك يرى
ان يغتسل الكافر اذا اسلم ○ واختلفوا في المشرك يتوضا في حال شركه ثم يسلم ○ فقال اصحاب الراي له ان يصلي بالوضوء المتقدم
في حال شركه ولكنه لو كان تيمم ثم اسلم لم يكن له ان يصلي بذلك التيمم حتى يستانف التيمم في الاسلام ان لم يكن واجدا للماء والفرق
بين الامرين عندهم ○ ان التيمم مفتقر الى النية ونية العبادة لا تصح من مشرك والطهارة بالماء غير مفتقرة الى النية فاذا وجدت
من المشرك صحت في الحكم كما توجد من المسلم سواء ○ وقال الشافعي اذا توضا وهو مشرك او تيمم ثم اسلم كان عليه اعادة الوضوء للصلوة

بعد الاسلام ⁕ وكذلك التيمم لا فرق بينهما ولكنه لو كان جنبا فاغتسل ثم اسلم فان اصحابه قد اختلفوا في ذلك فمنهم من اوجب عليه
الاغتسال ثانيا كالوضوء سوا وهذا اشبه ⁕ ومنهم من فرق بينهما فرأى عليه ان يتوضأ على كل حال ولم ير عليه الاغتسال فان
اسلم وقد علم انه لم يكن اصابته جنابة قط في حال كفره فلا غسل عليه في قولهم جميعا ⁕ وقول احمد في الجمع بين ايجاب الاغتسال والوضو
عليه اذا اسلم اشبه بظاهر الحديث والله اعلم ⁕ ومن باب المراة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها قال ابو داود
نا محمد بن كثير نا ابرهيم بن نافع قال سمعت الحسن يعني ابن مسلم يذكر عن مجاهد قال قالت عايشة رضي الله عنها ما كان لاحدينا الا ثوب
واحد فيه تحيض فان اصابه شي من دم بلته بريقها ثم قصعته به ⁕ قولها قصعته بريقها معناه دلكته به ومنه قصع
القملة اذا شدخها بين اظفاره فاما قصع الرطبة فهو بالقاف وهو ان ياخذها بين اصبعيه فيغمزها ادنى غمز فتخرج الرطبة
خالعة قشرها ⁕ قال ابو داود نا النفيلي نا محمد بن سلمة نا محمد بن اسحق عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر قال سمعت امراة
تسال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع احدنا بثوبها اذا رات الطهر اتصلي فيه قال تنظر فان رات فيه دما فلتقرصه
بشي من ما ولتنضح ما لم تر ولتصلي فيه ⁕ اصل القرص ان يقبض باصبعه على الشي ثم يغمزه غمزا جيدا والنضح الرش
وقد يكون ايضا بمعنى الغسل والصب ⁕ قال ابو داود نا مسدد نا يحيى عن سفين حدثني ثابت الحداد حدثني عدي بن دينار قال سمعت
ام قيس بنت محصن قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب فقال حكيه بضلع واغسليه بما وسدر
قوله اغسليه بما فيه دليل على ان النجاسات انما تزال بالما دون غيره من المايعات لانه اذا امر بازالتها بالما كان ازالها بغيره
كان الامر فيما لم يمتثل واذا وجب ذلك عليه في الدم بالنص كان سائر النجاسات بمثابته لا فرق بينهما في القياس وانما امر
بحكه بالضلع ليتقلع المستحجر منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه الما ليزيل الاثر ⁕ ومن باب الصلوة في شعر النسا
قال ابو داود نا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا الاشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصلي في شعرنا او لحفنا قال عبيد الله شك ابي ⁕ الشعر جمع الشعار وهو الثوب الذي يستشعره الانسان اي يجعله مما
يلي بدنه والدثار ما يلبسه فوق الشعار ⁕ ومن باب الرخصة فيه قال ابو داود نا محمد بن الصباح نا سفين
عن ابي اسحق الشيباني سمعه من عبد الله بن شداد يحدث عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط وعلى بعض ازواجه
منه وهي حائض وهو يصلي وهو عليه ⁕ المرط ثوب يلبسه الرجال والنسا يكون ازارا ويكون ردا وقد يتخذ من صوف ومن شعر
خز وغيره ⁕ ومن باب المني يصيب الثوب قال ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حماد عن ابرهيم عن الاسود
عن عايشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه ⁕ قال ابو سليمان في هذا دليل على ان المني طاهر ولو
كان عنده نجسا لكان لا يطهر الثوب بفركه اذا يبس كالعذرة اذا يبست لم تطهر بالفرك ⁕ وممن كان يفرك المني ولا يرى باسا
بغسله سعد بن ابي وقاص ⁕ وقال ابن عباس امسحه عنك باذخرة او خرقة ولا تغسله ان شئت انما هو كالبزاق او المخاط
وكذلك قال عطا ⁕ وقال الشافعي المني طاهر ⁕ وقال احمد يجزيه ان يفركه ⁕ قال ابو داود نا محمد بن عبيد البصري نا سليم بن اخضر

نا عمرو بن ميمون قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت عايشة تقول انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
ثم ارى فيه بقعة او بقعا ⁕ قال ابو سليمان هذا لا يخالف حديث الفرك وانما هذا استحباب واستظهار بالنظافة وقد يغسل
الثوب من النخامة والمخاط ونحوهما والحديثان اذا امكن استعمالهما لم يجز ان يحملا على التناقض ⁕ وقد ذهب الى غسل المني
من الثوب عمر بن الخطاب ⁕ وسعيد بن المسيب ⁕ وقال مالك غسله من الثوب امر واجب ⁕ واليه ذهب الثوري ⁕ والاوزاعي ⁕ وقال
ابو حنيفة المني نجس الا انه قد يجوز فرك اليابس منه بلا غسل الاثر فيه ويغسل الرطب ⁕ ومن باب بول الصبي يصيب الثوب
قال ابو داود نا مسدد وابو توبة المعني قالا نا ابو الاحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة بنت الحرث قالت كان الحسين
بن علي [illegible] في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا اخر واعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل
من بول الانثى وينضح من بول الذكر ⁕ قال الشيخ معنى النضح في هذا الموضع الغسل الا انه غسل بلا مرس ولا دلك واصل النضح
الصب ومنه قيل للبعير الذي يستقى عليه الناضح فاما غسل بول الجارية فهو غسل يستقصى فيه فيمرس باليد ويعصر بعده
وقد يكون النضح بمعنى الرش ايضا ⁕ وممن قال بظاهر الحديث علي بن ابي طالب عليه السلام ⁕ واليه ذهب عطا بن ابي رباح ⁕ والحسن
البصري ⁕ وهو قول الشافعي ⁕ واحمد بن حنبل ⁕ واسحق ⁕ قالوا ينضح بول الغلام ما لم يطعم ويغسل بول الجارية وليس ذلك من اجل
ان بول الغلام ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف الذي وقع في ازالته ⁕ وقالت طايفة يغسل بول الغلام والجارية معا
واليه ذهب النخعي ⁕ وابو حنيفة ⁕ واصحابه وكذلك قال سفين الثوري ⁕ ومن باب الارض يصيبها البول
قال ابو داود نا احمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة في اخرين وهذا لفظ ابن عبدة نا سفين عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة
ان اعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث ان بال في ناحية المسجد فاسرع الناس اليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم
وقال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه سجلا من ما او قال ذنوبا من ما ⁕ قوله لقد تحجرت واسعا
اصل الحجر المنع ومنه الحجر على السفيه وهو منعه من التصرف في ماله وقبض يده عنه يقول له قد ضيقت من رحمة الله
ما وسعه ومنعت منها ما اباحه ⁕ والسجل الدلو الكبيرة ⁕ وتسمى السجيلة ايضا ⁕ والذنوب الدلو الكبيرة ايضا وفي هذا دليل على
ان الما اذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها وان غسالة النجاسات طاهرة ما لم يبن للنجاسة فيها لون ولا
ريح ولو لم يكن ذلك الما طاهرا لكان المصبوب منه على البول اكثر تنجيسا للمسجد من البول نفسه فدل ذلك على طهارته وليس
في خبر ابي هريرة ولا في خبر متصل ذكر حفر المكان ولا نقل التراب ⁕ فاما حديث عبد الله بن معقل بن مقرن ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ما فان ابا داود قد ذكره في هذا الباب وضعفه وقال
هو مرسل وابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ⁕ قال الشيخ واذا اصابت الارض نجاسة ومطرت مطرا عاما كان ذلك
مطهرا لها وكان في معنى صب الذنوب وذلك ⁕ وفي قوله انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين دليل على ان امر الما على [illegible]

بعد الاسلام. وكذلك التيمم لا فرق بينهما ولكنه لو كان جنبا فاغتسل ثم اسلم فان اصحابه قد اختلفوا في ذلك فمنهم من اوجب عليه
الاغتسال ثانيا كالوضوء سواء وهذا اشبه. ومنهم من فرق بينهما فرأى عليه ان يتوضأ على كل حال ولم ير عليه الاغتسال فان
اسلم وقد علم انه لم يكن اصابته جنابة قط في حال كفره فلا غسل عليه في قولهم جميعا. وقول احمد في الجمع بين ايجاب الاغتسال والوضوء
عليه اذا اسلم اشبه بظاهر الحديث واولى والله اعلم.

ومن باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها

قال ابو داود نا محمد بن كثير نا ابرهيم بن نافع قال سمعت الحسن يعني ابن مسلم يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة رضي الله عنها ما كان لاحدانا الا ثوب
واحد فيه تحيض فان اصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته به. قولها قصعته بريقها معناه دلكته به ومنه قصع
القملة اذا شدخها بين اظفاره فاما فصع الرطبة فهو بالفاء وهو ان ياخذها بين اصبعيه فيغمزها ادنى غمز فتخرج الرطبة
خالعة قشرها. قال ابو داود نا النفيلي نا محمد بن سلمة نا محمد بن اسحق عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قال سمعت امرأة
تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رأت الطهر أتصلي فيه قال تنظر فان رأت فيه دما فلتقرصه
بشيء من ماء ولتنضح ما لم تر وتصلي فيه. اصل القرص ان يقبض باصبعه على الشيء ثم يغمزه غمزا جيدا والنضح الرش
وقد يكون ايضا بمعنى الغسل والصب. قال ابو داود نا مسدد نا يحيى عن سفين حدثني ثابت الحداد حدثني عدي بن دينار قال سمعت
ام قيس بنت محصن قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب فقال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر.
قوله اغسليه بماء فيه دليل على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المايعات لانه اذا امر بازالتها بالماء كان ما عداه
كان الامر فانما لم يمتثل واذا وجب ذلك عليه في الدم بالنص كان سائر النجاسات بمثابته لا فرق بينهما في القياس وانما امر
بحكه بالضلع ليتقلع المستجسد منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء ليزيل الاثر.

ومن باب الصلوة في شعر النساء

قال ابو داود نا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا الاشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصلي في شعرنا او لحفنا قال عبيد الله شك ابي. الشعر جمع الشعار وهو الثوب الذي يستشعره الانسان اي يجعله مما
يلي بدنه. والدثار ما يلبسه فوق الشعار.

ومن باب الرخصة فيه

قال ابو داود نا محمد بن الصباح نا سفين
عن ابي اسحق الشيباني سمعه من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط وعلى بعض ازواجه
منه وهي حائض وهو يصلي وهو عليه. المرط ثوب يلبسه الرجال والنساء يكون ازارا ويكون رداء وقد يتخذ من صوف ومن خز
وغيره.

ومن باب المني يصيب الثوب

قال ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حماد عن ابرهيم عن الاسود
عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه. قال ابو سليمان هذا دليل على ان المني طاهر ولو
كان عينه نجسا لكان لا يطهر الثوب بفركه اذا يبس كالعذرة اذا يبست لم تطهر بالفرك. وممن كان يرى فرك المني ولا يامر
بغسله سعد بن ابي وقاص. وقال ابن عباس امسحه عنك باذخرة او خرقة ولا تغسله ان شئت انما هو كالبزاق او المخاط
وكذلك قال عطاء. وقال الشافعي المني طاهر. وقال احمد يجزيه ان يفركه. قال ابو داود نا محمد بن عبيد البصري نا سليم بن اخضر

نا عمرو بن ميمون قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت عائشة تقول انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
ثم ارى فيه بقعة او بقعا. قال ابو سليمان هذا لا يخالف حديث الفرك وانما هذا استحباب واستظهار بالنظافة كما قد يغسل
الثوب من النخامة والمخاط ونحوهما والحديثان اذا امكن استعمالهما لم يجز ان يحملا على التناقض. وقد ذهب الى غسل المني
من الثوب عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب. وقال مالك غسله من الثوب امر واجب. واليه ذهب الثوري والاوزاعي. وقال
ابو حنيفة المني نجس الا انه قد يجوز فرك اليابس منه بلا غسل الاثر فيه ويغسل الرطب.

(في الحاشية: [illegible] ابقع وهو ما يضرب الى السواد)

ومن باب بول الصبي يصيب الثوب

قال ابو داود نا مسدد وابو توبة المعني قالا حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة بنت الحرث قالت كان الحسين
بن علي [illegible] في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا آخر واعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل
من بول الانثى وينضح من بول الذكر. قال الشيخ معنى النضح في هذا الموضع الغسل الا انه غسل بلا مرس ولا دلك واصل النضح
الصب ومنه قيل للبعير الذي يستقى عليه الناضح. فاما غسل بول الجارية فهو غسل يستقصى فيه فيمرس باليد ويعصر بعده
وقد يكون النضح بمعنى الرش ايضا. وممن قال بظاهر الحديث علي بن ابي طالب عليه السلام. واليه ذهب عطاء بن ابي رباح والحسن
البصري. وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل واسحق. قالوا ينضح بول الغلام ما لم يطعم ويغسل بول الجارية. وليس ذلك من اجل
ان بول الغلام ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف الذي وقع في ازالته. وقالت طائفة يغسل بول الغلام والجارية معا
واليه ذهب النخعي وابو حنيفة واصحابه وكذلك قال سفين الثوري.

ومن باب الارض يصيبها البول

قال ابو داود نا احمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة في آخرين وهذا لفظ ابن عبدة نا سفين عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة
ان اعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث ان بال في ناحية المسجد فاسرع الناس اليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم
وقال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه سجلا من ماء او قال ذنوبا من ماء. قوله لقد تحجرت واسعا
اصل الحجر المنع ومنه الحجر على السفيه وهو منعه من التصرف في ماله وقبض يده عنه يقول له لقد ضيقت من رحمة الله
ما وسعه ومنعت منها ما اباحه. والسجل الدلو الكبيرة وتسمى السجيلة ايضا. والذنوب الدلو الكبيرة ايضا. وفي هذا الحديث دليل على
ان الماء اذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها وان غسالة النجاسات طاهرة ما لم يبن للنجاسة فيها لون ولا
ريح ولو لم يكن ذلك الماء طاهرا لكان المصبوب منه على البول اكثر تنجيسا للمسجد من البول نفسه فدل ذلك على طهارته وليس
في خبر ابي هريرة ولا في خبر متصل ذكر حفر المكان ولا نقل التراب. فاما حديث عبد الله بن معقل بن مقرن ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لهم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء فان ابا داود قد ذكره في هذا الباب وضعفه وقال
هو مرسل وابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم. قال الشيخ واذا اصابت الارض نجاسة ومطرت مطرا عاما [illegible] ذلك
مطهرا لها وكان في معنى صب الذنوب والله اعلم. وفي قوله انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين دليل على ان امر الماء على التيسير

والسعة في ازالة النجاسات به والله اعلم ٥ **ومن باب طهور الارض اذا يبست** قال ابو داود حدثنا احمد بن صالح
حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر كنت ابيت في المسجد في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون
عليه شيئا من ذلك ٥ قوله كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد يتاول على انها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها
وتقبل وتدبر في المسجد عابرة اذ لا يجوز ان تترك الكلاب وانتياب المسجد حتى تمتهنه وتبول فيه وانما كان اقبالها
وادبارها في اوقات نادرة ولم يكن على المسجد ابواب فتمنع من عبورها فيه ٥ وقد اختلف الناس في هذه المسالة فروي عن ابي قلابة
انه قال جفوف الارض طهورها ٥ وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن الشمس تزيل النجاسة عن الارض اذا ذهب الاثر ٥ وقال
الشافعي واحمد بن حنبل في الارض اذا اصابتها النجاسة لا يطهرها الا الماء ٥ **ومن باب الاذى يصيب الذيل**
قال ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابرهيم عن ام ولد لابرهيم بن عبد الرحمن
بن عوف انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده ٥ قال ابو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي واحمد بن يونس قالا حدثنا زهير حدثنا عبد الله
بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امراة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف
نفعل اذا اخطونا قال اليس بعدها طريق اطيب منها قالت قلت بلى قال فهذه بهذه ٥ قوله يطهره ما بعده كان الشافعي
يقول انما هو فيما جر على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شيء فاما اذا جر على رطب فلا يطهره الا بالغسل ٥ وقال احمد بن حنبل
ليس معناه اذا اصابه بول ثم مر بعده على الارض انها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان اطيب منه فيكون هذا
بذاك ليس على انه يصيبه منه شيء ٥ وقال مالك فيما روي ان الارض يطهر بعضها بعضا انما هو ان يطا الارض القذرة ثم يطا
الارض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضا فاما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب او بعض الجسد فان ذلك
لا يطهره الا الغسل قال وهذا اجماع الامة ٥ قال الشيخ وفي اسناد الحديثين معا مقال لان الاول عن ام ولد لابرهيم بن عبد الرحمن
وهي مجهولة لا تعرف حالها في الثقة والعدالة والحديث الآخر عن امراة من بني عبد الاشهل والمجهول لا تقوم به الحجة
في الحديث ٥ قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو المغيرة حدثنا الاوزاعي قال انبئت ان سعيد بن ابي سعيد المقبري حدث عن
ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ بنعله احدكم الاذى فان التراب له طهور ٥ قال ابو سليمان كان
الاوزاعي يستعمل هذا الحديث على ظاهره ويقول يجزيه ان يمسح القذر في نعله او خفه بالتراب ويصلي فيه ٥ وذكر هذا
الحديث في غير هذه الرواية عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد ٥ وروي مثله في جوازه عن عروة بن الزبير ٥ وكان النخعي
يمسح النعل او الخف يكون فيه السرقين عند باب المسجد ويصلي بالقوم ٥ وقال ابو ثور في الخف والنعل اذا مسحهما بالارض
حتى لا يجد له ريحا ولا اثرا رجوت ان يجزيه ٥ وقال الشافعي لا يطهر النجاسات الا الماء سواء كانت في ثوب او حذاء ٥

باب يجوز

خ مطرنا

ومن باب

ومن باب الاعادة من النجاسة تكون في الثوب قال ابو داود حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا ام يونس
بنت شداد قالت حدثتني حماتي ام جحدر العامرية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس كساء كان علينا في الليل فصلى الغداة
ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يليها فبعث بها الي مصرورة
في يد الغلام فقال اغسلي هذه واجفيها وارسلي بها الي فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم اجففتها فاحرتها اليه فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهو عليه ٥ قولها فاحرتها اليه معناه رددتها اليه يقال حار الشيء يحور بمعنى رجع ومنه
قول الله تعالى انه ظن ان لن يحور اي لا يبعث ولا يرجع الينا في القيامة للحساب ❀ آخر كتاب الطهارة ٥ ٥

اول كتاب الصلوة قال ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي سهيل بن مالك عن ابيه
انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا يفقه
ما يقول حتى دنا فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن
قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام رمضان فقال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر
له الصدقة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق ٥ قال ابو داود حدثنا سليمن بن داود حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني عن ابي سهيل وهو نافع بن مالك
بن ابي عامر بهذا الحديث باسناده قال افلح وابيه ان صدق ودخل الجنة وابيه ان صدق ٥ قوله عند ذكر الصلوة هل
علي غيرهن فقال لا الا ان تطوع فيه دليل على ان الوتر غير مفروض ولا واجب وجوب حتم ولو كان فرضا لكانت الصلوات
المفروضة ستا لا خمسا ٥ وفيه بيان ان فرض صلوة الليل منسوخ ٥ وقوله افلح وابيه هذه كلمة جارية على السن العرب
تستعملها كثيرا في خطابها تريد بها التوكيد ٥ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلف الرجل بابيه فيحتمل ان يكون هذا القول
منه قبل النهي ويحتمل ان يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجاري على الالسن وهو لا يقصد به القسم كلغو اليمين المعفو
عنه ٥ قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم قالت عائشة هو قول الرجل في كلامه لا والله
وبلى والله ونحو ذلك ٥ وفيه وجه آخر وهو ان يكون صلى الله عليه وسلم اضمر فيه اسم الله تعالى كانه قال لا ورب ابيه وانما نهاهم
عن ذلك لانهم لم يكونوا يضمرون ذلك في ايمانهم وانما كان مذهبهم في ذلك مذهب التعظيم لآبائهم ٥ وقد يحتمل ذلك وجها آخر
وهو ان النهي انما وقع عنه اذا كان ذلك منه على وجه التوقير له والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه والعرب قد تطلق هذا
اللفظ في كلامها على ضربين احدهما على وجه التعظيم والآخر على سبيل التوكيد للكلام دون القسم ٥ وقال ابن ميادة ٥
اظنت سفاها من سفاهة رايها لاهجوها لما هجتني محارب ٥ فلا وابيها انني بعشيرتي ونفسي عن ذاك المقام لرغب
وليس يجوز ان يقسم بابي من يهجوه على سبيل الاعظام ٥ وقال لعمر ابي الواشين ايان نلتقي لما لا تلاقيها من الدهر اكثر
يعدون يوما واحدا ان لقيتها وينسون ما كانت على الناي تهجر ٥ ولآخر ٥ لعمر ابي الواشين لا عمر غيرهم

بيان
وارسلي به الي

لقد تلقني خطبة لا أريدها ○ وفيه دليل على أن صلاة الجمعة فريضة وفيه بيان أن صلاة العيد تطوع ○ وكان أبو سعيد الاصطخري
يذهب إلى أن صلاة العيد فرض الكفاية وعامة أهل العلم على أنها تطوع ○

ومن باب المواقيت

قال أبو داود نا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني عبد الرحمن بن فلان بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك
وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر
حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله
مثليه وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إلي فقال يا محمد هذا وقت
الأنبياء من قبلك الوقت ما بين هذين الوقتين ○ قال أبو سليمان قوله وكانت قدر الشراك ليس قدر الشراك هذا على معنى
التحديد ولكن الزوال لا يستبان إلا بأقل ما يرى من الفيء وأقله فيما يقدر هو ما بلغ قدر الشراك أو نحوه وليس هذا
المقدار مما يتبين به الزوال في جميع البلدان إنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلدان التي ينتقل فيها الظل فإذا كان
أطول يوم في السنة واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها ظل وكل بلد يكون أقرب إلى وسط الأرض كان
الظل فيه أقصر وما كان من البلدان أبعد من واسطة الأرض وأقرب إلى طرف كان الظل فيه أطول ○ وقد اعتمد الشافعي هذا ‏(والشراك سير من سيور النعل)
الحديث وعول عليه في بيان مواقيت الصلاة إذ كان قد وقع به القصد إلى بيان أمر الصلاة في أول زمان الشرع ○ وقد اختلف أهل العلم
في القول بظاهره فقال به طائفة وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه إلى أحاديث أخر وإلى سنن سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض المواقيت لما هاجر إلى المدينة قالوا وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنذكر موضع الاختلاف منهم
في ذلك إن شاء الله ○ فممن قال بظاهر حديث ابن عباس من توقيت أول صلاة الظهر وآخرها به ○ مالك ○ وسفيان الثوري ○ والشافعي ○ وأحمد
بن حنبل ○ وبه قال أبو يوسف ○ ومحمد ○ وقال أبو حنيفة آخر وقت الظهر إذا صار الظل قامتين ○ وقال ابن المبارك ○ وإسحق بن راهويه
آخر وقت الظهر أول وقت العصر ○ واحتج بعض من قاله بأن في بعض الروايات أنه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه
العصر من اليوم الأول وقد نسب هذا القول محمد بن جرير الطبري إلى مالك بن أنس أيضا وقال لو أن مصليين صليا أحدهما الظهر
والآخر العصر في وقت واحد صحت صلاة كل واحد منهما ○ قال الشيخ ومعنى هذا الكلام معقول أنه إنما أراد فراغه من صلاة الظهر
في اليوم الثاني في الوقت الذي ابتدأ فيه صلاة العصر من اليوم الأول وذلك أن هذا الحديث إنما سيق لبيان الأوقات وتحديد
أوائلها وأواخرها دون بيان عدد الركعات وصفاتها وسائر أحكامها ألا ترى أنه يقول في آخره الوقت فيما بين هذين الوقتين
فلو كان الأمر على ما قدره متوهم لجاز من ذلك الإشكال في أمر الأوقات ○ واحتج من أجاز ذلك بأن نعلم مقدار صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم ليعلق الوقت بها فيعتد بقدرها في الوقت ويحسب كميتها فيه والصلاة لا تتقدر بشيء معلوم لا يزيد عليه ولا ينقص
منه لأنها قد تطول في العادة وتقصر ○ وفي هذا بيان فساد ما ذهبوا إليه ○ ومما يدل على صحة ما قلناه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر ما لم يحضر العصر وهو حديث حسن وقد ذكره أبو داود في هذا الباب ○ واختلفوا في
أول وقت العصر فقال بظاهر حديث ابن عباس مالك ○ والثوري ○ والشافعي ○ وأحمد ○ وإسحق ○ وقال أبو حنيفة أول وقت العصر أن يصير الظل
قامتين بعد الزوال فمن صلى قبل ذلك لم يجزه صلاته وخالفه صاحباه ○ واختلفوا في آخر وقت العصر فقال الشافعي آخر وقتها
إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر ولا به ضرورة على ظاهر هذا الحديث فأما أصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها
لهم غروب الشمس قبل أن يصلي منها ركعة على حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من العصر قبل أن
تغرب الشمس فقد أدركها ○ وقال سفيان الثوري ○ وأبو يوسف ○ ومحمد ○ وأحمد بن حنبل أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله
ما لم تصفر الشمس ○ وقال بعضهم ما لم تتغير الشمس ○ وعن الأوزاعي نحو من ذلك ○ ويشبه أن يكون هؤلاء ذهبوا إلى حديث عبد الله
بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس ○ وأما المغرب فقد أجمع أهل العلم
على أن أول وقتها غروب الشمس ○ واختلفوا في آخر وقتها فقال مالك ○ والأوزاعي ○ والشافعي لا وقت للمغرب إلا وقت واحد قولا
بظاهر خبر ابن عباس ○ وقال سفيان الثوري ○ وأصحاب الرأي ○ وأحمد بن حنبل ○ وإسحق بن راهويه وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق
قلت وهذا أصح القولين للأخبار الثابتة وهي خبر أبي موسى الأشعري وبريدة الأسلمي وعبد الله بن عمرو بن العاص ولم يختلفوا
في أن أول وقت العشاء الآخرة غيبوبة الشفق إلا أنهم اختلفوا في الشفق ما هو فقالت طائفة هي الحمرة روى ذلك عن ابن عمر
وابن عباس ○ وهو قول مكحول ○ وطاوس ○ وبه قال مالك ○ وسفيان الثوري ○ وابن أبي ليلى ○ وأبو يوسف ○ ومحمد ○ وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل
وإسحق بن راهويه ○ وروي عن أبي هريرة أنه قال الشفق البياض وعن عمر بن عبد العزيز مثله وإليه ذهب أبو حنيفة وهو قول الأوزاعي ○
وقد حكي عن الفراء أنه قال الشفق الحمرة وأخبرني أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال الشفق البياض وأنشد لأبي النجم
حتى إذا الليل جلاه المجتلي بين سماطي شفق مهول ○ وقال بعضهم الشفق اسم للحمرة والبياض معا إلا أنه إنما يطلق
على أحمر ليس بقاني وأبيض ليس بناصع وإنما يعلم المراد منه بالأدلة لا بنفس الاسم كالقرء الذي يقع اسمه على الطهر والحيض
معا وكسائر نظائره من الأسماء المشتركة ○ واختلفوا في آخر وقت العشاء الآخرة فروي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة أن آخر وقتها
ثلث الليل ○ وكذلك قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي قولا بظاهر حديث ابن عباس ○ وقال الثوري ○ وأصحاب الرأي ○ وابن المبارك
وإسحق بن راهويه آخر وقتها نصف الليل ○ وحجتهم حديث عبد الله بن عمرو قال ووقت العشاء إلى نصف الليل ○ وكان الشافعي
يقول به إذ هو بالعراق ○ وقد روي عن ابن عباس أنه قال لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر ○ وإليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة ○ واختلفوا
في آخر وقت الفجر فذهب الشافعي إلى ظاهر حديث ابن عباس وهو الإسفار وذلك لأصحاب الرفاهية ولمن لا عذر له وقال
من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم تفته الصبح وهذا في أصحاب العذر والضرورات ○ وقال مالك ○ وأحمد بن حنبل ○ وإسحق بن ‏(من الصبح)
راهويه من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس أضاف إليها أخرى وقد أدرك الصبح فجعلوه مدركا للصلاة على ظاهر حديث
أبي هريرة ○ وقال أصحاب الرأي من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته إلا أنهم قالوا فيمن صلى من العصر ركعة

وركعتين بعد الشمس قبل أن يتمها أن صلوته تامة ۞ قال أبو داود نا عبيد الله بن معاذ قال حدثني أبي قال حدثنا شعبة عن قتادة
أنه سمع أبا أيوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس
ووقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل ووقت صلوة الفجر ما لم تطلع الشمس ۞ قوله فور الشفق
هو بقية حمرة الشمس في الأفق وسمي فورًا لفورانه وسطوعه وروي أيضًا ثور الشفق وهو ثوران حمرته ۞

ومن باب وقت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم

قال أبو داود نا مسلم بن إبراهيم قال نا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو
أنه قال سألنا جابرًا عن وقت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب
إذا غربت الشمس والعشاء إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر والصبح بغلس ۞ قوله والشمس حية يفسر على وجهين أحدهما
أن حياتها شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شيء والوجه الآخر حياتها صفاء لونها لم يدخلها التغير ۞

ومن باب وقت الظهر

قال أبو داود نا ابن حنبل ومسدد قالا حدثنا عباد بن عباد قال حدثنا محمد بن عمرو عن سعيد بن الحرث الأنصاري عن جابر بن عبد الله قال
كنت أصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخذ قبضة من الحصباء لتبرد في كفي أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر ۞ قلت
فيه من الفقه تعجيل صلوة الظهر وفيه أنه لا يجوز السجود إلا على الجبهة ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه أو الاقتصار من السجود
على الأرنبة دون الجبهة لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع ۞ وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلوة ۞ قال أبو داود نا عثمن بن
أبي شيبة قال نا عبيدة بن حميد عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود أن عبد الله بن مسعود قال كان
قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلثة أقدام إلى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام ۞ قلت
وهذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع المدن والأمصار ۞ وذلك أن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة
ارتفاع الشمس وانحطاطها فكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرؤوس في مجراها أقرب كان الظل أقصر ۞ وكلما كانت أخفض ومن
محاذاة الرؤوس أبعد كان الظل أطول ۞ ولذلك ظلال الشتاء تراها أبدًا أطول من ظلال الصيف في كل مكان ۞ وكانت صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وهما من الإقليم الثاني ۞ ويذكرون أن الظل فيهما في أول الصيف في شهر آذار ثلثة أقدام وشيء
ويشبه أن تكون صلوته إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام ۞ وأما الظل في الشتاء
فإنهم يذكرون أنه في تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة وشيء ۞ وفي الكانون سبعة أقدام أو سبعة وشيء فقول ابن مسعود منزل
على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الإقليم الثاني والله أعلم ۞ قال أبو داود حدثنا
يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي أن الليث حدثهم عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلوة فإن شدة الحر من فيح جهنم ۞ معنى الإبراد في هذا الحديث
انكسار شدة حر الظهيرة قال محمد بن كعب القرظي نحن نكون في السفر فإذا فاء الأفياء وهبت الأرواح قالوا أبردتم فالرواح
قلت ومن تأوله على برد النهار فقد خرج عن جملة قول الأئمة ۞ وقد اختلف العلماء في تأخير صلوة الظهر في الصيف والإبراد بها

۞ فذهب أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه إلى تأخيرها والإبراد بها في الصيف ۞ وإليه ذهب أصحاب الرأي ۞ وقال الشافعي تعجيلها أولى
إلا أن يكون إمام جماعة ينتابه الناس من بعد فإنه يبرد بها في الصيف عند شدة الحر ۞ فأما من صلاها وحده أو صلاها
بجماعة في فناء بيته لا يحضره إلا من بحضرته فإنه يعجلها في أول وقتها لأنه لا أذى عليهم في حرها ولا يؤخر في الشتاء بحال
۞ وقوله فيح جهنم معناه سطوع حرها وانتشاره وأصله في كلامهم السعة والانتشار ومنه قولهم في الغارة فيحي فياح
ومكان أفيح أي واسع وأرض فيحاء أي واسعة ۞ ومعنى الحديث يحتمل وجهين أحدهما أن شدة حر الصيف من وهج
حر جهنم في الحقيقة ۞ وروي أن الله سبحانه أذن لجهنم في نفسين نفس في الصيف ونفس في الشتاء فأشد ما تجدونه من الحر
في الصيف فهو من نفسها وأشد ما تجدونه من البرد في الشتاء فهو منها ۞ والوجه الآخر أن هذا الكلام إنما خرج مخرج التشبيه
والتقريب أي كأنه نار جهنم في الحر فاحذروها واجتنبوا ضررها والله أعلم ۞ قال أبو داود نا موسى بن إسمعيل قال حدثنا
حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن بلالًا كان يؤذن للظهر إذا دحضت الشمس ۞ قوله دحضت معناه زالت
وأصل الدحض الزلق يقال دحضت رجله أي زلت عن موضعها وأدحضت حجة فلان أي أزلتها وأبطلتها ۞

ومن باب وقت العصر

قال أبو داود نا القعنبي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب قال عروة
حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر ۞ قوله قبل أن تظهر معنى
الظهور ههنا الصعود يقال ظهرت على الشيء إذا علوته ومنه قول الله تعالى ومعارج عليها يظهرون ۞ قلت وحجرة عائشة
ضيقة الرقعة والشمس تقلص عنها سريعًا فلا يكون مصليًا العصر قبل أن تصعد الشمس عنها إلا وقد بكر بها ۞ قال
أبو داود نا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تلك صلوة المنافقين تلك صلوة
المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني الشيطان أو على قرني الشيطان قام فنقر أربعًا لا يذكر
الله فيها إلا قليلًا ۞ قوله بين قرني الشيطان اختلفوا في تأويله على وجوه فقال قائل معناه مقارنة الشيطان الشمس
عند دنوها للغروب على معنى ما روي أن الشيطان يقارنها إذا طلعت فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت
فارقها وإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها فحرمت الصلوة في هذه الأوقات الثلثة لذلك ۞ وقيل معنى
قرن الشيطان قوته من قولك أنا مقرن لهذا الأمر أي مطيق له قوي عليه وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات
لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأزمان الثلثة ۞ وقيل قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس يقال
هؤلاء قرن جاء وبعد قرن مضى ۞ وقيل إن هذا تمثيل وتشبيه وذلك أن تأخير الصلوة إنما هو تسويل الشيطان لهم
وتسويفه وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها فكأنهم لما دافعوا الصلوة وأخروها عن أوقاتها
بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون بقرونها وتدفعه بأزمانها والله أعلم ۞
وفيه وجه خامس قاله بعض أهل العلم وهو أن الشيطان يقابل الشمس عند طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها

من قرنيه ومما جانبا راسه فيتفق سجود الكفار للشمس عبادة له وقرنا الراس فوداه وجانباه وبه سمي ذو القرنين وذلك انه
ضرب على جانبي راسه فلقب به ٥ قال ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الذي يفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله ٥ قلت معنى قوله وتر اى نقص او سلب فبقي وترا فردا بلا اهل
ولا مال يريد فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب اهله وماله ٥ ومن باب وقت العشاء الآخرة
قال ابو داود نا عمرو بن عثمن الحمصي نا ابي قال نا حريز عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني انه سمع معاذ بن جبل
يقول بقينا النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة العتمة فتاخر حتى ظن الظان انه ليس خارجا والقائل منا يقول صلى فانا لكذلك حتى
خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له كما قالوا فقال اعتموا بهذه الصلوة فانكم قد فضلتم بها على ساير الامم ولم تصلها امة قبلكم ٥
قوله بقينا النبي صلى الله عليه وسلم معناه انتظرنا يقال بقيت الرجل ابقيه اذا انتظرته ٥ وقوله اعتموا بهذه الصلوة يريد
اخروها يقال فلان عاتم القرى اذا لم يقدم العجالة لاضيافه ٥ وقد روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تسمى هذه
الصلوة العتمة وقال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فانهم يعتمون بحلاب الابل اى يوخرونه وكان ابن عمر اذا سمع
رجلا يقول العتمة صاح وغضب وانما هو العشاء ٥ ومن باب وقت الصبح قال ابو داود حدثنا
القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح
فتنصرف النسا متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ٥ الغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل والغبش قريب منه الا انه
دونه ٥ والمروط اكسية تلبس ٥ والتلفع بالثوب الاشتمال به ٥ وفيه حجة لمن راى التغليس بالفجر وهو الثابت من فعل ابي بكر
وعمر وغيرهما من الصحابة وبه قال مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه ٥ وقال الثوري واصحاب الراي الاسفار بها
افضل ٥ قال ابو داود نا يحيى بن اسمعيل قال نا سفين عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمن عن محمود بن لبيد عن رافع
بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم او اعظم للاجر ٥ قلت والى هذا ذهب
الثوري واصحاب الراي ٥ وقد احتج من راى التغليس بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وقال يحيى بن آدم لا يحتاج
مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قول وانما كان يقال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ليعلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم مات وهو عليها ٥ واحتجوا ايضا بحديث بشير بن ابي مسعود الانصاري عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
غلس بالصبح ثم اسفر مرة ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله وهو حديث صحيح الاسناد ٥ وقد ذكره ابو داود في باب قبل هذا
فقال حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره عن عروة عن بشير بن ابي مسعود
عن ابيه ٥ وتاولوا حديث رافع بن خديج على انه انما اراد بالاصباح والاسفار ان تصليها بعد الفجر الثاني وجعل المخرج
الكلام فيه على مذهب مطابقة اللفظ اللفظ وزعموا انه قد يحتمل ان يكونوا ولكن القوم لما امروا بتعجيل الصلوات
جعلوا يصلونها ما بين الفجر الاول والفجر الثاني طلبا للاجر في تعجيلها ورغبة في الثواب فقيل لهم صلوها بعد الفجر الثاني

واصبحوا

واصبحوا بها ان كنتم تريدون الاجر فان ذلك اعظم لاجوركم فان قيل فكيف يستقيم هذا ومعلوم ان الصلاة اذا لم يكن لها جواز
لم يكن فيها اجر قيل اما الصلوة فلا تجوز ولكن لهم الاجر فيما نووه ثابت لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاخطا
فله اجر الا ان اجزاه قد بطل حكمه ولم يبطل اجره ٥ وقد قيل ان الامر بالاسفار انما جاء في الليالي المقمرة وذلك ان الصبح لا يتبين فيها
جدا فامرهم بزيادة التبين استظهارا لاما التيقن في الصلوة ٥ ومن باب المحافظة على الوقت قال ابو داود
حدثنا عمرو بن عون قال انا خالد عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود عن عبد الله بن فضالة عن ابيه قال علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان فيما علمني وحافظ على الصلوات الخمس قال قلت ان هذه ساعات لي فيها اشغال فمرني بامر جامع
اذا فعلته اجزى عني فقال حافظ على العصرين وما كانت من لغتنا فقلت وما العصران قال صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة
قبل غروبها ٥ يريد بالعصرين صلوة العصر وصلوة الصبح والعرب قد تحمل احد الاسمين على الآخر فتجمع بينهما في التسمية طلبا
للتخفيف كقولهم سنة العمرين لابي بكر وعمر والاسودين يريدون التمر والماء ٥ والاصل في العصرين عند العرب الليل والنهار
قال حميد بن ثور ٥ ولن يلبث العصران يوم وليلة اذا طلبا ان يدركا ما تيمما ٥ فيشبه ان يكون انما قيل لهاتين
الصلوتين العصران لانهما تقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار والله اعلم ٥ حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن حرب الواسطي
قال نا يزيد بن هرون قال انا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي قال زعم ابو محمد ان الوتر واجب فقال
عبادة بن الصامت كذب ابو محمد اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله من احسن وضوهن وصلاهن
لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شا غفر له وان شا عذبه
قوله كذب ابو محمد يريد اخطا ابو محمد ولم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق لان الكذب انما يجري في الاخبار وابو محمد هذا
انما افتى فتيا وراى رايا واخطا فيما افتى به وهو رجل من الانصار له صحبة والكذب عليه في الاخبار غير جايز والعرب
تضع الكذب موضع الخطا في كلامها فتقول كذب سمعي وكذب بصري اى زل ولم يدرك ما راى وما سمع ولم يحط به قال الاخطل
كذبتك عينك ام رايت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا ٥ ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي وصف له العسل
صدق الله وكذب بطن اخيك وانما انكر عبادة ان يكون الوتر واجبا وجوب فرض كالصلوات الخمس دون ان يكون واجبا في
السنة ولذلك استشهد بالصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة ٥ ومن باب اذا اخر الامام الصلوة عن الوقت
قال ابو داود نا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم قال نا الوليد قال نا الاوزاعي قال حدثني حسان عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو
بن ميمون الاودي قال قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا قال فسمعت تكبيره مع الفجر رجل
اجش الصوت قال فالقيت عليه محبتي فما فارقته حتى دفنته بالشام ميتا ثم نظرت الى افقه الناس بعده فاتيت ابن مسعود
فلزمته حتى مات فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بكم اذا اتت عليكم امرا يصلون الصلوة لغير ميقاتها قلت
فما تامرني ان ادركني ذلك يا رسول الله قال صل الصلوة لميقاتها واجعل صلوتك معهم سبحة ٥ قوله اجش الصوت يعني

وصوته جشة وهي بُحّة الصوت وفيها لغتان والسبحة ما يصليه المرء نافلة من الصلوات ومن ذلك سبحة الضحى وفي الحديث من الفقه
أن تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل وأن تأخيرها بسبب الجماعة غير جائز وفيه أن إعادة الصلاة الواحدة مرة بعد أخرى
في اليوم الواحد إذا كان لها سبب جائزة وإنما جاء النهي عن أن تصلى صلاة واحدة مرتين في يوم واحد إذا لم يكن لها سبب وفيه
أن فرضه هو الأولى منهما وأن الأخرى نافلة وفيه أنه قد أمر بالصلاة مع أئمة الجور حذرا من وقوع الفرقة وشق عصا
الأمة ٥ ومن باب من نام عن صلاة أو نسيها — قال أبو داود حدثنا أحمد بن صالح قال حدثني عبد الله بن وهب قال أخبرني
يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى إذا أدركنا
الكرى عرّس وقال لبلال اكلأ لنا الليل قال فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا ففزع صلى الله عليه وسلم فقال
يا بلال فقال أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك بأبي أنت وأمي يا رسول الله قال فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بلالا
فأقام لهم الصلاة وصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال أقم الصلاة لذكري ٥ الكرى
النوم وقوله عرّس أي نزل للنوم والاستراحة والتعريس النزول لغير إقامة وقوله فزع رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه انتبه
من نومه يقال أفزعت الرجل من نومه ففزع أي أنبهته فانتبه ٥ وفي الحديث من الفقه أنهم لم يصلوا في مكانهم ذلك عندما استيقظوا
حتى اقتادوا رواحلهم ثم توضؤوا ثم أقام بلال وصلى بهم ٥ وقد اختلف الناس في معنى ذلك وتأويله فقال بعضهم إنما فعل ذلك لترتفع
الشمس فلا تكون صلاتهم في الوقت المنهي عن الصلاة فيه وذلك أول ما تبزغ الشمس ٥ قالوا والفوائت لا تقضى في الأوقات المنهي عن
الصلاة فيها وعلى هذا مذهب أصحاب الرأي ٥ وقال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق تقضى الفوائت في كل وقت نهي عن الصلاة
فيه أو لم ينه عنها ٥ وإنما نهي عن الصلاة في تلك الأوقات إذا كانت تطوعا وابتداء من قبل الاختيار دون الواجبات وإنما تقضى
الفوائت إذا ذكرت أي وقت كان ٥ وروي معنى ذلك عن علي وابن عباس وهو قول النخعي والشعبي وحماد ٥ وتأول من تأول منهم القصة
في قود الرواحل وتأخير الصلاة عن المكان الذي كانوا به على أنه أراد أن يتحول عن المكان الذي أصابته الغفلة فيه والنسيان ٥ وقد روي
وقد روي هذا المعنى في هذا الحديث من طريق أبان العطار قال أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبان قال حدثنا معمر عن الزهري عن
ابن المسيب عن أبي هريرة وذكر القصة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه هذه الغفلة قال
فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى ٥ قلت وذكر الأذان في هذه الرواية من طريق أبان عن معمر زيادة ليست في رواية يونس وقد اختلف
أهل العلم في الفوائت هل يؤذن لها أم لا فقال أحمد بن حنبل يؤذن للفائت ويقام له وإليه ذهب أصحاب الرأي ٥ واختلف قول الشافعي
في ذلك وأظهر أقاويله أنه يقام للفوائت ولا يؤذن لها ٥ وقال أبو داود روى هذا الخبر مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي
وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحق ولم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان
العطار عن معمر ٥ قلت وقد روى هذا الحديث هشام عن الحسن عن عمران بن حصين فذكر فيه الأذان ورواه أبو قتادة الأنصاري

عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الأذان والإقامة والزيادات إذا صحت مقبولة والعمل بها واجب ٥ وقد يسأل عن هذا فيقال قد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تنام عيناي ولا ينام قلبي فكيف ذهب عن الوقت ولم يشعر به ٥ وقد تأوله بعض أهل العلم على
أن ذلك خاص في أمر الحدث وذلك أن النائم قد يكون منه الحدث وهو لا يشعر به وليس كذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قلبه
لا ينام حتى لا يشعر بالحدث إذا كان منه ٥ وقد قيل إن ذلك من أجل أنه يوحى إليه في منامه فلا ينبغي لقلبه أن ينام ٥ فأما معرفة الوقت
وإثبات رؤية الشمس طالعة فإن ذلك إنما يكون دركه ببصر العين دون القلب فليس فيه مخالفة للحديث الآخر والله أعلم ٥ قال
أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن ثابت عن عبد الله بن رباح الأنصاري قال حدثنا أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في
سفر فمال ومِلت معه فقال انظر فقلت هذا راكب هذان راكبان هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة فقال احفظوا علينا صلاتنا
يعني الفجر فضرب على آذانهم فما أيقظهم إلا حر الشمس فقاموا فساروا هنيهة ثم نزلوا فتوضؤوا وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر
ثم صلوا الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا في صلاتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه لا تفريط في النوم إنما التفريط في
اليقظة فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت ٥ قلت وقد ذكر الأذان في هذا الحديث كما
ترى وإسناده جيد لم يختلف فيه فهو أولى فأما هذه اللفظة وهي قوله ومن الغد للوقت فلا أعلم أحدا من الفقهاء قال بها وجوبا
ويشبه أن يكون الأمر به استحبابا ليحرز فضيلة الوقت في القضاء عند مصادفة الوقت والله أعلم ٥ وقوله ضرب على آذانهم كلمة فصيحة
من كلام العرب معناها أنه حجب الصوت والحس عن أن يلجا آذانهم فينتبهوا ٥ ومن هذا قوله سبحانه فضربنا على آذانهم في الكهف
سنين عددا قال أبو داود حدثنا علي بن نصر قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا الأسود بن شيبان قال حدثنا خالد بن سمير قال حدثني
أبو قتادة الأنصاري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الأمراء وذكر القصة قال فلم يوقظنا إلا الشمس طالعة فقمنا
وهلين لصلاتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدا رويدا حتى إذا تعالت الشمس أو تعالت أشك مني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما فركعوا ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينادى بالصلاة فنودي بها فقام فصلى بنا فلما
انصرف قال ألا إنا نحمد الله لم نكن في شيء من أمر الدنيا يشغلنا عن صلاتنا ولكن أرواحنا كانت بيد الله فأرسلها أنى شاء فمن
أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها ٥ قوله وهلين يريد فزعين يقال وهل الرجل يوهل إذا فزع
لشيء يصيبه ٥ وقوله تعالت الشمس يريد استقلالها في السماء وارتفاعها إذ دانت الرواية بالمكي وهو في سائر الروايات تعالت دونه
تفاعلت من العلو ٥ وفي أمره إياهم بركعتي الفجر قبل الفريضة دليل على أن قوله فليصلها إذا ذكرها ليس على معنى تضييق الوقت فيه
وحصره بزمان الذكر حتى لا يعدوه بعينه ولكنه على أن يأتي بها على حسب الإمكان بشرط أن لا يغفلها ولا يشتغل عنها بغيرها
قال أبو داود حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا همام بن يحيى قال حدثنا قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها إذا
ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ٥ قوله لا كفارة لها إلا ذلك يريد أنه لا يلزمه في تركها غرم أو كفارة من صدقة أو نحوها كما يلزم فيمن
ترك الصوم في رمضان من غير عذر الكفارة وكما يلزم المحرم إذا ترك شيئا من نسكه كفارة وجبران من دم وإطعام ونحوه

وفيه دليل على أن أحدا لا يصلي عن أحد كما يحج عنه وكما يؤدى عنه الديون ونحوها وفيه دليل على أن الصلوة لا تجبر بالمال كما يجبر الصوم ونحوه ٥

ومن باب في بناء المساجد

قال أبو داود حدثنا محمد بن الصباح قال أخبرنا سفين بن عيينة عن سفين الثوري عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى ٥ التشييد رفع البناء وتطويله ٥ وقوله لتزخرفنها معناه لتزيننها وأصل الزخرف الذهب يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه ومنه قولهم زخرف الرجل كلامه إذا موهه وزينه بالباطل والمعنى أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا وتركوا العمل بما في كتبهم يقول فأنتم تصيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم الدنيا بالدين وتركتم الإخلاص في العمل وصار أمركم إلى المراياة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها ٥ قال أبو داود حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى وهو أتم قالا حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني أبي عن أبي صالح قال حدثني نافع عن ابن عمر أن المسجد كان مبنيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل وغيره عثمان وزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة ٥ العمد السواري يقال عمود وعمد بفتح العين والميم وضمهما ٥ والقصة شيء يشبه الجص وليس به ٥ قال أبو داود حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المسجد فأرسل إلى بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم فقالوا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله قال أنس وكانت فيه قبور المشركين فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبشت وذكر الحديث ٥ قلت فيه من الفقه أن المقابر إذا نبشت ونقل ترابها ولم يبق هناك نجاسة تخالط أرضها فإن الصلوة فيها جائزة وإنما نهي عن الصلوة في المقبرة إذا كان قد خالط ترابها صديد الموتى ودماؤهم فإذا نقلت عنها زال ذلك الاسم وعاد الأرض إلى الطهارة ٥ وفيه من العلم أنه أباح نبش قبور الكفار عند الحاجة إليه ٥ وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر أصحابه بنبش قبر أبي رغال في طريقه إلى الطائف وذكر لهم أنه دفن معه غصن من ذهب فابتدروه فأخرجوه وفي أمره بنبش قبور المشركين بعد ما جعل أربابها تلك البقعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على أن الأرض التي يدفن فيها الميت باقية على ملك أربابها ٥ وكذلك ثيابه التي يكفن فيها فإن النباش سارق من حرز في ملك مالك ولو كان موضع الدفن وكفن الميت مبقى على ملك الميت حتى ينقطع ملك الحي فيه من جميع الوجوه لم يكن يجوز نبشها واستباحتها بغير إذن مالكها ٥ وفيه دليل على أن من لا حرمة لدمه في حياته فلا حرمة لعظامه بعد مماته وقد قال صلى الله عليه وسلم كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا فتضمن دلالة أن عظام الكافر بخلافه ٥

باب المساجد تبنى في الدور

قال أبو داود حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب ٥ قلت في هذا حجة لمن رأى أن المكان لا يكون مسجدا حتى تسبله صاحبه وحتى يصلي الناس فيه جماعة ولو كان الأمر يتم فيه بأن يجعله مسجدا بالتسمية فقط لكانت مواضع تلك المساجد في بيوتهم خارجة عن أملاكهم فدل أنه لا يصح أن يكون مسجدا بنفس التسمية ٥

ومن باب الصلوة عند دخول المسجد

قال أبو داود حدثنا القعنبي قال حدثنا مالك

عن عامر

عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين قبل أن يجلس

قلت فيه من الفقه أنه إذا دخل المسجد كان عليه أن يصلي ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس وسواء كان ذلك في جمعة أو غيرها كان الإمام على المنبر أو لم يكن لأن النبي صلى الله عليه وسلم عم ولم يخص ٥ وقد اختلف الناس في هذا فقال بظاهر الحديث الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق وإليه ذهب الحسن البصري ومكحول ٥ وقالت طائفة إذا كان الإمام على المنبر جلس ولا يصلي ٥ وإليه ذهب ابن سيرين وعطاء بن أبي رباح والنخعي وقتادة وأصحاب الرأي ٥ وهو قول مالك والثوري ٥

ومن باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد

قال أبو داود حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا حيوة بن شريح قال سمعت أبا الأسود يقول أخبرني أبو عبد الله مولى شداد أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا أداها الله إليك فإن المساجد لم تبن لهذا ٥ قوله ينشد معناه يطلب يقال نشدت الضالة إذا طلبتها وأنشدتها بالألف إذا عرفتها ٥ وفي رواية أخرى أنه قال لرجل كان ينشد ضالة في المسجد أيها الناشد غيرك الواجد ٥ قلت ويدخل في هذا كل أمر لم يبن له المسجد من البيع والشرى ونحو ذلك من أمور معاملات الناس واقتضاء حقوقهم ٥ وقد كره بعض السلف المسألة في المسجد وكان بعضهم لا يرى أن يتصدق على السائل المتعرض في المسجد ٥

ومن باب كراهية البزاق في المسجد

قال أبو داود حدثنا يحيى بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان بهذا الحديث وهذا لفظ يحيى بن الفضل قالا حدثنا حاتم بن إسمعيل حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أتينا جابر بن عبد الله وهو في مسجده فقال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة فأقبل عليها فحتها بالعرجون ثم قال أيكم يحب أن يعرض الله عنه إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره تحت رجله اليسرى فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ووضعه على فيه ثم دلكه ثم قال أروني عبيرا فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله فجاء بخلوق في راحته فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لطخ به على أثر النخامة قال جابر فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم ٥ العرجون عود كباسة النخل ٥ وابن طاب اسم لنوع من أنواع التمر منسوب إلى ابن طاب كما نسب سائر أنواع التمر فقيل لون ابن حبيق ولون كذا ولون كذا ٥ وقوله فإن الله قبل وجهه تأويله أن القبلة التي أمره الله بالتوجه إليها للصلوة قبل وجهه فليصنها عن النخامة وفيه إضمار وحذف واختصار كقوله وأشربوا في قلوبهم العجل أي حب العجل ٥ وكقوله واسأل القرية يريد أهل القرية ومثله في الكلام كثير ٥ وإنما أضيفت تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قيل بيت الله وكعبة الله في نحو ذلك من الكلام ٥ وفيه من الفقه أن النخامة طاهرة ولو لم تكن طاهرة لم يكن يأمر المصلي بأن يدلكها بثوبه ٥ ولا أعلم خلافا في أن البزاق طاهر إلا أن أبا محمد الكراني حدثني قال سمعت الساجي يقول كان إبراهيم النخعي يقول البزاق نجس ٥ وسمي العرجون عرجونا لانعراجه وهو انعطافه ٥

ومن باب المشرك يدخل المسجد

قال أبو داود حدثنا عيسى بن حماد أخبرنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال أيكم محمد

ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا له هذا الأبيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
قد أجبتك فقال يا محمد إني سائلك وساق الحديث. قلت كل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ والعامة لا تعرف المتكئ إلا
من مال في قعوده معتمدا على أحد شقيه. وفي الحديث من الفقه جواز دخول المشرك المسجد إذا كانت له فيه حاجة مثل أن يكون له
غريم في المسجد لا يخرج إليه ومثل أن يحاكم إلى قاض وهو في المسجد فإنه يجوز له دخول المسجد لإثبات حقه في نحو ذلك من الأمور وفي
إدخاله المسجد جمله وعقله إياه فيه ثم لم يمنع منه حجة لقول من زعم أن بول ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر وقد
زعم بعضهم إنما قال له قد أجبتك ولم يستأنف له الجواب لأنه كره أن يدعوه باسم جده وأن ينسبه إليه إذ كان جده عبد المطلب
كافرا غير مسلم وأحب أن يدعوه باسم النبوة والرسالة. قلت وهذا وجه ولكن قد ثبت عنه أنه قال يوم حنين حين
حمل على الكفار فانهزموا أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب. وقد قال بعض أهل العلم في هذا إنه لم يذهب بهذا القول مذهب
الانتساب إلى شرف الآباء على سبيل الافتخار بهم ولكنه ذكرهم بذلك رؤيا كان رآها عبد المطلب له أيام حياته فكانت
إحدى دلائل نبوته وكانت القصة فيها مشهورة عندهم فعرفهم شأنها وخروج الأمر على الصدق فيها والله أعلم.

ومن باب المواضع التي تجوز فيها الصلوة

قال أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن
عبيد بن عمير عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا. قوله جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا
فيه إجمال وإبهام وتفسيره في حديث حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الأرض مسجدا وترابها لنا طهورا ولم
يذكره أبو داود في هذا الباب وإسناده جيد حدثوناه عن يحيى بن محمد حدثنا الحجبي قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن أبي مالك
عن ربعي بن خراش عن حذيفة. وقد يحتج بظاهر خبر أبي ذر من يرى التيمم جائزا بجميع أجزاء الأرض من جص ونورة وزرنيخ
ونحوها وإليه ذهب أهل العراق. وقال الشافعي لا يجوز التيمم إلا بالتراب قال والمفسر من هذا الحديث يقضي على المجمل. وإنما جاء
قوله جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا على مذهب الامتنان على هذه الأمة بأن رخص لهم في التطهر بالأرض والصلوة عليها في
بقاعها وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون إلا في كنائسهم وبيعهم. وإنما سيق الحديث لهذا المعنى وبيان ما يجوز أن يتطهر به
منها مما لا يجوز إنما هو في حديث حذيفة الذي ذكرناه. قال أبو داود حدثنا موسى بن إسمعيل قال حدثنا حماد وقال حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد
عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة. قلت وفي هذا الحديث أيضا اختصار وتفسيره في حديث أنس وجعلت لي
كل أرض طيبة مسجدا وطهورا يريد بالطيبة الطاهرة رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ولم يذكره أيضا أبو داود حدثوناه
به عن علي بن عبد العزيز عن حجاج بن منهال عن حماد. واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فكان الشافعي يقول إذا كانت المقبرة
مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلوة فيها للنجاسة فإن صلى رجل في مكان طاهر منها
أجزأته صلوته قال وكذلك الحمام إذا صلى في موضع نظيف منه فلا إعادة عليه. ورخص عبد الله بن عمر بن الخطاب في الصلوة في المقبرة

حديث كراهية الصلوة في الحمام والمقبرة

وحكي عن الحسن أنه صلى في المقابر. وعن مالك أنه قال لا بأس بالصلوة في المقابر. وقال أبو ثور لا يصلى في حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث
وكان أحمد وإسحق يكرهان ذلك. ورويت الكراهية فيه عن جماعة من السلف. واحتج بعض من لم يجز الصلوة في المقبرة وإن كانت
طاهرة التربة بقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها مقابر. قال فدل ذلك على أن المقبرة ليست بمحل للصلوة
قال أبو داود حدثنا سليمان بن داود قال حدثنا ابن وهب قال حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أزهر عن عمار بن سعد المرادي عن أبي صالح الغفاري عن علي رضي الله عنه
قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة. قلت إسناد هذا الحديث
فيه مقال ولا أعلم أحدا من العلماء حرم الصلوة في أرض بابل وقد عارضه ما هو أصح منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي
الأرض مسجدا وطهورا ويشبه أن يكون معناه إن ثبت أنه نهاه أن يتخذ أرض بابل وطنا ودارا للإقامة فيكون صلوته فيها إذا
كانت إقامته بها ويخرج النهي فيه على الخصوص ألا تراه يقول نهاني ولعل ذلك منه إنذار له بما أصابه من المحنة بالكوفة وهي
أرض بابل ولم ينتقل أحد من الخلفاء الراشدين قبله من المدينة.

ومن باب الصلوة في مبارك الإبل

قال أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في مبارك الإبل فقال لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين وسئل عن الصلوة
في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فإنها بركة. قلت اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فذهب إلى إباحة الصلوة في مرابض
الغنم ومنعها في مبارك الإبل وأعطانها جماعة منهم مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأبو ثور. وكان أحمد يقول
لا بأس بالصلوة في موضع فيه أبوال الإبل ما لم يكن معاطن لأن النهي إنما جاء في المعاطن. ولم ير مالك بالصلوة في مراح البقر بأسا
وكان الشافعي يقول إذا صلى الرجل في أعطان الإبل في ناحية منها ليس فيها شيء من أبوالها وأبعارها أجزأه وإن كنت أكره الصلوة
في شيء منها اختيارا. وكذلك حكم مرابض الغنم عنده لأنه لا فرق في مذهبه بين شيء من الأبوال والأبعار والأرواث في أنها نجسة
واستشهد لما تأوله من ذلك بقوله فإنها من الشياطين يريد أنها لما فيها من النفار والشرود ربما أفسدت على المصلي صلاته والعرب
تسمي كل مارد شيطانا كأنه يقول إن المصلي إذا صلى بحضرتها كان مغررا بصلوته لما لا يؤمن من نفارها وخبطها المصلي. وهذا المعنى
مأمون في الغنم لما فيها من السكون وضعف الحركة إذا هيجت. وقال بعضهم معنى الحديث أنه كره الصلوة في السهول من الأرض
لأن الإبل إنما تأوي إليها وتعطن فيها والغنم إنما تبوأ وتراح إلى الأرض الصلبة. قال والمعنى في ذلك أن الأرض الخوارة
التي يكثر ترابها ربما كانت فيها النجاسة فلا يتبين موضعها فلا يأمن المصلي أن يكون صلوته منها على نجاسة. فأما العزاز الصلب
من الأرض فإنه ضاح بارز لا يخفى موضع النجاسة إذا كانت فيه. وزعم بعضهم أنه إنما أراد به المواضع التي يحط الناس
رحالهم فيها إذا نزلوا المنازل في الأسفار قال ومن عادة المسافرين أن يكون برازهم بالقرب من رحالهم فتوجد هذه الأماكن
في الأغلب نجسة فقيل لهم لا تصلوا فيها وتباعدوا عنها.

ومن باب متى يؤمر الغلام بالصلوة

قال أبو داود
حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مروا الصبي بالصلوة إذا بلغ سبع سنين فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها ٥ قلت قوله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها مدركاً ٥ وكان بعض فقهاء أصحاب الشافعي يحتج به في وجوب قتله إذا تركها متعمداً بعد البلوغ ويقول إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل ٥ وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلوة فقال مالك والشافعي يقتل تارك الصلوة وقال مكحول يستتاب فإن تاب وإلا قتل وإليه ذهب حماد بن زيد ووكيع بن الجراح ٥ وقال أبو حنيفة لا يقتل ولكن يضرب ويحبس وعن الزهري أنه قال إنما هو فاسق يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن ٥ وقال جماعة من العلماء تارك الصلوة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر ٥ هذا قول إبرهيم النخعي ٥ وأيوب السختياني ٥ وعبد الله بن المبارك ٥ وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ٥ وقال أحمد لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلوة عمداً ٥ واحتجوا بخبر جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس بين العبد والكفر إلا ترك الصلوة ٥ وقال بعض من احتج لهذه الطائفة إن الصلوة لا تشبه سائر العبادات ولا يقاس إليها وذلك أنها لم تزل مفتاح شرائع الأديان وهي دين الملائكة والخلق أجمعين ولم يكن لله تعالى دين قط بغير صلاة ٥ وليس كذلك الزكوة والصيام والحج فليس على الملائكة منها شيء والصلاة تلو ما يلزمهم التوحيد وهي علم الإسلام الفاصل بين المسلم والكافر في كلام أكثر من هذا قد ذكره ٥

ومن باب بدء الأذان

قال أبو داود ثنا عباد بن موسى الختلي وزياد بن أيوب وحديث عباد أتم قالا حدثنا هشيم عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلوة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القنع يعني الشبور فلم يعجبه وقال هو من أمر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم النبي صلى الله عليه وسلم فأري الأذان في منامه قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال يا رسول الله إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما أمرك به عبد الله بن زيد فافعله فأذن بلال ٥ قوله القنع هكذا قاله ابن داسة وحدثناه ابن الأعرابي عن أبي داود مرتين فقال مرة القنع بالنون ساكنة ومرة القبع بالباء مفتوحة وجاء تفسيره في الحديث أنه الشبور وهو البوق وقد سألت عنه غير واحد من أهل اللغة فلم يثبتوه لي على واحد من الوجهين فإن كانت الرواية في القنع صحيحة فلا أراه سمي إلا لإقناع الصوت وهو رفعه يقال أقنع الرجل صوته وأقنع رأسه إذا رفعه وأما القبع بالباء فلا أحسبه سمي قبعاً إلا لأنه يقبع فم صاحبه أي يستره يقال قبع الرجل رأسه في جيبه إذا أدخله فيه ثم سمعت أبا عمر يقول هو القثع بالثاء المثلثة يعني البوق ولم أسمع هذا الحرف من غيره ٥ وقوله يا بلال قم فانظر ما أمرك به عبد الله فافعله دليل على أن الواجب أن يكون الأذان قائماً ٥

ومن باب كيف الأذان

قال أبو داود ثنا محمد بن منصور الطوسي قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أبي عن محمد بن إسحق قال حدثني محمد بن إبرهيم بن الحرث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثني أبي عبد الله بن زيد قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به لجمع الناس للصلوة

طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به إلى الصلوة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال تقول إذا أقمت الصلوة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما أري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد ٥ قلت روي هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة وهذا الإسناد أصحها ٥ وفيه أنه ثنى الأذان وأفرد الإقامة وهو مذهب أكثر علماء الأمصار وجرى به العمل في الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي المغرب إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام ٥ وهو قول الحسن البصري ٥ ومكحول ٥ والزهري ٥ ومالك ٥ والأوزاعي ٥ والشافعي ٥ وأحمد بن حنبل ٥ وإسحق بن راهويه وغيرهم ٥ وكذلك حكاه سعد القرظ ٥ وقد كان أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته بقباء ثم استخلفه بلال زمان عمر بن الخطاب فكان يفرد الإقامة ولم يزل ولد أبي محذورة وهم الذين يلون الأذان بمكة يفردون الإقامة ويحكونه عن جدهم إلا أنه قد روي في قصة أذان أبي محذورة الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند منصرفه من حنين أن الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة وقد رواه أبو داود في هذا الباب إلا أنه قد روي من غير هذا الطريق أنه أفرد الإقامة غير أن التثنية عنه أشهر إلا أن فيه إثبات الترجيع فيشبه أن يكون العمل من أبي محذورة ومن ولده بعده إنما استمر على إفراد الإقامة إما لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بذلك بعد الأمر الأول بالتثنية وإما لأنه قد بلغه أنه قد أمر بلالاً بإفراد الإقامة فاتبعه وكان أمر الأذان ينقل من حال إلى حال وتدخله الزيادة والنقصان وليس كل أمور الشرع يبطلها رجل واحد ولأن كان وضع بيانها كلها ضربة واحدة وقيل لأحمد بن حنبل وكان يأخذ في هذا بأذان بلال أليس أذان أبي محذورة بعد أذان بلال وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أليس لما عاد إلى المدينة أقر بلالاً على عمله وأذانه ٥ وكان سفين الثوري وأصحاب الرأي يرون الأذان والإقامة مثنى مثنى على حديث عبد الله بن زيد الأول الذي روي فيه تثنية الإقامة ٥ وقوله طاف بي رجل يريد الطيف وهو الخيال الذي يلم بالنائم يقال منه طاف يطيف ومن الطواف طاف يطوف ومن الإحاطة بالشيء أطاف يطيف وفي قوله ألقها على بلال فإنه أندى صوتاً منك دليل على أن من كان أرفع صوتاً كان أولى بالأذان لأن الأذان إعلام وكل من كان الإعلام بصوته أوقع كان به أحق وأجدر ٥ وقوله ثم استأخر غير بعيد يدل على أن المستحب أن يكون الإقامة في غير موقف الأذان ٥

ومن باب في الإقامة

قال أبو داود ثنا موسى بن إسمعيل

قال حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة قال وحدثنا حميد بن مسعدة قال
حدثنا اسمعيل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس مثل حديث وهيب قال اسمعيل فحدثت به أيوب فقال إلا الإقامة ۝ قلت
قوله أمر بلال أن يوتر الإقامة يريد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بذلك فالأمر مضاف إليه دون غيره لأن الأمر المطلق
في الشريعة لا يضاف إلا إليه وقد زعم بعض أهل العلم أن الآمر له بذلك أبو بكر أو عمر وهذا تأويل فاسد لأن بلالا لحق
بالشام بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف سعد القرظ على الأذان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله في
رواية اسمعيل عن أيوب إلا الإقامة يريد أنه كان يفرد ألفاظ الإقامة كلها إلا قوله قد قامت الصلوة فإنه كان يكررها
مرتين وعلى هذا مذهب عامة الناس في البلدان إلا في قول مالك فإنه كان يرى ألا يقال إلا مرة واحدة وهكذا يروى في أذان
سعد القرظ وقد اختلفت الروايات عنه في ذلك أيضا وفي هذا الباب سنة أخرى وهو أن المؤذن يقعد قعدة بين الأذان والإقامة
وقد ذكره أبو داود في حديث ابن أبي ليلى في قصة الصلوة وأنها أحيلت ثلثة أحوال قال وحدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لقد هممت أن آمر رجالا يقومون على الآطام ينادون الناس بحين الصلوة وذكر قصة رؤيا عبد الله بن زيد إلى أن قال
رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران فقام فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فأقام الحديث ۝ الآطام جمع الأطم وهو الحصن المبني بالحجارة ۝

ومن باب في رفع الصوت

قال أبو داود حدثنا حفص بن عمر النمري قال حدثنا شعبة عن موسى بن أبي عثمان
عن أبي يحيى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس ۝ قلت مدى الشيء
غايته والمعنى أنه يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت
وفيه وجه آخر وهو أنه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو يقدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه
الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله ۝ قال أبو داود حدثنا القعنبي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة
أدبر حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ۝ التثويب هاهنا الإقامة والعامة لا تعرف التثويب إلا
قول المؤذن في صلوة الفجر الصلوة خير من النوم فحسب ومعنى التثويب الإعلام بالشيء والإنذار بوقوعه وأصله أن يلوح
الرجل لصاحبه بثوبه فيديره عند الأمر يرهقه من خوف أو عدو ثم كثر استعماله في كل إعلام يجهر به صوت وإنما
سميت الإقامة تثويبا لأنه إعلام بإقامة الصلوة والأذان إعلام بوقت الصلوة ۝

ومن باب ما يجب على المؤذن من تعهد الوقت

قال أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام
ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين ۝ قوله الإمام ضامن قال أهل اللغة الضامن في كلام العرب معناه
الراعي والضمان معناه الرعاية قال الشاعر ۝ رعاك ضمان الله يا أم مالك ولله أن يشقيك أغنى وأوسع ۝ والإمام
ضامن بمعنى أنه يحفظ الصلوة وعدد الركعات على القوم وقيل معناه ضمان الدعاء يعمهم به ولا يختص به دونهم وليس الضمان الذي
يوجب الغرامة من هذا في شيء ۝ وقد تأوله قوم على معنى أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال وكذلك يتحمل القيام أيضا إذا أدركه
راكعا وفيه دليل على استحباب التولي للأذان وكراهية التولي للإمامة ۝

ومن باب أخذ الأجر على الأذان

قال أبو داود حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد قال حدثنا سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص أنه
قال يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا ۝ قلت
أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه في مذاهب أكثر العلماء وكان مالك بن أنس يقول لا بأس به ويرخص فيه وقال الأوزاعي
الإجارة مكروهة ولا بأس بالجعل ۝ وكره ذلك أصحاب الرأي ۝ ومنع منه إسحق بن راهويه ۝ وقال الحسن أخشى أن لا تكون
صلوته خالصة لله تعالى وكرهه الشافعي وقال لا يرزق الإمام المؤذن إلا من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم فإنه مرصد
لمصالح الدين ولا يرزقه من غيره ۝

ومن باب الأذان قبل دخول الوقت

قال أبو داود حدثنا موسى بن اسمعيل وداود
بن شبيب المعنى قالا حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام ألا إن العبد نام زاد موسى فرجع فنادى ألا إن العبد نام ۝ قال أبو داود
لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة ۝ قوله ألا إن العبد نام يتأول على وجهين أحدهما أن يكون أراد أنه غفل عن الوقت
كما يقال نام فلان عن حاجتي إذا غفل عنها ولم يقم بها والوجه الآخر أن يكون معناه أنه قد عاد لنومه إذ كان عليه بقية من الليل
يعلم الناس ذلك لئلا ينزعجوا عن نومهم وسكونهم ويشبه أن يكون هذا فيما تقدم من أول زمان الهجرة فإن الثابت عن بلال
أنه كان في آخر أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن بليل ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال
إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ۝ وممن ذهب إلى تقديم أذان الفجر قبل دخول وقته جابر ومالك
والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق ۝ وكان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة في أن ذلك لا يجوز ثم رجع فقال لا بأس أن
يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر اتباعا للأثر وكان أبو حنيفة ومحمد لا يجيزان ذلك قياسا على سائر الصلوات ۝ وإليه ذهب سفين
الثوري ۝ وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن ذلك جائز إذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأما إذا لم يؤذن
فيه إلا واحد فإنه لا يجوز أن يفعله إلا بعد دخول الوقت فيحتمل على هذا أنه لم يكن لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي
نهى بلالا إلا مؤذن واحد وهو بلال ثم أجاز حين أقام ابن أم مكتوم مؤذنا لأن الحديث في تأذين بلال قبل الفجر
ثابت من رواية ابن عمر ۝

ومن باب تقام الصلوة ولم يأت الإمام

قال أبو داود حدثنا أحمد بن علي السدوسي قال حدثنا
عون بن كهمس عن أبيه كهمس قال قمنا إلى الصلوة والإمام لم يخرج فقعد بعضنا فقال لي شيخ من أهل الكوفة ما يقعدك
أراه قال هذا السمود فقال الشيخ حدثني عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم طويلا قبل أن يكبر وذكر هذا الحديث ۝ قلت السمود يفسر على وجهين أحدهما أن يكون بمعنى الغفلة
والذهاب عن الشيء يقال رجل سامد هامد أي لاه غافل ومن هذا قول الله تعالى وأنتم سامدون أي لاهون ساهون وقد يكون السامد أيضا

الى ان يقع راسه قال ابو عبيدة ويقال منه سمد يسمد ويسمد سمودا وقد روي عن علي انه خرج والناس ينتظرونه قياما للصلوة فقال
ما لي اراكم سامدين وحكي عن ابرهيم النخعي انه قال كانوا يكرهون ان ينتظروا الامام قياما ولكن قعودا ويسمون ذلك السمود
قال ابو داود نا مسدد نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اقيمت الصلوة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي في
جانب المسجد فما قام الى الصلوة حتى نام القوم ۝ قوله نجي اي مناج رجلا كما قالوا نديم بمعنى منادم ووزير بمعنى موازر
ويتناجى القوم اذا دخلوا في حديث سر وهم نجوى اي متناجون ۝ وفيه من الفقه انه قد يجوز تاخير الصلوة عن اول وقتها
لامر يحزبه ويشبه ان يكون نجواه في مهم من امر الدين لا يجوز تاخيره والا لم يكن يؤخر الصلوة حتى ينام القوم لطول
والله اعلم ۝ **ومن باب التشديد في ترك الجماعة** قال ابو داود نا هرون بن عباد قال نا وكيع عن المسعودي
عن علي بن الاقمر عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فانهن من سنن الهدى
وان الله شرع لنبيه سنن الهدى ولقد رايتنا وان الرجل ليهادى بين رجلين حتى يقام في الصف وما منكم من احد الا وله مسجد
في بيته ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم ۝ قوله ليهادى بين رجلين اي يقام
ويوخذ بعضديه يمشى به الى المسجد ۝ وقوله لكفرتم معناه انه يؤديكم الى الكفر بان تتركوا شيئا شيئا منها حتى تخرجوا من
الملة ۝ قال ابو داود نا سليمن بن حرب قال نا حماد عن عاصم بن بهدلة عن ابي رزين عن ابن ام مكتوم انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلايمني فهل لي من رخصة ان اصلي في بيتي قال فهل تسمع النداء قال نعم
قال لا اجد لك رخصة ۝ قوله لا يلايمني هكذا يروى في الكتاب والصواب لا يلاومني اي لا يوافقني ولا يساعدني فاما الملاومة
فانها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه ۝ وفي هذا دليل على ان حضور الجمعة واجب ولو كان ذلك ندبا لكان اولى من يسعه
التخلف عنها اهل الضرر والضعف ومن كان في مثل حال ابن ام مكتوم ۝ وكان عطاء بن ابي رباح يقول ليس لاحد من خلق الله
في الحضر والقرية رخصة اذا سمع النداء في ان يدع الصلوة ۝ وقال الاوزاعي لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات سمع النداء
او لم يسمع ۝ وكان ابو ثور يوجب حضور الجمعة ۝ واحتج هو وغيره ممن اوجبه بان الله تعالى امر ان تصلى جماعة في حال الخوف
ولم يعذر في تركها فعقل انها في حال الامن اوجب ۝ واكثر اصحاب الشافعي على ان الجماعة فرض على الكفاية لا على الاعيان
وتاولوا حديث ابن ام مكتوم على انه لا رخصة لك ان طلبت فضيلة الجماعة وانك لا تحرز اجرها مع التخلف عنها بحال واحتجوا
بقوله صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة ۝ قال ابو داود نا هرون بن زيد بن ابي الزرقاء قال نا سفين عن
عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ام مكتوم قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال النبي صلى الله
عليه وسلم تسمع حي على الصلوة حي على الفلاح فحي هلا ۝ قوله حي هلا كلمة حث واستعجال قال لبيد ۝ ولقد يسمع صوتي
حي هلا ۝ **ومن باب المشي الى الصلوة** قال ابو داود نا ابو توبة قال نا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحرث عن القسم
بن عبد الرحمن عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته متطهرا الى صلوة مكتوبة فاجره كاجر الحاج

المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر وصلوة على اثر صلوة لا لغو بينهما كتاب في عليين ۝
تسبيح الضحى يريد به صلوة الضحى وكل صلوة يتطوع بها فهي تسبيح وسبحة ۝ وقوله لا ينصبه معناه لا يتعبه ولا يزعجه
الا ذلك واصله من النصب وهو معاناة المشقة يقال انصبني هذا الامر وهو امر منصب ويقال امر ناصب اي ذو نصب
كقول النابغة ۝ كليني لهم يا اميمة ناصب ۝ قال ابو داود نا مسدد قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فاحسن الوضوء واتى المسجد لا يريد الا الصلوة ولا ينهزه الا الصلوة
لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد ۝ قوله لا ينهزه معناه لا يبعثه ولا يحركه
الا ذلك ومن هذا انتهاز الفرصة وهو الانبعاث لها والمبادرة اليها ۝ **ومن باب الهدي في المشي الى المساجد**
قال ابو داود نا محمد بن سليمن الانباري نا عبد الملك بن عمرو عن داود بن قيس قال حدثني سعد بن اسحق قال حدثني ابو ثمامة الحناط
ان كعب بن عجرة ادركه وهو يريد المسجد ادرك احدهما صاحبه قال فوجدني وانا مشبك بيدي فنهاني عن ذلك وقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن يديه فانه في صلوة ۝ قلت تشبيك اليد
هو ادخال الاصابع بعضها في بعض والاشتباك بها وقد يفعله بعض الناس عبثا ويفعله بعضهم ليفرقع اصابعه عندما
ما يجده من التمدد فيها وربما قعد الانسان فشبك بين اصابعه واحتبى بيديه يريد به الاستراحة وربما استجلب به النوم
فيكون ذلك سببا لانتقاض طهره فقيل لمن تطهر وخرج متوجها الى الصلوة لا تشبك بين اصابعك لان جميع ما ذكرناه من
هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيء منها الصلوة ولا يشاكل حال المصلي ۝ **ومن باب خروج النساء الى المسجد**
قال ابو داود نا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله وليخرجن وهن تفلات ۝ التفل سوء الرائحة يقال امراة تفلة اذا لم تطيب ونساء تفلات ۝ وقد استدل بعض
اهل العلم بعموم قوله لا تمنعوا اماء الله على انه ليس للزوج منع زوجته من الحج لان المسجد الحرام الذي يخرج اليه الناس للحج
والطواف اشهر المساجد واعظمها حرمة فلا يجوز للزوج ان يمنعها الخروج اليه ۝ **ومن باب السعي الى الصلوة**
قال ابو داود نا احمد بن صالح قال نا عنبسة قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ۝ قال ابو داود وكذا قال الزبيدي وابن ابي ذئب وابرهيم بن سعد ومعمر وشعيب
بن ابي حمزة عن الزهري وما فاتكم فاتموا وكذلك روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو قتادة وانس كلهم قالوا
فاتموا ۝ قلت في قوله فاتموا دليل على ان الذي يدركه المرء من صلاة امامه هو اول صلوته لان الاتمام
واقع على باق من شيء قد تقدم سائره ۝ والى هذا ذهب الشافعي في ان ما ادركه المسبوق من صلاة امامه هو اول صلاته
وقد روي ذلك عن علي بن ابي طالب ۝ وبه قال سعيد بن المسيب ۝ والحسن البصري ۝ ومكحول وعطاء والزهري والاوزاعي واسحق

بن راهويه وقال سفين الثوري واصحاب الراي يؤخر صلوته واليه ذهب احمد بن حنبل وقد روي ذلك عن مجاهد وابن سيرين واحتجوا
بما روي في هذا الحديث من قوله وما فاتكم فاقضوا قالوا والقضا لا يكون الا لفائت ۞ قلت قد ذكر ابو داود في هذا الباب
ان اكثر الرواة اجتمعوا على قوله فاتموا ۞ وانما ذكر عن شعبة عن سعد بن ابرهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة وكذا قال ابو رافع
عن ابي هريرة قلت وقد يكون القضا بمعنى الادا لا الاصل كقوله فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وكقوله فاذا
قضيتم مناسككم وليس شي من هذا قضا لفائت فيحتمل ان يكون قوله وما فاتكم فاقضوا اي ادوه في تمام جمعا بين قوله
فاتموا وبين قوله فاقضوا ونفيا للاختلاف بينهما ۞

ومن باب يصلي معهم اذا كان في المسجد

قال ابو داود نا حفص بن عمر نا شعبة قال اخبرني يعلى بن عطا عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله
عليه وسلم وهو غلام شاب فلما ان صلى اذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجي بهما ترعد فرايصهما فقال
ما منعكما ان تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلوا اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصل
فليصل معه فانها له نافلة ۞ قوله ترعد فرايصهما هي جمع الفريصة وهي لحمة وسط الجنب عند منبض القلب تفترص
عند الفزع اي ترتعد ۞ وفي الحديث من الفقه انه من كان صلى في رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه ان يصلي معهم
اية صلوة كانت من الصلوات الخمس ۞ وهو مذهب الشافعي ۞ واحمد ۞ واسحق ۞ وبه قال الحسن ۞ والزهري ۞ وقال قوم يعيد الا المغرب
والصبح كذلك قال النخعي وحكى ذلك عن الاوزاعي ۞ وكان مالك ۞ والثوري يكرهان ان يعيد صلوة المغرب ۞ وكان ابو حنيفة لا يرى
ان يعيد العصر والمغرب والفجر اذا كان قد صلاهن ۞ قلت وظاهر الحديث حجة على جماعة من منع عن شي من الصلوات
كلها الا تراه يقول اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل معه ولم يستثن صلوة دون صلوة وقال
ابو ثور لا يعاد الفجر والعصر الا ان يكون في المسجد ويقام الصلوة فلا يخرج حتى يصليها ۞ وقوله فانها له نافلة يريد الصلوة
الآخرة منهما والاولى فريضة ولما نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب
فقد تأولوه على وجهين احدهما ان ذلك على معنى انشا الصلاة ابتدا من غير سبب فاما اذا كان لها سبب مثل ان يصادف قوما
يصلون جماعة فانه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة ۞ والوجه الآخر انه منسوخ وذلك ان حديث جابر بن يزيد متأخر لان في قصته انه
شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ثم ذكر الحديث ۞ وفي قوله فانها نافلة دليل على ان صلوة التطوع جائزة بعد
الفجر قبل طلوع الشمس اذا كان لها سبب ۞ وفيه دليل ان صلوته منفردا مجزية مع القدرة على صلاة الجماعة وان كان
ترك الجماعة مكروها ۞ قال ابو داود نا احمد بن صالح قال قرأت على ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير انه سمع عفيف بن عمرو
بن المسيب يقول حدثني رجل من اسد بن خزيمة انه سأل ابا ايوب الانصاري فقال يصلي احدنا في منزله الصلوة ثم ياتي المسجد
وتقام الصلوة فيصلي معهم فقال ابو ايوب سألنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك له سهم جمع ۞ قوله سهم جمع يريد انه
سهم من الخير جمع له فيه حظان ۞ وفيه قول آخر قال الاخفش سهم جمع يريد سهم الغنيمة قال والجمع ههنا الجيش واستدل بقوله تعالى
يوم التقى الجمعان والله اعلم ۞

ومن باب اذا صلى ثم ادرك جماعة هل يعيد

قال ابو داود نا ابو كامل نا يزيد بن زريع نا حسين عن عمرو بن شعيب عن سليمان
بن يسار عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ۞ قلت هذه صلوة الايثار والاختيار
دون ما كان لها سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقا للاخبار ورفعا للاختلاف بينهما ۞

ومن باب من احق بالامامة

قال ابو داود نا ابو الوليد نا شعبة قال اخبرني اسمعيل بن رجا قال سمعت اوس
بن ضمعج يحدث عن ابي مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله واقدمهم قراءة فان كانوا
في القراءة سوا فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فليؤمهم اكبرهم سنا ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه
ولا يجلس على تكرمته الا باذنه قال شعبة فقلت لسعيد ما تكرمته قال فراشه ۞ قال ابو داود وكذلك قال يحيى القطان عن شعبة
اقدمهم قراءة ۞ قلت هذه الرواية مخرجها من طريق شعبة على ما ذكره ابو داود والصحيح من هذا رواية سفين عن اسمعيل
بن رجا حدثناه احمد بن ابرهيم بن مالك قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفين عن اسمعيل بن رجا عن اوس بن
ضمعج عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة
فان كانوا سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا ۞ وهذا هو الصحيح المستقيم في الترتيب وذلك انه جعل صلى الله
عليه وسلم ملاك امر الامامة القراءة وجعلها مقدمة على ساير الخصال المذكورة معها والمعنى في ذلك انهم كانوا قوما اميين
لا يقرؤون فمن تعلم منهم شيا من القرآن كان احق بالامامة ممن لم يتعلمه لانه لا صلوة الا بقراءة واذا كانت القراءة من ضرورة
الصلوة وكانت ركنا من اركانها صارت مقدمة في الترتيب على الاشيا الخارجة عنها ثم تلا القراءة بالسنة وهي الفقه
ومعرفة احكام الصلوة وما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وبينه من امرها فان الامام اذا كان جاهلا باحكام الصلوة
وبما يعرض فيها من سهو ويقع من زيادة ونقصان افسدها او اخدجها فكان العالم بها الفقيه فيها مقدما على من لم يجمع
علمها ولم يعرف احكامها ومعرفة السنة وان كانت مؤخرة في الذكر وكانت القراءة مبدوا بذكرها فان الفقيه العالم بالسنة
اذا كان يقرأ من القرآن ما يجوز به الصلاة احق بالامامة من الماهر بالقراءة اذا كان متخلفا عن درجته في علم الفقه ومعرفة
السنة ۞ وانما قدم القاري في الذكر لان عامة الصحابة اذا اعتبرت احوالهم وجدت اقراهم افقههم ۞ وقال ابن مسعود
كان احدنا اذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها الى غيرها حتى يحكم علمها ويعرف حلالها وحرامها او كما قال ۞ فاما
غيرهم ممن تأخر بهم الزمان فان اكثرهم يقرؤون ولا يفقهون فقراؤهم كثير والفقها منهم قليل ۞ واما قوله فان استووا
في السنة فاقدمهم هجرة فان الهجرة قد انقطعت اليوم الا ان فضيلتها موروثة فمن كان من اولاد المهاجرين او كان في آبايه
واسلافه من له قدم او سابقة في الاسلام او كان آباؤه اقدم اسلاما فهو مقدم على من لا يعد لآبايه سابقة او كانوا قريبي
العهد بالاسلام فاذا كانوا متساوين في هذه الخلال الثلث فاكبرهم سنا مقدم على من هو اصغر سنا منه لفضيلة السن ولانه
اذا تقدم اصحابه في السن فقد تقدمهم في الاسلام فصار بمنزلة من تقدمت هجرته وعلى هذا الترتيب توجد اقاويل اكثر العلما

في هذا الباب ○ قال عطاء بن ابي رباح يؤمهم افقههم فان كانوا في الفقه سوا فاقرؤهم فان كانوا في الفقه والقراءة سوا فاسنهم وقال مالك يتقدم القوم اعلمهم فقيل له اقرؤهم فقال قد يقرا من لا يرضى ○ وقال الاوزاعي يؤمهم افقههم ○ وقال الشافعي اذا لم يجتمع القراءة والفقه والسن في واحد قدموا افقههم اذا كان يقرا من القران ما يكتفي به في الصلاة فان قدموا اقراهم اذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلوة فحسن ○ وقال ابو ثور يؤمهم افقههم اذا كان يقرا من القران وان كان لم يقراه كله وكان سفيان الثوري ○ واحمد بن حنبل ○ واسحق يقدمون القراءة قولا بظاهر الحديث ○ واما قوله ولا يؤم الرجل في بيته فمعناه ان صاحب المنزل اولى بالامامة في بيته اذا كان من القراءة والعلم بمحل يمكنه ان يقيم الصلوة وقد روى مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم ○ وقوله ولا في سلطانه فهذا في الجمعات والاعياد لتعلق هذه الامور بالسلاطين ○ فاما في الصلوة المكتوبة فاعلمهم اولاهم بالامامة فان جمع السلطان هذه الفضايل كلها فهو اولاهم بالامامة في كل صلاة وكان احمد بن حنبل يرى الصلوة خلف ايمة الجور ولا يراها خلف اهل البدع ○ وقد يتاول ايضا قوله ولا في سلطانه على معنى ما يتسلط عليه الرجل من ملكه في بيته او يكون امام مسجده في قومه وقبيلته ○ وتكرمته فراشه وسريره وما يعد لاكرامه من وطا ونحوه ○ قال ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد قال حدثنا ايوب عن عمرو بن سلمة قال كنا بحاضر يمر بنا الناس اذا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا مروا بنا فاخبرونا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وقال كذا وكنت غلاما حافظا فحفظت قرانا كثيرا فانطلق ابي وافدا الى النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال يؤمكم اقرؤكم فكنت اؤمهم وانا ابن سبع سنين او ثماني سنين ○ قوله كنا بحاضر الحاضر القوم النزول على ما يقيمون به لا يرحلون عنه ومعنى الحاضر المحضور فاعل بمعنى مفعول ○ وقد اختلف الناس في امامة الصبي غير البالغ اذا عقل الصلوة فممن اجاز ذلك الحسن واسحق بن راهويه وقال الشافعي يؤم الصبي غير المحتلم اذا عقل الصلوة الا في الجمعة ○ وكره الصلوة خلف الغلام قبل ان يحتلم عطا ○ والشعبي ومالك والثوري والاوزاعي واليه ذهب اصحاب الراي ○ وكان احمد بن حنبل يضعف امر عمرو بن سلمة وقال مرة دعه ليس بشي بين ○ وقال الزهري اذا اضطروا اليه امهم قلت وفي جواز صلاة عمرو بن سلمة بقومه دليل على جواز صلوة المفترض خلف المتنفل لان صلاة الصبي نافلة ○

ومن باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

قال ابو داود حدثنا القعنبي قال حدثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد عن عمران بن عبد المعافري عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلثة لا تقبل منهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلوة دبارا والدبار ان ياتيها بعد ان يفوته ورجل اعتبد محرره ○ قلت يشبه ان يكون هذا الوعيد في الرجل ليس من اهل الامامة فيقتحم فيها ويتغلب عليها حتى يكره الناس امامته فاما ان كان مستحقا للامامة فاللوم على من كرهه دونه ○ وشكا رجل الى علي عليه السلام كان يصلي بقوم وهم له كارهون فقال له انك لخروط يريد انك متعسف في فعلك ولم يزده على ذلك ○ وقوله ياتي الصلوة دبارا فهو ان يكون قد اتخذه عادة حتى يكون حضوره الصلوة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها ○ واعتباد المحررة يكون من وجهين احدهما ان يعتقه ثم يكتم عتقه او ينكره وهذا اشر الامرين والوجه الآخر ان يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرها ○

ومن باب امامة من صلى بقوم وقد كان صلى تلك الصلاة

قال ابو داود حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان قال حدثنا عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا ثم ياتي قومه فيصلي بهم تلك الصلوة ○ قلت فيه من الفقه جواز صلوة المفترض خلف المتنفل لان صلوة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الفريضة واذا كان قد صلى فرضه كانت صلوته بقومه نافلة له ○ وفيه دليل على جواز اعادة صلوة في يوم مرتين اذا كان للاعادة سبب من الاسباب التي تعاد لها الصلوات ○ واختلف الناس في جواز صلوة المفترض خلف المتنفل فقال مالك اذا اختلف نية الامام والماموم في شي من الصلوة لم يعتد الماموم بما صلى معه واستانف وكذلك قال الزهري وربيعة ○ وقال اصحاب الراي ان كان الامام متطوعا لم يجز من خلفه الفريضة فان كان الامام مفترضا وكان من خلفه متطوعا كانت صلوتهم جايزة وجوزوا صلوة المقيم خلف المسافر وفرض المسافر عندهم ركعتان ○ وقال الشافعي والاوزاعي واحمد بن حنبل صلوة المفترض خلف المتنفل جايزة ○ وهو قول عطا وطاوس ○ وقد زعم بعض من لم ير ذلك جايزا ان صلوة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نافلة وبقومه فريضة قلت هذا فاسد لا يجوز على معاذ ان يدرك الفرض وهو افضل العمل مع افضل الخلق ويتركه ويضيع حظه منه ويقنع من ذلك بالنفل الذي لا طائل فيه ○ ويدل على فساد هذا التاويل قول الراوي كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا والعشا هي صلوة الفريضة وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فلم يكن معاذ يترك المكتوبة بعد ان شهدها وقد اقيمت وقد اثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفقه فقال عليه السلام افقهكم معاذ ○

ومن باب الامام يصلي من قعود

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قايما فصلوا قياما فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ○ قلت وذكر ابو داود هذا الحديث من رواية جابر وابي هريرة وعائشة ولم يذكر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهو آخر الامرين من فعله ○ ومن عادة ابي داود فيما انشاه من ابواب هذا الكتاب ان يذكر الحديث في باب ويذكر الذي يعارضه في باب آخر على اثره ولم اجده في شي من النسخ فلست ادري كيف اغفل ذكر هذه القصة وهي من امهات السنن واليه ذهب اكثر الفقها ونحن نذكره لتحصل فايدته ونحفظ على الكتاب رسمه وعادته ○ حدثنا احمد بن الحسن بن سعيد الزعفراني قال حدثنا يحيى بن الخطاب قال اخبرنا علي بن عاصم قال اخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي مليكة عن عايشة قالت ثقل رسول الله صلى الله عليه ليلة الاثنين فلما ناداه بلال لصلوة الغداة قال قولوا له فليقل لابي بكر فليصل بالناس قال فرجع الى ابي بكر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فتقدم ابو بكر فصلى بالناس وكان ابو بكر اذا صلى لا يرفع راسه ولا يلتفت فوجد رسول الله خفة فخرج يهادى بين رجلين اسامة ورجل آخر فلما راه الناس تفرجت الصفوف لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم ابو بكر انه

لا يتقدم ذلك المتقدم احد وقد قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقامه في مقامه وجعله عن يمينه فقعد رسول الله صلى الله عليه
يكبر بالناس فجعل ابو بكر يكبر بتكبيره والناس يكبرون بتكبير ابي بكر ٥ قلت ففي اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر عن يمينه
وهو مقام المأموم وفي تكبيره بالناس وتكبير ابي بكر بتكبيره بيان واضح ان الامام في هذه الصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
صلى قاعدا والناس من خلفه قيام وهي آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فدل ان حديث انس وجابر منسوخ ومما يزيد
ما قلناه وضوحا ما رواه ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث
قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس على يسار ابي بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي به
والناس يقتدون بابي بكر حدثوناه عن يحيى بن محمد بن يحيى قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معوية والقياس يشهد لهذا القول لان
الامام لا يسقط عن القوم شيئا من اركان الصلوة مع القدرة عليه الا ترى انه لا يحيل الركوع والسجود الى الايماء فكذلك لا يحيل
القيام الى القعود والى هذا ذهب سفيان الثوري واصحاب الراي والشافعي وابو ثور وقال مالك بن انس لا ينبغي لاحد ان يؤم
الناس قاعدا وذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ونفر من اهل الحديث الى خبر انس وان الامام اذا صلى قاعدا صلى من خلفه
قعودا وزعم بعض اهل الحديث ان الروايات اختلفت في هذا فروى الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما
وروى شقيق عنها ان الامام ابو بكر فلم يجز ان يترك له حديث انس وجابر ويشبه ان يكون ابو داود انما ترك ذكره لاجل هذه العلة
وفي هذا الحديث من الفقه انه يجوز الصلوة بامامين احدهما بعد الاخر من غير حدث يحدث بالامام الاول وفيه دليل على جواز
تقدم بعض صلوة المأموم صلوة الامام ٥ وقوله فجحش شقه معناه انه قد انسحج جلده والجحش كالخدش او اكثر من ذلك ٥
ومن باب الرجلين يؤم احدهما صاحبه قال ابو داود نا مسدد قال نا يحيى عن عبد الملك بن ابي سليمن عن عطاء عن ابن عباس
قال بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلق القربة فتوضأ ثم اوكى القربة ثم قام الى الصلوة فقمت
فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فاخذني بيمينه فادارني من ورائه فاقامني عن يمينه فصليت معه ٥ قلت فيه
انواع من الفقه منها الصلوة بالجماعة في النوافل ومنها ان الاثنين جماعة ومنها ان المأموم يقوم عن يمين الامام اذا كانا
اثنين ومنها جواز العمل اليسير في الصلوة ومنها جواز الايتمام بصلوة من لم ينو الامامة فيها ٥ ومن باب اذا كانوا ثلثة كيف يقومون
قال ابو داود نا القعنبي عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان جدته مليكة دعت النبي صلى الله عليه وسلم لطعام
صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ٥ قلت فيه من الفقه جواز صلوة الجماعة
في التطوع وفيه جواز صلوة المنفرد خلف الصف لان المرأة قامت وحدها من ورائهما وفيه دليل على ان امامة المرأة للرجال
غير جائزة لانها لما زحمت عن مساواتهم في مقام الصف كانت من ان تتقدمهم ابعد وفيه دليل على وجوب ترتيب مواقف
المأمومين وان الافضل يقدم على من دونه في الفضل وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ليليني ذوو الاحلام والنهى وعلى هذا [illegible]

اذا صلى على جماعة من الموتى فيهم رجال ونساء وصبيان وخناثى فان الافضلين منهم يلون الامام فيكون الرجال اقربهم منه ثم
الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فان دفنوا في قبر واحد كان افضلهم اقربهم الى القبلة ثم يليه الذي هو افضل ويكون المرأة آخرهم ٥
ومن باب الامام يحدث بعد ما يرفع رأسه ٥ قال ابو داود نا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا عبد الرحمن بن زياد بن انعم
عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلوة
وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلوته ومن كان خلفه ممن اتم الصلوة ٥ قلت هذا حديث ضعيف وقد تكلم الناس
في بعض نقلته وقد عارضته الاحاديث التي فيها ايجاب التشهد والتسليم ولا اعلم احدا من الفقهاء قال بظاهره لان اصحاب الراي
لا يرون ان صلوته قد تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد على ما رووه عن ابن مسعود ثم لم يعودوا قولهم في ذلك لانهم
قالوا اذا طلعت عليه الشمس او كان متيمما فرأى الماء وقد قعد مقدار التشهد قبل ان يسلم فقد فسدت صلوته وقالوا فيمن قهقه بعد
الجلوس قدر التشهد ان ذلك لا يفسد الصلوة ويتوضأ ومن مذهبهم ان القهقهة لا تنقض الوضوء الا اذا كان في الصلوة ٥
والامر في اختلاف هذه الاقاويل وفي مخالفتها الحديث بين ٥ قال ابو داود نا عثمن بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الله
بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم ٥ قلت في هذا الحديث بيان ان التسليم ركن للصلوة كما ان التكبير ركن لها وان التحلل منها انما يكون
بالتسليم دون الحدث والكلام لانه قد عرفه بالالف واللام وعينه كما عين الطهور وعرفه فكان ذلك منصرفا الى ما جاءت
به الشريعة من الطهارة المعروفة والتعريف بالالف واللام مع الاضافة يوجب التخصيص كقولك فلان مبيته المساجد
تريد انه لا مبيت له يأوي اليه غيرها وفيه دليل ان افتتاح الصلوة لا يكون الا بالتكبير دون غيره من الاذكار والله اعلم ٥
ومن باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الامام ٥ قال ابو داود نا مسدد قال نا يحيى عن ابن عجلان قال حدثني محمد بن يحيى
بن حبان عن ابن محيريز عن معوية بن ابي سفين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بركوع ولا بسجود
فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني اذا رفعت اني قد بدنت ٥ قوله تدركوني اذا رفعت يريد انه لا يضركم رفع
راسي من الركوع وقد بقي عليكم شيء منه اذا ادركتموني قائما قبل ان اسجد وكان صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع
يدعو بكلام فيه طول وقوله اني قد بدنت يروى على وجهين احدهما بدنت بتشديد الدال ومعناه كبر السن يقال بدن
الرجل تبدينا اذا اسن والوجه الاخر بدنت مضمومة الدال غير مشددة ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم وروت عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طعن في السن احتمل بدنه اللحم وكل واحد من كبر السن واحتمال اللحم يثقل البدن ويثبط
عن الحركة ٥ ومن باب التشديد فيمن يرفع قبل الامام او يضع قبله ٥ قال ابو داود نا حفص بن عمر قال نا شعبة عن
محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى او لا يخشى احدكم اذا رفع راسه والامام ساجد
ان يحول الله راسه راس حمار او صورته صورة حمار ٥ قلت واختلف الناس فيمن فعل ذلك فروى عن ابن عمر انه قال

لا صلوة لمن فعل ذلك ○ واما عامة اهل العلم فانهم قالوا قد اسا وصلوته مجزية غير ان اكثرهم يامرونه بان يعود الى السجود
وقال بعضهم يمكث في سجوده بعد ان يرفع الامام راسه بقدر ما كان ترك منه ○ ومن باب جماع اثواب ما يصلي فيه
قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلوة في ثوب واحد
فقال او لكلكم ثوبان ○ قلت اولكلكم ثوبان لفظه لفظ استفهام ومعناه الاخبار عما كان يعلمه من حالهم في العدم
وضيق الثياب يقول فاذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد منكم ثوبان والصلوة واجبة عليكم فاعلموا ان الصلوة في الثوب الواحد
جائزة ○ قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي
احدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شي يريد انه لا يتزر به في وسطه ويشد طرفيه على حقوه ولكن يتزر به ويرفع
طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الازار والردا وهذا اذا كان الثوب واسعا فاذا كان ضيقا شده على حقوه
وقد جاء ذلك في حديث جابر الذي نذكره في الباب الذي يلي هذا الباب ○ ومن باب الثوب اذا كان ضيقا
قال ابو داود حدثنا هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ويحيى بن الفضل السجستاني وهذا لفظ يحيى قالوا حدثنا حاتم بن اسمعيل
قال حدثنا يعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة قال اتينا جابر بن عبد الله قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزاة فقام يصلي وكانت علي بردة فذهبت اخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين
طرفيها ثم تواقصت عليها لئلا تسقط وذكر صلوته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر
اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك ○ ذباذب الثوب اهدابه وسميت ذباذب لتذبذبها
وقوله تواقصت عليها معناه انه ثنى عنقه ليمسك الثوب به كانه يحكي خلقة الاوقص من الناس ○ قال ابو داود حدثنا سليمن بن
حرب قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان
لم يكن الا ثوب فليتزر ولا يشتمل اشتمال اليهود ○ قلت اشتمال اليهود المنهي عنه هو ان يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير
ان يشيل طرفه فاما اشتمال الصما الذي جا في الحديث فهو ان يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر
هكذا فسر في الحديث ○ ومن باب السدل في الصلوة قال ابو داود حدثنا محمد بن العلاء وابرهيم بن موسى
عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمن الاحول عن عطا قال ابرهيم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل
في الصلاة وان يغطي الرجل فاه ○ السدل ارسال الثوب حتى يصيب الارض وقد رخص بعض العلما في السدل في الصلوة روي
ذلك عن عطا ومكحول والزهري والحسن وابن سيرين وقال مالك لا باس به ○ قلت ويشبه ان يكونوا انما فرقوا بين اجازة
السدل في الصلوة وبينه في غير الصلوة لان المصلي ثابت في مكانه لا يمشي في الثوب الذي عليه فاما غير المصلي فانه يمشي فيه
ويسبله وذلك من الخيلا المنهي عنه ○ وكان سفيان الثوري يكره السدل في الصلوة وكان الشافعي يكرهه في الصلوة وفي غير الصلوة
وقوله وان يغطي الرجل فاه فان من عادة العرب التلثم بالعمائم على الافواه فنهوا عن ذلك في الصلوة الا ان يعرض للمصلي

التثاؤب

التثاؤب فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جا فيه ○ ومن باب في كم تصلي المراة قال ابو داود حدثنا مجاهد بن موسى
قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن دينار عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه عن ام سلمة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم
اتصلي المراة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها ○ قلت واختلف الناس فيما يجب على
المراة الحرة ان تغطي من بدنها اذا صلت فقال الاوزاعي والشافعي تغطي جميع بدنها الا وجهها وكفيها وروي ذلك
عن ابن عباس وعطا وقال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام كل شي من المراة عورة حتى ظفرها وقال احمد بن حنبل المراة تصلي
ولا يرى منها شي ولا ظفرها وقال مالك بن انس اذا صلت المراة وقد انكشف شعرها او صدر قدميها تعيد ما دامت في الوقت
وقال اصحاب الراي في المراة تصلي وربع شعرها او ثلثه مكشوف او ربع فخذها او ثلثه مكشوف او ربع بطنها او ثلثه مكشوف فان
صلاتها تنتقض فان انكشف اقل من ذلك لم تنتقض وبينهم اختلاف في تحديده ومنهم من قال بالنصف ولا اعلم لشي مما ذهبوا
اليه في التحديد اصلا يعتمد وفي الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها اذا انكشف من بدنها شي الا تراه يقول اذا كان
سابغا يغطي ظهور قدميها فجعل من شرط جواز صلوتها ان لا يظهر من اعضائها شي ○ ومن باب المراة تصلي بغير خمار
قال ابو داود حدثنا ابن المثنى قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحرث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار ○ قلت يريد بالحائض المراة التي بلغت سن المحيض ولم يرد به
المراة التي هي في ايام حيضها لان الحائض لا تصلي بوجه ○ ومن باب الرجل يصلي عاقصا شعره قال ابو داود حدثنا
الحسن بن علي قال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني عمران بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه راى ابا رافع
مولى النبي صلى الله عليه وسلم مر بالحسن بن علي وهو يصلي قائما وقد غرز ضفره في قفاه فحلها ابو رافع فالتفت اليه
الحسن مغضبا فقال له ابو رافع اقبل على صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان
يعني مقعد الشيطان يريد مغرز ضفره ○ قلت يعني بالضفر المضفور من شعره واصل الضفر الفتل والضفائر هي العقائص
المضفورة واما الكفل فاصله ان يجمع الكسا على سنام البعير ثم يركب قال الشاعر ○ وراكب على البعير يكتفل يحفى على
آثارها وينتعل ○ وانما امره بارسال الشعر ليسقط على الموضع الذي يصلي فيه صاحبه من الارض فيسجد معه وقد روي
امرت ان اسجد على سبعة آراب وان لا اكف شعرا ولا ثوبا ○ ومن باب الصلاة في النعل قال ابو داود
حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد عن ابي نعامة السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما راى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال
ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتاني
فاخبرني ان فيهما قذرا ○ قلت فيه من الفقه ان من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فان صلوته مجزية ولا اعادة عليه
وفيه ان الايتسا برسول الله صلى الله عليه وسلم في افعاله واجب كهو في اقواله وهو انهم لما راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

خلع نعله خلعوا نعالهم وفيه من الادب ان المصلي اذا صلى وحده فخلع نعليه وضعهما عن يساره واما اذا كان مع غيره في الصف وكان
عن يمينه وعن يساره ناس فانه يضعهما بين رجليه وفيه ان العمل اليسير لا يقطع الصلوة ٥ ومن باب المصلي اذا خلع نعليه اين يضعهما
قال ابو داود حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا صالح بن رستم ابو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فيكون عن يمين غيره الا ان لا يكون عن يساره
احد وليضعهما بين رجليه ٥ قلت فيه باب من الادب وهو ان يصان ميامن الانسان عن كل شيء مما يكون محلا للاذى
وفيه ان الادب ان يضع الانسان نعله اذا اراد الصلوة بين يديه او عن يساره ان كان وحده وفيه دليل على انه ان خلع نعله
فتركهما من ورائه او عن يمينه او متباعدا عنه من بين يديه فعثر بها انسان فتلف اما ان خر على وجهه او تردى في بئر فهلك به
كان عليه الضمان وهذا كواضع الحجر في غير ملكه وناصب السكين ونحوه لا فرق بينهما والله اعلم ٥ ومن باب الصلوة على الخمرة
قال ابو داود حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال حدثتني ميمونة بنت الحارث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي على الخمرة ٥ قلت الخمرة سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط وسميت خمرة لانها تخمر وجه الارض اي تستره
وفيه من الفقه جواز الصلوة على الخمر والبسط ونحوهما وكان بعض السلف يكره ان يصلي الا على جدد الارض ٥ وكان بعضهم يجيز
الصلوة على كل شيء يعمل من نبات الارض فاما ما يتخذ من اصواف الحيوان وشعورها فانه كان يكرهه ٥ ومن باب الرجل يسجد على ثوبه
قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه ٥ وقد اختلف الناس في هذا فذهب
عامة الفقهاء الى جوازه ٥ مالك ٥ والاوزاعي ٥ واصحاب الراي ٥ واحمد واسحق ٥ وقال الشافعي لا يجزيه ذلك كما لا يجزيه السجود على
كور العمامة ٥ ويشبه ان يكون تاويل حديث انس عنده ان يبسط ثوبا هو غير لابسه ٥ ومن باب تسوية الصفوف
قال ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد قال حدثنا سماك بن حرب قال سمعت النعمن بن بشير يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوينا في
الصفوف كما يقوم القدح ٥ القدح خشب السهم اذا بري واصلح قبل ان يركب فيه النصل والريش ٥ قال ابو داود حدثنا مسلم
بن ابرهيم قال حدثنا ابان عن قتادة عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق
فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانها الحذف ٥ قوله رصوا صفوفكم معناه ضموا بعضها الى
بعض وقاربوا بينها ومنه رص البناء قال الله تعالى كانهم بنيان مرصوص ٥ والحذف غنم سود صغار ويقال انها اكثر ما تكون
باليمن ٥ قال ابو داود حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان قال اخبرني عمي عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الينكم مناكب في الصلوة ٥ قلت معنى لين المنكب لزوم السكينة في الصلوة
والطمانينة فيها لا يلتفت ولا يحاك منكبه منكب صاحبه وقد يكون فيه وجه اخر وهو ان لا يمتنع على من يريد الدخول
بين الصفوف ليسد الخلل او لضيق المكان بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه لتتراص الصفوف وتتكاثف الجموع ٥

ومن باب من

ومن باب من يستحب ان يلي الامام في الصف ٥ قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد عن ابي معشر عن ابرهيم
عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف
قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق ٥ قلت انما امر صلى الله عليه وسلم ان يليه ذووا الاحلام والنهى ليعقلوا عنه صلوته ولكي يخلفوه
في الامامة ان حدث به حدث في صلوته وليرجع اليهم في قولهم ان اصابه سهو او عرض في صلوته عارض في نحو ذلك من الامور ٥ وهيشات
الاسواق ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الاصوات وما يحدث فيها من الفتن واصلها من الهوش وهو الاختلاط يقال تهاوش القوم
اذا اختلطوا ودخل بعضهم في بعض وبينهم تهاوش اي اختلاط واختلاف ٥ ومن باب الرجل يصلي وحده خلف الصف قال
ابو داود حدثنا سليمن بن حرب وحفص بن عمر قالا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد قال سليمن بن حرب الصلاة ٥ واختلف اهل العلم فيمن صلى خلف الامام
وحده فقالت طائفة صلوته فاسدة على ظاهر الحديث وهذا قول النخعي ٥ واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وحكوا عن احمد او عن بعض اصحابه
انه اذا افتتح صلوته منفردا خلف الامام فلم يلحق به احد من القوم حتى رفع راسه من الركوع فانه لا صلوة له ومن لحق به بعد ذلك
فصلوتهم كلهم فاسدة وان كانوا مائة او اكثر وقال مالك ٥ والاوزاعي والشافعي صلوة المنفرد خلف الامام جائزة وهو قول اصحاب
الراي وتاولوا امره اياه بالاعادة على معنى الاستحباب دون الايجاب ٥ ومن باب يركع الرجل دون الصف
قال ابو داود حدثنا حميد بن مسعدة ان يزيد بن زريع حدثهم قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن زياد الاعلم قال حدثنا الحسن ان ابا بكرة حدث
انه دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وسلم راكع قال فركعت دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ٥ قلت
فيه دلالة على ان صلوة المنفرد خلف الصف جائزة لان جزءا من الصلوة اذا جاز على حال الانفراد جاز سائر اجزائها وقوله
صلى الله عليه وسلم ولا تعد ارشاد له في المستقبل الى ما هو افضل ولو لم يكن مجزيا لامره بالاعادة ويدل على مثل ذلك حديث انس
في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت المراة وقيامها منفردة واحكام الرجال والنساء في هذا واحدة وهذا يدل على ان امره بالاعادة
في حديث وابصة ليس على الايجاب لكن على الاستحباب وكان الزهري والاوزاعي يقولان اذا ركع الرجل دون الصف ان كان قريبا
من الصفوف اجزاه وان كان بعيدا لم يجزيه ٥ ومن باب الصلوة الى المتحدثين والنيام قال ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة
قال حدثنا عبد الملك بن محمد بن ايمن عن عبد الله بن يعقوب بن اسحق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث ٥ قلت هذا حديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لضعف سنده وعبد الله
بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب وانما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان ٥ تمام بن بزيع وعيسى بن ميمون ٥
وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري ورواه ايضا عبد الكريم ابو امية عن مجاهد عن ابن عباس وعبد الكريم متروك الحديث
قال احمد ضربنا عليه فاضربوا عليه ٥ وقال يحيى بن معين ليس بثقة ولا يحمل عنه ٥ قلت وعبد الكريم هذا ابو امية البصري
وليس بالجزري وعبد الكريم الجزري ايضا ليس في الحديث بذاك الا ان البصري يؤلف جدا ٥ قلت وقد ثبت عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة فاما الصلوة الى المتحدثين فقد كرهها الشافعي واحمد بن حنبل
وذلك من اجل ان كلامهم يشغل المصلي عن صلوته وكان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم الا يوم الجمعة ومن باب الدنو من السترة
قال ابو داود حدثنا محمد بن يحيى وابن السرح قالا حدثنا سفين عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن ابي حثمة يبلغ به
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته قال عطا ادنى ما يكفيك ان يكون
بينك وبين السترة ثلثة اذرع وبه قال الشافعي وعن احمد نحو من هذا واخبرني الحسن بن يحيى بن صالح قال اخبرنا ابن المنذر ان مالك
بن انس كان يصلي يوما متباعدا عن السترة فمر به رجل وهو لا يعرفه فقال ايها المصلي ادن من سترتك قال فجعل مالك يتقدم
وهو يقرأ وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما ومن باب اذا صلى الى سارية او نحوها اين يجعلها منه
قال ابو داود حدثنا محمود بن خالد الدمشقي قال علي بن عياش قال ابو عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر البهراني عن ضباعة بنت المقداد
بن الاسود عن ابيها قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن
او الايسر ولا يصمد له صمدا قلت الصمد القصد يريد انه لا يجعله تلقاء وجهه والصمد السيد الذي يصمد في
الحوائج اي يقصد فيها ويعتمد لها ومن باب ما يؤمر به المصلي ان يدرأ المار بين يديه قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي
فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان قوله صلى الله عليه وسلم فليدرأه معناه
فليدفعه وليمنعه عن المرور بين يديه والدرء الدفع وهذا في اول الامر لا ينبغي ان يزيد على الدرء والدفع فان ابى ولج فليقاتله
اي يعالجه ويعنف في دفعه عن المرور بين يديه وقوله فانه شيطان معناه ان الشيطان يحمله على ذلك او انه من فعل الشيطان
وتسويله وقد روي هذا الحديث من طريق ابن عمر فليقاتله فان معه القرين يريد الشيطان قلت وهذا اذا كان
المصلي يصلي الى سترة فان لم يكن سترة يصلي اليها واراد المار ان يمر بين يديه فليس له درؤه ولا دفعه ويدل على ذلك
حديثه الآخر قال ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل قال سليمن بن المغيرة عن حميد يعني ابن هلال عن ابي صالح عن ابي سعيد قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في
نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وفي هذا دلالة على ان العمل لا يقطع الصلوة ما لم يتطاول ومن باب ما يقطع الصلوة
قال ابو داود حدثنا حفص بن عمر قال شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقطع صلوة الرجل اذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرحل الحمار والكلب الاسود والمراة فقلت ما بال الاسود من الاحمر
من الاصفر من الابيض قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان ورواه من طريق
ابن عباس قال يقطع الصلوة المراة الحائض قوله قيد آخرة الرحل اي قدرها في الطول يقال قيد شبر وقيس شبر بمعنى واحد
وقدروا آخرة الرحل ذراعا وقد اختلف الناس فيما يقطع الصلاة من الحيوان فقالت طائفة بظاهر هذا الخبر روي ذلك عن ابن عمر

وانس والحسن البصري وقالت طائفة يقطع الصلوة الكلب الاسود والمراة الحائض وروي ذلك عن ابن عباس وعطا بن ابي رباح
وقالت طائفة لا يقطع الصلوة الا الكلب الاسود روي ذلك عن عائشة وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه قال احمد وفي قلبي
من المراة والحمار شيء وقالت طائفة لا يقطع الصلوة شيء روي هذا القول عن علي وعثمان رضي الله عنهما وكذلك قال ابن المسيب وعبيدة
والشعبي وعروة بن الزبير واليه ذهب مالك بن انس وسفين الثوري واصحاب الراي وبه قال الشافعي وزعم من لا يرى الصلاة
يقطعها شيء ان حديث ابي ذر ومعاذ معارض بخبر ابي سعيد الخدري وبخبر ابن عباس وبخبر عائشة وقد ذكرها ابو داود على
اثر هذا الباب قال ابو داود حدثنا مسلم بن ابرهيم قال شعبة عن سعد بن ابرهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت بين النبي صلى الله عليه
وسلم وبين القبلة قال شعبة واحسبها قالت وانا حائض قال وحدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال زهير قال هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوته من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة قال ابو داود حدثنا مسدد قال
ابو عوانة عن منصور عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابي الصهباء قال تذاكرنا ما يقطع الصلوة عند ابن عباس فقال جئت انا وغلام
من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فنزل ونزلت فتركنا الحمار امام الصف فما بالى بذلك قال ابو داود
حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي عن يحيى بن ايوب عن محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل
بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى
ذلك قلت زعم احمد بن حنبل ان حديث ابي ذر قد عارضه حديث عائشة في المراة وحديث ابن عباس في الحمار واما حديث
الفضل بن عباس ففي اسناده مقال ثم انه لم يذكر نعت الكلبة وقد يجوز ان يكون هذا الكلب ليس باسود فبقي خبر ابي ذر في الكلب
الاسود لا معارض له فالقول به واجب لثبوته وصحة اسناده ومن باب من قال لا يقطع الصلاة شيء قال ابو داود
حدثنا محمد بن العلاء قال اخبرنا ابو اسامة عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء
وادرءوا ما استطعتم فانما هو شيطان قلت وقد يحتمل ان يتاول حديث ابي ذر على ان هذه الاشخاص اذا مرت بين
يدي المصلي قطعته عن الذكر وشغلت قلبه عن مراعاة الصلوة فذلك معنى قطعها الصلوة دون ابطالها من اصلها حتى يكون
فيها وجوب الاعادة والله اعلم ومن باب في سترة الامام قال ابو داود حدثنا مسدد قال عيسى بن
يونس قال هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى جدار فجاءت بهمة تمر
بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار فمرت من ورائه البهمة ولد الشاة اول ما يولد يقال ذلك للذكر
والانثى سوا وقوله يدارئها هو من الدرء مهموز اي يدافعها وليس من المداراة التي تجري مجرى الملاينة هذا غير
مهموز وذاك مهموز ومن باب في رفع اليدين عند استفتاح الصلوة قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال سفيان عن
الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد
ان يركع وبعد ما يرفع راسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين وذكر في هذا الباب حديث وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم

وكان يرفع يديه حتى يحاذي باذنيه وكان يرفعهما اذا اراد ان يركع واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع وذكر حديث مالك بن الحويرث
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع اذنيه وذكر
حديث علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع
مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع فاذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر وذكر
حديث ابي حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ثم
يرفع راسه ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم ذكر على اثر هذه الاحاديث حديث ابن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه وروى حديث البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع
يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود قلت والاختلاف في هذه الاحاديث في وجهين احدهما في منتهى ما يرفع اليه اليد
من المنكبين والاذنين فذهب الشافعي واحمد واسحق الى رفعهما الى المنكبين على حديث ابن عمر وابي حميد الساعدي وهو مذهب
مالك بن انس وذهب سفيان الثوري واصحاب الراي الى رفعهما الى الاذنين على حديث البراء وحكى لنا عن ابي ثور انه قال كان
الشافعي يجمع بين الحديثين المختلفين وكان يقول انما اختلف الحديث في هذا من اجل الرواة وذلك انه كان اذا رفع يديه حاذى
بظهر كفه المنكبين وباطراف انامله الاذنين واسم اليد يجمعهما فروى هذا قوم وروى هذا آخرون من غير تفصيل ولا اختلاف
بين الحديثين والوجه الآخر من الاختلاف فيها رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الراس منه وعند القيام من التشهد الاول
فذهب اكثر العلماء الى ان الايدي ترفع عند الركوع وعند رفع الراس منه وهو قول ابي بكر وعلي رضي الله عنهما وابن عمر وابي سعيد
الخدري وابن عباس وابن الزبير وانس واليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطا وطاوس ومجاهد والقسم بن محمد وسالم وقتادة
ومكحول وبه قال الاوزاعي ومالك في اخر امره والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وذهب سفين الثوري واصحاب الراي الى حديث ابن مسعود
وهو قول ابن ابي ليلى وقد روي ذلك عن الشعبي والنخعي قلت والاحاديث الصحيحة التي جاءت باثبات رفع اليدين عند الركوع
وبعد رفع الراس منه اولى من حديث ابن مسعود والاثبات اولى من النفي وقد يجوز ان يذهب ذلك على ابن مسعود كما قد ذهب
عليه الاخذ بالركبة في الركوع وكان يطبق بيديه على الامر الاول وخالفه الصحابة كلهم في ذلك وقد اختلف الناس في
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فاثبتها بلال ونفاها اسامة فاخذ الناس بقول بلال وحملوا قول اسامة على انه
سها عنه ولم يحفظه وحديث البراء لم يقل فيه احد ثم لا يعود غير شريك قال ابو داود وقد رواه هشيم وخالد وابن ادريس عن
عن يزيد بن ابي زياد ولم يذكروا فيه ثم لا يعود وحكي عن سفين بن عيينة ان يزيد حدثهم به قبل ان خرج الى الكوفة فلم يذكر
فيه ثم لا يعود فلما انصرف زاد فيه ثم لا يعود فحمل ذلك منه على الغلط والنسيان واما ما روي في حديث ابي حميد الساعدي
من رفع اليدين عند النهوض من التشهد فهو حديث صحيح وقد شهد له بذلك عشرة من الصحابة منهم ابو قتادة الانصاري وقد قال به
جماعة من الصحابة ولم يذكره الشافعي والقول به لازم على اصله في قبول الزيادات واما ما روي في حديث علي [illegible] انه

كان يرفع يديه عند القيام من السجدتين فلست اعلم احدا من الفقهاء ذهب اليه وان صح الحديث فالقول به واجب وقد ذكر ابو داود
في هذا الباب حديث ابي حميد الساعدي في وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرده على وجهه وفيه سنن لا يستغني
عن ذكرها والفاظ يحتاج الى تفسيرها فلنذكره على وجهه قال ابو داود ثنا احمد بن حنبل قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر
قال اخبرني محمد بن عمرو بن عطا قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم
بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا
ثم يقرا ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل ولا ينصب راسه ولا يقنع
ثم يرفع راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلا ثم يقول الله اكبر ثم يهوي الى الارض فيجافي يديه
عن جنبيه ثم يرفع راسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح اصابع رجليه اذا سجد ويسجد ثم يقول الله اكبر ويثني رجله
اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع في الآخرة مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه
حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلوة فاذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على
شقه الايسر قالوا صدقت قال ابو داود ثنا قتيبة قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة
عن محمد بن عمرو العامري وذكر حديث ابي حميد وقال فيه فاذا ركع امكن كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع
راسه ولا صافح بخده قلت قوله لا ينصب راسه هكذا جاء في هذه الرواية ونصب الراس معروف ورواه ابن المبارك عن فليح
بن سليمان عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس عن ابي حميد فقال فيه كان لا يصبي راسه ولا يقنعه يقال صبى الرجل راسه يصبيه
تصبية اذا خفضه جدا وقد فسرته في غريب الحديث وقوله لا يقنعه معناه لا يرفعه والاقناع رفع الراس ويقال ايضا
لمن خفض راسه قد اقنع راسه والحرف من الاضداد قال الله تعالى مهطعين مقنعي رؤوسهم وقوله يفتح اصابع رجليه اي يلينها
فينثني ويوجهها نحو القبلة والفتخ لين واسترسال في جناح الطائر وقوله هصر ظهره معناه ثنى ظهره وخفضه واصل
الهصر ان ياخذ بطرف الشي ثم يجذبه اليك كالغصن من الشجرة ونحوه فينهصر اي ينكسر من غير بينونة وقوله ولا صافح بخده
اي غير مبرز صفحة خده مائلا في احد الشقين وفيه من السنة ان المصلي اذا صلى اربعا قعد في التشهد الاول على بطن قدمه اليسرى
وقعد في الرابعة متوركا وهو ان يقعد على وركه ويفضي به الى الارض لا يقعد على رجله كما يقعد في التشهد الاول والى هذا ذهب
الشافعي واحمد واسحق وكان مالك يذهب الى ان القعود في التشهد الاول والآخر يجب ان يكون على وركه ولا يقعد على بطن قدمه
في القعدة الاولى وكذلك يقعد بين السجدتين وكان سفين الثوري يرى القعود على قدميه في القعدتين جميعا وهو قول اصحاب
الراي وفيه ايضا انه قعد قعدة بعد ما رفع راسه من السجدة الثانية قبل القيام وقد روي ذلك ايضا في حديث مالك بن الحويرث
وبه قال الشافعي وقال الثوري واصحاب مالك واصحاب الراي واحمد واسحق لا يقعدها ورووا عن جماعة من الصحابة انهم كانوا

ينهضون على صدور اقدامهم ۝ ومن باب ما يستفتح به الصلوة من الدعاء قال ابو داود حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا
عبد العزيز بن ابي سلمة عن عمه الماجشون بن ابي سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ۝ وساقه الى ان قال لبيك وسعديك والخير كله
في يديك والشر ليس اليك ۝ قوله والشر ليس اليك سئل الخليل عن تفسيره قال معناه الشر ليس مما يتقرب به اليك وقال غيره هذا
كقول القائل فلان الى بني اسد اذا كان عداده فيهم او صغوه معهم وكما يقول الرجل لصاحبه انا بك واليك يريد ان التجاءه وانتماءه
اليه او نحو هذا من الكلام ۝ وروى ابو داود في هذا الباب حديث انس بن مالك ان رجلا جاء الى الصلوة وقد حفزه النفس
فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ۝ قوله حفزه النفس يريد انه قد جهده النفس من شدة السعي الى الصلوة واصل
الحفز الدفع العنيف ۝ ومن باب من رأى الاستفتاح بسبحانك قال ابو داود حدثنا الحسين بن عيسى قال نا طلق بن
غنام قال نا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح
الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ۝ قوله وبحمدك بدخول الواو فيه اخبرني ابن خلاد قال
سالت الزجاج عن ذلك فقال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك ۝ ومعنى الجد العظمة ها هنا وقد اختلف العلماء فيما يستفتح به الصلوة
من الذكر بعد التكبير فذهب الشافعي الى ما رواه عبيد الله بن ابي رافع عن علي عليه السلام وذهب سفيان واصحاب الراي الى حديث عائشة هذا
وبه قال احمد واسحق وكان مالك لا يقول شيئا من ذلك انما يكبر ويقرأ الحمد لله رب العالمين ۝ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انواع من الذكر
في استفتاح الصلوة قد روى ابو داود بعضها وترك بعضا وهو من الاختلاف المباح فبايها استفتح الصلوة كان جائزا وان استعمل رجل
مذهب مالك ولم يقل منها شيئا اجزأته صلاته وكرهناه له ۝ ومن باب التكبير عند الافتتاح قال ابو داود حدثنا مسدد
قال نا يزيد قال نا سعيد قال نا قتادة عن الحسن ان سمرة وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فانكر عليه عمران فكتبا في ذلك الى ابي بن كعب
وكان في كتابه ان سمرة قد حفظ ۝ قلت انما كان يسكت ليقرأ من خلفه فيهما فلا ينازعونه القراءة اذا قرأ والى هذا ذهب الاوزاعي
والشافعي واحمد بن حنبل وقال اصحاب الراي ومالك بن انس السكتة مكروهة ۝ ومن باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
حدثنا ابو داود قال نا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين ۝ قلت وقد يحتج بهذا الحديث من لا يرى التسمية من فاتحة الكتاب وليس المعنى كما توهمه وانما وجهه
ترك الجهر بالتسمية بدليل ما روى ثابت عن انس انه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ۝ قال ابو داود حدثنا مسدد قال نا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ۝ وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه

ولكن

ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا وكان
اذا جلس يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان يقول في كل ركعتين التحيات لله وكان ينهى عن عقب الشيطان وعن
فرشة السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم ۝ قولها كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين قد يحتمل ان يكون المراد به ترك الجهر
بالتسمية ويحتمل ان يكون اراد به تعيين القراءة فذكر اسم السورة وعرفها بما يعرف به عند الناس من غير حذف اية التسمية
كما يقال قرأت البقرة وقرأت آل عمران ۝ وقوله لم يصوبه اي لم يخفضه وعقب الشيطان هو ان يقعي فيقعد على عقبيه
في الصلوة ولا يفترش رجله ولا يتورك ۝ واحسب اني سمعت في عقب الشيطان معنى غير هذا فسره بعض العلماء لم يحضرني ذكره
وفرشة السبع ان يفترش يديه وذراعيه في السجود يمدهما على الارض كالسبع وانما السنة ان يضع كفيه على الارض ويقل
ذراعيه ويجافي مرفقيه عن جنبيه وفي قوله كان يفتتح الصلوة بالتكبير ويختمها بالتسليم دليل على انهما ركنان من اركان الصلوة لا يجزي
الا بهما لان قولها كان يفتتح الصلوة بالتكبير ويختمها بالتسليم اخبار عن امر معهود مستدام وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني
اصلي ۝ ومن باب تخفيف الصلوة قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان عن عمرو سمعه
من جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيصلي بقومه فاخر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الصلوة وقال مرة
العشاء فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء يؤم قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى فقيل نافقت يا فلان فقال
ما نافقت فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا اصحاب نواضح ونعمل بايدينا وانه جاء يؤمنا فقرأ سورة البقرة فقال صلى الله عليه وسلم
يا معاذ افتان انت افتان انت اقرأ بكذا اقرأ بكذا قال ابو الزبير بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى فذكرنا لعمرو فقال
اراه قد ذكره ۝ النواضح الابل التي يسنى عليها ۝ والفتان هو الذي يفتن الانسان عن دينه ويصرفه عنه واصل الفتنة الامتحان
يقال فتنت الفضة في النار اذا امتحنتها فاحميتها بالنار لتعرف جودتها وفي الحديث من الفقه جواز صلوة المفترض خلف المتنفل
وفيه ان المأموم اذا اخرجه امامه بتطويله عن اتمام الصلوة مع الامام كان له ان يخرج من امامته ويتم لنفسه وقد تاوله
بعض الناس على خلاف ظاهره وزعم ان صلوته كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نافلة وليس هذا عندنا كما توهمه وذلك ان
العشاء اسم للفريضة دون النافلة ثم لا يجوز على معاذ مع فقهه ان يترك فضيلة الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فعل نفسه
هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فكيف يجوز عليه ان يترك المكتوبة وقد اقيمت الى النافلة
التي لم تكتب عليه ولم يخاطب بها ۝ قال ابو داود حدثنا يحيى بن حبيب قال نا خالد بن الحرث قال نا محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله
وذكر قصة معاذ قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم للفتى كيف تصنع يا ابن اخي اذا صليت قال اقرأ بفاتحة الكتاب واسأل الله
الجنة واعوذ به من النار واني لا ادري ما دندنتك ودندنة معاذ ۝ الدندنة قراءة مبهمة غير مفهومة والهينمة
مثلها او نحو منها ۝ ومن باب تخفيف الصلوة للامر يحدث قال ابو داود حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم قال نا عمر بن
عبد الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أي لأقوم إلى الصلوة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهية أن أشق على أمه قلت فيه دليل على أن الإمام وهو راكع إذا أحس برجل يريد الصلوة معه كان له أن ينتظره راكعا ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلوة لحاجة الإنسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله بل هو أحق بذلك وأولى وقد كرهه بعض العلماء وشدد فيه بعضهم وقال أخاف أن يكون شركا ٥

ومن باب قدر القراءة في الظهر

قال أبو داود نا مسدد قال نا عبد الوارث عن موسى بن سالم قال نا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب منا سله أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقال لا لا قال فلعله كان يقرأ في نفسه قال خمشا هذه شر من الأولى ٥ قوله خمشا دعا عليه أن تخمش وجهه أو جلده كما يقال جدعا له وصلبا وطعنا ونحو ذلك من الدعاء بالسوء قلت وهذا وهم من ابن عباس فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الظهر والعصر من طرق كثيرة منها حديث أبي قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحيانا ومنها حديث خباب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقيل له بما تعرفون قال باضطراب لحيته ٥

ومن باب قدر القراءة في المغرب

قال أبو داود نا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطول الطوليين ٥ قلت الحديث بطول الطوليين وهو غلط والطول الحبل وليس هذا بموضعه وإنما هو طولى الطوليين يريد أطول السورتين وطولى وزنه فعلى تأنيث أطول والطوليين تثنية الطولى ويقال إنه أراد سورة الأعراف ٥ وهذا يدل على أن للمغرب وقتين كسائر الصلوات وقد وردت فيه أخبار أكثرها صحيح حديث عبد الله بن عمرو وحديث بريدة وحديث أبي موسى وقد تقدم الكلام فيها في موضعها من الكتاب ٥

ومن باب من ترك القراءة في صلاته

قال أبو داود نا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام قال فقلت يا أبا هريرة إني أكون أحيانا وراء الإمام فغمز ذراعي وقال اقرأ بها يا فارسي في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله تعالى حمدني عبدي ويقول العبد الرحمن الرحيم فيقول الله تعالى أثنى علي عبدي ويقول العبد مالك يوم الدين فيقول الله مجدني عبدي وأراه قال إياك نعبد وإياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل ٥ قوله فهي خداج معناه ناقصة نقص فساد وبطلان والعرب تقول أخدجت الناقة إذا ألقت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهو مخدج والخداج اسم مبني منه وقوله قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فإنه يريد بالصلاة القراءة يدل على ذلك قوله عند التفسير له والتفصيل

إذا قال العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي إلى آخر السورة ٥ وقد تسمى القراءة صلوة لوقوعها في الصلوة وكونها جزءا من أجزائها كقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قيل معناه القراءة ٥ وقال وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا أي صلوة الفجر فسمى الصلوة مرة قرآنا والقرآن مرة صلوة لانتظام أحدهما الآخر يدل على صحة ما قلناه قوله بيني وبين عبدي والصلوة خالصة لله تعالى لا شرك فيها لأحد فعقل أن المراد به القراءة وحقيقة هذه القسمة منصرفة إلى المعنى لا إلى متلو اللفظ ٥ وذلك أن السورة من جهة المعنى نصفها ثناء ونصفها مسألة ودعاء وقسم الثناء ينتهي إلى قوله إياك نعبد وهو تمام الشطر الأول من السورة وباقي الآية وهو قوله وإياك نستعين من قسم الدعاء والمسألة ٥ ولهذا قال وهذه الآية بيني وبين عبدي ٥ ولو كان المراد به قسمة الألفاظ والحروف لكان النصف الآخر يزيد على الأول زيادة بينة فيرتفع معنى التعديل والتنصيف وإنما هو قسمة المعاني كما ذكرته لك ٥ وهذا كما يقال نصف السنة إقامة ونصفها سفر يراد به انقسام أيام السنة مدة للسفر ومدة للإقامة على سبيل التعديل والتسوية بينهما حتى يكونا سواء لا يزيد أحدهما على الآخر ٥ وقيل لشريح كيف أصبحت قال أصبحت ونصف الناس علي غضاب يريد أن الناس بين محكوم له ومحكوم عليه والمحكوم عليه غضبان علي لاستخراجي الحق منه وإكراهي إياه عليه وكقول الشاعر ٥ إذا مت كان الناس صنفان شامت بموتي ومثن بالذي كنت أفعل ٥ وقد يستدل بهذا الحديث من لا يرى التسمية آية من فاتحة الكتاب ٥ وقالوا لو كانت آية منها لذكرت كما ذكر سائر الآي فلما بدئ بالحمد فقد دل أنها أول آيها وأن لا حظ للتسمية فيها وقد اختلف الناس فيها فقال قوم هي آية من فاتحة الكتاب ٥ وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وسعيد بن جبير وعطاء وابن المبارك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأبي عبيد ٥ وقال آخرون ليست التسمية من فاتحة الكتاب روي ذلك عن عبد الله بن مغفل وإليه ذهب أصحاب الرأي وهو قول الأوزاعي ٥ قال أبو داود نا قتيبة وابن السرح قالا نا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا قال سفين لمن يصلي وحده ٥ قلت هذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا بدليل ٥ قال أبو داود نا النفيلي قال نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر فقرأ صلى الله عليه فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف إمامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ٥ قلت هذا الحديث يصرح بأن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها وإسناده جيد لا طعن فيه ٥ والهذ سرد القراءة ومداركتها في سرعة واستعجال وقيل أراد بالهذ الجهر بالقراءة ٥ وكانوا يلتبسون عليه قراءته بالجهر ٥ وقد روي ذلك في حديث عبادة هذا من غير هذا الطريق وقوله لا تفعلوا يحتمل أن يكون المراد به الهذ من القراءة وهو الجهر به ٥ ويحتمل أن يكون أراد بالنهي ما زاد من القراءة على فاتحة الكتاب ٥ قال أبو داود نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال إني أقول ما لي

انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه من الصلوات حين سمعوا ذلك منه ه قلت
قوله فانتهى الناس عن القراءة من كلام الزهري لا من كلام ابي هريرة قال ابو داود وسمعت محمد بن يحيى يقول فانتهى الناس من كلام الزهري
وكذلك حكاه عن الاوزاعي ه وقوله مالي انازع القرآن معناه اداخل في القراءة واغالب عليها ه وقد يكون المنازعة بمعنى المشاركة
والمناولة ومنه منازعة الكاس في الندام ه قال ابو داود حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن
عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فلما انفتل قال ايكم قرا بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا فقال علمت ان بعضكم
خالجنيها ه قوله خالجنيها اي جاذبنيها والخلج الجذب وهذا وقوله نازعنيها سواء وانما انكر عليه محاذاته اياه في قراءة
السورة حتى تداخلت القراءتان وتجاذبتا فاما قراءة فاتحة الكتاب فانه مأمور بها على كل حال ان امكنه ان يقرا في السكتتين فعل
والا قرا معه لا محالة ه وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فروي عن جماعة من الصحابة انهم اوجبوا القراءة خلف الامام وروي
عن آخرين انهم كانوا لا يقرؤون وافترق الفقهاء فيها على ثلثة اقاويل فكان مكحول ه والاوزاعي ه والشافعي ه وابو ثور يقولون لا بد من
ان يقرا خلف الامام فيما يجهر به وفيما لم يجهر به من الصلوة ه وقال الزهري ه ومالك ه وابن المبارك ه واحمد واسحق يقرا فيما اسر الامام
فيه القراءة ولا يقرا فيما جهر به ه وقال سفيان الثوري ه واصحاب الراي لا يقرا احد خلف الامام فيما جهر به الامام او اسر واحتجوا
بحديث رواه عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة

ومن باب ما يجزي الامي والاعجمي

قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا وكيع بن الجراح قال ثنا سفيان الثوري عن ابي خالد الدالاني عن ابرهيم السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ه قال يا رسول الله هذا لله فما لي قال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني
وارزقني ه قلت الاصل ان الصلاة لا تجزي الا بقراءة فاتحة الكتاب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
ومعقول ان وجوب قراءة فاتحة الكتاب انما هو على من احسنها دون من لا يحسنها فاذا كان المصلي لا يحسنها وكان يحسن شيئا من القرآن
غيرها كان عليه ان يقرا منه قدر سبع آيات لان اولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلها من القرآن ه فان كان رجل ليس في وسعه
ان يتعلم شيئا من القرآن لعجز في طبعه او سوء حفظه او عجمة لسان او آفة تعرض له كان اولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي صلى الله
عليه وسلم من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير ه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الذكر بعد كلام الله تعالى
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ه

ومن باب يضع ركبتيه قبل يديه

قال ابو داود حدثنا الحسن بن علي وحسين بن عيسى قالا حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ه قلت واختلف الناس في هذا فذهب
اكثر العلماء الى وضع الركبتين قبل اليدين وهذا ارفق بالمصلي واحسن في الشكل ورأي العين ه وقال مالك يضع يديه قبل ركبتيه
وكذلك قال الاوزاعي واظنهما ذهبا الى الحديث الآخر وقد رواه ابو داود في هذا الباب ه قال ثنا سعيد بن منصور قال حدثنا
عبد العزيز بن محمد قال حدثني محمد بن عبد الله بن حسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ه قلت حديث وائل بن حجر اثبت من هذا وزعم بعض
العلماء ان هذا منسوخ وروي فيه خبر عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين

ومن باب الاقعاء بين السجدتين

قال ابو داود حدثنا يحيى بن معين قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير
انه سمع طاوسا يقول قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين في السجود فقال هي السنة قال قلنا انا لنراه جفاء بالرجل قال ابن عباس هي
سنة نبيك صلى الله عليه وسلم ه قلت اكثر الاحاديث على النهي عن الاقعاء في الصلوة وروي انه عقبة الشيطان وقد ثبت من حديث
وائل بن حجر وحديث ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد بين السجدتين مفترشا قدمه اليسرى وروينا الكراهة
في الاقعاء عن جماعة من الصحابة ه وكرهه النخعي ه ومالك ه والشافعي ه واحمد واسحق ه وهو قول اصحاب الراي وعامة اهل العلم ه وتفسير الاقعاء
ان يضع اليته على عقبيه ويقعد مستوفزا غير مطمئن الى الارض وكذلك اقعاء الكلاب والسباع انما هو ان تقعد على مآخيرها
وتنصب افخاذها ه قال احمد بن حنبل واهل مكة يستعملون الاقعاء ه وقال طاوس رايت العبادلة يفعلون ذلك ابن عمر
وابن عباس وابن الزبير ه قلت وقد روي عن ابن عمر انه قال لبنيه لا تقتدوا بي في الاقعاء فاني انما فعلت هذا حين كبرت
ويشبه ان يكون حديث ابن عباس منسوخا والعمل على الاحاديث الثابتة في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومن باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ه قلت في هذا دلالة على ان الملائكة يقولون
مع المصلي هذا القول ويستغفرون ويحضرون بالدعاء والذكر ه واختلف الناس فيما يقوله المأموم اذا رفع راسه من الركوع فقالت طائفة
يقتصر على ربنا لك الحمد وهو الذي جاء به الحديث لا يزيد عليه هذا قول الشعبي ه واليه ذهب مالك واحمد بن حنبل ه وقال احمد الى هذا
انتهى امر النبي صلى الله عليه وسلم ه وقالت طائفة يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد يجمع بينهما ه هذا قول ابن سيرين وعطاء واليه ذهب
الشافعي وهو مذهب ابي يوسف ومحمد ه قلت وهذه الزيادة وان لم تكن مذكورة في الحديث نصا فانه مأمور بها الامام وقد جاء انما
جعل الامام ليؤتم به فكان هذا في جميع اقواله وافعاله والامام يجمع بينهما فكذلك المأموم ه وانما كان القصد بما جاء في هذا
الحديث مداركة الدعاء والمقاربة بين القولين ليستوجب به دعاء الامام وهو قوله سمع الله لمن حمده ليس بيان كيفية الدعاء
والامر باستيفاء جميع ما يقال في ذلك المقام اذ قد وقعت الغنية بالبيان المتقدم فيه والله اعلم ه

ومن باب صلوة من لا يقيم صلبه في الركوع

قال ابو داود ثنا ابن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع
الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي عليه السلام ارجع فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلث مرار فقال الرجل والذي
بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارجع

حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ٥ قلت قوله ثم اقرأ ما تيسر معك
من القرآن ظاهره الاطلاق والتخيير والمراد منه فاتحة الكتاب لمن احسنها لا يجزيه غيرها بدليل قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
وهذا في الاطلاق كقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم كان اقل ما يجزي من الهدي معينا معلوم المقدار ببيان
السنة وهو الشاة ٥ وفي قوله ثم افعل ذلك في صلاتك كلها دليل على ان عليه ان يقرأ في كل ركعة كما كان عليه ان يركع ويسجد في كل ركعة
وقال اصحاب الرأي ان شاء ان يقرأ في الركعتين الاخريين قرأ وان شاء ان يسبح سبح وان لم يقرأ فيهما شيئا اجزاه ورووا فيه عن علي
بن ابي طالب عليه السلام انه قال يقرأ في الاوليين ويسبح في الاخريين من طريق الحارث عنه ٥ قلت وقد تكلم الناس في الحارث وكان
ممن طعن فيه الشعبي ورماه بالكذب وتركه اصحاب الحديث ولو صح ذلك عن علي عليه السلام لم يكن حجة لان جماعة من الصحابة قد
خالفوه في ذلك منهم ابو بكر وعمر وابن مسعود وعائشة وغيرهم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ما اتبع بل قد ثبت عن علي عليه السلام
من طريق عبيد الله بن ابي رافع انه كان يأمر ان يقرأ في الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب
حدثناه محمد بن المكي قال حدثنا الصائغ قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن سفيان بن حسين قال
سمعت الزهري يحدث عن ابن ابي رافع عن ابيه عن علي بذلك ٥ وفيه دليل على ان من لم يقم صلبه في الركوع والسجود فصلوته غير مجزية
وفي قوله اذا قمت الى الصلوة فكبر دليل على ان غير التكبير لا يصح به افتتاح الصلوة لانه اذا افتتحها بغيره كان الامر بالتكبير
قائما لم يمتثل ٥ قال ابو داود حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالا حدثنا همام قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا تتم صلوة احدكم حتى يسبغ
الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله تعالى ويحمده ثم يقرأ من القرآن
ما اذن له فيه وساق الحديث الى ان قال ثم يسجد فيمكن وجهه قال همام وربما قال جبهته من الارض ٥ قلت فيه من الفقه
ان ترتيب الوضوء وتقديم ما قدمه الله منه في الذكر واجب وذلك معنى قوله حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى ثم عطف عليه بحرف
الفا الذي يقتضي التعقيب من غير تراخي وفيه دليل على ان السجود لا يجزي على غير الجبهة وان من سجد على كور العمامة ولم يسجد
معها على شي من جبهته لم تجزه صلوته ٥ قال ابو داود حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن جعفر بن عبد الله الانصاري عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن
بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان كما يوطن البعير ٥ قوله
نقرة الغراب هي ان لا يتمكن الرجل من السجود فيضع جبهته على الارض حتى يطمئن ساجدا وانما هو ان يمس بانفه او جبهته الارض
كنقرة الطائر ثم يرفعه ٥ وافتراش السبع ان يمد ذراعيه على الارض لا يرفعهما ولا يجافي مرفقيه عن جنبيه ٥ واما ايطان البعير
ففيه وجهان احدهما ان يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد لا يصلي الا فيه كالبعير لا يأوي من عطنه الا الى مبرك دمث
قد اوطنه واتخذه مناخا لا يبرك الا فيه ٥ والوجه الآخر ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود بروك البعير على المكان
الذي اوطنه وان لا يهوي في سجوده فيثني ركبتيه حتى يضعهما بالارض على سكون ومهل ٥ ومن باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده

قال ابو داود

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابن المبارك عن موسى بن ايوب عن عمه عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم ٥ قلت في هذا دلالة على وجوب
التسبيح في الركوع والسجود لانه قد اجتمع في ذلك امر الله سبحانه وبيان الرسول صلى الله عليه وسلم وترتيبه في موضعه في الصلوة فتركه غير
جائز والى الايجاب ذهب اسحق بن راهويه ومذهب احمد بن حنبل قريب منه وقد روي عن الحسن البصري نحو من هذا فاما عامة الفقهاء
مالك واصحاب الرأي والشافعي فانهم لم يروا تركه مفسدا للصلوة ٥ ومن باب الدعاء في الركوع والسجود قال ابو داود حدثنا
مسدد قال حدثنا سفيان عن سليمان بن سحيم عن ابرهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة والناس
صفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له واني نهيت
ان اقرأ راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا الرب فيه واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم ٥ قلت
نهيه عن القراءة راكعا وساجدا يشد قول اسحق ومذهبه في ايجاب الذكر في الركوع والسجود وذلك انه انما اخلى موضعهما من القراءة
ليكون محلا للذكر والدعاء وقوله قمن معناه جدير وحري ان يستجاب لكم ٥ قال ابو داود حدثنا ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير
عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
اللهم اغفر لي يتأول القرآن ٥ قلت قوله يتأول القرآن يريد به قوله فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا ٥ قال ابو داود حدثنا
محمد بن سليمان الانباري قال حدثنا عبدة عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة رضي الله عنها
قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلمست المسجد فاذا هو ساجد وقدماه منصوبتان ويقول اعوذ برضاك من سخطك
واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك جل وجهك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ٥ قلت في هذا الكلام معنى لطيف
وهو انه قد استعاذ بالله وسأله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط ضدان متقابلان وكذلك
المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه استعاذ به منه لا غير ومعنى ذلك الاستغفار من
التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه ٥ وقوله لا احصي ثناء عليك اي لا اطيقه ولا ابلغه وفيه اثبات اضافة
الخير والشر معا اليه سبحانه ٥ ومن باب اعضاء السجود قال ابو داود حدثنا النفيلي قال حدثنا زهير
قال حدثنا ابو اسحق عن التميمي الذي يحدث التفسير عن ابن عباس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فرأيت بياض
ابطيه وهو مجخ قد فرج يديه ٥ قوله مجخ يريد انه قد رفع مؤخره ومال قليلا هكذا يفسر ٥ قال ابو داود حدثنا مسلم بن
ابرهيم قال حدثنا عباد بن راشد قال حدثنا الحسن قال حدثنا احمر بن جزء صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى نأوي له ٥ قوله نأوي له معناه نرق له يقال اويت للرجل آوي له اذا اصابه شي فرثيت
له ٥ ومن باب البكاء في الصلوة قال ابو داود حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا يزيد بن هرون قال
حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز المرجل من البكاء ٥

ازيز المرجل صوت الغليان وفيه من الفقه ان البكاء في الصلوة مباح ٥ ومن باب الفتح على الامام قال ابو داود
يزيد بن محمد قال نا هشام بن اسمعيل قال نا محمد بن شعيب قال نا عبد الله بن العلا بن زبر عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى صلوة فقرا فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك ٥ قلت معقول انه
انما اراد به ما منعك ان تفتح علي اذ رايتني قد لبس علي ٥ وفيه دليل على جواز تلقين الامام ٥ قال ابو داود نا عبد الوهاب بن
نجدة قال نا محمد بن يوسف الفريابي عن يونس عن ابي اسحق عن الحرث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي
لا تفتح على الامام في الصلوة ٥ قلت اسناد حديث ابي جيد وحديث علي هذا راويه الحرث وفيه مقال ٥ وقال ابو داود
ابو اسحق سمع من الحرث اربعة احاديث ليس هذا منها وقد روي عن علي نفسه انه قال اذا استطعمكم الامام فاطعموه
من طريق ابي عبد الرحمن السلمي يريد اذا تعايا في القراءة فلقنوه ٥ واختلف الناس في هذه المسئلة فروي عن عثمان بن عفان وابن عمر
انهما كانا لا يريان به باسا ٥ وهو قول عطا والحسن ٥ وابن سيرين ٥ وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق ٥ وروي عن ابن مسعود
الكراهة في ذلك وكرهه الشعبي وكان سفيان الثوري يكرهه وقال ابو حنيفة اذا استفتحه الامام ففتح عليه فان هذا كلام في
الصلوة ٥ ومن باب النظر في الصلوة قال ابو داود نا عثمن بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن عروة عن عايشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خميصة لها اعلام فقال شغلتني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم واتوني
بانبجانيته ٥ الخميصة كسا مربع من صوف والانبجانية ازار منسوبة وهي الى الغلظ لا علم لها ٥ وفي الحديث دلالة
على انه اذا استثبت خطا مكتوبا وهو في الصلوة لم تفسد صلوته وذلك انه لا يشغله علم الخميصة عن صلوته حتى يتاملها بالنظر
اليه ٥ ومن باب العمل في الصلوة قال ابو داود نا القعنبي عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير
عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
سجد وضعها واذا قام حملها ٥ قلت يشبه ان يكون هذا الصنيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن قصد وتعمد له في
الصلوة ولعل الصبية لطول ما الفته واعتادته من ملابسته في غير الصلوة كانت تتعلق به حتى تلابسه وهو في الصلوة فلا
يدفعها عن نفسه ولا يبعدها فاذا اراد ان يسجد وهي على عاتقه وضعها بان يحطها او يرسلها الى الارض حتى يفرغ من سجوده
فاذا اراد القيام وقد عادت الصبية الى مثل الحال الاولى لم يدافعها ولم يمنعها حتى اذا قام بقيت محمولة معه هذا عندي
وجه الحديث ولا يكاد يتوهم عليه صلى الله عليه وسلم انه كان يتعمد لحملها ووضعها وامساكها في الصلوة تارة بعد اخرى
لان العمل في ذلك قد يكثر فيتكرر والمصلي يشتغل بذلك عن صلوته ثم ليس في شيء من ذلك اكثر من قضاء وطر من لعب لا طائل له
ولا فايدة فيه واذا كان علم الخميصة يشغله عن صلوته حتى يستبدل بها الانبجانية فكيف لا يشتغل عن الصلوة بما هذه صفته من الامر
وفي ذلك بيان ما تاولناه والله اعلم ٥ وفي الحديث دلالة على ان لمس ذوات المحارم لا ينقض الطهارة وذلك انها لا تكاد تلابسه
هذه الملابسة الا وقد تمسه ببعض اعضائها ٥ وفيه دليل على ان ثياب الاطفال وابدانهم على الطهارة ما لم تعلم نجاسة وفيه

لبس علي اختلط عليه

ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة وفيه ان الرجل اذا صلى وفي كمه متاع او على رقبته كارة ونحوها فان صلوته مجزية ٥ قال ابو داود
نا مسلم بن ابرهيم قال نا علي بن المبارك قال نا يحيى بن ابي كثير عن ضمضم بن جوس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا
الاسودين في الصلوة الحية والعقرب ٥ قلت فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصلوة وان موالاة الفعل مرتين في
حال واحدة لا تفسد الصلوة وذلك ان قتل الحية غالبا انما يكون بالضربة والضربتين فاما اذا تتابع العمل وصار في حد الكثرة بطلت
الصلوة ٥ وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير والشبثان ونحوهما ٥ ورخص عامة اهل العلم في قتل الاسودين في الصلوة
الا ابرهيم النخعي والسنة اولى ما اتبع ٥ ومن باب رد السلام قال ابو داود نا موسى بن اسمعيل قال نا
ابان قال نا عاصم بن ابي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلوة ونامر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت
فلم يرد علي السلام فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله
قد احدث ان لا تكلموا في الصلوة ورد علي السلام ٥ قوله فاخذني ما قدم وما حدث معناه الحزن والكآبة يريد انه قد عاوده
قديم الاحزان واتصل بحديثها ٥ واختلف الناس في المصلي يسلم عليه فرخص طايفة في الرد كان سعيد بن المسيب لا يرى بذلك باسا وكذلك
الحسن البصري وقتادة ٥ وروي عن ابي هريرة انه كان اذا سلم عليه وهو في الصلوة رده حتى يسمع ٥ وروي عن جابر نحو من ذلك
وقال اكثر الفقها لا يرد السلام ٥ وروي عن ابن عمر انه قال يرد اشارة ٥ وقال عطا والنخعي وسفيان الثوري اذا انصرف من الصلوة
رد السلام ٥ وقال ابو حنيفة لا يرد السلام ولا يشير ٥ قلت رد السلام في الصلوة نطقا وقولا محظور ورده بعد الخروج
من الصلوة سنة ٥ وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ من صلوته السلام والاشارة حسنة ٥ وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اشار في الصلوة ٥ وقد رواه ابو داود في هذا الباب قال نا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة ان الليث
حدثهم عن بكير عن نابل صاحب العبا عن ابن عمر عن صهيب انه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد
اشارة قال قتيبة ولا اعلمه الا قال اشارة باصبعه ٥ قال ابو داود نا احمد بن حنبل قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي مالك
الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا غرار في صلاة ولا تسليم ٥ قال احمد يعني فيما ارى ان لا تسلم
ولا يسلم عليك ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك ٥ قلت اصل الغرار نقصان لبن الناقة يقال غارت الناقة
غرارا فهي مغار اذا نقص لبنها فمعنى قوله لا غرار اي لا نقصان في التسليم ومعناه ان ترد كما يسلم عليك وافيا لا نقص فيه مثل
ان يقال السلام عليكم ورحمة الله فتقول وعليكم السلام ورحمة الله ولا تقتصر على ان تقول عليكم السلام او عليكم فحسب فلا ترد
التحية كما سمعتها من صاحبك فتبخسه حقه من جواب الكلمة ٥ واما الغرار في الصلوة فهو على وجهين احدهما ان لا يتم ركوعه وسجوده
والاخر ان يشك هل صلى ثلثا او اربعا فياخذ بالاكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك ٥ وقد جاءت السنة في حديث ابي سعيد الخدري
ان يطرح الشك ويبني على اليقين ويصلي ركعة رابعة حتى يعلم انه قد اكملها اربعا ٥ ومن باب تشميت العاطس
قال ابو داود نا مسدد قال نا يحيى عن الحجاج الصواف قال نا يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطا بن يسار عن معوية بن الحكم السلمي

قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون ايديهم على افخاذهم فعرفت انهم يصمتوني فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي وامي ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ثم قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال قلت يا رسول الله انا قوم حديث عهد بجاهلية وقد جاءنا الله تعالى بالاسلام ومنا رجال ياتون الكهان قال فلا تاتهم قال قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قلت جارية لي كانت ترعى غنيمات قبل احد والجوانية اذ اطلعت عليها اطلاعة فاذا الذيب قد ذهب بشاة منها وانا من بني آدم آسف كما ياسفون لكني صككتها صكة فعظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت افلا اعتقها قال ائتني بها فجئت بها فقال اين الله فقالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مومنة

قلت في هذا الحديث من الفقه ان الكلام ناسيا في الصلوة لا تفسد الصلوة وذلك ان النبي صلى الله عليه علمه احكام الصلوة وتحريم الكلام فيها ثم لم يامره باعادة الصلوة التي صلاها معه وقد كان تكلم بما تكلم به ولا فرق بين من تكلم جاهلا بتحريم الكلام عليه وبين من تكلم ناسيا لصلاته في ان كل واحد منهما قد تكلم والكلام مباح عند نفسه وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فممن كان يبني على صلوته اذا تكلم ناسيا او جاهلا الشعبي والاوزاعي ومالك والشافعي وقال النخعي وحماد بن ابي سليمان واصحاب الراي اذا تكلم ناسيا استقبل الصلوة وفرق اصحاب الراي بين ان يتكلم ناسيا او يسلم ساهيا فلم يوجبوا عليه الاعادة في السلام كما اوجبوها عليه في الكلام وقال الاوزاعي من تكلم في صلوته عامدا بشيء يريد به اصلاح صلوته لم تفسد صلوته وقال في رجل صلى العصر فجهر بالقرآن فقال رجل من ورائه انها العصر لم تبطل صلوته وفي الحديث دليل على ان المصلي اذا عطس فشمته رجل فانه لا يجيبه واختلفوا اذا عطس في الصلوة هل يحمد الله فقالت طائفة يحمد الله وروي عن ابن عمر انه قال العاطس في الصلوة يجهر بالحمد وكذلك قال النخعي واحمد بن حنبل وهو مذهب الشافعي الا انه يستحب ان يكون ذلك في نفسه وقوله ما كهرني معناه ما انتهرني ولا اغلظ لي وقيل الكهر استقبالك الانسان بالعبوس وقرا بعض الصحابة واما اليتيم فلا تكهر وقوله في الطيرة ذلك شيء يجدونه في نفوسهم فلا يصدنهم يريد ان ذلك شيء يوجد في النفوس من البشرية وما يعتري الانسان من قبل الظنون والاوهام من غير ان يكون له تاثير من جهة الطباع او يكون فيه ضرر كما كان يزعمه اهل الجاهلية واما قوله ومنا رجال يخطون فان الخط عند العرب فيما فسره ابن الاعرابي قال ياتي الرجل العراف وبين يديه غلام فيامره بان يخط في الرمل خطوطا كثيرة وهو يقول ابني عيان اسرعا البيان ثم يامره ان يمحو منها اثنين اثنين حتى ينظر الى آخر ما يبقى من تلك الخطوط فان كان الباقي منها زوجا فهو دليل الفلج والظفر وان بقي فردا فهو دليل الخيبة والياس وقوله فمن وافق خطه فذاك يشبه ان يكون اراد به الزجر عنه وترك التعاطي له اذ كانوا لا يصادفون معنى خط ذلك النبي لان خطه كان علما لنبوته وقد انقطعت نبوته فذهبت معالمها وقوله آسف كما ياسفون معناه اغضب كما يغضبون ومن هذا قوله سبحانه فلما آسفونا انتقمنا منهم واما قول النبي صلى الله عليه وسلم

بيان كثيرة وهو يقول ابني عيان اسرعا البيان ع

اعتقـ

اعتقها فانها مومنة ولم يكن ظهر له من ايمانها اكثر من قولها حين سالها اين الله فقالت في السماء وسالها من انا فقالت رسول الله فان هذا سوال عن امارة الايمان وسمة اهله وليس بسوال عن اصل الايمان وصفة حقيقته ولو ان كافرا جاءنا يريد الانتقال من الكفر الى دين الاسلام فوصف من الايمان هذا القدر الذي تكلمت به الجارية لم يصر به مسلما حتى يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويتبرا من دينه الذي كان يعتقده وانما هذا كرجل وامراة يوجدان في بيت فيقال للرجل من هذه منك فيقول زوجتي وتصدقه المراة فانا نصدقهما في قولهما ولا نكشف عن امرهما ولا نطالبهما بشرائط عقد الزوجية حتى اذا جاءانا وهما اجنبيان يريدان ابتداء عقد النكاح بينهما فانا نطالبهما حينئذ بشرائط عقود الزوجية من احضار الولي والشهود وتسمية المهر كذلك الكافر اذا عرض عليه الاسلام لم يقتصر منه على ان يقول اني مسلم حتى يصف الايمان بكماله وشرائطه واذا جاءنا من نجهل حاله في الكفر والايمان فقال اني مسلم قبلناه وكذلك اذا رايناه عليه امارة المسلمين من هيئة وشارة ونحوهما حكمنا باسلامه الى ان يظهر لنا منه خلاف ذلك

ومن باب التامين وراء الامام

قال ابو داود ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين قلت فيه دليل على ان رسول الله صلى الله عليه كان يجهر بآمين ولولا جهره به لم يكن لمن يتحرى متابعته في التامين على سبيل المداركة طريق الى معرفته فدل انه كان يجهر به جهرا يسمعه من وراءه وقد روى وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قرا ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته وقد رواه ابو داود باسناده في هذا الباب قال ثنا القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين قلت قد احتج به من ذهب الى انه لا يجهر بآمين وقال الا ترى انه جعل وقت فراغ الامام من قوله ولا الضالين وقت التامين للقوم فلو كان الامام يقوله جهرا لاستغني بسماع قوله عن التحين له بمراعاة وقت قلت وهذا قد كان يجوز ان يستدل به لو لم يكن جاء ذلك مذكورا في حديث وائل بن حجر الذي تقدم ذكره واذا كان كذلك لم يكن فيما استدلوا به طائل وقد يكون معناه الامر به والحض عليه اذا نسيه الامام يقول لا تغفلوه اذا اغفله الامام ولا تتركوه ان نسيه وامنوا لانفسكم لتحرزوا به الاجر وتنالوا به المغفرة قلت قوله اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين معناه قولوه مع الامام حتى يقع تامينكم وتامينه معا فاما قوله اذا امن الامام فامنوا فانه لا يخالفه ولا يدل على انهم يؤخرونه عن وقت تامينه وانما هو كقول القائل اذا رحل الامير فارحلوا يريد اذا اخذ الامير في الرحيل فتهيئوا للارتحال لتكون رحلتكم مع رحلته وبيان هذا في حديثه الآخر ان الامام يقول آمين وان الملائكة تقول آمين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فاحب ان يجتمع التامينات في وقت واحد رجاء المغفرة فيه والله اعلم

ومن باب صلوة القاعد

قال ابو داود ثنا مسدد قال ثنا يحيى قال ثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعدا فقال صلوته قائما افضل من صلوته قاعدا وصلوته قاعدا على النصف من صلوته قائما وصلوته نائما على النصف من صلوته قاعدا

قلت قوله صلوته قاعدا على النصف من صلوته قائما انما هو في التطوع دون الفرض لان الفرض لا جواز له قاعدا والمصلي يقدر على القيام
واذا لم يكن له جواز لم يكن لشيء من الاجر ثبات واما قوله وصلوته نائما على النصف من صلوته قاعدا فاني لا اعلم اني سمعته في هذا الحديث
الا في هذه الرواية ولا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في صلوة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعدا فان صحت هذه اللفظة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن من كلام بعض الرواة ادرجه في الحديث وقاسه على صلوة القاعد او اعتبره بصلوة المريض نائما اذا
لم يقدر على القعود فان التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز كما يجوز ايضا للمسافر اذا تطوع على راحلته فاما من جهة القياس
فلا يجوز له ان يصلي مضطجعا كما يجوز له ان يصلي قاعدا لان القعود شكل من اشكال الصلوة وليس الاضطجاع في شيء من اشكال
الصلوة ه قال ابو داود نا محمد بن سليمان الانباري قال نا وكيع عن ابرهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين
قال كان بي الناصور فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ه قلت وهذا
في الفريضة دون النافلة اقام له القعود مقام القيام عند العجز عنه واقام صلوته نائما عند العجز عن القعود مقام القعود واختلفوا
فيه اذا صلى نائما او واقعا بالارض كيف يصلي فقال اصحاب الراي يصلي مستلقيا ورجله الى القبلة وقال الشافعي رضي الله عنه يصلي على
جنبه متوجها الى القبلة على ما جاء في الحديث ه

ومن باب كيف الجلوس في التشهد

قال ابو داود نا مسدد قال نا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر وذكر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق القصة قال ثم جلس فافترش
رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول
هكذا وحلق بشر الابهام والوسطى واشار بالسبابة ه قلت في هذا الحديث اثبات الاشارة بالسبابة وكان بعض اهل العراق
لا يرى الاشارة وفيه اثبات التحليق بالابهام والوسطى وكان بعض اهل المدينة لا يرى التحليق وقال يقبض اصابعه ويشير بالسبابة
وكان بعضهم يرى ان يحلق فيضع انملة الوسطى بين عقدي الابهام وانما السنة ان يحلق برؤوس الانامل من الابهام والوسطى
حتى يكون كالحلقة المستديرة لا ينفصل من جوانبها شيء ه

ومن باب التشهد

قال ابو داود نا مسدد قال نا يحيى عن سليمان الاعمش قال حدثني شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصلوة قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله
هو السلام ولكن اذا جلس احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض او بين السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به قلت قوله التحيات لله فيه ايجاب التشهد لان الامر
على الوجوب وفي قوله عند الفراغ من التشهد ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه دليل على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست
بواجبة في الصلوة ولو كانت واجبة لم يخل مكانها منها ولم يخيره بين ما شاء من الاذكار والادعية فلما وكل الامر في ذلك
الى ما يعجبه منها بطل التعيين والله اعلم وعلى هذا قول جماعة الفقهاء الا الشافعي رضي الله عنه فانه قال الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

في التشهد الاخير واجبة فان لم يصل عليه بطلت صلوته وقد قال اسحق بن راهويه نحوا من ذلك ايضا ولا اعلم للشافعي في هذا
قدوة واصحابه يحتجون في ذلك بحديث كعب بن عجرة وقد رواه ابو داود قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن الحكم
عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال قلنا او قالوا يا رسول الله امرتنا ان نصلي وان نسلم عليك فاما السلام فقد عرفناه فكيف نصلي
قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد قالوا
فقوله امرتنا ان نصلي عليك يدل على وجوبه لان امره لازم وطاعته واجبة وقوله قولوا اللهم صل على محمد امر ثان يجب ايتماره
ولا يجوز تركه قالوا وقد امر الله تعالى بالصلوة عليه فقال يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وكان ذلك منصرفا الى الصلوة
لانه ان صرف الى غيرها كان ندبا وان صرف اليها كان فرضا اذ لا خلاف ان الصلوة عليه غير واجبة في غير الصلوة فدل على
وجوبها في الصلوة والله اعلم واختلفوا في التشهد هل هو واجب ام لا فروي عن عمر بن الخطاب انه قال من لم يتشهد فلا صلوة
له وبه قال الحسن البصري واليه ذهب الشافعي ومذهب مالك قريب منه وقال الزهري وقتادة وحماد ان ترك التشهد حتى انصرف
مضت صلوته وقال اصحاب الراي التشهد والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم مستحب غير واجب والقعود قدر التشهد واجب
واختلفوا فيما يتشهد به فذهب سفيان الثوري واصحاب الراي واحمد بن حنبل الى تشهد ابن مسعود الذي رويناه في هذا الباب
وذهب الشافعي الى تشهد ابن عباس وقد رواه ابو داود قال نا قتيبة قال نا الليث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وذهب
مالك الى تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله قلت واصحها اسنادا واشهرها
رجالا تشهد ابن مسعود وانما ذهب الشافعي الى تشهد ابن عباس للزيادة التي فيه وهي قوله المباركات ولموافقته القرآن وهو
قوله فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ثم ان اسناده ايضا جيد ورجاله مرضيون ه قال ابو داود نا النفيلي
قال نا زهير قال نا الحسن بن الحر عن القسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلوة فذكر مثل حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت
صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد قلت قد اختلفوا في هذا الكلام هل هو من قول النبي صلى الله عليه
او من قول ابن مسعود فان صح مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دلالة على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
غير واجبة وقوله فقد قضيت صلاتك يريد معظم الصلوة من القرآءة والذكر والخفض والرفع وانما بقي عليه الخروج منها بالسلام
فكنى عن التسليم بالقيام اذ كان القيام انما يقع عقيب السلام ولا يجوز ان يقوم بغير تسليم لانه يبطل صلوته لقوله صلى الله عليه وسلم
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ه قال ابو داود نا عمرو بن عون قال نا ابو عوانة عن قتادة قال وحدثنا احمد بن حنبل قال نا يحيى بن سعيد
قال نا هشام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صلى بنا ابو موسى الاشعري فلما جلس في صلوته قال

رجل من القوم اقرت الصلوة بالبر والزكوة فلما انفتل ابو موسى اقبل على القوم فقال ايكم القائل كذا وكذا قال فارم القوم حتى قالها
مرتين قال فلعلك يا حطان انت قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت ان تبكعني بها وساق الحديث الى ان قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم علمنا صلوتنا فقال اذا كبر الامام فكبروا واذا قرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله واذا كبر
وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله تعالى قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان
الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك ٥ قوله فارم القوم يريد انهم سكتوا مطرقين يقال
ارم فلان حتى ما به نطق ومنه قول الشاعر يردن والليل مرم طايره وقوله رهبت ان تبكعني بها اي تجبهني بها او
تبكتني بها ونحو ذلك من الكلام قال الاصمعي بكعت الرجل بكعا اذا استقبلته بما يكره ٥ واخبرني احمد بن ابرهيم بن مالك
عن محمد بن حاتم المظفري قال قال سليمن بن معبد قلت للاصمعي ما قول الناس الحق مغضبة قال يا بني وهل يسال عن مثل هذا
الا رازم قل ما يكع احدا بالحق الا اغرنزم له وقوله فتلك بتلك فيه وجهان احدهما ان يكون ذلك مردودا الى قوله واذا
قرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله يريد ان كلمة آمين يستجاب بها الدعا الذي تضمنته السورة او الآية
كانه قال فتلك الدعوة مضمنة بتلك الكلمة او معلقة بها او ما اشبه ذلك من الكلام والوجه الآخر ان يكون ذلك معطوفا على
ما يليه من الكلام وهو قوله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا يريد ان صلاتكم متعلقة بصلاة امامكم فاتبعوه وائتموا به ولا
تختلفوا عليه فتلك انما تصح وتثبت بتلك وكذلك الفصل الآخر وهو قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم
الخبر قال فتلك بتلك يريد والله اعلم ان الاستجابة مقرونة بتلك الدعوة وموصولة بها وقوله سمع الله لمن حمده معناه استجاب
الله دعاء من حمده وهذا من الامام دعاء للماموم اشارة الى قوله ربنا لك الحمد فانتظمت الدعوتان احديهما بالاخرى فكان ذلك
بيان قوله فتلك بتلك والله اعلم ومعنى قوله يسمع الله لكم اي يستجيب الله لكم ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك
من قول لا يسمع اي لا يستجاب ٥ قال ابوداود ثنا اسحق بن ابرهيم الحنظلي قال ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابي عثمان عن بلال انه
قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين قلت يشبه ان يكون معناه ان بلالا كان يقرا فاتحة الكتاب في السكتة الاولى من السكتتين
فربما يبقى عليه الشيء منها وقد فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة فاتحة الكتاب فاستمهله بلال في التامين مقدار ما يتم
فيه بقية السورة حتى يصادف تامينه تامين رسول الله صلى الله عليه وسلم فينال بركة معه والله اعلم وقد تاوله بعض اهل العلم
على ان بلالا كان يقيم في الموضع الذي يؤذن فيه من وراء الصفوف فاذا قال قد قامت الصلوة كبر النبي صلى الله عليه وسلم
فربما سبقه ببعض القراءة فاستمهله بلال قدر ما يلحق القراءة والتامين ٥ ومن باب التصفيق في الصلوة
قال ابوداود ثنا القعنبي عن مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم
وحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر رضي الله عنه فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق التفت
فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره رسول الله صلى الله عليه
من ذلك ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك
ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ما لي
اراكم اكثرتم من التصفيح من نابه شيء في صلوته فليسبح فانما التصفيح للنساء ٥ قلت في هذا الحديث انواع من الفقه منها
تعجيل الصلوة في اول وقتها الا ترى انهم لما حانت الصلوة ورسول الله غائب لم يؤخروها انتظارا له ومنها ان الالتفات في
الصلوة لا يبطل الصلوة ما لم يتحول المصلي عن القبلة بجميع بدنه ومنها انه لم يامرهم باعادة الصلوة لما صفقوا بايديهم وفيه
ان التصفيق سنة النساء في الصلوة وهو معنى التصفيح المذكور في آخر الحديث وهو ان تضرب بظهور اصابع اليمنى صفح الكف
اليسرى ومنها ان تقدم المصلي عن مصلاه وتاخره عن مقامه لحاجة تعرض له غير مفسد صلاته ما لم يطل ذلك ومنها
اباحة رفع اليدين في الصلوة والحمد لله والثنا عليه في اضعاف القيام عند ما يحدث للمرء من نعمة الله ويتجدد له من صنع الله
وفيه جواز الصلاة بامامين احدهما بعد الآخر وفيه جواز الايتمام بصلاة من لم يلحق اول الصلوة وفيه ان سنة الرجال عند ما ينوبهم
شيء في الصلاة التسبيح وفيه ان المأموم اذا سبح يريد بذكره اعلام الامام لم يكن ذلك مفسدا لصلاته ٥ ومن باب الاختصار في الصلوة
قال ابوداود ثنا يعقوب بن كعب الانطاكي قال ثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الاختصار في الصلوة ٥ قال ابوداود وهو ان يضع يده على خاصرته في الصلوة ويقال ان ذلك فعل اليهود وقد روي في
بعض الاخبار ان ابليس اهبط الى الارض كذلك وهو شكل من اشكال اهل المصائب يضعون ايديهم على الخواصر اذا قاموا في الماتم
وزعم بعضهم ان معنى الاختصار هو ان يمسك بيده مخصرة اي عصا يتوكأ عليها ٥ ومن باب مسح الحصى
قال ابوداود ثنا مسدد قال ثنا سفين عن الزهري عن ابي الاحوص شيخ من اهل المدينة انه سمع ابا ذر يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى ٥ قلت يريد بمسح الحصى تسويته ليسجد عليه وكان
كثير من العلماء يكرهون ذلك وكان مالك بن انس لا يرى به باسا ويسوي الحصى في صلوته غير مرة ٥ ومن باب تخفيف القعود
قال ابوداود ثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن سعد بن ابرهيم عن ابي عبيدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في الركعتين
الاوليين كانه على الرضف قال قلنا حتى يقوم قال حتى يقوم ٥ الرضف الحجارة المحماة واحدها رضفة ومنه المثل خذ من الرضفة
ما عليها ٥ ومن باب السهو قال ابوداود ثنا محمد بن عبيد قال ثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي الظهر او العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم
المسجد فوضع يديه عليها يعرف في وجهه الغضب ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلوة قصرت الصلوة
وفي الناس ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين فقال يا رسول الله

نسيت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر الصلوة قال بل نسيت يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال
اصدق ذو اليدين فاومئوا اليه اي نعم فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر
وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر قال فقيل لمحمد سلم في السهو قال لم احفظ من ابي هريرة ولكن نبئت ان عمران
بن حصين قال ثم سلم ٥ سرعان الناس مفتوحة السين هم الذين ينقلبون بسرعة ويقال لهم ايضا سرعان بكسر السين فاما قولهم
سرعان ما فعلت كذا فالرا منه ساكنة وفي الحديث دليل على ان من قال لم افعل كذا وكان قد فعله ناسيا فهو غير كاذب وفيه من الفقه
ان من تكلم ناسيا في صلوته لم تفسد صلوته وكذلك من تكلم غير عالم بانه في الصلوة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عنده
انه قد اكمل صلوته فتكلم على انه خارج من الصلوة واما ذو اليدين فمراجعته النبي صلى الله عليه وسلم فامره متاول على هذا المعنى
ايضا لان الزمان كان زمان نسخ وتبديل وزيادة في الصلوة ونقصان فجرى منه الكلام في حال قد يتوهم فيها انه خارج عن
الصلوة لامكان وقوع النسخ ومجي القصر بعد الاتمام وقد دفع قوم هذا الحديث وزعموا انه منسوخ وانه انما كان هذا قبل تحريم
الكلام في الصلوة ولولا ذلك لم يكن ابو بكر وعمر وسائر من معهما وقد علموا ان الصلوة لم تقصر ليتكلموا وقد بقي عليهم من الصلوة
شي ٥ قلت اما النسخ فلا موضع له ههنا لان نسخ الكلام كان بمكة وحدوث هذا الامر انما كان بالمدينة لان راويه
ابو هريرة وهو متاخر الاسلام وقد رواه عمران بن حصين وهجرته متاخرة فاما كلام ابي بكر وعمر ومن معهما ففي رواية حماد
بن زيد عن ايوب وهو الذي رواه ابو داود انهم اومئوا اي نعم فدل ذلك على ان رواية من روى انهم قالوا نعم انما هو على المجاز
والتوسع في الكلام كما يقول الرجل قلت بيدي وقلت براسي وكقول الشاعر. قالت له العينان سمعا وطاعة. ولو صح
انهم قالوه بالسنتهم لم يكن ذلك ضائرا لانه لم ينسخ من الكلام ما كان جوابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى استجيبوا
لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي بن كعب وهو يصلي فدعاه فلم يجبه ثم اعتذر اليه فقال
كنت في الصلوة فقال له الم تسمع الله يقول استجيبوا لله وللرسول فدل على ان الكلام في الصلوة اذا كان استجابة لرسول الله صلى الله عليه
غير منسوخ وممن قال ان الكلام ناسيا في الصلاة لا يقطع الصلوة مالك والاوزاعي والشافعي وقد روي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير
وكذلك قال عطا وقال النخعي وحماد واصحاب الراي الكلام في الصلوة ناسيا يقطع الصلاة كالعمد سواء. وفي الحديث دليل على انه
اذا سها في صلوة واحدة مرات اجزأه لجميعها سجدتان وذلك انه صلى الله عليه وسلم سها فسلم عن ركعتين وتكلم ناسيا ثم اقتصر
على سجدتين لم يزد عليهما وهو قول عامة الفقهاء وحكي عن الاوزاعي والماجشون صاحب مالك انهما قالا يلزمه لكل سهو سجدتان ٥

ومن باب اذا صلى خمسا

قال ابو داود نا حفص بن عمر ومسلم بن ابرهيم المعنى قالا نا شعبة عن الحكم عن ابرهيم
عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد
سجدتين بعد ما سلم ٥ قلت اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال بظاهر هذا الحديث جماعة منهم علقمة والحسن البصري وعطا والنخعي
والزهري ومالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وقال سفيان الثوري ان كان لم يجلس في الرابعة احب الي ان يعيد

وقال ابو حنيفة ان كان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وسجد في الخامسة فصلوته فاسدة وعليه ان يستقبل الصلوة وان كان قد قعد
في الرابعة قدر التشهد فقد تمت له الظهر والخامسة تطوع وعليه ان يضيف اليها اخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو
وتمت صلوته ٥ قلت متابعة السنة اولى واسناد هذا الحديث اسناد لا مزيد عليه في الجودة من اسناد اهل الكوفة
وقال بعض من صار الى ظاهر الحديث لا يخلوا من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قعد في الرابعة او لم يكن قعد فان كان قعد
فيها فانه لم يضف اليها السادسة وان كان لم يقعد في الرابعة فانه لم يستانف الصلوة لكن احتسب بها وسجد سجدتين للسهو
فعلى الوجهين جميعا يدخل الفساد على اهل الكوفة فيما قالوه والله اعلم ٥

ومن باب السهو

قال ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب وليتم عليه ثم يسلم ويسجد سجدتين ٥ قال ابو داود نا محمد بن العلا قال نا ابو خالد عن
ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته
فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلوته تامة كانت الركعة نافلة وان كانت ناقصة كانت
الركعة تماما لصلوته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان ٥ قال وحدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلثا او اربعا فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل
التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم الشيطان ٥ قال ابو داود ورواه
هشام بن سعد فبلغ به ابا سعيد الخدري ٥ قال ابو داود نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين
وهو جالس ٥ قال ابو داود نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم
ثم سلم ٥ قلت روى ابو داود في ابواب السهو عدة احاديث في اكثر اسانيدها مقال والصحيح منها والمعتمد عليها عند اهل العلم
هذه الاحاديث الخمسة التي ذكرتها فاما حديث ابي هريرة فهو حديث مجمل ليس فيه اكثر من ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بسجدتين
عند الشك في الصلوة وليس فيه بيان ما يصنعه من شي سوى ذلك ولا فيه بيان موضع السجدتين من الصلوة ويحمل الامر على حديث
ابن مسعود وابي سعيد الخدري وحديث ذي اليدين وابن بحينة وعنها تشعبت مذاهب الفقهاء وعليها بنيت فاما حديث ابن مسعود
فهو ان يتحرى في صلوته ويسجد سجدتين بعد السلام فهو مذهب اصحاب الراي ومعنى التحري عندهم غالب الظن
واكبر الراي كانه شك في الرابعة من الظهر هل صلاها ام لا فان كان اكبر رايه انه لم يصلها اضاف اليها اخرى ويسجد سجدتين بعد
السلام وان كان اكبر رايه انه في الرابعة اتمها ولم يضف اليها ركعة ويسجد سجدتي السهو بعد السلام ومن اذا كان الشك يعتريه
في الصلوة مرة بعد اخرى فان كان ذلك اول ما سها فان عليه ان يستانف الصلوة عندهم واما حديثا ابن بحينة وذي اليدين

[illegible] مالك وبحينة امه

لان مالكا اعتبرهما جميعا وبنى مذهبه عليهما في الوهم اذا وقع في الصلاة فان كان من زيادة زادها في صلب الصلوة سجد السجدتين بعد السلام لان في خبر ذي اليدين ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم عن اثنتين وهو زيادة في الصلوة وان كان من نقصان سجدهما قبل السلام لان في حديث ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام عن ثنتين ولم يتشهد وهو نقصان في الصلوة وذهب احمد بن حنبل الى ان كل حديث منها يتأمل صفته ويستعمل في موضعه ولا يحمل على الخلاف وكان يقول ترك الشك على وجهين احدهما الى اليقين والآخر الى التحري فمن رجع الى اليقين فهو ان يلغي الشك ويسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث ابي سعيد الخدري واذا رجع الى التحري وهو اكبر الوهم سجد سجدتي السهو بعد التسليم على حديث ابن مسعود واما مذهب الشافعي فعلى الجمع بين الاخبار ورد المجمل منها الى المفسر والتفسير انما جاء في حديث ابي سعيد الخدري وهو قوله فليلق الشك وليبن على اليقين وقوله اذا لم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام ٥ وقوله فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان وهذه فصول من الزيادات حفظها ابو سعيد الخدري ولم يحفظها غيره من الصحابة وقبول الزيادات واجب فكان المصير الى حديثه اولى ٥ ومعنى التحري المذكور في حديث ابن مسعود عند اصحاب الشافعي هو البناء على اليقين على ما جاء تفسيره في حديث ابي سعيد الخدري ٥ وحقيقة التحري هو طلب احرى الامرين واولاهما بالصواب واحراهما ما جاء في حديث ابي سعيد الخدري من البناء على اليقين لما فيه من كمال الصلوة والاحتياط لها ومما يدل على ان التحري قد يكون بمعنى اليقين قوله سبحانه فمن اسلم فاولئك تحروا رشدا واما حديث ذي اليدين وسجوده فيهما بعد السلام فان ذلك محمول عندهم على السهو لان تلك الصلاة قد نسب الى السهو فجرى حكم آخرها على مشاكلة حكم ما تقدم منها وقد زعم بعضهم انه منسوخ بخبر الخدري وقد روي عن الزهري انه قال كل فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تقديم السجود قبل السلام آخر الامرين وقد ضعف حديث ابي سعيد الخدري قوم وزعموا ان مالكا ارسله عن عطاء بن يسار ولم يذكر ابا سعيد الخدري ٥ قلت وهذا مما لا يقدح في صحته ومعلوم عن مالك انه يرسل الاحاديث وهي عنده مسندة وذلك معروف من عادته وقد رواه ابو داود من طريق ابن عجلان عن زيد بن اسلم وذكر ان هشام بن سعد اسنده فبلغ به ابا سعيد الخدري قلت وقد اسنده ايضا سليمان بن بلال حدثناه حمزة بن الحرث ومحمد بن احمد بن زيرك قالا حدثنا عباس الدوري قال نا موسى بن داود قال نا سليمن بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا كانتا شفعا وان صلى تمام الاربع كانتا ترغيما للشيطان ٥ قلت ورواه ابن عباس ايضا حدثناه محمد بن اسمعيل الصائغ قال حدثنا ابن قعنب قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر ثلثا صلى او اربعا فليقم وليصل ركعة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان ٥ قلت وفي هذا الحديث بيان فساد قول من ذهب فيمن صلى خمسا الى انه يضيف اليها سادسة ان كان قد قعد في الرابعة وتعلقوا بان النافلة لا تكون ركعة وقد نص فيه من طريق ابن عجلان على ان تلك الركعة تكون نافلة ثم لم يامره باضافة اخرى اليها

ومن باب من صلى لغير القبلة ثم علم

قال ابو داود نا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن ثابت وحميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس فلما نزلت هذه الآية فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمة فاذا هم ركوع في صلوة الفجر نحو بيت المقدس فقال الا ان القبلة قد حولت الى الكعبة مرتين فمالوا كما هم ركوعا الى الكعبة قلت فيه من العلم ان ما مضى من صلاتهم كان جائزا ولولا جوازه لم يجز البناء عليه وفيه دليل على ان كل شيء له اصل صحيح في التعبد ثم طرا عليه الفساد قبل ان يعلم صاحبه به فان الماضي منه صحيح وذلك مثل ان يجد المصلي بثوبه نجاسة لم يكن علمها حتى صلى ركعة فانه اذا رأى النجاسة القاها عن نفسه وبنى على ما مضى من صلوته وكذلك هذا في المعاملات فلو وكل رجل رجلا فباع الوكيل واشترى ثم عزله بعد ايام فان عقوده التي عقدها قبل بلوغ الخبر اياه صحيحة وفيه دليل على وجوب قبول اخبار الآحاد ه

ومن ابواب الجمعة

قال ابو داود نا القعنبي عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة وساق الحديث الى ان قال وما من دابة الا وهي مسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس ٥ قوله مسيخة معناه مصغية مستمعة يقال اصاخ واساخ بمعنى واحد ه قال ابو داود نا هرون بن عبد الله قال حدثنا حسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلوة فان صلوتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلوتنا عليك وقد ارمت قال ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء ٥ قوله ارمت معناه بليت واصله ارممت اي صرت رميما فحذفوا احدى الميمين وهو لغة لبعض العرب كما قالوا ظلت افعل كذا اي ظللت وكما قيل احست بمعنى احسست في نظائر لذلك قلت وقد غلط في هذا بعض من يفسر القرآن برايه ولا يعبأ بقول اهل التفسير ولا يعرج عليهم لجهله فزعم ان قول الله تعالى فظلتم تفكهون من ظال يظال وهذا شيء اختلقه من قبل نفسه لم يسبق اليه ٥ قال ابو داود حدثنا ابرهيم بن موسى قال حدثنا عيسى قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني عطاء الخراساني عن مولى امرأته ام عثمان قال سمعت عليا على منبر الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق فيرمون الناس بالترابيث او الربائث قلت الترابيث ليس بشيء انما هو الربائث واصله من ربثت الرجل عن حاجته اذا حبسته عنها واحدتها ربيثة وهي تجري مجرى العلة والسبب الذي يعوقه عن وجهه الذي يتوجه اليه وقوله يرمون الناس انما هو يربثون الناس كذلك روي لنا في غير هذا الحديث

ومن باب جمعة المملوك والمرأة

قال ابو داود نا عباس بن عبد العظيم قال حدثني اسحق بن منصور قال نا هريم عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك وامرأة او صبي او مريض ٥ قلت اجمع الفقهاء على ان النساء لا جمعة عليهن فاما العبيد

فقد اختلفوا فيه فكان الحسن وقتادة يوجبان على أهل الجمعة إذا كان خارجا وكذلك قال الأوزاعي وأحسب أن مذهب داود إيجاب
الجمعة عليه وقد روي عن الزهري أنه قال إذا سمع المسافر الأذان فليحضر الجمعة وعن إبراهيم النخعي نحو من ذلك وفي الحديث
دلالة على أن فرض الجمعة من فروض الأعيان وهو ظاهر مذهب الشافعي وقد علق القول فيه وقال أكثر الفقهاء هي من فروض الكفاية
وليس إسناد هذا الحديث بذاك وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنه قد لقي النبي صلى الله عليه وسلم

ومن باب الجمعة في القرى قال أبو داود حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي أمامة
بن سهل بن حنيف عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء
يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت له إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد قال لأنه أول من جمّع في هزم النبيت
من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت له كم كنتم يومئذ قال أربعون. النقيع بطن من الأرض يستنقع فيه
الماء مدة فإذا نضب الماء أنبت الكلأ ومنه حديث عمر رضي الله عنه أنه حمى النقيع لخيل المسلمين وقد يصحفه بعض أصحاب الحديث
فيقول البقيع بالباء والبقيع بالمدينة موضع القبور وفي الحديث من الفقه أن الجمعة جوازها في القرى كجوازها في المدن
والأمصار لأن حرة بني بياضة يقال قرية على ميل من المدينة وقد استدل به الشافعي على أن الجمعة لا تجزي بأقل من أربعين رجلا
أحرارا مقيمين وذلك أن هذه الجمعة كانت أول ما شرع من الجمعات فكان جميع أوصافها معتبرة فيها لأن ذلك بيان لمجمل واجب وبيان
المجمل الواجب واجب وقد روي عن عمر بن عبد العزيز اشتراط عدد الأربعين في الجمعة وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق إلا أن عمر بن عبد العزيز
قد اشترط مع عدد الأربعين أن يكون فيها وال وليس الوالي من شرط الشافعي وقال مالك إذا كان جماعة في القرية التي بيوتها متصلة وفيها
سوق ومسجد يجمع فيه وجبت عليهم الجمعة ولم يذكر عددا محصورا ومذهبه في الوالي كمذهب الشافعي وقال أصحاب الرأي لا جمعة
إلا في مصر جامع وتنعقد عندهم بأربعة وقال الأوزاعي إذا كانوا ثلاثة صلوا جمعة إذا كان فيهم الوالي وقال أبو ثور هي كسائر الصلوات
في العدد. قال أبو داود حدثنا محمد بن المصفى قال ثنا بقية قال ثنا شعبة عن المغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون. قال أبو داود حدثنا يحيى بن خلف قال ثنا أبو
عاصم عن ابن جريج قال قال عطاء اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا صلاهما
ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر. قلت في إسناد حديث أبي هريرة مقال ويشبه أن يكون معناه لو صح أن يكون المراد بقوله
فمن شاء أجزأه من الجمعة أي عن حضور الجمعة ولا يسقط عنه الظهر وأما صنيع ابن الزبير فإنه لا يجوز عندي أن يحمل إلا على مذهب
من يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال وقد روي ذلك عن ابن مسعود وروي عن ابن عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير فقال أصاب السنة
وقال عطاء كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والأضحى والفطر وحكى إسحاق بن منصور عن أحمد بن حنبل أنه قيل له الجمعة قبل الزوال أو بعده
قال إن صليت قبل الزوال فلا أعيبه وكذلك قال إسحاق فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنهما جمعة وجعل العيد في
معنى التبع لها والله أعلم.

ومن باب اللبس يوم الجمعة قال أبو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيراء عند باب المسجد تباع فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة
وللوفد إذا قدموا عليك فقال صلى الله عليه وسلم إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة. قلت الحلة السيراء هي المضلعة
بالحرير التي فيها الخطوط وهو الذي يسمونه المسير وإنما سموه مسيرا للخطوط التي فيه كالسيور وقالوا حلة سيراء كما قالوا
ناقة عشراء. قلت ففي معناه العتابي وما أشبهه من الثياب لا يجوز لبس شيء من ذلك واستعماله للرجال.

ومن باب التحلق يوم الجمعة قال أبو داود حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع والشراء في المسجد وأن تنشد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة
الحلق مفتوحة اللام جماعة الحلقة وكان بعض مشايخنا يرويه أنه نهى عن الحلْق بسكون اللام وأخبرني أنه بقي أربعين سنة
لم يحلق رأسه قبل الصلاة قلت له إنما هو الحلق جمع الحلقة وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة وأمر أن يشتغل
بالصلاة وينصت للخطبة والذكر فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك فقال قد فرجت عني وجزاني خيرا وكان
من الصالحين قيل كان هذا الرجل محمد بن أسلم.

ومن باب اتخاذ المنبر قال أبو داود حدثنا قتيبة
بن سعيد قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن قال حدثني أبو حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي قال أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة
امرأة قد سماها سهل أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس فأمرته فعملها من طرفاء الغابة قال فرأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال أيها الناس
إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي. قلت الغابة الغيضة وجمعها غابات وغاب ومنه قولهم ليث غاب قال القطامي
وكنا كالحريق أصاب غابا فيخبو ساعة ويهب ساعا. وفيه من الفقه جواز أن يكون مقام الإمام أرفع من مقام المأموم
إذا كان ذلك لأمر يعلمه الناس ليقتدوا به وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة وإنما كان المنبر مرقاتين فنزوله وصعوده
خطوتان وذلك في حد القلة وإنما نزل القهقرى لئلا يولي الكعبة قفاه فأما إذا قرأ الإمام السجدة وهو يخطب يوم الجمعة
فإنه إذا أراد النزول لم يقهقر ونزل مقبلا على الناس بوجهه حتى يسجد وقد فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله
أنه إن أحب أن يفعله فعل وإن لم يفعله أجزأه وقال أصحاب الرأي ينزل ويسجد وقال مالك لا ينزل ولا يسجد ويمضي في خطبته.

ومن باب الاحتباء والإمام يخطب قال أبو داود حدثنا محمد بن عوف قال ثنا المقرئ قال ثنا سعيد بن أبي أيوب
عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب. قلت
إنما نهى عن الاحتباء في ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض فنهي عن ذلك وأمر بالاستيفاز في القعود
لاستماع الخطبة والذكر وفيه دليل على أن الاستناد يوم الجمعة في ذلك المقام مكروه لأنه يعمل عمل الاحتباء وأكثر.

ومن باب استئذان المحدث الإمام قال أبو داود حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني هشام
بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف. قلت

بيان من مقام المأموم

القهقرى [illegible]

انما امره ان ياخذ بانفه ليوهم القوم ان به رعافا وفي هذا باب من الاخذ بالادب في ستر العورة واخفا القبيح من الامر
والتورية بما هو احسن منه وليس يدخل هذا في باب الريا والكذب وانما هو من باب التجمل واستعمال الحيا وطلب السلامة من الناس
والله اعلم ٥ ومن باب اذا دخل والامام يخطب — قال ابو داود نا سليمان بن حرب نا حماد عن عمرو بن دينار
عن جابر ان رجلا جا يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع ٥ قلت فيه من الفقه
جواز الكلام في الخطبة لامر يحدث وان ذلك لا يفسد الخطبة وفيه ان الداخل المسجد والامام يخطب لا يقعد حتى يصلي ركعتين
وقال بعض الفقها اذا تكلم اعاد الخطبة ولا يصلي الداخل والامام يخطب والسنة اولى ما اتبع ٥ ومن باب من ادرك من الجمعة ركعة
قال ابو داود نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة
فقد ادرك الصلوة ٥ قال ابو سليمن دلالته انه اذا لم يدرك تمام الركعة فقد فاته الجمعة ويصلي اربعا لانه انما جعله مدركا للجمعة
بشرط ادراكه الركعة فدلالة الشرط تمنع من كونه مدركا لها باقل من الركعة والى هذا ذهب سفين الثوري ومالك والاوزاعي
والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وقد روي ذلك عن عبد الله بن مسعود وابن عمر وانس وابن المسيب وعلقمة والاسود وعروة والحسن
والشعبي والزهري وقال الحكم وحماد وابو حنيفة من ادرك التشهد يوم الجمعة مع الامام صلى ركعتين ٥ ومن باب الصلوة بعد الجمعة
قال ابو داود نا ابرهيم بن الحسن نا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني عطا انه راى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي
صلى الجمعة فيه قليلا غير كثير فيركع ركعتين قال ثم يمشي انفس من ذلك فيركع اربع ركعات ٥ قوله فينماز معناه يفارق مقامه
الذي صلى فيه وهو من قولك مزت الشي من الشي اذا فرقت بينهما وقوله انفس من ذلك يريد ابعد قليلا ٥ وقد اختلف الرواية في
عدد الصلوة بعد الجمعة وقد روى ابو داود في هذا الباب على اختلافها روى اربعا وروى ركعتين في المسجد وروى انه كان
لا يصلي في المسجد حتى اذا صار الى بيته صلى ركعتين ٥ قال ابو سليمن هذا والله اعلم من الاختلاف المباح وكان احمد بن حنبل يقول ان شا
صلى ركعتين وان شا صلى اربعا وقال اصحاب الراي يصلي اربعا وهو قول اسحق وقال سفين الثوري يصلي ركعتين ثم يصلي بعدها اربعا ٥
ومن ابواب كتاب العيدين — قال ابو داود نا ابو الوليد الطيالسي نا اسحق بن عثمان حدثني اسمعيل بن عبد الرحمن
بن عطية عن جدته ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة جمع نسا الانصار في بيت فارسل الينا عمر بن الخطاب
فقام على الباب فسلم علينا فرددنا عليه السلام ثم قال انا رسول رسول الله اليكم وامرنا بالعيدين ان نخرج فيهما الحيض
والعتق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنايز ٥ العتق جمع عاتق يقال جارية عاتق وهي التي قاربت الادراك وقال
بل هي المدركة ٥ قال ابو سليمن اخبرني ابو عمر نا ابو العباس عن ابن الاعرابي قال قالت جارية من الاعراب لابيها اشتر لي
لوطا اغطي به فرجي فاني قد عنقت تريد ادركت والفرج ها هنا الشعر واللوط الازار ٥ ومن باب الخطبة في العيد
قال ابو داود نا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني عطا عن جابر بن عبد الله قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفطر فصلى فبدا بالصلوة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ صلى الله عليه وسلم نزل فاتى النسا فذكرهن وهو يتوكا

على يد بلال وبلال باسط ثوبه والنسا يلقين فيه صدقة تلقي المراة فتخها ٥ الفتخ الخواتيم الكبار واحدها فتخة ٥
ومن باب تكبير العيدين — قال ابو داود نا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات ٥ قال ابو سليمن
وعلى هذا قول اكثر اهل العلم روي ذلك عن ابي هريرة وابن عمر وابن عباس وابي سعيد الخدري وبه قال الزهري ومالك والاوزاعي
والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وقال الشافعي ليس من السبع تكبيرة الافتتاح ولا من الخمس تكبيرة القيام ٥ وقال ابو ثور سبع تكبيرات
مع تكبيرة الافتتاح وخمس في الثانية وروي عن ابن مسعود انه قال يكبر الامام اربع تكبيرات متواليات ثم يقرا ثم يكبر فيركع
ويسجد ثم يقوم فيقرا ثم يكبر اربع تكبيرات يركع باخرهن واليه ذهب اصحاب الراي وكان الحسن يكبر في الاولى خمسا وفي الاخرى
ثلثا سوى تكبيرتي الركوع ٥ وروى ابو داود في هذا الباب حديثا ضعيفا عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يكبر في العيد اربعا تكبيره على الجنايز ٥ قال ابو داود نا محمد بن العلا نا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول
اخبرني ابو عائشة جليس لابي هريرة عن ابي موسى ٥ ومن باب اذا لم يخرج الامام للعيد يومه يخرج من الغد — قال ابو داود نا
حفص بن عمر نا شعبة عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاوا الى
النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم راوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا فاذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم ٥ قال ابو سليمن
والى هذا ذهب الاوزاعي وسفين الثوري واحمد واسحق في الرجل لا يعلم بيوم الفطر الا بعد الزوال وقال الشافعي ان علموا بذلك قبل
الزوال خرجوا وصلى الامام بهم صلوة العيد وان لم يعلموا الا بعد الزوال لم يصلوا يومهم ولا من الغد لانه عمل في وقت اذا جاز
ذلك الوقت لم يعمل في غيره وكذلك قال مالك وابو ثور ٥ قال ابو سليمن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى وحديث ابي عمير صحيح والمصير
اليه واجب ٥ ومن باب الصلوة بعد صلوة العيد — قال ابو داود نا حفص بن عمر نا شعبة حدثني عدي بن ثابت عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم اتى النسا ومعه بلال
فامرهن بالصدقة فجعلت المراة تلقي خرصها وسخابها ٥ الخرص الحلقة والسخاب القلادة وفي الحديث من الفقه ان عطية
المراة البالغة وصدقتها بغير اذن زوجها جايزة ماضية ولو كان ذلك مفتقرا الى اذن الازواج لم يكن صلى الله عليه وسلم ليامرهن
بالصدقة قبل ان يسال ازواجهن الاذن في ذلك ٥ ومن ابواب الاستسقا — قال ابو داود نا احمد بن محمد بن ثابت
المروزي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم
ركعتين جهر فيهما وحول رداه فدعا واستسقى واستقبل القبلة ٥ قال ابو سليمن في قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس يستسقي
دليل على ان السنة في الاستسقا الخروج الى المصلى وفيه ان الاستسقا انما يكون بصلوة وذهب بعض اهل العراق الى انه لا يصلى له
ولكن يدعو فقط وفيه انه يجهر بالقراة فيها وهو مذهب مالك بن انس والشافعي واحمد بن حنبل وكذلك قال محمد بن الحسن وفيه انه
يحول رداه وتاوله على مذهب التفاول اي لينقلب ما بهم من الجدب الى الخصب وقد اختلفوا في صفة تحويل الردا فقال الشافعي

ينكس اعلاه اسفله واسفله اعلاه ويتاخى ان يجعل ما على شقه الايمن على شقه الايسر ويجعل الجانب الايسر على الجانب الايمن وقال
احمد بن حنبل يجعل اليمين على الشمال ويجعل الشمال على اليمين وكذلك قال اسحق بن راهويه وقول مالك قريب من ذلك ٥ قال ابو سليمن اذا
كان الردا مربعا نكسه واذا كان طيلسانا مدورا قلبه ولم ينكسه ٥ قال ابو داود نا ابن عوف قال قرات في كتاب عمرو بن الحرث
الحمصي عن عبد الله بن سالم الزبيدي عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه وساق الحديث قال وحول رداه وجعل عطافه الايمن
على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله ٥ اصل العطاف الردا وانما اضاف العطاف الى الردا
هاهنا لانه اراد احد شقي العطاف الذي عن يمينه وعن شماله ٥ قال ابو داود نا النفيلي وعثمن بن ابي شيبة قالا نا حاتم بن اسمعيل
نا هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة اخبرني ابي عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقا وصلى ركعتين كما يصلي في العيد
قال ابو سليمن فيه دلالة على انه يكبر فيها تكبير العيدين واليه ذهب الشافعي وهو قول ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وقال مالك
يصلي ركعتين كساير الصلوات لا يكبر فيها تكبير العيد غير انه يبدا بالصلوة قبل الخطبة كالعيد ٥ ومن باب رفع اليدين في الاستسقا
قال ابو داود نا ابن ابي خلف نا محمد بن عبيد نا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يواكي فقال اللهم اسقنا غيثا
مغيثا مريا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل قال فاطبقت عليهم السما ٥ قوله يواكي معناه التحامل على يديه اذا رفعهما ومدهما
في الدعا ومن هذا التوكي على العصا وهو التحامل عليها ٥ وقوله مريعا يروى على وجهين بالبا والبا فمن رواه بالبا جعله من المرع
وهو الخصب يقال منه امرع المكان اذا اخصب ومن رواه مربعا كان معناه منبتا للربيع واستدل طايفة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
من لا يرى الصلوة في الاستسقا وقال الا ترى انه اقتصر على الدعا ولم يصل له ٥ قال ابو سليمن قد ثبت الاستسقا بالصلوة بما ذكره ابو داود
في الاخبار المتقدمة وانما وجهه وتاويله انه كان بازا صلوة ثم يريد ان يصليها فدعا في اثنا خطبته بالسقيا فاجتمعت له الصلوة والخطبة
فيجزئ عن استيناف الصلوة والخطبة كما يطوف الرجل فيصادف الصلوة المفروضة عند فراغه من الطواف فيصليها فينوب عن ركعتي
الطواف وكما يقرا السجدة في اخر الركعة فينوب الركوع عن السجود ٥ قال ابو داود نا مسدد نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب
عن انس قال اصاب اهل المدينة قحط فقام رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال هلك الكراع والشا فسل الله ان يسقينا
فمد يديه ودعا فهاجت ريح ثم انشات سحابا ثم اجتمع فارسلت السما عزاليها فخرجنا نخوض الما حتى اتينا منازلنا فلم يزل الى الجمعة العزالي
وهو فم المزادة ٥ ومن باب صلوة الكسوف قال ابو داود نا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت خسفت الشمس في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد فقام
وكبر وصف الناس وراه فاقترا قراة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم قام
فاقترا قراة طويلة هي ادنى من القراة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا
لك الحمد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ٥ قال ابو سليمن
قوله فكبر وصف الناس خلفه فيه بيان ان السنة ان يصلي للكسوف جماعة واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل وقال اهل العراق

العزالي جمع عزلا كسر اللام ... المزادة

يصلون منفردين وعند مالك يصلون لخسوف القمر وحدانا وفي خسوف الشمس جماعة ٥ وفيه بيان انه يركع في كل ركعة ركوعين وهو مذهب مالك
والشافعي واحمد بن حنبل وقال سفين الثوري واصحاب الراي يركع ركعتين في كل ركعة ركوع واحد كساير الصلوات وقد اختلف
الروايات في هذا الباب فروي انه ركع ركعتين في اربع ركعات واربع سجدات وروي انه ركعهما في ركعتين واربع سجدات وروي
انه ركع ركعتين في ست ركعات واربع سجدات وروي انه ركع ركعتين في عشر ركعات واربع سجدات ٥ وقد ذكر ابو داود انواعا
منه ويشبه ان يكون المعنى في ذلك انه صلاها مرات وكرات فكان اذا طالت مدة الخسوف مد في صلوته وزاد في عدد الركوع
واذا قصرت نقص من ذلك وحذا بالصلوة حذوها وكل ذلك جايز يصلي على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه ٥ قال ابو داود نا عبيد الله
بن سعد نا عمي نا ابي عن ابن اسحق حدثني هشام بن عروة عن سليمن بن يسار عن عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخرج فصلى بالناس فقام فحزرت قراته فرايت انه قرا سورة البقرة وحزرت قراته فرايت انه قرا في الركعة الاخرى فرايت
انه قرا سورة ال عمران ٥ قال ابو سليمن قولها فحزرت قراته يدل على انه لم يجهر بالقراة فيها ولو جهر لم تحتج فيها الى الحزر
والتخمين وممن قال لا يجهر بالقراة مالك واصحاب الراي وكذلك قال الشافعي ٥ قال ابو داود نا عباس بن الوليد اخبرني ابي نا الاوزاعي
اخبرني الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا قراة طويلة يجهر بها في صلوة الكسوف ٥ قال ابو سليمن
وهذا خلاف الرواية الاولى عن عائشة واليه ذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وجماعة من اصحاب الحديث قالوا وقول المثبت اولى
من قول النافي لانه حفظ زيادة لم يحفظها النافي ٥ قال ابو سليمن وقد يحتمل ان يكون الجهر انما جا في صلوة الليل دون صلوة النهار ويحتمل
ان يكون قد جهر مرة وخافت اخرى وكل جايز والله اعلم ٥ قال ابو داود نا احمد بن يونس نا زهير نا الاسود بن قيس حدثني ثعلبة بن عباد
عن سمرة بن جندب قال بينما انا وغلام من الانصار نرمي غرضنا حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين او ثلثة في عين الناظر من الافق
اسودت حتى اضت كانها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز وذكر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه قام بنا كاطول ما قام بنا في صلوة قط
لا نسمع له صوتا ٥ قال ابو سليمن التنومة نبت لونه الى السواد ويقال بل هو شجر له ثمر كمد اللون وقوله فاذا هو بارز تصحيف
من الراوي وانما هو بازز اي بجمع كثير تقول العرب الفضا منهم ازز والبيت منهم ازز اذا غص بهم لكثرتهم وقد فسرناه في غريب
الحديث وفي قوله فلم نسمع له صوتا دليل على صحة احدى الروايتين لعائشة انه لم يجهر فيها بالقراة ٥ قال ابو داود نا موسى بن اسمعيل
نا حماد عن عطا بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الاخرى مثل ذلك ثم نفخ في اخر سجوده فقال
اف اف ثم قال رب الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم الم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون ففرغ من صلوته وقد امحصت الشمس
قوله امحصت معناه انجلت واصل المحص الخلوص يقال محصت الشي محصا اذا خلصته من الشوب فانمحص اذا خلص منه ومنه
التمحيص من الذنوب وهو التطهير منها ٥ وفي الحديث بيان ان السجود في صلوة الكسوف يطول كما يطول الركوع وقال اهل الكو

لم نسمع ان السجود يطول في صلوة الكسوف ومذهب الشافعي واسحق بن راهويه تطويل السجود كالركوع ٥ وفي الحديث دليل على ان
النفخ لا يقطع الصلوة اذا لم يكن له هجا فيكون كلمة تامة وقوله أف لا يكون كلاما حتى تشدد الفاء فيكون على ثلثة احرف من التافيف
كقولك أف لكذا فاما والفاء خفيفة فليس بكلام والنافخ لا يخرج الفاء في نفخه مشددة ولا يكاد يخرجها فاء صادقة من مخرجها
بين الشفة السفلى ومقاديم الاسنان العليا ولكنه يفشيها من غير اطباق السن على الشفة وما كان كذلك لم يكن كلاما وقال
عامة الفقهاء اذا نفخ في صلوته فقال أف فسدت صلوته الا ابا يوسف فانه قال صلوته جائزة ٥ **ومن ابواب صلوة السفر**

قال ابو داود نا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر
فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر ٥ قال ابو سليمن هذا قول عائشة عن نفسها وليس برواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا بحكاية لقوله وقد روي عن ابن عباس مثل ذلك من قوله فيحتمل ان يكون الامر في ذلك كما قالاه لانهما عالمان فقيهان
قد شهدا زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحباه وان لم يكونا شهدا اول زمان الشريعة وقت انشاء فرض الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم فان الصلوة فرضت عليه بمكة ولم تلق عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالمدينة ولم يكن ابن عباس في ذلك الزمان
في سن من يعقل الامور ويعرف حقايقها ولا يبعد ان يكون قد اخذ هذا الكلام عن عائشة فانه قد يفعل ذلك كثيرا في حديثه
واذا فتشت عن اكثر ما يرويه كان ذلك سماعا عن الصحابة واذا كان كذلك فان عائشة نفسها قد ثبت عنها انها كانت تتم في السفر وتصلي
اربعا قال ابو سليمن اخبرناه محمد بن هاشم الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة انها كانت تصوم في السفر
وكانت تتم وتصلي اربعا وقد اختلف اهل العلم في هذه المسألة فكان اكثر مذاهب علماء السلف وفقهاء الامصار على ان القصر هو
الواجب في السفر وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة وقال حماد بن ابي سليمن
يعيد من صلى في السفر اربعا وقال مالك بن انس يعيد ما دام في الوقت وقال احمد بن حنبل السنة ركعتان وقال مرة انا احب العافية
من هذه المسألة وقال اصحاب الرأي ان لم يقعد المسافر في التشهد في الركعتين فصلوته فاسدة لان فرضه ركعتان فما زاد عليهما كان تطوعا
فان لم يفصل بينهما بالقعود بطلت صلوته وقال الشافعي هو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر واليه ذهب ابو ثور وقد روي الاتمام
في السفر عن عثمان وسعد بن ابي وقاص وقد اتمها ابن مسعود مع عثمان بمنى وهو مسافر واحتج الشافعي في ذلك بان المسافر اذا دخل
في صلوة المقيم صلى اربعا ولو كان فرضه القصر لم يكن يأتم مسافر بمقيم واما قول اصحاب الرأي ان الركعتين الاخريين تطوع
فانهم يوجبونها على المأموم والتطوع لا يجب على احد فدل على ان ذلك من صلب صلوته ٥ قال ابو سليمن والاولى ان يقصر المسافر
الصلوة لانهم اجمعوا على جوازها واختلفوا فيها اذا اتم والاجماع مقدم على الاختلاف قال ابو داود نا خشيش بن اصرم
نا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب
اقصار الناس الصلوة اليوم وانما قال الله تعالى ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد ذهب ذاك اليوم فقال عجبت مما عجبت منه
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ٥ قال ابو سليمن وفي هذا حجة

لمن ذهب

الميل اثنا عشر الف خطوة كل خطوة ثلثة اقدام
والبريد اثنا عشر فرسخا والفرسخ ثلثة اميال

لمن ذهب الى ان الاتمام هو الاصل الا ترى انهما قد تعجبا من القصر مع عدم شرط الخوف فلو كان اصل صلوة المسافر
ركعتين لم يتعجبا من ذلك فدل على ان القصر انما هو عن اصل كامل قد تقدمه فحذف بعضه وابقي بعضه وفي قوله صدقة
تصدق الله بها عليكم دليل على انه رخصة رخص لهم فيها والرخصة انما تكون اباحة لا عزيمة والله اعلم ٥ **ومن**
باب متى يقصر المسافر قال ابو داود نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت انس
بن مالك عن قصر الصلوة فقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة اميال او ثلثة فراسخ شك شعبة يصلي ركعتين
قال ابو سليمن ان ثبت هذا الحديث كانت الثلثة الفراسخ حدا فيما يقصر اليه الصلوة الا اني لا اعرف احدا من الفقهاء يقول به
وقد روي عن انس انه كان يقصر الصلوة فيما بينه وبين خمسة فراسخ ٥ وعن ابن عمر انه قال اني لاسافر الساعة من النهار فاقصر
وعن علي عليه السلام انه خرج الى النخيلة فصلى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه ٥ وقال عمرو بن دينار قال لي جابر بن زيد
اقصر بعرفة ٥ واما مذاهب فقهاء الامصار فان الاوزاعي قال عامة العلماء يقولون مسيرة يوم تام وبهذا نأخذ وقال مالك
يقصر من مكة الى عسفان والى الطايف والى جدة وهو قول احمد بن حنبل واسحق والى نحو ذلك اشار الشافعي حين قال ليلتين
قاصدتين وروي عن الحسن والزهري قريب من ذلك قالا يقصر في مسيرة يومين واعتمد الشافعي في ذلك قول ابن عباس حين سئل
فقيل له نقصر الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطايف ٥ وروي عن ابن عمر مثل ذلك وهو اربعة برد
وهذا عن ابن عمر اصح الروايتين وقال سفين الثوري واصحاب الرأي لا يقصر الا في مسافة ثلثة ايام ٥ **ومن باب الجمع بين الصلوتين**
قال ابو داود نا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبرهم انهم خرجوا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاخر الصلوة
يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ٥ قال ابو سليمن في هذا بيان ان الجمع بين الصلوتين
في غير يوم عرفة وبغير المزدلفة جائز وفيه ان الجمع بين الصلوتين لمن كان نازلا في السفر غير سائر جائز وقد اختلف الناس في الجمع
بين صلوتين في غير يوم عرفة بعرفة وبالمزدلفة فقال قوم لا يجمع بين صلوتين وتصلى كل واحدة منهما في وقتها روي ذلك عن ابرهيم
النخعي وحكاه عن اصحاب عبد الله وكان الحسن ومكحول يكرهان الجمع في السفر بين الصلوتين وقال اصحاب الرأي اذا جمع بين
الصلوتين في السفر اخر الظهر الى اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها ولا يجمع بين الصلوتين في وقت احديهما وروي عن
سعد بن ابي وقاص انه كان يجمع بينهما كذلك ٥ وقال كثير من اهل العلم يجمع بين الصلوتين في وقت احديهما ان شاء قدم العصر وان
شاء اخر الظهر على ظاهر الاخبار المروية في هذا الباب هذا قول ابن عباس وعطا بن ابي رباح وسالم بن عبد الله وطاوس ومجاهد وبه
قال الشافعي واسحق بن راهويه وقال احمد بن حنبل ان فعل ذلك لم يكن به بأس قال ابو سليمن ويدل على صحة ما ذهب هؤلاء اليه
حديث ابن عمر وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرهما ابو داود في هذا الباب قال ابو داود نا سليمن بن داود العتكي نا حماد عن
ايوب عن نافع ان ابن عمر استصرخ على صفية وهو بمكة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان اذا عجل به امر في سفر جمع بين هاتين الصلوتين فسار حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما قال ابو داود نا قتيبة بن سعيد نا المفضل
عن عقيل عن ابن شهاب عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر
ثم نزل فجمع بينهما ٥ قال ابو داود نا سليمن بن داود المهري نا ابن وهب اخبرني جابر بن اسمعيل عن عقيل بهذا الحديث قال
ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا حين يغيب الشفق ٥ قال ابو سليمن ظاهر اسم الجمع عرفا لا يقع على من اخر الظهر حتى صلاها
في آخر وقتها وعجل العصر فصلاها في اول وقتها لان هذا قد صلى كل صلوة منهما في وقتها الخاص بها وانما الجمع المعروف بينهما
ان تكون الصلاتان معا في وقت احديهما الا ترى ان الجمع بينهما بعرفة والمزدلفة كذلك ومعقول ان الجمع بين الصلوتين من الرخص
العامة لجميع الناس عامهم وخاصهم ومعرفة اوايل الاوقات واواخرها مما لا يدركه اكثر الخاصة فضلا عن العامة واذا كان كذلك
كان في اعتبار الساعات على الوجه الذي ذهبوا اليه ما يبطل ان تكون هذه الرخصة عامة مع ما فيه من المشقة المربية على تفريق
الصلوات في اوقاتها الموقتة ٥ قال ابو داود نا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا في غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك كان في مطر قال ابو سليمن
وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلوتين للممطور في الحضر فاجازه جماعة من السلف روي ذلك عن ابن عمر وفعله عروة وابن المسيب
وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة وعامة فقهاء المدينة وهو قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل غير ان الشافعي
اشترط في ذلك ان يكون المطر قائما وقت افتتاح الصلوتين معا وكذلك قال ابو ثور ولم يشترط ذلك غيرهما وكان مالك يرى ان يجمع
الممطور في الطين وفي حال الظلمة وهو قول عمر بن عبد العزيز وقال الاوزاعي واصحاب الراي يصلي الممطور كل صلوة في وقتها ٥ قال
ابو داود نا عثمن بن ابي شيبة نا ابو معوية نا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمدينة من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج امته
قال ابو سليمن هذا حديث لا يقول به اكثر الفقها واسناده جيد الا ما تكلموا فيه من امر حبيب وكان ابن المنذر يقول به ويحكيه عن
غير واحد من اصحاب الحديث قال وسمعت ابا بكر القفال يحكيه عن ابي اسحق المروزي قال ابن المنذر ولا معنى لحمل الامر فيه على عذر
من الاعذار لان ابن عباس قد اخبر بالعلة فيه وهو قوله انه اراد ان لا يحرج امته وحكي عن ابن سيرين انه كان لا يرى باسا ان يجمع
بين الصلوتين اذا كانت حاجة او شي ما لم يتخذه عادة ٥ قال ابو سليمن وتاوله بعضهم على ان يكون ذلك في حال المرض قال وذلك لما فيه
من ارفاق المريض ودفع المشقة عنه فحمله على ذلك اولى من صرفه الى من لا عذر له ولا مشقة عليه من الصحيح البدن المنقطع العذر
وقد اختلف الناس في ذلك فرخص عطاء بن ابي رباح للمريض في الجمع بين الصلوتين وهو قول مالك واحمد بن حنبل وقال اصحاب الراي
يجمع المريض بين الصلوتين الا انهم اباحوا ذلك على شرطهم في جمع المسافر بينهما ومنع الشافعي رضي الله عنه من ذلك في الحضر الا
للممطور ٥ ومن باب التطوع على الراحلة والوتر قال ابو داود نا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب
عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة

قال ابو سليمن قوله يسبح معناه يصلي النوافل والسبحة النافلة من الصلوات ومنه سبحة الضحى ولا اعلم خلافا في جواز النوافل على الرواحل
الا انهم اختلفوا في الوتر فقال اصحاب الراي لا يوتر على الراحلة وقال النخعي كانوا يصلون الفريضة والوتر بالارض وقال سفين الثوري
صل الفرض والوتر بالارض وان اوترت على راحلتك فلا باس وممن رخص في الوتر على الراحلة عطاء ومالك والشافعي واحمد وروي
ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وعن ابن عمر ايضا وكان مالك يقول لا يصلي على راحلته الا في سفر تقصر فيه الصلوة وقال الاوزاعي
والشافعي قصير السفر وطويله في ذلك سوا يصلي على راحلته وقال اصحاب الراي اذا خرج من المصر فرسخين او ثلثا صلى على دابته تطوعا
وقال الاوزاعي يصلي الماشي على رجليه كذلك يومي ايماء قال وسواء كان مسافرا او غير مسافر يصلي على دابته وعلى رجليه اذا خرج في
بلده لبعض حاجته قال ابو سليمن الوجه في ذلك ان يفتتح الصلوة مستقبلا للقبلة ثم يركع ويسجد حيث توجهت به راحلته ويجعل
السجود اخفض من الركوع ٥ ومن باب متى يتم المسافر قال ابو داود نا ابرهيم بن موسى نا ابن علية
نا علي بن زيد عن ابي نضرة عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة
لا يصلي الا ركعتين ويقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا قوم سفر ٥ قال ابو سليمن هذا الحديث جعله الشافعي حدا في القصر لمن كان في حرب
يخاف على نفسه العدو وكذلك كان حال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام مقامه بمكة عام الفتح. فاما في حال الامن فان الحد في
ذلك عنده اربعة ايام فاذا ازمع مقام اربع اتم الصلوة وذهب في ذلك الى مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته بمكة وذلك انه
دخلها يوم الاحد وخرج يوم الخميس كل ذلك يقصر الصلوة فكان مقامه اربعة ايام وقد روي عن عثمان بن عفان انه قال من ازمع
مقام اربع فليتم وهو قول مالك بن انس وابي ثور وقد اختلفت الروايات عن ابن عباس في مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح
فروي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلوة وعنه انه اقام تسع عشرة وعنه انه اقام خمس عشرة
وكل قد ذكره ابو داود على اختلافه فكان خبر عمران بن حصين اصحها عند الشافعي واسلمها من الاختلاف فاعتمده وصار اليه ٥ وقال
اصحاب الراي وسفين الثوري اذا اجمع المسافر مقام خمس عشرة اتم الصلوة ويشبه ان يكونوا ذهبوا الى احدى الروايات عن ابن عباس
وقال الاوزاعي اذا اقام اثنتي عشرة ليلة اتم الصلوة وروي ذلك عن ابن عمر وقال الحسن بن صالح بن حي اذا عزم مقام عشر اتم الصلوة
واراه ذهب الى حديث انس بن مالك وقد ذكره ابو داود نا موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابرهيم المعنى قالا نا وهيب نا يحيى بن ابي اسحق
عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة فقلنا اقمتم فقلنا هل
بها شيا قال اقمنا عشرا ٥ واما احمد بن حنبل فانه لا يحد ذلك بالايام والليالي ولكن بعدد الصلوات قال اذا اجمع المسافر ان يقيم احدى
وعشرين صلوة مكتوبة قصر فاذا عزم على ان يقيم اكثر من ذلك اتم واحتج بحديث جابر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة
لصبح رابعة قال واقام الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالابطح يوم الثامن فكانت صلوته فيها احدى وعشرين صلوة
قال ابو سليمن وهذا التحديد يرجع الى قريب من قول مالك والشافعي الا انه رأى تحديدها بالصلوات احوط واحصر في خروج ذلك
زيادة صلوة واحدة على مدة اربعة ايام ولياليهن وقال سعيد قولا شاذا ان من اقام يوما وليلة اتم الصلوة ٥ ومن باب صلوة الخوف

قال ابو داود حدثنا سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن ابي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غرة لو حملنا عليهم وهم في الصلوة فنزلت اية القصر بين الظهر
والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون امامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
صف وصف بعد ذلك الصف صف اخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الاخرون يحرسونهم
فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذي يليه الى مقام الاخرين وتقدم الصف الاخير
الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الاخرون يحرسونهم فلما
جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم
قال ابو داود ورواه جابر وابن عباس وابو موسى نحو هذا المعنى قال ابو سليمن صلوة الخوف انواع وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ايام مختلفة وعلى اشكال متباينة يتوخى في كلها ما هو احوط للصلوة وابلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني
وهذا النوع منها هو الاختيار اذا كان العدو بينهم وبين القبلة وان كان العدو وراء القبلة صلى بهم صلوته في يوم ذات الرقاع وقد ذكره
ابو داود في هذا الباب قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا
وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم قال
ابو سليمن والى هذا ذهب مالك والشافعي اذا كان العدو من وراءهم واما اصحاب الراي فانهم ذهبوا الى حديث ابن عمر قال ابو داود حدثنا
مسدد نا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى
مواجهة العدو وانصرفوا فقاموا في مقام اولئك فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم
قال ابو سليمن وهذا الحديث جيد الاسناد الا ان حديث صالح بن خوات اشد موافقة لظاهر القران لان الله سبحانه قال واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك الاية فجعل اقامة الصلوة لهم كلها لا بعضها وعلى المذهب الذي صاروا اليه انما يقيم لهم الامام بعض
الصلوة لا كلها ومعنى قوله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من وراءكم اي اذا صلوا كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل احدكم المسجد
فليسجد سجدتين اي فليركع ركعتين ثم قال ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فكان دليل مفهومه ان الاولى قد صلوا وقوله فليصلوا معك مقتضاه
تمام الصلوة وعلى قولهم لا يصلون معه الا بعضها وقد ذكر الطائفتين ولم يذكر عليهما قضاء فدل ان كل واحدة منهما قد انصرفت عن كمال الصلوة
وهذا المذهب احوط للصلوة لان الصلوة تحصل مؤداة على سننها في استقبال القبلة وعلى مذهبهم يقع الاستدبار للقبلة ويكثر العمل في الصلوة
وفي الاحتياط في المذهب الاول انهم اذا كانوا خارجين من الصلوة تمكنوا من الحرب ان كانت للعدو جولة واذا كانوا في الصلوة
لم يقدروا على ذلك فكان المصير الى حديث صالح بن خوات اولى والله اعلم قال ابو داود حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا الاشعث عن الحسن عن
ابي بكرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين

صلوا

صلوا فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين ركعتين
قال ابو سليمن وهذا النوع من الصلوة ايضا جاءت به الرواية على قضية التعديل وعبرة التسوية بين الطائفتين لا تفضل فيها طائفة على اخرى
بل كل ياخذ قسطه من فضيلة الجماعة وحصته من بركة الاسوة وفيه دلالة على جواز صلوة المفترض خلف المتنفل قال ابو داود حدثنا
مسدد نا يحيى عن سفين حدثني الاشعث بن سليم عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال ايكم
صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقال حذيفة انا صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا قال ابو سليمن وهذا
قد تأوله قوم من اهل العلم على صلوة شدة الخوف وروي عن جابر بن عبد الله انه كان يقول الركعتين في السفر ليستا بقصر انما القصر واحدة
عند القتال وقال بعض اهل العلم في قول الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا انما هو ان تقصر
فتصلي ركعة واحدة عند شدة الخوف قال وشرط الخوف ههنا معتبر باق لم يذهب الى نفي الشرط فيه قال ابو سليمن
وهذا تاويل قد كان يجوز ان يتاول عليه الاية لولا خبر عمر بن الخطاب انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقته وكان اسحق بن راهويه يقول اما عند الشدة فيجزيك ركعة واحدة تومي بها ايماء فان لم تقدر فسجدة واحدة فان لم تقدر
فتكبيرة لانها ذكر الله وروي عن عطاء وطاوس والحسن ومجاهد والحكم وحماد وقتادة في شدة الخوف ركعة واحدة يومي بها ايماء فاما سائر
اهل العلم فان صلوة شدة الخوف عندهم لا ينقص من العدد شيئا ولكن يصلي على حسب الامكان ركعتين اي وجه توجهوا اليه رجالا
وركبانا يومون ايماء روي ذلك عن عبد الله بن عمر وبه قال النخعي والثوري واصحاب الراي وهو قول مالك والشافعي قال ابو سليمن
واخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال قال احمد بن حنبل كل حديث روي في ابواب صلوة الخوف فالعمل به جائز قال وقال احمد
ستة اوجه او سبعة اوجه روي فيها كلها جائز قال ابو داود حدثنا عبد الله بن عمرو ابو معمر قال نا عبد الوارث نا محمد بن اسحق عن
محمد بن جعفر عن ابن عبد الله بن انيس عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات
قال اذهب فاقتله فرأيته وحضرت صلوة العصر فقلت اني لاخاف ان يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلوة فانطلقت امشي وانا اصلي
اومي ايماء نحوه فلما دنوت منه قال لي من انت قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك فقال اني لفي ذاك فمشيت
معه ساعة حتى اذا امكنني علوته بسيفي حتى برد قال ابو سليمن واختلفوا في صلوة الطالب فقال عوام اهل العلم اذا كان مطلوبا كان له
اي حتى مات
ان يصلي ايماء واذا كان طالبا نزل ان كان راكبا وصلى بالارض راكعا وساجدا وكذلك قال الشافعي الا انه شرط في ذلك شرطا لم يشترطه
غيره فقال اذا قل الطالبون عن المطلوبين وانقطع الطالبون عن اصحابهم فيخافون عودة المطلوبين عليهم فاذا كان كذلك كان لهم ان يصلوا
يومون ايماء قال ابو سليمن وبعض هذه المعاني موجود في قصة عبد الله بن انيس

ومن باب التطوع

قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل نا ابو المغيرة حدثني عبد الله بن العلاء حدثني ابو زيادة عبيد الله بن زيادة الكندي عن بلال انه حدثه انه اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلوة الغداة فشغلت عائشة بلالا بامر سالته عنه حتى فضحه الصبح فاصبح جدا وانه ابطا عليه بالخروج
فقال اني كنت ركعت ركعتي الفجر فقال يا رسول الله انك اصبحت جدا وساق الحديث قوله فضحه الصبح معناه دهمته فضحة الصبح

والفضحة بياض في غبرة وقد يحتمل ان يكون معناه انه لما تبين الصبح جدا ظهرت غفلته عن الوقت فصار كمن يفتضح بعيب يظهر منه
والله اعلم وقد رواه بعضهم فصحه الصبح بالصاد غير معجمة قال ومعناه بان له الصبح ومنه الافصاح بالكلام وهو الابانة باللسان
عن الضمير

ومن باب اذا ادرك الامام ولم يصل ركعتي الفجر

قال ابو داود حدثنا سليمن بن حرب حدثنا حماد عن عاصم عن عبد الله
بن سرجس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فصلى الركعتين ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فلما انصرف قال
يا فلان ايتهما صلاتك التي صليت وحدك او التي صليت معنا قال الشيخ في هذا دليل على انه اذا صادف الامام في الفريضة لم يشتغل
بركعتي الفجر وتركهما الى ان يقضيهما بعد الصلوة وقوله ايتهما صلاتك مسألة انكار يريد بذلك تبكيته على فعله وفيه دلالة
على انه لا يجوز له ان يفعل ذلك وان كان الوقت يتسع للفراغ منهما قبل خروج الامام من صلوته لان قوله او التي صليت معنا
يدل على انه قد ادرك الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من الركعتين قال ابو داود حدثنا محمد بن المتوكل حدثنا عبد الرزاق
حدثنا زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
قال ابو سليمن في هذا بيان انه ممنوع من ركعتي الفجر ومن غيرها من الصلوات الا المكتوبة وقد اختلف الناس في هذا فروي
عن عمر بن الخطاب انه كان يضرب الرجل اذا رآه يصلي الركعتين والامام في الصلوة وروي الكراهة عن ابن عمر وابي هريرة وكره
ذلك سعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير وابرهيم النخعي وعطا واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل ورخصت طائفة في ذلك
روي ذلك عن ابن مسعود ومسروق والحسن ومجاهد ومكحول وحماد بن ابي سليمن وقال مالك ان لم يخف ان يفوته الامام بالركعة
فليركع خارجا قبل ان يدخل فان خاف ان تفوته الركعة فليدخل مع الامام فليصل معه وقال ابو حنيفة ان خشي ان تفوته
ركعة من الفجر في جماعة وبدر ركعتين صلى عند باب المسجد ثم دخل فصلى مع القوم وان خاف ان تفوته الركعتان جميعا صلى مع
القوم

ومن باب من فاتته صلوة متى يقضيها

قال ابو داود حدثنا عثمن بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن سعد
بن سعيد حدثني محمد بن ابرهيم عن قيس بن عمرو قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلوة الصبح ركعتين فقال صلى الله عليه وسلم
صلوة الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشيخ فيه بيان ان لمن فاتته الركعتان قبل الفريضة ان يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس وان النهي عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع
الشمس انما هو فيما يتطوع به الانسان انشاء وابتداء دون ما كان له تعلق بسبب وقد اختلف الناس في وقت قضاء ركعتي الفجر
فروي عن ابن عمر انه قال يقضيهما بعد صلوة الصبح وبه قال عطاء وطاوس وابن جريج وقال طائفة يقضيهما اذا طلعت الشمس
وبه قال القسم بن محمد وهو مذهب الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقال اصحاب الرأي ان احب قضاهما اذا ارتفعت الشمس
فان لم يفعل فلا شيء عليه لانه تطوع وقال مالك يقضيهما ضحى الى وقت زوال الشمس ولا يقضيهما بعد الزوال قال ابو داود
حدثنا الربيع بن نافع حدثنا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن ابي سلام عن ابي امامة عن عمرو بن عبسة انه قال قلت يا رسول الله
اي الليل اسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فان الصلوة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس

فترتفع قيس رمح او رمحين فانها تطلع بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار ثم صل ما شئت فان الصلوة مشهودة مكتوبة
حتى يعدل الرمح ظله ثم اقصر فان جهنم تسجر وتفتح ابوابها فاذا زاغت الشمس فصل ما شئت فان الصلوة مشهودة
حتى تصلي العصر ثم اقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار وساق الحديث قال الشيخ قوله
اي الليل اسمع يريد اي اوقات الليل ارجى للدعوة واولى بالاستجابة وضع السمع موضع الاجابة كما يقول المصلي سمع الله لمن حمده
يريد استجاب الله دعاء من حمده وقوله جوف الليل الآخر يريد به ثلث الليل الآخر وهو الجزء الخامس من اسداس الليل وقيس
رمح معناه قدر رمح في رأي العين يقال هو قيس رمح وقيد رمح بمعنى واحد وقوله فان الصلوة مشهودة مكتوبة معناه ان
الملائكة تشهدها وتكتب اجرها للمصلي ومعنى قوله حتى يعدل الرمح ظله هو اذا قامت الشمس قبل ان تزول فاذا تناهى قصر الظل
فهو وقت اعتداله واذا اخذ في الزيادة فهو وقت الزوال قال الشيخ وذكره تسجير جهنم وكون الشمس بين قرني الشيطان
وما اشبه ذلك من الاشيا التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء او لنهي عن شيء امور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان
وانما يجب علينا الايمان بها والتصديق بمخبراتها والانتهاء الى احكامها التي علقت بها وقد ذكرت فيما تقدم من الكتاب ما قيل
في معنى قرني الشيطان وحكيت في ذلك اقوال لاهل العلم فاغنى عن اعادتها ههنا قال ابو داود حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن
ابي اسحق عن الاسود ومسروق قالا نشهد على عائشة انها قالت ما من يوم ياتي على النبي صلى الله عليه وسلم الا صلى بعد العصر ركعتين
قال الشيخ صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الوقت قد قيل انه مخصوص بها وقيل ان الاصل فيه انه صلاها يوما قضاء لفائت ركعتي
الظهر وكان صلى الله عليه وسلم اذا فعل فعلا واظب عليه ولم يقطعه فيما بعده قال ابو داود حدثنا النفيلي حدثنا ابن علية عن الجريري عن
عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة لمن شاء قال الشيخ
اراد بالاذانين الاذان والاقامة حمل احد الاسمين على الآخر والعرب تفعل ذلك كقولهم الاسودين للتمر والماء وانما الاسود احدهما
وكقولهم سيرة العمرين يريدون ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وانما فعلوا ذلك لانه اخف على اللسان من ان يثبتوا لكل اسم منهما على حدته
ويذكروه بخاص صفته وقد يحتمل ان يكون ذلك في الاذانين حقيقة الاسم لكل واحد منهما لان الاذان في اللغة معناه الاعلام
ومنه قوله تعالى واذان من الله ورسوله فالاذان اعلام بالصلوة اذان بحضور الوقت والاقامة اذان بفعل الصلوة قال ابو داود حدثنا
احمد بن منيع حدثنا عباد بن عباد عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل
سلامى من بني آدم صدقة فتسليمه على من لقي صدقة وامره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة واماطة الاذى عن الطريق
صدقة وبضعة اهله صدقة ويجزي من ذلك كله ركعتا الضحى قال الشيخ السلامى عظام اصابع اليد والرجل ومعناه في الضحى
عظام البدن كلها يريد ان على كل عضو ومفصل من بدنه صدقة

ومن باب في صلوة النهار

قال ابو داود حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن يعلى بن عطا عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة
الليل والنهار مثنى مثنى قال الشيخ روي هذا عن ابن عمر نافع وطاوس وعبد الله بن دينار لم يذكر فيه احد صلوة النهار

إنما هي صلوة الليل مثنى مثنى الآن سبيل الزيادات أن تقبل وقد قال بهذا في النوافل مالك بن انس والشافعي واحمد بن حنبل وقد
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الضحى يوم الفتح ثماني ركعات يسلم في كل ركعتين وصلوة العيد ركعتان والاستسقاء ركعتان
وهذه كلها من صلوة النهار ٥ قال ابو داود نا ابن المثنى نا معاذ بن معاذ نا شعبة حدثني عبد ربه بن سعيد عن انس بن ابي انس
عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحرث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوة مثنى مثنى وان تشهد في كل ركعتين وان
تباءس وتمسكن وتقنع بيديك وتقول اللهم اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج ٥ قال الشيخ أصحاب الحديث يغلطون شعبة في رواية هذا
الحديث قال محمد بن اسمعيل البخاري أخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع قال عن انس بن ابي انس وإنما هو عمران بن
ابي انس وقال عن عبد الله بن الحرث وإنما هو عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحرث وربيعة بن الحرث هو ابن المطلب فقال هو
عن المطلب والحديث عن الفضل بن عباس ولم يذكر فيه الفضل قال الشيخ ورواه الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن
ابي انس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحرث عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح وقال يعقوب بن سفين في هذا
الحديث مثل قول البخاري وخطأ شعبة وصوب الليث بن سعد وكذلك قال محمد بن اسحق بن خزيمة ٥ قوله تباءس معناه تظهر
البوس والفاقة وتمسكن من المسكنة وقيل معناه السكون والوقار والميم مزيدة فيها وإقناع اليدين رفعهما في الدعاء والمسألة وقوله
اللهم اللهم معناه يا الله وزعم بعض النحويين انهم لما اسقطوا يا من اوله عوضوا منها الميم في آخره وقال بعضهم اللهم معناه
يا الله أمنا بخير اي اقصدنا بالخير فحذف حرف الاضافة اختصارا والخداج ههنا النقص في الأجر والفضيلة ٥ ومن

باب قيام الليل

قال ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا هو نام ثلث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليلا طويلا وذكر الحديث
قوله قافية الرأس يريد مؤخر الرأس ومنه سمي آخر بيت الشعر قافية وقال لي اعرابي ورد علينا ابن ترك هذا الى قافية ذلك
المكان يعني موضعا فيه ٥ ومن

باب صلوة الليل

قال ابو داود نا نصر بن عاصم الانطاكي نا الوليد
نا الاوزاعي وابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة
العشاء الى ان ينصدع الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية
قبل ان يرفع راسه فاذا سكت المؤذن بالأولى من صلوة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه
المؤذن ٥ قوله سكت بالأولى معناه الفراغ من الأذان يريد انه لا يصلي ما دام يؤذن فاذا فرغ من الأذان وسكت قام فصلى
ركعتي الفجر وقوله ينصدع معناه ينشق ٥ ومن

باب ما يؤمر به من القصد

قال ابو داود نا قتيبة بن سعيد
نا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكلفوا من العمل ما تطيقون
فان الله لا يمل حتى تملوا فان احب العمل الى الله ادومه وان قل وكان اذا عمل عملا اثبته ٥ قوله ان الله لا يمل حتى
تملوا معناه ان الله سبحانه لا يمل ابدا وان مللتم وهذا كقول الشنفرى   صليت مني هذيل بخرق لا يمل الشر حتى يملوا

يريد انه لا يمل اذا ملوا ولو كان يمل عند ملالهم لم يكن له عليهم فضل وقيل معناه ان الله لا يمل من الثواب ما لم تملوا من العمل ومعنى يمل يترك
لان من مل شيئا تركه واعرض عنه ٥ قال ابو داود نا عبيد الله بن سعد نا عمي نا ابي عن ابن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى عثمن بن مظعون فجاءه فقال يا عثمن ارغبت عن سنتي فقال لا والله يا رسول الله ولكن سنتك اطلب
قال فاني انام واصلي واصوم وافطر وانكح النساء فاتق الله يا عثمن فان لاهلك عليك حقا وان لضيفك عليك حقا وان لنفسك
عليك حقا فصم وافطر وصل ونم ٥ قوله ان لاهلك عليك حقا يريد انه اذا ادأب نفسه وجهدها ضعفت قواه فلم يستطع
ان يقضي حق اهله وقوله ان لضيفك عليك حقا فيه دليل على ان المتطوع بالصوم اذا اضافه ضيف كان المستحب له ان يفطر ويأكل
معه ليبسط بذلك منه ويزيد في انبساطه بمؤاكلته اياه وذلك نوع من اكرامه وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليكرم ضيفه ٥ ومن

باب قيام شهر رمضان

قال ابو داود نا هناد بن السري نا عبدة
بن سليمن عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان الناس يصلون في المسجد في رمضان اوزاعا فامرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربت له حصيرا فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بصلاته الناس وذكر الحديث ٥ قولها
اوزاعا يريد متفرقين ومن هذا قولهم وزعت الشيء اذا فرقته وفيه اثبات الجماعة في قيام شهر رمضان وفيه ابطال قول من زعم
انها محدثة ٥ قال ابو داود نا مسدد نا يزيد بن زريع نا داود بن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن ابي ذر
قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت
السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة قال فقال ان الرجل
اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة قال فلما كانت الرابعة لم يقم بنا فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه والناس
فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر ٥ قال الشيخ اصل الفلاح
البقاء وسمي السحور فلاحا اذ كان سببا لبقاء الصوم ومعينا عليه ٥ قال ابو داود نا نصر بن علي وداود بن امية ان سفين اخبرهم
عن ابي يعفور وقال داود بن امية عن ابن عبيد بن نسطاس عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل
العشر احيا الليل وشد المئزر وايقظ اهله ٥ شد المئزر يتأول على وجهين احدهما هجران النساء وترك غشيانهن والآخر
الجد والتشمير في العمل ٥ ومن

باب تحزيب القرآن

قال ابو داود نا عبد الله بن سعيد نا ابو خالد عن عبد الله
بن عبد الرحمن بن يعلى عن عثمن بن عبد الله بن اوس عن جده قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف
وساق الحديث قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا كل ليلة بعد العشاء فيحدثنا قائما على رجليه حتى يراوح على رجليه
من طول القيام واكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش قال وكانت سجال الحرب بيننا وبينهم ندال عليهم ويدالون علينا
فلما كانت ليلة ابطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه فقلت لقد ابطأت علينا الليلة قال انه طرأ علي حزبي من القرآن
فكرهت ان اجيء حتى اتمه ٥ قوله يراوح بين رجليه هو ان يطول قيام الانسان حتى يعيي فيعتمد على احدى رجليه مرة

حويرث مظعون

ساء والناس

يثني على رجله الاخرى مرة وسجال الحرب نوبها وهي جمع سجل وهو الدلو الكبيرة وقد يكون السجال مصدر ساجلت الرجل مساجلة
وسجالا وهو ان يستقي الرجلان من بير او ركية فينزع هذا سجلا وهذا سجلا يتناوبان السقي بينهما وقوله تدال عليهم ويدالون
علينا يريد ان الدولة تكون لنا عليهم مرة ولهم علينا اخرى وقوله طرا علي حزبي من القرآن يريد انه قد كان اغفله عن وقته
ثم ذكره فقراه واصله من قولك طرا على الرجل اذا خرج عليك فجاة طروا فهو طاري ٥ قال ابو داود ثنا عباد بن موسى نا اسمعيل
بن جعفر عن ابي اسحق عن علقمة والاسود قال اتى ابن مسعود رجل فقال اني اقرأ المفصل في ركعة فقال اهذا كهذ الشعر ونثرا
كنثر الدقل قال الشيخ الهذ سرعة القراءة وانما عاب ذلك عليه لانه اذا اسرع القراءة ولم يرتلها فاته فهم القرآن وادراك معانيه ٥

ومن باب السجود في ص

قال ابو داود ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو عن ابن ابي هلال عن عياض
بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري انه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل
فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قراها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي
توبة نبي ولكني رايتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا ٥ قوله تشزن الناس معناه استوفزوا للسجود وتهيؤا له
واصله من الشزن وهو القلق يقال بات فلان على شزن اذا بات قلقا يتقلب من جنب الى جنب واختلف الناس في سجدة ص
فقال الشافعي سجود القرآن اربع عشرة سجدة منها سجدتان في الحج وفي المفصل ثلث وليس في ص سجدة وقال اصحاب الراي في الحج
سجدة واحدة واثبتوا السجود في ص وقال اسحق بن راهويه سجود القرآن خمس عشرة سجدة واثبت السجود في ص والسجدتين
في الحج وقال ابو داود ثنا احمد بن الفرات الرازي نا عبد الرزاق نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه
يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه ٥ قال الشيخ فيه من الفقه ان المستمع للقرآن اذا قرئ بحضرته السجدة
يسجد مع القاري وقال مالك والشافعي اذا لم يكن قعد لاستماع القرآن فان شا سجد وان شا لم يسجد وفيه بيان ان السنة ان يكبر
للسجدة وعلى هذا مذهب اكثر العلما وكذلك يكبر اذا رفع راسه وكان الشافعي واحمد يقولان يرفع يديه اذا اراد ان يسجد وعن
ابن سيرين وعطا اذا رفع راسه من السجود سلم وبه قال اسحق بن راهويه واحتج لهم في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم وكان احمد لا يعرف التسليم في هذا ٥

ومن باب الوتر

قال ابو داود ثنا
ابرهيم بن موسى نا عيسى عن زكريا عن ابي اسحق عن عاصم عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القرآن اوتروا
فان الله وتر يحب الوتر ٥ قال الشيخ تخصيصه اهل القرآن بالامر فيه يدل على ان الوتر غير واجب ولو كان واجبا لكان عاما
واهل القرآن في عرف الناس هم القرا والحفاظ دون العوام ويدل على ذلك ايضا قوله للاعرابي ليس لك ولا لاصحابك ٥
قال ابو داود ثنا عثمن بن ابي شيبة نا ابو حفص الابار عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
معناه فقال اعرابي ما تقول فقال ليس لك ولا لاصحابك قال ابو داود ثنا ابو الوليد وقتيبة المعنى قالا نا الليث عن يزيد بن
ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن ابي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة قال ابو الوليد العدوي خرج علينا

اني مرة

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى قد امدكم بصلوة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين صلوة العشا
الى طلوع الفجر ٥ قوله امدكم بصلوة يدل على انها غير لازمة لهم ولو كانت واجبة لخرج الكلام منه على صيغة لفظ الالزام فقال
الزمكم او فرض عليكم او نحو ذلك من الكلام وقد روي ايضا في هذا الحديث ان الله قد زادكم صلوة ومعناه الزيادة في النوافل
وذلك ان نوافل الصلوات شفع لا وتر فيها فقال امدكم بصلوة وزادكم صلوة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة
وهي الوتر وفيه دليل على ان الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر واليه ذهب مالك والشافعي واحمد وهو قول عطا وقال سفين واصحاب
الراي يقضي الوتر وان كان قد صلى الفجر وكذلك قال الاوزاعي ٥ قال ابو داود ثنا محمد بن المثنى نا ابو اسحق الطالقاني نا الفضل
بن موسى عن عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن
لم يوتر فليس منا ٥ قال الشيخ معنى هذا الكلام التحريض على الوتر والترغيب فيه وقوله ليس منا معناه من لم يوتر رغبة عن
السنة فليس منا وقد دلت الاخبار الصحيحة على انه لم يرد بالحق الوجوب الذي لا يسع غيره منها خبر عبادة بن الصامت لما
بلغه ان ابا محمد رجلا من الانصار يقول الوتر حق فقال كذب ابو محمد ثم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدد الصلوات الخمس
ومنها خبر طلحة بن عبيد الله في سؤال الاعرابي ومنها خبر انس بن مالك في فرض الصلوات ليلة الاسرا وقد اجمع اهل العلم
على ان الوتر ليس بفريضة الا انه يقال ان في رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال هو فريضة واصحابه لا يقولون بذلك فان
صحت هذه الرواية فانه مسبوق بالاجماع فيه ٥ قال ابو داود ثنا محمد بن كثير نا همام عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن عمر
ان رجلا من اهل البادية سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل قال الشيخ
قد ذهب جماعة من السلف الى ان الوتر ركعة منهم عثمن بن عفان وسعد بن ابي وقاص وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري وابن عباس
وعايشة وابن الزبير وهو مذهب ابن المسيب وعطا ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق غير ان الاختيار عند مالك والشافعي
واحمد ان يصلي ركعتين ثم يوتر بركعة فان افرد الركعة كان جايزا عند الشافعي واحمد واسحق وكرهه مالك وقال اصحاب الراي
الوتر ثلث لا يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة وقال سفين الوتر ثلث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وقال الاوزاعي ان فصل
بين الركعتين والثالثة فحسن وان لم يفصل فحسن وقال مالك يفصل بينهما فان لم يفعل ونسي الى ان قام في الثالثة سجد سجدتي السهو

ومن باب القنوت في الصلوة

قال ابو داود ثنا عبد الرحمن بن ابرهيم نا الوليد نا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني
ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة العتمة شهرا يقول في قنوته اللهم نج الوليد
بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج المستضعفين من المومنين اللهم اشدد وطاتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين
كسني يوسف قال ابو هريرة واصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت له ذلك فقال وما تراهم قد قدموا
قال الشيخ فيه من الفقه اثبات القنوت في غير الوتر وفيه دليل على ان الدعا للقوم باسمايهم واسما آبايهم لا يقطع الصلوة وان
الدعا على الكفار والظلمة لا يفسدها ومعنى الوطاة ههنا الايقاع بهم والعقوبة لهم ومعنى سني يوسف القحط والجدب

ومن السبع الشداد التي أصابتهم . قال أبو داود حدثنا عبد الله بن معوية الجمحي حدثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس
قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلوة الصبح في دبر كل صلوة إذا
قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه . قال الشيخ
فيه بيان أن موضع القنوت بعد الركوع لا قبله . قال أبو داود حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا حماد بن سلمة عن أنس بن سيرين عن أنس بن
مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه . قال الشيخ معنى قوله ثم تركه أي ترك الدعاء على هؤلاء القبائل المذكورة في الحديث
الأول أو ترك القنوت في الصلوات الأربع ولم يتركه في صلوة الصبح وإنما ترك الدعاء المذكور في حديث الحسن بن علي
وهو قوله اللهم اهدني فيمن هديت يدل على ذلك الأحاديث الصحيحة في قنوته إلى آخر أيام حيوته . وقد اختلف الناس في القنوت في
صلوة الفجر وفي موضع القنوت منها فقال أصحاب الرأي لا قنوت إلا في الوتر ويقنت قبل الركوع . وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل
وإسحق يقنت في صلوة الفجر والقنوت بعد الركوع . وقد روي القنوت بعد الركوع في صلوة الفجر عن أبي بكر وعمر وعثمن وعلي رضي الله
عنهم أجمعين فأما القنوت في شهر رمضان فمذهب إبراهيم النخعي وأهل الرأي وإسحق أن يقنت في أوله وآخره . وقال الزهري ومالك
والشافعي وأحمد لا يقنت إلا في النصف الآخر منه واحتجوا في ذلك بفعل أبي بن كعب وابن عمر ومعاذ القاري يعني به معاذا أبا حليمة

ومن باب قراءة القرآن

قال أبو داود حدثنا سليمن بن داود المهري أخبرنا ابن وهب حدثنا موسى بن علي بن رباح عن
أبيه عن عقبة بن عامر الجهني قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة فقال أيكم يحب أن يغدو إلى بطحان أو العقيق
فيأخذ ناقتين كوماوين زهراوين بغير إثم ولا قطع رحم قالوا كلنا يا رسول الله قال فلأن يغدو أحدكم كل يوم إلى
المسجد فيتعلم آيتين من كتاب الله تعالى خير له من ناقتين الكوماء من الإبل العظيمة السنام .

ومن باب الترتيل في القرآن

قال أبو داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفين حدثني عاصم بن بهدلة عن زر عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال
لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلك عند آخر آية تقرأ بها . قال الشيخ جاء في الأثر أن عدد
آي القرآن على قدر درج الجنة يقال للقارئ ارق في الدرج على قدر ما كنت تقرأ من آي القرآن فمن استوفى قراءة جميع
آي القرآن استولى على أقصى درج الجنة ومن قرأ جزءا منها كان رقيه في الدرج على قدر ذلك فيكون منتهى الثواب عند منتهى
القراءة . قال أبو داود حدثنا عثمن بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن بأصواتكم . قال الشيخ معناه زينوا أصواتكم بالقرآن هكذا فسره غير واحد
من أئمة الحديث وزعموا أنه من باب المقلوب كما قالوا عرضت الناقة على الحوض أي عرضت الحوض على الناقة وكقولهم إذا طلعت
الشعرى واستوى العود على الحرباء أي استوى الحرباء على العود وكقول الشاعر . وتركب خيل لا هوادة بينها وتشقى
الرماح بالضياطرة الحمر . وإنما هو تشقى الضياطرة بالرماح والضيطار الضخم اللئيم . قال أبو سليمن وأخبرنا ابن الأعرابي
حدثنا عباس الدوري حدثنا يحيى بن معين حدثنا أبو قطن عن شعبة قال نهاني أيوب أن أحدث زينوا القرآن بأصواتكم . قال الشيخ

ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الأصوات على القرآن وهو الصحيح . قال أبو سليمن وأخبرناه محمد بن هاشم حدثنا الدبري عن عبد الرزاق
أخبرنا معمر عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زينوا أصواتكم بالقرآن
والمعنى اشغلوا أصواتكم بالقرآن والهجوا بقراءته واتخذوه شعارا وزينة وفيه دليل على هذه الرواية من طريق منصور
أن المسموع من قراءة القاري هو القرآن وليس بحكاية للقرآن . قال أبو داود حدثنا عثمن بن أبي شيبة حدثنا سفين بن عيينة عن
عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من
لم يتغن بالقرآن . قال الشيخ هذا يتأول على وجوه أحدها تحسين الصوت والوجه الثاني الاستغناء بالقرآن عن غيره وإليه ذهب سفين
بن عيينة قال يتغنى الرجل بمعنى استغنى قال الأعشى وكنت امرأ زمنا بالعراق عفيف المناخ طويل التغني . وفيه وجه
ثالث قاله ابن الأعرابي صاحبنا . قال أبو سليمن أخبرني إبراهيم بن فراس قال سألت ابن الأعرابي عن هذا فقال إن العرب كانت تتغنى
بالركباني إذا ركبت الإبل وإذا جلست في الأفنية وعلى أكثر أحوالها فلما نزل القرآن أحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يكون القرآن هجيراهم مكان التغني بالركباني . قال أبو داود حدثنا سليمن بن داود المهري أخبرنا ابن وهب حدثني عمر بن مالك
وحيوة عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به . قوله أذن معناه استمع يقال أذنت للشيء آذن له أذنا
مفتوحة الألف والذال قال الشاعر . إن همي في سماع وأذن . قوله يجهر به زعم بعضهم أنه تفسير لقوله يتغنى به قال
وكل من رفع صوته بالشيء معلنا به فقد تغنى به . وقال أبو عاصم أخذ بيدي ابن جريج فوقفني على أشعب فقال غن ابن أخي ما بلغ
من طمعك فقال بلغ من طمعي أنه ما زفت بالمدينة جارية إلا رششت بابي طمعا أن تهدى إلي . يريد أخبره معلنا غير مسر
وهذا وجه رابع في تفسير قوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن . قال أبو داود حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد
عن عيسى بن فائد عن سعد بن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله يوم القيمة
أجذم . قال أبو عبيد الأجذم المقطوع اليد . قال ابن قتيبة الأجذم ههنا المجذوم . وقال ابن الأعرابي معناه أنه
يلقى الله خالي اليدين عن الخير كنى باليد عما تحويه اليد . وقال آخر يلقى الله لا حجة له وقد روينا عن سويد بن غفلة .

ومن باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

قال أبو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا القرآن أنزل على سبعة
أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه . قال الشيخ اختلف الناس في تفسير قوله سبعة أحرف فقال بعضهم معنى الحروف اللغات يريد أنه
نزل على سبع لغات من لغات العرب هي أفصح اللغات وأعلاها في كلامهم قالوا وهذه اللغات متفرقة في القرآن غير مجتمعة
في الكلمة الواحدة وإلى نحو من هذا أشار أبو عبيد . وقال القتيبي لا نعرف في القرآن حرفا يقرأ على سبعة أوجه . قال ابن الأنباري
هذا غلط وقد وجد في القرآن حروف يصح أن تقرأ على سبعة أحرف منها قوله وعبد الطاغوت . وقوله أرسله معنا غدا

مربع ونلعب وذكر وجوها انه يذهب في تاويل الحديث الى ان بعض القرآن انزل على سبعة احرف لا كله وذكر بعضهم فيه وجها
آخر قال وهو ان القرآن انزل مرخصا للقارئ وموسعا عليه ان يقرأه على سبعة احرف اي يقرأ باي حرف شاء منها على البدل
من صاحبه ولو اراد ان يقرأ على معنى ما قاله ابن الانباري لقيل انزل القرآن بسبعة احرف وانما قيل على سبعة احرف ليعلم
انه اريد به هذا المعنى اي انه انزل على هذا الشرط او على هذه الرخصة والتوسعة وذلك لتسهل قراءته على الناس
ولو اخذوا بان يقرأوه على حرف واحد لشق عليهم ولكان داعية للزهادة فيه وسببا للنفور منه وقيل فيه وجه آخر وهو ان
المراد به التوسعة ليس حصر العدد

ومن باب الدعاء

قال ابو داود نا القعنبي عن مالك نا
عبد الملك بن محمد بن ايمن عن عبد الله بن يعقوب بن اسحق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فكانما ينظر في النار قوله فكانما ينظر في النار انما هو تمثيل يقول كما يحذر
النار فليحذر هذا الصنيع اذ كان معلوما ان النظر الى النار والتحديق اليها يضر بالبصر وقد يحتمل ان يكون اراد بالنظر الى النار
الدنو منها والصلي بها لان النظر الى الشيء انما يتحقق عند قرب المسافة بينك وبينه والدنو منه وفيه وجه آخر وهو ان يكون معناه
كانما ينظر الى ما يوجب عليه النار فاضمر هذا في الكلام وزعم بعض اهل العلم انه انما اريد به الكتاب الذي فيه امانة او سر
يكره صاحبه ان يطلع عليه احد دون الكتب التي فيها علم فانه لا يحل منعه ولا يجوز كتمانه وقيل انه عام في كل كتاب
لان صاحب الشيء اولى بماله واحق بمنفعة ملكه وانما ياثم بكتمان العلم الذي يسأل عنه فاما ان ياثم في منعه كتابا بعينه وحبسه
عن غيره فلا وجه له والله اعلم قال ابو داود نا عثمن بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عطا
عن عائشة رضي الله عنها انها سرقت ملحفة لها فجعلت تدعو على من سرقها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبخي عنه قوله
لا تسبخي عنه معناه لا تخففي عنه بدعائك وقال الاعرابي الحمد لله على تسبيخ العروق واساغة الريق قال ابو داود نا داود
بن امية نا سفين بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول سبحان الله
وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته قوله مداد كلماته اي قدر ما يوازنها في العدد والكثرة
والمداد معنى المدد قال الشاعر ٥ رأوا بارقات بالاكف كانها مصابيح سرج اوقدت بمداد ٥ اي بمدد من الزيت
وحكى الفراء عن العرب انهم يجمعون المد مدادا قال وانشدني الحارثي ٥ ماء بئر في البحر يحسب سعره ٥ وخير مد من مداد البحر
فيكون على هذا معناه انه يضاعفه على قدر كلماته بعيار كيل او وزن او ما اشبههما من وجوه الحصر والتقدير وهذا كلام
تمثيل يراد به التقدير لان الكلام لا يقع في المكاييل ولا يدخل في الوزن ونحو ذلك والله اعلم قال ابو داود نا عبد الرحمن
بن ابرهيم نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي نا حسان بن عطية نا محمد بن ابي عائشة حدثني ابو هريرة قال قال ابو ذر يا رسول الله ذهب
اصحاب الدثور بالاجور وذكر الحديث ٥ الدثور جمع الدثر وهو المال الكثير قال ابو داود نا محمد بن كثير نا سفين عن عمرو
بن مرة عن عبد الله بن الحرث عن طليق بن قيس عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه رب تقبل توبتي واغسل

في التقريب

الحوبة الزلة والخطيئة والحوب الاثم ٥ قال ابو داود نا سليمن بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن ثابت عن ابي بردة عن الاغر المزني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة ٥ قوله يغان معناه يغطى ويلبس
على قلبي واصله من الغين وهو الغطاء وكل حائل بينك وبين شيء فهو غين ولذلك قيل للغيم غين قال ابو داود نا قتيبة بن سعيد نا
الليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن اخيه عباد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
اني اعوذ بك من الاربع من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع ٥ قوله لا يسمع معناه لا يجاب
ومن هذا قول المصلي سمع الله لمن حمده يريد استجاب الله دعاء من حمده قال الشاعر ٥ دعوت الله حتى خفت الا يكون الله يسمع ما اقول
اي لا يجيب ما ادعو به ٥ قال ابو داود نا عبيد الله بن عمر حدثني مكي بن ابرهيم حدثني عبد الله بن سعيد عن صيفي مولى افلح عن مولى ابي ايوب
عن ابي اليسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم اني اعوذ بك من الهدم واعوذ بك من التردي ومن الغرق والحرق
والهرم واعوذ بك من ان يتخبطني الشيطان عند الموت ٥ قال الشيخ استعاذته من تخبط الشيطان عند الموت هو ان يستولي
عليه الشيطان عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة او يعوقه عن اصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله او
يؤيسه من رحمة الله او يتكره الموت ويتأسف على حيوة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة الى دار الآخرة
فيختم له بالسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه وقد روي ان الشيطان لا يكون في حال اشد على ابن آدم منه في حال الموت يقول لاعوانه
دونكم هذا فانه ان فاتكم اليوم لا تلحقوه ٥ بالله نعوذ من شره ونسأله ان يبارك لنا في ذلك المصرع وان يختم لنا بخير قال
ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد نا قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من البرص والجنون والجذام
ومن سيئ الاسقام قال الشيخ يشبه ان يكون استعاذته من هذه الاسقام لانها عاهات تفسد الخلقة وتبقي الشين وبعضها
يؤثر في العقل وليست كسائر الامراض التي هي اعراض لا تدوم كالحمى والصداع وسائر الامراض التي لا تجري مجرى العاهات
وانما هي كفارات وليست بعقوبات والله اعلم

كتاب الجنائز

قال ابو داود نا عبد العزيز بن يحيى
نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن ابي في مرضه
الذي مات فيه فلما دخل عليه عرف فيه الموت قال قد كنت انهاك عن حب يهود قال فقد ابغضهم اسعد بن زرارة فمه فلما مات
اتاه ابنه فقال يا رسول الله ان عبد الله بن ابي قد مات فاعطني قميصك اكفنه فيه فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فاعطاه
اياه ٥ قال الشيخ كان ابو سعيد بن الاعرابي يتأول ما كان من تكفين النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بقميصه على وجهين احدهما
ان يكون اراد به تألف ابنه واكرامه فقد كان مسلما بريئا من النفاق والوجه الآخر ان عبد الله بن ابي كان قد كسا العباس بن عبد المطلب
قميصا فاراد صلى الله عليه وسلم ان يكافئه على ذلك لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها قال علي بن سليمن وحدثنا ابن الاعرابي
بهذه القصة نا سعدان بن نصر نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول لما كان العباس بن عبد المطلب بالمدينة
طلبت الانصار له ثوبا يكسونه فلم يجدوا قميصا يصلح عليه الا قميص عبد الله بن ابي فكسوه اياه قال ابو سليمن وكان ابنه حدثنا

بالحديث الأول الذي رواه أبو داود وزاد فيه فيما لم يذكره أبو داود قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله
قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه أو فخذيه ونفث فيه
من ريقه وألبسه قميصه والله أعلم. قال الشيخ عبد الله بن أبي منافق ظاهر النفاق أنزل الله تعالى في كفره ونفاقه آيات من القرآن
تتلى فاحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك قبل أن ينزل عليه قوله جل ذكره ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره
واحتمل أن يكون معناه ما ذهب إليه ابن الأعرابي من التأويل والله أعلم. وفي الحديث دليل على جواز التكفين بالقميص وفيه دليل على جواز إخراج
الميت من القبر بعد الدفن لعلة أو سبب.

ومن باب فضل العيادة

قال أبو داود حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة عن الحكم
عن عبد الله بن نافع عن علي قال ما من رجل يعود مريضا ممسيا إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف
في الجنة ومن أتاه مصبحا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة. قال أبو داود أسند هذا عن علي
من غير وجه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم. قوله كان له خريف في الجنة أي مخروف من ثمر الجنة فعيل بمعنى مفعول وهذا كحديثه
الآخر عائد المريض على مخارف الجنة والمعنى والله أعلم أنه بسعيه إلى عيادة المريض يستوجب الجنة ومخارفها.

ومن باب الخروج من الطاعون

قال أبو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس قال قال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم به
بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه يعني الطاعون. قال الشيخ في قوله لا تقدموا عليه إثبات
الحذر والنهي عن التعرض للتلف وفي قوله لا تخرجوا فرارا منه إثبات التوكل والتسليم لأمر الله وقضائه فأحد الأمرين تأديب وتعليم
والآخر تفويض وتسليم.

ومن باب موت الفجاءة

قال أبو داود حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن منصور عن تميم
بن سلمة أو سعد بن عبيدة عن عبيد بن خالد السلمي رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال مرة عن عبيد
قال موت الفجاءة أخذة الأسف. الأسف الغضبان ومن هذا قوله سبحانه فلما آسفونا انتقمنا منهم ومعناه والله أعلم أنهم فعلوا
ما أوجب الغضب عليهم والانتقام منهم.

ومن باب فضل من مات في الطاعون

قال أبو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله
بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فإذا وجب
فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت فقالت ابنته والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا فإنك قد
كنت قضيت جهازك فقال رسول الله إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون
شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد. قال الشيخ أصل الوجوب

في اللغة السقوط قال الله تعالى فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وهو أن يميل فيسقط وإنما يكون ذلك إذا زهقت نفسها ويقال للشمس
إذا غابت وجبت الشمس وقوله والمرأة تموت بجمع هو أن تموت وفي بطنها ولد وهي أيضا المرأة التي لم يمسها رجل.

ومن باب ما يستحب من حسن الظن بالله

قال أبو داود نا مسدد نا عيسى بن يونس نا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن. قال الشيخ إنما يحسن بالله
الظن من حسن عمله فكأنه قال أحسنوا أعمالكم يحسن ظنكم بالله فإن من ساء عمله ساء ظنه وقد يكون أيضا حسن الظن بالله من
ناحية الرجاء وتأميل العفو والله جواد كريم لا آخذنا الله بسوء أفعالنا ولا وكلنا إلى حسن أعمالنا برحمته.

ومن باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت

قال أبو داود نا الحسن بن علي نا ابن أبي مريم أنا يحيى بن أيوب عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت
دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها. قال الشيخ أما
أبو سعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره وقد روي في تحسين الكفن أحاديث وقد تأوله بعض العلماء على خلاف ذلك فقال معنى الثياب العمل
كنى بها عنه يريد أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو عمل سيء قال والعرب تقول فلان طاهر الثياب إذا وصفوه بطهارة
النفس والبراءة من العيب ودنس الثياب إذا كان بخلاف ذلك واستدل في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة عراة
فدل ذلك على أن معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن وقال بعضهم البعث غير الحشر فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب
والحشر مع العري والحفا والله أعلم.

ومن باب في التعزية

قال أبو داود نا يزيد بن خالد بن عبد الله
بن موهب نا المفضل عن ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما
يعني ميتا فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه فلما حاذى بابه وقف فإذا نحن بامرأة مقبلة قال أظنه عرفها
فلما ذهبت إذا هي فاطمة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرجك يا فاطمة من بيتك قالت أتيت يا رسول الله أهل هذا الميت
فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر
فيها ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا في ذلك فسألت ربيعة عن الكدى فقال القبور فيما أحسب. الكدى جمع
الكدية وهي القطعة الصلبة من الأرض والقبور إنما تحفر في المواضع الصلبة لئلا تنهار والعرب تقول ما هو إلا ضب كدية
إذا وصفوا الرجل بالدهاء والإرب ويقال أكدى الرجل إذا حفر فأفضى إلى الصلابة ويضرب به المثل فيمن أخفق فلم ينجح في طلبته.

ومن باب في النوح

قال أبو داود نا هناد بن السري عن عبدة وأبي معاوية المعنى عن هشام بن عروة عن
أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فذكر ذلك لعائشة فقالت وهل تعني ابن عمر إنما مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم على قبر يهودي فقال إن صاحب هذا ليعذب وأهله يبكون عليه ثم قرأت ولا تزر وازرة وزر أخرى
يهودي. قال الشيخ قد يحتمل أن يكون الأمر في هذا على ما ذهبت إليه عائشة لأنها قد روت أن ذلك إنما كان في شأن يهودي والخبر
المفسر أولى من المجمل ثم احتجت له بالآية وقد يحتمل أن يكون ما رواه ابن عمر صحيحا من غير أن يكون فيه خلاف الآية وذلك أنهم كانوا

يوصون اهليهم بالبكاء والنوح عليهم وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في اشعارهم كقول القائل اذا مت فانعيني بما انا اهله
وشقي علي الجيب يا ابنة معبد وكقول لبيد فقوما فقولا بالذي تعلمانه ولا تخمشا وجها ولا تحلقا الشعر
وقولا هو المرء الذي لا صديقه اضاع ولا خان الخليل ولا غدر الى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر
ومثل هذا كثير في اشعارهم واذا كان كذلك فالميت انما تلزمه العقوبة في ذلك بما تقدم من امره اياهم بذلك وقت حياته وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها
وفيه وجه آخر ذهب اليه بعض اهل العلم قال وتاويله انه مخصوص في بعض الاموات الذين وجب عليهم العذاب بذنوب اقترفوها وجرى
من قضاء الله سبحانه فيهم ان يكون عذابهم وقت البكاء ويكون ذلك كقولهم مطرنا بنوء كذا اي عند نوء كذا كذلك قوله ان الميت يعذب
ببكاء اهله عليه اي عند بكائهم عليه لاستحقاقه ذلك بذنبه ويكون ذلك حالا لا سببا لانا لو جعلناه سببا لكان مخالفا للقرآن
وهو قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى وقولها وهل ابن عمر معناه ذهب وهله الى ذلك يقال وهل الرجل ووهم بمعنى واحد
كل ذلك بفتح الهاء فاذا اردت انه فزع قلت وهل بكسر الهاء ومعناه فزع

ومن باب الشهيد يغسل

قال ابو داود نا قتيبة بن داود المهري نا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره ان انس بن مالك حدثهم ان شهداء احد لم يغسلوا
ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم قال ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا زيد بن الحباب قال ابو داود ونا قتيبة نا ابو صفوان عن اسامة
عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حمزة وقد مثل به فقال لولا ان تجد صفية في نفسها لتركته حتى
تاكله العافية حتى يحشر من بطونها وقلت الثياب وكثرت القتلى فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد
زاد قتيبة ثم يدفنون في قبر واحد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال ايهم اكثر قرآنا فيقدمه الى القبلة العافية السباع والطير
التي تقع على الجيف فتاكلها وتجمع على العوافي وفيه من الفقه ان الشهيد لا يغسل وهو قول عوام اهل العلم وفيه انه لا يصلى عليه
واليه ذهب اكثر العلماء وقال ابو حنيفة لا يغسل ولكن يصلى عليه ويقال ان المعنى في ترك غسله ما جاء ان الشهيد ياتي يوم القيامة وكلمه
يدمى الريح ريح المسك واللون لون الدم وقد يوجد الغسل في الاحياء مقرونا بالصلوة وكذلك الوضوء لا يجب التطهر على احد
الا من اجل صلوة يصليها الا ان الميت لا فعل له فامرنا ان نغسله لنصلي عليه فاذا اسقط الغسل سقطت الصلوة والله اعلم
والحديث مستغني بنفسه عن الاستشهاد له بدلائل الاصول وفيه جواز ان يدفن الجماعة في القبر الواحد وان افضلهم يقدم الى
القبلة واذا ضاقت الاكفان وكانت الضرورة جاز ان يكفن الجماعة منهم في الثوب الواحد قال ابو داود نا عباس العنبري نا
عثمان بن عمر نا اسامة عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره
قال الشيخ قد تاول قوم ترك الصلوة على قتلى احد على معنى اشتغاله في ذلك اليوم عنهم وليس هذا بتاويل صحيح لانه قد دفنهم
مع قيام الشغل ولم يتركهم على وجه الارض واكثر الروايات انه لم يصل عليهم وقد تاول بعضهم ما روي من صلوته على حمزة
فجعلها بمعنى الدعاء زيادة خصوصية له وتفضيلا له على سائر اصحابه والله اعلم

ومن باب كيف غسل الميت

قال ابو داود نا القعنبي عن مالك ح قال ونا مسدد نا حماد بن زيد المعنى عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا
او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه ولم يقل مسدد دخل علينا
الحقو الازار وقوله اشعرنها اياه يريد اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي جسدها وفيه ان عدد الغسلات وترا سنة
وان من السنة ان يكون في آخر الماء شيء من الكافور وان يغسل الميت بالسدر او بما في معناه من اشنان ونحوه اذا كان على
بدنه شيء من الدرن او الوسخ قال ابو داود نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت ضفرنا
راسها ثلثة تريد ثلثة قرون والضفر اصله الفتل وفيه دليل على جواز تسريح لحية الميت

ومن باب الكفن

قال ابو داود نا محمد بن كثير نا سفين عن الاعمش عن ابي وائل عن خباب بن الارت قال قتل مصعب بن عمير يوم احد ولم يكن له الا
نمرة كنا اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه
واجعلوا على رجليه من الاذخر النمرة ضرب من الاكسية وفيه من الفقه ان الكفن من راس المال وان الميت اذا استغرق
كفنه جميع التركة كان احق به من الورثة

ومن باب الغسل من غسل الميت

قال ابو داود نا احمد بن صالح نا ابن ابي فديك حدثني ابن ابي ذئب عن القسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل
الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضا قال الشيخ لا اعلم احدا من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ولا الوضوء من حمله
ويشبه ان يكون الامر في ذلك على الاستحباب وقد يحتمل ان يكون المعنى فيه ان غاسل الميت لا يكاد يامن ان يصيبه نضح
من رشاش المغسول وربما كان على بدن الميت نجاسة فاذا اصابه نضحه وهو لا يعلم مكانه كان عليه غسل جميع البدن ليكون
الماء قد اتى على الموضع الذي اصابه النجس من بدنه وقد قيل في معنى قوله فليتوضا اي ليكن على وضوء ليتهيأ له الصلوة على
الميت والله اعلم وفي اسناد الحديث مقال

ومن باب الركوب في الجنازة

قال ابو داود نا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن سماك سمع جابر بن سمرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ونحن شهود ثم اتي بفرس فعقل حتى ركبه
فجعل يتوقص به ونحن نسعى حوله التوقص ان يرفع يديه ويثب به وثبا متقاربا واصل الوقص الكسر

ومن باب المشي امام الجنازة

قال ابو داود نا القعنبي نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون امام الجنازة قال الشيخ اكثر اهل العلم على استحباب المشي امام الجنازة
وكان اكثر الصحابة يفعلون ذلك وقد روي عن علي بن ابي طالب وابي هريرة انهما كانا يمشيان خلف الجنازة وقال اصحاب الراي
لا باس بالمشي امام الجنازة والمشي خلفها احب الينا وقال الاوزاعي هو في سعة وخلفها افضل فاما الراكب فلا اعلمهم اختلفوا
في انه يكون خلف الجنازة قال ابو داود نا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة قال وحسب ان
اهل زياد اخبروني انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها

وعن يمينها ويسارها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة ٥ قال الشيخ اختلف الناس في الصلوة على السقط فروي
عن ابن عمر انه قال يصلى عليه وان لم يستهل وبه قال ابن سيرين وابن المسيب وقال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه كل ما نفخ فيه الروح
وتمت له اربعة اشهر وعشر صلي عليه وقال اسحق انما الميراث بالاستهلال فاما الصلوة فانه يصلى عليه لانه نسمة تامة قد كتب
عليه الشقاء والسعادة فلاي شيء يترك الصلوة عليه وروي عن ابن عباس انه قال اذا استهل ورث وصلي عليه وعن جابر اذا
استهل صلي عليه وان لم يستهل لم يصل عليه وبه قال اصحاب الراي وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي ٥ ومن باب الامام يصلي على من قتل نفسه
قال ابو داود نا ابن نفيل نا زهير نا سماك حدثني جابر بن سمرة قال نحر رجل نفسه بمشقص فاخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اذا لا اصلي عليه ٥ المشقص نصل عريض وترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة عليه معناه العقوبة له والردع لغيره عن
مثل فعله وقد اختلف الناس في هذا فكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلوة على من قتل نفسه وكذلك قال الاوزاعي وقال اكثر الفقهاء
يصلى عليه ٥ ومن باب الصلوة على من قتلته الحدود قال ابو داود نا ابو كامل نا ابو عوانة عن ابي بشر جعفر قال حدثني نفر
من اهل البصرة عن ابي برزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلوة عليه ٥ قال الشيخ كان الزهري
يقول يصلى على الذي يقاد منه في حد ولا يصلى على من قتل في رجم وروي عن علي بن ابي طالب انه امر ان يصلى على شراحة
وقد رجمها وهو قول اكثر العلماء وقال الشافعي لا يترك الصلوة على احد من اهل القبلة برا كان او فاجرا وقال اصحاب الراي والاوزاعي
يغسل المرجوم ويصلى عليه وقال مالك من قتله الامام في حد من الحدود فلا يصلي عليه الامام ويصلي عليه اهله ان شاؤوا او غيرهم وقال احمد
بن حنبل لا يصلي الامام على قاتل نفس ولا غال وقال ابو حنيفة من قتل من المحاربين او صلب لم يصل عليه وكذلك الفئة الباغية لا يصلى
على قتلاهم وذهب بعض اصحاب الشافعي الى ان تارك الصلوة اذا قتل لم يصل عليه ويصلى على من سواه ممن قتل في حد او قصاص ٥
ومن باب الصلوة على الطفل قال ابو داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد نا ابي عن ابن اسحق
حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت مات ابرهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ قال الشيخ كان بعض اهل العلم يتاول على انه انما ترك الصلوة عليه لانه قد استغنى ببنوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قربة الصلوة كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلوة عليهم وقد روى عطاء مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابرهيم
ورواه ابو داود في هذا الباب قال نا سعيد بن يعقوب الطالقاني عن ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء قال الشيخ وهذا اولى
الامرين وان كان حديث عائشة احسن اتصالا وقد روي ان الشمس قد خسفت يوم وفاة ابرهيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
الخسوف فاشتغل بها عن الصلوة عليه والله اعلم ٥ ومن باب الصلوة على الجنازة في المسجد قال ابو داود نا
سعيد بن منصور نا فليح بن سليمن عن صالح بن عجلان ومحمد بن عبد الله بن عباد عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت والله ما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد قال ابو داود نا مسدد نا يحيى عن ابن ابي ذئب قال حدثني صالح مولى التوأمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه ٥ قال الشيخ الحديث الاول اصح وصالح

مولى التوأمة ضعفوه وكان قد نسي حديثه في آخر عمره وقد ثبت ان ابا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد ومعلوم ان عامة المهاجرين
والانصار شهدوا الصلوة عليهما ففي تركهم انكاره دليل على جوازه وقد يحتمل ان يكون معناه ان ثبت الحديث متاولا
على نقصان الاجر وذلك ان من صلى عليها في المسجد فان الغالب انه ينصرف الى اهله ولا يشهد دفنه وان من سعى الى الجبان
فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه فاحرز اجر القيراطين وهو ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى على
جنازة فله قيراط ومن شهد دفنها فله قيراطان والقيراط مثل احد وقد يؤجر ايضا على كثرة خطاه فصار الذي يصلي عليها
في المسجد منقوص الاجر بالاضافة الى من صلى عليها بره والله اعلم ٥ ومن باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها قال
ابو داود نا عثمن بن ابي شيبة نا وكيع نا موسى بن علي بن رباح قال سمعت ابي يحدث انه سمع عقبة بن عامر قال ثلث ساعات كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة
حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب او كما قال ٥ قوله تضيف معناه تميل وتجنح للغروب يقال ضاف الشيء يضيف
بمعنى مال ومنه اشتق اسم الضيف يقال ضفت الرجل اذا ملت نحوه وكنت له ضيفا واضفته اذا املته الى رحلك فقربته
واختلف الناس في جواز الصلوة على الجنازة والدفن في هذه الساعات الثلث فذهب اكثر اهل العلم الى كراهية الصلوة على الجنائز
في الاوقات التي تكره الصلوات فيها وروي ذلك عن ابن عمر وهو قول عطاء والنخعي والاوزاعي وكذلك قال سفين الثوري واصحاب
الراي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وكان الشافعي يرى الصلوة على الجنائز اي ساعة شاء من ليل او نهار وكذلك الدفن اي وقت
كان من ليل او نهار قال الشيخ قول الجماعة اولى لموافقة الحديث ٥ ومن باب الامام اين يقوم من الميت اذا صلى عليه
قال ابو داود نا داود بن معاذ نا عبد الوارث عن نافع ابي غالب قال صليت خلف انس بن مالك على جنازة عبد الله بن عمير فقام عند راسه فكبر
اربع تكبيرات ثم صلى على امراة فقام عند عجيزتها فقيل له هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها
اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المراة قال نعم قال وذكر انس انه شهد حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان رجل
من المشركين يحمل على المسلمين فيدقهم ويحطمهم ثم هزمهم الله وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الاسلام فقال رجل يعني من اصحاب
رسول الله ان علي نذرا ان جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لاضربن عنقه فجيء بالرجل فقال يا رسول الله تبت
الى الله فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه ليفي الرجل بنذره فجعل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليامره بقتله وجعل
يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتله فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يصنع شيئا بايعه فقال الرجل يا رسول الله
نذري فقال اني لم امسك عنه منذ اليوم الا لتوفي بنذرك قال يا رسول الله افلا اومضت الي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ليس لنبي ان يومض ٥ الايماض الرمز بالعين والايماء بها ومنه وميض البرق وهو لمعانه واما قوله ليس لنبي ان يومض
فان معناه انه لا يجوز له فيما بينه وبين ربه ان يضمر شيئا ويظهر خلافه لان الله تعالى انما بعثه باظهار الدين واعلان
الحق فلا يجوز له ستره وكتمانه لان ذلك خداع ولا يجوز له ان يومن رجلا في الظاهر ويخفره في الباطن وفي الحديث

دليل على أن الإمام بالخيار بين قتل الرجال البالغين من الأسارى وبين حقن دمائهم ما لم يسلموا فإذا أسلموا فلا سبيل عليهم وقد
اختلف الناس في موقف الإمام من الجنازة فقال أحمد بن حنبل يقوم من المرأة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء صدره وقال أصحاب
الرأي يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر وأما التكبير فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس وأربع وكان آخر ما كبر أربعا
وكان علي بن أبي طالب يكبر على أهل بدر ست تكبيرات وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعا وكان ابن عباس
يرى التكبير على الجنازة ثلاثا

ومن باب الصلوة على القبر

قال أبو داود حدثنا سليمن بن حرب ومسدد
قالا حدثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن امرأة سوداء أو رجلا كان يقم المسجد ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه
فقيل مات فقال ألا آذنتموني به قال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليه قوله يقم معناه يكنس والقمامة الكناسة وفيه
بيان جواز الصلوة على القبر لمن لم يلحق الصلوة على الميت قبل الدفن

ومن باب كراهية الذبح عند الميت

قال أبو داود حدثنا يحيى بن موسى البلخي حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عقر في الإسلام
قال الشيخ كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته
فيطعمها الأضياف فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير فيكون مطعما بعد مماته كما كان مطعما في حياته قال الشاعر
عقرت على قبر النجاشي ناقتي ۞ بأبيض عضب أخلصته صياقله ۞ على قبر من لو أنني مت قبله ۞ لهانت عليه عند قبري رواحله ۞
ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة راكبا ومن لم يعقر عنه حشر راجلا وكان هذا
على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت

ومن باب في البناء على القبر

قال أبو داود حدثنا أحمد
بن حنبل حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن
يقعد على القبر وأن يقصص وأن يبنى عليه قال الشيخ نهيه عن القعود على القبر يتأول على وجهين أحدهما أن يكون ذلك في
القعود عليه للحدث والوجه الآخر كراهية أن يطأ القبر بشيء من بدنه وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا متكئا
على قبر فقال له لا تؤذ صاحب القبر والتقصيص التجصيص والقصة شيء شبيه بالجص

ومن باب المشي بين القبور في النعل

قال أبو داود حدثنا سهل بن بكار حدثنا الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير السدوسي عن بشير بن نهيك عن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينما أنا أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ حانت منه نظرة فإذا رجل يمشي بين القبور عليه نعلان فقال يا صاحب
السبتيتين ويحك ألق سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما ۞ قال أبو داود حدثنا
محمد بن سليمن الأنباري حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن العبد إذا وضع في قبره
وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم قال الأصمعي السبتية من النعال ما كان مدبوغا بالقرظ قال الشيخ وخبر
أنس يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور والماشي بحضرتها وبين ظهرانيها فأما خبر السبتيتين فيشبه
أن يكون إنما كره ذلك لما فيهما من الخيلاء وذلك أن نعال السبت من لباس أهل الترفه والتنعم قال الشاعر يمدح رجلا

صنع الطعام لأهل الميت ۞ ... قال جعفر ... اصنعوا لآل جعفر طعاما ... قال جرير بن عبد الله كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة ۞ ...

يحذى نعال السبت ليس بتوأم

وقال النابغة

رقاق النعال طيب حجزاتهم ۞ يحيون بالريحان يوم السباسب

فأحب صلى الله عليه وسلم أن يكون دخوله المقابر على زي أهل التواضع ولباس أهل الخشوع والله أعلم ۞

ومن باب ما يقول الرجل إذا مر بالقبور

قال أبو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون
قال الشيخ فيه من العلم أن السلام على الموتى كهو على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم ولا يقدم الاسم على الدعاء كما تفعله
العامة وكذلك كل دعاء بخير كقوله سبحانه رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وكقوله سلام على إل ياسين وقال في خلاف ذلك
وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين فقدم الاسم على الدعاء وفيه أنه سمى المقابر دارا فدل أن اسم الدار يقع من جهة اللغة
على الربع العامر المسكون وعلى الخراب غير المأهول كقول الشاعر ۞ يا دار مية بالعلياء فالسند ۞ أقوت وطال عليها سالف الأبد
وأما قوله وإنا إن شاء الله بكم لاحقون فقد قيل إن ذلك ليس على معنى الاستثناء الذي يدخل الكلام لشك وارتياب ولكنه
عادة المتكلم يحسن بذلك كلامه ويزينه كما يقول الرجل لصاحبه إنك إن أحسنت إلي شكرتك إن شاء الله وإن ائتمنتني
لم أخنك إن شاء الله ونحو ذلك من الكلام وهو لا يريد به الشك في كلامه وقد قيل إنه دخل المقبرة ومعه قوم مؤمنون متحققون
بالإيمان والآخرون يظن بهم النفاق فكان استثناؤه منصرفا إليهم دون المؤمنين فمعناه اللحوق بهم في الإيمان وقيل
إن الاستثناء إنما وقع في استصحاب الإيمان إلى الموت لا في نفس الموت والله أعلم

ومن باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات

قال أبو داود حدثنا عثمن بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال وقصت برجل محرم ناقته
فقتلته فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا ۞ قوله وقصت به ناقته
يريد أنها صرعته فدقت عنقه وأصل الوقص الدق والكسر وفيه من الفقه أن حرم الرجل في رأسه وأن المحرم إذا
مات من به سنة الأحياء في اجتناب الطيب ۞

ومن باب الصلوة على المسلم يليه أهل الشرك

قال أبو داود
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم
الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات ۞ قال الشيخ النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم
وصدقه على نبوته إلا أنه كان يكتم إيمانه والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه إلا أنه كان بين ظهراني
أهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلوة عليه فلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل ذلك إذ هو نبيه ووليه
وأحق الناس به فهذا والله أعلم هو السبب الذي دعاه إلى الصلوة عليه بظهر الغيب فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان
وقد قضي حقه في الصلوة عليه فإنه لا يصلى عليه من كان ببلد آخر غائبا عنه فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر كانت
السنة أن يصلى عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير
جهة القبلة وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهية الصلوة على الميت الغائب وزعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا

دل على ان الامام يحاذي من الرجال الرأس وغيره من الاسارى وهي من حمى دمايهم ما لم يسلموا فاذا اسلموا فلا سبيل عليهم وقد
اختلف الناس في موقف الامام من الجنازة فقال احمد بن حنبل يقوم من المرأة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء صدره وقال اصحاب
الراي يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر وأما التكبير فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس واربع وكان آخر ما كبر اربعا
وكان علي بن ابي طالب [illegible] يكبر على اهل بدر ست تكبيرات وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعا وكان ابن عباس
يرى التكبير على الجنازة ثلاثا

ومن باب الصلوة على القبر

قال ابو داود حدثنا سليمن بن حرب ومسدد
قالا حدثنا حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان امرأة سوداء او رجلا كان يقم المسجد ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه
فقيل مات فقال الا آذنتموني به قال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليه قوله يقم معناه يكنس والقمامة الكناسة وفيه
بيان جواز الصلوة على القبر لمن لم يلحق الصلوة على الميت قبل الدفن

ومن باب كراهية الذبح عند الميت

قال ابو داود حدثنا يحيى بن موسى البلخي حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عقر في الاسلام
قال الشيخ كان اهل الجاهلية يعقرون الابل على قبر الرجل الجواد ويقولون نجازيه على فعله لانه كان يعقرها في حياته
فيطعمها الاضياف فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير فيكون مطعما بعد مماته كما كان مطعما في حياته قال الشاعر
عقرت على قبر النجاشي ناقتي ۞ بابيض عضب اخلصته صياقله ۞ على قبر من لو انني مت قبله ۞ لهانت عليه عند قبري رواحله ۞
ومنهم من كان يذهب في ذلك الى انه اذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة راكبا ومن لم يعقر عنه حشر راجلا وكان هذا
على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت

ومن باب في البناء على القبر

قال ابو داود حدثنا احمد
بن حنبل حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
يقعد على القبر وان يقصص وان يبنى عليه قال الشيخ نهيه عن القعود على القبر يتأول على وجهين احدهما ان يكون ذلك في
القعود عليه للحدث والوجه الآخر كراهية ان يطأ القبر بشيء من بدنه وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا اتكأ [illegible]
على قبر فقال له لا تؤذ صاحب القبر والتقصيص التجصيص والقصة شيء شبيه بالجص

ومن باب المشي بين القبور في النعل

قال ابو داود حدثنا سهل بن بكار حدثنا الاسود بن شيبان عن خالد بن سمير السدوسي عن بشير بن نهيك عن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينا انا اماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ حانت منه نظرة فاذا رجل يمشي بين القبور عليه نعلان فقال يا صاحب
السبتيتين ويحك الق سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما ۞ قال ابو داود حدثنا
محمد بن سليمن الانباري حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره
وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم قال الاصمعي السبتية من النعال ما كان مدبوغا بالقرظ قال الشيخ وخبر
انس يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور والماشي بحضرتها وبين ظهرانيها فاما خبر السبتيتين فيشبه
ان يكون انما كره ذلك لما فيهما من الخيلاء وذلك ان نعال السبت من لباس اهل الترفه والتنعم قال الشاعر يمدح رجالا
يحذى نعال السبت ليس بتوأم وقال النابغة ۞ رقاق النعال طيب حجزاتهم يحيون بالريحان يوم السباسب
فاحب صلى الله عليه وسلم ان يكون دخوله المقابر على زي اهل التواضع ولباس اهل الخشوع والله اعلم

ومن باب ما يقول الرجل اذا مر بالقبور

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
قال الشيخ فيه من العلم ان السلام على الموتى كهو على الاحياء في تقديم الدعاء على الاسم ولا يقدم الاسم على الدعاء كما تفعله
العامة وكذلك كل دعاء بخير كقوله سبحانه رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وكقوله سلام على آل ياسين وقال في خلاف ذلك
وان عليك لعنتي الى يوم الدين فقدم الاسم على الدعاء وفيه انه سمى المقابر دارا فدل ان اسم الدار يقع من جهة اللغة
على الربع العامر المسكون وعلى الخراب غير المأهول كقول الشاعر ۞ يا دار مية بالعلياء فالسند ۞ اقوت وطال عليها سالف [illegible]
واما قوله وانا ان شاء الله بكم لاحقون فقد قيل ان ذلك ليس على معنى الاستثناء الذي يدخل الكلام لشك وارتياب ولكنه
عادة المتكلم يحسن بذلك كلامه ويزينه كما يقول الرجل لصاحبه انك ان احسنت الي شكرتك ان شاء الله وان ائتمنتني
لم اخنك ان شاء الله ونحو ذلك من الكلام فهو لا يريد به الشك في كلامه وقد قيل انه دخل المقبرة ومعه قوم مؤمنون متحققون
بالايمان والآخرون يظن بهم النفاق فكان استثناؤه منصرفا اليهم دون المؤمنين فمعناه اللحوق بهم في الايمان وقيل [illegible]
ان الاستثناء انما وقع في استصحاب الايمان الى الموت لا في نفس الموت والله اعلم

ومن باب كيف يصنع بالمحرم اذا مات

قال ابو داود حدثنا عثمن بن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال وقصت برجل محرم ناقته
فقتلته فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا قوله وقصت به ناقته
يريد انها صرعته فدقت عنقه واصل الوقص الدق والكسر وفيه من الفقه ان حرم الرجل في رأسه وان المحرم اذا
مات سن به سنة الاحياء في اجتناب الطيب

ومن باب الصلوة على المسلم يليه اهل الشرك

قال ابو داود حدثنا
القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم
الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات قال الشيخ النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله صلى الله عليه
وصدقه على نبوته الا انه كان يكتم ايمانه والمسلم اذا مات وجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين ظهراني
اهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلوة عليه فلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل ذلك اذ هو نبيه ووليه
واحق الناس به فهذا والله اعلم هو السبب الذي دعاه الى الصلوة عليه بظهر الغيب فعلى هذا اذا مات المسلم ببلد من البلدان
وقد قضي حقه في الصلوة عليه فانه لا يصلى عليه من كان ببلد آخر غائبا عنه فان علم انه لم يصل عليه لعائق او مانع عذر كانت
السنة ان يصلى عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة فاذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان في غير
جهة القبلة وقد ذهب بعض العلماء الى كراهية الصلوة على الميت الغائب وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا

هذا الفعل إذ كان في حكم المشاهد للنجاشي لما روي في بعض الأخبار أنه قد سويت له أعلام الأرض حتى كان يبصر مكانه
وهذا تأويل فاسد لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فعل شيئا من أفعال الشريعة كان علينا متابعته والإيتساء به والتخصيص
لا يعلم إلا بدليل ومما يبين ذلك أنه صلى الله عليه وسلم خرج بالناس إلى المصلى فصف بهم فصلوا معه فعلمت أن هذا
التأويل فاسد والله أعلم ه

باب الزكوة

قال أبو داود حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال لما توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال
أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فإن الزكوة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى
رسول الله لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال قال فعرفت أنه الحق حق بيت المال
قال أبو داود ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بإسناده وشعيب بن أبي حمزة والزبيدي عن الزهري وعنبسة عن
يونس عن الزهري فقالوا عناقا قال الشيخ هذا الحديث أصل كبير في الدين وفيه أنواع من العلم وأبواب من الفقه وقد تعلق
الروافض وغيرهم من أهل البدع بمواضع شبه منه نحن نكشفها بإذن الله ونبين معانيها والله المعين عليه والموفق له
ومما يجب تقديمه في هذا أن يعلم أن أهل الردة كانوا صنفين صنف منهم ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا إلى الكفر
وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة طائفتان إحداهما أصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم
الذين صدقوه على دعواه في النبوة وأصحاب الأسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من أهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة
بأسرها منكرة لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم مدعية النبوة لغيره فقاتلهم أبو بكر حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء
وانفضت جموعهم وهلك أكثرهم والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع وتركوا الصلوة والزكوة
وغيرهما من جماع أمر الدين وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن يسجد لله تعالى على بسيط الأرض إلا في ثلثة مساجد مسجد مكة
ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس بالبحرين في قرية يقال لها جواثا ففي ذلك يقول الأعور الشني يفتخر بذلك
والمسجد الثالث الشرقي كان لنا والمنبران وفصل القول في الخطب ه أيام لا منبر في الناس نعرفه إلا بطيبة والمحجوج ذي الحجر
وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الأزد محصورين بجواثا إلى أن فتح الله تعالى على المسلمين اليمامة فقال بعضهم وهو رجل
من بني أبي بكر بن كلاب يستنجد أبا بكر ه ألا أبلغ أبا بكر رسولا وفتيان المدينة أجمعينا ه
فهل لكم إلى قوم كرام قعود في جواثا محصرينا ه كأن دماءهم في كل فج دماء البدن تغشى الناظرينا
توكلنا على الرحمن إنا وجدنا النصر للمتوكلينا ه والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلوة والزكوة
فأقروا بالصلوة وأنكروا فرض الزكوة ووجوب أدائها إلى الإمام وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي وإنما لم يدعوا بهذا الاسم

في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار أهل الردة فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما وأرخ
مبدأ قتال أهل البغي بأيام علي بن أبي طالب عليه السلام إذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل الشرك وفي ذلك دليل
على تصويب رأي علي في قتال أهل البغي وأنه إجماع من الصحابة كلهم وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكوة من كان
يسمح بالزكوة ولا يمنعها إلا أن رؤساءهم صدوهم عن الرأي وقبضوا على أيديهم في ذلك كبني يربوع فإنهم قد جمعوا
صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر فمنعهم مالك بن نويرة عن ذلك وفرقها فيهم وقال في شعر له
وقلت لقومي هذه صدقاتكم مصررة أخلافها لم تجدد ه سأجعل نفسي دون ما تتقونه وأرهن يوما بما قلته يدي
وقال بعض شعرائهم ممن سلك هذه الطريقة في منع الزكوة يحرض قومه ويلومهم على قتال من طالبهم بها ه
أطعنا رسول الله ما دام بيننا فيا عجبا ما بال ملك أبي بكر ه وإن الذي سالوكم فمنعتم لكالتمر أو أحلى لديهم من التمر
سنمنعهم ما دام فينا بقية كرام على العزاء في ساعة العسر ه قال أبو سليمان وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت
الشبهة لعمر فراجع أبا بكر وناظره واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم نفسه وماله وكان هذا من عمر تعلقا بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه
فقال له أبو بكر إن الزكوة حق المال يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين
لا يجب بأحدهما والآخر معدوم ثم قايسه بالصلوة ورد الزكوة إليها فكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلوة
كان إجماعا من رأي الصحابة ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم
ومن أبي بكر بالقياس ودل ذلك على أن العموم يخص بالقياس وأن جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد
من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته به فلما استقر عند عمر صحة رأي أبي بكر وبان له صوابه تابعه على قتال
القوم وهو معنى قوله فلما رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر عرفت أنه الحق يشير إلى انشراح صدره بالحجة التي
أدلى بها والبرهان الذي أقامه نصا ودلالة وقد زعم قوم من الروافض أن عمر إنما أراد بهذا القول تقليد أبي بكر وأنه
كان يعتقد له العصمة والبراءة عن الخطأ وليس ذلك كما زعموا وإنما وجهه ما أوضحته لك وبينته وزعم الزاعمون
منهم أن أبا بكر أول من سمى المسلمين كفارا وأن القوم كانوا متأولين في منع الزكوة وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله
خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلوتك سكن لهم خطاب خاص في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم
دون غيره وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلوة على المتصدق ما للنبي
صلى الله عليه وسلم ومثل هذه الشبهة إذا وجد كان مما يعذر فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم وكان ما جرى من أبي بكر عليهم عسفا
وسوء سيرة وزعم بعض هؤلاء أن القوم كانوا قد اتهموه ولم يأمنوه على أموالهم إلى ما يشبه هذا من الكلام الذي لا حاصل
له ولا طائل فيه قال الشيخ وهؤلاء قوم لا خلاق لهم في الدين وإنما رأس أموالهم البهت والتكذيب والوقيعة

في السلف وقد بينا ان اهل الردة كانوا اصنافا منهم من ارتد عن الملة ودعا الى نبوة مسيلمة وغيرهم ومنهم من ترك الصلوة والزكوة
وانكر الشرايع كلها وهولاء هم الذين سماهم الصحابة كفارا ولذلك راى ابو بكر سبي ذراريهم وساعده على ذلك اكثر الصحابة
واستولد علي رضي الله عنه جارية من سبي حنيفة فولدت له محمد بن علي الذي يدعى ابن الحنفية ثم لم ينقض عصر الصحابة
حتى اجمعوا ان المرتد لا يسبى فاما مانعوا الزكوة منهم المقيمون على اصل الدين فانهم اهل بغي ولم يسموا على الانفراد
منهم كفارا وان كانت الردة قد اضيفت اليهم لمشاركتهم المرتدين في بعض ما منعوه من حقوق الدين وذلك ان الردة
اسم لغوي وكل من انصرف عن امر كان مقبلا اليه فقد ارتد عنه وقد وجد من هولاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع
الحق فانقطع عنهم اسم الثنا والمدح بالدين وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا ولزوم
الاسم اياهم صدقا فاما قوله عز وجل خذ من اموالهم صدقة وما ادعوه من وقوع الخطاب فيه خاصا لرسول الله صلى الله عليه
فان خطاب كتاب الله عز وجل على ثلثة اوجه خطاب عام كقوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية وكقوله كتب عليكم
الصيام في نحو ذلك من اوامر الشريعة وخطاب خاص للنبي صلى الله عليه وسلم لا يشركه في ذلك غيره وهو ما ابين به عن غيره
بسمة التخصيص وقطع التشريك كقوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك وكقوله خالصة لك من دون المومنين وخطاب
مواجهة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو وجميع امته في المراد به سوا كقوله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وكقوله
واذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وكقوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة في نحو ذلك من خطاب المواجهة
فكل من دلكت له الشمس كان عليه اقامة الصلوة واجبة وكل من اراد قراة القران كان الاستعاذة معتصما له وكل
من حضره العدو وخاف فوت الصلوة اقامها على الوجه الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنها لامته ومن هذا
النوع قوله خذ من اموالهم صدقة فعلى القايم بعده بامر الامة ان يحتذي حذوه في اخذها منهم وانما الفايدة في مواجهة
النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب انه هو الداعي الى الله سبحانه والمبين عنه معنى ما اراده فقدم اسمه في الخطاب ليكون سلوك
الامة في شرايع الدين على حسب ما ينهجه ويبينه لهم وعلى هذا المعنى قوله يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن فافتتح
الخطاب بالتنويه باسمه خصوصا وخاطبه وساير امته بالحكم عموما وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد به غيره
كقوله فان كنت في شك مما انزلنا اليك فسل الذين يقرون الكتاب من قبلك الى قوله فلا تكونن من الممترين ولا يجوز ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم قد شك قط في شي مما انزل اليه وكقوله ان اشكر لي ولوالديك الي المصير وقال وبالوالدين احسانا وهذا خطاب
لم يتوجه عليه ولم يلزمه حكمه لامرين احدهما انه لم يدرك الابوين ولا كان واجبا عليه لو ادركهما ان يحسن اليهما او يشكرهما
احسان الاباء المسلمين وشكرهم فاما التطهير والتزكية والدعا من الامام لصاحب الصدقة فان الفاعل لها قد ينال
ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله فيها وكل ثواب موعود على عمل من الطاعات كان في زمان حيوته صلى الله عليه وسلم
فانه باق غير منقطع بوفاته وقد يستحب للامام ولعامل الصدقة ان يدعو للمتصدق بالنما والتزكية في ماله ويرجى

ان باق غير منقطع بوفاته

يدعوا

ان الله تعالى يستجيب ذلك ولا يخيب مسالته فيه قال الشيخ ولو لحق بيان ما تقدم في الفصل الاول من ذكر وجوب ايتا الزكوة
واداها الى القايم بعد النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل اخر كلامه عند وفاته قوله الصلوة وما ملكت ايمانكم فيعقل ان فرض الزكوة
قايم كفرض الصلوة فان القايم بالصلوة هو القايم باخذ الزكوة فلذلك قال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة
استدلالا بهذا مع ساير ما تقدم من انواع الادلة على وجوبها والله اعلم فان قيل كيف تاولت امر هذه الطايفة
التي منعت الزكوة على الوجه الذي ذهبت اليه وجعلتهم اهل بغي ارايت ان انكرت طايفة من المسلمين في زماننا فرض الزكوة
ولم يمتنعوا من ادايها الى الامام هل يكون حكمهم حكم اهل البغي قيل لا فان من انكر فرض الزكوة في هذا الزمان كان كافرا
باجماع المسلمين والفرق بين هولا وبين اوليك القوم انهم انما عذروا فيما كان منهم حتى صار قتال المسلمين اياهم على استخراج الحق
منهم دون القصد الى دمايهم لاسباب وامور لا يحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه
تبديل الاحكام ومنها وقوع الفترة بموت النبي صلى الله عليه وسلم وكان القوم جهالا بامور الدين وكان عهدهم حديثا بالاسلام
فدخلتهم الشبهة فعذروا كما عذر بعض من تاول من الصحابة في استباحة شرب الخمر قوله ليس على الذين امنوا وعملوا
الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات فقالوا نحن نشربها ونومن بالله ونعمل الصالحات
ونتقي ونصلح فاما اليوم فقد شاع دين الاسلام واستفاض علم وجوب الزكوة حتى عرفه الخاص والعام واشترك فيه الجاهل
والعالم فلا يعذر احد بتاويل يتاوله في انكارها وكذلك الامر في كل من انكر شيا مما اجمعت عليه الامة من امور الدين اذا
كان علمه منتشرا كالصلوات الخمس وصيام شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات
المحارم ونحوها من الاحكام الا ان يكون رجل حديث عهد بالاسلام لا يعرف حدوده فاذا انكر شيا منها جهلا به لم يكفر
وكان سبيله سبيل اوليك القوم في بقاء اسم الدين عليه فاما ما كان الاجماع فيه معلوما من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح
المراة على عمتها وخالتها وان قاتل العمد لا يرث وان للجدة السدس وما اشبه ذلك من الاحكام فان من انكرها
لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة وتفرد الخاصة بها وانما عرض الوهم في تاويل هذا الحديث
من رواية ابي هريرة ووقعت الشبهة فيه لمن تاوله على الوجه الذي حكيناه عنهم لكثرة ما دخله من الحذف والاختصار
وذلك لان القصد به لم يكن سياق الحديث على وجهه وذكر القصة في كيفية الردة منهم وانما قصد به حكاية ما جرى بين ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما وما تنازعاه من الحجاج في استباحة قتالهم ويشبه ان يكون ابو هريرة لم يعن بذكر القصة وسوقها على وجهها
كلها اعتمادا على معرفة المخاطبين بها اذ كانوا قد علموا وجه الامر وكيفية القصة في ذلك فلم يضر ترك اشباع البيان
مع حصول العلم عندهم به والله اعلم ويبين ذلك ان حديث ابي هريرة مختصر غير متقص ان عبد الله بن عمر وانس بن مالك
قد روياه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة شروط ومعاني لم يذكرها ابو هريرة فاما حديث انس فقد رواه ابو داود
في كتاب الجهاد من السنن قال ابو داود ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ثنا عبد الله بن المبارك عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا
صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين حدثناه ابن داسة
عنه ولحديث ابن عمر ففيه زيادة شرط الزكوة وقد رواه محمد بن اسمعيل البخاري في الجامع الصحيح قال محمد بن اسمعيل
حدثنا عبد الله بن محمد ثنا حرمي بن عمارة ثنا شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت ابي يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله . قال ابو سليمان حدثنيه خلف بن محمد ثنا ابرهيم بن معقل عنه . قال ابو سليمان في هذا
الحديث حجة لمن ذهب الى ان الكفار مخاطبون بالصلوة والزكوة وساير العبادات وذلك لانهم كانوا مقاتلين على الصلوة
والزكوة فقد عقل انهم مخاطبون بهما واما معنى الحديث وما فيه من الفقه فمعلوم ان المراد بقوله حتى يقولوا لا اله الا الله
انما هم اهل الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم انهم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف وقوله وحسابهم
على الله معناه فيما يستسرون به دون ما يخلون به من الاحكام الواجبة عليهم في الظاهر وفيه دليل على ان الكافر المستسر
بكفره لا يتعرض له اذا كان ظاهره الاسلام ويقبل توبته اذا اظهر الانابة من كفر علم باقراره انه كان يستسر به وهو
قول اكثر العلماء . وذهب انس بن مالك الى ان توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك ايضا عن احمد بن حنبل وفي قوله لو منعوني
عناقا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على وجوب الصدقة في السخال والفصلان والعجاجيل وان الواحدة
منها تجزي عن الواجب في الاربعين منها اذا كانت كلها صغارا ولا يكلف صاحبها مسنة وفيه دليل على ان حول النتاج
حول الامهات ولو كانت يستانف بها الحول لم يوجد السبيل الى اخذ العناق وقد اختلف الناس فيما يجب في السخال فقال
ابو حنيفة ومحمد بن الحسن لا شيء فيها وقد اختلف فيه عن ابي حنيفة وهذا اظهر اقاويله والى هذا ذهب احمد بن حنبل وحكي هذا عن سفين
الثوري وقد روي عن سفين ايضا انه قال ياخذ المصدق مسنة ثم يرد على رب المال فضل ما بين المسنة والصغيرة التي في ماشيته وقال
مالك فيها مسنة وقال الشافعي يوخذ من اربعين سخلة واحدة منها وهو قول الاوزاعي وابي يوسف واسحق بن راهويه واما
العقال فقد اختلفوا في تفسيره فقال ابو عبيد القسم بن سلام العقال صدقة عام وقال غيره العقال الحبل الذي يعقل به البعير
وهو ماخوذ مع الفريضة لان على صاحبها التسليم وانما يقع قبضها برباطها وقال ابن عائشة كان من عادة المصدق اذا اخذ
الصدقة ان يعمد الى قرن وهو الحبل فيقرن به بين بعيرين اي يشده في اعناقهما لئلا تشرد الابل فتسمى عند ذلك القرائن
فكل قرينين منها عقال وقال ابو العباس محمد بن يزيد النحوي اذا اخذ المصدق اعيان الابل قيل اخذ عقالا واذا اخذ اثمانها
قيل اخذ نقدا وانشد لبعضهم ٥ اتانا ابو الخطاب يضرب طبله فرد ولم ياخذ عقالا ولا نقدا ٥ وتاول
بعض اهل العلم قوله لو منعوني عقالا على معنى وجوب الزكوة فيه اذا كان من عروض التجارة فبلغ مع غيره قيمة نصاب
وفيه دليل على وجوب الزكوة في عروض التجارة وقد زعم داود ان لا زكوة في شيء من اموال التجارات ٥ وفي الحديث دليل

على ان الواحد من الصحابة اذا خالف ساير الصحابة لم يكن شاذا وان خلافه يعد خلافا وفيه دليل على ان الخلاف اذا حدث
في عصر فلم ينقرض العصر حتى زال الخلاف وصار اجماعا ان الذي مضى من الخلاف ساقط كان لم يكن وفيه دليل على ان
الردة لا تسقط عن المرتد الزكوة الواجبة في ماله

ومن باب ما تجب فيه الزكوة

ابو داود ثنا ابن مسلمة قال قرات على مالك بن انس عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ٥
قال ابو سليمان هذا الحديث اصل في بيان مقادير ما يحتمل من الاموال المواساة وايجاب الصدقة فيها واسقاطها عن القليل الذي
لا يحتملها لئلا يجحف بارباب الاموال ولا يبخس الفقراء حقوقهم وجعلت هذه المقادير اصولا وانصبة اذا
بلغتها انواع هذه الاموال وجب فيها الحق ٥ والذود اسم لعدد من الابل غير كثير ويقال انه ما بين الثلث الى العشر
ولا واحد للذود من لفظه وانما يقال للواحد منها بعير كما يقال للواحدة من النساء امراة والعرب تقول الذود الى الذود
ابل واما الوسق فهو ستون صاعا قال الاعشى يصف مطيته ٥ رحلت ستين وسقا في حقيبتها ما حملت مثلها انثى ولا ذكر
وهذا لم يرد انها حملت هذه الاوساق باعيانها فان شيئا من المطايا لا تحمل هذا القدر وانما مدح بعض الملوك فاجازه
بستين وسقا الى عامله وصك له بها فحمل الكتاب في حقيبته فهذا تفسير الوسق ٥ واما الكر فهو اثنا عشر وسقا
والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف والصاع خمسة ارطال وثلث فهذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم المشهور عند
اهل الحجاز والصاع في مذهب اهل العراق ثمانية ارطال والاواقي جمع اوقية وهي اربعون درهما يقال اوقية واواقي
مشددة الياء وقد يخفف ايضا فيقال اواق كما يقال اضحية واضاحي واضاح ولا يقال آواق كما يرويه العامة ممدودة الالف
لانها جمع اوق وقد يستدل بهذا الحديث من يرى ان الصدقة لا تجب في شيء من الخضراوات لانه يزعم انها لا توسق
ودليل الخبر ان الزكوة انما تجب فيما يوسق ويكال من الحبوب والثمار دون ما لا يكال من الفواكه والخضر ونحوها وعليه
عامة اهل العلم الا ان ابا حنيفة راى الصدقة فيها وفي كل ما اخرجته الارض الا انه استثنى الطرفاء والقصب الفارسي والحشيش
وما في معناه وفيه بيان ان النوع الذي فيه الصدقة من الحبوب والثمار لا يجب فيها شيء حتى يبلغ خمسة اوسق ٥ وفي قوله ليس
فيما دون خمس اواق صدقة بيان ان مائتي درهم اذا انتقصت شيئا في الوزن او العدد وان قل او كانت تجوز جواز مائتي درهم
او كانت ناقصة تسوى عشرين دينارا انه لا شيء فيها وفيه دليل على ان الزكوة لا تجب في الفضة بقيمتها لكن بوزنها وفيه مستدل
لمن ذهب الى ان نصاب العين اذا كان دون خمس اواق لم يجب فيه شيء واليه ذهب الشافعي وفيه دليل على ان ما زاد على المائتين فان الزكوة
تجب فيه بحسابه لان وجه دلالة قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة ايجابها في الخمس الاواقي وفيما زاد عليه وقليل الزيادة وكثيرها
سواء في مقتضى الاسم ولا خلاف ان فيما زاد على الخمسة الاوسق من التمر صدقة قلت الزيادة او كثرت وقد اسقط النبي صلى الله عليه
وسلم الزكوة عما نقص عن الخمسة الاوسق كما اسقطها عما نقص من الخمس الاواقي فوجب ان يكون حكم ما زاد على الخمس الاواقي

حكم الزيادة على الخمس الاوسق لان مخرجهما في اللفظ مخرج واحد وقد اختلف الناس فيما زاد من الورق على مايتي درهم فقال اكثر اهل العلم
يخرج عما زاد على المايتين درهم بحسابه ربع العشر قلت الزيادة او كثرت وروي ذلك عن علي بن ابي طالب عليه السلام وابن عمر وبه
قال النخعي وسفيان الثوري وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد بن الحسن وهو قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل وابي عبيد وروي عن الحسن
وعطا وطاوس والشعبي ومكحول والزهري انهم قالوا لا شي في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما وبه قال ابو حنيفة وفيه دليل على
ان الفضة لا تضم الى الذهب وانما تعتبر نصابها بنفسه ولم يختلفوا في ان الغنم لا تضم الى الابل ولا الى البقر وان التمر لا يضم
الى الزبيب واختلفوا في البر والشعير فقال اكثر العلما لا يضم واحد منهما الى الاخر وهو قول الثوري والاوزاعي واصحاب
الراي والشافعي واحمد بن حنبل وقال مالك يضم القمح الى الشعير ولا تضاف القطاني الى القمح والشعير واختلفوا في الذهب
والفضة فقال مالك والاوزاعي والثوري واصحاب الراي يضم احد الصنفين منهما الى الاخر وقال الشافعي واحمد بن حنبل لا يضم
احدهما الى الاخر ويعتبر كل واحد منهما بنفسه واليه ذهب ابن ابي ليلى وابو عبيد ولم يختلفوا في ان الضان يضم الى المعز
لان اسم الغنم يلزمهما لزوما واحدا ولا اعلم عامتهم اختلفوا في ان من كانت عنده مائة درهم وعنده عرض للتجارة
يسوى مائة درهم وحال الحول عليها ان احدهما يضم الى الاخر وتجب الزكوة فيهما ٥ ومن باب زكوة الحلي

ابو داود نا ابو كامل وحميد بن مسعدة المعنى ان خالد بن الحارث حدثهم قال نا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة
اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت
لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله
قال الشيخ قوله ايسرك ان يسورك الله بهما انما هو تاويل قوله يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم
ابو داود نا محمد بن ادريس الرازي نا عمرو بن الربيع بن طارق نا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن عمرو بن عطا
اخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عايشة فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى في يدي فتخات من ورق
فقال ما هذا يا عايشة فقلت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله قال اتودين زكاتهن قلت لا او ما شا الله قال هو حسبك من النار
الفتخات خواتيم كبار كان النسا يتختمن بها والواحدة فتخة وانشدنا ابو عمر قال انشدنا ابو العباس عن ابن الاعرابي
والله لا تمسكني بضم ٥ ولا بتقبيل ولا بشم ٥ الا بزعزاع يسلي همي ٥ يسقط منه فتخي في كمي ٥ قال ابو عمر والغالب
ان الفتخات لا تبلغ نصابا تجب فيها بمفردها زكوة وانما معناه ان تضم الى ما عندها من الحلي فتودي زكوتها منه
وقد اختلف الناس في وجوب الزكوة في الحلي فروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وابن عباس رضي الله عنهم
انهم اوجبوا فيه الزكوة وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطا وابن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري واليه ذهب
الثوري واصحاب الراي وروي عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعايشة وعن القاسم بن محمد والشعبي انهم لم يروا فيه الزكوة واليه
ذهب مالك بن انس واحمد بن حنبل واسحق وهو اظهر قولي الشافعي ٥ قال الشيخ الظاهر من الكتاب يشهد لقول من اوجبها

والاثر يؤيده ومن اسقطها ذهب الى النظر ومعه طرف من الاثر والاحتياط اداؤها والله اعلم وذهب بعض من لم ير الزكوة
فيما يلبسه الانسان من الخاتم ونحوه من زي الرجال انه اذا اتخذ خواتيم كثيرة لا يتسع لبسها اجمع ان عليه زكوتها وانما يسقط
عنه فيما كان منها على مجرى العادة ٥ ومن باب زكوة السايمة

ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد قال اخذت من ثمامة بن عبد الله بن انس كتابا زعم ان ابا بكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا
وكتبه له فاذا فيه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها نبيه فمن سيلها من المسلمين
على وجهها فليعطها ومن سيل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا
وعشرين ففيها ابنة مخاض الى ان تبلغ خمسا وثلثين فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها
ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة
الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل
الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل في فرائض
الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا
له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما
او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له
او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده الا ابنة مخاض فانها تقبل منه وشاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة
ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شي ومن لم يكن عنده الا اربع فليس فيها شي الا ان يشا ربها وفي
سائمة الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين
فاذا زادت على المائتين ففيها ثلث شياه الى ان تبلغ ثلثمائة فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة
ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشا المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان
من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فان لم تبلغ سائمة الرجل اربعين فليس فيها شي الا ان يشا ربها وفي الرقة
ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيها شي الا ان يشا ربها ٥ قوله هذه فريضة الصدقة التي فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل وجهين من التاويل احدهما ان يكون معنى الفرض الايجاب وذلك ان يكون الله سبحانه قد
اوجبها واحكم فرضها في كتابه ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ فاضيف الفرض اليه بمعنى الدعا اليه وحمل الناس عليه
وقد فرض الله طاعته على الخلق فجاز ان يسمى امره وتبليغه عن الله سبحانه فرضا على هذا المعنى وكان ابن الاعرابي يقول معنى
الفرض السنة هاهنا وحكى ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى انه قال الفرض الواجب والفرض القراءة يقال فرضت جزئي

ي قراءته والفرض السنة قال ومنه ما يروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كذا اي سنه والوجه الاخر ان يكون بمعنى
الفرض ههنا بيان التقدير كقوله سبحانه لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومن هذا فرض
نفقة الازواج وفرض ارزاق الجند ومعناه راجع الى قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم • وقوله فمن سئلها على وجهها
اي على حسب ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرض مقاديرها فليعطها وقوله ومن سئل فوقها فلا يعطه يتاول على وجهين احدهما
ان لا يعطي الزيادة على الواجب والوجه الاخر ان لا يعطي شيئا منها لان الساعي اذا طلب فوق الواجب كان خائنا فاذا ظهرت خيانته
سقطت طاعته وفي هذا دليل على ان الامام والحاكم اذا ظهر فسقهما بطل حكمهما وفيه دليل على جواز اخراج المرء صدقة اموال الظاهرة
بنفسه دون الامام وفي الحديث بيان انه لا شيء في الاوقاص وهي ما بين الفريضتين وفيه دليل على ان الابل اذا زادت على عشرين
ومائة لم تستانف لها الفريضة لانه علق تغير الفرض بوجود الزيادة وهو قوله فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون
وفي كل خمسين حقة ولم يحصل وجود الزيادة بالواحدة مخصوصها باكثر منها وعلى هذا وجد الامر في اكثر الفرائض كان زيادة الواحدة
تغير معنى الوقص يوجب تغير الفريضة كالواحدة تعد الخامسة والثلثين وتعد الخامسة والاربعين وتعد الستين وقد اختلف
الناس في هذا فذهب الشافعي الى انها اذا زادت واحدة على مائة وعشرين كان فيها ثلاث بنات لبون وبه قال اسحق بن راهويه وقال احمد
بن حنبل ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثلثين ومائة وجعلها من الاوقاص التي تكون بين الفرائض وهو قول ابي عبيد وحكى ذلك عن مالك بن انس
واستدل بعضهم في ذلك بانه لما قال فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة اقتضى ذلك ان يكون
تغير الفرض في عدة يجب فيه الشيئان معا ٥ قال ابو سليمن وهذا غير لازم وذلك انه لما علق تغير الفرض بوجود الزيادة على المائة
والعشرين وجعل بعدها في اربعين بنت لبون وفي خمسين حقة وقد وجدت الاربعونات الثلث في هذا النصاب فلا يجوز ان يسقط الفرض
ويعطل الحكم وانما اشترط وجود السنين في محلين مختلفين لا في محل واحد فاشتراطهم وجودهما معا في محل واحد غلط ٥ وقال ابراهيم
النخعي اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمس منها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه فاذا بلغت مائة واربعين ففيها
حقتان واربع شياه فاذا بلغت مائة وخمسا واربعين ففيها حقتان وابنة مخاض حتى تبلغ خمسين ومائة فاذا بلغت خمسين ومائة ففيها
ثلث حقاق فاذا زادت استانف الفرض كما استونفت الفريضة وهو قول ابي حنيفة وقد روي عن علي [illegible] انه قال اذا زادت
الابل على عشرين ومائة استونفت الفريضة قال ابن المنذر وليس بثابت عنه وقال محمد بن جرير الطبري هو مخير ان شاء استانف
الفريضة اذا زادت على مائة وعشرين وان شاء اخرج الفرائض لان الخبرين معا قد رويا ٥ قال الشيخ وهذا قول لا يصح لان الامة
قد فرقت بين المذهبين واشتهر الخلاف فيه بين العلماء فكل من راى استيناف الفريضة لم ير اخراج الفرائض ومن راى اخراج الفرائض
لم ير استيناف الفريضة فهما قولان متنافيان على ان رواية عاصم بن ضمرة عن علي لا يقاوم لضعفها رواية حديث انس
وهو حديث صحيح ذكره البخاري في جامعه عن محمد بن عبد الله الانصاري عن ابيه عن ثمامة عن انس عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وفي
حديث عاصم بن ضمرة كلام متروك بالاجماع غير ماخوذ به في قول احد من العلماء وهو انه قال في خمس وعشرين من الابل خمس شياه

روى ابو داود الحديث من جهات في هذا الباب وذكر ان شعبة وسفين لم يرفعا حديث عاصم بن ضمرة ووقفاه على علي ٥ وفيه من الفقه
ان ذا الحرفين الشاتين والعشرين درهما اصل في نفسه ليس ببدل وذلك انه قد خيره بينهما بحرف او ٥ وقد اختلف الناس في ذلك فذهب
الى ظاهر الحديث ابراهيم النخعي والشافعي واسحق بن راهويه وقال الثوري عشرة دراهم او شاتان واليه ذهب ابو عبيد وقال مالك يجب
على رب المال ان يبتاع للمصدق السن التي تجب له وقال اصحاب الراي ياخذ قيمة التي وجب عليه وان شاء تقاصا بالفضل دراهم
قال ابو سليمن واصح هذه الاقاويل قول من ذهب الى ان ذا الحرفين الشاتين والعشرين درهما اصل في نفسه وانه ليس عليه ان يعدل
عنهما الى القيمة ولو كان للقيمة فيها مدخل لم يكن لنقله الفريضة الى من فوقها او اسفل منها ولا لجبر النقصان فيهما بالعشرين
او الشاتين معنى والله اعلم وعند الشافعي انه اذا ارتفع الى السن التي تلي ما فوق الواجب عليه كان فيها اربع شياه او اربعون درهما
وبه قال اسحق بن راهويه وقال بعض اهل الحديث لا يجاوز ما في الحديث في السن الواحد الا ان الشافعي قال اذا وجبت عليه ابنة لبون
ولم يكن عنده الا حقة فانه لا ياخذ الحق ولا ياخذ ابن اللبون عند عدم ابنة المخاض وجعله خاصا في موضعه ولم يجعل سبيله في القياس
سبيل ما يوجد من الجبران اذا زاد او نقص عليها بين الاسنان وقد ذهب بعض اصحابه الى انه يوجد الحق والجذعة ايضا ولم يختلفوا
انه لا يخرج الى ما وراء ذلك من السن التي لا مدخل لها في الصدقات ٥ قال الشيخ ويشبه ان يكون صلى الله عليه وسلم انما جعل الشاتين
او العشرين درهما تقديرا في جبران النقصان والزيادة بين السنين ولم يكل الامر في ذلك الى اجتهاد الساعي والى تقديره لان الساعي
انما يحضر الاموال على المياه وليس يحضره حاكم ولا مقوم يحمله ورب المال عند اختلافهما على قيمة يرتفع بها الخلاف وينقطع معها
مادة النزاع فجعلت فيها قيمة شرعية كالقيمة في المصراة والجنين حسما لمادة الخلاف مع تعذر الوصول الى حقيقة العلم
بما يجب فيها عند التعديل والله اعلم واذا كان معلوما ان الفصل بالمساحة الواقعة في الطرفين انما كان ههنا لاجل الضرورة فقد جرت
مثل ذلك عند وجوب الحقة واعوازها مع وجود الجذع وكان ما بينهما من زيادة المنفعة من وجه ونقصانها من وجه شبيها بما بين
ابن اللبون وبنت المخاض فلو قال قائل انه ماخوذ منها كما كان ابن اللبون ماخوذا مكان ابنة المخاض لكان مذهبا والله اعلم ٥ وفي قوله
ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء دليل على ان ابنة المخاض ما دامت موجودة
فان ابن اللبون لا يجزي عنها وموجب هذا الظاهر انه يقبل منه سواء كانت قيمته قيمة ابنة مخاض او لم يكن ولو كانت القيم مقبولة منها
لكان الاشبه ان يجعل بدل ابنة مخاض قيمتها دون ان يوخذ الذكران من الابل فان سنة الزكوة قد جرت بان لا يوخذ فيها الا
الاناث الا ما جاء في البقر من التبيع وزعم بعض اهل العلم انه اذا وجد فيها ابنة مخاض لم يقبل منه ابن لبون لان واحدة منهما
كواجد عنها الا ترى ان من وجد ثمن الرقبة في الظهار لم ينتقل الى الصيام قال الشيخ وهذا خلاف النص وخلاف الاصل الذي قاله
ومثل به وذلك انه قال في الاية فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فعلق الحكم بالوجود ووجود القيمة وجود لما يتقوم بها وان الطالب
في الحديث ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه فعلق الحكم بكونه عنده لا بقدرته عليه فالامران
مختلفان ٥ واما قوله ابن لبون ذكر وتقييده اياه بهذا الوصف وقد علم لا محالة ان ابن اللبون لا يكون الا ذكرا فقد يحتمل ذلك

وجهين من التأويل احدهما ان يكون توكيدا للتعريف وزيادة في البيان وقد جرت عادة العرب بان يكون خطابها مرة على سبيل الايجاز
والاختصار ومرة على العدل والكفاف ومرة على الاشباع والزيادة في البيان كقوله سبحانه فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم ثم قال تلك عشرة كاملة وكان معلوما ان سبعة الى ثلثة مجموعهما عشرة وكقول النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر تحريم الاشهر
الحرم فقال ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان ٥ والوجه الآخر ان يكون ذلك على معنى التنبيه لكل واحد من رب المال
والمصدق وهو ان يعرف ذكره ليطيب رب المال نفسا بالزيادة المأخوذة منه اذا تأمله فعلم انه قد سوغ له من الحق واسقط
عنه ما كان بازائه من فضل الانوثة في الفريضة الواجبة عليه وليعلم المصدق ان ابن اللبون الذكورة مقبول من رب المال في هذا الموضع
وهو امر نادر خارج عن العرف في باب الصدقات ولا ينكر تكرار البيان والزيادة فيه مع الغرابة والندور لتقرير معرفته
في النفوس والله اعلم ٥ وقوله ان استيسرتا له معناه ان كانتا موجودتين في ماشيته وفيه دليل على ان الخيار في ذلك الى رب المال
ايهما شاء اعطى وفي قوله في سائمة الغنم اذا كانت اربعين شاة شاة دليل على ان لا زكوة في المعلوفة منها لان الشيء اذا كان يعتوره
وصفان لازمان فعلق الحكم باحد وصفيه كان ما عداه بخلافه وكذلك هذا في عوامل البقر والابل وهو قول عامة اهل العلم الا
مالكا فانه اوجب الصدقة في عوامل البقر ونواضح الابل ٥ وقوله فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة شاة فانما معناه
ان يزيد مائة اخرى فيصير اربع مائة وذلك لان المائتين لما توالت اعدادها حتى بلغت ثلثمائة وعلق الصدقة الواجبة فيها بالمائة
ثم قال فاذا زادت عقل ان هذه الزيادة اللاحقة بها انما هي مائة لا ما دونها وهو قول عامة الفقهاء الثوري واصحاب الرأي وقول
الحجازيين مالك والشافعي وغيرهم وقال الحسن بن صالح بن حي اذا زادت على ثلثمائة واحدة ففيها اربع شياه ٥ وقوله لا يوخذ في الصدقة
هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق فان حق الفقراء انما هو في النمط الاوسط من المال لا يأخذ المصدق
خياره فيجحف بارباب الاموال ولا شراره فيزري بحقوق الفقراء ٥ وقوله الا ان يشاء المصدق فيه دلالة على ان له الاجتهاد لان
يده كيد المساكين وهو بمنزلة الوكيل لهم الا ترى انه يأخذ اجرته من مالهم ٥ وانما لا يأخذ ذات العوار ما دام في المال شيء سليم
لا عيب فيه فان كان المال كله معيبا فانه يأخذ واحدا من اوسطه وهو قول الشافعي وقال اذا وجبت في خمس من ابله شاة وكلها
معيبة فطلب ان يؤخذ منه واحدة منها اخذ وان لم يبلغ قيمته قيمة شاة وقال مالك يكلف ان ياتي بصحيحة ولا يؤخذ منه مريض
وتيس الغنم يريد به فحل الغنم وقد زعم بعض الناس ان تيس الغنم انما لا يؤخذ من قبل الفضيلة وليس الامر كذلك وانما لا يؤخذ
لنقصه وفساد لحمه وكان ابو عبيدة يرويه الا ان يشاء المصدق بفتح الدال يريد به صاحب الماشية وقد خالفه عامة الرواة في ذلك
فقالوا الا ان يشاء المصدق مكسورة الدال اي العامل ٥ وقوله لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة فان هذا
انما يقع في زكوة الخلطاء وفيه اثبات الخلطة في المواشي وقد اختلف في تاويله فقال مالك هو ان يكون لكل رجل اربعون شاة فاذا
اظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون فيها الا شاة واحدة ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين اذا كان لكل واحد منهما مائة شاة
وشاة فيكون عليهما فيه ثلث شياه فاذا اظلهم المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة وقال الشافعي الخطاب في هذا

خطاب

معا

خطاب للمصدق ولرب المال جميعا وقال الخشية خشيتان خشية الساعي ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان تكثر الصدقة فامر كل واحد
منهما ان لا يحدث في المال شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة ٥ وقوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
فمعناه ان يكونا شريكين في ابل تجب فيها الغنم فتوجد الابل في يدي احدهما فتوخذ منه صدقتها فانه يرجع على شريكه بحصته
على السوية وفيه دلالة على ان الساعي اذا ظلمه فاخذ منه زيادة على فرضه فانه لا يرجع بها على شريكه وانما يغرم له قيمة ما يخصه من
الواجب دون الزيادة التي هي ظلم وذلك معنى قوله بالسوية وقد يكون تراجعهما ايضا من وجه آخر وهو ان يكون بين الخليطين اربعون شاة
لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل واحد منهما عين ماله فيأخذ المصدق من نصيب احدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه
بقيمة نصف شاة وفيه دليل على ان الخلطة تصح مع تمييز اعيان الاموال وقد روي عن عطاء وطاوس انهما قالا اذا عرف الخليطان
كل واحد منهما امواله فليسا بخليطين ٥ وقد اختلف مالك والشافعي في شرط الخلطة فقال مالك اذا كان الراعي والفحل والمراح واحدا
فهما خليطان وكذلك قال الاوزاعي وقال مالك فان فرقهما المبيت هذه في قرية وهذه في قرية فهم خلطاء وقال الشافعي ان فرق بينهما
المراح فليسا بخليطين واشترط في الخلطة المراح والمسرح والسقي واختلاط الفحولة وقال اذا افترقا في شيء من هذه الخصال
فليسا بخليطين الا ان مالكا قال لا يكونان خليطين حتى يكون لكل واحد منهما تمام النصاب وعند الشافعي اذا تم بمالهما نصاب فهما
خليطان وان كان لاحدهما شاة واحدة ٥ وفي قوله في الرقة ربع العشر فان لم يكن الا تسعون ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء
ربها فان الرقة الدراهم المضروبة وليس في هذا دلالة على انها اذا كانت تسعة وتسعين ومائة او كانت مائتين ناقصة كانت فيها
الزكوة وانما ذكر الفصول والعشرات لانها قد تتضمن الآحاد فدل بذلك على انه اراد بالزيادة التي يتعلق بها الوجوب عشرا كاملة
وما زاد في ذلك في قوله ليس فيما دون خمس اواق من الورق زكاة ٥ وفيه دليل على ان الدراهم اذا بلغت خمس اواق بما فيها من غش
فانه لا شيء فيها حتى يكون كلها فضة خالصة وفي قوله الا ان يشاء ربها دليل على ان رب المال اذا سمح بما لا يلزمه من زيادة السن
او اعطى الماخض مكان الحائل او اعطى ذات الدر بطيبة نفس كان ذلك مقبولا وحكي عن داود واهل الظاهر انهم قالوا لا يقبل منه
ولا اجر له والحديث حجة عليه لانه اذا اعطى عن مائة وتسعين درهما خمسة دراهم فكانت مقبولة منه وهو لا يجب عليه فيها
شيء لعدم النصاب فلان يقبل زيادة السن مع كمال النصاب اولى ٥ واما تفسير اسنان الفرائض المذكورة في هذا الحديث
فان ابنة المخاض هي التي اتى عليها حول ودخلت في السنة الثانية وحملت امها فصارت من المخاض وهي الحوامل والمخاض اسم جماعة
النوق الحوامل واما ابنة اللبون فهي التي اتى عليها حولان ودخلت في السنة الثالثة فصارت امها لبونا بوضع الحمل اي
ذات لبن واما الحقة فهي التي اتى عليها ثلث سنين ودخلت في السنة الرابعة واستحقت الحمل والضراب ٥ والجذعة هي التي تمت لها
اربع سنين ودخلت في الخامسة وذكر ابو داود عن الرياشي وابي حاتم عن الاصمعي وغيره اسنان الابل واشبع بيانها في
الكتاب فالحاجة بنا الى ذكرها ٥ وقوله طروقة الفحل فهي التي قد طرقها الفحل اي نزا عليها وهي فعولة بمعنى مفعولة كما قيل
ركوبة وحلوبة بمعنى مركوبة ومحلوبة ٥ حدثنا ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة عن

الحرث عن علي قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم فما زاد فعلى حساب ذلك
قال وفي البقر في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وليس على العوامل شي قال وفي الثمار ما سقته الانهار او سقت السما العشر وما
سقي بالغرب ففيه ربع العشر ٥ قوله في كل اربعين درهما درهم تفصيل الجملة قد تقدم بيانها في حديث ابي سعيد الخدري وهو قوله
ليس فيما دون خمس اواقي شي وتفصيل الجملة لا ينافي الجملة وقوله فما زاد فعلى حساب ذلك فيه دليل على ان القليل والكثير من الزيادة على النصاب
محسوب على صاحبه ومأخوذ منه الزكوة بحصته وقد ذكرنا اختلاف اقاويل العلما فيه فيما مضى وقوله في البقر في كل ثلثين تبيع
فان العجل ما دام يتبع امه فهو تبيع الى تمام سنة ثم هو جذع ثم ثني ثم رباع ثم سدس وسديس ثم صالغ وهو المسن وفي
قوله وليس في العوامل شي بيان فساد قول من اوجب فيها الصدقة وقد ذكرناه فيما مضى وفي الحديث دليل على ان البقر اذا زادت على
الاربعين لم يكن فيها شي حتى تبلغ ستين ويدل على صحة ذلك ما روي عن معاذ انه اتي بوقص من البقر فلم ياخذه ومذهب ابي حنيفة
ان ما زاد على الاربعين فبحساب وقوله فيما سقته الانهار او سقت السما العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر فان الغرب
الدلو الكبيرة يريد ما سقي بالسواني وما في معناها مما يسقى بالدواليب والنواعير ونحوها وانما كان وجوب الصدقة مختلفة
المقادير في النوعين لان ما عمت منفعته وخفت مؤنته كان احمل للمواساة فاوجب فيه العشر توسعة على الفقرا وجعل فيما
كثرت مؤنته نصف العشر رفقا باهل الاموال ٥ ابو داود نا سليمن بن داود المهري اخبرني ابن وهب اخبرني جرير بن حازم
عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة والحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا كانت لك مايتا درهم وحال عليها الحول ففيها
خمسة دراهم وليس عليك شي يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما
زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول ٥ قال الشيخ وفي هذا دليل على ان المال اذا انتقص وزنه عن تمام النصاب
وان كان شيا يسيرا وكان مع نقصه يجوز جواز الوازن لم يجب فيه الزكوة وقوله لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول انما اراد به
المال النامي كالمواشي والنقود لان نماها لا يظهر الا بمضي مدة الحول عليها فاما الزروع والثمار فانه لا يراعى فيها الحول وانما
ينظر الى وقت ادراكها واستحصادها فيخرج الحق منها وفيه حجة لمن ذهب الى ان الفوايد والارباح يستانف بها الحول
ولا تبنى على حول الاصل وقد اختلف الناس في ذلك فقال الشافعي يستقبل بالفايدة حولها من يوم افادها وروي ذلك عن ابي بكر
وعلي وابن عمر وعايشة وهو قول عطا وابرهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وقال احمد بن حنبل ما استفاده الانسان من صلة وميراث
استانف به الحول وما كان من نما ماله فانه يزكيه مع الاصل وقال ابو حنيفة يضم الفوايد الى الاصول ويزكيان معا واليه ذهب
ابن عباس وهو قول الحسن البصري والزهري واتفق عامة اهل العلم في النتاج انه يعد مع الامهات اذا كان الاصل نصابا
تاما وكان الولادة قبل الحول ولا يستانف له الحول وذلك لان النتاج يتعذر تمييزه وضبط اوايل اوقات كونه فحمل على حكم الاصل
والولد يتبع الام في عامة الاحكام وفي الحديث دليل على ان النصاب اذا نقص في خلال الحول ولم يوجد كاملا من اول الحول
الى اخره لم يجب فيه الزكوة والى هذا ذهب الشافعي وعند ابي حنيفة ان النصاب اذا وجد كاملا في طرفي الحول وان نقص في خلاله

صوابه نصف العشر

لم تسقط عنه الزكوة ولم يختلفوا في العروض التي هي للتجارة ان الاعتبار انما هو بطرفي الحول وذلك لانه لا يمكن ضبط امرها في خلال
السنة وفيه دليل على انه اذا بادل ابلا بابل قبل تمام الحول بيوم لم يكن عليه فيها زكوة وهو قول ابي حنيفة والشافعي الا ان الشافعي
يسقط بالمبادلة الزكوة عن النقود كما يسقطها بها عن الماشية واباه ابو حنيفة في النقود وهو احوط لئلا يتذرع بذلك
الى ابطال الزكوة ومنع الفقرا حقوقهم منها وهي اصل الاموال واعظمها قدرا ونفعا ٥ حدثنا ابو داود نا عمرو بن عون
نا ابو عوانة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة
الرقة من كل اربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شي فاذا بلغت مايتين ففيها خمسة دراهم ٥ قال الشيخ انما اسقط الصدقة
عن الخيل والرقيق اذا كانت للركوب والخدمة فاما ما كان منها للتجارة ففيه الزكوة في قيمتها وقد اختلف الناس في وجوب الصدقة
في الخيل فذهب اكثر الفقها الى انه لا صدقة فيها وقال حماد بن ابي سليمن فيها صدقة وقال ابو حنيفة في الخيل الاناث والذكور
التي يطلب نسلها في كل فرس دينار وان شئت قومتها دراهم فجعلت في كل مايتي درهم خمسة دراهم وروي عن عمر بن الخطاب انه
اخذ من كل فرس دينارا قال الشيخ انما هو شي تطوعوا به لم يلزمهم عمر اياه وروى مالك عن الزهري عن سليمن بن يسار ان اهل
الشام عرضوه على ابي عبيدة فابى ثم كلموه فابى ثم كتب الى عمر في ذلك فكتب اليه ان احبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق
رقيقهم ٥ حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد انا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل سايمة ابل
في اربعين ابنة لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها موتجرا فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمة
من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شي ٥ قال ابو سليمن اختلف الناس في القول بظاهر هذا الحديث فذهب اكثر الفقها الى ان الغلول
في الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة في المال وهو مذهب الثوري واصحاب الراي واليه ذهب الشافعي وكان الاوزاعي يقول في
الغال في الغنيمة ان للامام ان يحرق رحله وكذلك قال احمد واسحق وقال احمد في الرجل يحمل الثمرة في اكمامها فيه القيمة مرتين
وضرب النكال وقال كل من درانا عنه الحد اضعفنا عليه الغرم واحتج في هذا بعضهم بما روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال في ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها والنكال وغرم عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاطب بن
ابي بلتعة ضعف ثمن ناقة المزني لما سرقها رقيقه وروي عن جماعة من الصحابة انهم جعلوا دية من قتل في الحرم دية
وثلثا وهو مذهب احمد وكان ابرهيم الحربي يتاول حديث بهز بن حكيم على انه يوخذ منه خيار ماله مثل سن الواجب عليه لا يزاد
على السن والعدد ولكن ينتقى منه خيار ماله فيزاد عليه الصدقة بزيادة شطر القيمة وفي الحديث تاويل اخر ذهب اليه بعض اهل
العلم وهو ان يكون معناه ان الحق مستوفى منه غير متروك عليه وان تلف ماله فلم يبق الا شطره كرجل كان له الف شاة
فتلف حتى لم يبق منه الا عشرون شاة فانه يوخذ منها عشر شياه وهو شطر ماله الباقي اي نصفه وهذا محتمل وان كان
الظاهر ما ذهب اليه غيره ممن قد ذكرناه وفي قوله ومن منعها فانا اخذوها دليل على ان من فرط في اخراج الصدقة بعد وجوبها
فمنع بعد الامكان ولم يودها حتى هلك المال ان عليه الغرامة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين منع ومنع

حدثنا ابو داود حدثنا النفيلي حدثنا ابو معوية حدثنا الاعمش عن ابي وائل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن قال الشيخ ليس في اصول الزكوة مدخل للذكران من المواشي الا في صدقة البقر فان التبيع مقبول عنها فيشبه ان يكون ذلك والله اعلم لقلة هذا النصاب والخطاط قيمة هذا النوع من الحيوان فسوغ لهم اخراج الذكران منه ما دام العدد قليلا الى ان يبلغ كمال النصاب وهو الاربعون فاما ابن اللبون فانما يوخذ بدلا عن ابنة المخاض لا اصلا في نفسه ومعه زيادة السن التي يوازي بها فضيلة الانوثة التي هي لابنة المخاض ۵ واما الدينار فانما اخذ جزية عن رؤسهم وهم نصارى نجران وصدقة البقر انما اخذها من المسلمين الا انه ادرج في الخبر ونسق احدهما على الآخر والمعنى مفهوم عند اهل العلم وفيه دليل على ان الدينار مقبول منهم سواء كانوا فقرا او مياسير لانه عم ولم يخص وفيه بيان ان لا جزية على غير البالغ وانها لا تلزم الا الرجال لان الحالم سمة الذكران وهو قول اكثر من اهل العلم واختلفوا في الفقرا منهم يوخذ منهم ام لا فقال اصحاب الراي لا يوخذ من الفقير الذي لا كسب له واختلف فيه قول الشافعي واحد قوليه انه لا شي عليه واوجبها في القول الثاني لانه يجعلها بمنزلة كرا الدار واجرة السكنى والدار للمسلمين لا لهم والكرا يلزم الفقير والغني وقوله او عدله اي ما يعادل قيمته من الثياب قال الفرا يقال هذا عدل الشي بكسر العين اي مثله في الصورة وهذا عدله بفتح العين اذا كان مثله في القيمة ۵ ابو داود حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن هلال بن خباب عن ميسرة ابي صالح عن سويد بن غفلة قال سرت او قال اخبرني من سار مع مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تاخذ من راضع لبن قال وكان ياتي المياه حين ترد الغنم فيقول ادوا صدقات اموالكم قال فعمد رجل منهم الى ناقة كوما قال وهي العظيمة السنام فابى ان يقبلها قال فخطم له اخرى دونها وذكر الحديث ۵ قوله لا تاخذ من راضع لبن الراضع ذات الدر فنهيه عنها يحتمل وجهين احدهما ان لا ياخذها المصدق عن الواجب في الصدقة لانها خيار المال وياخذ دونها وتقديره لا تاخذ راضع غنم ومن زيادة وصلة في الكلام كما تقول لا تاكل من حرام ولا تنفق من سحت اي لا تاكل حراما ۵ والوجه الآخر ان يكون عند الرجل الشاة الواحدة او اللقحة قد اتخذها للدر فلا يوخذ منها شي وقد جا في بعض الحديث لا تعد فاردتكم والكوما التي ارتفع سنامها فكان كالكومة فوقها يقال كومت كومة من التراب اذا جمعت بعضه فوق بعض حتى ارتفع وعلا قال ابو النجم

الحمد لله الوهوب المجزل كوم الذرى من خول المخول

وقوله فخطم له اخرى اي قادها اليه بخطامها والابل اذا ارسلت في مسارحها لم يكن عليها خطم وانما تخطم اذا اريد قودها ۵ ابو داود حدثنا الحسن بن علي حدثنا وكيع عن زكريا بن اسحق المكي عن عمرو بن ابي سفين الجمحي عن مسلم بن ثفنة اليشكري عن سعر بن ديسم قال كنت في غنم لي فجاني رجلان على بعير فقالا انا رسولا رسول الله صلى الله عليه اليك لتؤدي صدقة غنمك فقلت وما علي فيها فقالا شاة فعمدت الى شاة قد عرفت مكانها ممتلية مخضا وشحما فاخرجتها اليهما فقالا هذه الشاة الشافع وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناخذ شاة شافعا قلت فاي شي تاخذان قالا عناقا جذعة او ثنية قال فعمدت الى عناق معتاط والمعتاط التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها فاخرجتها اليهما فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا

المخض الحمل

المخض وفيه نظر

المخض اللحم والشافع الحامل وسميت شافعا لان ولدها قد شفعها فصار زوجا والمعتاط من الغنم هي التي امتنعت عن الحمل لسمنها ولكثرة شحمها يقال اعتاطت الشاة وشاة معتاط ويقال ناقة عائط ونوق عيط قال الشيخ وهذا يدل على ان غنمه كانت ماعزة ولو كانت ضانية لم تجزه العناق ولا تكون العناق الا الانثى من المعز وقال مالك الجذع يوخذ من الماعز والضان وقال الشافعي يوخذ من الضان ولا يوخذ من المعز الا الثني وقال ابو حنيفة لا يوخذ الجذع من الماعز ولا من الضان ۵ قال ابو داود وقرات في كتاب عبد الله بن سالم الحمصي عند آل عمرو بن الحرث الحمصي عن الزبيدي قال واخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عبد الله بن معوية الغاضري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وانه لا اله الا الله واعطى زكوة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط اموالكم فان الله تعالى لم يسالكم خيره ولم يامركم بشره ۵ قوله رافدة عليه اي معينة واصل الرفد الاعانة والرفد المعونة والدرنة الجربا واصل الدرن الوسخ والشرط رذالة المال والشعر ۵ وفي شرط المعزى لهن جمهور ۵ ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا وكيع حدثنا زكريا بن اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تاتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم فان هم اطاعوك لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب ۵ قال الشيخ في هذا الحديث مستدل لمن يذهب الى ان الكفار غير مخاطبين بشرائع الدين وانما خوطبوا بالشهادة فاذا اقاموها توجهت عليهم بعد ذلك الشرائع والعبادات لانه صلى الله عليه وسلم قد اوجبها مرتبة وقدم فيها الشهادة ثم تلاها بالصلوة والزكوة وفيه دليل على انه لا يجوز دفع شي من صدقات اموال المسلمين الى غير اهل دينهم وهو قول عامة الفقها وفيه دليل على ان سنة الصدقة ان تدفع الى جيرانها وان لا تنقل من بلد الى بلد وكره اكثر الفقها نقل الصدقة من البلد الذي به المال الى بلد آخر الا انهم مع الكراهة لها قالوا ان فعل ذلك اجزاه الا عمر بن عبد العزيز فانه يروى عنه انه رد صدقة حملت من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان وفيه مستدل لمن ذهب الى اسقاط الزكوة عمن في يده مال بازاء ما عليه من الدين مثله لانه له اخذ الصدقة وذلك من حكم الفقرا وقد قسم النبي صلى الله عليه وسلم الناس قسمين آخذا وماخوذا منه فاذا جعلناه آخذا ماخوذا منه كان خارجا عن هذا التقسيم ولكن قد جوز ابو حنيفة ان ياخذ من عشر الارض من يعطي العشر وذلك ان العشر في القليل والكثير عنده واجب ۵ وقد يستدل بهذا الحديث من يذهب الى وجوب الزكوة في مال الايتام وذلك انه لما كان معدودا في جملة الفقرا الذين تقسم فيهم الزكوة كان معدودا في جملة الاغنيا الذين تجب عليهم الزكوة اذ كان آخر الكلام معطوفا على اوله وقد اختلف الناس في ذلك فاوجبها في ماله مالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وجابر وعائشة وهو قول عطا وطاوس ومجاهد وابن سيرين وقال الاوزاعي وابن ابي ليلى عليه الزكوة ولكن يحصيها الولي فاذا بلغ الطفل اعلمه ليزكي عن نفسه وقال اصحاب الراي لا زكوة عليه في ماله الا فيما

خرجت ارضه ولا من زكوة الفطر. حدثنا ابو داود حدثنا مهدي بن حفص وعبيد الله بن عمر المعنى قالا نا حماد عن ايوب عن رجل يقال له ديسم عن بشير بن
الخصاصية قال قلنا ان اهل الصدقة يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال لا. قال الشيخ يشبه ان يكون انما نهاهم
عن ذلك من اجل ان المصدق له ان يستحلف رب المال اذا اتهمه فلو كتموه شيئا منها واتهمهم المصدق لم يجز لهم ان يحلفوا على ذلك
فقيل لهم احتملوا لهم الضيم ولا تكذبوهم ولا تكتموهم المال وقد روي اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وفي هذا تحريض
على طاعة السلطان وان كان ظالما وتوكيد لقول من ذهب ان الصدقات الظاهرة لا يجوز ان يتولاه المرء بنفسه لكن يخرجها الى
السلطان. حدثنا ابو داود حدثنا حفص بن عمر النمري وابو الوليد الطيالسي المعنى قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن ابي اوفى
قال كان ابي من اصحاب الشجرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان قال فاتاه ابي بصدقته فقال
اللهم صل على آل ابي اوفى. قال الشيخ الصلوة في هذا الموضع معناه الدعا والتبريك وهو تاويل قوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم ومنه قول الاعشى. وقابلها الريح في دنها وصلى على دنها وارتسم
قال ابو العباس احمد بن يحيى يريد دعا لها بان لا تحمض ولا تفسد. وفيه دليل على ان الصلوة التي بمعنى الدعا والتبريك تجوز على غير
النبي صلى الله عليه وسلم فاما الصلوة التي هي تحية لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها بمعنى التعظيم والتكريم وهي خصيصاه لا يشركه
فيها احد وانما يستحق المزكي الصلوة والدعا اذا اعطى الصدقة طوعا ولا يستحقها اذا استخرجت منه الصدقة كرها وقسرا.
حدثنا ابو داود حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا نا بشر بن عمر عن ابي الغصن عن صخر بن اسحق عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سياتيكم ركيب مبغضون فاذا جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم
وان ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام زكوتكم رضاهم وليدعوا لكم. قال ابو سليمان ركيب تصغير ركب وهو جمع راكب كما قيل صحب في
جمع صاحب وتجر في جمع تاجر وانما عنى به السعاة اذا اقبلوا يطلبون صدقات الاموال فجعلهم مبغضين لان الغالب في نفوس ارباب
الاموال بغضهم والتكره لهم لما جبلت عليه القلوب من حب المال وشدة حلاوته في الصدور الا من عصمه الله تعالى ممن اخلص النية
واحتسب فيها الاجر والمثوبة وفيه من العلم ان السلطان الظالم لا يغالب باليد ولا ينازع بالسلاح.

ومن باب اين تصدق الاموال

حدثنا ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن ابي عدي عن ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم. قال ابو سليمان الجلب يفسر تفسيرين
يقال انه في رهان الخيل وهو ان يجلب عليها عند الركض ويقال هو في الماشية يقول لا ينبغي للمصدق ان يقيم بموضع ثم يرسل الى اهل المياه
ليجلبوا اليه مواشيهم فيصدقها ولكن ليأتهم على مياههم حتى يصدقهم هناك. واما الجنب فيفسر ايضا على وجهين احدهما ان يكون
في الصدقة وهو ان اصحاب الاموال لا يجنبون عن مواضعهم اي لا يبعدون عنها حتى يحتاج المصدق الى ان يتبعهم ويمعن في طلبهم
وقيل ان الجنب في الرهان وهو ان يركب فرسا وبين كتفه وقد اجنب معه فرسا آخر فاذا قارب الغاية ركبه وهو جام
فيسبق صاحبه.

ومن باب صدقة الزرع

حدثنا ابو داود حدثنا هرون بن سعيد بن الهيثم الايلي نا ابن وهب

اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والانهار والعيون
او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني او النضح نصف العشر. قال ابو داود البعل ما شرب بعروقه ولم يتعن في سقيه وكذلك
قال ابو عبيد والسواني جمع السانية وهي البعير الذي يستقى عليه اي يستقى والنضح مثله وهو السقي بالرشا وهذا ما تقدم بيانه
وان النبي صلى الله عليه وسلم جعل صدقة ما خفت مؤنته وكثرت منفعته على التضعيف توسعة على الفقرا وجعل ما كثرت مؤنته
على التنصيف رفقا بارباب الاموال. قال الشيخ واما الزرع الذي يسقى بالقني فالقياس على هذا ان ينظر فان كان لا مؤنة فيها
اكثر من مؤنة الحفر الاول وكسحها في بعض الاوقات فسبيلها سبيل النهر والسيح في وجوب العشر فيها وان كان تكثر
مؤنتها بان لا تزال تتداعى وتنهار ويكثر نضوب مائها فيحتاج الى استحداث حفر فسبيلها سبيل ما الابار التي ينزح منها بالسواني
والله اعلم. حدثنا ابو داود حدثنا الربيع بن سليمان نا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر. قال الشيخ
فيه من الفقه ان الزكوة انما تخرج من اعيان الاموال واجناسها ولا يجوز صرف الواجب منها الى القيم. وفيه دليل على ان من وجب
عليه شاة في خمس من الابل فاعطى بعيرا فانه يقبل منه وقال داود لا يقبل منه ذلك ويجزئ الشاة لانه خلاف المفروض عليه وحكي عن مالك
ذلك ايضا. قال الشيخ الاصل ان الواجب عليه في كل جنس من اجناس الاموال جزء منه الا ان الضرورة دعت في هذا الى العدول عن
الاصل الى غيره وذلك لامرين احدهما ان الزكوة امرها مبني على اخذ القليل من الكثير ولو كان البعير ماخوذا في الخمس
لكان خمس المال ماخوذا وهو كثير وفي ذلك اجحاف بارباب الاموال والمعنى الآخر انه لو جعل فيها جزء من البعير لادى ذلك
الى سوء المشاركة بخلاف الحب الذي على الشخص الواحد فعدل عنها الى الشاة ارفاقا للمعطي والآخذ والله اعلم فاذا اعطى رب المال
بعيرا منها فقد تبرع بالزيادة على الواجب وكان عليه ماجورا ان شاء الله.

ومن باب زكوة العسل

حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن ابي شعيب نا موسى بن اعين عن عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وساله ان يحمي واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر
كتب سفيان بن وهب الى عمر يساله عن ذلك فكتب عمر ان ادى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم
له سلبه والا فانما هو ذباب غيث ياكله من شاء. قال الشيخ في هذا دليل على ان الصدقة غير واجبة في العسل وان النبي صلى الله
عليه وسلم انما اخذ العشر من هلال المتعي اذ كان قد جاء به متطوعا وحمى له الوادي ارفاقا ومعونة له بدل ما اخذ منه وعقل
عمر بن الخطاب المعنى في ذلك فكتب الى عامله يامره بان يحمي له الوادي ان ادى اليه العشر والا فلا. ولو كان سبيله سبيل الصدقات
الواجبة في الاموال لم يخيره في ذلك وكيف يجوز عليه ذلك مع قتاله في كافة الصحابة مع ابي بكر مانعي الزكوة. وممن لم ير فيه الصدقة
مالك وابن ابي ليلى والثوري والشافعي وابو ثور وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز واوجبها مكحول والزهري والاوزاعي واصحاب
الراي وقال احمد واسحق في العسل العشر. وقوله حمى لهم الوادي معناه ان النحل انما ترعى من البقول والنبات انوارها وما رخص

نعم منها فاذا حميت مراعيها اقامت فيها واقبلت تعسل في الخلايا وكثرت منافع اصحابها واذا لم يكن كذلك في تلك المراعي نفرت
عن تلك المواضع وامعنت في طلب المرعى فتكون ريعها حينئذ اقل وقد يحتمل ذلك وجها آخر وهو ان يكون ذلك بان تحمى لهم
الوادي الذي يعسل فيه فلا يترك احدا ان يتعرض للعسل فيشتاره وذلك ان سبيل العسل سبيل المياه والمعادن والصيود
ليس لاحد عليها ملك وانما يملكه بالسبق اليها من سبق اليها فاذا حمى له الوادي ومنع الناس منه حتى يجتنيه مولاء القوم وجب عليهم
حق الحماية اخراج العشر منه ويدل على صحة هذا التاويل قوله فانما هو ذباب غيث ياكله من شاء ومعنى هذا الكلام ان النحل
انما تتبع مواقع الغيث وحيث يكثر المرعى وذلك ان الذباب لانها تالف الغياض والمدان المعشبة

ومن باب الخرص

نا ابو داود نا حفص بن عمر نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود عن سهل بن ابي حثمة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع قال ابو داود الخارص يدع الثلث للخرفة وكذا
قال يحيى بن القطان قال الشيخ في هذا الحديث اثبات الخرص والعمل به وهو قول عامة اهل العلم الا ما روي عن الشعبي انه قال الخرص
بدعة وانكر اصحاب الراي الخرص وقال بعضهم انما كان يخرص ذلك تخويفا للاكرة لئلا يخونوا فاما ان يلزم به حكم فلا وذلك
انه ظن وتخمين وفيه غرر وانما كان جوازه قبل تحريم الربوا والقمار قال الشيخ العمل بالخرص ثابت وتحريم الربوا والقمار
والميسر متقدم وبقي الخرص فعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم طول عمره وعمل به ابو بكر وعمر في زمانهما وعامة الصحابة على تجويزه
والعمل به ولم يذكر عن احد منهم فيه خلاف فاما قولهم انه ظن وتخمين فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمر وادراكه بالخرص
الذي هو نوع من المقادير والمعايير كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين وان كان بعضها اخص من بعض وانما هذا كاباحته الحكم بالاجتهاد
عند عدم النص مع كونه معرضا للخطا وفي معناه تقويم المتلفات من طريق الاجتهاد وباب الحكم بالظاهر باب واسع لا ينكره
عالم قال الشيخ وقد ذهب بعض العلماء في تاويل قوله ودعوا الثلث او الربع الى انه متروك لهم من عرض المال توسعة عليهم فلو اخذوا
باستيفاء الحق كله لاضر ذلك بهم وقد يكون منها السقاطة وينتابها الطير ويخترقها الناس للاكل فترك لهم الربع توسعة
عليهم وكان عمر بن الخطاب يامر الخراص بذلك وبقول عمر قال احمد واسحق وذهب غير هؤلاء الى انه لا يترك لهم شيا شايعا في جملة النخل
بل يفرد لهم نخلات معدودة قد علم مقدار ثمرها بالخرص

ومن باب خرص العنب

نا ابو داود نا عبد العزيز بن السري الناقط نا بشر بن منصور عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد قال امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكوته زبيبا كما توخذ صدقة النخل تمرا قال الشيخ انما يخرص من الثمار
ما يحيط به البصر بارزا لا يحول دونه حايل ولا يخفى موضعه في خلال ورق الشجر والعنب في هذا المعنى كثمر النخل فاما ساير الثمار
فانها لا يجوز فيها الخرص لان هذا المعنى فيها معدوم وفايدة الخرص ومعناه ان الفقراء شركاء ارباب المال في الثمر فلو منع ارباب
المال حقوقهم ومن الانتفاع بها الى ان يبلغ الثمر غايته جفافها لاضر ذلك بهم ولو انبسطت ايديهم فيها لاخل ذلك بحصة الفقراء
منها اذ ليس مع كل احد من التقية ما يقع به الوثيقة في اداء الامانة فوضعت الشريعة هذا العيار ليتوصل به ارباب الاموال

صلاحها

الى الانتفاع بها ويحفظ على المساكين حقوقهم وانما يفعل ذلك عند اول بدو الصلاح قبل ان يوكل ويستهلك ليعلم حصة الصدقة منها
فيخرج بعد الجفاف بقدرها تمرا او زبيبا وفيه دليل على صحة القسمة في الثمار بين الشركاء بالخرص لانه اذا صح ان يكون عيارا
في افراز حصة الفقراء من حصة ارباب الاموال كذلك كان عيارا في افراز حصص الشركاء قال الشيخ ولم يختلف احد من العلماء في
وجوب الصدقة في التمر والزبيب واختلفوا في وجوب الصدقة في الزيتون فقال ابن ابي ليلى لا زكوة فيه لانه ادام غير ماكول بنفسه
وهو آخر قولي الشافعي واوجبها اصحاب الراي وهو قول مالك والاوزاعي والثوري الا انهم اختلفوا في كيفية ما يوخذ من الواجب فيه فقال
اصحاب الراي يوخذ من حبه العشر او نصف العشر وقال الاوزاعي يوخذ العشر منه بعد ان يعصر زيتا صافيا واما الحبوب
فقد اختلف العلماء فيها فقال اصحاب الراي تجب الصدقة في الحبوب ما كان منها مقتاتا او غير مقتات وقال الشافعي كل ما جمع من الحبوب
ان يزرعه الادميون وييبس ويدخر ويقتات ففيه الصدقة فاما ما يتفكه به او ما يتداوى به او ينبذ او في ذلك شي ففيه

ومن باب زكوة الفطر

نا ابو داود نا محمود بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي
قالا نا مروان نا محمد قال عبد الله نا ابو يزيد الخولاني وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه نا سيار بن عبد الرحمن الصدفي
عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها
قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات قال الشيخ قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكوة الفطر بيان ان صدقة الفطر فرض واجب كافتراض الزكوات الواجبة في الاموال وفيه ان ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو كما فرضه الله تعالى في كتابه لان طاعته صادرة عن طاعته وقد قال بفرضية زكوة الفطر ووجوبها عامة اهل العلم غير ان بعضهم
تعلق فيه بخبر يروى عن قيس بن سعد قال امرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تنزل الزكوة فلما نزلت الزكوة لم يامرنا بها
ولم ينهنا فنحن نفعله قال الشيخ وهذا لا يدل على زوال وجوبها وذلك ان الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الاصل المزيد عليه
غير ان محل ساير الزكوات الاموال ومحل زكوة الفطر الرقاب وقد علّلت بانها طهرة للصايم من الرفث واللغو فهي واجبة
على كل صايم غني ذي جدة او فقير وجدها فضلا عن قوته اذ كان وجوبها عليهما بعلة التطهير وكل من الصايمين محتاجون اليها
فاذا اشتركوا في العلة اشتركوا في الوجوب ويشبه ان يكون انما ذهب من رأى اسقاطها عن الاطفال الى هذا لانهم اذا
كانوا لا يلزمهم الصيام فلا يلزمهم طهرة الصيام فاما اكثر اهل العلم فقد اوجبوها على الاطفال ايجابها على البالغين
واما وقت اخراجها فالسنة ان تخرج قبل الصلوة وهو قول عامة اهل العلم وقد رخص ابن سيرين والنخعي في اخراجها بعد
يوم الفطر وقال احمد ارجو ان لا يكون بذلك باس وقال بعض اهل العلم تاخير اخراجها عن وقتها يوم الفطر كتاخير اخراج
زكوة الاموال عن ميقاتها فمن اخرها كان اثما الا من عذر

ومن باب كم يودى في صدقة الفطر

نا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من
شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين نا ابو داود نا يحيى بن محمد بن السكن نا محمد بن جهضم نا اسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع

من ابيه عن عبد الله بن عمر بمعناه وزادوا الصغير والكبير قال الشيخ فيه من الفقه ان وجوب زكوة الفطر وجوب فرض لا وجوب استحباب
وفيه بيان انها واجبة على الصغير والكبير وفيه دليل على انها واجبة على من ملك ما يبقى درهم او لم يملكها وقد اختلف اهل العلم في ذلك
فقال اصحاب الراي من حلت له الصدقة فلا تجب عليه صدقة الفطر واحسن ذلك عندهم ملك المائتين وقال مالك بن انس صدقة الفطر
على الغني والفقير وهو قول الشعبي وابن سيرين وعطاء والزهري وقال الشافعي اذا فضل عن قوت المرء وقوت اهله مقدار ما يؤدي
عن زكوة الفطر وجبت عليه وكذلك قال ابن المبارك واحمد واختلفوا في وجوبها على الصغير الطفل فقال اكثر الفقهاء هي واجبة على الصغير
وجوبها على الكبير وقال محمد بن الحسن لا تجب صدقة الفطر في مال الصغير فيما كان اصغر منهم وروي عن علي بن ابي طالب انه قال
صدقة الفطر انما هي على من اطاق الصوم ٥ وقوله على كل حر او عبد ظاهره الزام العبد نفسه الا انه لا ملك له فلزم السيد اخراجه
عنه وقال داود هو لازم على العبد وعلى سيده ان يمكنه من الكسب حتى يكتسب فيؤديه وفيه دليل على انه يزكي عن عبيده المسلمين
كانوا للتجارة او الخدمة لان عموم اللفظ يشملهم كلهم وفي دلالته وجوبها على الصغير منهم والكبير والحاضر والغايب وكذلك
الآبق منهم والمرهون والمغصوب وفي عبيد عبيده وفي كل من اضيف الى ملكه وفيه دلالة على انه لا يزكي عن عبيده الكفار
لقوله من المسلمين فقيده بشرط الاسلام فدل ان عبده الذمي لا يلزمه وهو قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل وروي عن الحسن البصري
وقال الثوري واصحاب الراي يؤدي عن العبد الذمي وهو قول عطاء والنخعي وفيه دليل على ان اخراج اقل من صاع لا يجزي وذلك انه
ذكر في هذا الخبر التمر والشعير وهما قوت اهل ذلك الزمان في ذلك المكان فقياس ما يقتاتونه من البر وغيره والحاقه انه لا يجزي
منه اقل من صاع وقد اختلف الناس في هذا فقال مالك والشافعي واحمد واسحق لا يجزيه من البر اقل من صاع وروي ذلك عن الحسن
وجابر بن زيد وقال اصحاب الراي والثوري يجزيه نصف صاع من بر فاما ما سوى الحبوب فلا يجزيه اقل من صاع غير ان ابا حنيفة قال
في الزبيب نصف صاع كالقمح وروي عن جماعة من الصحابة اخراج نصف صاع من البر ٥ ابو داود نا عبد الله بن مسلمة نا داود بن
قيس عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر عن كل صغير وكبير
حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معوية
حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم الناس ان قال اني ارى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر
فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت ٥ قال ابو داود رواه بعضهم عن ابن علية عن ابن اسحق
عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض عن ابي سعيد الخدري قال او صاعا من حنطة وليس بمحفوظ ٥ قال الشيخ
قوله صاعا من طعام زعم بعض اهل العلم ان الطعام عندهم اسم خاص للبر قال ويدل على صحة ما قاله من ذلك انه قد ذكر في الخبر
الاقط والشعير والتمر والزبيب وهي اقواتهم التي كانوا يقتاتونها في الحضر والبدو ولم يذكر الحنطة وكانت اغلاها وافضلها
كلها فلولا انه ارادها بقوله صاعا من طعام لكان يجري ذكرها عند التفصيل كما جرى ذكر غيرها من سائر الاقوات وزعم
غيره ان هذه جملة قد فصلت والتفصيل لا يخالف الجملة وانما قال في اول الحديث صاعا من طعام ثم فصله فقال صاعا من اقط

بيان كانوا للتجارة او الخدمة

بيان وجابر بن زيد

او صاعا من شعير او كذا او كذا واسم الطعام شامل لجميع ذلك وانما كان يجوز ما قاله من تأول الطعام على البر خاصة لو كان قال
صاعا من طعام او صاعا من كذا بحرف او الفاصلة بين الشيئين ثم نسق عليه ما بعده شيئا شيئا ٥ قال الشيخ وقد رواه غير ابي داود بحرف
او من اول الحديث الى آخره حدثناه الاصم نا الربيع نا الشافعي نا انس بن عياض عن داود بن قيس سمع عياض بن عبد الله بن سعد
بن ابي سرح يقول ان ابا سعيد الخدري قال كنا نخرج في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من زبيب او صاعا
من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر وذكر الحديث ٥ قال الشيخ ان صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر ان يخرج صاع من قمح
فاخرج عنه نصف صاع على سبيل البدل على ما رواه معوية فانه لا يجزي لما فيه من الربا الا ان حقيقة بيع صاع من قمح بنصف صاع
منه ولكنه اذا اخرج نصف صاع منه جزى عن نصف الحق وعليه ان يخرج النصف الآخر وفي الحديث دليل على ان اخراج القيمة
لا يجوز وذلك لانه ذكر اشيا مختلفة القيم فدل ان المراد بها الاعيان لا قيمها وفيه دليل على انه لا يجوز اخراج الدقيق والسويق
ونحوهما لان هذه الحبوب كلها اموال لها المنفعة فيه يذهب من منافعها شي وهذا المعنى غير موجود في الدقيق والسويق ونحوهما
ابو داود نا مسدد نا حماد بن زيد عن النعمن بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صاع من بر او قمح عن كل اثنين صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه
اكثر مما اعطى ٥ قال الشيخ في هذا حجة لمذهب من اجاز نصف الصاع من البر وفيه دليل على انها واجبة على الطفل كوجوبها
على البالغ وفيه بيان انها تلزم الفقير اذا وجد ما يؤديه الا تراه يقول واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطى فقد اوجب عليه
ان يؤديها عن نفسه مع اجازته له ان ياخذ صدقة غيره وفي قوله ذكرا او انثى دليل لمن اسقط صدقة الزوجة عن الزوج لانه
في الظاهر ايجاب على المراة فلا ينتقل الفرض عنها الا بدليل وهو مذهب اصحاب الراي وسفين الثوري وقال مالك والشافعي واحمد
واسحق يخرج الزوج عن زوجته لانه يمونها وقد يروى فيه عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمن تمونون
قال الشيخ ان صح قوله عمن تمونون والا فلا يلزمه ذلك عن زوجته ولو كان لها عبيد كان عليها اخراج الصدقة عنهم فلان يلزمها
اخراجها عن نفسها اولى ٥

ومن باب تعجيل الزكوة

حدثنا ابو داود نا الحسن بن الصباح نا شبابة
عن ورقا عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد
بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا
فقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس عم رسول الله فهي علي ومثلها ثم قال اما شعرت ان عم الرجل صنو
الاب او صنو ابيه ٥ قوله ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله فيه دليل على ان مانع الصدقة اذا لم يكن ممتنعا
بقتال وقوة وسلاح فانها تستخرج منه ولا يعاقب عليه وانما كان قتال ابي بكر مانعي الصدقة لانهم امتنعوا من ادائها واعتصموا
دونها بالسلاح وقوله ان خالدا احتبس ادراعه وعتاده في سبيل الله فان الاعتاد ما اعده الرجل من سلاح او مركوب وآلة الجهاد
يقال اعتدت الشي اذا هياته ومن هذا سميت عتيدة العطر والزينة وتاول هذا الكلام على وجهين احدهما انه انما طولب

الاقط الكشك والشراز

الزكوة عن ثمن الادراع والعتاد على معنى انها كانت للتجارة عنده فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه لا زكوة عليه فيها اذ قد جعلها حبسا
في سبيل الله وفيه دليل على وجوب الزكوة في الاموال التي ترصد للتجارة وهو كالاجماع من اهل العلم وزعم بعض المتاخرين من اهل الظاهر
انه لا زكوة فيها وهو مسبوق بالاجماع وفي الحديث دليل على جواز احباس آلات الحروب من الدروع والسيوف والجحف
وقد يدخل فيها الخيل والابل لانها كلها عتاد للجهاد وعلى قياس ذلك الثياب والبسط والفرش ونحوها من الاشيا التي ينتفع بها
مع بقا اعيانها وفيه دليل على ان الوقف والحبس قد يصح من غير اخراج من يد الواقف والمحبس وذلك ان الشي لو لم يكن في يده
لم يكن لمطالبته بالزكوة عنه معنى والوجه الآخر ان يكون معناه انه قد اعتذر لخالد ودافع عنه يقول اذ كان قد احتبس ادراعه ١٦١
وعتاده في سبيل الله تبررا وتقربا الى الله سبحانه وذلك غير واجب عليه فكيف يجوز عليه منع الصدقة الواجبة عليه وقوله في صدقة العباس
هي علي ومثلها فانه يتاول على وجهين احدهما انه كان قد تسلف منه صدقة سنتين فصارت دينا عليه وفي ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة
قبل محلها وقد اختلف العلما في ذلك فاجاز كثير منهم تعجيلها قبل اوان محلها ذهب اليه الاوزاعي والزهري واصحاب الراي والشافعي وكان
مالك بن انس لا يرى تعجيلها عن وقت محلها وروي عن الحسن البصري انه قال ان للصلوة وقتا وللزكوة وقتا فمن صلى قبل الوقت اعاده
ومن زكى قبل الوقت اعاد قال الشيخ قول الحسن البصري ظاهر والمعنى بخلافه لان الاجل اذا دخل في الشي رفقا بالانسان فان له ان
يتبرع من حقه ويترك الارتفاق به كمن عجل حقا مؤجلا لآدمي وكمن ادى زكوة مال غائب عنه وان كان على غير يقين من وجوبها عليه
لان من الجائز ان يكون ذلك المال تالفا في ذلك الوقت والوجه الآخر هو ان يكون قد قبض صلى الله عليه وسلم منه صدقة ذلك العام
التي شكاه فيها العامل وتعجل صدقة عام ثاني فقال هي علي ومثلها اي الصدقة التي قد حلت وانت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام
لم تحل وذلك ان بعض من اجاز تعجيل الصدقة لم يجوزها اكثر من صدقة عام واحد وقد يحتمل معنى الحديث ان يكون صلى الله عليه وسلم
قد تحمل بالصدقة وضمن اداها عنه لسنتين ولذلك قال ان عم الرجل صنو ابيه يريد ان حقه في الوجوب كحق ابيه عليه لانهما شقيقان
خرجا من اصل واحد فانا ازجره عن منع الصدقة والمطل بها واؤديها عنه ولما والصواب لان الضمان فيما لم يجب على العباس
ضمان مجهول وضمان المجهول غير جائز وقد روي انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياذن له في تعجيل صدقته فرخص له في
ذلك وقد رواه ابو داود قال نا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية عن علي ان العباس سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك وقال مرة فاذن له في ذلك ٥ وقوله صنو ابيه معناه ان
العم شقيق الاب واصل ذلك في النخل تخرج جان من اصل واحد يقال صنو وصنوان وقنو وقنوان وقد ما جا من الجمع
على هذا البنا وقد روي حديث العباس على خلاف هذا الوجه وهو انه قال هي صدقة عليه ومثلها معها ٥ وقد رواه ابو عبيد
وقال ارى والله اعلم انه كان اخر عنه الصدقة عامين وليس وجه ذلك الا ان يكون من حاجة بالعباس اليها فانه يجوز للامام ان
يؤخرها اذا كان ذلك على وجه النظر ثم ياخذها منه بعد قال ابو عبيد حدثنيه عبد الله بن محمد المكي قال نا طلحة بن عبد العزيز عن
ابن عبيد ٥ ومن باب من يعطي الصدقة وحد الغنى نا ابو داود نا الحسن بن علي نا يحيى بن آدم نا سفين

عن حكيم

عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله ما يغنيه جاءت يوم القيمة خموش
او خدوش او كدوح في وجهه قيل يا رسول الله وما الغنى قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب قال يحيى فقال عبد الله بن عثمن لسفين حفظي
ان شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير فقال سفين فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ٥ قال الشيخ الخموش هي الخدوش يقال
خمشت المراة وجهها اذا خدشته بظفر او حديدة او نحوهما والكدوح الآثار في الجلد من العض ونحوه وانما قيل للحمار مكدح
لما به من آثار العض واما حد الغنى الذي يحرم معه الصدقة فخمسون درهما فقد ذهب اليه قوم من اهل العلم وراوه حد الغنى
من تحرم عليه الصدقة منهم سفين الثوري وابن المبارك واحمد واسحق وابى القول به آخرون وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن
آدم قالوا واما ما رواه سفين فليس فيه بيان انه اسنده وانما قال فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد حسب قالوا وليس في
الحديث ان من ملك خمسين درهما لم تحل له الصدقة وانما فيه انه كره له المسالة فقط وذلك ان المسالة انما تكون مع الضرورة
ولا ضرورة بمن يجد ما يكفيه في وقته الى المسالة وقال مالك والشافعي لا حد للغنى معلوم وانما يعتبر حال الانسان بوسعه وطاقته
فاذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة واذا احتاج حلت له ٥ قال الشافعي قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسب ولا يغنيه
الالف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وجعل اصحاب الراي الحد فيه مايتي درهم وهو النصاب الذي يجب فيه الزكوة وانما
امرنا ان ناخذ الزكوة من الاغنيا وان ندفعها الى الفقرا فهذا اذا ثبت انه غني بملك النصاب الذي يجب عليه فيه الزكوة فقد
خرج به من حد الفقرا الذي يستحق به اخذ الزكوة ٥ نا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
عن رجل من بني اسد قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا ناكله
فجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فوجدت عنده رجلا يساله ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل وهو مغضب يقول لعمري انك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب علي
ان لا اجد ما اعطيه فقال صلى الله عليه وسلم من سال منكم وعنده اوقية او عدلها فقد سال الحافا قال الاسدي فقلت للقحة لنا خير
من اوقية قال فرجعت ولم اساله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه او كما قال حتى اغنانا
الله ٥ اللقحة الناقة المرية وهي التي تمري اي تحلب وجمعها لقاح والاوقية عند اهل الحجاز اربعون درهما وذهب ابو عبيد
القسم بن سلام في تحديد الغنى الى هذا الحديث وزعم ان من وجد اربعين درهما حرمت عليه الصدقة وقوله او عدلها يريد قيمتها
يقال هذا عدل الشي اي ما يساويه في القيمة وهذا عدله بكسر العين اي نظيره ومثله في الصورة والهيئة ٥ نا ابو داود نا
النفيلي نا مسكين نا محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد عن ابي كبشة السلولي نا سهل بن الحنظلية قال قدم على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم عيينة بن حصن الفزاري والاقرع بن حابس فسالاه فامر لهما بما سالاه وامر معوية فكتب لهما بما سالاه فاما
الاقرع فاخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق واما عيينة فاخذ كتابه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم مكانه فقال يا محمد اتراني
حاملا الى قومي كتابا لا ادري ما فيه كصحيفة المتلمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر

من النار فقالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه ٥ صحيفة المتلمس لها قصة مشهورة عند العرب وهو المتلمس الشاعر
وكان هجا عمرو بن هند الملك فكتب له كتابا الى عامله يوهمه انه امر له فيه بعطية وقد كان كتب اليه يامره بقتله فارتاب المتلمس به ففكه
وقرئ له فلما علم ما فيه رمى به ونجا فضربت العرب المثل بصحيفته بعد وقوله ما يغديه ويعشيه قد اختلف الناس في تاويله فقال بعضهم
من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث وقال بعضهم انما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الاوقات فاذا كان عنده
ما يكفيه لقوته المدة الطويلة فقد حرمت عليه المسألة وقال آخرون هذا منسوخ بالاحاديث التي تقدم ذكرها ٥ قال الشيخ وانما اعطاهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سهم المؤلفة قلوبهم وان الظاهر من حالهما انهما ليسا بفقيرين وانما سيدا قومهما ورئيسا قبائلهما ٥ ابو داود
نا عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد انه سمع زياد بن نعيم الحضرمي انه سمع زياد بن الحارث الصدائي
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته قال فاتاه رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض
بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك ٥ قال الشيخ في قوله فان كنت
من تلك الاجزاء اعطيتك حقك دليل على انه لا يجوز جمع الصدقة كلها في صنف واحد وان الواجب تفرقتها على اهل السهمان بحصصهم
ولو كان معنى الاية بيان المحل دون بيان الحصص لم يكن للتجزئة معنى ويدل على صحة ذلك قوله اعطيتك حقك فبين ان لكل جزء
على حدته حقا والى هذا ذهب عكرمة وهو قول الشافعي وقال ابرهيم النخعي اذا كان المال كثيرا يحتمل الاجزاء قسمه على الاصناف
وان كان قليلا جاز ان يوضع في صنف واحد وقال احمد تفرقتها اولى ويجزيه ان يضعه في صنف واحد وقال ابو ثور ان قسمه الامام
قسمه على الاصناف وان تولى قسمته رب المال فوضعه في صنف واحد رجوت ان يسعه وقال مالك بن انس يجتهد ويتحرى
موضع الحاجة منهم ويقدم الاولى فالاولى من اهل الخلة والفاقة فان راى الخلة في الفقراء في عام اكثر قدمهم وان راها في ابناء السبيل
في عام آخر حولها اليهم وقال اصحاب الراي هو مخير يضعه في اي الاصناف شاء وكذلك قال الثوري وقد روي ذلك عن ابن عباس
وهو قول الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح وفي قوله ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها دليل على ان
بيان الشريعة قد يقع من وجهين احدهما ما تولى الله بيانه في الكتاب واحكم فرضه فيه فليس به حاجة الى زيادة من بيان النبي
صلى الله عليه وسلم وبيان شهادات الاصول والوجه الآخر ما ورد ذكره في الكتاب مجملا ووكل بيانه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فهو يفسره قولا وفعلا او يتركه على اجماله ليتبينه فقهاء الامة ويستدركوه استنباطا واعتبارا بدلائل الاصول وكل ذلك
بيان مصدره عن الله سبحانه وعن رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يختلفوا في ان السهام الستة ثابتة مستقرة لاهلها في الاحوال
كلها وانما اختلفوا في سهم المؤلفة قلوبهم فقالت طائفة من اهل العلم سهمهم ثابت يجب ان يعطوه هكذا قال الحسن البصري
وقال احمد بن حنبل يعطون ان احتاج المسلمون الى ذلك وقالت طائفة انقطعت المؤلفة قلوبهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
روي ذلك عن الشعبي وكذلك قال اصحاب الراي وقال مالك سهم المؤلفة قلوبهم يرجع على اهل السهام الباقية وقال الشافعي
لا يعطى من الصدقة مشرك يتالف على الاسلام ٥ واما العاملون فهم السعاة وجباة الصدقة وانما يعطون عمالة قدر اجر مثلهم

فاما ال

فاما اذا كان الرجل هو الذي يتولى اخراج الصدقة وقسمها بين اهلها فليس فيها للعاملين حق ٥ قال ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة وزهير بن حرب
قالا نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان والاكلة
والاكلتان ولكن المسكين الذي لا يسال الناس شيئا ولا يفطنون به فيعطونه ٥ قال الشيخ الاكلة مضمومة اللقمة والاكلتان
اللقمتان فاما الاكلة مفتوحة فهي الوجبة والمرة من الاكل ٥ وفي الحديث دليل على ان المسكين في الظاهر عندهم والمتعارف
لديهم هو السائل الطواف وانما نفى صلى الله عليه وسلم اسم المسكنة عنه لانه بمسالته تاتيه الكفاية وقد تاتيه الزيادة عليها فتزول
حاجته ويسقط عنه اسم المسكنة وانما تدوم الحاجة والمسكنة بمن لا يسال ولا يفطن له فيعطى ٥ وقد اختلف الناس في المسكين والفقير
والفرق بينهما فروي عن ابن عباس انه قال المساكين هم الطوافون والفقراء فقراء المسلمين وعن مجاهد وعكرمة والزهري ان المسكين الذي
يسال والفقير الذي لا يسال وعن قتادة ان الفقير هو الذي به زمانة والمسكين الصحيح المحتاج وقال الشافعي الفقير من لا مال له ولا حرفة
تقع منه موقعا زمنا كان او غير زمن والمسكين من له مال او حرفة لا تقع منه موقعا ولا تغنيه سائلا كان او غير سائل وقال بعض
اهل اللغة المسكين الذي لا شيء له والفقير من له البلغة من العيش واحتج بقول الراعي ٥ اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال
فلم يترك له سبد قال فجعل للفقير حلوبة وقال غيره من اهل اللغة انما اشترط له الحلوبة قبل الفقر فلما انتزعت منه ولم يترك
له سبد صار فقيرا لا شيء له قال والمسكين احسن حالا من الفقير واحتج بقول الله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاثبت لهم مع
المسكنة ملكا وكسبا وهما السفينة والعمل بها في البحر ٥ وقال بعض من ينصر القول الاول انما سماهم مساكين مجازا على سبيل الترحم
والشفقة عليهم اذ كانوا مظلومين وقيل ان المسكنة مشتقة من السكون والخشوع اللازمين لاهل الحاجة والخصاصة والميم زائدة في
الاسم وقيل ان الفقير مشبه بمن اصيب فقاره فانقصف ظهره من قولهم فقرت الرجل اذا اصبت فقاره كما يقال بطنته اذا اصبت بطنه
ورأسته اذا اصبت راسه الى ما اشبه ذلك من نظائر هذا الباب ويشبه ان يكون الفقير اشدهما حاجة ولذلك بدئ بذكره
في الاية على سائر اصناف اهل الفاقة والخلة والفقر هو الذي يقابل الغنى اذ قيل فقير وغني فصار اصلا للفاقة وعنه تتفرع
المسكنة وغيرها من وجوه الحاجة ٥ نا ابو داود نا مسدد نا عيسى بن يونس نا هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار
قال اخبرني رجلان انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسالاه منها فرفع فينا النظر وخفضه
فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ٥ قال الشيخ هذا اصل في ان من لم يعلم له مال فامره
محمول على العدم وفيه انه لم يعتبر في منع الزكوة ظاهر القوة والجلد دون ان يضم اليه الكسب فقد يكون من الناس من يرجع الى
قوة بدنه ويكون مع ذلك اخرق اليد لا يعتمل فمن كان هذا سبيله لم يمنع الصدقة بدلالة الحديث وقد استظهر صلى الله عليه وسلم
مع هذا في امرهما بالانذار وقلدهما الامانة فيما بطن من امرهما ٥ ابو داود نا عباد بن موسى الختلي نا ابرهيم يعني ابن سعد اخبرني
ابي عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ٥ قال الشيخ يعني بالمرة
القوة واصلها من شدة فتل الحبل يقال امررت الحبل اذا احكمت فتله فمعنى المرة في الحديث شدة الخلق وصحة البدن التي يكون معها

احتمال الكد والتعب وقد اختلف الناس في جواز الصدقة لمن يجد قوة يقدر بها على الكسب فقال الشافعي لا تحل له الصدقة وكذلك قال اسحق
بن راهويه وابو عبيد وقال اصحاب الرأي يجوز له اخذ الصدقة اذا لم يملك مائتي درهم ۝ ومن باب من يجوز له الصدقة ممن هو غني
نا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة
لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني
قال ابو داود وحدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمعناه ۝ قال الشيخ فيه بيان ان للغازي وان كان غنيا ان ياخذ الصدقة ويستعين بها في غزوه وهو من سهم السبيل واليه ذهب مالك والشافعي
واحمد واسحق وقال اصحاب الرأي لا يجوز ان يعطى الغازي من الصدقة الا ان يكون منقطعا به ۝ قال الشيخ سهم السبيل غير سهم ابن السبيل
وقد فرق الله سبحانه بينهما في التسمية وعطف احدهما على الآخر بالواو التي هي حرف الفرق بين المذكورين المنسوق احدهما على الآخر
فقال وفي سبيل الله وابن السبيل والمنقطع به هو ابن السبيل فاما سهم السبيل فهو على عمومه وظاهره في الكتاب وقد جاء في هذا الحديث
ما بينه ووكد امره فلا وجه للذهاب عنه ۝ وفي قوله او رجل اشتراها بماله دليل على ان المتصدق اذا تصدق بالشيء ثم اشتراه من المدفوع
اليه فان البيع جائز وقد كرهه اكثر العلماء مع تجويزهم البيع في ذلك وقال مالك ان اشتراه فالبيع مفسوخ ۝ واما الغارم الغني
فهو الذي يتحمل الحمالة ويدان في المعروف واصلاح ذات البين وله مال ان بيع فيها افتقر فيوفر عليه ماله ويعطى من الصدقة ما يقضي به دينه
فاما الغارم الذي يدان لنفسه وهو معسر فلا يدخل في هذا المعنى لانه من جملة الفقراء ۝ واما العامل فانه يعطى منها عمالة على قدر عمله واجرة
مثله فسواء كان غنيا او فقيرا فانه يستحق العمالة اذا لم يفعله متطوعا واما المهدى له الصدقة فهو اذا ملكها فقد خرجت عن ان تكون
صدقة وهي ملك لمالك تام الملك جائز التصرف في ملكه وقد روي ان بريرة اهدت لعائشة لحما تصدق به عليها فذكرته لرسول الله
صلى الله عليه وسلم واخبرته بشانها فقال هذا اوان بلغت محلها وكان صلى الله عليه وسلم لا تحل له الصدقة ۝ ومن باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة
نا ابو داود نا الحسن بن محمد بن الصباح نا ابو نعيم نا سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه مائة من ابل الصدقة يعني دية الانصاري الذي قتل بخيبر ۝ قال الشيخ يشبه ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم انما اعطاه ذلك من سهم الغارمين على معنى الحمالة في اصلاح ذات البين اذ كان قد شجر بين الانصار وبين اهل خيبر
في دم القتيل الذي وجد بها منهم فانه لا مصرف لمال الصدقات في الديات ۝ وقد يحتج بها من يرى جمع الصدقة في صنف واحد من
اهل السهام الثمانية وبه الحجة ولكن في وسع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسوي بين الاصناف من صدقات مختلفة ولعله قد كان جمع
عنده من سهم الغارمين مبلغ الوفاء فيما يحتاج به من ذلك فيؤدي ذلك ۝ وقد اختلف الناس في قدر ما يعطاه الفقير من الصدقة فكره
اصحاب الرأي ان يبلغ به مائتي درهم اذا لم يكن عليه دين او له عيال ۝ وكان سفيان الثوري يقول لا يدفع الى الرجل من الزكاة اكثر من
خمسين درهما وكذلك قال احمد بن حنبل وعلى مذهب الشافعي يجوز ان يعطى على قدر حاجته من غير تحديد فيه فاذا زال اسم الفقر عنه لم يعط ۝
ومن باب ما يجوز فيه المسألة نا ابو داود نا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة

الفزاري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسال
الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا ۝ قال الشيخ قوله الا ان يسال ذا سلطان هو ان يسال حقه من بيت المال الذي في يديه وليس هذا
على معنى استباحة الاموال التي يحويها اليوم بعض السلاطين من غصب املاك المسلمين ۝ نا ابو داود نا مسدد نا حماد بن زيد عن هرون
بن رياب حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا قبيصة اقم
حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسالة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسالة فسال حتى يصيبها
ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسالة فسال حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل
اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه قد اصابت فلانا الفاقة فحلت له المسالة فسال حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من
عيش ثم يمسك وما سواهن من المسالة يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها سحتا ۝ قال الشيخ في هذا الحديث علم كثير وفوائد جمة
ويدخل في ابواب من العلم والحكم وذلك انه قد جعل من تحل له المسالة من الناس اقساما ثلثة غنيا وفقيرين وجعل الفقر على ضربين
فقرا ظاهرا وفقرا باطنا فالغني الذي تحل له المسالة هو صاحب الحمالة وهي الكفالة والحميل الكفيل والضمين وتفسير الحمالة
ان يقع بين القوم التشاجر في الدماء والاموال ويحدث بسببها العداوة والشحناء ويخاف منها الفتق العظيم فيتوسط الرجل فيما بينهم
ويسعى في اصلاح ذات البين ويضمن مالا لاصحاب الطوائل يترضاهم بذلك حتى تسكن الثائرة وتعود الالفة فهذا رجل صنع
معروفا وابتغى بما اتاه صلاحا فليس من المعروف ان تورك الغرامة عليه في ماله ولكن يعان على اداء ما تحمله منه ويعطى من الصدقة
قدر ما تبرا ذمته منه ويخرج من عهدة ما تضمنه منه ۝ واما النوع الاول من نوعي اهل الحاجة فهو رجل اصابته
جائحة في ماله فاهلكته والجائحة في غالب العرف هي ما ظهر امره من الآفات كالسيل يغرق متاعه والنار تحرقه والبرد
يفسد زرعه وثماره في نحو ذلك من الامور وهذه اشياء لا تخفى آثارها عند كونها ووقوعها فاذا اصاب الرجل شيء منها فذهب
ماله وافتقر حلت له المسالة ووجب على الناس ان يعطوه الصدقة من غير بينة يطالبونه بها على ثبوت فقره واستحقاقه اياها واما
النوع الآخر فانما هو فيمن كان له ملك ثابت وعرف له يسار ظاهر فادعى تلف ماله بلص طرقه او خيانة ممن اودعه او نحو ذلك من
الامور التي لا يتبين لها اثر ظاهر في المشاهدة والعيان فاذا كان ذلك ووقعت في امره الريبة في النفوس لم يعط شيئا من الصدقة
الا بعد استبراء حاله والكشف عنه بالمسالة عن اهل الاختصاص به والمعرفة بشانه وذلك معنى قوله حتى يقول ثلثة من ذوي الحجى من
قومه قد اصابت فلانا الفاقة واشتراطه الحجى تاكيد لهذا المعنى ان لا يكونوا من اهل الغباوة والغفلة ممن يخفى عليهم بواطن الامور
ومعانيها وليس هذا من باب الشهادة لكن من باب التبين والتعرف وذلك انه لا مدخل للعدد الثلاثة في شيء من الشهادات فاذا قال نفر
من قومه ممن يخبر امره او من ذوي الخبرة بشانه انه صادق فيما يدعيه اعطي الصدقة وفيه من العلم ان من ثبت عليه حق عند حاكم من
الحكام فطلب المحكوم له بحبسه وادعى المطلوب الافلاس والعدم فان الواجب في ذلك ان ينظر فان كان الطالب انما استحقه
عليه بسبب فيه تمليك مثل ان يقرضه مالا او يبيعه متاعا فيقبضه اياه فانه يحبس به ولا يقبل قوله في العدم لانه قد ثبت له

ملك ما صار اليه وحصل في يده من ذلك فالظاهر من حاله الوجد واليسار حتى يقوم دلالة على الافلاس حادث بعده فان اقام البينة
على ذلك لم يحبس وخلي عنه وان كان ذلك مستحقا عليه بجناية من اتلاف مال او ارش جراحة جرح جرحه بها في بدنه او من قبل
مهر امراة او ضمان او ما اشبههما مما لم يتقدم فيه تملك له او اعتياض فانه لا يحبس له وينظر فان كان له ملك ظاهر انتزع له منه
او بيع عليه والا انظر الى الميسرة والاصل في الناس العدم والفقر وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان احدكم
يسقط من بطن امه ليس عليه قشرة ثم يرزقه الله ويغنيه او كما قال ٥ قال وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مطل الغني
ظلم وقال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته وانما جعله ظالما مع الوجد والغنى فلا يجوز حبسه وعقوبته وهو ليس بظالم وفي قوله
ثم تحين يا قبيصة صدقة فنأمر لك بها دليل على جواز نقل الصدقة من بلد الى اهل بلد آخر وفيه ان الحد الذي ينتهي اليه في اعطاء الصدقة
هو الكفاية التي يكون بها قوام العيش وسداد الخلة وذلك يعتبر في كل انسان بقدر حاله ومعيشته ليس فيه حد معلوم يحمل عليه
الناس كلهم مع اختلاف احوالهم ٥ ابو داود نا عبد الله بن مسلمة نا عيسى بن يونس عن الاخضر بن عجلان عن ابي بكر الحنفي عن انس بن مالك
ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال اما في بيتك شيء قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه قال ائتني
بهما فأتاه بهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال من يشتري هذين فقال رجل انا آخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين او ثلاثا
قال رجل انا آخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه واخذ الدرهمين فاعطاهما الانصاري وقال اشتر باحدهما طعاما فانبذه الى اهلك
واشتر بالآخر قدوما فأتني به فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال اذهب فاحتطب وبع ولا ارينك خمسة عشر يوما
فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك
من ان تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ان المسألة لا تصلح الا لثلاثة لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع ٥ في هذا
الحديث من الفقه جواز بيع المزايدة وانه ليس بمخالف لنهيه ان يبيع الرجل على بيع اخيه لان ذلك انما هو بعد وقوع العقد ووجوب الصفقة
وقبل التفرق من المجلس وهذا انما هو في حال المراودة والمساومة قبل تمام المبايعة وفيه اثبات الكسب والامر به وفيه انه لم ير الصدقة
تحل له مع القوة على الكسب وقوله فقر مدقع فهو الفقر الشديد واصله من الدقعاء وهو التراب ومعناه الفقر الذي يفضي به الى التراب
لا يكون عنده ما يقي به من التراب والغرم المفظع هو ان يلزمه الديون الفظيعة الفادحة حتى ينقطع به فتحل له الصدقة فيعطى
من سهم الغارمين والدم الموجع هو ان يتحمل حمالة في حقن الدماء واصلاح ذات البين فتحل له المسألة فيها وقد فسرناه فيما مضى والله اعلم ٥

ومن باب الاستعفاف

٥ ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف منها والمسألة اليد العليا خير من اليد السفلى ٥ واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة قال ابو داود
اختلف على ايوب عن نافع في هذا الحديث قال عبد الوارث اليد العليا المتعففة وقال اكثرهم عن حماد بن زيد عن ايوب المنفقة وقال واحد
عن حماد المتعففة ٥ قال الشيخ رواية من قال المتعففة اشبه واصح في المعنى وذلك ان ابن عمر ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام
وهو يذكر الصدقة والتعفف منها فعطف الكلام على سببه الذي خرج عليه وعلى ما يطابقه في معناه اولى وقد يتوهم كثير من الناس

ان معنى العليا هو ان يد المعطي مستعلية فوق يد الآخذ يجعلونه من علو الشيء الى فوق وليس ذلك عندي بالوجه وانما هو من علا المجد والكرم
يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها وانشدني ابو عمر قال انشدنا ابو العباس قال انشدنا ابن الاعرابي في معناه
صبرت وكان الصبر مني سجية وحسبك ان الله اثنى على الصبر ٥ اذا كان باب الذل من جانب الغنى سموت الى العليا من جانب الفقر

ومن باب الصدقة على بني هاشم

٥ ابو داود نا محمد بن كثير نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع عن ابي رافع ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها فقال حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم
فاسأله فأتاه فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة ٥ قال الشيخ اما النبي صلى الله عليه وسلم فلا خلاف بين المسلمين
ان الصدقة لا تحل له وكذلك بنو هاشم في قول اكثر العلماء وقال الشافعي لا تحل الصدقة لبني المطلب لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم من
سهم ذوي القربى واشركهم فيه مع بني هاشم ولم يعط احدا من قبائل قريش غيرهم وتلك العطية عوض عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة
فاما موالي بني هاشم فانه لا حظ لهم في سهم ذوي القربى فلا يجوز ان يحرموا الصدقة ويشبه ان يكون انما نهاه عن ذلك تنزيها له وقال
مولى القوم من انفسهم على سبيل التشبه في الاستنان بهم والاقتداء بسيرتهم في اجتناب مال الصدقة التي هي اوساخ الناس ويشبه ان يكون صلى الله
عليه وسلم قد كان يكفيه المؤنة ويزيح له العلة اذ كان ابو رافع مولاه وكان يتصرف له في الحاجة والخدمة فقال له على هذا المعنى اذا كنت
تستغني بما اعطيك فلا تطلب اوساخ الناس فانك مولانا ومنا ٥ قال الشيخ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة
لنفسه وكان المعنى في ذلك ان الهدية انما يراد بها ثواب الدنيا فكان يقبلها ويثيب عليها فتزول المنة عنه والصدقة يراد بها ثواب الآخرة
فلم يجز ان يكون يد اعلى من يده في ذات الله او في امر الآخرة ٥ ابو داود نا موسى بن اسماعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى قالا نا حماد عن قتادة
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمرة العائرة فما يمنعه من اخذها الا مخافة ان تكون صدقة ٥ العائرة هي الساقطة على وجه
الارض لا يعرف من صاحبها ومن هذا قيل عار الفرس اذا انفلت عن صاحبه وذهب على وجهه لا يثنيه شيء وهذا اصل في الورع وفي ان
كل ما لا يستبينه الانسان من شيء طلقا لنفسه مباحا له فانه يجتنبه ويتركه وفيه دليل على ان التمرة ونحوها من الطعام اذا وجدها
الانسان ملقاة في طريق ان له اخذها واكلها ان شاء وانها ليست من جملة اللقطة التي حكمها الاستيناء بها والتعريف لها ٥ ابو داود
نا محمد بن عبيد المحاربي نا محمد بن الفضيل عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن كريب مولى ابن عباس قال بعثني ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
في ابل اعطاها اياه من الصدقة ٥ قال الشيخ وهذا لا ادري ما وجهه والذي لا اشك فيه ان الصدقة محرمة على العباس والمشهور انه اعطاه
من سهم ذوي القربى من الفيء ويشبه ان يكون ما اعطاه من ابل الصدقة ان ثبت الحديث قضاء عن سلف كان تسلفه منه لاهل الصدقة
فقد روي انه شكا اليه العباس في منع الصدقة فقال هي علي ومثلها معها انه كان قد تسلف منه صدقة عامين فردها او رد صدقة احد العامين
عليه لما جاءته ابل الصدقة فروى الحديث من رواه على الاختصار من غير ذكر السبب فيه والله اعلم ٥

ومن باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

٥ ابو داود نا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت كنت تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة قال قد وجب اجرك ورجعت اليك في الميراث ٥ قال الشيخ الصدقة في

بلغت المقابلة

معناها التملك واذا ملكتها في حياتها بالاقباض ثم ماتت كان سبيلها سبيل سائر املاكها والوليدة الجارية الحديثة السن والولائد
الوصائف جمع وصيفة ٥ **ومن باب حقوق المال** ٥ ابو داود نا قتيبة نا ابو عوانة عن عاصم بن ابي النجود
عن شقيق عن عبد الله قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر ٥ قال الشيخ يقال في تفسير الماعون انه
الشيء الذي لا يحل منعه من الارفاق التي للناس فيها متاع وزعم اهل اللغة ان الماعون مشتق من المعن وهو الشيء القليل ووزنه
فاعول والعرب تقول ما له سعنة ولا معنة اي قليل ولا كثير قال النمر بن تولب ٥ فان هلاك مالك غير معن ٥ وانما اشتق
الصدقة والمعونة بهذا الاسم لان الواجب من حق الزكوة والصدقات انما هو قليل من كثير وقد جاء الماعون بمعنى الزكوة قال الراعي
قوم على الاسلام لما يمنعوا ماعونهم ويضيعوا التهليلا ٥ يريد الصلوة والزكوة ٥ نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب غنم لا يؤدي حقها الا جاءت يوم القيمة اوفر ما كانت فيبطح
لها بقاع قرقر فتنطحه بقرونها وتطاه باظلافها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء وذكر الحديث ٥ القرقر المستوي الاملس من الارض
والعقصاء الملتوية القرن والجلحاء التي لا قرن لها وانما اشترط نفي العقص والالتواء في قرونها ليكون انكى لها وادنى ان تمور
في المنطوح والله اعلم ٥ ابو داود نا الحسن بن علي نا يزيد بن هرون نا شعبة عن قتادة عن ابي عمر الغداني عن ابي هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث الى ان قال فما حق الابل قال تعطي الكريمة وتمنح الغزيرة وتفقر الظهر وتطرق الفحل
وتسقي اللبن الغزيرة الكثيرة اللبن والمنيحة الشاة اللبون او الناقة ذات الدر تعار لدرها فاذا احتلبت ردت الى اهلها وافقار
الظهر اعارته للركوب يقال افقرت الرجل بعيري اذا اعرته ظهره يركبه ويبلغ عليه حاجته واطراق الفحل اعارته للضراب
لا يمنعه اذا طلبه ولا ياخذ عليه عسبا يقال طرق الفحل الناقة فهي مطروقة وهي طروقة الفحل اذا حان لها ان تطرق ٥ ابو داود
نا عبد العزيز بن يحيى الحراني نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر من كل جاد عشرة اوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين ٥ قوله جاد عشرة اوسق قال ابرهيم الحربي يريد
قدرا من النخل يجد منه عشرة اوسق وتقديره مجدود فاعل بمعنى مفعول واراد بالقنو العذق بما عليه من الرطب والبسر
يعلق للمساكين ياكلونه وهذا من صدقة المعروف دون الصدقة التي هي فرض واجب ٥ **ومن باب حق السائل**
ابو داود نا محمد بن كثير نا سفين نا مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثني يعلي بن ابي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن حسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس ٥ قال الشيخ معنى هذا الكلام الامر بحسن الظن بالسائل اذا تعرض لك وان لا تجبهه بالتكذيب
والرد مع امكان الصدق في امره يقول لا تخيب السائل اذا سال وان راقك منظره فقد يكون له الفرس يركبه ووراء ذلك عيلة
ودين يجوز له معها اخذ الصدقة وقد يكون من اصحاب سهم السبيل فيباح له اخذها مع الغنى عنها وقد يكون صاحب حمالة وغرامة
لديون اذانها في معروف واصلاح ذات بين ونحو ذلك فلا ترده ولا تخيبه مع امكان اسباب الاستحقاق واختلفوا فيمن اعطى من الصدقة
على انه فقير فتبين انه كان غنيا فقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن تجزيه وروي ذلك عن الحسن البصري وقال الثوري لا تجزيه وكذلك

قال الشافعي في احد قوليه وهو قول ابي يوسف ٥ **ومن باب الصدقة على اهل الذمة** ٥ ابو داود قال نا احمد بن شعيب
الحراني قال نا عيسى بن يونس قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت قدمت علي امي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة
فقلت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغمة مشركة افاصلها قال نعم فصلي امك ٥ قولها راغبة اي طالبة بري وصلتي وقولها
راغمة معناه كارهة للاسلام ساخطة علي تريد انها لم تقدم مهاجرة راغبة في الدين كما كان يقدم المسلمون من مكة للهجرة والاقامة
بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما امر بصلتها لاجل الرحم فاما دفع الصدقة الواجبة اليها فلا يجوز وانما هي حق المسلمين
لا يجوز صرفها الى غيرهم ولو كانت امها مسلمة لم يكن يجوز لها اعطاوها الصدقة فان خلتها مسدودة بوجوب النفقة لها على ولدها
الا ان تكون غارمة فتعطي من سهم الغارمين فاما من سهم الفقراء والمساكين فلا وكذلك اذا كان الوالد غازيا جاز للولد ان يدفع اليه
من سهم السبيل ٥ **ومن باب الرجل يخرج من ماله** ٥ ابو داود قال نا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن محمد بن اسحق
عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل بمثل بيضة
من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه
من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من قبل ركنه الايسر فاعرض عنه صلى الله عليه وسلم ثم اتاه من خلفه فاخذها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحذفه بها فلو اصابته لاوجعته او لعقرته فقال صلى الله عليه وسلم ياتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد
يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ٥ قوله يستكف معناه يتعرض للصدقة وهو ان ياخذها ببطن كفه يقال تكفف الرجل واستكف
اذا فعل ذلك ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم لسعد انك ان تدع ذريتك اغنياء خير لك من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وقوله
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اي عن غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه كقوله في حديث اخر خير الصدقة ما ابقت غنى
وفي الحديث من العلم ان الاختيار للمرء ان يستبقي لنفسه قوتا وان لا ينخلع من ملكه اجمع مرة واحدة لما يخاف عليه من فتنة الفقر وشدة
نزاع النفس الى ما خرج من يده فيندم فيذهب ماله ويبطل اجره ويصير كلا على الناس ٥ قال الشيخ ولم ينكر على ابي بكر الصديق
خروجه من ماله اجمع لما علمه من صحة نيته وقوة يقينه ولم يخف عليه الفتنة كما خافها على الرجل الذي رد عليه الذهب ٥ ابو داود
نا عثمن بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير الصدقة ما ترك غنى وابدا بمن
تعول ٥ قوله ما ترك غنى يتاول على وجهين احدهما ان يترك غنى للمتصدق عليه بان يجزل له العطية والاخر ان يترك غنى للمتصدق
وهو اظهرهما لاتصاله بقوله وابدا بمن تعول اي لا تضيع عيالك وتفضل على غيرك ٥ **ومن باب المراة تصدق من بيت زوجها**
ابو داود نا مسدد نا ابو عوانة عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عايشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من بيت زوجها
غير مفسدة كان لها اجر ما انفقت ولزوجها اجر ما اكتسب ولخازنه مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض ٥ قال الشيخ هذا الكلام
خارج على عادة الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان في ان رب البيت قد ياذن لاهله وعياله وللخادم في الانفاق مما يكون في البيت من
طعام وادام ونحوه ويطلق امرهم في الصدقة منه اذا حضرهم السائل او نزل بهم الضيف فحضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على لزوم هذه العادة

وامرأته بعد ذلك الصنيع وهو على نعم الاجر والثواب عليه وافرد ذكر الخادم باسمه لئلا يتسارعوا اليه ولا يتعاطوا عنه والخازن هو الذي يكون بيده
حفظ الطعام والماكول من خادم وقهرمان وقيم لاهل المنزل ونحو ذلك من امر الناس وعاداتهم في كل ارض وبلد وليس ذلك بان تفتات
المرأة او الخازن على رب البيت بشيء لم يؤذن لهما فيه ولم يطلق لهما الانفاق منه بل يخاف ان يكونا آثمين ان فعلا ذلك والله اعلم
ابو داود نا محمد بن سوار المصري نا عبد السلام بن حرب عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن سعد قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه
النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت يا نبي الله انا كل على آبائنا وابنائنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه
قوله امرأة جليلة الجليلة تكون بمعنيين احدهما ان تكون خليقة جسيمة يقال امرأة خليقة وخليقى كذلك والآخر ان يكون بمعنى المسنة
يقال جل الرجل اذا كبر واسن وجلت المرأة اذا عجزت وانما خص الرطب من الطعام لان خطبه ايسر والفساد اليه اسرع اذا
ترك فلم يؤكل وربما عفن فلم ينتفع به فيصير الى ان يلقى ويرمى به وليس كذلك اليابس منه لانه يبقى على الخزن وينتفع به اذا رفع
وادخر فلم يأذن لهن في استهلاكه وقد جرت العادة بين الجيران والاقارب ان يتهادوا رطب الفاكهة والبقول وان يغرفوا
لهم من الطبيخ وان يتحفوا الضيف والزائر بما يحضرهم منها فوقعت المسامحة في هذا الباب بان يترك الاستئذان له وان يجرى على
العادة المستحسنة في مثله وانما جاءت هذه الرخصة فيمن ينبسط اليه في ماله من الآباء والابناء دون الازواج والزوجات فان الحال بين الولد
والوالد الطف من ان يحتاج معها الى زيادة استقصاء في الاستئذان للشركة النسبية بينهما والبعضية الموجودة فيهما فاما
نفقة الزوجة على الزوج فانها معاوضة على الاستمتاع وهي مقدرة بكمية ومنتهية الى غاية فلا يقاس احد الامرين بالآخر وليس
لاحدهما ان يفعل شيئا من ذلك الا باذن صاحبه وقد وضعه ابو داود في باب المرأة تصدق من بيت زوجها ٥ ومن

باب صلة الرحم

ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون قال ابو طلحة يا رسول الله ارى ربنا يسألنا من اموالنا فاني اشهدك اني قد جعلت ارضي باريحاء لله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلها في قرابتك فقسمها بين حسان بن ثابت وابي بن كعب ٥ قال الشيخ فيه من الفقه ان الحبس اذا وقع اصله مبهما ولم يذكر سبله
وقع صحيحا وفيه دلالة على ان من حبس عقارا على رجل بعينه فمات المحبس عليه ولم يذكر المحبس مصرفها بعد موته فان مرجعها
يكون الى اقرب الناس بالواقف وذلك ان هذه الارض التي هي باريحاء لما احبسها ابو طلحة بان جعلها لله سبحانه ولم يذكر سبله صرفها
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اقرب الناس به من قبيلته فقياس ذلك فيمن وقفها على رجل فمات الموقوف عليه وبقي الشيء محبس الاصل غير مبين
السبل ان يوضع في اقاربه وان يتوخى بذلك الاقرب فالاقرب ويكون في التقدير كان الواقف شرطه له وهذا اشبه معنى قول
الشافعي وقال المزني يرجع الى اقرب الناس به اذا كان فقيرا وقصة ابي بن كعب تدل على ان الفقير والغني في ذلك سوا وقال الشافعي كان
ابي يعد من مياسير الانصار وفيه دلالة على جواز قسم الارض الموقوفة بين الشركاء وان للقسمة مدخلا فيما ليس بمملوك الرقبة وقد
يحتمل ايضا ان يكون اريد بهذا القسم قسمة ريعها دون رقبتها وقد امتنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قسمة احباس النبي صلى الله عليه
وسلم بين علي والعباس لما جاآه يلتمسان ذلك ٥ ابو داود نا محمد بن كثير نا سفين عن محمد بن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة قال امر النبي

بالصدقة

بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك
قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر ٥ قال الشيخ هذا الترتيب اذا تأملته علمت انه صلى الله عليه وسلم قدم الاولى
فالاولى والاقرب فالاقرب وهو انه امره ان يبدأ بنفسه ثم بولده لان ولده كبعضه فاذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه
في الانفاق عليه ثم ثلث بالزوجة واخرها عن درجة الولد لانه اذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما وكان لها من يمونها من زوج
او ذي رحم يجب نفقتها عليه ثم ذكر الخادم لانه يباع عليه اذا عجز عن نفقته فتكون النفقة على من يبتاعه ويملكه ثم قال فيما بعد
انت ابصر اي ان شئت تصدقت وان شئت امسكت وقياس هذا في قول من رأى ان صدقة الفطر تلزم الزوج عن الزوجة ولم يفضل
من قوته اكثر من صاع ان يخرجه عن ولده دون الزوجة لان الولد مقدم الحق على الزوجة ونفقة الاولاد انما تجب بحق
النسبة ونفقة الزوجة انما تجب بحق المتعة العوضية وقد يجوز ان ينقطع ما بين الزوجين بالطلاق والنسب لا ينقطع ابدا
ومعنى الصدقة في هذا الحديث النفقة ٥ ابو داود نا محمد بن كثير نا سفين نا ابو اسحق عن وهب بن جابر الخيواني عن عبد الله
بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت ٥ قوله من يقوت يريد من يلزمه قوته والمعنى كانه
قال للمتصدق لا تتصدق بما لا فضل فيه عن قوت اهلك تطلب به الاجر فينقلب ذلك اثما اذا انت ضيعتهم ٥ ابو داود نا
احمد بن صالح ويعقوب بن كعب وهذا حديثه قالا نا ابن وهب اخبرني يونس عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سره ان يبسط الله في رزقه وينسأ في اثره فليصل رحمه ٥ قوله ينسأ في اثره معناه يؤخر في اجله يقال للرجل نسأ الله في
عمرك وانسأ عمرك والاثر هاهنا آخر العمر قال كعب بن زهير   والمرء ما عاش ممدود له امل   لا ينتهي العين حتى ينتهي الاثر
ابو داود نا مسدد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا سفين عن الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال الله انا الرحمن وهي الرحم شققت لها من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته ٥ قال الشيخ في هذا بيان صحة القول
بالاشتقاق في الاسماء اللغوية وذلك ان قوما انكروا الاشتقاق وزعموا ان الاسماء كلها موضوعة وهذا يبين لك فساد قولهم
وفيه دليل على ان اسم الرحمن عربي ماخوذ من الرحمة وقد زعم بعض المفسرين انه عبراني قال الشيخ والرحمن بناؤه فعلان وهو
بناء النعوت للمبالغة كقولهم غضبان وانما يقال لمن لم يشتد غضبه ولم يغلب عليه الغضب ضجر وحرد ونحو ذلك حتى اذا امتلا
غضبا قيل غضبان وكقولهم سكران وانما هو قبل ذلك طرب ثم ثمل فاذا غلا وطفح قيل سكران ولا يجوز ان يسمى بالرحمن احد
غير الله سبحانه ولذلك لا يثنى ولا يجمع كما ثنوا وجمعوا الرحيم فقيل رحيمان ورحما وقوله بتته معناه قطعته والبت القطع ٥

ومن باب الشح

ابو داود نا حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث عن ابي كثير عن عبد الله
بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالقطيعة فقطعوا
وامرهم بالفجور ففجروا ٥ قال الشيخ الشح ابلغ في المنع من البخل وانما الشح بمنزلة الجنس والبخل بمنزلة النوع واكثر ما يقال البخل انما هو في افراد الامور
وخواص الاشيا والشح عام وهو كالوصف اللازم للانسان من قبل الطبع والجبلة قال بعضهم البخل ان يضن بماله والشح

ان تخل بالله وبمعروفه والفجور ها هنا الكذب واصل الفجور الميل والانحراف عن الصدق ويقال للكاذب فاجر اي انحرف
عن الصدق ٥ ابو داود نا مسدد نا اسمعيل نا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال حدثتني اسماء ابنة ابي بكر قالت قلت يا رسول الله ما لي
شيء الا ما ادخل علي الزبير بيته أفأعطي منه قال اعطي ولا توكي فيوكى عليك ٥ قال الشيخ معناه اعطي من نصيبك منه ولا توكي
اي لا تدخري والايكاء شد راس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به يقول لا تمنعي ما في يدك فتنقطع مادة بركة الرزق
عنك وفيه وجه آخر وهو ان صاحب البيت اذا ادخل الشيء بيته كان ذلك في العرف مفوضا الى ربة المنزل فهي تنفق منه بقدر الحاجة
في الوقت وربما تدخر منه الشيء لغابر الزمان فكانه قال اذا كان الشيء مفوضا اليك وموكولا الى تدبيرك فاقتصري على قدر الحاجة
للنفقة وتصدقي بالباقي منه ولا تدخري ٥ آخر كتاب الزكوة ٥

كتاب الصيام

ابو داود نا ابن المثنى نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا
خافتا يعني على اولادهما افطرتا واطعمتا ٥ قال ابو سليمن مذهب ابن عباس في هذا ان الرخصة مثبتة للحبلى والمرضع وقد نسخت في الشيخ
الذي يطيق الصوم فليس له ان يفطر ويفدي الا ان الحامل والمرضع وان كانت الرخصة قائمة لهما فانه يلزمهما القضاء مع الاطعام وانما
لزمهما الاطعام مع القضاء لانهما تفطران من اجل غيرهما شفقة على الولد وابقاء عليه واذا كان الشيخ يجب عليه الاطعام وهو انما رخص
له في الافطار من اجل نفسه فقد عقل ان من رخص فيه من اجل غيره اولى بالاطعام وهذا على مذهب الشافعي واحمد بن حنبل وقد روي ذلك
عن مجاهد فاما الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم فانه يطعم ولا قضاء عليه للعجز وقد روي ذلك عن انس وكان يفعل ذلك بعدما اسن وكبر
وهو قول اصحاب الراي ومذهب الشافعي والاوزاعي وقال الاوزاعي وسفين الثوري واصحاب الراي في الحبلى والمرضع تقضيان ولا
تطعمان كالمريض وكذلك روي عن عطا والحسن والنخعي والزهري وقال مالك بن انس في الحبلى هي كالمريض تقضي ولا تطعم والمرضع تقضي
وتطعم ٥

ومن باب الشهر يكون تسعا وعشرين

ابو داود نا سليمن بن حرب نا شعبة عن الاسود بن قيس عن سعيد
بن عمرو يعني ابن سعيد بن العاص عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا
وهكذا وخنس سليمن اصبعه في الثالثة يعني تسعا وعشرين ٥ قوله امية انما قيل لمن لا يكتب ولا يقرأ امي لانه منسوب الى امة العرب
وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤون ويقال انما قيل له امي على معنى انه باق على الحال التي ولدته امه لم يتعلم قراءة ولا كتابة وقوله خنس
اصبعه اي اضجعها واخرها عن مقام اخواتها ويقال للرجل اذا كان مع اصحابه في مسير او سفر فتخلف عنهم قد خنس عن اصحابه وقوله
الشهر هكذا يريد ان الشهر قد يكون هكذا اي تسعا وعشرين وليس يريد ان كل شهر يكون تسعا وعشرين وانما احتاج الى بيان
ما كان منه موهما ان يخفى عليهم لان الشهر في العرف وغالب العادة ثلثون فوجب ان يكون البيان فيه مصروفا الى النادر دون المعروف
منه ولو ان رجلا حلف او نذر ان يصوم شهرا بعينه فصامه فكان تسعا وعشرين كان بارا في يمينه ونذره ولو حلف ليصومن
شهرا لا بعينه فعليه تمام العدة ثلثين يوما ٥ وفي الحديث مستدل لمن راى الحكم بالاشارة واعمال دلالتها كما آمن قال

عنك

امرأة

امرأتي طالق واشار باصابعه الثلث فانه يلزمه ثلث تطليقات على الظاهر من الحال ٥ ابو داود نا سليمن بن حرب نا حماد نا ايوب عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له
وكان ابن عمر اذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فان رؤي فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة اصبح مفطرا
وان حال دون منظره سحاب او قترة اصبح صائما قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا ياخذ بهذا الحساب ٥ قوله غم عليكم من قولك
غممت الشيء اذا غطيته فهو مغموم وقوله فاقدروا معناه التقدير له باكمال العدد ثلثين يقال قدرت الشيء اقدره قدرا بمعنى قدرته
تقديرا ومنه قوله سبحانه فقدرنا فنعم القادرون وكان بعض اهل العلم يذهب في ذلك غير هذا المذهب ويتاول التقدير له بحساب
سير القمر في المنازل والقول الاول اشبه الامرين بقوله في رواية اخرى فان غم عليكم فصوموا ثلثين يوما ٥ قال ابو سليمن نا جعفر
بن نصير الخلدي نا الحرث بن ابي اسامة نا سليمن بن داود نا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموه واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلثين يوما وقد روي ذلك ايضا من طريق ابن عمر قال
ابو سليمن اخبرنا محمد بن هاشم نا الدبري عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله جعل الاهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا له ثلثين يوما ٥ قال ابو سليمن وعلى هذا عامة
اهل العلم ويؤكد ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الشك وكان احمد بن حنبل يقول اذا لم ير الهلال لتسع وعشرين من شعبان
لعلة في السماء صام الناس وان كان صحوا لم يصوموا اتباعا لمذهب ابن عمر ٥ وقوله فكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا ياخذ بهذا
الحساب يريد انه كان يفعل هذا الصنيع في شعبان احتياطا للصوم ولا ياخذ بهذا الحساب في شهر رمضان ولا يفطر الا مع الناس
والقترة الغبرة في الهوا الحائلة بين الابصار وبين رؤية الهلال ٥ ابو داود نا مسدد ان يزيد بن زريع حدثهم نا خالد
الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة ٥ قال ابو سليمن
اختلف الناس في تاويله على وجوه فقال بعضهم معناه انهما لا يكونان ناقصين في الحكم وان وجدا ناقصين في عدد الحساب وقال بعضهم
معناه انهما لا يكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين على النقصان ان كان احدهما تسعا وعشرين كان الآخر ثلثين على الكمال
قال الشيخ وهذا القول لا يعتمد لان دلالة خلاف الا ان يحمل الامر في ذلك على الغالب الاكثر وقال بعضهم انما اراد به تفضيل
العمل في العشر من ذي الحجة وانه لا ينقص في الاجر والثواب عن شهر رمضان ٥

ومن باب اذا اخطأ القوم الهلال

ابو داود نا محمد بن عبيد نا حماد في حديث ايوب عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه وفطركم يوم تفطرون
واضحاكم يوم تضحون ٥ ومعنى الحديث ان الخطا موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال
الا بعد الثلثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض ولا شيء عليهم
من وزر او عنت وكذلك هذا في الحج اذا اخطأوا يوم عرفة فانه ليس عليهم اعادته ويجزيهم اضحاهم كذلك وانما هذا تخفيف
من الله سبحانه ورفق بعباده ولو كلفوا اذا اخطأوا العدد ان يعيدوا لم يأمنوا ان يخطئوا ثانيا وان لا يسلموا من الخطأ ثالثا او رابعا

فان ما كان سبيله الاجتهاد كان المخطئ مأمونا فيه ٥ ومن باب تقدم الشهر نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل
نا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين وعن سعيد الجريري عن ابي العلا عن مطرف عن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل
هل صمت من سرر شعبان شيئا قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما وقال احدهما يومين ٥ نا ابو داود نا الحسن بن علي نا حسين عن زائدة
عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شيء يصومه
احدكم ٥ قال ابو سليمن هذان الحديثان متعارضان في الظاهر ووجه الجمع بينهما ان يكون الاول انما هو شيء كان الرجل قد اوجبه على نفسه
بنذر فامره بالوفاء به او كان ذلك عادة قد اعتادها في صيام اواخر الشهر فتركه لاستقبال الشهر فاستحب له ان يقضيها واما النهي
في حديث ابن عباس فهو ان يبتدئ به المرء متبرعا به من غير ايجاب نذر ولا عادة قد كان تعودها فيما مضى والله اعلم وسرر الشهر
آخره وفيه لغتان سرر الشهر وسراره ٥ نا ابو داود نا ابرهيم بن العلا الزبيدي من كتابه نا الوليد بن مسلم نا عبد الله بن العلا عن ابي الازهر
المغيرة بن فروة ان معوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسره ٥ نا ابو داود نا سليمن بن عبد الرحمن
الدمشقي قال قال الوليد سمعت ابا عمرو يعني الاوزاعي يقول سره اوله ٥ قال ابو سليمن انا انكر هذا التفسير واراه غلطا في النقل ولا اعرف له
وجها في اللغة والصحيح ان سره آخره هكذا حدثنا اصحابنا عن اسحق بن ابرهيم بن اسمعيل نا محمود بن خالد الدمشقي عن الوليد عن الاوزاعي
قال سره آخره وهذا هو الصواب وفيه لغات يقال سر الشهر وسرر الشهر وسراره وسمي آخر الشهر سرا لاستسرار القمر فيه
واما قوله صوموا الشهر فان العرب تسمي الهلال شهرا تقول رأيت الشهر اي الهلال وانشد ابن الاعرابي
ابدان ونجد على نهل والشهر مثل قلامة الظفر ٥ اي الهلال واذا كان اول الشهر مأمورا بصيامه في قوله صوموا الشهر
فقد علم ان الامر بصيام سره انما هو غير اوله ٥ ومن باب اذا رأى الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة نا ابو داود نا موسى
بن اسمعيل نا اسمعيل يعني ابن جعفر اخبرني محمد يعني ابن ابي حرملة اخبرني كريب قال قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس
فقال متى رأيتم الهلال قلت رأيته ليلة الجمعة قال انت رأيته قلت نعم ورآه الناس فصاموا وصام معوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت
فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين او نراه فقلت اولا تكتفي برؤية معوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
قال ابو سليمن اختلف الناس في الهلال يستهله اهل بلد في ليلة ثم يستهله اهل بلد آخر في ليلة قبلها او بعدها فذهب الى ظاهر حديث ابن عباس
القسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعكرمة وهو مذهب اسحق بن راهويه وقالوا لكل قوم رؤيتهم وقال ابن المنذر قال اكثر الفقهاء
اذا ثبت بخبر الناس ان اهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم فعليهم قضاء ما افطروه وهو قول اصحاب الرأي ومالك واليه ذهب الشافعي
واحمد بن حنبل ٥ ومن باب كراهية صوم يوم الشك نا ابو داود نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابو خالد الاحمر
عن عمرو بن قيس عن ابي اسحق عن صلة قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فاتي بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام
هذا اليوم فقد عصى ابا القسم ٥ قال الشيخ اختلف الناس في معنى النهي عن صيام يوم الشك فقال قوم انما نهي عن صيامه اذا نوى به
ان يكون عن رمضان فاما من نوى به صوم يوم من شعبان فهو جائز هذا قول مالك بن انس والاوزاعي واصحاب الرأي ورخص فيه

على هذا الوجه احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقالت طائفة لا يصام ذلك اليوم عن فرض ولا تطوع للنهي فيه وليقع الفصل بين شعبان
ورمضان وهكذا قال عكرمة وروي معناه عن ابي هريرة وابن عباس وكانت عائشة واسماء ابنتا ابي بكر الصديق رضي الله عنه تصومان ذلك اليوم
وكانت عائشة تقول لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وكان مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب صوم يوم
الشك اذا كان في ليلته في السماء سحاب او قترة فان كان صحوا ولم ير الناس الهلال افطر مع الناس واليه ذهب احمد بن حنبل وقال الشافعي
ان وافق يوم الشك يوما كان يصومه صامه والا لم يصمه وهو ان يكون من عادته ان يصوم صوم داود فان وافق يوم صومه
صامه وان وافق يوم فطره لم يصمه ٥ نا ابو داود نا مسلم بن ابرهيم نا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين الا ان يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم ٥ قال ابو سليمن معناه ان
يكون قد اعتاد صوم الاثنين والخميس فيوافق صوم اليوم المعتاد فيصومه ولا يتعمد صومه ان لم يكن له عادة وهذا قريب من معنى
الحديث الاول ٥ نا ابو داود نا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انتصف شعبان فلا تصوموا ٥ قال الشيخ هذا حديث كان ينكره عبد الرحمن بن مهدي من حديث العلا وروت ام سلمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله ويصله برمضان ولم يكن يصوم من السنة شهرا تاما غيره ٥ ويشبه ان يكون حديث العلا
ان ثبت على معنى كراهة صوم يوم الشك لئلا يكون في ذلك اليوم مفطرا او يكون استحب اجمام الصائم في بقية شعبان ليتقوى بذلك على
صيام الفرض في شهر رمضان كما كره للحاج الصوم بعرفة ليتقوى بالافطار على الدعاء ٥ ومن باب الشهادة على هلال شوال
نا ابو داود نا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البزاز نا سعيد بن سليمن نا عباد بن العوام عن ابي مالك الاشجعي نا الحسين بن الحرث الجدلي جديلة قيس
ان امير مكة خطب ثم قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما
قال فسألت الحسين بن الحرث من امير مكة فقال الحرث بن حاطب اخو محمد بن حاطب ٥ قال ابو سليمن لا اعلم اختلافا في ان شهادة الرجلين
العدلين مقبولة في رؤية هلال شوال وانما اختلفوا في شهادة رجل واحد فقال اكثر العلماء لا يقبل فيه اقل من شاهدين عدلين وقد روي عن عمر
بن الخطاب من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى انه اجاز شهادة رجل واحد في اضحى او فطر ومال الى هذا القول بعض اصحاب الحديث وزعم
ان باب رؤية الهلال باب الاخبار ولا يجري مجرى الشهادات الاخرى ان شهادة الواحد مقبولة في رؤية هلال شهر رمضان فكذلك يجب
ان يكون مقبولة في رؤية هلال شوال ٥ قال الشيخ لو كان ذلك من باب الاخبار كان فيه ان يقول اخبرني فلان انه رأى الهلال فلما لم يجز
ذلك على الحكاية عن غيره علم انه ليس من باب الاخبار والدليل على صحة ذلك انه يقول الشاهد اني رأيت الهلال ثم يقول ذلك غيره في سائر الشهادات
ولكن بعض الفقهاء ذهب في ان رؤية هلال رمضان خصوصا من باب الاخبار وذلك ان الواحد العدل فيه كاف عند جماعة من العلماء واحتج
بخبر ابن عمر انه قال اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت الهلال فامر الناس بالصيام ٥ قال الشيخ ومن ذهب الى هذا الوجه اجاز
فيه المرأة والعبد ٥ نا ابو داود نا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي وانا لحديثه اتقن قالا نا مروان هو ابن محمد عن عبد الله
بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته

صلم وامر الناس بصيامه ٥ قال الشيخ فيه بيان ان شهادة الرجل العدل على رؤية هلال شهر رمضان مقبولة واليه ذهب الشافعي في احد قوليه
وهو قول احمد بن حنبل وكان ابو حنيفة وابو يوسف يجيزان على هلال شهر رمضان شهادة الرجل الواحد العدل وان كان عبدا وكذلك
المرأة الواحدة وان كانت امة ولا يجيزان في هلال الفطر الا رجلين او رجلا وامرأتين وكان الشافعي لا يجيز في ذلك شهادة النساء وكان
مالك والاوزاعي واسحق بن راهويه يقولون لا يقبل على هلال رمضان ولا على هلال الفطر اقل من شاهدين عدلين وفي قول ابن عمر تراءى
الناس الهلال واخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته وقبوله في ذلك قوله وحده دليل على وجوب قبول اخبار الآحاد وانه لا فرق
بين ان يكون المخبر بذلك منفردا عن الناس وحده وبين ان يكون مع جماعة من الناس وقد شاركهم في ذلك الصحابة وقال بعض اهل العراق
اذا تراءى الناس الهلال وكان صحوا فقال واحد منهم قد رايته لم اقبله قال وهذا مثل ان يكون جماعة قد حضروا الامام يوم الجمعة
فاخبر واحد منهم انه خطب موليا وجهه عن القبلة ولم يصدقه على ذلك الجماعة الحضور فانه لا يقبل ٥ قال الشيخ وهذا مخالف لما شبهه
به لان مثل تلك الحالة لا تخفى على ذي بصر والحاد البصر والكليل يستويان في ذلك فاما الهلال فقد يزل عن بعض ابصار الناس لرقته
وصغره فيخفى ويتجلى لمن كان احد بصرا او اجود استدراكا ولو ان جماعة حضروا في محفل فشهد عدلان منهم على رجل من جملتهم
انه قام فيهم فطلق امراته وانكره الباقون كان القول قولهما دون قول من انكر وان كانوا كلهم ذوي آذان سميعة واحاسيس سليمة فكذلك هذا الامر في
بين الامرين ٥ نا ابو داود نا محمد بن بكار بن الريان نا الوليد يعني ابن ابي ثور قال ابو داود ونا الحسن بن علي نا حسين عن زائدة المعنى
عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال قال الحسن يعني هلال رمضان قال اتشهد ان
لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا ٥ قال ابو سليمن وهذا يدل على مثل ما دل
عليه خبر ابن عمر وفيه حجة لمن اجرى الامر في رؤية هلال شهر رمضان مجرى الاخبار ولم يحملها على احكام الشهادات وفيه حجة لمن راى
ان الاصل في المسلمين العدالة وذلك انه لم يطلب ان يعلم من الاعرابي غير الاسلام فقط ولم يبحث بعد عن عدالته وصدق لهجته ٥

ومن باب السحور

نا ابو داود نا مسدد نا ابن المبارك عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن ابي قيس مولى
عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر ٥ قال الشيخ
معنى هذا الكلام الحث على التسحر وفيه الاعلام بان هذا الدين يسر لا عسر فيه وكان اهل الكتاب اذا ناموا بعد الافطار لم يحل
لهم معاودة الاكل والشرب وعلى مثل ذلك كان الامر في اول الاسلام ثم نسخ الله ذلك ورخص في الطعام والشراب الى وقت الفجر بقوله تعالى
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ٥ نا ابو داود نا عمرو بن محمد الناقد نا حماد بن خالد الخياط نا
معوية بن صالح عن يونس بن سيف عن الحرث بن زياد عن ابي رهم عن العرباض بن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور
في رمضان فقال هلم الى الغداء المبارك ٥ قال الشيخ انما سماه غداء لان الصائم يتقوى به على صيام النهار فكانه قد تغدى
والعرب تقول غدا فلان لحاجته اذا بكر فيها وذلك من لدن وقت السحر الى طلوع الشمس قال عمر بن ابي ربيعة ٥ امن آل نعم انت غاد
نا ابو داود نا مسدد نا حماد بن زيد عن عبد الله بن سوادة القشيري عن ابيه قال سمعت سمرة بن جندب يخطب وهو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يمنعن من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق الذي هكذا حتى يستطير ٥ قوله يستطير معناه يعترض في الافق وينتشر ضوؤه
هناك قال الشاعر ٥ لهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير ٥ نا ابو داود نا محمد بن عيسى نا ملازم بن عمرو عن عبد الله
بن النعمان حدثني قيس بن طلق عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا
حتى يعترض لكم الاحمر ٥ قوله لا يهيدنكم معناه لا يمنعنكم الاكل واصل الهيد الزجر يقال هدت الرجل اهيده هيدا اذا
زجرته ويقال في زجر الدواب هيد هيد والساطع المرتفع وسطوعها ارتفاعها مصعدا قبل ان يعترض ومعنى الاحمر ههنا
ان يستبطن البياض المعترض اوائل الحمرة وذلك ان البياض اذا تتام طلوعه ظهرت اوائل الحمرة والعرب تشبه الصبح بالبلق في
الخيل لما فيه من بياض وحمرة وقد جعله عمر بن ابي ربيعة شقرة فقال فلما تقضى الليل الا اقله وكادت توالي نجمه تتغور
[...] الامناي تحملوا وقد لاح معروف من الصبح اشقر نا ابو داود نا مسدد نا حصين بن نمير قال ابو داود ونا عثمان بن ابي شيبة نا
ابن ادريس المعنى عن حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال لما نزلت هذه الاية حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال
اخذت عقالا ابيض وعقالا اسود فوضعتهما تحت وسادتي فنظرت فلم اتبين فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال
ان وسادك اذا لعريض انما هو الليل والنهار وقال عثمن انما هو سواد الليل وبياض النهار ٥ قوله ان وسادك اذا لعريض فيه قولان
احدهما يريد ان نومك اذا لكثير كنى بالوساد عن النوم اذ كان النائم يتوسده او يكون اراد ان ليلك اذا لطويل اذا كنت لا تمسك عن
الاكل والشرب حتى يتبين لك سواد العقال من بياضه والقول الآخر انه كنى بالوساد عن الموضع الذي يضعه من راسه وعنقه على
الوساد اذا نام تقول العرب فلان عريض القفا اذا كانت فيه غباوة وغفلة وقد روي في هذا الحديث من طريق آخر انه قال انك
عريض القفا والعرب تسمي بياض النهار اول ما يبدو الخيط قال النابغة ٥ فلما تبدت لنا سدفة ولاح من الصبح خيط انارا

ومن باب الرجل يسمع النداء والاناء على يده

نا ابو داود نا عبد الاعلى بن حماد نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه ٥ قال الشيخ هذا على قوله ان بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم او يكون معناه ان يسمع الاذان وهو يشك في الصبح مثل ان تكون السماء متغيمة
فلا يقع له العلم بان الفجر قد طلع لعلمه ان دلائل الفجر معدومة ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له ايضا فاما اذا علم انفجار الصبح
فلا حاجة به الى اذان الصارخ لانه مامور بان يمسك عن الطعام والشراب اذا تبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ٥

ومن باب وقت فطر الصائم

نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا وكيع قال ابو داود ونا مسدد نا عبد الله بن
داود المعنى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عاصم بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء الليل من ههنا وذهب النهار من
ههنا قال مسدد وغابت الشمس فقد افطر الصائم ٥ قوله فقد افطر الصائم معناه انه قد صار في حكم المفطر وان لم ياكل وقيل معناه انه
دخل في وقت الفطر وجاز له ان يفطر كما قيل اصبح الرجل اذا دخل في وقت الصبح وامسى واظهر كذلك وفيه دليل على بطلان الوصال
نا ابو داود نا مسدد نا عبد الواحد نا سليمان الشيباني قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو صائم فلما غربت الشمس قال يا بلال انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فجدح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رأيتم الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم واشار باصبعه قبل المشرق. قوله اجدح لنا الجدح ان يخاض السويق بالماء ويحرك حتى يستوي وكذلك اللبن ونحوه والمجدح العود المجنح الراس الذي يخاض به الاشربة ليروق ويستوي.

ومن باب الوصال

نا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا فانك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى. قال الشيخ الوصال من خصائص ما ابيح لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محظور على امته ويشبه ان يكون المعنى في ذلك ما يخوف على الصائم من الضعف وسقوط القوة فيعجز عن الصيام المفروض وعن سائر الطاعات او يملوها اذا نالتهم المشقة فيكون سببا لترك الفريضة. وقوله اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى يحتمل معنيين احدهما اني اعان على الصيام واقوى عليه فيكون ذلك لي بمنزلة الطعام والشراب لكم ويحتمل ان يكون قد يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمهما فيكون ذلك خصيصى كرامة لا يشركه فيها احد من اصحابه والله اعلم.

ومن باب الغيبة للصائم

نا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم. قوله لا يرفث يريد لا يفحش والرفث الخنا والفحش. وقوله فليقل اني صائم يتأول على وجهين احدهما فليقل ذلك لصاحبه نطقا باللسان يرده بذلك عن نفسه والوجه الآخر ان يقول ذلك في نفسه اي ليعلم انه صائم فلا يخوض معه ولا يكافيه على شتمه لئلا يفسد صومه ولا يحبط اجر عمله.

ومن باب الاستنشاق للصائم

نا ابو داود نا قتيبة بن سعيد نا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما. فيه من الفقه ان وصول الماء الى موضع الدماغ يفطر الصائم اذا كان ذلك بفعله وعلى قياس ذلك كل ما وصل الى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء او في غيره من حشو جوفه وقد يستدل به من يوجب الاستنشاق في الطهارة قالوا ولولا وجوبه لكان يطرحه عن الصائم اصلا احتياطا على صومه فلما لم يفعل ذلك دل على انه واجب لا يجوز تركه وهذا مذهب اسحق بن راهويه.

ومن باب من افطر قبل غروب الشمس

نا ابو داود نا هرون بن عبد الله ومحمد بن العلاء المعنى قالا نا ابو اسامة نا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت افطرنا يوما في رمضان في غيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قال ابو اسامة قلت لهشام امروا بالقضاء قال او بد من ذلك. قال الشيخ اختلف الناس في وجوب القضاء في مثل هذا فقال اكثر اهل العلم القضاء واجب عليه وقال اسحق بن راهويه واهل الظاهر لا قضاء عليه ويمسك بقية النهار عن الاكل حتى تغرب الشمس وروي ذلك عن الحسن البصري وشبهوه بمن اكل ناسيا في الصوم. قال الشيخ الناسي لا يمكنه ان يحترز من الاكل ناسيا وهذا يمكنه ان يمكث فلا يأكل حتى يتيقن غيبوبة الشمس فالنسيان خطأ في الفعل وهذا خطأ في الوقت والزمان والتحرز منه ممكن.

ومن باب السواك للصائم

نا ابو داود نا محمد بن الصباح نا شريك قال ونا مسدد نا يحيى عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم زاد مسدد ما لا اعد ولا احصي. قال الشيخ السواك مستحب للصائم والمفطر الا ان قوما من العلماء كرهوا للصائم ان يستاك آخر النهار استبقاء للخلوف فيه والى هذا ذهب الشافعي وهو قول الاوزاعي وروي ذلك عن ابن عمر واليه ذهب عطاء ومجاهد.

ومن باب الصائم يحتجم

نا ابو داود نا مسدد نا يحيى عن هشام يعني ابن ابي عبد الله عن يحيى يعني ابن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم. قال الشيخ اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فذهبت طائفة من اهل العلم الى ان الحجامة تفطر الصائم قولا بظاهر الحديث وهذا قول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقالا عليهما القضاء وليست عليهما الكفارة وعن عطاء قال على من احتجم وهو صائم في شهر رمضان القضاء والكفارة وروي عن جماعة من الصحابة انهم كانوا يحتجمون ليلا منهم ابن عمر وابو موسى الاشعري وانس بن مالك وكان مسروق والحسن وابن سيرين لا يرون للصائم ان يحتجم وكان الاوزاعي يكره ذلك وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي انما كرهت الحجامة للصائم من اجل الضعف. وممن كان لا يرى باسا بالحجامة للصائم سفين الثوري ومالك بن انس والشافعي وهو قول اصحاب الرأي. وتأول بعضهم الحديث فقال معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم اي تعرضا للافطار اما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك فيؤديه الى ان يعجز عن الصوم واما الحاجم فلما لا يؤمن من ان يصل الى جوفه من طعم الدم او من بعض اجزائه اذا ضم شفتيه على قصب الملازم وهذا كما يقال للرجل يتعرض للمهالك قد هلك فلان وان كان باقيا سالما وانما يراد انه قد اشرف على الهلاك وكقوله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين يريد انه قد تعرض للذبح وقد قيل فيه وجه آخر وهو انه مر بهما مساء فقال افطر الحاجم والمحجوم كانه عذرهما بهذا القول اذ كانا قد امسيا ودخلا في وقت الافطار كما يقال اصبح الرجل وامسى واظهر اذا دخل في هذه الاوقات واحسبه قد روي في بعض الحديث وقال بعضهم هذا على التغليظ لهما والدعاء عليهما كقوله فيمن صام الدهر لا صام ولا افطر فمعنى قوله افطر الحاجم والمحجوم على هذا التأويل اي بطل اجر صيامهما فكانهما صارا مفطرين غير صائمين وقيل معناه ايضا جاز لهما ان يفطرا كقولك احصد الزرع اذا حان ان يحصد واركب المهر اذا حان له ان يركب.

نا ابو داود نا حفص بن عمر نا شعبة عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم صائما محرما. قال الشيخ وهذا يؤكد قول من رخص في الحجامة للصائم ورأى ان الحجامة لا تفسد الصوم وفيه دليل على ان الحجامة لا تضر المحرم ما لم يقطع شعرا وقد تأول حديث ابن عباس من ذهب الى ان الحجامة تفطر الصائم فقال انما احتجم النبي صلى الله عليه وسلم صائما محرما وهو مسافر لانا لا نعلمه كان محرما وهو مقيم وللمسافر ان يفطر على ما شاء من طعام وجماع وحجامة وغيرها. قال الشيخ وهذا التأويل غير صحيح لانه قد اثبته حين احتجم صائما ولو كان يفسد صومه لكان يقال انه افطر بالحجامة كما يقال افطر الصائم بشرب الماء او باكل التمر وما اشبههما ولا يقال شرب ماء صائما ولا اكل تمرا وهو صائم.

ومن باب الصائم يستقيء عامدا

نا ابو داود نا مسدد نا عيسى بن يونس نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء

فليقض قال ابو داود وسمعت احمد بن حنبل قال ليس من ذا شي قال ابو سليمن يريد ان هذا الحديث ليس بمحفوظ قال ابو عيسى الترمذي سالت محمد بن اسمعيل عنه فلم يعرفه الا من طريق عيسى بن يونس وقال ما اراه محفوظا قال وروى يحيى بن ابي كثير عن عمر بن الحكم ان ابا هريرة كان لا يرى القي يفطر الصايم قال ابو سليمن وذكر ابو داود ان حفص بن غياث رواه عن هشام كما رواه عيسى بن يونس قال ابو سليمن لا اعلم خلافا بين اهل العلم ان من ذرعه القي فانه لا قضا عليه ولا فيمن استقا عامدا ان عليه القضا ولكن اختلفوا في الكفارة فقال عامة اهل العلم ليس عليه غير القضا وقال عطا عليه القضا والكفارة وحكي ذلك عن الاوزاعي وهو قول ابي ثور قال ابو سليمن وفي اسقاط اكثر اهل العلم الكفارة عن المستقي عامدا دليل على ان لا كفارة على من اكل في نهار شهر رمضان عامدا لان المستقي عامدا مشبه بالاكل متعمدا ومن ذرعه القي مشبه بالاكل ناسيا قال ابو سليمن ويدخل في معنى من ذرعه القي كل ما غلب عليه الانسان من دخول الذباب حلقه ودخول الماء جوفه اذا وقع في ما غمر وما اشبه ذلك فانه لا يفسد صومه شي من ذلك

ومن باب الصايم يحتلم نهارا

نا ابو داود نا محمد بن كثير نا سفين عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قا ولا من احتجم ولا من احتلم قال ابو سليمن هذا ان ثبت فمعناه من قا غير عامد ولكن في اسناده رجل لا يعرف وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان عبد الرحمن ضعفه اهل الحديث قال ابو عيسى اخطا فيه عبد الرحمن ورواه غير واحد عن زيد بن اسلم مرسلا وعبد الرحمن ذاهب الحديث قال ابو سليمن حدثني محمد بن الحسن الزعفراني نا ابن ابي خيثمة قال سمعت يحيى بن معين يقول حديث بني زيد بن اسلم ثلاثتهم ليس بشي

ومن باب القبلة للصايم

نا ابو داود نا مسدد نا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود بن علقمة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم ويباشر وهو صايم ولكنه كان املك لاربه قال ابو سليمن اربه مفتوحة الالف والرا واربه مكسورة الالف ساكنة الرا ومعناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها يقال لفلان ارب وارب واربة ومارب اي حاجة والارب ايضا العضو واختلف الناس في جواز القبلة للصايم فكرهها طايفة نهى عنها ابن عمر ويروى عن ابن مسعود انه قال من فعل ذلك قضى يوما مكانه وعن ابن المسيب مثل ذلك وقال ابن عباس يكره ذلك للشاب ويرخص فيه للشيخ والى هذا ذهب مالك بن انس ورخص فيها عمر بن الخطاب وابو هريرة وعايشة ثم عطا والشعبي والحسن وقال الشافعي لا باس بها اذا لم تحرك منه شهوة وكذلك قال احمد بن حنبل واسحق وقال الثوري لا تفطر والتنزه احب الي نا ابو داود نا احمد بن يونس نا الليث قال ابو داود ونا عيسى بن حماد نا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك بن سعيد عن جابر بن عبد الله قال قال عمر هششت فقبلت وانا صايم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صايم قال ارايت لو مضمضت من الما وانت صايم قال عيسى بن حماد في حديثه قلت لا باس به قال فمه قال ابو سليمن في هذا اثبات القياس والجمع بين الشيين في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشبه وذلك ان المضمضة بالما ذريعة لنزوله الى الحلق ووصوله الى الجوف فيكون به فساد الصوم كما ان القبلة ذريعة الى الجماع المفسد للصوم يقول فاذا كان احد الامرين منهما غير مفطر للصايم فالاخر بمثابته

ومن باب فيمن اصبح جنبا في شهر رمضان

نا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك قال ابو داود ونا عبد الله بن محمد بن اسحق الاذرمي نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عايشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا قال عبد الله الاذرمي في حديثه في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم قال ابو داود ما اقل من يقول هذه الكلمة يعني يصبح جنبا في رمضان وانما الحديث انه كان يصبح جنبا وهو صايم قال ابو سليمن قد اجمع عامة العلما انه اذا اصبح جنبا في شهر رمضان فانه يتم صومه ويجزيه غير ان ابرهيم النخعي فرق بين ان يكون منه في الفرض وبين ان يكون في التطوع فقال يجزيه في التطوع ويقضي في الفريضة وهذه اللفظة التي زادها الاذرمي ان ثبت فهي حجة عليه من جهة النص والاخبار حجة عليه من جهة العموم وكان ابو هريرة يفتي بان من اصبح جنبا فلا صوم له وكان يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغه حديث عايشة وام سلمة قال هما اعلم بذلك انما اخبرنيه الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وتكلم الناس في معنى ذلك فاحسن ما سمعت في تاويل ما رواه ابو هريرة في هذا ان يكون ذلك محمولا على النسخ وذلك ان الجماع في اول الاسلام كان محرما على الصايم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر المتقدم فيكون تاويل قوله من اصبح جنبا فلا يصوم اي من جامع في ليل الصوم بعد النوم فلا يجزيه صوم غده لانه لا يصبح جنبا الا وله ان يطا قبل الفجر بطرفة عين فكان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عايشة وام سلمة صار اليه وقد روي عن ابن المسيب انه قال رجع ابو هريرة عن فتياه فيمن اصبح جنبا انه لا يصوم قال الشيخ وقد يتاول ذلك ايضا على وجه اخر من جنب لا يقع فيه النسخ وهو ان يكون معناه من اصبح مجامعا فلا صوم له والشي قد يسمى باسم غيره اذا كان مآله في العاقبة اليه

ومن باب كفارة من اتى اهله في شهر رمضان

نا ابو داود نا مسدد ومحمد بن عيسى المعنى قالا نا سفين قال مسدد نا سفين نا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فقال ما شانك قال وقعت على امراتي في رمضان قال فهل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق به فقال يا رسول الله ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا فضحك حتى بدت ثناياه قال فاطعمه اياهم نا ابو داود نا جعفر بن مسافر التنيسي نا ابن ابي فديك نا هشام بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة بهذا الحديث وقال فاتي بعرق قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه كله انت واهل بيتك وصم يوما واستغفر الله قال ابو سليمن في هذا الحديث من الفقه ان على المجامع متعمدا في نهار شهر رمضان القضا والكفارة وهو قول عوام اهل العلم غير سعيد بن جبير وابرهيم النخعي وقتادة فانهم قالوا عليه القضا ولا كفارة ويشبه ان يكون حديث ابي هريرة لم يبلغهم والله اعلم وفيه ان من قدر على عتق الرقبة لم يجزه الصيام ولا الاطعام لان البيان خرج فيه مرتبا فقدم العتق ثم نسق عليه الصيام ثم الاطعام كما رتب ذلك في كفارة الظهار وهو قول اكثر العلما الا ان مالك بن انس زعم انه مخير بين عتق الرقبة وصوم الشهرين والاطعام وحكي عنه انه قال الاطعام احب الي من العتق وفيه دلالة من جهة الظاهر ان كفارة الاطعام مد واحد لكل مسكين لان خمسة عشر صاعا

اذا اصبت من نسيس لم يحبس كل واحد منهم الكثير من يده والجهد اذ هب الشافعي وقال اصحاب الراي يطعم كل مسكين نصف صاع وفي قوله
وصم يوما واستغفر الله بيان ان صوم ذلك اليوم الذي هو القضا لا يدخل في صيام الشهرين اللذين هو الكفارة وهو مذهب عامة اهل العلم
غير الاوزاعي فانه قال يدخل صوم ذلك اليوم في صيام الشهرين ان كفر بالصوم وان كفر بالعتق او بالاطعام صام يوما مكانه قال ابو سليمن
وفي امره الرجل بالكفارة لما كان منه من الجناية دليل على ان على المراة كفارة مثلها لان الشريعة قد سوت بين الناس في الاحكام
الا في موضع قام عليه دليل التخصيص واذا لزمها القضا لانها افطرت بجماع متعمد كما وجب على الرجل وجبت عليها الكفارة لهذه العلة
كالرجل سوا وهذا مذهب اكثر العلما وقال الشافعي يجزيهما كفارة واحدة وهي على الرجل دونها وكذلك قال الاوزاعي الا انه قال ان
كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين واحتجوا لهذا القول بان قول الرجل اصبت اهلي سوال عن حكمه وحكمها
لان الاصابة معناها انه واقعها وجامعها واذا كان هذا الفعل قد حصل منه ومنها معا ثم اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن المسلة فاوجب
فيها كفارة واحدة على الرجل ولم يعرض لها بذكر دل انه لا شي عليها وانه مجزية في الامرين معا الا ترى انه بعث انيسا الى المراة وانها
التي رميت بالزنا وقال ان اعترفت فارجمها فلم يهمل حكمها لغيبتها عن حضرته فدل هذا على انه لو راى عليها كفارة لالزمها ذلك
ولم يسكت عنها قال الشيخ وهذا غير لازم وذلك ان هذه حكاية حال لا عموم لها وقد يمكن ان تكون المراة مفطرة بعذر من مرض
او سفر او تكون مستكرهة او ناسية لصومها او نحو ذلك من الامور فلما كان ذلك لم يكن ما ذكروه حجة يلزم الحكم بها واحتجوا ايضا في ذلك
بحرف لا اراهم يروونه في هذا الحديث وهو قوله هلكت واهلكت قالوا فدل قوله واهلكت على مشاركة المراة اياه في الجناية
لان الاهلاك يقتضي الهلاك ضرورة كما القطع يقتضي الانقطاع قال الشيخ وهذه اللفظة غير موجودة في شي من رواية هذا الحديث
واصحاب سفين لم يرووه عنه انما ذكروا قوله هلكت حسب غير ان بعض اصحابنا حدثني ان المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفين
فذكر هذا الحرف فيه وهو غير محفوظ والمعلى ليس بذاك في الحفظ والاتقان وفي هذه القصة من رواية عايشة لفظة تدل على صحة ما ذهبنا
اليه وقد ذكرها ابو داود في هذا الباب ٥ قال ابو داود ثنا سليمن بن داود المهري انا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القسم حدثه
ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت فساله النبي صلى الله عليه وسلم ما شانك قال اصبت اهلي وذكر القصة قال فبينا هو على ذلك اقبل
رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين المحترق انفا وساق الحديث قوله احترقت يدل انه المحترق بالجناية
دون غيره فهذا بازا قوله هلكت في حديث ابي هريرة وقد اختلف الناس في تاويل قوله كله واطعمه اهلك فقال الزهري هذا خاص
لذلك الرجل ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير قال الشيخ وهذا من الزهري دعوى لم يحضر عليها برهانا ولا ذكر فيها
شاهدا وقال غيره هذا منسوخ ولم يذكر في نسخه خبرا يعلم به صحة قوله واحسن ما سمعت فيه قول ابي يعقوب البويطي وذلك انه
قال هذا رجل وجبت عليه الرقبة فلم يكن عنده ما يشتري به رقبة فقيل له صم فلم يطق الصوم فقيل له اطعم ستين مسكينا فلم يجد ما يطعم
فامر له النبي صلى الله عليه وسلم بطعام ليتصدق به فاخبر انه ليس بالمدينة احوج منه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان

عن ظهر غنى فلم ير له ان يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله فلما نقص من ذلك بقدر ما اطعم اهله لقوت يومهم صار طعاما لا يكفي
ستين مسكينا فسقطت عنه الكفارة في ذلك الوقت وكانت في ذمته الى ان يجدها وصار كالمفلس يمهل ويوجل وليس في الحديث انه
قال له لا كفارة لك وذهب بعضهم الى ان الكفارة لا تلزم الفقير واحتج بظاهر هذا الحديث ٥ واما العرق فهو المكتل واصله
السفيفة تنسج من الخوص قبل ان يجعل منها زنبيل فسمي الزنبيل عرقا لذلك قاله ابو عبيد وغيره وقوله ما بين لابتيها يريد
حرتي المدينة والحرة اللابة وجمعها لوب قال ابو سليمن وظاهر الحديث يدل على ان قدر خمسة عشر صاعا كاف للكفارة عن شخص
واحد لكل مسكين مد وقد جعله الشافعي اصلا لمذهبه في اكثر المواضع التي يجب فيها الاطعام الا انه قد روي في خبر سلمة بن صخر
واوس بن الصامت في كفارة الظهار انه قال في احدهما اطعم ستين مسكينا وسقا والوسق ستون صاعا وفي الخبر الاخر
انه اتي بعرق وقدره محمد بن اسحق بن يسار في روايته بثلثين صاعا فاسناد الحديثين ليس به وان كان حديث ابي هريرة اشهر رجالا فالاحتياط
ان لا يقتصر على المد الواحد لانه من الجائز ان يكون العرق الذي اتي به النبي صلى الله عليه وسلم المقدر بخمسة عشر صاعا قاصرا
في الحكم عن مبلغ الواجب عليه مع امره اياه بان يتصدق به ويكون تمام الكفارة باقيا عليه الى ان يوديه عند اتساعه لوجوده كمن
يكون عليه لرجل ستون درهما فياتيه بخمسة عشر درهما فيقال لصاحب الحق خذه ولا يكون في ذلك اسقاط ما وراه من حقه ولا براة ذمته
منه م ٥ **ومن باب من اكل او شرب ناسيا** ٥ نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب وحبيب وهشام
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا صايم قال الله اطعمك
وسقاك ٥ قوله الله اطعمك وسقاك فيه دليل على ان لا قضا على المفطر ناسيا وذلك ان النسيان من باب الضرورة والضرورات من
فعل الله سبحانه وتعالى ليست من فعل العباد ولذلك اضاف الفعل في ذلك الى الله سبحانه والى اسقاط القضا والكفارة عن الناسي
ذهب عامة اهل العلم غير مالك وربيعة بن ابي عبد الرحمن ٥ فاما اذا وطي زوجته ناسيا في نهار الصوم فقد اختلف العلما في ذلك
فقال الثوري واصحاب الراي والشافعي واسحق بن راهويه مثل قولهم فيمن اكل او شرب ناسيا واليه ذهب الحسن ومجاهد وقال عطا والاوزاعي
ومالك والليث بن سعد عليه القضا وقال احمد بن حنبل عليه القضا والكفارة واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسال الذي وقع على اهله
انسيانا ام عمدا ٥ قال ابو سليمن ومعناه في هذا اقتضا العموم من الفعل والعموم انما يقتضي من القول دون الفعل وانما جا الحديث
بذكر حال وحكاية فعل ولا يجوز وقوعه على العمد والنسيان معا فبطل ان يكون له عموم وهو مذهب ابي عبد الله انه اذا اكل ناسيا
لم يفسد صومه لان الاكل لم يحصل منه على وجه المعصية فكذلك اذا جامع ناسيا واما المتعمد لذلك فقد حصل منه الفعل على
وجه المعصية فلذلك وجبت عليه الكفارة م ٥ **ومن باب تاخير قضا رمضان** ٥ نا ابو داود نا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عايشة تقول ان كان ليكون علي الصوم
من رمضان فما استطيع ان اقضيه حتى ياتي شعبان ٥ قولها فما استطيع ان اقضيه انما هو لاشتغالها بقضا حق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتوفر الحظ في عشرته وفيه دلالة ان من اخر القضا الى ان يدخل شهر رمضان من قابل وهو مستطيع لا بغير عذر

قال عليه الكفارة ولولا ذلك لم يكن لذكر شعبان وحصرها موضع القضا فيه فرق بين سائر الشهور ﻫ وممن ذهب الى ايجاب الكفارة
على من اخر القضا الى ان يدركه شهر رمضان من قابل ابو هريرة وابن عباس وهو قول عطا والقسم بن محمد والزهري واليه ذهب مالك
وسفين الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال الحسن والنخعي يقضي وليس عليه فدية واليه ذهب اصحاب الراي وقال سعيد بن جبير وقتادة
يطعم ولا يقضي ﻫ **ومن باب من مات وعليه الصيام** ثنا ابو داود ثنا احمد بن صلح ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث
عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه
وليه ﻫ قال ابو سليمن هذا فيمن لزمه فرض الصوم اما نذرا واما قضا عن فايت مثل ان يكون مسافرا فيقدم ويمكنه القضا ففرط
فيه حتى مات او يكون مريضا فيبرأ ولا يقضي والى ظاهر الحديث ذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقالا يصوم عنه وليه
وهو قول اهل الظاهر وتأوله بعض اهل العلم فقال معناه ان يطعم عنه وليه فاذا فعل ذلك فكانه قد صام عنه وسمي الاطعام
صياما على سبيل المجاز والاتساع اذ كان الطعام قد ينوب عنه وقد قال سبحانه او عدل ذلك صياما فدل على انهما يتناوبان وذهب
مالك والشافعي الى انه لا يجوز صيام احد عن احد وهو قول اصحاب الراي وقاسوه على الصلوة ونظايرها من اعمال البدن التي
لا مدخل للمال فيها واتفق اهل العلم على انه اذا افطر في المرض او السفر ثم لم يفرط في القضا حتى مات فانه لا شي عليه ولا يجب عليه
الاطعام عنه غير قتادة فانه قال يطعم عنه وقد حكي ذلك ايضا عن طاوس ﻫ **ومن باب الصوم في السفر**
ثنا ابو داود ثنا سليمن بن حرب ومسدد قالا ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان حمزة الاسلمي سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم افاصوم في السفر قال صم ان شيت وافطر ان شيت ﻫ قال ابو سليمن هذا نص في اثبات الخيار
للمسافر بين الصوم والافطار وفيه بيان جواز صوم الفرض للمسافر اذا صامه وهو قول عوام اهل العلم الا ما روي عن ابن عمر انه
قال ان صام في السفر قضى في الحضر وقد روي عن ابن عباس انه قال لا يجزيه وذهب الى هذا من المتأخرين داود بن علي ثم اختلف اهل العلم
بعد هذا في افضل الامرين فقالت طايفة افضل الامرين الفطر واليه ذهب ابن المسيب والشعبي والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وقال انس بن مالك وعثمن بن ابي العاص افضل الامرين الصوم في السفر وبه قال النخعي وسعيد بن جبير وهو قول مالك والثوري والشافعي
واصحاب الراي وقالت فرقة ثالثة افضل الامرين ايسرهما على المرء لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر فان كان الصوم ايسر عليه صام
وان كان الفطر ايسر فليفطر واليه ذهب مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة ﻫ قال ابو داود ثنا احمد بن صلح ووهب بن بيان المعنى قالا
ثنا ابن وهب حدثني معوية عن ربيعة بن يزيد انه حدثه عن قزعة عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان عام الفتح فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ونصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فقال انكم قد دنوتم من عدوكم
فالفطر اقوى لكم فاصبحنا منا الصايم ومنا المفطر وذكر الحديث ﻫ قال ابو سليمن قد زعم بعض اهل العلم انه اذا انشا السفر في
رمضان لم يجز له ان يفطر واحتج بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ابو سليمن وفي هذا الحديث دلالة على غلط هذا القايل
ومعنى الاية شهود الشهر كله ومن شهد بعضه ولم يشهد كله فانه لم يشهد الشهر ﻫ **ومن باب اختيار الفطر**

ثنا ابو داود ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يظلل عليه والزحام عليه فقال ليس من البر الصيام في السفر ﻫ قال ابو سليمن هذا كلام خرج على
سبب فهو مقصور على من كان في مثل حاله كانه قال ليس من البر ان يصوم المسافر اذا كان الصوم يؤديه الى مثل هذه الحال بدليل صيام
النبي صلى الله عليه وسلم في سفره عام الفتح وبدليل خبر حمزة الاسلمي وتخييره اياه بين الصوم والافطار ولو لم يكن الصوم برا
لم يخيره فيه والله اعلم ﻫ ثنا ابو داود ثنا شيبان بن فروخ ثنا ابو هلال الراسبي ثنا ابن سوادة القشيري عن انس بن مالك رجل
من بني عبد الله بن كعب اخوة بني قشير قال اغارت علينا خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانتهيت او قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ياكل فقال اجلس فاصب من طعامنا هذا قلت اني صايم فقال اجلس احدثك عن الصلوة وعن الصيام ان الله وضع شطر
الصلوة او نصف الصلوة والصوم عن المسافر وعن المرضع والحبلى والله لقد قالهما جميعا او احدهما فتلهف نفسي ان لا اكون
اكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم ﻫ قال ابو سليمن قد جمع نظم الكلام اشيا ذات عدد منسوقة في الذكر مفترقة في الحكم
وذلك ان الشطر الموضوع من الصلوة يسقط لا الى قضا والصوم يسقط في السفر ترخيصا للمسافر ثم يلزمه القضا والحامل
والمرضع تفطران ابقا على الولد ثم تقضيان وتطعمان من اجل ان افطارهما من اجل غير انفسهما وممن اوجب على الحامل والمرضع
مع القضا الاطعام مجاهد والشافعي واحمد بن حنبل وقال مالك الحبلى تقضي ولا تكفر لانها بمنزلة المريض والمرضع تقضي وتكفر
وقال الحسن وعطا تقضيان ولا تطعمان كالمريض وهو قول الاوزاعي وسفين الثوري واليه ذهب اصحاب الراي ﻫ **ومن
باب متى يفطر الصايم اذا خرج** ثنا ابو داود ثنا جعفر بن مسافر ثنا عبد الله بن يحيى حدثني سعيد بن ابي ايوب حدثني يزيد بن ابي حبيب
ان كليب بن ذهل الحضرمي اخبره عن عبيد بن جبر قال كنت مع ابي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فرفع
ثم قرب غداه ولم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة وقال اقترب قلت الست ترى البيوت قال ابو بصرة اترغب عن سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاكل ﻫ قال ابو سليمن فيه حجة لمن راى ان للمقيم الصايم اذا سافر ان يفطر من يومه وهو قول الشعبي واليه
ذهب احمد بن حنبل وعن الحسن انه قال يفطر ان شا في بيته يوم يريد ان يخرج وقال اسحق بن راهويه اذا وضع رجله في الرحل
فله ان يفطر وحكاه عن انس بن مالك وشبهوه بمن اصبح صايما ثم مرض فانه يباح له ان يفطر من اجل المرض فكذلك من اصبح صايما
ثم سافر لان كل واحد من الامرين سبب للرخصة حدث بعد مضي شي من النهار ﻫ قال ابو سليمن السفر لا يشبه المرض لان السفر
من فعله وهو الذي ينشيه باختياره والمرض شي يحدث عليه لا باختياره فهو يعذر فيه ولا يعذر في السفر الذي هو فعل نفسه ولو
كان في الصلوة فمرض كان له ان يصلي قاعدا ولو سافر وهو يصلي لم يكن له ان يقصر وقال اصحاب الراي لا يفطر اذا سافر يومه
ذلك وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي وروي ذلك عن النخعي ومكحول والزهري قال ابو سليمن وهذا احوط الامرين والاقامة اذا
اختلط حكمها بحكم السفر غلب حكم الاقامة ﻫ **ومن باب مسيرة ما يفطر فيه** ثنا ابو داود ثنا عيسى بن حماد
ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن منصور الكلبي ان دحية بن خليفة خرج من دمشق الى قدر ثلثة اميال في رمضان فافطر وافطر

معها ناس وكره آخرون أن يفطروا فلما رجع إلى قومه قال والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك اللهم اقبضني إليك. قال أبو سليمان في هذا حجة لمن لم يحد السفر
الذي يترخص فيه بالإفطار بحد معلوم ولكن يراعي الاسم ويعمل الظاهر ولحسبه قول داود وأهل الظاهر فأما سائر الفقهاء فإنهم
لا يرون الإفطار إلا في سفر يجوز فيه القصر وهو عند أهل العراق ثلاثة أيام وعند أكثر أهل الحجاز ليلتان أو نحوهما وليس الحديث
بالقوي وفي إسناده رجل ليس بالمشهور ثم إن دحية لم يذكر فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر في قصير السفر إنما قال
إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعلهم إنما رغبوا عن قبول الرخصة في الإفطار أصلاً وقد يحتمل أن يكون دحية
إنما صار في ذلك إلى ظاهر اسم السفر وقد خالفه غيره واختلف الصحابة فكان ابن عمر وابن عباس لا يريان القصر والإفطار في أقل من
أربعة برد وهما أفقه من دحية وأعلم بالسنن.

ومن باب صوم يوم الفطر

نا أبو داود نا قتيبة
بن سعيد وزهير بن حرب وهذا حديثه قالا نا سفيان عن الزهري عن أبي عبيد قال شهدت العيد مع عمر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم.
قوله أما يوم الفطر ففطركم من صيامكم فيه دليل على أن من نذر صوم ذلك اليوم لم يلزمه فيه صيامه ولا قضاؤه لأن هذا كالتعليل لوجوب
الإفطار فيه وقد وسم هذا اليوم بيوم الفطر والفطر مضاد للصوم ففي إجازة صومه إبطال المعنى اسمه وقد ذهب عامة أهل العلم
إلى أن الصيام لا يجوز في هذين اليومين غير أن أهل العراق ذهبوا إلى أنه لو نذر صومهما لزمه قضاؤه والنذر إنما يلزم في الطاعة
دون المعصية وصيام هذين اليومين معصية لنهي النبي صلى الله عليه وسلم والنهي لا ينعقد فيه ولا يصح كما لا يصح من الحائض لو نذرت
أن تصوم أيام حيضها.

ومن باب صيام أيام التشريق

نا أبو داود نا الحسن بن علي نا وهب نا موسى
بن علي قال أبو داود وثنا عثمن بن أبي شيبة نا وكيع عن موسى بن علي والإخبار في حديث وهب قال موسى سمعت أبي أنه سمع عقبة بن عامر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب. قال أبو سليمان وهذا
أيضاً كالتعليل في وجوب الإفطار فيها وأنها مستحقة لهذا المعنى فلا يجوز صيامها ابتداء تطوعاً ولا نذراً ولا عن صوم المتمتع
إذا لم يكن المتمتع صام الثلاثة الأيام في العشر وهو قول علي بن أبي طالب والحسن وعطاء وغالب مذهب الشافعي وقال مالك والأوزاعي وإسحق
بن راهويه يصوم المتمتع أيام التشريق إذا فاته الثلاث في العشر وروي ذلك عن عائشة وابن عمر وعروة بن الزبير.

ومن باب صوم تطوع الدهر

نا أبو داود نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني
عن أبي قتادة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما رأى
ذلك عمر قال رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فلم يزل عمر يرددها حتى سكن غضب
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا أفطر قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين
ويفطر يوماً قال أو يطيق ذلك أحد قال يا رسول الله كيف من يصوم يوماً ويفطر يوماً قال ذاك صوم داود قال يا رسول الله

كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين قال وددت أني أطقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان
فهذا صيام الدهر كله. قال أبو سليمن يشبه أن يكون غضب النبي صلى الله عليه وسلم من مسألته إياه عن صومه كراهية أن يقتدي به
السائل في صومه فيتكلفه ثم يعجز عنه فعلاً أو نية ويمله بقلبه فيكون صيامه من غير نية وإخلاص وقد كان صلى الله عليه وسلم
يواصل وهو محرم على أمته وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك بعض النوافل خوفاً أن يفرض على أمته إذا فعلوه اقتداء به كما ترك
القيام في شهر رمضان بعد أن قام بهم ليلة أو ليلتين ثم لم يخرج إليهم وقال لهم إنه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت أن يكتب عليكم ثم لا تقوموا
به أو كما قال. قوله لا صام ولا أفطر معناه لم يصم ولم يفطر وقد يوضع لا بمعنى لم كقوله فلا صدق ولا صلى أي لم يصدق
ولم يصل وقد يحتمل أن يكون معناه الدعاء عليه كراهية لصنيعه وزجراً عن ذلك ويشبه أن يكون الذي نهي عنه من صوم الدهر هو أن يسرد
الصيام أيام السنة كلها لا يفطر فيها إلا الأيام المنهي عن صيامها وقد سرد الصوم دهره أبو طلحة الأنصاري فكان لا يفطر في
سفر ولا حضر فلم يعبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نهاه عن ذلك. وقوله وددت أني أطقت ذلك يحتمل أن يكون إنما خاف العجز
عن ذلك للحقوق التي تلزمه لنسائه لأن ذلك يخل بحظوظهن منه لا لضعف جبلته عن احتمال الصيام أو قلة صبره عن الطعام في هذه
المدة والله أعلم.

ومن باب صوم أشهر الحرم

نا أبو داود نا موسى بن إسمعيل نا حماد عن سعيد الجريري
عن أبي السليل عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له صم شهر الصبر ويوماً من كل شهر قال زدني فإن بي قوة
قال صم يومين قال زدني قال صم ثلاثة أيام قال زدني قال صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك. قال أبو سليمن
صوم الصبر هو شهر رمضان وأصل الصبر الحبس فسمي الصيام صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب ووطء النساء وغشيانهن في نهار
الشهر وقوله صم من الحرم فإن الحرم أربعة أشهر وهي التي ذكرها الله سبحانه في كتابه فقال إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله
يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم وهي شهر رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم وقيل لأعرابي كيف تعد الأشهر الحرم
فقال أربعة ثلاثة سرد وواحد فرد.

ومن باب صوم يوم عرفة

نا أبو داود نا سليمن بن حرب نا
حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري عن عكرمة قال كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة
بعرفة. قال أبو سليمن هذا نهي استحباب لا نهي إيجاب وإنما نهى المحرم عن ذلك خوفاً عليه أن يضعف عن الدعاء والابتهال في ذلك المقام
فأما من وجد قوة لا يخاف معها ضعفاً فصوم ذلك اليوم أفضل إن شاء الله وقد قال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة يكفر سنتين
سنة قبلها وسنة بعدها. وقد اختلف الناس في صيام الحاج يوم عرفة فروي عن عثمن بن أبي العاص وابن الزبير أنهما كانا يصومانه
وقال أحمد بن حنبل إن قدر أن يصوم صام وإن أفطر فذلك يوم يحتاج فيه إلى القوة وكان إسحق يستحب صومه للحاج وكان عطاء
يقول أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف وكان مالك بن أنس وسفيان الثوري يختاران الإفطار للحاج وكذلك الشافعي وروي عن ابن عمر
أنه قال لم يصمه النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمن فلا أصومه أنا.

ومن باب صوم يوم عاشوراء ومن قال هو اليوم

نا أبو داود نا سليمن بن داود المهري نا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب أن إسمعيل بن أمية القرشي حدثه أنه سمع أبا غطفان يقول سمعت عبد الله بن عباس

يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو سليمان معنى
قوله صلى الله عليه وسلم يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أراد بذلك مخالفة اليهود وقد روي ذلك في بعض الحديث والوجه الآخر أن يكون
قد أثبت عاشوراء على ما كانوا أثبتوه من الوقت ووصله بيوم قبله لأنه كره أن يصومه يوما فردا لا يوصل بصيام قبله ولا بعده
كما نهى أن يصام يوم الجمعة لا يوصل بالخميس ولا بالسبت وفيه وجه آخر وهو أن بعض أهل اللغة زعم أن اسم عاشوراء مأخوذ من
أعشار أوراد الإبل والعشر عندهم تسعة أيام وذلك أنهم يحسبون في الأظماء يوم الورد فإذا وردوا يوما وأقاموا في الرعي يومين
ثم وردوا اليوم الثالث قالوا وردنا ربعا وإنما هو اليوم الثالث من الأظماء وإذا أقاموا في الرعي ثلاثا ووردوا اليوم الرابع قالوا
وردنا خمسا وعلى هذا الحساب فعاشوراء على هذا القياس إنما هو اليوم التاسع وكان ابن عباس يقول يوم عاشوراء إنما هو التاسع. قال
أبو سليمان حدثناه ابن السماك نا إبراهيم الوليد الجشاش نا أبو سلمة نا حماد عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس. ومن

باب فضل صيامه

نا أبو داود نا محمد بن المنهال نا يزيد نا سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه أن أسلم أتوا
النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فأتموا بقية يومكم واقضوه. قال أبو سليمان هذا منه صلى الله عليه وسلم استحباب
وليس بإيجاب وذلك أن أول وقت الطلعة لأمة ترعى ولا تهمل فأحب صلى الله عليه وسلم أن يرشدهم إلى ما فيه الفضل والحظ لئلا يغفلوه
عند مصادفتهم وقته وقد صار هذا أصلا في مذاهب العلماء في مواضع مخصوصة قال أصحاب الرأي إذا قدم المسافر في بعض نهار الصوم أمسك
عن الأكل بقية يومه وقال الشافعي فيمن لا يجد ماء ولا ترابا أو كان محبوسا في حش أو مصلوبا على خشبة إنه يصلي على حسب ما يمكنه مراعاة لحرمة
الوقت وعليه الإعادة إذا قدر على الطهارة والصلاة. قال أبو سليمان ويحتج أصحاب الرأي بهذا الحديث في جواز تأخير نية صيام الفرض
عن أول وقته لأن قوله صلى الله عليه وسلم واقضوه يفسد هذا الاستدلال. ومن

باب النية في الصيام

نا أبو داود نا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. قال الشيخ معنى الإجماع إحكام النية
والعزيمة قال أجمعت الرأي وأزمعت بمعنى واحد وفيه بيان أن من أخر نية الصوم عن أول وقته فإن صومه فاسد وفيه دليل على
أن تقديم نية الشهر كله في أول ليلة منه لا يجزيه عن الصيام كله لأن صيام كل يوم من الشهر صيام منفرد بنفسه متميز عن غيره فإذا لم ينوه
في الثاني قبل فجره وفي الثالث كذلك حصل صيام ذلك اليوم صياما لم يجمع له قبل فجره فبطل وهو قول عمر وعبد الله بن عمر وإليه ذهب الحسن
البصري وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل وقال أصحاب الرأي إذا نوى للفرض قبل زوال الشمس أجزأه وقالوا في صوم النذر وفي الكفارة والقضاء
إن عليه تقديم النية قبل الفجر وقال إسحاق بن راهويه إذا قدم للشهر النية في أول ليلة أجزأه للشهر كله وإن لم يحدث النية كل ليلة وقد زعم
بعضهم أن هذا الحديث غير مسند لأن سفيان ومعمرا قد وقفاه على حفصة. قال أبو سليمان وهذا لا يضر لأن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم
قد أسنده وزيادات الثقات مقبولة. نا أبو داود نا محمد بن كثير نا سفيان ح ونا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع جميعا عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة

عن عائشة أم المؤمنين قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل علي قال هل عندكم طعام فإذا قلنا لا قال فإني صائم زاد وكيع فدخل علينا
يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس فحبسناه لك فقال أدنيه قال طلحة فأصبح صائما وأفطر. قال الشيخ فيه نوعان من الفقه أحدهما
جواز تأخير نية الصوم عن أول النهار إذا كان تطوعا والآخر جواز إفطار الصائم قبل الليل إذا كان متطوعا به ولم يذكر في الحديث إيجاب
القضاء وكان غير واحد من الصحابة يفعل ذلك منهم ابن مسعود وحذيفة وأبو الدرداء وأبو أيوب الأنصاري وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل
وكان ابن عمر لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل وقال جابر بن زيد لا يجزيه في التطوع حتى يبيت النية وقال مالك في صوم النافلة لا أحب
أن يصوم أحد إلا أن يكون قد نوى الصيام من الليل. نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث
عن أم هانئ قالت لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هانئ عن يمينه قال فجاءت الوليدة بإناء فيه
شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هانئ فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة فقال لها أكنت تقضين شيئا فقالت لا قال فلا يضرك
إن كان تطوعا. قال أبو سليمان في هذا بيان أن القضاء غير واجب عليه إذا أفطر في تطوع وهو قول ابن عباس وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وقال
أصحاب الرأي يلزمه القضاء إذا أفطر وقال مالك بن أنس إذا أفطر من غير علة يلزمه القضاء. نا أبو داود نا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني حيوة
بن شريح عن ابن الهاد عن زميل مولى عروة بن الزبير عن عائشة قالت أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا فقال لا عليكما صوما مكانه يوما آخر. قال الشيخ قد يحتج
في هذا بإيجاب القضاء إلا أن الحديث إسناده ضعيف وزميل مجهول والمشهور من الحديث رواية ابن جريج عن الزهري عن عروة قال
ابن جريج قلت للزهري أسمعت من عروة قال لا إنما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان فيشبه أن يكون ذلك الرجل هو زميل ولو ثبت
الحديث لأشبه أن يكون إنما أمرهما بذلك استحبابا لأن بدل الشيء في أكثر أحكام الأصول يحل محل أصله وهو في الأصل مخير فكذلك في
البدل. ومن

باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد
قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرني إذا صمت
ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده قال فسأله عما قالت فقال يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين
وقد نهيتها قال فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس وأما قولها يفطرني فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك
لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فإذا استيقظت فصل. قال أبو سليمان في هذا الحديث من الفقه أن منافع المتعة والعشرة من الزوجة
مملوكة للزوج في عامة الأحوال وأن حقها في نفسها محصور في وقت دون وقت وفيه أن للزوج أن يضربها ضربا غير مبرح إذا امتنعت
عليه من إيفاء الحق وإجمال العشرة وفيه دليل على أنها إذا أحرمت بالحج كان له منعها وحصرها لأن حقه عليها معجل وحق الحج متراخ وإليه
ذهب عطاء بن أبي رباح ولم يختلف العلماء في أن له منعها من حج التطوع. وقوله فإذا استيقظت فصل ثم تركه التعنيف له في ذلك أمر
عجيب من لطف الله تعالى بعباده ومن لطف نبيه صلى الله عليه وسلم ورفقه بأمته ويشبه أن يكون منه ذلك على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة

فصار كالشيء المعجوز عنه وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه فيعذر فيه ولم يؤنب عليه ويحتمل أن يكون ذلك إنما كان يصيبه في بعض الأوقات دون بعض وذلك إذا لم يكن بحضرته من يوقظه ويبعثه من المنام فيتمادى به النوم حتى تطلع الشمس دون أن يكون ذلك منه في عامة الأوقات فإنه قد يبعد أن يبقى الإنسان على هذا في دائم الأوقات وليس بحضرته أحد لا يصلح هذا القدر من شأنه ولا يراعي مثل هذا من حاله ولا يجوز أن يظن به الامتناع من الصلاة في وقتها مع زوال العذر بوقوع التنبيه والإيقاظ ممن يحضره ويشاهده والله أعلم

كتاب الاعتكاف

حدثنا أبو داود نا موسى بن إسماعيل نا حماد نا ثابت عن أبي رافع عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة. قال أبو سليمان فيه من الفقه أن النوافل المعتادة تقضى إذا فاتت كما تقضى الفرائض ومن هذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر الركعتين اللتين فاتتاه لقدوم الوفد عليه واشتغاله بهم وفيه مستدل لمن أجاز الاعتكاف بغير صوم يشبه له وذلك أن صومه في شهر رمضان إنما كان للشهر لأن الوقت مستحق له. وقد اختلف الناس في هذا فقال الحسن البصري إن اعتكف من غير صيام أجزأه وإليه ذهب الشافعي وروي عن علي وابن مسعود أنهما قالا إن شاء صام وإن شاء أفطر. وقال الأوزاعي ومالك لا اعتكاف إلا بصوم وهو مذهب أصحاب الرأي وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وابن المسيب وعروة بن الزبير والزهري.

حدثنا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا أبو معاوية ويعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه قالت وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان قالت فأمر ببنائه فضرب فلما رأيت ذلك أمرت ببنائي فضرب قالت وأمر غيري من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ببنائها فضرب فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية فقال ما هذا آلبر تردن قالت فأمر ببنائه فقوض وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت ثم أخر الاعتكاف إلى العشر الأول يعني من شوال. قال أبو سليمان فيه من الفقه أن المعتكف يبتدئ اعتكافه أول النهار ويدخل في معتكفه بعد أن يصلي الفجر وإليه ذهب الأوزاعي وبه قال أبو ثور وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل يدخل في المعتكف قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر بعينه وهو مذهب أصحاب الرأي وفيه دليل على أن المعتكف إذا لم يكن نذر كان للمعتكف أن يخرج متى شاء وفيه الحجة لترك عمل البر إذا كان نافلة لأنه يخاف معها حبوط الأجر. قال الشيخ وفي الحديث دليل على جواز اعتكاف النساء وعلى أنه ليس للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها وعلى أن للزوج منعهما من ذلك بعد الإذن وقال مالك ليس له ذلك وقال الشافعي له أن يمنعها من ذلك بعد الإذن وفيه دلالة على أن اعتكاف المرأة في بيتها جائز وقد حكي جوازه عن أبي حنيفة فأما الرجل فلم يختلفوا أن اعتكافه في بيته غير جائز وإنما شرع الاعتكاف في المساجد وكان حذيفة بن اليمان يقول لا يكون الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس وقال عطاء لا يعتكف إلا في مسجد مكة والمدينة وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال لا يجوز أن يعتكف إلا في الجامع وكذلك قال الزهري والحكم وحماد وقال سعيد بن جبير وأبو قلابة والنخعي يعتكف في مساجد القبائل وهو قول أصحاب الرأي وإليه ذهب مالك والشافعي.

ومن باب المعتكف يدخل البيت لحاجته

حدثنا أبو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. قال الشيخ فيه بيان أن المعتكف لا يدخل بيته إلا لغائط أو بول فإن دخله لغيرهما من طعام وشراب فسد اعتكافه وقد اختلف الناس في ذلك فقال أبو ثور لا يخرج إلا لحاجة الوضوء الذي لا بد منه وقال إسحاق بن راهويه لا يخرج إلا لغائط أو بول إلا أنه فرق بين الواجب من الاعتكاف والتطوع فقال في الواجب لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة وفي التطوع يشترط حين يبتدئ. وقال الأوزاعي لا يكون في الاعتكاف شرط. وقال أصحاب الرأي ليس ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة ما خلا الجمعة والغائط والبول فأما ما سوى ذلك من عيادة مريض أو شهود جنازة فلا يخرج له. وقال مالك والشافعي لا يخرج المعتكف في عيادة مريض ولا لشهود جنازة وهو قول عطاء ومجاهد وقالت طائفة للمعتكف أن يشهد الجمعة ويعود المريض ويشهد الجنازة وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وهو قول سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي.

حدثنا أبو داود نا سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفا في المسجد فيناولني رأسه من خلل الحجرة فأغسل رأسه قال مسدد فأرجله وأنا حائض. قال أبو سليمان فيه من الفقه أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد إلا لغائط أو بول وفيه أن ترجيل الشعر مباح للمعتكف وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظفار وتنظيف البدن من الشعث والدرن وفيه أن بدن الحائض طاهر غير نجس وفيه أن من حلف لا يدخل بيتا فأدخل رأسه فيه وسائر بدنه خارج لم يحنث.

حدثنا أبو داود نا أحمد بن محمد المروزي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا فقال صلى الله عليه وسلم على رسلكما إنها صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله قال إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا أو شرا. قال الشيخ حكي لنا عن الشافعي أنه قال كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم شفقة عليهما لأنهما لو ظنا به ظن السوء كفرا فبادر إلى إعلامهما ذلك لئلا يهلكا. قال الشيخ وفيه حجة أنه خرج من المسجد معها ليبلغها منزلها وفي هذا حجة لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج في واجب وأنه لا يمنع المعتكف من إتيان معروف.

حدثنا أبو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى قالا نا عبد السلام بن حرب نا الليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قال النفيلي قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه. قال أبو داود نا وهب بن بقية نا خالد عن عبد الرحمن يعني ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. قال الشيخ قولها السنة إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا فهي نصوص لا يجوز خلافها وإن كانت أرادت به الفتيا على معقول من السنة فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الأمور والصحابة إذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر على أن أبا داود قد ذكر على أثر هذا الحديث أن غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه إنها قالت السنة فدل ذلك على احتمال أن يكون ما قالته فتوى منها وليس برواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ويشبه أن يكون أرادت بقولها لا يعود مريضا أي لا يخرج من معتكفه قاصدا عيادته وأنه لا يضيق عليه أن يمر به فيسأله غير معرج عليه كما ذكرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث القاسم بن محمد وقولها لا يمس امرأة تريد الجماع وهذا

الخلاف فيه أنه إذا جامع امرأته فقد بطل اعتكافه وأما المباشرة فقد اختلف الناس فيها فقال عطاء والشافعي إن باشرها أو قبّل لم يفسد اعتكافه وإن أنزل وقال مالك يفسده وكذلك قال أصحاب الرأي وقوله لا اعتكاف إلا بصوم فقد ذكرنا الاختلاف في ذلك وقوله لا اعتكاف إلا في مسجد جامع فقد يحتمل أن يكون معناه نفي الفضيلة والكمال وإنما يكره الاعتكاف في غير الجامع لمن نذر اعتكافا أكثر من جمعة لئلا تفوته صلاة الجمعة فأما من كان اعتكافه دون ذلك فلا بأس به في الجامع وغيره سواء في ذلك والله أعلم ٥ قال أبو داود نا أحمد بن إبراهيم نا أبو داود نا عبد الله بن بديل يعني ابن ورقاء الليثي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوما عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم ٥ قال الشيخ فيه من الفقه أن نذر الجاهلية إذا كان على وفاق حكم الإسلام كان معمولا به وفيه دليل على أن من حلف في كفره ثم أسلم فحنث أن الكفارة واجبة عليه وهذا على مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة لا تلزمه الكفارة لأن الإسلام قد جبّ ما قبله قال الشيخ إذا جاز الأخذ في حال الكفر وكان مأخوذا بحكمه في الإسلام فكذلك سائر أيمانه وفيه أيضا دليل على وقوع ظهار الذمي ووجوب الكفارة فيها والله أعلم ٥

كتاب المناسك

قال أبو داود نا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالا نا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة قال بل مرة واحدة فمن زاد فتطوع ٥ قال أبو سليمان لا خلاف بين العلماء في أن الحج لا يتكرر وجوبه إلا أن هذا الإجماع إنما حصل منهم بدليل فأما نفس اللفظ فقد كان موهما للتكرار ومن أجله عرض هذا السؤال وذلك أن الحج في اللغة قصد فيه تكرار ومن ذلك قول الشاعر ٥ يحجون سِبّ الزبرقان المزعفرا ٥ يريد أنهم يقصدونه في أمورهم ويختلفون إليه في حاجاتهم مرة بعد أخرى إذ كان سيدهم ورئيسهم وقد استدلوا بهذا المعنى في إيجاب العمرة وقالوا إذا كان الحج قصدا فيه تكرار فإن معناه لا يتحقق إلا بوجوب العمرة لأن القصد في الحج إنما هو مرة واحدة لا يتكرر ٥ وفي الحديث دليل على أن المسلم إذا حج مرة ثم ارتد ثم أسلم أنه لا إعادة عليه للحج ٥ وقد اختلف العلماء في الأمر الوارد من قبل الشارع هل يوجب التكرار أم لا على حسين فقال بعضهم نفس الأمر يوجب التكرار وذهبوا إلى معنى اقتضاء العموم منه وقال الآخرون لا يوجبه ويقع الخلاص منه والخروج عن عهدته باستعمال مرة واحدة لأنه إذا قيل له أفعلت ما أمرت به فقال نعم كان صادقا وإلى هذا ذهب أكثر الناس ٥

ومن باب المرأة تحج بغير محرم

قال أبو داود نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها ٥ قال أبو سليمان في هذا بيان أن المرأة لا يلزمها الحج إذا لم تجد رجلا ذا محرم يخرج معها وإلى هذا ذهب النخعي والحسن البصري وهو قول أصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وقال مالك تخرج مع جماعة من النساء وقال الشافعي تخرج مع امرأة حرة مسلمة ثقة من النساء ٥ قال أبو سليمان المرأة الحرة المسلمة الثقة التي وصفها الشافعي لا تكون رجلا ذا حرمة منها وقد حظر صلى الله عليه وسلم أن تسافر إلا ومعها رجل ذو محرم منها فإباحة الخروج لها في سفر الحج مع عدم الشريطة التي أثبتها صلى الله عليه وسلم خلاف السنة وإذا كان خروجها مع غير ذي محرم معصية لم يجز إلزامها الحج وهو طاعة بأمر يؤدي إلى معصية وعامة أصحاب الشافعي يحتجون في هذا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الاستطاعة فقال الزاد والراحلة قالوا فيجب إذا قدرت المرأة على هذه الاستطاعة أن يلزمها الحج ويتأولون خبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه في الأسفار التي هي متطوعة بها دون السفر الواجب ٥ قال أبو سليمان وهذا الحديث إنما رواه إبراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر وإبراهيم الخوزي متروك الحديث وقد روي ذلك من طريق الحسن مرسلا والحجة عند الشافعي لا تقوم بالمراسيل وشبهها أصحابه بالكافرة تسلم في دار الحرب أنها تهاجر إلى دار الإسلام بلا محرم وكذلك الأسيرة المسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار قالوا والمعنى في ذلك أنه سفر واجب عليها فكذلك الحج ٥ قال أبو سليمان وليسا سواء لأنها تجوز خروجها وليس معها أحد من رجل ذي محرم أو امرأة ثقة فلما لم يبح لها في الحج أن تخرج إلا مع امرأة حرة مسلمة ثقة دل على الفرق بين الأمرين ٥

ومن باب لا صرورة

قال أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا أبو خالد يعني الأحمر عن ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة في الإسلام ٥ قال أبو سليمان الصرورة يفسر تفسيرين أحدهما أن الصرورة هو الرجل الذي قد انقطع عن النكاح وتبتل على رهبانية النصارى ومنه قول النابغة ٥ ولو أنها عرضت لأشمط راهب عبد الإله صرورة متعبد ٥ والوجه الآخر أن الصرورة هو الرجل الذي لم يحج فمعناه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون صرورة في الإسلام وقد يستدل به من يزعم أن الصرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره وتقدير الكلام عنده أن الصرورة إذا شرع في الحج عن غيره صار الحج عنه وانقلب عن فرضه ليحصل معنى النفي فلا يكون صرورة وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وقال مالك والثوري حجته عما نواه وإليه ذهب أصحاب الرأي وقد روي ذلك عن الحسن البصري وعطاء والنخعي ٥

ومن باب في الصبي يحج

قال أبو داود نا أحمد بن صالح نا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بالروحاء فلقي ركبا فسلم عليهم فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا فمن أنتم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي فأخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك أجر ٥ قال أبو سليمان إنما كان له الحج من ناحية الفضيلة دون أن يكون ذلك محسوبا عن فرضه لو بقي حتى يبلغ ويدرك مدرك الرجال وهذا كالصلاة يؤمر بها إذا أطاقها وهي غير واجبة عليه وجوب فرض ولكن يكتب له أجرها تفضلا من الله سبحانه ويكتب لمن يأمره بها ويرشده إليها أجر وإذا كان له حج فقد علم أن من سنته أن يوقف به في المواقف ويطاف به حول البيت محمولا إن لم يطق المشي وكذلك السعي بين الصفا والمروة في نحوها من أعمال الحج وفي معناه المجنون إذا كان ميؤوسا من إفاقته وفي ذلك دليل على أن حجته إذا فسد أو دخله نقص فإن جبرانه واجب عليه كالكبير وأن اصطاد صيدا لزمه الفداء كما يلزم الكبير وفي وجوب هذه الغرامات عليه في ماله كما يلزمه الإتلاف ملك الإنسان فيكون غرمه في ماله أو وجوبها على وليه إذ كان هو الحامل له على الحج والنائب عنه في ذلك نظر وفيه اختلاف بين الفقهاء وقال بعض أهل العراق لا حج للصبي الصغير والسنة أولى ما اتبع ٥

ومن باب المواقيت

قال أبو داود نا سليمان بن حرب نا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس وعن ابن طاوس عن أبيه قالا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يلملم قال فهن لهم ولمن من غيرهم

من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة ومن كان من دون ذلك قال ابن طاوس من حيث انشا قال وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها
قال ابو سليمن معنى التحديد في هذه المواقيت ان لا تتعدى ولا يتجاوز الا باستصحاب الاحرام وقد اجمعوا انه لو احرم دونها حتى يوافي
الميقات محرما اجزاه وليس هذا التحديد كتحديد مواقيت الصلوة فانها انما ضربت حدا لئلا تقدم الصلوة عليها وفي الحديث بيان
ان المدني اذا جاء من الشام على طريق الجحفة فانه يحرم من الجحفة ويصير كانه شامي واذا اتى اليماني على ذي الحليفة احرم منه وصار
كانه انما جاء من المدينة وفيه ان من كان منزله وراء هذه المواقيت مما يلي مكة فانه يحرم من منزله الذي هو وطنه وفيه ان ميقات
اهل مكة في الحج خاصة مكة والمستحب للمكي ان يحرم قبل ان يخرج الى الصحراء اذا بلغ طرف البلد احرم قبل ان يصحر فاما
اذا اراد العمرة فانه لا يحرم لها من جوف مكة لكنه يخرج الى ادنى الحل فيحرم منه الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن
بن ابي بكر ان يخرج بعائشة فيعمرها من التنعيم وفي قوله ممن كان يريد الحج والعمرة بيان ان الاحرام من هذه المواقيت انما يجب على من
كان عند مروره بها قاصدا حجا او عمرة دون من لم يرد شيئا منهما فلو ان مدنيا مر بذي الحليفة وهو لا يريد حجا ولا عمرة فسار
حتى قرب من الحرم فاراد الحج او العمرة فانه يحرم من حيث حضرته النية ولا يجب عليه دم كما يجب على من خرج من بيته يريد الحج
والعمرة فطوى الميقات واحرم بعد ما جاوزه وذهب الاوزاعي واحمد واسحق الى ان عليه دما ان لم يرجع الى الميقات ودلالة الحديث
توجب ان لا دم عليه قال ابو داود نا هشام بن بهرام المدايني نا المعافى بن عمران عن افلح عن القسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق قال ابو داود نا احمد بن حنبل نا وكيع نا سفين عن يزيد بن ابي زياد عن محمد
بن علي عن عبد الله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق قال ابو سليمن الحديث
في العقيق اثبت منه في ذات عرق والصحيح منه ان عمر بن الخطاب وقتها لاهل العراق بعد ان فتحت العراق وكان ذلك في النقل على موازاة
قرن لانه بمحاذيه وكان الشافعي يستحب ان يحرم اهل العراق من العقيق فان احرموا من ذات عرق اجزاهم وقد تابع الناس في ذلك
عمر الى زماننا هذا قال ابو داود نا احمد بن صالح نا ابن ابي فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن يحيى بن ابي سفين الاخنسي عن جدته
حكيمة عن ام سلمة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة شك عبد الله ايتهما قال قال ابو سليمن فيه جواز تقديم الاحرام على الميقات من
المكان البعيد مع الترغيب فيه وقد فعله غير واحد من الصحابة وكره ذلك جماعة انكر عمر بن الخطاب على عمران بن الحصين احرامه
من البصرة وكرهه الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح ومالك بن انس وقال احمد بن حنبل وجه العمل المواقيت وكذلك قال اسحق قال
ابو سليمن يشبه ان يكون عمر رضي الله عنه انما كره ذلك شفقا ان يعرض للمحرم اذا بعدت مسافته آفة تفسد احرامه ورأى ان ذلك
في قصير المسافة اسلم والله اعلم

ومن باب الحائض تهل بالحج

قال ابو داود نا اسمعيل بن ابرهيم
ابو معمر نا مروان بن شجاع عن خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال النفساء والحائض
اذا اتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت قال ابو سليمن فيه من العلم استحباب الغسل

فالحق التقصير باهل الفضل والكمال والاقتداء بافعالهم طمعا في درك مراتبهم ورجاء لمشاركتهم في نيل المثوبة ومعلوم ان اغتسال
الحائض والنفساء قبل اوان الطهر لا يطهرهما ولا يخرجهما عن حكم الحدث وانما هو لفضيلة المكان والوقت ومن هذا الباب
امر النبي صلى الله عليه وسلم الاسلميين ان يمسكوا بقية نهار عاشوراء عن الطعام وكذلك القادم في بعض نهار الصوم يمسك
بقية نهاره في مذهب بعض الفقهاء والعادم الماء والتراب والمصلوب على الخشبة والمحبوس في الحش والمكان القذر يصلون
حسب الطاقة عند بعضهم ولا يجزئهم وعليهم الاعادة عند الامكان وهذا باب غريب من العلم وفي امره صلى الله عليه وسلم
الحائض والنفساء بالاغتسال دليل على ان الطاهر اولى بذلك وفيه دليل على ان المحدث اذا احرم اجزاه احرامه
وفيه بيان ان الطواف لا يجوز الا طاهرا وهو قول عامة اهل العلم الا انه قد حكي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اذا طاف جنبا
وانصرف من مكة لم يلزمه الاعادة ويجبره بدم وعند الشافعي ان الطواف لا يجزئه الا بما يجزئ به الصلوة من الطهارة وستر
العورة فان ترك شيئا منهما اعاده

ومن باب الطيب عند الاحرام

قال ابو داود نا محمد بن الصباح البزاز
نا اسمعيل بن زكريا عن الحسن بن عبيد الله عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه
وهو محرم قال ابو سليمن وبيص المسك بريقه يقال وبص الشيء وبص ايضا بصيصا اذا برق وفيه من الفقه ان المحرم
اذا تطيب قبل احرامه بطيب يبقى اثره عليه بعد الاحرام وان بقاءه بعد الاحرام لا يضره ولا يوجب عليه فدية وهو مذهب
اكثر الصحابة وروي عن سعد بن ابي وقاص انه كان يفعل ذلك وان ابن عباس روي محرما وعلى راسه مثل الرب من الغالية
وقال مسلم بن صبيح رأيت ابن الزبير وهو محرم وفي راسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل لاتخذ منه راس مال وبه قال الشافعي
واحمد واسحق وقال مالك بن انس يكره الطيب للمحرم وقال ابو حنيفة ان تطيب بما يبقى اثره بعد الاحرام كانت عليه الفدية
وشبهوه باللباس يستصحب في الاحرام والحديث حجة على من كره ذلك ومما يفرق به بين الطيب واللباس ان سبيل الطيب
الاستهلاك وسبيل الثياب الاستبقاء ولذلك صار اذا حلف ان لا يتطيب وعلى بدنه طيب لا يحنث مع ترك ازالته ولو حلف
لا يلبس وعليه ثياب لزمه نزعها عن نفسه والا حنث

ومن باب في التلبيد

قال ابو داود نا سليمن بن داود
المهري نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا قال
ابو سليمن تلبيد الشعر قد يكون بالصمغ ويكون بالغسل وانما يفعل ذلك بالشعر ليجتمع ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه
الشعث ولا يقع فيه الدبيب

ومن باب الهدي

قال ابو داود نا النفيلي نا محمد بن سلمة
نا محمد بن اسحق قال قال عبد الله بن ابي نجيح حدثني مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية في هداياه
جملا كان لابي جهل في راسه برة فضة يغيظ بذلك المشركين قال ابو سليمن فيه من الفقه ان الذكران في الهدي جائزة وقد
روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه كان يكره ذلك في الابل ويرى ان يهدي الاناث منها وفيه دليل على جواز استعمال
اليسير من الفضة في لجم المراكب من الخيل وغيرها وفي معناه لو كتبت بغلة بحلقة فضة او نحوها جاز والبرة حلقة تجعل

في انف البعير ويجمع على البرى وقوله يغيظ بذلك المشركين معناه ان هذا الجمل كان معروفا بابي جهل فحازه النبي صلى الله عليه وسلم

في سلبه فكان يغيظهم ان يروه في يديه وصاحبه قتيل سليب ٥

ومن باب هدي البقر

قال ابو داود نا عمرو بن عثمن ومحمد بن مهران الرازي قالا نا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن ٥ قال ابو سليمن البقرة تجزئ عن سبعة كالبدنة في الابل وفيه جواز الشركة
في التضحية الواحدة وممن اجاز ذلك عطا وطاوس وسفين الثوري والشافعي وقال مالك بن انس لا يشترك في شي
من الهدي والبدن والنسك وعن ابي حنيفة انه قال ان كانوا كلهم يريدون النسك فجائز وان كان بعضهم يريد النسك وبعضهم
اللحم لم يجز وعند الشافعي يجوز على الوجهين جميعا وفيه دليل على ان القارن لا يلزمه الا شاة وذلك ان ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم كن قارنات بدليل قوله لعائشة طوافك بالبيت يكفيك لحجك وعمرتك وقولها ان نساءك ينصرفن بحج وعمرة وانصرف بحج
وحكي عن الشعبي انه قال على القارن بدنة وزعم داود انه لا شي على القارن وانما فر بذلك من القياس وذلك ان اكثر اهل العلم
ما سووا دم القران على دم المتعة اذ هو منصوص عليه ولم يكن عنده في القارن نص فابطله ٥ قال ابو داود نا حفص بن عمر النمري
وابو الوليد الطيالسي المعنى قالا نا شعبة عن قتادة قال ابو الوليد قال سمعت ابا حسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها من صفحة سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين ثم اتي براحلته
فلما قعد عليها واستوت به على البيدا اهل بالحج ٥ قال ابو سليمن الاشعار ان يطعن في سنامها بمبضع او نحوه حتى يسيل دمها
فيكون ذلك علما انها بدنة ومنه الشعار في الحروب وهو العلامة التي يعرف بها الرجل صاحبه ويتميز بذلك بينه وبين عدوه
وفيه بيان ان الاشعار ليس من جملة ما نهي عنه من المثلة ولا اعلم احدا من اهل العلم انكر الاشعار غير ابي حنيفة وخالفه
صاحباه وقالا في ذلك بقول عامة اهل العلم وانما المثلة ان يقطع عضو من البهيمة يراد به التعذيب او تبان قطعة منها للاكل
كما كانوا يفعلون ذلك من قطعهم اسنمة الابل والياب الشاة يبينونها والبهيمة حية فيتعذب بذلك وانما سبيل الاشعار
سبيل ما ابيح من الكي والتبزيغ والتوديج في البهايم وسبيل الختان والفصد والحجامة في الادميين واذا جاز الكي واللذع
بالميسم ليعرف بذلك ملك صاحبه جاز الاشعار ليعلم به انه بدنة نسك فتتميز من سائر الابل وتصان ولا يتعرض لها حتى تبلغ
المحل وكيف يجوز ان يكون الاشعار من باب المثلة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة متقدما واشعر بدنه عام
حج وهو متاخر وفيه اتباع السنة النقل وهو في الابل الاجماع من اهل العلم وفيه ان الاشعار في الشق الايمن وهو السنة
وقد اختلفوا في ذلك فذهب الشافعي واحمد بن حنبل الى ان الاشعار في الشق الايمن وقال مالك يشعر في الشق الايسر وروي ذلك عن
ابن عمر قال الشيخ ويشبه ان يكون هذا من المباح لان المراد به التشهير والاعلام فبايهما حصل هذا المعنى جاز والله اعلم وقال
الشافعي يشعر البقر كالابل وقال مالك يشعر ان كان لها اسنمة والا فلا وقوله سلت الدم بيده اي اماطه باصبعه
واصل السلت القطع يقال سلت الله انف فلان اي قطعه وجدعه وقوله استوت على البيدا اي علت فوق البيدا وقال الخليل

ابنا ابا ربيعة الاعرابي وهو فوق بلج فلما رانا قال اسنوا يريد اصعدوا ٥ قال ابو داود نا هناد نا وكيع عن سفين عن منصور
والاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى غنما مقلدة ٥ فيه من الفقه ان الغنم تقع
عليها اسم الهدي وزعم بعضهم ان الغنم لا ينطلق عليها اسم الهدي وفيه ان الغنم تقلد وبه قال عطا والشافعي واحمد بن حنبل
واسحق وقال اصحاب الراي لا تقلد الغنم وكذلك قال مالك ٥

ومن باب من بعث بهديه واقام

قال ابو داود نا مسدد نا بشر بن المفضل نا ابن عون عن القسم بن محمد وعن ابرهيم زعم انه سمعه منهما ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا
قالا قالت ام المومنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي فانا فتلت قلايدها بيدي من عهن كان عندنا ثم اصبح فينا حلالا
ياتي ما ياتي الرجل من اهله ٥ قال ابو سليمن وممن قال بظاهر الحديث فلم ير الرجل يكون بتقليد الهدي محرما حتى يحرم مالك والشافعي
وقال سفين الثوري واحمد واسحق اذا اراد الحج وقلد فقد وجب عليه وقال اصحاب الراي اذا ساق الهدي ثم قلده فقد وجب
عليه الاحرام فان لم يكن له نية فهو بالخيار بين حجة او عمرة وروي عن ابن عمر انه كان يقول اذا قلد هديه فقد احرم وكذلك قال
عطا والعهن الصوف المصبوغ الوانا ٥

ومن باب ركوب البدن

قال ابو داود نا القعنبي عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال
اركبها ويلك في الثانية او الثالثة قال ابو داود نا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سالت
جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا
قال ابو سليمن اختلف الناس في ركوب البدن فقال احمد بن حنبل واسحق له ان يركبها ولم يشترطا منه حاجة اليها وقال مالك لا باس
ان يركبها ركوبا غير فادح وقال الشافعي يركبها اذا اضطر اليها وله ان يحمل المعيي والمضطر على هديه وكانه ذهب الى
حديث جابر وممن تقدم ذكرهم ذهبوا الى حديث ابي هريرة وقال اصحاب الراي لا يركبها وان فعل ذلك لضرورة ونقصها الركوب
شيا ضمن ما نقصها وتصدق به وكذلك قال الثوري ٥

ومن باب الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ

قال ابو داود نا محمد بن كثير
نا سفين عن هشام عن ابيه عن ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي وقال ان عطب منها شي فانحره
ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس ٥ قال ابو سليمن انما امره بان يصبغ نعله في دمه ليعلم المار به انه هدي فيجتنبه
اذا لم يكن محتاجا ولم يكن مضطرا الى اكله وفي قوله خل بينه وبين الناس دلالة على انه لا يحرم على احد ان ياكل منه اذا احتاج اليه
وانما حظر على سائقه ان ياكله دونهم وقال مالك بن انس فان اكل منها شيا كان عليه البدل ٥ قال ابو داود نا مسدد نا
عبد الوارث عن ابي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم فلانا الاسلمي وبعث معه بثماني عشرة
بدنة فقال ارايت ان ازحف علي منها شي قال تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم اضربها على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا
احد من اصحابك او قال من اهل رفقتك ٥ قوله ازحف معناه اعيى وكل يقال زحف البعير اذا جر فرسنه على الارض
من الاعيا وازحفه السير اذا اجهده فبلغ به هذه الحال وقوله ولا تاكل منها انت ولا احد من اصحابك يشبه ان يكون

ثم حظر عليه ذلك على اصحابه ليحسم عنهم باب التهمة فلا يقولوا بان بعضها قد زحف فنحروه اذا قربوا الى النحر فياكلوه والله اعلم

قال ابوداود نا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى عن ثور عن راشد بن سعد عن عبدالله بن لحي عن عبدالله بن قرط عن النبي صلى الله عليه
قال ان اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر قال وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس او ست فطفقن يزدلفن
اليه بايتهن يبدأ قال فلما وجبت جنوبها قال فتكلم بكلمة خفية لم افهمها فقلت ما قال قال من شاء اقتطع ☉ قال
ابوسليمن يوم القر هو اليوم الذي يلي يوم النحر وانما سمي يوم القر لان الناس يقرون فيه بمنا وذلك لانهم قد فرغوا
من طواف الافاضة والنحر فاستراحوا وقروا وقوله يزدلفن معناه يقتربن من قولك ازدلف الشيء اذا قرب ومنه قوله تعالى
وازلفنا ثم الآخرين معناه والله اعلم القرب والدنو من الهلاك وانما سميت المزدلفة لاقتراب الناس الى منا بعد الافاضة
من عرفات وقوله وجبت جنوبها معناه زهقت انفسها فسقطت على جنوبها واصل الوجوب السقوط وفي قوله من
شاء اقتطع دليل على جواز هبة المشاع وفيه دلالة على جواز اخذ النثار في عقد الاملاك وانه ليس من باب النهبى وانما هو
من باب الاباحة وقد كره بعض العلماء خوفا من ان يدخل فيما نهي عنه من النهبى ☉

ومن باب كيف تنحر البدن

قال ابوداود نا عمرو بن عون انا سفين عن عبدالكريم الجزري عن مجاهد عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه
ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نعطيه من عندنا قال ابوسليمن قوله
امرني ان لا اعطي الجزار منها شيئا اي لا يعطى على معنى الاجرة شيئا منها فاما ان يتصدق به عليه فلا باس به والدليل على هذا
قوله نعطيه من عندنا اي اجرة عمله وبهذا قال اكثر اهل العلم ☉ وروي عن الحسن البصري انه قال لا باس ان يعطى الجزار الجلد
واما الاكل من لحوم الهدي فما كان منه واجبا لم يحل الاكل منه وهو مثل الدم الذي يجب في جزاء الصيد وافساد الحج ودم
المتعة والقران وكذلك ما كان نذرا اوجبه المرء على نفسه وما كان تطوعا كالضحايا والهدايا فله ان ياكل منه ويهدي
ويتصدق وهذا كله على مذهب الشافعي وقال مالك يؤكل من الهدي الذي ساقه لفساد حجه ولفوات الحج ومن هدي المتمتع ومن
الهدي كله الا فدية الاذى وجزاء الصيد وما نذره للمساكين وقال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه لا يؤكل من النذر ولا
من جزاء الصيد ويؤكل ما سوى ذلك وروي ذلك عن ابن عمر وعند اصحاب الراي يأكل من دم المتعة ومن هدي القران ومن هدي
التطوع ولا يأكل مما سواها ☉

ومن باب الاشتراط في الحج

قال ابوداود نا احمد بن حنبل نا عباد بن العوام
عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
اني اريد الحج اشترط قال نعم قالت فكيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث حبستني ☉ قال ابوسليمن قد اختلف
الناس في هذا المعنى وفي اثبات الاشتراط في الحج فذهب بعضهم الى انه خاص لها قال ويشبه ان يكون بها مرض او حال كان
غالب ظنها انها تعوقها عن اتمام الحج فقدمت الاشتراط فيه واذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كما اذن لاصحابه
في رفض الحج وليس ذلك لغيرهم قال هذا القايل وسواء قدم المحرم الشرط او لم يشترطه فانه لا يحل الا بما يحل به عامة

المحرمين

واثبت بعضهم معنى هذا الشرط واستدل بهذا الحديث على ان الاحصار لا يقع الا بعدو ومانع واما المرض وساير العوايق فلا يقع
بها الاحلال قال ولو كان يقع بها الاحلال لما احتاج الى هذا الشرط وممن قال لا حصر الا حصر العدو ابن عباس وروي معناه
عن ابن عمر واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل واسحق وقال اصحاب الراي لا فرق بين العدو والمرض في ان الاحصار واقع بهما
وقال سفين الثوري الاحصار بالكسر والمرض والخوف ☉ قال ابوسليمن وفي قوله ومحلي من الارض حيث حبستني دليل على ان المحصر
يحل حيث يحبس وينحر هديه هناك حرما كان او حلا وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حين احصر نحر
هديه وحل وقال اصحاب الراي دم الاحصار لا يراق الا في الحرم يقيم المحصر على احرامه ويبعث بالهدي ويواعدهم يوما يقدر
فيه على بلوغ الهدي المنسك فاذا كان ذلك الوقت حل ☉

ومن باب افراد الحج

قال ابوداود نا
القعنبي نا مالك عن عبدالرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج ☉ قال ابوسليمن لم يختلف الامة
ان الافراد والقران والتمتع بالعمرة الى الحج كلها جايز غير ان طوايف العلماء اختلفوا في الافضل منها فقال مالك والشافعي الافراد
افضل وقال اصحاب الراي والثوري القران افضل وقال احمد بن حنبل التمتع بالعمرة الى الحج هو الافضل وكل من هذه الطوايف ذهب
الى حديث وقد ذكر ابوداود تلك الاحاديث على اختلافها مجملا ومفسرا على حسب ما وقع له في الرواية وسياتي البيان على شرحها
وكشف مواضع الاشكال منها في اماكنها ان شاء الله غير ان جماعة من الجهال ونفرا من الملحدين طعنوا في احاديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي اهل الرواية والنقل من ايمة الحديث وقالوا لم يحج النبي صلى الله عليه وسلم في الاسلام الا حجة واحدة فكيف يجوز
ان يكون في تلك الحجة مفردا وقارنا ومتمتعا وافعال نسكها مختلفة واحكامها غير متفقة واسانيدها كلها عند اهل الرواية
ونقلة الاخبار جياد صحاح ثم قد وجد فيها هذا التناقض والاختلاف يريدون بذلك توهين الحديث والازراء به وتصغير
شانه وضعف امر حملته ورواته ☉ قال ابوسليمن ولو يسروا للتوفيق واعينوا بحسن المعرفة لم ينكروا ذلك ولم يدفعوه وقد انعم
الشافعي بيان هذا المعنى في كتاب اختلاف الحديث وجود الكلام فيه وفي اقتصاصه على كماله والوجيز المختصر من جوامع ما قاله فيه
ان معلوما في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الآمر به كجواز اضافته الى الفاعل له كقولك بنى فلان دارا اذا امر ببنائها
وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه وروي رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر
برجمه ولم يشهده وامر بقطع يد السارق ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والقارن والمتمتع
وكل منهم يأخذ عنه امر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز ان يضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه امر بها واذن فيها
وكل قد قال صدقا وروى حقا لا ينكره الا من جهل او عاند والله الموفق وقد يحتمل ذلك وجها آخر وهو ان يكون بعضهم سمعه
يقول لبيك بحجة فحكى انه افرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع وهو عايشة ووعى غيرها الزيادة فرواها وهو انس
حين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر الزيادات في الاخبار كما لا ينكر في الشهادات وانما كان
يختلف ويتناقض لو كان الزايد نافيا لقول صاحبه فاما اذا كان مثبتا له وزايدا عليه فليس فيه تناقض ولا تدافع وقد يحتمل ايضا ان يكون

الراوي سمع ذكره منه فقوله على سبيل التعليم لغيره فيقول له لبيك بحجة وعمرة يلقنه ذلك وأما من روى أنه تمتع بالعمرة إلى
الحج فإنه قد أثبت ما حكته عائشة من إحرامه بالحج وأثبت ما رواه أنس من العمرة والحج إلا أنه أفاد الزيادة في البيان والتمييز بين
الفعلين بإيقاعهما في زمانين وهو ما روته حفصة رضي عنها عبد الله بن عمر أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت
من عمرتك قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر فبين أنه قد كانت هناك عمرة إلا أنه أدخل عليها الحج قبل أن
يقضي شيئا من عمل العمرة فصار في حكم القارن فهذه الروايات على اختلافها في الظاهر ليس فيها تكاذب ولا تهاتر والتوفيق بينهما
ممكن وهو يحتمل أنه خرج غير منتظر والحمد لله وقد روى مجاهد عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم من ذي الحليفة
إحراما موقوفا وخرج ينتظر القضاء فنزل عليه الوحي وهو على الصفا فأمر صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي أن يجعله عمرة
وأمر من كان معه هدي أن يحج ٥ قال أبو داود نا موسى بن إسمعيل نا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فلما كان بذي الحليفة قال من شاء أن يهل بحج فليهل ومن شاء أن يهل بعمرة
فليهل بعمرة فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة قالت فكنت فيمن أهل بعمرة فلما كان في بعض الطريق حضت فدخل علي رسول الله

لا عمرة

صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك قلت وددت أني لم أكن خرجت العام قال ارفضي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي
بالحج فلما كان ليلة الصدر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن فذهب بها إلى التنعيم أي فأهلت بعمرة ٥ قال أبو سليمان احتج
من رأى التمتع أفضل بقوله لولا أني أهديت لأهللت بعمرة قال فلا أفضل مما اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تمناه أن
يفعله لو كان صادف وقته وزمانه وقد يحتمل أن يكون معنى قوله لأهللت بعمرة أي لتفردت بعمرة أكون بها متمتعا أطيب بذلك
نفوس أصحابه الذين تمتعوا بالعمرة إلى الحج فيكون دلالته حينئذ على معنى الجواز لا على معنى الاختيار والله أعلم وقوله ارفضي
عمرتك اختلف الناس في معناه فقال بعضهم اتركيها وأخريها على القضاء وقال الشافعي إنما أمرها أن تترك العمل للعمرة من الطواف
والسعي لا أنها تترك العمرة أصلا وإنما أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة قال الشيخ وعلى المذهب تكون عمرتها
من التنعيم تطوعا لا عن واجب ولكن أراد أن يطيب نفسها فأعمرها وكانت قد سألته ذلك وقد روي ما يشبه هذا المعنى في
حديث جابر ٥ قال أبو داود نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا
وأقبلت عائشة مهلة بعمرة حتى إذا كانت بسرف عركت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فوجدها تبكي فقال ما شأنك
قالت شأني أني حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال إن هذا أمر كتبه الله على
بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك
وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من

بيان لم أطف بالبيت

التنعيم ٥ قال أبو سليمان هذه القصة كلها تدل على صواب ما تأوله الشافعي في قوله ارفضي عمرتك وعلى أن عمرتها من التنعيم
إنما هي تطوع أراد بذلك تطييب نفسها وفيه دليل على أن الطواف الواحد والسعي الواحد يجزيان القارن عن حجته وعمرته

وقوله عركت معناه حاضت يقال عركت المرأة تعرك إذا حاضت وامرأة عارك ونساء عوارك ٥ قال أبو داود نا القعنبي عن مالك عن
ابن شهاب عن عروة عن عائشة وذكر القصة في حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخروجها معه وما أصابها من الحيض قالت فطاف
الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم فأما الذين كانوا جمعوا
الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا ٥ قال أبو سليمان وهذا يؤكد معنى ما قلناه من إجزاء الطواف الواحد للقارن وهو مذهب
عطاء ومجاهد والحسن وطاوس وبه قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وعن الشعبي أن القارن يطوف طوافين
وهو قول أصحاب الرأي وكذلك قال سفين الثوري ٥ قال أبو داود نا أحمد بن حنبل نا عبد الوهاب الثقفي نا حبيب يعني المعلم عن عطاء حدثني
جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم يومئذ هدي إلا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة
وكان علي قدم من اليمن ومعه الهدي فقال أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه
أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه هدي فقالوا أننطلق إلى منى وذكورنا تقطر فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لحللت ٥ قال أبو سليمان
إنما أراد بهذا القول والله أعلم استطابة نفوسهم وذلك أنه يشق عليهم أن يحلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم محرم ولم يعجبهم أن يرغبوا
بأنفسهم عن نفسه ويتركوا الاقتداء به والكون معه على كل حال من أحواله فقال عند ذلك هذا القول لئلا يجدوا في أنفسهم من ذلك
وليعلموا أن الأفضل لهم ما دعاهم إليه وأمرهم به وأنه لولا أن سنة من ساق الهدي أن لا يحل حتى يبلغ الهدي محله لكان أسوتهم
في الإحلال يطيب بذلك نفوسهم ويحمد به صنيعهم وفعلهم وقد يستدل بهذا من يرى أن التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل ٥ قال
أبو داود نا عثمن بن أبي شيبة نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال هذه عمرة
استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة ٥ قال أبو سليمان قوله هذه عمرة
استمتعنا بها يحتج به من يذهب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا وتأوله من ذهب إلى خلافه على أنه أراد به من تمتع من
أصحابه فقد كان فيهم المتمتع والقارن والمفرد وهذا كما يقول الرجل الرئيس في قومه فعلنا كذا وصنعنا كذا وهو لم يباشر
بنفسه فعل شيء من ذلك وإنما هو حكاية عن فعل أصحابه يضيفها إلى نفسه على معنى أن أفعالهم صادرة عن رأيه ومنصرفة إلى إذنه
وقوله دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة مختلف في تأويله تنازعه الفريقان موجبوها ونافوها فرضا فمن قال إنها واجبة
كوجوب الحج عمر وابن عمر وابن عباس وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير وإلى إيجابها
ذهب الشافعي وأحمد وإسحق وأبو عبيد وقال الثوري في العمرة سمعنا أنها واجبة وقال أصحاب الرأي ليست العمرة واجبة قال
أبو سليمان فوجه الاستدلال في قوله دخلت العمرة في الحج لمن لا يراها واجبة أن فرضها ساقط بالحج ومعنى دخولها فيه
وموجبها تأوله على وجهين أحدهما أن عمل العمرة قد دخل في عمل الحج فلا يرى على القارن أكثر من طواف واحد وسعي واحد
كما لا يرى عليه أكثر من إحرام واحد والوجه الآخر أنها قد دخلت في وقت الحج وشهوره وكان أهل الجاهلية لا يعتمرون في أشهر الحج

فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بهذا القول ۞ قال ابو داود نا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة اخبرني ابو عيسى الخراساني
عن عبد الله بن القسم عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى عمر بن الخطاب فشهد عنده انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج ۞ قال ابو سليمن في اسناد هذا الحديث مقال وقد اعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمرتين قبل حجته والامر الثابت المعلوم لا يترك بالامر المظنون وجواز ذلك اجماع من اهل العلم لم يذكر فيه خلاف وقد
يحتمل ان يكون النهي عنه اختيارا او استحبابا وانه انما امر بتقديم الحج لانه اعظم الامرين واهمهما ووقته محصور والعمرة ليس لها
وقت موقوف وايام السنة كلها تتسع لها وقد قدم الله اسم الحج عليها فقال واتموا الحج والعمرة لله ۞ قال ابو داود نا ابو سلمة موسى
نا حماد عن قتادة عن ابي شيخ الهنائي ان معوية بن ابي سفين قال لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن كذا وعن ركوب جلود النمور قالوا نعم قال فتعلمون انه نهى ان يقرن بين الحج والعمرة فقالوا اما هذا فلا فقال اما انها معهن
ولكنكم نسيتم ۞ قال ابو سليمن جواز القران بين الحج والعمرة اجماع من الامة ولا يجوز ان يتفقوا على جواز شيء منهي عنه ولم يوافق
الصحابة معوية على هذه الرواية ولم يساعدوه عليها ويشبه ان يكون ذهب في ذلك الى تاويل قوله حين امر اصحابه في حجته
بالاحلال فشق ذلك عليهم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي وكان قارنا فيما دلت عليه هذه القصة فحمل معوية
هذا الكلام منه على النهي والله اعلم وفيه وجه اخر وهو انه قد روي عن عمر انه قال افصلوا بين الحج والعمرة فانه اتم لحجكم وعمرتكم
ويشبه ان يكون ذلك على معنى الارشاد وتحري الاجر ليكثر السعي والعمل ويتكرر القصد الى البيت كما روي عن عثمن انه سئل عن
التمتع بالعمرة الى الحج فقال ان اتم الحج والعمرة ان لا يكونا في اشهر الحج فلو افردتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين
كان افضل ۞

ومن باب القران

قال ابو داود نا احمد بن حنبل نا هشيم انا يحيى بن ابي اسحق وعبد العزيز
بن صهيب وحميد الطويل عن انس بن مالك انهم سمعوه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة
وحجا لبيك عمرة وحجا ۞ قال ابو سليمن في هذا بيان انه قرن بينهما في وقت واحد في حرم واحد وانه لم يكن على معنى الاحرام باحدهما
وادخال الاخرى عليها ۞ قال ابو داود نا يحيى بن معين نا حجاج نا يونس عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال كنت مع علي
حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن قال فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قال لي رسول الله كيف صنعت قال قلت
اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاني قد سقت الهدي وقرنت قال وقال لي انحر من البدن سبعا وستين او ستا وستين
وامسك لنفسك ثلثا وثلثين او اربعا وثلثين وامسك لي من كل بدنة منها بضعة ۞ قال ابو سليمن في هذا اصرح البيان انه كان قارنا
لانه صلى الله عليه وسلم اباح له ان ينوي ما نواه وقصره من ذلك وفيه دليل على ان عقد الاحرام مبهما من غير تعيين جائز وان صاحبه بالخيار
ان شاء صرفه الى الحج والعمرة معا وان شاء صرفه الى احدهما دون الاخر وانه ليس كالصلوة التي لا تجزى الا بان تعين مع
العقد والاحرام ۞ وقد استدل بعضهم بقوله وامسك لي من كل بدنة منها بضعة على جواز اكل القارن والمتمتع من لحم هديه
وهو غير دال على ما قاله لان سبع بدنة تجزيه عن نسكه ويكون فيه جبران لنقصه فيحصل الاكل من حصة التطوع دون
الواجبة

قال ابو داود نا عبد الوهاب بن نجدة نا شعيب بن اسحق عن ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان معوية بن ابي سفين
اخبره قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة او رايته يقصر عنه على المروة بمشقص ۞ قال ابو سليمن هذا الصنيع
من كان متمتعا وذلك ان المفرد والقارن لا يحلق راسه ولا يقصر شعره الا يوم النحر والمعتمر يقصر عند الفراغ من السعي
وفي الروايات الصحيحة انه لم يحلق ولم يقصر الا يوم النحر بعد رمي الجمار ومنى اولى ويشبه ان يكون ما حكاه معوية انما هو في
عمرة اعتمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الحجة المشهورة والله اعلم والمشقص نصل عريض ۞ قال ابو داود نا القعنبي
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا
ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر ۞ قال ابو سليمن هذا يبين لك انه قد كانت
هناك عمرة ولكنه قد ادخل عليها حجة فصار بذلك قارنا وهذه الاخبار كلها مؤتلفة غير مختلفة على الوجه الذي ذكرناها
ورتبناها والله اعلم ۞ ولم يختلف الناس في ان ادخال الحج على العمرة جائز ما لم يفتتح الطواف بالبيت للعمرة واختلفوا في ادخال
العمرة على الحج فقال مالك والشافعي لا يدخل عمرة على الحج وقال اصحاب الراي اذا ادخل العمرة على الحج صار قارنا ۞ قال ابو داود نا
النفيلي نا عبد العزيز بن محمد اخبرني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال بن الحرث عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا
خاصة او لمن بعدنا قال لكم خاصة ۞ قال ابو سليمن قد قيل ان الفسخ انما وقع الى العمرة لانهم كانوا يحرمون العمرة في اشهر الحج
ولا يستبيحونها فيها ففسخ صلى الله عليه وسلم الحج عليهم وامرهم بالعمرة في زمان الحج ليبين ويعدلوا عن سنة الجاهلية وليتمسكوا بما
سن لهم في الاسلام والله اعلم ۞ وقد بين صلى الله عليه وسلم انه ليس لمن بعدهم ممن احرم بالحج ان يفسخه وقد اتفق عوام اهل العلم
على انه اذا افسد حجته مضى فيه مع الفساد واختلفوا فيمن اهل بحجتين فقال الشافعي واحمد بن حنبل واسحق لا يلزمه الا حجة واحدة
ومن حجتهم في ذلك ان المضي فيهما لا يلزم ولو فعله لم يصح بالاجماع وقال اصحاب الراي يرفض احديهما الى قابل ويمضي في الاخرى
وعليه دم ۞ قال ابو سليمن لو لزمتاه لم يكن له رفض احديهما الى قابل لانه يكون في معنى الفسخ وقد اخبر صلى الله عليه وسلم ان فسخ الحج
كان لهم خاصا دون من بعدهم وقال سفين الثوري يلزمه حجة وعمرة من عامه ويهريق دما ويحج من قابل وحكي عن مالك انه
قال يصير قارنا وعليه دم ولا يلزمه على مذهب الشافعي شيء من عمرة ولا دم ولا قضاء من قابل ۞

ومن باب الرجل يحج عن غيره

قال ابو داود نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمن بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاءته امراة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى
الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة
افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع ۞ قال ابو سليمن في هذا الحديث بيان جواز حج الانسان عن غيره حيا وميتا وانه
ليس كالصلوة والصيام وسائر الاعمال البدنية التي لا تجري فيها النيابة والى هذا ذهب الشافعي وكان مالك لا يرى ذلك وقال
لا يجزيه ان فعل وهو الذي يروي حديث ابن عباس وكان يقول يحج عن الميت ان لم يوص به الميت ان تصدق عنه

والمعنى أحب إليّ أن أحج عنه وكان إبراهيم النخعي وابن أبي ذئب يقولان لا يحج أحد عن أحد والحديث حجة على جماعتهم قال
أبو سليمان وفيه دليل على أن فرض الحج يلزم من استفاد مالاً في حال كبره وزمانته إذ كان قادراً به على أن يأمر غيره فيحج عنه
كما لو قدر على ذلك بنفسه وقد تأول بعضهم قولها إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً فقال معناه أنه أسلم وهو شيخ كبير وفيه دليل
على أن حج المرأة عن الرجل جائز وقد منع ذلك بعض أهل العلم وزعم أن المرأة تلبس في الإحرام ما لا يلبسه الرجل فلا تحج عنه إلا
رجل مثله وحكي عن مالك وأبي حنيفة أنهما قالا إن من لا يلزمه فرض الحج إلا أن أبا حنيفة قال إن لزمه الفرض وهو في حال الصحة
ثم زمن لم يسقط عنه بالزمانة وقال مالك يسقط واستدل الشافعي بخبر الخثعمية على وجوب الحج على المعضوب الزمن إذا
وجد من يبذل له طاعته من ولد أو ولد ولد ووجه ما استدل به من هذا الحديث أنها ذكرت وجوب فرض الحج على أبيها في حال
الزمانة وهو قولها إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة ولا بد من تعلق وجوبه بأحد أمور
إما بمال وقوة بدن أو وجود طاعة من ذي قوة وقد علمنا عجزه ببدنه ولم يجر للمال ذكر وإنما جرى الذكر لطاعتها وبذلها
نفسها عنه فدل أن الوجوب تعلق به ومعلوم في اللسان أن يقال فلان مستطيع لأن يبني داره إذا كان يجد من يطيعه في ابتنائها
كما إذا وجد مالاً ينفقه في بنائها وكما لو قدر عليه بنفسه ۞ قال أبو داود نا إسحاق بن إسمعيل الطالقاني وهناد بن السري المعنى
واحد قال إسحاق نا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول
لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي فقال أحججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ۞ قال
أبو سليمان فيه من الفقه أن الصرورة لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه وفيه أن حج المرء عن غيره إذا كان قد حج عن نفسه جائز وفيه أن
من أهل بحجتين لم يلزمه إلا واحدة ولو كان لاجتماع وجوبهما مساغ في وقت واحد لا يشبه أن يجمع عليه الأمرين فدل على أن
الإحرام لا ينعقد إلا بواحدة قال أبو سليمان وقد روي في حديث شبرمة هذا أنه قال له فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة
قال أبو سليمان حدثناه الأصم نا الربيع نا الشافعي نا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس فذكر القصة وقال
فيها فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة مكي قال عن ابن عباس ولم يذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يوجب أن يكون
إحرامه عن شبرمة قد انقلب عن فرضه بنفسه وقد اختلف الناس في هذا فقال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق لا يحج عن غيره من لم يحج
عن نفسه وهو قول الأوزاعي وقال أصحاب الرأي له أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه وقال الثوري نحواً من ذلك وهو قول مالك
بن أنس ۞

ومن باب كيف التلبية

قال أبو داود نا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان ابن عمر يزيد
فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل ۞ قال أبو سليمان قوله إن الحمد والنعمة لك فيه وجهان
كسر إن وفتحها وأجودهما الكسر أخبرني أبو عمر قال قال أبو العباس أحمد بن يحيى من قال إن بكسر الألف فقد عم ومن قال أن
بفتحها فقد خص والرغباء الرغبة والمسألة وفيه لغتان يقال الرغباء مفتوحة الراء ممدودة والرغبى مضمومة الراء مقصورة

قال أبو داود نا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو قال بالتلبية ۞ قال أبو سليمان
يحتج [illegible] بأن التلبية واجبة وهو قول أبي حنيفة وقال من لم يلب لزمه دم وعند الشافعي على من لم يلب [illegible] ۞

ومن باب متى يقطع التلبية

قال أبو داود نا أحمد بن حنبل نا وكيع نا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل
بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة ۞ قال أبو داود نا أحمد بن حنبل نا عبد الله بن نمير نا يحيى عن عبد الله
بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات منا الملبي ومنا المكبر
قال أبو سليمان ذهب أكثر أهل العلم في هذا إلى حديث الفضل بن عباس دون حديث ابن عمر وقالوا لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة
إلا أنهم اختلفوا فقال بعضهم يقطعها مع أول حصاة وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي وكذلك قال الشافعي وقال أحمد وإسحاق
يلبي حتى يرمي الجمرة ثم يقطعها وقال مالك يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة فإذا راح إلى المسجد قطعها وقال الحسن يلبي حتى يصلي
الغداة من يوم عرفة فإذا صلى الغداة أمسك عنها وكره مالك التلبية لغير المحرم ولم يكرهها غيره ۞

ومن باب الرجل يحرم في ثيابه

قال أبو داود نا محمد بن كثير نا همام قال سمعت عطاء قال نا صفوان بن يعلى بن أمية
عن أبيه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه أثر خلوق أو قال صفرة وعليه جبة فقال يا رسول الله
كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي فأنزل عليه الوحي فلما سري عنه قال أين السائل عن العمرة قال اغسل عنك أثر الخلوق أو قال
أثر الصفرة واخلع الجبة عنك واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك ۞ قال أبو داود نا محمد بن عيسى نا أبو عوانة عن أبي بشر عن
عطاء عن يعلى بن أمية بالقصة وقال فيه اخلع جبتك فخلعها من رأسه ۞ قال أبو سليمان فيه من الفقه أن من أحرم وعليه ثياب مخيطة
من قميص وجبة ونحوهما لم يكن عليه تمزيقه وأنه إذا نزعه من رأسه لم يلزمه دم وقد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال يشقه وعن
الشعبي قال يمزق ثيابه قال أبو سليمان وهذا خلاف السنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بخلع الجبة وخلعها الرجل من رأسه
فلم يوجب عليه غرامة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال وتمزيق الثوب تضييع له فهو غير جائز وقد يتوهم
من لا ينعم النظر أن أمره إياه بغسل أثر الخلوق أو الصفرة إنما كان من أجل أن المحرم لا يجوز له أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى
أثره بعد الإحرام وليس هذا من أجل ذلك ولكن من قبل أن التضمخ بالزعفران حرام على الرجل في حال حرمه وحله قال أبو سليمان
نا ابن الأعرابي نا موسى بن سهل الوشاء نا إسمعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يتزعفر الرجل ۞ وفي الحديث دليل أن المحرم إذا لبس ناسياً فلا شيء عليه لأن الناسي في معنى الجاهل وذلك أن هذا الرجل كان
حديث العهد بالإسلام جاهلاً بأحكامه فعذره النبي صلى الله عليه وسلم فلم يلزمه غرامة ۞

ومن باب ما يلبس المحرم

قال أبو داود نا أحمد بن حنبل ومسدد قالا نا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب
فقال لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا لمن لا يجد النعلين فمن لم يجد

نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ۞ قال ابو داود نا قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمعنى هذا الحديث وزاد ولا تنتقب المراة الحرام ولا تلبس القفازين ۞ قال ابو سليمن في قوله لا يلبس البرنس دليل على ان كل ما غطى
راسه من معتاد اللباس كالعمايم والقلانس ونحوها ومن نادره كالبرنس او لا يحمل حمله على راسه والمكتل يضعه فوقه وكل
ما دخل في معناه فان فيه الفدية وفيه ان المحرم منهي عن الطيب في بدنه وفي لباسه وفي معناه الطيب في طعامه لان بغية الناس في
تطييب الطعام كبغيتهم في تطييب اللباس وفيه انه اذا لم يجد نعلين ووجد خفين قطعهما ولم يكن ذلك من جملة ما نهي عنه من تضييع المال لكنه
مستثنى منه وكل اتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع وليس في امر الشريعة الا الاتباع وقد اختلف الناس في هذا فقال عطا لا يقطعهما لان
في قطعهما افسادا وكذلك قال احمد بن حنبل وممن قال يقطع كما جا في الحديث مالك وسفيان الثوري والشافعي واسحق بن راهويه قال ابو سليمن
والعجب من احمد في هذا فانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه وقلت سنة لم تبلغه ويشبه ان يكون انما ذهب الى حديث ابن عباس
وليست هذه الزيادة فيه انما رواها ابن عمر الا ان الزيادات مقبولة وقول عطا ان قطعهما افساد يشبه ان يكون لم يبلغه حديث ابن عمر
وانما الفساد ان يفعل ما نهت عنه الشريعة فاما اذا اذن فيه الرسول صلى الله عليه وسلم فليس بفساد وهذا في الرجال دون النسا فاما النسا
فان حرمهن في الوجه والكفين واذا لبست المراة القفازين فقد اختلفوا في ذلك هل يجب عليها شي ام لا فذهب اكثر اهل العلم الى انه لا شي عليها
وعللوا حديث ابن عمر بان ذكر القفازين انما هو من قول ابن عمر ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلق الشافعي القول في ذلك وقد قال ان المراة
اذا اختضبت فلا شي عليها فان لفت على يديها خرقة لزمتها الفدية واختلفوا فيه اذا قطع الخفين هل يلزمه دم ام لا فقال بعضهم لا شي
عليه لانه صار بذلك في معنى النعل وقال آخرون يلزمه الدم لانه لم ياذن له فيه الا عند عدم النعلين قال ابو داود نا سليمن بن حرب نا حماد
بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لا يجد الازار والخفان لمن
لا يجد النعلين ۞ قال ابو سليمن وفيه دليل على انه اذا لم يجد الازار فلبس السراويل لم يكن عليه شي والى هذا ذهب عطا والشافعي واحمد واسحق وحكي
ذلك عن الثوري وقال مالك ليس له ان يلبس السراويل وكذلك قال ابو حنيفة وحكي عنه انه قال يفتق السراويل ويتزر به وقالوا هذا كما جا في الخف
انه يقطع قال ابو سليمن والاصل في المال ان تضييعه محرم والرخصة اذا جات في لبس السراويل فظاهرها اللبس المعتاد وستر العورة
واجب واذا فتق السراويل واتزر به لم يستتر العورة واما الخف فانه لا يغطي عورة وانما هو لباس رفق وزينة فلا يشتبهان ومن سلك
الاذن في لبس السراويل اباحة لا يقتضي غرامة ۞ ومن باب المحرم يحمل السلاح قال ابو داود نا احمد بن حنبل نا
محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت البرا يقول لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية صالحهم على ان لا يدخلوها الا بجلبان
السلاح فسالته ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه ۞ هكذا جا تفسير الجلبان في هذا الحديث ولم اسمع فيه من ثقة شيا وزعم بعضهم
انه انما سمي جلبانا لجفائه وارتفاع شخصه من قولهم رجل جلبان وامراة جلبانة اذا كانت جسيمة جافية الخلق قال ابو سليمن ويشبه ان يكون
المعنى في مصالحتهم على ان لا يدخلوها الا والسيوف في القرب انهم لم يكونوا يامنون اهل مكة ان يخفروا الذمة فاشترط حمل السلاح
في القرب ولم يشترط شهر السلاح ليكون سمة الصلح وامارة له ۞ ومن باب المحرمة تغطي وجهها قال ابو داود

بيان
واثر سير

وبعاه بعضهم
جُلُبّان السلاح
بضم اللام
وتشديد البا

احمد بن حنبل نا هشيم انا يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عايشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات
فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه ۞ قال ابو سليمن قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى المحرمة عن النقاب فاما سدل الثوب على وجهها من راسها فقد رخص فيه غير واحد من الفقها ومنعوها ان تلف الثوب او الخمار
على وجهها او تشد النقاب او تتلثم او تتبرقع وممن قال بان للمراة ان تسدل الثوب على وجهها من فوق راسها عطا ومالك وسفين
الثوري واحمد واسحق وهو قول محمد بن الحسن وقد علق الشافعي القول فيه ۞ ومن باب المحرم يظلل
قال ابو داود نا احمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن الحصين عن ام الحصين جدته قالت حججنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا واحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره
من الحر حتى رمى جمرة العقبة ۞ قال ابو سليمن فيه من الفقه ان للمحرم ان يستظل بالمظال نازلا بالارض وراكبا على ظهور الدواب
ورخص فيه اكثر اهل العلم الا ان مالك بن انس واحمد بن حنبل كانا يكرهان للمحرم ان يستظل راكبا وروى احمد عن ابن عمر انه راى رجلا
قد جعل على رحله عودا له شعبتان وجعل عليه ثوبا يستظل به وهو محرم فقال له ابن عمر اضح للذي احرمت له اي ابرز للشمس
قال ابو سليمن وانا ابن الاعرابي نا ابرهيم بن حميد القاضي نا الرياشي قال رايت احمد بن المعذل في الموقف في يوم شديد الحر وقد ضحى
للشمس فقلت له يا ابا الفضل هذا امر قد اختلف فيه فلو اخذت بالتوسعة فانشا يقول ۞ ضحيت له كي استظل بظله اذا الظل امسى
في القيامة قالصا ۞ فوا اسفي ان كان سعيك باطلا ويا حسرتي ان كان حجك ناقصا ۞ قال ابو سليمن احمد بن المعذل هذا بصري مالكي المذهب
يعد من زهاد البصرة وعلمايها واخوه عبد الصمد بن المعذل الشاعر ۞ وفي الحديث دليل على جواز الوقوف على ظهور الدواب للحاجة
تعرض فيما تقضى وان قوله لا تتخذوا ظهور الدواب مقاعد انما هو ان يستوطن ظهورها لغير ارب في ذلك ولا حاجة اليه ۞
ومن باب المحرم يحتجم قال ابو داود نا احمد بن حنبل نا سفين عن عمرو عن عطا وطاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم ۞ قال ابو سليمن لم يكره اكثر من كره من الفقها الحجامة للمحرم الا من اجل قطع الشعر فان احتجم في موضع لا شعر عليه
فلا باس به وان قطع شعرا افتدى وممن رخص في الحجامة للمحرم سفين الثوري واصحاب الراي وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال مالك
لا يحتجم المحرم الا من ضرورة لا بد منها وكان الحسن يرى في الحجامة دما يهريقه ۞ ومن باب يكتحل المحرم
قال ابو داود نا احمد بن حنبل نا سفين عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه فارسل الى ابان بن
عثمن فقال اضمدهما بالصبر فاني سمعت عثمان يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ قال ابو سليمن الصبر ليس بطيب ولذلك رخص
له ان يتعالج به فاما الكحل الذي لا طيب فيه فلا باس به للرجال قال الشافعي وانا له في النسا اشد كراهية مني له في الرجال ولا اعلم
على واحد منهما الفدية ورخص في الكحل للمحرم سفين الثوري واصحاب الراي واحمد واسحق وكره الاثمد للمحرم سفين واسحق واحمد ۞
ومن باب الاغتسال للمحرم قال ابو داود نا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه
ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابوا فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل فارسلني ابن عباس

محرم

الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسالته كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم
فقال للانسان يصب عليه اصبب قال فصب على راسه ثم حرك ابو ايوب راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايته يفعل صلى الله
عليه وسلم ٥ قال ابو سليمن فقد رخص للمحرم في غسل راسه اكثر اهل العلم وكرهه مالك بن انس وقال لا يغيب راسه في الماء ولست
اعلم فيه معنى الا ان يكون قد خاف انه اذا دلك راسه بيديه انحص شي من شعره فكره لهذا كره له ذلك ٥ واجمعوا انه اذا احتلم
كان عليه الاغتسال عاما في جميع بدنه فاما كراهيته تغيب الراس في الماء فلعله شبهه بتغطية الراس بالثياب ونحوها وقد شبه
الماء وما يفعله من مواراة بدن المنغمس فيه بتغطيته بالثياب لمن زعم ان يجيز للعريان اذا انغمس في الماء فغمر عورته ان يصلي وهو
في الماء بلا ثياب لان الماء قد ستر عورته عن الابصار وما ارى ان احدا من الفقهاء يقول ذلك الا ان بعض من لا يعبا بقوله قد قال
ان ذلك يجزيه وقد استحب بعض اهل العلم للعريان اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ان يطلي موضع العورة من بدنه بالطين ويصلي وقوله
بين القرنين يريد العمودين اللذين تشد فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة ٥

ومن باب المحرم يتزوج

قال ابو داود نا القعنبي عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمن وابان يومئذ
امير الحاج وهما محرمان اني اريد ان انكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير واردت ان تحضر ذلك فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت
ابي عثمان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ٥ قال ابو سليمن ذهب الى ظاهر هذا الحديث مالك والشافعي
وراوا النكاح اذا عقد في الاحرام مفسوخا سواء عقده المرء لنفسه او كان وليا فعقده لغيره وقال اصحاب الراي نكاح المحرم لنفسه
وانكاحه لغيره جايز واحتجوا في ذلك بخبر ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونه وهو محرم وتاول بعضهم خبر
عثمن على معنى انه اخبار عن حال المحرم وانه لاشتغاله بنسكه لا يتسع لعقد النكاح ولا يتفرغ له وقال بعضهم معنى لا ينكح
اي لا يطا ليس انه لا يعقد قال ابو سليمن الرواية الصحيحة لا ينكح المحرم بكسر الحا على معنى النهي لا على حكاية الحال وقصة
ابان في منعه عمر بن عبيد الله من العقد وانكاره ذلك عليه وهو راوي الخبر دليل على ان المعنى هو ذلك العقد فاما ان المحرم مشغول
بنسكه ممنوع من الوطي فهذا من العلم العام المفروغ من بيانه باتفاق الجماعة والعامة من اهل العلم والخبر الخاص انما يساق
لعلم خاص ومعنى مستفاد لولا الخبر لم يعلم ولم يستفد فلا معنى لقصره على ما لا فايدة له وعلى ان الظاهر من لفظ النكاح العقد
في عرف الناس ولا شك ان قوله ولا ينكح عبارة عن التزويج بلا اشكال فكذلك لا ينكح عبارة عن العقد لان المعطوف به لا يخالف
معناه معنى المعطوف عليه في حكم الظاهر ٥ قال ابو داود نا مسدد نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم تزوج ميمونه وهو محرم ٥ قال ابو داود نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين عن اسمعيل بن امية عن رجل عن سعيد
بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونه وهو محرم ٥ قال ابو سليمن قد ذكر سعيد بن المسيب ان ما حكاه ابن عباس من ذلك
وهم وحديث يزيد بن الاصم وهو ابن اخت ميمونه يؤكد ذلك ٥ قال ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد نا حبيب بن الشهيد
عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم عن ميمونه قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف ٥ قال

ابو سليمن وميمونه اعلم بشانها من غيرها وقد اخبرت بحالها وبكيفية الامر في ذلك العقد وهو من ادل الدليل على وهم ابن عباس وقد ذهب
الشافعي الى ان المحرم اذا نكح فالعقد مفسوخ بلا طلاق وقال مالك يفسخ بطلاق لان هذا النكاح مختلف فيه فيزال الاختلاف
بالطلاق احتياطا للفرج ٥

ومن باب ما يقتل المحرم من الدواب

قال ابو داود نا احمد بن حنبل نا سفين عن الزهري
عن سالم عن ابيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدواب فقال خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم
العقرب والفارة والغراب والحداة والكلب العقور ٥ قال ابو داود نا علي بن بحر نا حاتم بن اسمعيل نا محمد بن عجلان عن
القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة فذكر الحية والعقرب والحداة والفارة والكلب العقور ٥ قال ابو داود نا
احمد بن حنبل نا هشيم نا يزيد بن ابي زياد نا عبد الرحمن بن ابي نعم البجلي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحداة والسبع العادي
قال ابو سليمن اختلف اهل العلم فيما يقتله المحرم من الدواب قال الشافعي اذا قتل المحرم شيا من هذه الاعيان المذكورة في هذه الاخبار
فلا شي عليه وقاس عليها كل سبع ضار وكل شي من الحيوان لا يوكل لحمه لان بعض هذه الاعيان سباع ضارية وبعضها هوام قاتلة
وبعضها طير لا تدخل في معنى السباع ولا هي من جملة الهوام وانما هو حيوان مستخبث اللحم غير مستطاب الاكل وتحريم الاكل
يجمعهن كلهن فاعتبره وجعله دليل الحكم وقال مالك نحوا من قول الشافعي الا انه قال لا يقتل المحرم الغراب الصغير وقال اصحاب الراي
يقتل الكلب وسائر ما جا في الخبر وقاسوا عليها الذيب ولم يجعلوا على قاتله الفدية وقالوا في السبع والنمر والفهد والخنزير
عليه الجزا ان قتلها الا ان يكون قد ابتداه شي منها فدفعه عن نفسه فقتله فلا شي وقالوا في السبع اذا ابتداه المحرم فعليه
قيمته الا ان يكون قيمته اكثر من دم فيكون عليه دم ولا يجاوزه وكان سفين بن عيينه يقول الكلب العقور هو كل سبع يعقر
وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عتيبة بن ابي لهب فقال اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه الاسد ٥ قال
ابو سليمن وفي خبر ابي سعيد الخدري ما يدل على صحة ذلك وهو قوله والسبع العادي فكل ما كان هذا الفعل نعتا له من اسد ونمر وفهد
ونحوها فحكمه هذا الحكم واما الفويسقة فهي الفارة وقد سميت فاسقة لخروجها من حجرها على الناس واغتيالها اياهم في اموالهم
بالفساد واصل الفسق الخروج ومن هذا سمي الخارج عن الطاعة فاسقا ويقال فسقت الرطبة عن قشرها اذا خرجت عنه وقوله
في حديث ابي سعيد الخدري ويرمي الغراب ولا يقتله يشبه ان يكون اراد به الغراب الصغير الذي ياكل الحب وهو الذي استثناه
مالك من جملة الغربان وكان عطا يرى فيه الفدية ولم يتابعه على قوله احد ٥ قال ابو سليمن واخبرني ابو محمد الكراني عن الساجي
قال قال النخعي لا يقتل المحرم الفارة وارى انه قال فان قتلها ففيه جزية ٥ قال ابو سليمن واخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر في
كتاب الاختلاف نحوا منه الا انه لم يذكر الفدية قال ابو سليمن وهذا القول مخالف النص خارج عن اقاويل اهل العلم ٥

ومن باب لحم الصيد للمحرم

قال ابو داود نا محمد بن كثير نا سليمن بن كثير عن حميد الطويل عن اسحق بن عبد الله بن الحرث
عن ابيه قال وكان الحرث خليفة عثمن على الطايف فصنع طعاما وصنع فيه الحجل واليعاقيب ولحوم الوحش فبعث الى علي بن ابي طالب

لعثمن

فجاء الرسول وهو يخبط لاباعر له فجاء وهو ينفض الخبط عن يديه فقالوا له كل فقال اطعموه قوما حلالا فانا حرم ثم قال علي
انشد الله من كان هاهنا من اشجع اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان ياكله قالوا
نعم ۵ قال ابو سليمن يشبه ان يكون علي [illegible] وعلم ان الحرث انما اتخذ هذا الطعام من اجل عثمن ولمن حضر معه من اصحابه
فلم ير ان ياكله هو ولا احد ممن بحضرته فاما اذا لم يصد الطير والوحش من اجل المحرم فقد رخص اكثر العلما في تناوله ويدل
على ذلك حديث جابر وقد ذكره ابو داود على اثره في هذا الباب قال ابو داود نا قتيبة قال نا يعقوب الاسكندراني عن عمرو وهو
ابن ابي عمرو عن المطلب عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم ۵ وممن
هذا مذهبه عطا بن ابي رباح ومالك والشافعي واحمد بن حنبل وقال مجاهد وسعيد بن جبير ياكل المحرم ما لم يصده اذا كان قد ذبح
حلالا والى نحو هذا ذهب اصحاب الراي قالوا لانه الان ليس بصيد وكان ابن عباس يحرم لحم الصيد على المحرمين في عامة الاحوال
ويتلوا قوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ويقول الاية مبهمة والى نحو ذلك ذهب طاوس وكرهه سفين الثوري واسحق بن راهويه
واليعاقيب ذكر الحجل والخبط ان يضرب ورق الشجر بعصا او نحوها فيتحات فتعلفه الابل واسمه الخبط ۵

ومن باب الفدية

قال ابو داود نا وهب بن بقية عن خالد الطحان عن خالد الحذا عن ابي قلابة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال قد اذاك هوام راسك قال نعم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا او صم ثلثة ايام او اطعم ثلثة اصوع من تمر على ستة مساكين ۵ قال ابو سليمن هذا انما هو حكم
من حلق راسه لعذر من اذى يكون به وهو رخصة له فاذا فعل ذلك كان مخيرا بين الدم والصدقة والصيام فاما من حلق راسه
عامدا لغير عذر فان عليه دما وهو قول الشافعي واليه ذهب ابو حنيفة وقال مالك هو مخير اذا حلق لغير علة كهو اذا حلقه لعذر
وقال سفين الثوري اذا تصدق بالبر اطعم ثلثة اصوع بين ستة مساكين لكل واحد منهم نصف صاع فان اطعم تمرا او زبيبا اطعم صاعا
صاعا ۵ قال ابو سليمن هذا خلاف السنة وقد جا في الحديث ذكر التمر مقدرا نصف صاع كما ترى ولا معنى لخلافه وقد جا ذكر الزبيب
ايضا في غير هذا الطريق نحو هذا الطريق وذكره ابو داود قال ابو داود نا محمد بن منصور نا يعقوب نا ابي عن ابن اسحق حدثني ابان يعني
ابن صالح عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة وذكر الحديث الى ان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق
راسك وصم ثلثة ايام واطعم ستة مساكين فرقا من زبيب او انسك شاة قال فحلقت راسي ثم نسكت ۵ والفرق ستة عشر رطلا
ومعلوم ان ثلثة اصوع اذا قسمت بين ستة مساكين فهذا في الزبيب نص وهو نص في التمر وقال اصحاب الراي نحوا من قول سفين والحجة
عليهم نص الحديث ۵ قال ابو سليمن فان حلقه ناسيا فان الشافعي يوجب عليه الفدية كالعمد سوا وهو قول اصحاب
الراي والثوري ولم يفرقوا بين عمده وخطايه لانه اتلاف شي له حرمة كالصيد وقال الشافعي ان تطيب ناسيا فلا شي عليه
وسوى اصحاب الراي في الطيب بين عمده وخطايه واوجبوا فيه الفدية كالحلق والصيد وقال اسحق بن راهويه لا شي على من حلق
راسه ناسيا ۵

ومن باب المحصر

قال ابو داود نا مسدد نا يحيى عن حجاج الصواف قال حدثني

عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة
فسالت ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق ۵ قال ابو سليمن في هذا الحديث حجة لمن راى الاحصار بالمرض والعلة يعرض للمحرم من غير
حبس العدو وهو مذهب سفين الثوري واصحاب الراي وقد روي عن عطا وعروة والنخعي وقال مالك والشافعي واحمد واسحق لا حصر الا حصر
العدو وروي ذلك عن ابن عباس وروي معناه عن ابن عمر وعلل بعضهم حديث الحجاج بن عمرو بانه قد ثبت عن ابن عباس انه قال لا حصر
الا حصر العدو فكيف يصدق الحجاج فيما رواه من ان الكسر حصر وتاوله بعضهم على انه انما يحل بالكسر والعرج اذا كان قد اشترط ذلك في عقد
الاحرام على معنى حديث ضباعة بنت الزبير قالوا ولو كان الكسر عذرا لم يكن لاشتراطها معنى ولا كانت بها الى ذلك حاجة واما قوله وعليه
الحج من قابل فانما هذا فيمن كان حجه عن فرض فاما المتطوع بالحج اذا احصر فلا شي عليه غير هدي الاحصار وهذا على مذهب مالك والشافعي
وقال اصحاب الراي عليه حجة وعمرة وهو قول النخعي وعن مجاهد والشعبي وعكرمة عليه الحج من قابل ۵ قال ابو داود نا النفيلي نا محمد بن سلمة
عن محمد بن اسحق عن عمرو بن ميمون قال سمعت ابا حاضر الحميري يحدث عن ميمون بن مهران قال خرجت معتمرا عام حاصر اهل الشام ابن الزبير
بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدي مكاني ثم احللت ثم رجعت فلما
كان العام المقبل خرجت لاقضي عمرتي فاتيت ابن عباس فسالته فقال ابدل الهدي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا
الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضا ۵ قال ابو سليمن اما من لا يرى عليه القضا في غير الفرض فانه لا يلزمه بدل الهدي
ومن اوجبه فانما يلزمه البدل لقوله هديا بالغ الكعبة ومن نحر الهدي في الموضع الذي احصر فيه وكان خارجا من الحرم فان هديه
لم يبلغ الكعبة فيلزمه ابداله وابلاغه الكعبة وفي الحديث حجة لهذا القول ۵

ومن باب دخول مكة

قال ابو داود نا مسدد نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكة بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا
ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله ۵ قال ابو سليمن دخول مكة ليلا جايز ودخولها نهارا افضل استنانا بفعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخلها ليلا عام اعتمر من الجعرانة فدل ذلك على جوازه ۵ قال ابو داود نا هرون بن عبد الله
نا ابو اسامة نا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كدي من اعلى مكة ودخل في العمرة
من كدا ۵ كدي وكدا ثنيتان وكدا ممدودة قال الشاعر ۵ انت ابن معتلج البطاح كديها وكدايها ۵

ومن باب رفع اليد اذا راى البيت

قال ابو داود نا يحيى بن معين ان محمد بن جعفر حدثهم نا شعبة قال سمعت ابا قزعة
يحدث عن المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال ما كنت ارى احدا يفعل هذا الا اليهود وقد
حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله ۵ قال ابو سليمن اختلف الناس في هذا فكان ممن يرفع يديه اذا راى البيت سفين
الثوري وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وضعفوا حديث جابر لان مهاجرا راويه عندهم مجهول وذهبوا الى
حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ترفع الايدي في سبعة مواطن افتتاح الصلوة واستقبال البيت وعلى الصفا والمروة
والموقفين والجمرتين وروي عن ابن عمر انه كان يرى رفع اليدين عند روية البيت وعن ابن عباس مثل ذلك ۵

ومن باب تقبيل الحجر

قال أبو داود: حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر أنه جاء إلى الحجر فقبله فقال إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك. قال أبو سليمان فيه من العلم أن متابعة السنن واجبة وإن لم يوقف لها على علل معلومة وأسباب معقولة وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها إلا أن معلوماً في الجملة أن تقبيله الحجر إنما هو إكرام له وإعظام لحقه وتبرك به وقد فضل الله تعالى بعض الأحجار على بعض كما فضل بعض البقاع والبلدان وكما فضل بعض الليالي والأيام والشهور وباب هذا كله التسليم وهو أمر سائغ في العقول جائز فيها غير ممتنع ولا مستنكر، وقد روي في بعض الحديث أن الحجر يمين الله في الأرض والمعنى أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد فكان كالعهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به وكما يصفقون على أيدي الملوك للبيعة وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء فهذا كالتمثيل بذلك والتشبيه به والله أعلم.

ومن باب الطواف الواجب

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الحجر بمحجنه. قال أبو سليمان معنى طوافه على البعير أن يكون بحيث يراه الناس وأن يشاهدوه فيسألوه عن أمر دينهم ويأخذوا عنه مناسكهم فاحتاج إلى أن يشرف عليهم وقد روي هذا المعنى عن جابر بن عبد الله. وفيه من الفقه جواز الطواف عن المحمول وإن كان مطيقاً للمشي وقد يستدل بهذا الحديث من يرى بول ما يؤكل لحمه طاهراً لأن البعير إذا بقي في المسجد المدة التي تقضى فيها الطواف لم يكد يخلو من أن يبول فيه فلو كان بوله ينجس المكان لنزه المسجد عن إدخاله فيه والله أعلم. والمحجن عود معقف الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته.

ومن باب الاضطباع والرمل

قال أبو داود: حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعاً ببرد أخضر. قال أبو سليمان الاضطباع أن يدخل طرف ردائه تحت ضبعه والضبع العضد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه جعلوا أطراف أرديتهم تحت آباطهم ثم ألقوها على الشق الأيسر من عواتقهم.

بيان: آباطهم ثم ألقوها على الشق الأيسر من عواتقهم

ومن باب الرمل

قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا أبو عاصم الغنوي عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وأن ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبوا ليس بسنة إن قريشاً قالت زمن الحديبية دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النغف فلما صالحوه على أن يحجوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة أيام فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون من قبل قعيقعان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه ارملوا بالبيت ثلاثاً وليس بسنة. النغف دود يسقط من أنوف الدواب واحدتها نغفة يقال للرجل إذا استحقر واستضعف ما هو إلا نغفة. وقوله وليس بسنة معناه أنه لم يسن فعله لكافة الأمة على معنى القربة كالسنن التي هي عبادات ولكنه شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبب خاص وهو أنه أراد أن يري الكفار قوة أصحابه وكانوا يزعمون أن أصحاب محمد قد أوهنتهم حمى يثرب ووقذتهم فلم يبق فيهم طرق. قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم

بشرب

عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فيم الرملان اليوم والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله مع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله أطأ الله الإسلام إنما هو وطأ الله أي ثبته وأرساه والواو قد تبدل همزة وفيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد يسن الشيء لمعنى فيزول ذلك المعنى وتبقى السنة على حالها. وممن كان يرى الرمل سنة مؤكدة ويرى على من تركه دماً سفيان الثوري وقال عامة أهل العلم ليس على تاركه شيء.

ومن باب الدعاء في الطواف

قال أبو داود: حدثنا ابن السرح والفضل بن يعقوب وهذا لفظه قالا حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار. قال أبو سليمان استدل به الشافعي على أن الصلاة جائزة بمكة في الأوقات المنهي فيها عن الصلاة في سائر البلدان واحتج له أيضاً بحديث أبي ذر وقوله إلا بمكة فاستثنى مكة من بين البقاع. وذهب بعضهم إلى تخصيص ركعتي الطواف من بين الصلوات وقال إذا كان الطواف بالبيت غير محظور في شيء من الأوقات وكان من سنة الطواف أن يصلى الركعتان بعده فقد عقل أن هذا النوع من الصلاة غير منهي عنه وقد تأول بعضهم الصلاة في هذا الحديث على معنى الدعاء ويشبه أن يكون هذا معنى الحديث عند أبي داود ويدل على ذلك ترجمته الباب بالدعاء في الطواف.

ومن باب الطواف بين الصفا والمروة

قال أبو داود: حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال قلت لعائشة أرأيت قول الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فما أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما قالت عائشة كلا لو كان كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله الآية. قال أبو سليمان قد علمت عائشة رضي الله عنها السبب في نزول الآية بنفي الحرج وأن المعنى في ذلك لم ينصرف إلى نفس الفعل لكن إلى محل الفعل وذلك أنهم كانوا يعبدون في تلك البقعة الأصنام فتحرجوا أن يتخذوها متعبداً لله سبحانه وكان في بعض النسخ في الحديث مكان الأنصار الأنصاب قال الأزهري إن كان هذا اللفظ محفوظاً فهو جمع النصب وهو ما ينصب من الأصنام فيعبد من دون الله سبحانه إلا أنه في أكثر الروايات الأنصار. وكانت عائشة ترى أن السعي بين الصفا والمروة فرض وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وروي عن ابن عباس أنه قال السعي بين الصفا والمروة تطوع وكذلك قال ابن سيرين وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وقال سفيان من تركه فعليه دم وقال أصحاب الرأي إن تركه ناسياً جبر بدم. قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشيء قالوا حدثنا حاتم بن إسماعيل حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله وساق الحديث الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم فالتقطت منه مواضع الحاجة إلى التفسير والتأويل وتركت سائره اختصاراً وكراهة للتطويل. قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فخرج صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع فقال اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته

كان

على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك قال جابر لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى
أربعا ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فركع ركعتين ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا منه قرأ إن الصفا
والمروة من شعائر الله نبدأ بما بدأ الله به فذكر السعي بينهما حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال إني لو استقبلت من أمري
ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي
صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد فشبك رسول الله صلى الله عليه
أصابعه في الأخرى ثم قال دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين لا بل لأبد أبد لا بل لأبد أبد قال وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن
معي الهدي فلا تحل وساق الحديث إلى أن قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت
له حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس فقال إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا إن كل
شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وأول دم أضعه دماؤنا قال عثمان دم ربيعة بن الحارث
بن عبد المطلب وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله
واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح وساق الحديث
إلى أن قال ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر لم يصل بينهما شيئا ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف فلم يزل واقفا حتى
غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا فدفع وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى السكينة
أيها الناس السكينة كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين
قال عثمان ولم يسبح بينهما شيئا قال ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقي عليه
فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلله فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس حتى إذا أتى محسرا حرك قليلا ثم سلك
الطريق حتى أتى الجمرة ورماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم انصرف إلى المنحر فنحر بيده ثلاثا وستين وأمر عليا فنحر ما غبر
وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم أفاض وذكر بقية الحديث
قوله مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين ثم أذن في العاشرة فيه دليل على أن فرض الحج ليس على الفور والتعجيل فإنه أمر
تدخله المهلة ويجوز التأخير عن أول وقت وجوبه ولو كان الأمر به على الفور لم يجز له صلى الله عليه وسلم تركه الحج طول هذه المدة
وقد كان ظاهرا بالمدينة ممكنه الخروج غير مصدود عنه إلا في بعض الأوقات فلم يفعل ذلك إلا في السنة العاشرة وفي قوله
لأسماء وهي نفساء اغتسلي واستثفري دليل على أن من سنة المحرم الاغتسال وأن الحائض إذا أرادت الإحرام
اغتسلت له كالطاهر ومعلوم أن الاغتسال لا يصح من النفساء ولكن أمرها أن تفعل ذلك اقتداء بالطواهر وتشبها بهن والتشكل
بأشكال العبادات ممن لا تصح منه العبادة موجود في مواضع من الأصول وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الآكلين بصوم بقية النهار

يوم عاشوراء وكانوا مفطرين صدر ذلك اليوم والصبي مأمور بالصلاة وهي غير لازمة له وقد تصلي المصلوب على الخشبة والمحبوس
في الحش ونحوه وإذا قدرا على الصلاة أعادا والاستثفار أن تحتجز بثوب وتشده على موضع الدم لمنع السيلان وهو مشتق
من ثفر الدابة والقصواء اسم ناقته وسميت قصواء لأنها قطع من أذنها طرف والقصو في الأذن قطع طرفها يقال ناقة مقصوة وقصواء وكان القياس
أن يقال في الذكر أقصى فلم يقولوا وإنما جاء في نعت المؤنث خاصا وفي قوله لما قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله نبدأ بما بدأ الله
به دليل على أنه قد اعتبر تقديم المبدوء بذكره في التلاوة فقدمه وأن الظاهر من حق الكلام أن المبدأ بذكره في التلاوة مقدم
في الحكم على ما بعده وفيه دليل على أن الطائف إذا بدأ بالمروة على الصفا كان ذلك الشوط ملغى غير معتد به وقوله لو استقبلت من
أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة إنما هو استطابة لنفوس أصحابه لئلا يجدوا في أنفسهم أنه يأمرهم بخلاف ما يفعله
نفسه وفيه بيان جواز الأمرين جميعا وأنه لولا ما سبق من سوقه الهدي لحل معهم إلا أن السنة فيمن ساق الهدي ألا ينحره
إلا بمنى وقد تقدم الكلام في هذا الباب وما كان من ذكر فسخ الإحرام في الحج أو كان الإحرام وقع مبهما على انتظار القضاء ونزول
الوحي فيه فأغنى ذلك عن إعادته ها هنا وقول سراقة في العمرة ألعامنا هذا أم للأبد يدل على وجوب العمرة ولولا وجوب
أصله لما توهموا أنه يتكرر ولم يحتاجوا إلى المسألة عنه وقوله دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة قد تقدم ذكره وقلنا إن المراد
به دخولها في وقت الحج وكانت قريش لا تعتمر في أشهر الحج وقيل دخلت في أجزاء أفعال الحج فاتحدتا في العمل فلا يطوف القارن
أكثر من طواف واحد لهما وكذلك السعي كالإحرام لهما إلا إحراما واحدا وقوله في وضع دماء الجاهلية ورباهم فإنما بدأ في ذلك
بأهل بيته ليعلم أنه حكم عام في جماعة أهل الدين ليس لأحد فيه رخصة ولا ترخيص وفيه دليل على أن الإسلام يلغي الماضي من أحكام
الكفر بالعفو والباقي بالرد وهو باب كبير من العلم وقد أشبعت بيانه في كتاب البيوع وقوله استحللتم فروجهن بكلمة الله قيل فيه
وجوه أحسنها أن المراد به قوله فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقوله وإن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه
فإن معناه أن لا يأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا
ولا يعدونه ريبة فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهي عن محادثتهن والقعود إليهن وليس المراد بوطء الفرش
ها هنا نفس الزنا لأن ذلك محرم على الوجوه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهة فيه ولو كان المراد به الزنا لكان الضرب الواجب
فيه هو المبرح الشديد والعقوبة المؤلمة من الرجم دون الضرب الذي ليس بمبرح وفيه من الفقه أن صلاتي الظهر والعصر
تجمعان بعرفة بأذان واحد وإقامتين وكذلك المغرب والعشاء تجمعان بالمزدلفة مثل ذلك وفيه أن السنة أن يقف الإمام بالموقف
إلى أن تغرب الشمس ثم يفيض وقوله [illegible] والحبال ما دون الجبال في الارتفاع واحدها حبل وفيه أن الدفع
من المزدلفة إنما هو قبل طلوع الشمس وكان أهل الجاهلية يقفون بها حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير كيما نغير وفيه أن
التكبير عند رمي الجمار سنة وذلك أن التلبية تقطع عند رميها فيكون التكبير بدلا عنها وفيه أن ذبح الرجل نسيكته بيده
مستحب وقد قيل في نحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثلاثا وستين بدنة أنه إنما بلغ بها هذا العدد لأن سنه كان بلغ ...

الدوشين لكون الحرمة ثابتة والله اعلم.

ومن باب مواضع الوقوف بعرفة

قال ابو داود نا ابن نفيل نا سفين عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع الانصاري ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الامام فقال اما اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابرهيم. المشاعر المعالم واصله من قولك شعرت بالشي اي علمته وليت شعري ما فعل فلان اي ليت علمي بلغه واحاط به. يريد قفوا بعرفة خارج الحرم فان ابرهيم صلى الله عليه وسلم هو الذي جعلها مشعرا وموقفا للحاج وكان عامة العرب يقفون بعرفة وكانت قريش من بينها تقف داخل الحرم وهم الذين كانوا يسمون انفسهم الحمس وهم اهل الصلابة والشدة في الدين والتمسك به والحماسة الشدة يقال رجل احمس وقوم حمس وكانوا يزعمون انا لا نخرج من الحرم ولا نخليه فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك من فعلهم واعلمهم انه شي قد احدثوه من قبل انفسهم وان الذي اورثهم ابرهيم عليه السلام من سنته هو الوقوف بعرفة. واختلفوا فيمن وقف من عرفة ببطن عرنة فقال الشافعي لا يجزيه حجه وقال مالك حجه صحيح وعليه دم.

ومن باب الدفعة من عرفة

قال ابو داود نا وهب بن بيان قال نا عبيدة نا سليمن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة ثم اردف الفضل بن عباس وقال يا ايها الناس ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة قال فما رايتها رافعة يديها حتى اتى منى. قوله افاض معناه صدر راجعا الى منى واصل الفيض السيلان يقال فاض الما اذا سال وافضته اذا اسلته. والايجاف الاسراع في السير يقال وجف الفرس وجيفا واوجفه الفارس ايجافا قال الله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب. قال ابو داود نا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص. العنق السير الوسيع والنص ارفع السير ومنه نصصت الحديث اذا رفعته الى قايله ونسبته اليه ونصصت العروس اذا رفعتها فوق المنصة والفجوة الفرجة بين المكانين. وفي هذا بيان ان السكينة والتودة المامور بها انما هي من اجل الرفق بالناس لئلا يتصادموا فاذا لم يكن زحام وكان في الموضع سعة سار كيف شا.

ومن باب الصلوة بجمع

قال ابو داود نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا. قلت هذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الجمع بين هاتين الصلوتين بالمزدلفة في وقت الاخرة منهما كما ان الجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الاولى منهما ومعناه الرخصة والترفيه دون العزيمة الا ان المستحب متابعة السنة والتمسك بها. واختلفوا فيمن فرق بين هاتين الصلوتين فصلى كل واحدة منهما في وقتها او صلاهما قبل ان ينزل المزدلفة فقال اكثر الفقها ان ذلك يجزيه على الكراهة لفعله وقال اصحاب الراي ان صلاهما قبل ان ياتي جمعا كان عليه الاعادة وحكي نحو من هذا عن سفين الثوري غير انهم قالوا ان فرق بين الظهر والعصر اجزاه على الكراهة لفعله ولم يروا عليه الاعادة. قال ابو داود نا القعنبي عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضا ولم يسبغ الوضو قلت له الصلوة فقال الصلوة امامك فركب فلما جا المزدلفة نزل

فتوضا فاسبغ الوضو ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشا فصلاها ولم يصل بينهما شيا. قلت قوله الصلوة امامك يحتج به اصحاب الراي فيما ذهبوا اليه من ايجاب الاعادة على من صلاها قبل ان ياتي المزدلفة ومعناه عند من ذهب الى خلافه مذهب الترخيص والترفيه دون العزيمة والايجاب. قال ابو داود نا احمد بن حنبل قال نا حماد بن خالد عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال جمع بينهما باقامة. قال ابو داود نا عثمن بن ابي شيبة قال نا شبابة عن ابن ابي ذيب باسناده هذا الحديث وقال باقامة لكل صلوة ولم يناد في الاولى ولم يسبح على اثر واحدة منهما. قال نا ابن كثير قال نا سفين عن ابي اسحق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر قال صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم باقامة واحدة. قلت اختلف الفقها في ذلك فقال الشافعي لا يوذن ويصليهما باقامتين وذلك ان الاذان انما سن لصلوة الوقت وصلوة المغرب لم تصل في وقتها فلا يوذن لها كما لا يوذن للعصر بعرفة وكذلك قال اسحق. وقال اصحاب الراي يوذن للاولى ويقام لها ويقام للاخرى بلا اذان. وقد روي هذا في حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في قصة الحج انه فعلها باذان واقامتين. وقال مالك يوذن لكل صلوة ويقام لها فتصليان باذانين واقامتين. وقال سفين الثوري يجمع باقامة واحدة على حديث ابن عمر من رواية ابي اسحق وقال احمد ايهما فعلت اجزاك.

ومن باب التعجيل من جمع

قال ابو داود نا محمد بن كثير قال انا سفين قال حدثني سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطح افخاذنا ويقول ابيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس. اللطح الضرب الخفيف باليد يقال لطحه بيده لطحا. وهذا رخصة رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لضعفة اهله لئلا تصيبهم الحطمة وليس ذلك لغيرهم من الاقويا وعلى الناس عامة ان يبيتوا بالمزدلفة وان يقفوا بها حتى يدفعوا مع الامام قبل ان تطلع الشمس. وفيه بيان ان الجمرة لا ترمى الا بعد طلوع الشمس وهذا في رمي الجمرة يوم النحر واما في سائر الايام فانه لا يرميها حتى تزول الشمس. قال ابو داود نا هرون بن عبد الله قال نا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله عندها. واختلفوا في رمي الجمرة قبل الفجر فاجازه الشافعي ما دام بعد نصف الليل الاول واحتج بحديث ام سلمة وقال غيره انما هذا رخصة خاصة لها فلا يجوز ان يرمى قبل الفجر. وقال اصحاب الراي ومالك واحمد بن حنبل يجوز ان يرمي بعد الفجر قبل طلوع الشمس ولا يجوز قبل ذلك. قلت والافضل ان لا يرمي الا بعد طلوع الشمس كما جا في حديث ابن عباس.

ومن باب يوم الحج الاكبر

قال ابو داود نا مسدد قال نا اسمعيل قال نا ايوب عن محمد عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجته فقال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان. قوله ان الزمان قد استدار كهيئته معنى هذا الكلام ان العرب في الجاهلية كانت قد بدلت اشهر الحرم وقدمت واخرت اوقاتها من اجل النسي الذي كانوا يفعلونه وهو ما ذكره الله سبحانه في كتابه فقال انما النسي زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما الاية. ومعنى النسي تاخير رجب الى شعبان والمحرم الى صفر واصله ماخوذ من نسات الشي اذا اخرته ومنه النسيئة

في البيع وكان من جملة ما يعتقدونه من الدين تعظيم هذه الاشهر الحرم فكانوا يتحرجون فيها عن القتال وعن سفك الدماء ويامن بعضهم
بعضا الى ان تنصرم هذه الاشهر ويخرجوا الى اشهر الحل فكان اكثرهم يتمسكون بذلك ولا يستحلون القتال فيها وكان قبائل منهم
يستبيحونها فاذا قاتلوا في شهر حرام حرموا مكانه شهرا اخر من اشهر الحل ويقولون نسانا الشهر واستمر ذلك بهم حتى اختلط
ذلك عليهم وخرج حسابه من ايديهم فكانوا ربما يحجون في بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في شهر غيره الى ان كان العام الذي
حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع منه ثم خطبهم
فاعلمهم ان اشهر النسيء قد تناسخت باستدارة الزمان وعاد الامر الى الاصل الذي وضع الله حساب الاشهر عليه يوم خلق السموات
والارض وامرهم بالمحافظة عليه لئلا يتغير او يتبدل فيما يستانف من الايام فهذا تفسيره ومعناه وقوله ورجب مضر انما اضاف
الشهر الى مضر لانها كانت تشدد في تحريم رجب وتحافظ على ذلك اشد من محافظة ساير قبايل العرب فاضيف الشهر اليهم لهذا المعنى
واما قوله الذي بين جمادى وشعبان فقد يحتمل ان يكون ذلك على معنى توكيد البيان كما قال في اسنان الصدقة فان لم يكن ابنة مخاض
فابن لبون ذكر ومعلوم ان ابن اللبون لا يكون الا ذكرا ويحتمل ان يكون انما قال ذلك من اجل انهم كانوا قد نسوا رجبا وحولوه عن
موضعه وسموا به بعض الشهور الاخر فنحلوه اسمه فبين لهم ان رجبا هو الشهر الذي بين جمادى وشعبان لا ما كانوا يسمونه رجبا على
حساب النسيء والله اعلم

ومن باب من لم يدرك عرفة

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثنا عامر
قال اخبرني عروة بن مضرس الطائي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع فقلت جئت يا رسول الله من جبل طيء اكللت مطيتي
واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلوة واتى
عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه قلت في هذا الحديث من الفقه ان من وقف بعرفات وقفة بعد الزوال
من يوم عرفة الى ان يطلع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج وقال اصحاب مالك النهار تبع الليل في الوقوف فمن لم يقف بعرفة حتى تغرب
الشمس فقد فاته الحج وعليه حج من قابل وروي عن الحسن انه قال عليه هدي من الابل وحجته تامة وقال اكثر الفقهاء من صدر من عرفة قبل
غروب الشمس فعليه دم وحجته تامة كذلك قال عطا وسفين الثوري واصحاب الراي وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل وقال مالك والشافعي فيمن
دفع من عرفة قبل غروب الشمس ثم رجع اليها قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه وقال اصحاب الراي اذا رجع بعد غروب الشمس ووقف لم يسقط عنه
الدم وظاهر قوله من ادرك معنا هذه الصلوة شرط لا يصح الحج الا بشهوده جمعا وقد قال به غير واحد من اعيان اهل العلم وقال علقمة
والشعبي والنخعي اذا فاته جمع ولم يقف به فقد فاته الحج ويجعل احرامه عمرة وممن تابعهم على ذلك ابو عبد الرحمن الشافعي واليه ذهب محمد بن اسحق
بن خزيمة واحسبه محمد بن جرير الطبري ايضا واحتجوا او من احتج منهم بقوله سبحانه فاذكروا الله عند المشعر الحرام وهذا نص والامر
على الوجوب فتركه لا يجوز بوجه وقال اكثر الفقهاء ان فاته المبيت بالمزدلفة والوقوف بها اجزاه وعليه دم وقوله فقد تم حجه
يريد به معظم الحج وهو الوقوف بعرفة لانه هو الذي يخاف عليه الفوات فاما طواف الزيارة فلا يخشى فواته وهذا كقوله الحج عرفة
اي معظم الحج هو الوقوف بعرفة وقوله وقضى تفثه فان التفث زعم الزجاج ان اهل اللغة لا يعرفونه الا من التفسير قال

وهو اخذه من الشارب وتقليم الظفر والخروج من الاحرام الى الاحلال وقال ابن الاعرابي في قوله ثم ليقضوا تفثهم اي قضاء حوائجهم
من الحلق والتنظف

ومن باب من يبيت بمكة ليالي منا

قال ابو داود حدثنا ابو بكر بن خلاد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج
قال اخبرني حريز او ابو حريز الشك من يحيى انه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسال ابن عمر قال انا نتبايع باموال الناس فياتي احدنا مكة
فيبيت على المال فقال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد بات بمنا وظل قلت قد اختلف اهل العلم في المبيت بمكة ليالي منا لحاجة من حفظ
مال ونحوه وكان ابن عباس يقول لا باس اذا كان للرجل متاع بمكة يخشى عليه ان بات بمنا وقال اصحاب الراي لا شيء على من كان بمكة ايام منا
اذا رمى الجمرة وقد اسا وقال الشافعي ليست الرخصة في هذا الا لاهل السقاية ومن مذهبه ان في ليلة درهما وفي ليلتين درهمين وفي
ثلث ليالي دم وكان مالك يرى عليه في ليلة واحدة دما

ومن باب الصلوة بمنا

قال ابو داود حدثنا مسدد
ان ابا معوية وحفص بن غياث حدثاه وحديث ابي معوية اتم عن الاعمش عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عثمن بمنا اربعا فقال
عبد الله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين زاد حفص ومع عثمن صدرا من امارته ركعتين
ثم اتمها زاد من ههنا عن ابي معوية ثم تفرقت بكم الطرق قال الاعمش وحدثني معوية بن قرة عن اشياخه ان عبد الله صلى اربعا
فقيل له عبت على عثمن ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر قلت لو كان المسافر لا يجوز له الاتمام كما لا يجوز له القصر لم يتابعوا
عثمن عليه اذ لا يجوز للملا من الصحابة متابعته على الباطل فدل ذلك على ان من رايهم جواز الاتمام وان كان الاختيار عند كثير
منهم القصر الا ترى ان عبد الله اتم الصلوة بعد ذلك واعتذر بقوله الخلاف شر ولو كان الاتمام لا جواز له لكان الخلاف له
خيرا لا شرا وفي هذا دلالة على ما قلناه الا انه قد روي عن ابرهيم انه قال انما صلى عثمن اربعا لانه كان اتخذها وطنا وعن الزهري
انه انما فعل ذلك لانه اتخذ الاموال بالطايف واراد ان يقيم بها قلت وكان من مذهب ابن عباس ان المسافر اذا قدم على اهل او ماشية
اتم الصلوة وقال احمد بن حنبل مثل قول ابن عباس

ومن باب القصر لاهل مكة

قال ابو داود حدثنا النفيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا
ابو اسحق قال حدثني حارثة بن وهب الخزاعي قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنا والناس اكثر ما كانوا فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع
قال ابو داود وحارثة من خزاعة ودارهم بمكة حارثة بن وهب اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه قلت ليس في قوله فصلى بنا ركعتين دليل
على ان المكي يقصر الصلوة بمنا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مسافرا بمنا فصلى صلوة المسافر ولعله لو سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صلوته لامره بالاتمام وقد يترك صلى الله عليه وسلم بيان بعض الامور في بعض المواطن اقتصارا على ما تقدم من البيان السابق
خصوصا في مثل هذا الامر الذي هو من العلم الظاهر العام وكان عمر بن الخطاب يصلي بهم فيقصر فاذا سلم التفت فقال اتموا يا اهل
مكة فانا قوم سفر وقد اختلف الناس في هذا فقال الشافعي يقصر الامام والمسافرون معه ويقوم اهل مكة فيتمون لانفسهم واليه ذهب
سفين الثوري واحمد بن حنبل وهو قول اصحاب الراي وقد روي ذلك عن عطا ومجاهد والزهري وذهب مالك والاوزاعي واسحق الى ان
الامام اذا قصر قصروا معه وسواء في ذلك اهل مكة وغيرهم وحدثني اسمعيل بن محمد قال حدثنا احمد بن خشنام بن محرز قال حدثنا سلمة
بن شبيب قال قال الوليد بن مسلم وافيت مكة وعليها محمد بن ابرهيم وقد كتب اليه ان يقصر الصلوة بمنا وعرفة فقصر فرايت سفين الثوري

فقال أصاب الأمير وأخطأ سفين وابن جريج

قام فأعاد الصلوة وقام ابن جريج فبنى على صلوته فأتمها قال الوليد ثم دخلت المدينة فلقيت مالك بن انس فذكرت ذلك له وأخبرته
بفعل الأمير وفعل سفين وابن جريج ثم قدمت الشام فلقيت الأوزاعي فذكرت ذلك له فقال أصاب مالك والأمير وأخطأ سفين
وابن جريج قال ثم دخلت مصر فلقيت الشافعي فذكرت ذلك له فقال أخطأ الأمير وأخطأ مالك وأخطأ الأوزاعي وأصاب سفين
وأصاب ابن جريج ٥ قلت أما ابن جريج فإنما بنى على صلوته لأن من مذهبه أن المفترض يجوز له أن يصلي خلف المتنفل وأعاد سفين
الصلوة لأنه لا يرى للمفترض أن يصلي خلف المتنفل وكانت صلوة الأمير عنده نافلة حين قصرها وهو مقيم بمكة والأولى عليها
فاستأنف سفين صلوته وكذلك مذهب أصحاب الرأي في هذا ٥ ومن باب رمي الجمار قال ابو داود نا
ابن السرح قال نا ابن وهب قال أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه وهو عاصم بن عدي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد أو بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر ٥ قلت
اراد بيوم النفر هاهنا النفر الكبير وهذا رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم للرعاء لأنهم مضطرون الى حفظ أموالهم فلو أخذوا
بالمقام والمبيت بمنا ضاعت أموالهم وليس حكم غيرهم في هذا كحكمهم ٥ وقد اختلف الناس في تعيين اليوم الذي يرمون فيه فكان مالك يقول
يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول يرمون لليوم الذي مضى ويرمون ليومهم ذلك
وذلك أنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه وقال الشافعي نحوا من قول مالك وقال بعضهم هم بالخيار إن شاؤوا قدموا وإن شاؤوا أخروا ٥ قال
ابو داود نا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين
قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين ٥ قلت كان أكثر من أحرم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة
ليس معه هدي وكان صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدي ومن كان معه هدي فإنه لا يحلق حتى ينحر هديه فلما أمر صلى الله عليه وسلم من ليس
معه هدي أن يحل وجدوا من ذلك في أنفسهم وأحبوا أن يأذن لهم في المقام على إحرامهم حتى يكملوا الحج وكانت طاعة رسول الله صلى الله
عليه وسلم أولى بهم فلما لم يكن لهم بد من الإحلال كان القصر في نفوسهم أخف من الحلق فمالوا الى القصر فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم منهم أخرهم في الدعا وقدم عليهم من حلق وبادر الى الطاعة وقصر بمن تهيبه وحاد عنه ثم جمعهم في الدعوة وعمهم بالرحمة ٥ قال
ابو داود نا محمد بن العلا قال نا حفص عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم
رجع الى منزله بمنا فدعا بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين
ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه ثم قال هاهنا أبو طلحة فدفعه اليه ٥ قلت فيه من السنة أن يبدأ الحلاق بالشق الأيمن من الرأس
ثم الشق الأيسر وهو من باب ما كان يستحبه صلى الله عليه وسلم من التيامن في كل شيء من طهوره ولباسه ونعله ونحو ذلك من الأمور وفيه
أن شعر بني آدم طاهر ولا معنى لقول من زعم أن هذا خاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لزم هذا في شعره للزم في منيه مثل ذلك
فلما أن مني سائر الناس نجس فلما لم يفترق الأمر في ذلك عنده وجب أن لا نفرق في حكم الشعر والله أعلم والذبح مكسورة الذال
ما يذبح من الغنم والذبح الفعل قلت وفي قوله اللهم ارحم المحلقين وجه آخر وهو أن السنة فيمن لبد رأسه الحلاق وإنما يجوز

التقصير لمن لم يلبد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لبد رأسه وروي عنه أنه قال من لبد رأسه فليحلق وقد رواه عبد الله العمري
عن نافع عن ابن عمر وروي ذلك أيضا عن عمر بن الخطاب وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحق وقال أصحاب الرأي إن قصر ولم يحلق أجزاه ٥
ومن باب العمرة قال ابو داود نا هناد بن السري عن ابن أبي زائدة قال نا ابن جريج ومحمد بن اسحق عن عبد الله بن
طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك فإن هذا الحي
من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون إذا عفا الوبر وبرأ الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر ٥ قوله عفا الوبر معناه
كثر وأثبت نباته يقال عفا القوم إذا كثر عددهم ومنه قول الله عز وجل حتى عفوا وكانوا لا يعتمرون في الأشهر الحرم حتى تنسلخ ٥ قال
ابو داود نا ابو كامل قال نا ابو عوانة عن ابرهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال أخبرني رسول مروان الذي أرسل الى أم معقل قالت جاء
ابو معقل حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم قالت أم معقل قد علمت أن علي حجة فانطلقا يمشيان حتى دخلا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن علي حجة وإن لأبي معقل بكرا فقال ابو معقل صدقت جعلته في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله فأعطاها البكر فقالت يا رسول الله إني امرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزي عني من حجتي فقال
عمرة في رمضان تجزي حجة ٥ قلت فيه من الفقه جواز إحباس الحيوان وفيه أنه جعل الحج من السبيل وقد اختلف الناس في ذلك فكان
ابن عباس لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكوته في الحج وروي ذلك عن ابن عمر وكان أحمد بن حنبل وإسحق يقولان يعطى من ذلك في الحج وقال
سفين الثوري وأصحاب الرأي والشافعي لا يصرف الزكوة الى الحج وسهم السبيل عندهم للغزاة والمجاهدين ٥ ومن باب الحائض تخرج بعد الإفاضة
قال ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل إنها
قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله إنها قد أفاضت قال فلا إذا ٥ قلت طواف الإفاضة
الذي يدعى طواف الزيارة وهو الواجب الذي لا يتم الحج إلا به وفيه دليل على أن طواف الوداع ليس بواجب وأجمعوا على أن من تركه فعليه دم
إلا الحائض فإنها إذا تركته لم يلزمها شيء وفيه دليل على أن الطواف لا يصح للحائض وأنها لا تدخل المسجد ولا تقرب البيت ٥
قال ابو داود نا عمرو بن عون قال نا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحرث بن عبد الله بن أوس قال أتيت عمر بن الخطاب
فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت قال فقال الحرث كذلك أفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عمر أربت عن يديك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما أخالف ٥ قوله أربت دعا عليه كأنه يقول سقطت
آرابه وهو جمع إرب وهو العضو قلت وهذا على سبيل الاختيار في الحائض إذا كان في الزمان نفس وفي الوقت مهلة فأما إذا أعجلها
السير كان لها أن تنفر من غير وداع بدليل خبر صفية وممن قال إنه لا وداع على الحائض مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل
وإسحق وهو قول أصحاب الرأي وكذلك قال سفين الثوري ٥ ومن باب التحصيب قال ابو داود نا أحمد
بن حنبل قال نا يحيى بن سعيد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون أسمح لخروجه
قلت التحصيب إذا نفر الرجل من منى الى مكة للتوديع أن يقيم بالشعب الذي يخرجه الى الأبطح حتى يهجع بها من الليل ساعة

ثم يدخل مكة وكان هذا شيئا يفعله ثم تركه ٥ ومن باب من قدم شيئا قبل شيء في حجه — قال أبو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن
ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى يسألونه
فجاء رجل فقال يا رسول الله إني لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج وجاء آخر فقال يا رسول الله
لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال اصنع ولا حرج ٥ قال أبو داود
حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا جرير عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فكان
الناس يأتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو أخرت شيئا أو قدمت شيئا فكان يقول لا حرج لا حرج إلا على
رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك ٥ قلت ظاهر الحديث أنه إذا حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل
أن يرمي فلا شيء عليه وإلى هذا ذهب مجاهد وطاوس وهو قول الشافعي وسواء عندهم فعله ناسيا أو متعمدا وقال أحمد بن حنبل وإسحق فيمن
فعل ذلك ساهيا لا شيء عليه كأنه يرى أن حكم العامد خلاف ذلك ويدل على صحة ما ذهب إليه أحمد قوله في هذا الحديث إني لم أشعر
فحلقت وذهب قوم إلى أنه إذا قدم شيئا أو أخره أن عليه دم وروي ذلك عن ابن عباس وبه قال سعيد بن جبير وقتادة وإليه ذهب
مالك بن أنس وتأول بعض من ذهب إلى هذا القول من أصحاب الرأي قوله ارم ولا حرج على أنه أراد رفع الحرج في الإثم دون
الفدية قال وقد يجوز أن يكون هذا السائل مفردا فلا يلزمه دم وإذا كان متطوعا بالدم لم يلزمه في تقديمه أو تأخيره شيء قلت
قوله لا حرج ينتظم الأمرين جميعا الإثم والفدية لأنه كلام عام وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إما متمتع وإما قارن
على ما دلت عليه الأخبار والدم على القارن والمتمتع واجب على أن السائل عن هذا الحكم لم يكن رجلا واحدا فقط وإنما كانوا جماعة
ألا تراه يقول فمن قائل أخرت شيئا أو قدمت شيئا وهؤلاء لا يتفق أن يكونوا كلهم مفردين وكان هذا الاعتراض غير لازم والله أعلم
وأما قوله سعيت قبل أن أطوف فيشبه أن يكون هذا السائل لما طاف طواف القدوم قرن به السعي فلما طاف طواف الإفاضة لم يعد السعي
فأفتاه بأن لا حرج لأن السعي الأول الذي قرنه بالطواف الأول قد أجزأه فأما إذا لم يكن سعى إلى أن أفاض فالواجب عليه أن يؤخر السعي
عن الطواف ولا يجزيه غير ذلك في قول عامة أهل العلم إلا في قول عطاء وحده فإنه قال يجزيه وهو كالشاذ لا اعتبار له وقوله
اقترض معناه اغتاب وأصله من القرض وهو القطع ٥ ومن باب تحريم مكة — قال أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل
قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنما أحلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام
إلى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد فقام عباس فقال يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقبورنا
وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر قال وزاد فيه ابن المصفى عن الوليد فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال اكتبوا
لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبي شاه قلت للأوزاعي ما قوله اكتبوا لأبي شاه قال هذه الخطبة ٥
قوله إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ثم قوله وإنما أحلت لي ساعة من النهار يستدل به من يذهب

بلغ مقابلة

إلى أن مكة فتحت عنوة لا صلحا وتأول غيرهم قوله إنما أحلت لي ساعة من النهار على معنى دخوله إياها من غير إحرام لأنه صلى الله عليه وسلم دخلها
وعليه عمامة سوداء وقال إنما أحل له في تلك الساعة إراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر وسائر ما حرم على الناس منه وقد سأل بعض الملحدين
عن هذا فقال لم كان حبس الفيل في زمان الجاهلية عنها ومنعه منها ومن الإفساد والإلحاد فيها ولم يمنع الحجاج بن يوسف في زمان الإسلام
عنها وقد نصب المنجنيق على الكعبة وأضرمها بالنار وسفك فيها الدم الحرام وقتل عبد الله بن الزبير وأصحابه في المسجد وكيف لم يحبس عنها
القرامطة وقد سلبوا الكعبة ونزعوا حليتها وقلعوا الحجر وقتلوا العالم من الحاج وخيار المسلمين بحضرة الكعبة فأجاب
عن مسألته بعض العلماء بأن حبس الفيل عنها في الجاهلية كان علما للنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنبيها بذكر آبائه إذ كانوا عمار البيت
وسكان الوادي فكان ذلك الصنيع إرهاصا للنبوة وحجة عليهم في إثباتها فلو لم يقع الحبس عنها والذب عن حريمها لكان من ذلك أمران
أحدهما فناء أهل الحرم وهم الآباء والأسلاف لعامة المسلمين وكافة من ظاهر به الدين والآخر أن الله تعالى أراد أن يقيم بها الحجة عليهم
في إثبات نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يجعلها مقدمة لكونها وظهورها فيهم وكان مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفيل وكانوا
قوما عربا أهل جاهلية ليس لهم بصيرة في العلم ولا تقدمة في الحكمة وإنما كانوا يعرفون من الأمور ما كان دركه وجهته الحس والمشاهدة
فلو لم يجر الأمر في ذلك على الوجه الذي جرى لم يكن يبقى في أيديهم شيء من دلائل النبوة تقوم به الحجة عليهم في ذلك الزمان فأما وقد أظهر
الله الدين ورفع أعلامه وشرح أدلته وكثر أنصاره فلم يكن حدوث ما حدث عليها من ذلك الصنيع أمرا يضر بالدين أو يقدح في بصائر
المسلمين وإنما كان ما حدث منه امتحانا من الله سبحانه لعباده ليبلو في ذلك صبرهم واجتهادهم وليثيبهم من كرامته ومغفرته ما هو
أهل الفضل به والله يفعل ما يشاء وله الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين وقوله لا يعضد شجرها معناه لا يقطع والعضد القطع قلت
وسواء في ذلك ما غرسه الآدميون وما نبت من غير غرس وتنبيت لأن العموم يشتمل على ذلك كله وهو ظاهر مذهب الشافعي وسمعت
أصحاب أبي حنيفة يفرقون بين ما نبت من الشجر في الحرم وبين ما نبته الآدميون فيجعلون النهي مصروفا إلى ما أنبته الله جل وعز دون
غيره ويحكى عن مالك أنه قال لا شيء على من قطع شيئا من شجر الحرم وهو قول داود وأهل الظاهر وأما الشافعي فإنه يرى فيه الفدية
وقوله لا ينفر صيدها معناه لا يتعرض له بالاصطياد ولا يهاج فينفر ويحكى عن سفيان بن عيينة أنه قال معناه أن يكون الصيد
رابضا في ظل الشجرة فلا ينفره الرجل ليقعد فيستظل مكانه وقوله لا تحل لقطتها إلا لمنشد فإن المنشد هو المعرف يقال نشدت
الضالة إذا طلبتها وأنشدتها إذا عرفتها وقد اختلف الناس في حكم ضالة الحرم فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا فرق بينها وبين ضالة الحل
وكان عبد الرحمن بن مهدي يذهب إلى التفرقة بينها وبين ضالة سائر البقاع ويقول ليس لواجدها منها غير التعريف أبدا ولا يملكها بحال
ولا يستنفقها ولا يتصدق بها حتى يظفر بصاحبها وكان يحتج بقوله لا تحل لقطتها إلا لمنشد ويحكى عن الشافعي نحو من هذا القول
وفي الحديث دليل على أن كتاب العلم وتدوين أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وتجليدها في المصحف جائز وقد رويت الكراهة في ذلك
عن بعض السلف — قال أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في هذه القصة ولا يختلى خلاها
قلت الخلا بالقصر الحشيش وفي معناه رطبه وكان الشافعي يقول لا يحتش في الحرم فأما الرعي فلا بأس به وتفصيل ذلك على مذهبه

ان ينظر الى الحشيش فان كان يستخلف اذا قطع كان جائزا قطعه وكذلك القضبان من اغصان الشجر وان كان لا يستخلف لم يجز وفيه ما نقصه
ويكره على مذهبه اخراج شيء من حجارة مكة ومن جميع اجزاء ارضها وترابها لتعلق حرمة الحرم بها الا ان اخراج ماء زمزم غير مكروه
لما فيه من التبرك والتشفي. قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن لا يحتش ولا يرعى وقول ابي يوسف قريب من قول الشافعي قلت واما الشوك فلا باس
بقطعه لما فيه من الضرر وعدم المنفع ولا باس بان ينتفع بحطام الشجر وما بلي منه والله اعلم. قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرحمن بن
مهدي قال حدثنا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الا نبني لك بيتا او بناء يظلك من الشمس
قال لا انما هو مناخ من سبق اليه. قلت قد يحتج بهذا من لا يرى دور مكة مملوكة لاهلها ولا يرى بيعها وعقد الاجارة عليها جائزا
وقد قيل ان هذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم وللمهاجرين من اهل مكة فانها دار تركوها لله عز وجل فلم يروا ان يعودوا فيها فيتخذوها وطنا
ويبنوا فيها بناء والله اعلم.

ومن باب اتيان المدينة

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى. قلت هذا في النذر
ينذر الانسان ان يصلي في بعض المساجد فان شاء وفى به وان شاء صلى في غيره الا ان يكون نذر الصلوة في واحد من هذه المساجد فان الوفا
يلزمه بما نذره منها وانما خص هذه المساجد بذلك لانها مساجد الانبيا صلوات الله عليهم وقد امرنا بالاقتدا بهم. قال بعض اهل العلم لا يصح
الاعتكاف الا في واحد من هذه المساجد الثلثة وعليه تاول الخبر.

حديث لا تشد الرحال

ومن باب في تحريم المدينة

قال ابو داود حدثنا
محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عن ابيه عن علي قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القران وما في هذه الصحيفة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عاير الى ثور فمن احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
منه عدل ولا صرف ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ومن والى قوما بغير
اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين. قلت عاير وثور جبلان وزعم بعض العلماء ان اهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلا
يقال له ثور وانما ثور بمكة فيرون ان الحديث انما اصله ما بين عاير الى احد واما التحريم المدينة فانما هو في تعظيم حرمتها دون
تحريم صيدها وشجرها. وقد اختلف الناس في صيد المدينة وشجرها فقال مالك والشافعي واكثر الفقها لا جزاء على من اصطاد في المدينة
صيدا واحتجوا بحديث انس وبقوله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير والنغر صيد فلو كان صيد المدينة حراما لم يجز اصطياده
ولا امساكه في المدينة كهو بمكة. وكان ابن ابي ذئب يرى الجزاء على من قتل صيدا من صيد المدينة او قطع شجرة من شجرها وروي ان سعدا او زيد
بن ثابت وابا هريرة كانوا يرون صيد المدينة حراما فاما ايجاب الجزاء فلم يصح عن احد منهم وكان الشافعي يذهب في القديم الى ان من اصطاد في
المدينة صيدا اخذ سلبه وروى فيه اثرا عن سعد وقال في الجديد بخلافه وقال ابن نافع سئل مالك عن قطع السدر وما جاء فيه من النهي فقال
انما نهي عن قطع سدر المدينة لئلا توحش وليبقى فيها شجرها فيستانس بذلك ويستظل بها من هاجر اليها. وقوله من اوى محدثا فانه يروى
على وجهين محدثا مكسورة الدال وهو صاحب الحدث وجانيه ومحدثا مفتوحة الدال وهو الامر المحدث والمبتدع الذي لم يجر
به سنة ولم يتقدم به عمل. وقوله لا يقبل منه عدل ولا صرف فانه يقال في تفسير العدل انه الفريضة والصرف النافلة ومعنى العدل

هو الواجب الذي لا بد منه ومعنى الصرف الربح والزيادة ومنه صرف الدراهم والدنانير والنوافل زيادات على الاصول فلذلك سميت صرفا
وقوله يسعى بها ادناهم فمعناه ان يحاصر الامام قوما من الكفار فيعطي بعض اهل عسكر المسلمين امانا لبعض الكفار فان امانه ماض وان
كان المعطي عبدا وهو ادناهم واقلهم وهذا خاص في امان بعض الكفار دون جماعتهم ولا يجوز لمسلم ان يعطي امانا عاما لجماعة الكفار
فان فعل ذلك لم يجز امانه لان ذلك يؤدي الى تعطيل الجهاد اصلا وذلك غير جائز. وقوله فمن اخفر مسلما يريد نقض العهد يقال خفرت
الرجل اذا امنته واخفرته بالالف اذا نقضت عهده. وقوله من والى قوما بغير اذن مواليه فان ظاهره يوهم انه شرط وليس معناه معنى
الشرط حتى يجوز له ان يوالي غير مواليه اذا اذنوا له في ذلك وانما هو بمعنى التوكيد لتحريمه والتنبيه على بطلانه والارشاد الى السبب فيه
وذلك انه اذا استاذن اولياءه في موالاة غيرهم منعوه من ذلك فاذا استبد به دونهم خفي امره عليهم فربما ساغ له ما تعاطاه من ذلك
فاذا تطاول الوقت وامتد به الزمان عرف بولاء من انتقل اليهم فيكون ذلك سببا لبطلان حق مواليه فهذا وجه ما ذكر من اذنهم. قال
ابو داود حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن انسان الطائفي عن ابيه عن عروة بن الزبير عن الزبير قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لية حتى اذا كنا عند السدرة وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في طرف القرن الاسود فاستقبل نخبا ببصره ووقف حتى اتقف الناس كلهم
قال ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيف. قلت القرن جبل صغير او رابية تشرف
على وهدة ووج ذكروا انه من ناحية الطائف ونخب اراه جبلا او موضعا ولست احققه والعضاه من الشجر ما كان له شوك
ويقال للواحد منها عضة على وزن عزة وعضهة وعضاهة كما قيل شفة وشفاه ولست اعلم لتحريمه وجها معنى الا ان يكون ذلك
على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين وقد يحتمل ان يكون ذلك التحريم انما كان في وقت معلوم وفي مدة محصورة ثم نسخ ويدل على ذلك قوله
وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيف ثم عاد الامر فيه الى الاباحة كساير بلاد الحل ومعلوم ان عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
نزل بحضرة الطائف وحصروا اهلها ارتفقوا بما نالته ايديهم من شجر وصيد ومرفق فدل ذلك على انها حل مباح وليس يحضرني في هذا
وجه غير ما ذكرته الا شيء يروى عن كعب الاحبار لا يعجبني ان احكيه واعظم ان اقوله وهو كلام لا يصح في دين ولا نظر والله اعلم.

بيان نزوله الطائف

كتاب الضحايا

قال ابو داود حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر عن عبد الله بن عون عن عامر ابي رملة قال
الشيخ رحمه الله احسبه عن ابيه قال انبانا مخنف بن سليم قال ونحن وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال يا ايها الناس ان
على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة اتدرون ما العتيرة هذه التي يقول الناس الرجبية. قال ابو داود العتيرة منسوخة. قلت
العتيرة تفسيرها في الحديث انها شاة تذبح في رجب وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين فاما العتيرة التي كان يعترها
اهل الجاهلية فهي الذبيحة تذبح للصنم فيصب دمها على راسه والعتر معنى الذبح ومنه قول الحارث بن حلزة. عننا باطلا وظلما كما
تعتر عن حجرة الربيض الظباء. اي تذبح. واختلفوا في وجوب الاضحية فقال اكثر اهل العلم انها ليست بواجبة ولكنها مندوب اليها وقال
ابو حنيفة هي واجبة وحكاه عن ابرهيم قال محمد بن الحسن واحسبه على المياسير. قلت وهذا الحديث ضعيف المخرج وابو رملة مجهول.

ومن باب الرجل ياخذ من شعره وهو يريد ان يضحي

قال ابو داود حدثنا عبيد الله قال حدثنا ابي قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا عمر بن مسلم الليثي قال سمعت

سعيد بن المسيب يقول سمعت ام سلمة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا ياخذن من شعره
ولا من اظفاره شيئا حتى يضحي. قلت الذبح بكسر الذال الضحية التي يذبحها المضحي واختلف العلماء في القول بظاهر الخبر فكان سعيد بن المسيب
يقول به ويمنع المضحي من اخذ اظفاره وشعره ايام العشر من ذي الحجة وكذلك قال ربيعة بن عبد الرحمن واليه ذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الندب والاستحباب ورخص اصحاب الراي في ذلك. قلت وفي حديث عائشة دليل على ان ذلك ليس
على الوجوب وهو قولها فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها ثم بعث بها ثم لم يحرم عليه شيء كان احله الله له
حتى نحر الهدي واجمعوا انه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرمان على المحرم فدل ان ذلك على سبيل الندب والاستحباب دون الحتم و
الايجاب. ومن باب ما يستحب من الضحايا. قال ابو داود حدثنا احمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب قال حدثني حيوة
حدثني ابو صخر عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد
ويبرك في سواد فاتي به ليضحي به قال فقال يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت فاخذها واخذ الكبش فاضجعه وذبحه ثم قال
بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به. قوله يطأ في سواد يريد ان اظلافه ومواضع البروك منه وما احاط بملاحظ
عينيه من وجهه اسود وسائر بدنه ابيض. وقوله اشحذيها معناه اشحذيها والثاء والذال قريبا المخرج وفي قوله تقبل من محمد
وآل محمد ومن امة محمد دليل على ان الشاة الواحدة تجزي عن الرجل وعن اهله وان كثروا وروي ذلك عن ابي هريرة وابن عمر انهما كانا يفعلان
ذلك واجازه مالك والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وكره ذلك الثوري وابو حنيفة. قال ابو داود نا ابراهيم بن موسى
الرازي قال نا عيسى قال نا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عياش عن جابر بن عبد الله قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين
اقرنين املحين موجئين فلما وجههما قال اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي الى قوله وانا
من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته بسم الله والله اكبر ثم ذبحه. الاملح من الكباش هو الذي في خلال صوفه الابيض طاقات سود
وقوله موجئين يريد منزوعي الانثيين والوجاء الخصاء ويقال وجأت الدابة فهي موجوءة اذا خصيتها وفي هذا دليل على ان الخصي
في الضحايا غير مكروه وقد كرهه بعض اهل العلم لنقص العضو وهذا نقص ليس بعيب لان الخصاء يفيد اللحم طيبا وينفي عنه الزهومة
وسوء الرائحة. قال ابو داود نا يحيى بن معين قال نا حفص عن جعفر عن ابيه عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبش
اقرن فحيل ينظر في سواد وياكل في سواد ويمشي في سواد. قلت الفحيل الكريم المختار للفحلة فاما الفحل فهو عام في الذكورة
منها وقالوا في ذكورة النخل فحال فرقا بينه وبين سائر الفحول من الحيوان. ومن باب ما يجوز من السن في الضحايا
قال ابو داود نا مسدد قال نا ابو الاحوص قال نا منصور عن الشعبي عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلوة
فقال من صلى صلوتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلوة فتلك شاة لحم فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله
لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلوة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت واطعمت اهلي وجيراني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال فان عندي عناقا جذعة وهي خير من شاتي لحم فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك

قلت في هذا بيان ان الجذع من المعز لا يجزي عن احد ولا خلاف ان الثني من المعز جائز وقال اكثر اهل العلم ان الجذع من الضان
يجزي غير ان بعضهم اشترط ان يكون عظيما وحكي عن الزهري انه قال لا يجزي من الضان الا الثني فصاعدا كالابل والبقر وفيه من
الفقه ان من ذبح قبل الصلوة لم يجزه عن الاضحية واختلفوا في وقت الذبح فقال اكثر اهل العلم لا يذبح حتى يصلي الامام ومنهم
من شرط انصرافه بعد الصلوة ومنهم من قال حتى ينحر الامام وقال الشافعي وقت الاضحى قدر ما يدخل الامام في الصلوة حين تحل الصلوة
وذلك اذا نورت الشمس فيصلي ركعتين ثم يخطب خطبتين خفيفتين فاذا مضى من النهار مثل هذا الوقت حل الذبح واجمعوا انه لا يجوز الذبح
قبل طلوع الشمس وقد استدل بعض من يوجب الاضحية بقوله تجزي عنك ولن تجزي عن احد بعدك. قلت وهذا لا يدل على ما قاله لان
احكام الاصول مراعاة في ابدالها فرضا كان او نفلا وانما هو على الندب كما كان الاصل على الندب ومعناه انها تجزي عنك ان
اردت الاضحية ونويت الاجر فيها. ومن باب ما يكره من الضحايا. قال ابو داود نا حفص بن عمر قال نا شعبة
عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز قال سالنا البراء بن عازب ما لا يجوز في الاضاحي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع
لا تجزي في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسير التي لا تنقي. قوله لا تنقي اي
لا نقي لها وهو المخ وفيه دليل على ان العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه الا تراه يقول بين عورها وبين مرضها وبين ظلعها فالقليل
منه غير بين فكان معفوا عنه. قال ابو داود نا ابراهيم بن موسى قال نا عيسى عن ثور قال نا ابو حميد الرعيني قال اخبرني يزيد ذو مصر
قال اتيت عتبة بن عبد السلمي فسالته فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستاصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء
فالمصفرة التي تستاصل اذنها حتى يبدو سماخها والمستاصلة قرنها من اصله والبخقاء التي تبخق عينها والمشيعة التي
لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسراء الكسيرة. قلت انما سميت الشاة التي استوصلت اذنها مصفرة لان الاذن اذا زالت صفر مكانها
اي خلا والمشيعة هي التي لا تلحق الغنم لضعفها وهزالها فهي تشيعها من ورائها والبخق العين فقؤها. قال ابو داود نا عبد الله بن محمد
النفيلي قال نا زهير قال نا ابو اسحق عن شريح بن النعمان وكان رجل صدق عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء. قال زهير فقلت لابي اسحق اذكر عضباء قال لا
قلت فما المقابلة قال يقطع طرف الاذن قلت فما المدابرة قال يقطع مؤخر الاذن قلت فما الشرقاء قال تشق الاذن قلت فما الخرقاء
قال تخرق اذنها السمة. قلت تفسير هذه الحروف عند اهل اللغة كنحو ما ذكره في الحديث والعضب كسر القرن وكبش اعضب
ونعجة عضباء. وقوله نستشرف العين والاذن معناه الصحة والعظم ويقال اذن شرافية قال ابو عبيد قال الاصمعي الشرقاء من
الغنم المشقوقة الاذنين. والخرقاء ان يكون في الاذن ثقب مستدير والمقابلة ان يقطع من مقدم اذنها شيء ثم يترك معلقا كانه
زنمة والمدابرة ان يفعل ذلك بمؤخر الاذن من الشاة واختلف العلماء في مقادير هذه العيوب وما يجوز منها في الضحايا وما لا يجوز
فقال مالك اذا كان القطع قليلا والشق لم يضره فان كثر لم يجز وقال اصحاب الراي اذا بقي اكثر من النصف من الاذن والذنب والعين
اجزا وقال اصحاب اسحق بن راهويه اذا كان الثلث فما دونه اجزا فان كان اكثر من الثلث لم يجزه واختلفوا في المكسورة القرن

فأجازها بالكيد الشافعي وكذلك قال أصحاب الرأي وقال ابراهيم النخعي ان كان قرنها الداخل صحيحا فلا بأس يعني المشاش

ومن باب حبس لحوم الأضاحي

قال ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك او كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي المليح عن نبيشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نهيناكم عن لحومها ان تأكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا الا ان هذه الايام ايام اكل وشرب وذكر الله قوله دف ناس معناه اقبلوا من البادية والدف سير ليس بالشديد يقال دف الرجل دفيفا وهم دافة اي جماعة يدفون وانما اراد قوما اقحمتهم السنة واقدمتهم المجاعة يقول انما حرمت عليكم الادخار فوق ثلاث لتواسوهم وتتصدقوا عليهم فاما وقد جاء الله بالسعة فادخروا ما بدا لكم وقوله واتجروا اصله ائتجروا على وزن افتعلوا يريد الصدقة التي يبتغى اجرها وثوابها ثم قيل اتجروا اي ابتغوا الاجر بالصدقة وليس من باب التجارة لان البيع في الضحايا فاسد انما يؤكل ويتصدق وقوله هذه الايام ايام اكل وشرب فيه دليل ان صوم ايام التشريق غير جائز لانه قد وسمها بالاكل والشرب كما وسم يوم العيد بالفطر ثم لم يجز صيامه فكذلك ايام التشريق وسواء كان ذلك تطوعا من الصيام او نذرا او صامها الحاج عن التمتع وقوله يجملون الودك معناه يذيبونه قال لبيد فاشتوى ليلة ريح واجتمل ومن هذا قيل فلان جميل الوجه يريدون به الحسن والنضارة كأنه دهين صقيل

ومن كتاب الذبائح

قال ابو داود حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة عن هشام بن زيد قال دخلت مع انس على الحكم بن ايوب فرأى فتيانا او غلمانا قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم قلت الصبر الحبس ومنه قيل قتل فلان صبرا اي حبس على الموت وانما نهى عن ذلك من تعذيب البهيمة وامر بان تزهق نفسها باوحى ما يكون من الذكاة واخف ما يمكن منها

ومن باب اكل ذبائح اهل الكتاب

قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله فانزل الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى آخر الآية قلت في هذا دلالة على ان معنى ذكر اسم الله على الذبيحة في هذه الآية ليس باللسان وانما معناه تحريم ما ليس بالمذكى من الحيوان فاذا كان الذابح ممن يعتقد الاسم وان لم يذكره بلسانه فقد سمى والى هذا ذهب ابن عباس في تأويل الآية

ومن باب في معاقرة الاعراب

قال ابو داود حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا حماد بن مسعدة عن عوف عن ابي ريحانة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الاعراب قلت معاقرة الاعراب ان يتبارى الرجلان كل واحد منهما يجاود صاحبه فيعقر هذا عددا من ابله ويعقر صاحبه فايهما كان اكثر عقرا غلب صاحبه ونفره كره اكل لحومها لئلا يكون مما اهل لغير الله به قلت وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك

والى ساعتنا فقد يسمى البلدان واوان حدوث نعمة يتجدد لهم في جود ذلك من الامور

ومن باب الذبيحة بالمروة

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن ابيه عن جده رافع بن خديج قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارن او اعجل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سن او ظفر وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة وتقدم سرعان من الناس فتعجلوا فاصابوا من الغنائم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الناس فنصبوا قدورا فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكفئت وقسم بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه وند بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا قوله ارن صوابه ائرن مهموزة ومعناه خف واعجل لئلا تخنقها فان الذبح اذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة في امرار تلك الآلة على المرئ والحلقوم والاوداج كلها والاتيان عليها قطعا قبل ان تهلك البهيمة بما ينالها من الم الضغط قبل قطع مذابحها وقد ذكرت هذا الحرف في كتاب غريب الحديث وذكرت في تفسيره وجوها غير هذا يحتملها التأويل وقوله ما انهر الدم معناه ما اسال الدم واجراه ومنه سمي مجرى الماء نهرا وقوله ما لم يكن سن او ظفر فيه بيان ان السن والظفر لا يقع بهما الذكاة بوجه وفيه دلالة على ان العظم كذلك لانه لما علل السن قال لانه عظم فدل على ان كل العظام يجب ان تكون الذكاة به محرمة غير جائزة وذهب اكثر اهل العلم الى ان الذكاة بالسن والعظم غير جائزة وقال اصحاب الرأي اذا كان العظم والسن بائنين من الانسان فوقعت بهما الذكاة حل وقالوا ان ذبحها بسنه او ظفره وهما غير منزوعين من مكانهما من بدنه فهو منخنق وقال مالك ان ذكى بالعظم فمر مرا اجزاه وذهب بعض اصحاب الشافعي الى ان العظم اذا كان من ماكول اللحم وقعت به الذكاة وعامة اصحابه على خلاف ذلك وسواء عندهم كان الظفر والسن منفصلين من الانسان او لم يكونا منفصلين قلت وهذا خاص في المقدور على ذكاته فان الذكاة في غير المقدور عليه ربما وقعت بعض الكلب المعلم وبانياب سائر الجوارح المعلمة وباظفارها ومخالبها وسرعان الناس هم الذين يتقدمون في المسير بين يدي الاصحاب ويشبه ان يكون انما امر بالقدور فاكفئت لان الذي فيها لم تكن دارت عليه سهام القسمة بعد وقوله اوابد كاوابد الوحش فان الاوابد هي التي قد توحشت ونفرت يقال ابد الرجل ابودا اذا توحش وتخلى ويقال هذه آبدة من الاوابد اذا كانت نادرة في بابها لا نظير لها من جنسها وفيه بيان ان المقدور عليه من الدواب الانسية اذا توحش فامتنع صار حكمه في الذكاة حكم الوحشي غير المقدور عليه قال ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارأيت ان احدنا اصاب صيدا وليس معه سكين ايذبح بالمروة وشقة العصا فقال امر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل قلت المروة حجارة بيض قال الاصمعي وهي التي تقدح منها النار قلت وانما تجري الذكاة من الحجر بما كان له حد يقطع وقوله امر الدم معناه اسله واجره يقال مريت الضرع ومريت الشيء امريه مريا ومريت الناقة اذا حلبتها وهي مرية والمري الناقة ذات الدر وهي اذا وضعت اخذوا حوارها فالطوه ثم رأموها على جلده بعد ان يحشى بتبن او نحوه فيبقى لبنها وقد عليه زمانا طويلا واصحاب الحديث يروونه امر الدم

مشددة الراء وهو غلط والصواب أشر الدم ساكنة الميم خفيفة الراء. ومن باب ذبيحة المتردية. قال أبو داود حدثنا أحمد بن يونس قال نا حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه أنه قال يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في اللبة أو الحلق قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك. قلت وهذا في ذكاة غير المقدور عليه فأما المقدور عليه فلا يذكيه إلا قطع المذابح لا أعلم فيه خلافا من أهل العلم وضعفوا هذا الحديث لأن راويه مجهول وأبو العشراء الدارمي لا يدرى من أبوه ولم يروه غير حماد بن سلمة. واختلفوا فيما توحش من الأوانس فقال أكثر أهل العلم إذا أجرحته الرمية فسال الدم فهو ذكي وإن لم يصب مذبحه وقال مالك لا يكون مذكى حتى يقطع المذابح قال وحكم الأنعام لا يتحول بالتوحش وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

ومن باب المبالغة في الذبح

قال أبو داود حدثنا هناد بن السري والحسن بن عيسى وأبو هريرة عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس زاد ابن عيسى وأبي هريرة قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان زاد ابن عيسى في حديثه وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم تترك حتى تموت. قلت إنما سمي هذا شريطة الشيطان من أجل أن الشيطان هو الذي يحملهم على ذلك ويحسن هذا الفعل عندهم وأخذت الشريطة من الشرط وهو شق الجلد بالمبضع ونحوه كأنه قد اقتصر على شرطه بالحلق دون ذبحه والإتيان بالقطع على حلقه.

ومن باب ذكاة الجنين

قال أبو داود حدثنا القعنبي قال نا ابن المبارك قال ونا مسدد قال نا هشيم عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين فقال كلوه إن شئتم قال مسدد قال هشيم قال قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح الشاة والبقرة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله قال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه. قلت وفي هذا الحديث بيان جواز أكل الجنين إذا ذكيت أمه وإن لم تحدث للجنين ذكاة. وتأوله بعض من لا يرى أكل الجنين على معنى أن الجنين يذكى كما تذكى أمه فكأنه قال ذكاة الجنين كذكاة أمه أي فذكوه على معنى قول الشاعر ٥ فعيناك عيناها وجيدك جيدها ٥ وهذه القصة تبطل هذا التأويل وتدحضه لأن قوله فإن ذكاته ذكاة أمه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة ثانية فثبت أنه على معنى النيابة عنها. قلت وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن ذكاة الشاة ذكاة لجنينها إلا أن بعضهم اشترط فيها الإشعار وقال أبو حنيفة لا يحل أكل الأجنة إلا ما خرج من بطون الأمهات حية فذبحت. وقال ابن المنذر لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه غير ما روي عن أبي حنيفة قال ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه.

ومن باب اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا

قال أبو داود حدثنا يوسف بن موسى قال نا سليمان بن حيان ومحاضر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنهم قالوا يا رسول الله إن قوما حديث عهد بالجاهلية يأتونا بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليها أو لم يذكروا أفنأكل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا وكلوا. قلت فيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح وذلك لأن البهيمة أصلها على التحريم حتى يتيقن وقوع الذكاة فهي لا تستباح بالأمر المشكوك فيه فلو كانت التسمية من شرط الذكاة حتى لا تحل إلا بها لم يجز أن يحمل الأمر فيها على حسن الظن بهم فيستباح أكلها كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يعلم هل وقعت الذكاة أم لا لم يجز أن يؤكل وقد اختلف الناس فيمن ترك التسمية على الذبح عامدا أو ناسيا فقال الشافعي التسمية استحباب وليس بواجب وسواء تركها عامدا أو ساهيا وهو قول مالك

وأحمد بن حنبل وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه إن تركها ساهيا حلت الذبيحة وإن تركها عامدا لم تحل وقال أبو ثور وداود كل من ترك التسمية عامدا كان أو ساهيا فذبيحته لا تحل وقد روي معنى ذلك عن ابن سيرين والشعبي.

ومن باب العتيرة

قال أبو داود حدثنا مسدد قال نا بشر بن المفضل قال نا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح قال قال نبيشة نادى رجل يا رسول الله إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في أي شهر كان وبروا الله وأطعموا قال إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه فإن ذلك خير قال قلت لأبي قلابة كم السائمة قال مائة. العتيرة هي النسيكة التي تعتر أي تذبح وكانوا يذبحونها في شهر رجب ويسمونها الرجبية وأما الفرع فهو أول ما تلده الناقة وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم في الجاهلية وهو الفرع مفتوحة الراء. قلت ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. قال أبو داود حدثنا أحمد بن عبدة قال نا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة وكان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب وكان يروي فيها شيئا. وقوله استحمل معناه قوي على الحمل.

ومن باب العقيقة

قال أبو داود حدثنا مسدد قال نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز الكعبية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة. قال سمعت أحمد بن حنبل يقول مكافئتان مستويتان أو متقاربتان. قلت وفسره أبو عبيد فبين أن هذا الأداء حقيقة ذلك التكافؤ في السن يريد شاتين مسنتين يجوز أن في الضحايا لا يكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة. قلت والعقيقة سنة في المولود لا يجوز تركها وهو قول أكثر أهل العلم إلا أنهم اختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية فقال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بظاهر ما جاء في الحديث من أن في الغلام شاتين وفي الجارية شاة. وقال مالك بن أنس الغلام والجارية شاة واحدة سواء وكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة وقال أصحاب الرأي إن شاء عق وإن شاء لم يعق. قال أبو داود حدثنا مسدد قال نا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أقروا الطير على مكناتها قالت وسمعته يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولا يضركم ذكرانا كن أم إناثا. قوله مكناتها قال أبو عبيد قال أبو زياد الكلابي لا نعرف للطير مكنات وإنما هي الوكنات وهي موضع عش الطائر. قال أبو عبيد وتفسير المكنات على غير هذا التفسير يقول لا تزجروا الطير ولا تلتفتوا إليها أقروها على مواضعها التي جعلها الله بها أي أنها لا تضر ولا تنفع وكلاهما له وجه والله أعلم. قلت وفيه وجه ثالث يحكى عن الشافعي أنه قال كانت العرب تولع بالعيافة وزجر الطير فكان العربي إذا خرج من بيته غاديا في بعض الحاجة نظر هل يرى طائرا يطير فيزجر بسنوحه أو بروحه فإذا لم ير ذلك عمد إلى الطير الواقع على الشجر فحركه ليطير ثم ينظر أي جهة يأخذ فيزجره فقال النبي صلى الله عليه وسلم أقروا الطير على مكناتها لا تطيروها ولا تزجروها. وقال بعضهم قوله أقروا الطير على مكناتها فيه دلالة على كراهة صيد الطير بالليل. قال أبو داود حدثنا حفص بن عمر النمري قال نا همام قال نا قتادة عن الحسن عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدمى. قلت قوله رهينة بعقيقته قد تكلم الناس فيه وذكروا في معناه غير وجه أجودها ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال

هذا في الشفاعة يريد انه ان لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه. وقوله رهينة بعقيقته معناه مرهون فعيل بمعنى مفعول والهاء
تقع في هذا للمبالغة يقال فلان كريمة قومه اي يحل محل العقيلة الكريمة عند قومه وهذا عقيلة المتاع اي غرته وقال بعضهم قوله الغلام
مرهون بعقيقته اي باذى شعره واستدل بقوله فاميطوا عنه الاذى انما هو ما علق به من دم الرحم وفيه دليل انه يحلق راس المولود
في اليوم السابع. وقوله يدمى اختلف الناس في تدميته بدم العقيقة فكان قتادة يقول يدمى ويقول اذا ذبحت العقيقة تؤخذ
منها صوفة واستقبلت بها اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي ثم يغسل راسه بعد ويحلق وروي عن الحسن انه قال يطلى بدم العقيقة
راسه وكره اكثر العلماء لطخ راسه بدم العقيقة وقالوا ان ذلك من عمل اهل الجاهلية وكان الزهري يكرهه وكرهه مالك والشافعي واحمد
واسحق وتكلموا في رواية هذا الحديث من طريق همام عن قتادة فقالوا قوله يدمى غلط وانما هو يسمى هكذا رواه شعبة عن قتادة وكذلك
رواه سلام بن ابي مطيع عن قتادة وكذلك رواه اشعث عن الحسن. قال ابو داود حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن شعبة عن قتادة عن
الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى. وقد استحب غير واحد
من العلماء ان لا يسمى الصبي قبل السابع وكان الحسن البصري ومالك بن انس يستحبان ذلك. قال ابو داود حدثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال
نا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه
دما واميطوا عنه الاذى. قلت معنى اماطة الاذى حلق الراس وازالة ما عليه من الشعر واذا كان مامورا باماطة ما خف من الاذى وهو
الشعر الذي على راسه فكيف يجوز ان يامرهم بلطخه وتدميته مع غلظ الاذى في الدم وتنجيس الراس به وفي هذا دليل على ان رواية من قال
ويسمى اولى واصح. قال ابو داود حدثنا القعنبي قال نا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ح ونا محمد بن سليمان الانباري قال
نا عبد الملك يعني ابن عمرو عن داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق كانه كره الاسم وقال
من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة وسئل عن الفرع قال والفرع حق وان تتركوه
حتى يكون بكرا شغزبا ابن مخاض او ابن لبون فتعطيه ارملة او تحمل عليه في سبيل الله خير من ان تذبحه فيلصق لحمه بوبره وتكفا
اناءك وتوله ناقتك. قوله لا يحب الله العقوق ليس فيه توهين لامر العقيقة ولا اسقاط لوجوبها وانما استبشع الاسم فاحب ان
يسميه باحسن منه على مذهبه في تغيير الاسم القبيح الى ما هو احسن منه فيسميها النسيكة او الذبيحة وقد اختلف اهل اللغة في اشتقاق
اسم العقيقة فقال بعضهم العقيقة اسم الشعر الذي يحلق فسميت الشاة عقيقة على المجاز اذ كانت انما تذبح بسبب حلاق الشعر وقال بعضهم
بل العقيقة هي الشاة نفسها وسميت عقيقة لانها تعق مذابحها اي تشق وتقطع ويقال عق البرق في السحاب وانعق اذا انشق فتشظى له
شظايا في وجه السحاب قالوا ومنه عقوق الولد اباه وهو قطيعته وجفوته. وقوله حتى يكون بكرا شغزبا هكذا رواه ابو داود في روايته
ابو داود وهو غلط والصواب حتى يكون زخزبا وهو الغليظ هكذا رواه ابو عبيد وغيره ويشبه ان يكون حرف الزاي قد ابدل
بالسين لقرب مخارجهما وابدل الخاء غينا لقرب مخارجهما فصار سغزبا فصحفه بعض الرواة فقال شغزبا. وقوله
تكفا اناءك يريد بالاناء المحلب الذي تحلب فيه الناقة يقول اذا ذبحت حوارها انقطع مادة اللبن فتترك الاناء مكفا لا يحلب فيه

وقوله توله ناقتك اي تفجعها بولدها واصله من الوله وهو ذهاب العقل من فقدان الف وانشدني ابو عمر قال انشدنا ابو العباس عن ابن الاعرابي
وكنا خليطي في الجمال فاصبحت جمالي توالي ولها من جمالك

كتاب الصيد والذبائح

ومن باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره. قال ابو داود حدثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط. قلت كان عبد الله بن عمر
لا يذكر في هذا الحديث كلب الزرع وقيل له ان ابا هريرة ذكر كلب الزرع فقال ان لابي هريرة زرعا فتاوله بعض من لم يوفق للصواب على غير
وجهه وذهب الى انه قصد بهذا القول انكاره والتهمة له من اجل حاجته الى الكلب لحراسة زرعه وليس الامر كما توهمه هذا القائل
وانما اراد ابن عمر تصديق ابي هريرة وتوكيد قوله وجعل حاجته الى ذلك شاهدا له على علمه ومعرفته به لان من صدقت حاجته الى شيء كثرت
مسالته عنه ودام طلبه له حتى يدركه ويحكمه وقد رواه عبد الله بن مغفل المزني وسفين بن ابي زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا فيه الزرع
كما ذكره ابو هريرة. حدثنا الصفار قال نا محمد بن منده الاصبهاني قال نا بكر بن بكار قال نا ابو حرة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا ليس بكلب زرع او ضرع نقص من اجره كل يوم قيراط. وحدثنا احمد بن ابرهيم بن مالك قال نا احمد بن سلمان قال نا
يحيى بن بكير قال نا مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفين بن ابي زهير وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحدث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه ضرعا ولا زرعا نقص من عمله كل يوم قيراط. قال ابو داود
نا مسدد قال نا يزيد قال نا يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت
بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم. قلت معنى هذا الكلام انه كره صلى الله عليه وسلم افناء امة من الامم واعدام جيل من الخلق حتى
ياتي عليه كله فلا يبقى منه باقية لانه ما من خلق لله عز وجل الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول اذا كان الامر على هذا ولا سبيل
الى قتلهن كلهن فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بها في الحراسة ويقال ان سود الكلاب شرارها وعقرها
ويحكى عن احمد بن حنبل انه كان يقول لا يحل صيد الكلب الاسود وكذلك يحكى عن اسحق بن راهويه

ومن باب في الصيد

قال ابو داود حدثنا محمد بن عيسى قال نا جرير عن منصور عن ابرهيم عن همام عن عدي بن حاتم قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم قلت ارسل الكلاب المعلمة فتمسك
علي افاكل قال اذا ارسلت الكلاب المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها
قلت ارمي بالمعراض فاصيب افاكل قال اذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فاصاب فخزق فكل وان اصاب بعرضه فلا تاكل. قلت
ظاهر هذا الحديث يدل على انه اذا ارسل الكلب ولم يسم لم يؤكل وهو قول اصحاب الراي الا انهم قالوا ان ترك التسمية ناسيا حل وذهب
من لا يرى التسمية شرطا في الذكاة الى ان المراد بقوله وذكرت اسم الله ذكر القلب وهو ان يكون ارساله الكلب قصدا للاصطياد به
لا يكون في ذلك لاهيا ولا عابثا لا قصد له في ذلك. وقوله ارمي بالمعراض فان المعراض نصل عريض وفيه رزانة وثقل يقول
اذا اصابه بحده حتى نفذ في الصيد وقطع شيئا من جلده فكله وهو معنى قوله فخزق وان كان انما وقذه بثقله ولم يخزق فهو ميتة
وقوله ما لم يشركها كلب ليس منها اي لعل اتلاف الروح لم يكن من قبل الكلب المعلم انما كان من قبل الكلب الذي ليس معلما. قال ابو داود

حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير قال نا مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليك قلت وان قتل قال واذا قتله ولم ياكل منه شيئا فانما امسكه عليك ٥ قلت في هذا بيان ان البازي والكلب سوا حكمهما في تحريم اللحم اذا اكلا من الصيد واليه ذهب الشافعي وفرق اصحاب الراي بين الكلب والبازي فقالوا يحرم في الكلب ولا يحرم في البازي والى هذا ذهب المزني قال وذلك ان البازي يعلم بالطعم والكلب يعلم بترك الطعم وقد علق الشافعي ايضا قوله في تحريم الصيد الذي قد اكل منه الكلب فقال مرة انه لا يحرم وهو قول مالك واحسبه ذهب الى حديث ابي ثعلبة وقد ذكره ابو داود في هذا الباب قال نا محمد بن عيسى قال نا هشيم قال نا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة وهو الخشني قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وكل ما ردت عليك يدك ٥ قلت وقد يمكن ان يوفق بين الحديثين من الروايتين بان يجعل حديث ابي ثعلبة اصلا في الاباحة وان يكون النهي في حديث عدي بن حاتم على معنى التنزيه دون التحريم ويحتمل ان يكون الاصل في ذلك حديث عدي بن حاتم ويكون النهي على التحريم البات ويكون المراد بقوله وان اكل اي فيما مضى من الزمان وتقدم منه لا في هذه الحال وذلك لان من الفقهاء من ذهب الى انه اذا اكل الكلب المعلم من الصيد مرة بعد ان كان لا ياكل فانه يحرم كل صيد كان قد اصطاده قبل فكانه قال كل منه وان كان قد اكل فيما تقدم اذا لم يكن قد اكل في هذه الحال والله اعلم ٥ قال ابو داود نا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده في الماء ولا فيه اثر غير سهمك فكل واذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تاكل فلا تدري لعله قتله الذي ليس منها ٥ قلت انما نهاه عن اكله اذا وجده في الماء لامكان ان يكون الماء قد غرقه فيكون هلاكه من الماء لا من قبل السهم الذي هو آلة للذكاة وكذلك اذا وجد فيه اثرا لغير سهمه والاصل ان الرخص تراعى فيها شرائطها التي بها وقعت الاباحة فمهما اخل بشيء منها عاد الامر الى التحريم الاصلي وهذا باب كبير من العلم ٥ قال ابو داود نا الحسين بن معاذ بن خليف قال نا عبد الاعلى قال نا داود عن عامر عن عدي بن حاتم انه قال يا رسول الله احدنا يرمي الصيد فيقتفي اثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه اياكل قال نعم ان شاء قوله يقتفي يتتبع يقال اقتفيت اثر الرجل اذا اتبعته وقفوته وفيه دليل على انه اذا اعلق به سهمه فقد ملكه وصار سهمه كيده فلو انه رمى صيدا حتى اثبته فيه سهمه ثم غاب عنه فوجده رجل كان سبيله سبيل اللقطة وعليه تعريفه ورد قيمته ان كانت عينه غير باقية وفيه انه قد شرط عليه ان يوجد فيه سهمه وهو ان يثبته بعينه وقد علم انه كان قد اصابه قبل ان يغيب عنه فاذا كان كذلك فقد علم ان ذكاته انما وقعت بسهمه فاما اذا رماه فلم يعلم هل اصابه ام لا فاتبع اثره فوجده ميتا وفيه سهم فلا ياكل لانه يمكن ان يكون غيره قد رماه بسهم فاثبته وقد يجوز ان يكون ذلك الرامي مجوسيا لا تحل ذكاته او محرما او نحو ذلك ممن لا يستباح الصيد بذكاته وفي قوله فيقتفي اثره دليل على انه ان اغفل تتبعه واتى عليه شيء من الوقت ثم وجده ميتا فانه لا ياكله وذلك انه اذا تتبعه فلم يلحقه الا بعد اليوم واليومين فهو معذور وكانت الذكاة واقعة باصابة السهم في وقت كونه ممتنعا غير مقدور عليه فاما اذا لم يتتبعه وتركه يتحامل بالجراحة حتى هلك فهذا غير مذكى لانه لو اتبعه لادركه قبل الموت فذكاه ذكاة المقدور عليه في الحلق واللبة فاذا لم يفعل ذلك

مع القدرة عليه صار كالبهيمة المقدور على ذكاتها تجرح في بعض اعضائها وتترك حتى تهلك بألم الجراحة وقال مالك بن انس ان ادركه من يومه اكله والا فلا ٥ قال ابو داود نا محمد بن المنهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل مما امسكن عليك قال ذكي وغير ذكي قال وان اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله افتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكي او غير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل او تجد فيه اثرا غير سهمك قال افتني في آنية المجوس اذا اضطررنا اليها قال اغسلها وكل فيها ٥ قوله ان لي كلابا مكلبة فان معنى المكلبة المسلطة على الصيد المضراة بالاصطياد وقوله ذكي وغير ذكي يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد بالذكي ما امسك عليه فادركه قبل زهوق نفسه فذكاه في الحلق واللبة وغير الذكي ما زهقت نفسه قبل ان يدركه والوجه الآخر ان يكون اراد بالذكي ما جرحه الكلب بسنه او مخالبه فسال دمه وغير الذكي ما لم يجرحه وقد اختلف العلماء فيما قتله الكلب ولم يدمه فذهب بعضهم الى تحريمه وذلك انه قد يمكن ان يكون انما قتله الكلب بالضغط والاعتماد فيكون في معنى الموقوذة والى هذا ذهب الشافعي في احد قوليه ٥ وقوله ما لم يصل فانه يريد ما لم ينتن ويتغير ريحه يقال صل اللحم واصل لغتان قلت هذا على الاستحباب دون التحريم لان تغير ريحه لا يحرم اكله وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل اهالة سنخة وهي المتغيرة الرائحة وقد يحتمل ان يكون معنى قوله يصل بان يكون هامة نهشته فيكون تغير الرائحة بما دب فيه من سمها فاسرع اليه الفساد وفيه النهي من طريق الادب عن اكل ما تغير من الاطعمة كاللحم يريد المدة الطويلة عليه ٥ ومن باب الصيد تقطع منه قطعة قال ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة قال نا هاشم بن القسم قال نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي واقد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة ٥ قلت هذا في الية البهيمة واعضائها المتصلة ببدنه دون الصوف المستخلف والشعر وما في معناهما وكذلك هذا في الكلب يرسله فينتف من الصيد شقة قبل ان يزهق نفسه او تصيبه الرمية فيبين منه عضو وهو حي كان ذلك كله محرما لانه بان من البهيمة وهي حية فصارت ميتة فاما اذا قده بنصفين فانه بمنزلة الذكاة له وبه قال جماعة وقال ابو حنيفة ان كان النصف الذي ليس فيه الراس اصغر كان ميتة وان كان الذي يلي الراس اصغر حلت القطعتان وعند الشافعي لا فرق بين الامرين كلاهما حلال وذلك انه اذا خرج الروح من القطعتين معا في حالة واحدة فليس هناك بائن ميت من حي بل هو ذكاة للكل لان الكل صار ميتا بهذا العقر فليس شيء منه تابعا لشيء بل كله سواء في ذلك والله اعلم ٥ اخر كتاب الصيد والذبائح ٥

كتاب الجهاد

ومن باب سكنى البدو قال ابو داود نا مؤمل بن الفضل قال نا الوليد عن الاوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شان الهجرة شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله تبارك وتعالى لن يترك من عملك شيئا قوله لن يترك من عملك شيئا معناه لن ينقصك من ثواب الله سبحانه ولن يترك من اعمالكم والمعنى انك تدرك بالنية اجر المهاجرين وان اقمت من وراء البحار وسكنت اقصى الارض وفيه دلالة على ان الهجرة انما كان وجوبها على من اطاقها دون من لا يقدر عليها ٥ قال ابو داود

حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا نا شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه قال سألت عائشة عن البداوة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو إلى هذه التلاع وإنه أراد البداوة مرة فأرسل إلي ناقة محرمة من إبل الصدقة فقال لي يا عائشة ارفقي فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه ولا نزع من شيء قط إلا شانه ٥ البداوة الخروج إلى البدو والمقام به وفيه لغتان البداوة بفتح الباء والبداوة بكسرها والناقة المحرمة هي التي لم تركب ولم تذلل فهي غير وطيئة وقال الأعرابي ناقة محرمة إذا كان جلدها لم يخالط أهل الحضر والتلاع جمع تلعة وهي ما ارتفع من الأرض وغلظ فكان ما سفل منها مسيلا لما علاه

ومن باب هل انقطعت الهجرة

قال أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وإن استنفرتم فانفروا قال نا إبراهيم بن موسى الرازي قال نا عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن أبي هند عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها ٥ قلت كانت الهجرة في أول الإسلام مندوبا إليها غير مفروضة وذلك قوله سبحانه ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة نزل حين اشتد أذى المشركين على المسلمين بمكة ثم وجبت الهجرة على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأمروا بالانتقال إلى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا إن حزبهم أمر وليتعلموا منه أمر دينهم ويتفقهوا فيه وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم أهل مكة فلما فتحت مكة ونخعت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب فهما هجرتان فالمنقطعة منهما هي الفرض والباقية هي الندب فهذا وجه الجمع بين الحديثين على أن بين الإسنادين ما بينهما فإسناد حديث ابن عباس متصل صحيح وإسناد حديث معاوية فيه مقال ٥ وقوله إذا استنفرتم فانفروا فيه إيجاب النفير والخروج إلى العدو إذا وقعت الدعوة وهذا إذا كان فيمن بإزاء العدو كفاية فإن لم تكن فيهم كفاية فهو فرض على المقيمين المطيقين للجهاد والاختيار للمطوع مع وقوع الكفاية بغيره أن لا يقعد عن الجهاد قال الله تبارك وتعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى ٥ وقد روي عن ابن عباس أنه قال قوله انفروا خفافا وثقالا نسخه قوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة الآية ٥

ومن باب سكنى الشام

قال أبو داود نا عبيد الله بن عمر قال نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون هجرة بعد هجرة فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ويبقى في الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم وتقذرهم نفس الله وتحشرهم النار مع القردة والخنازير قوله ستكون هجرة بعد هجرة معنى الهجرة الثانية الهجرة إلى الشام يرغب في المقام بها وهي مهاجر إبراهيم صلى الله عليه وسلم وقوله تقذرهم نفس الله تأويله أن الله يكره خروجهم إليها ومقامهم بها فلا يوفقهم لذلك فصاروا بالرد وترك القبول في معنى الشيء الذي تقذره نفس الإنسان فلا تقبله وذكر النفس ههنا مجاز واتساع في الكلام وهذا شبيه معنى قوله سبحانه ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين ٥

ومن باب دوام الجهاد

قال أبو داود نا موسى بن إسماعيل قال نا حماد عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال ٥ قلت فيه بيان أن الجهاد لا ينقطع أبدا وإذا كان معقولا أن الأئمة كلهم لا يتفق أن يكونوا عدولا فقد دلت على أن جهاد الكفار مع أئمة الجور واجب كهو مع أهل العدل وأن جورهم لا يسقط طاعتهم في الجهاد وفيما أشبهه من المعروف وقوله ناوأهم يريد ناهضهم القتال وأصله من ناء ينوء إذا نهض والمناوأة مهموز مفاعلة منه ٥

ومن باب القفل في سبيل الله

قال أبو داود نا محمد بن المصفى قال نا علي بن عياش عن الليث بن سعد قال نا حيوة عن ابن شفي عن شفي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة ٥ قلت هذا يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أراد به القفول عن الغزو والرجوع إلى الوطن يقول إن أجر المجاهد في انصرافه إلى أهله كأجره في إقباله إلى الجهاد وذلك لأن تجهيز الغازي يضر بأهله وفي قفوله إليهم إزالة الضرر عنهم واستجمام للنفس واستعداد بالقوة للعود والوجه الآخر أن يكون أراد بذلك التعقيب وهو رجوعه ثانيا في الوجه الذي جاء منه منصرفا وإن لم يلق عدوا ولم يشهد قتالا وقد يفعل ذلك الجيش إذا انصرفوا من مغزاهم وذلك لأحد أمرين أحدهما أن العدو إذا رآهم قد انصرفوا عن ساحتهم أمنوهم فخرجوا من مكامنهم فإذا قفل الجيش إلى دار العدو نالوا الفرصة منهم فأغاروا عليهم والوجه الآخر أنهم إذا انصرفوا من مغزاهم ظاهرين لم يأمنوا أن يقفوا العدو أثرهم فيوقعوا بهم وهم غارون فربما استظهر الجيش أو بعضهم بالرجوع على أدراجهم ينفضون الطريق فإن كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم وإلا فقد سلموا وأحرزوا ما معهم من الغنيمة ٥

ومن باب ركوب البحر في الغزو

قال أبو داود نا سعيد بن منصور قال نا إسماعيل بن زكريا عن مطرف عن بشر أبي عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركب البحر إلا حاجا أو معتمرا أو غازيا في سبيل الله فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا ٥ قلت في هذا دليل على أن من لم يجد طريقا إلى الحج غير البحر فإن عليه أن يركبه وقال غير واحد من العلماء إن عليه ركوب البحر في الحج إذا لم يكن له طريق غيره وقال الشافعي لا يتبين لي أن ذلك يلزمه وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث وقوله إن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا تأويله تفخيم أمر البحر وتهويل شأنه وذلك لأن الآفة تسرع إلى راكبه ولا يؤمن الهلاك عليه في كل وقت كما لا يؤمن الهلاك في ملابسة النار ومداخلتها والدنو منها والله أعلم ٥ قال أبو داود نا محمد بن بكار قال نا مروان قال نا هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد عن أم حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد والغريق له أجر شهيدين ٥ المائد الذي يدار برأسه من ريح البحر يقال ماد الرجل يميد إذا مال وغصن مياد إذا كان يتثنى ويتأود من لينه ومن ذلك قوله سبحانه وألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم ٥ قال أبو داود نا عبد السلام بن عتيق الدمشقي قال نا أبو مسهر قال نا إسماعيل بن عبد الله قال نا الأوزاعي قال نا سليمان بن حبيب عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة كلهم ضامن على الله رجل خرج غازيا في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله ٥ قوله ضامن على الله معناه مضمون فاعل بمعنى مفعول كقوله سبحانه في عيشة راضية أي مرضية وقوله من ماء دافق أي مدفوق ومثله في الكلام كثير وقوله ثلاثة كلهم ضامن يريد كل واحد منهم وأنشدني أبو عمر عن أبي العباس في كل بمعنى الواحد ٥ فكلهم لا بارك الله فيهم إذا جاء ألقى خده فتسمعا ٥ يريد كل واحد منهم وقوله ورجل دخل بيته بسلام يحتمل وجهين أحدهما أن يسلم إذا دخل منزله كما قال سبحانه فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة والوجه الآخر أن يكون أراد بدخول بيته بسلام أي لزوم البيت طلب السلامة من الفتن يرغب بذلك في العزلة ويأمره

بالاملاء من الخطبة ٥ **ومن باب من مات غازيا** قال ابو داود نا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي قال نا بقية بن الوليد عن
ابن ثوبان عن ابيه يرده الى مكحول الى عبد الرحمن بن غنم الاشعري ان ابا مالك الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فصل
في سبيل الله فمات او قتل فهو شهيد او وقصه فرسه او بعيره او لدغته هامة او مات على فراشه باي حتف شاء الله فانه شهيد وان له الجنة
قوله فصل معناه خرج وقوله وقصه فرسه معناه صرعه فدق عنقه والوقص الدق والكسر ونحوهما والهامة احدى الهوام وهي
ذوات السموم القاتلة كالحية والعقرب ونحوهما ٥ **ومن باب الحرس في سبيل الله** قال ابو داود نا ابو توبة قال نا معوية
يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثني السلولي انه حدثه سهل بن الحنظلية انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاء فارس فقال يا رسول الله اني انطلقت بين ايديكم حتى طلعت على جبل كذا فاذا انا بهوازن على بكرة ابيهم بظعنهم ونعمهم وشائهم اجتمعوا الى
حنين ٥ قوله على بكرة ابيهم كلمة للعرب يريدون بها الكثرة والوفور في العدد والظعن النساء واحدتها ظعينة اذ كانت تظعن مع الزوج
حيث ما ظعن اولانها تحمل على الراحلة اذا ظعنت وهذا من باب تسمية الشيء باسم سببه كما سموا المطر سماء اذ كان ينزل من السماء
وكما سموا حافر الدابة ارضا لوقوعها على الارض وما اشبه هذا كثير ٥ **ومن باب الجرأة والجبن** قال ابو داود نا عبد الله بن الجراح
عن عبد الله بن يزيد عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عبد العزيز بن مروان قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع ٥ اصل الهلع الجزع والهالع ها هنا ذو الهلع كقول النابغة ٥ كليني لهم يا اميمة ناصب
اي ذي نصب ويقال ان الشح اشد من البخل ومعناه البخل الذي يمنعه من اخراج الحق الواجب عليه فاذا استخرج منه هلع وجزع منه …
الخالع هو الشديد الذي يخلع فواده من شدته ٥ **ومن باب الرمي** قال ابو داود نا سعيد بن منصور قال نا عبد الله بن
المبارك قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني ابو سلام عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله وارموا واركبوا وان ترموا
احب الي من ان تركبوا ليس من اللهو الا ثلث تاديب الرجل فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه
رغبة عنه فانها نعمة تركها او قال كفرها ٥ قوله منبله هو الذي يناول الرامي النبل وقد يكون ذلك على وجهين احدهما ان يقوم مع الرامي
بجنبه او خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحدا بعد واحد والوجه الآخر ان يرد عليه النبل المرمي به وقد يروى من طريق آخر والممد
به واي الامرين فعل فهو ممد به والنبل السهام العربية وهي لطاف ليست بطوال كسهام النشاب ٥ والحسبان اصغر من النبل وهي
التي يرمى بها على القسي الصغار في مجاري من خشب واحدتها حسبانة ويقال انبلت الرجل اذا اعطيته نبلا ورجل نابل اذا كان معه
النبل كما يقال رامح اذا كان ذا رمح ٥ وقوله ليس من اللهو الا ثلث يريد ليس المباح من اللهو الا ثلث ٥ وقد جاء معنى ذلك مفسرا في هذا الحديث
في رواية اخرى حدثناه الاصم قال نا يحيى بن ابي طالب قال نا عبد الوهاب بن عطا قال نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام عن زيد
عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء يلهو به الرجل باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته امراته
فانهن من الحق ٥ قلت وفي هذا بيان ان جميع انواع اللهو محظورة وانما استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الخلال من جملة ما حرم منها

لان كل واحدة منها اذا تاملتها وجدتها معينة على حق او ذريعة اليه ويدخل في معناها ما كان من المثاقفة بالسلاح والشد على الاقدام ونحوهما
مما يرتاض به الانسان فيتوقح بذلك بدنه ويتقوى به على مجالدة العدو فاما سائر ما يتلهى به البطالون من انواع اللهو كالنرد والشطرنج
والمزاجلة بالحمام وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حق ولا يستجم به لدرك واجب فمحظور كله وقد رخص بعض العلماء في
اللعب بالشطرنج وزعم انه قد يتبصر به في امر الحرب ومكيدة العدو فاما من قامر به فهو فاسق ومن لعب به على غير قمار وحمله الولوع بذلك
على تاخير الصلوة عن وقتها او جرى على لسانه الخنا والفحش اذا اعلج شيئا منه فهو ساقط المروة مردود الشهادة ٥ **ومن
باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا** قال ابو داود نا حيوة بن شريح الحضرمي قال نا بقية قال حدثني بحير عن خالد بن معدان عن ابي بحرية عن معاذ
بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الغزو غزوان فاما من ابتغى وجه الله واطاع الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب
الفساد فان نومه ونبهه اجر كله واما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الامام وافسد في الارض فانه لن يرجع بالكفاف ٥
قوله ياسر الشريك معناه الاخذ باليسر في الامر والسهولة فيه مع الشريك والصاحب والمعاونة لهما يقال رجل يسر اذا كان سهل الخلق
وقوم ايسار ٥ **ومن باب فضل الشهادة** قال ابو داود نا مسدد قال نا يزيد بن زريع قال نا عوف قال نا حسناء بنت معوية
الصريمية قالت حدثني عمي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة ٥ قلت
المولود هو الطفل الصغير والسقط ومن لم يدرك الحنث والوئيد هو الموءود اي المدفون في الارض حيا وكانوا يئدون البنات
ومنهم من كان يئد البنين ايضا عند المجاعة والضيق يصيبهم ومن هذا قوله سبحانه واذا الموءودة سئلت باي ذنب قتلت ٥ **ومن باب الجعائل في الغزو**
قال ابو داود قال ابراهيم بن موسى الرازي قال نا ابن سلمة الرازي قال نا عمرو بن عثمان قال نا محمد بن حرب المعني وانا لحديثه اتقن عن ابي سلمة سليمان
بن سليم عن يحيى بن جابر الطائي عن ابن اخي ابي ايوب الانصاري عن ابي ايوب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار وستكون
جنود مجندة تقطع عليكم فيها بعوث فيكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول من اكفيه
بعث كذا من اكفيه بعث كذا وذلك الاجير الى آخر قطرة من دمه ٥ قلت فيه دلالة على كراهة الجعائل وفيه دليل على ان عقد الاجارة
على الجهاد غير جائز وقد اختلف الناس في الاجير يحضر الوقعة هل يسهم له فقال الاوزاعي المستاجر على خدمة القوم لا يسهم له وكذلك قال
اسحق بن راهويه وقال سفيان الثوري يسهم له اذا غزا وقاتل وقال مالك واحمد بن حنبل يسهم له اذا شهد وكان مع الناس عند القتال … قلت
يشبه ان يكون معنى ما قاله في ذلك ان الاجارة اذا عقدت على ان يجاهد عن المستاجر فانه اذا احضر صار جهاده لحضور الوقعة فرضا عن نفسه
فبطل معنى الاجارة وصار الاجير واحدا من جملة من حضر الوقعة فانه يعطى سهمه الا ان حصة الاجرة لتلك المدة ساقطة عن المستاجر
ومن باب الرخصة في اخذ الجعائل قال ابو داود نا ابراهيم بن الحسن المصيصي قال نا حجاج يعني ابن محمد عن الليث بن سعد عن حيوة بن شريح عن ابن شفي
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغازي اجره وللجاعل اجره واجر الغازي ٥ قلت في هذا ترغيب للجاعل ورخصة
للمجعول له واختلف العلماء في ذلك فرخص فيه الزهري ومالك بن انس وقال اصحاب الرأي لا باس به وكرهه قوم وروي عن ابن عمر انه قال
ارى الغازي يبيع غزوه وارى هذا يفر من غزوه وكرهه علقمة وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو بجعل فان اخذه فعليه رده

عقوق

وعن النخعي انه قال لا بأس باعطائه واكره اخذه لاهله. ومن باب الرجل يغزو وابواه كارهان قال ابو داود ثنا محمد بن كثير قال انا
سفيان ثنا عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوي يبكيان
فقال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما. قلت الجهاد اذا كان الخارج فيه متطوعا فان ذلك لا يجوز الا باذن الوالدين. فاما اذا تعين عليه
فرض الجهاد فلا حاجة الى اذنهما وان منعاه من الخروج عصاهما وخرج في الجهاد وهذا اذا كانا مسلمين. فان كانا كافرين فلا سبيل لهما
الى منعه من الجهاد فرضا كان او نفلا وطاعتهما حينئذ معصية لله ومعونة للكفار. وانما عليه ان يبرهما ويطيعهما فيما ليس معصية
قلت ولا يخرج الى الغزو الا باذن الغرماء اذا كان عليه دين عاجل كما لا يخرج الى الحج الا باذنهم فان تعين عليه فرض الجهاد لم يعرج على
الاذن. ومن باب النساء يغزون قال ابو داود ثنا عبد السلام بن مطهر قال ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم ونسوة من الانصار فيسقين الماء ويداوين الجرحى. قلت في هذا الحديث دلالة على جواز
الخروج بهن في الغزو لنوع من الرفق والخدمة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث ان نسوة خرجن معه فامر بردهن
قلت يشبه ان يكون رده اياهن لاحد معنيين اما ان يكون في حال ليس بالمستظهر من القوة والغلبة على العدو فخاف عليهن فردهن او يكن
خارجات معه من حداثة السن والجمال بالموضع الذي يخاف فتنتهن. وقد اختلف الناس في النساء هل يسهم لهن من الغنيمة فقال عامة اهل العلم
لا يسهم لهن كسهم الرجال وقال الاوزاعي يرضخ لهن واليه ذهب سفيان الثوري واصحاب الراي وكذلك قال الشافعي وقال مالك لا يسهم لهن
ولا يرضخ بشيء. ومن باب الرجل يغزو يلتمس الاجر والغنيمة قال ابو داود ثنا احمد بن صالح قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا معاوية بن صالح
حدثني ضمرة ان ابن زغب الايادي حدثه عن عبد الله بن حوالة الازدي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايت الخلافة قد نزلت
الارض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والامور العظام. البلابل الهموم والاحزان وبلبلة الصدر وسواس الهموم واضطرابها
فيه وانما انذر به صلى الله عليه وسلم ايام بني امية وما حدث في زمانهم والله اعلم. ومن باب الدعاء عند اللقاء قال ابو داود
ثنا الحسن بن علي قال ثنا ابن مريم قال ثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان لا تردان
او قلما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا. قوله يلحم معناه حين ينشب بعضهم ببعض في الحرب ويلزم بعضه بعضا بعضه
يقال لحمت الرجل اذا قتلته ومن هذا قولهم كانت بين القوم ملحمة اي مقتلة. ومن باب فيمن سال الله الشهادة قال ابو داود
ثنا هشام بن خالد وابن المصفى قالا ثنا بقية عن ابن ثوبان عن ابيه يرده الى مكحول الى مالك بن يخامر ان معاذ بن جبل حدثهم انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ومن سال الله القتل من نفسه صادقا ثم مات او قتل
فان له اجر شهيد. الفواق ما بين الحلبتين وقيل هو ما بين الشخبين. ومن باب ما يكره من الوان الخيل قال ابو داود ثنا محمد
بن كثير قال انا سفيان عن سلم بن عبد الرحمن عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل. والشكال ان يكون
الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى بياض او في يده اليمنى وفي رجله اليسرى. قلت يشبه ان يكون انما كره هذا الفرس من هذا الوجه وقد
يفسر الشكال بان يكون ثلث قوائم الفرس محجلة والرجل الاخرى مطلقة ولعله سقط من الحديث حرف والله اعلم.

[illegible] والله اعلم

ومن باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم قال ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا مهدي قال ثنا ابن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن
بن علي عن عبد الله بن جعفر قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ذات يوم فاسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان
احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدفا او حائش نخل قال فدخل حائطا لرجل من الانصار فاذا جمل فلما راى النبي
صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه فسكت فقال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل فجاء
فتى من الانصار فقال لي يا رسول الله فقال افلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها فانه شكا الي انك تجيعه وتدئبه. قلت
الهدف كل ما كان له شخص مرتفع من بناء وغيره وقد استهدف لك الشيء اذا قام وانتصب لك. والحائش جماعة النخل الصغار ولا واحد
له من لفظه. والذفرى من البعير مؤخر راسه وهو الموضع الذي يعرق من قفاه. وقوله تدئبه يريد تكده وتتعبه. قال ابو داود ثنا محمد بن المثنى
موسى بن مثنى قال حدثني محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حمزة الضبي قال سمعت انس بن مالك قال كنا اذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى نحل
الرحال. يريد لا نصلي سبحة الضحى حتى نحط الرحال ونجم المطي وكان بعض العلماء يستحب ان لا يطعم الراكب اذا نزل المنزل حتى يعلف
الدابة وانشدني بعضهم فيما يشبه هذا المعنى: حق المطية ان يبدا بحاجتها لا اطعم الضيف حتى اعلف الفرسا.
ومن باب تقليد الخيل الاوتار قال ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال فارسل صلى الله عليه وسلم رسولا
لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر ولا قلادة الا قطعت. قال ابو داود ثنا هرون بن عبد الله قال ثنا هشام بن سعيد الطالقاني قال انا محمد
بن المهاجر قال حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل وقلدوها
ولا تقلدوها الاوتار. قلت امره صلى الله عليه وسلم بقطع قلائد الخيل يتاول على وجوه قال مالك بن انس ارى ان ذلك من اجل العين
وقال غيره انما امر بقطعها لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس. وقال بعضهم انما نهى عن تقليدها الاوتار لئلا تختنق بها عند شدة الركض
وقوله لا تقلدوها الاوتار يحتمل ان يكون نهيا عن الوتر خاصة دون غيره من السيور والخيوط وغيرها وقيل معناه لا تطلبوا عليها
الاوتار والذحول ولا تركضوها في ذلك دركا للثأر على ما كان من عاداتهم في الجاهلية. ومن باب ركوب الجلالة
قال ابو داود ثنا مسدد قال ثنا عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال نهى عن ركوب الجلالة. الجلالة الابل التي تاكل
العذرة والجلة البعر كره صلى الله عليه وسلم ركوبها كما نهى عن اكل لحومها ويقال ان الابل اذا اجتلت انتن رواحها اذا عرقت
كما ينتن لحومها. ومن باب الرجل يسمي دابته قال ابو داود ثنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن
ميمون عن معاذ قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير. قلت عفير تصغير اعفر بحذف الالف في تصغيره كما
حذفوه في تصغير اسود فقالوا سويد وكما قالوا عويرة من اعور وكان القياس ان يقال في تصغير اعفر اعيفر كما قالوا احيمر من احمر
واصيفر من اصفر. وفيه ان الارداف مباح اذا كانت الدابة تقوى على ذلك ولا يضر بها الضرر البين. وتسمية الدواب
شكل من اشكال العرب وعادة من عاداتها وكذلك تسميتها السلاح وادوات الحرب وكان سيفه صلى الله عليه وسلم يسمى ذا الفقار ورايته

العقاب وقد يقعد فان الفضول ويعلبه ذلك وبعض اقرانه السلب بعضها المحرة ومن باب النهي عن لعن البهيمة
قال ابو داود حدثنا سليمن بن حرب قال نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فسمع
لعنة فقال ما هذه قيل هذه فلانة لعنت راحلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعوا عنها فانها ملعونة فوضعوا عنها قال عمران فكاني
انظر اليها ناقة ورقاء قلت زعم بعض اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر بذلك فيها لانه قد استجيب لها الدعا عليها باللعن
واستدل على ذلك بقوله فانها ملعونة وقد يحتمل ان يكون انما فعل ذلك عقوبة لصاحبها لئلا يعود الى مثل قولها ومعنى ضعوا عنها
اي ضعوا رحلها واعروها لئلا تركب ومن باب وسم الدواب قال ابو داود حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة
عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم باخ لي حين ولد ليحنكه فاذا هو في مربد يسم غنما احسبه قال في آذانها
قلت في هذا دلالة على ان الاذن ليس من الوجه لانه قد نهى صلى الله عليه وسلم عن وسم الوجه وضربه ومن باب كراهة الحمر تنزى على الخيل
قال ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن ابن زرير عن علي بن ابي طالب قال اهديت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل
ذلك الذين لا يعلمون قلت يشبه ان يكون المعنى في ذلك والله اعلم ان الحمر اذا حملت على الخيل تعطلت منافع الخيل وقل عددها وانقطع
نماؤها والخيل يحتاج اليها للركوب وللركض والطلب وعليها يجاهد العدو وبها تحرز الغنائم ولحمها ماكول ويسهم للفرس كما يسهم للفارس
وليس للبغل شيء من هذه الفضائل فاحب صلى الله عليه وسلم ان ينمو عدد الخيل ويكثر نسلها لما فيها من النفع والصلاح وقد يحتمل ان يكون
حمل الخيل على الحمر جائزا لان الكراهة في هذا الحديث انما جاءت في حمل الحمر على الخيل لئلا تشغل ارحامها بنجل الحمر فيقطعها ذلك عن
نسل الخيل فاذا كانت الفحولة خيلا والامهات حمرا فقد يحتمل ان لا يكون داخلا في النهي الا ان يتاول متاول ان المراد بالحديث صيانة
الخيل عن مزاوجة الحمر وكراهة اختلاط مائها بمائها لئلا يضيع طرقها ولئلا يكون منه الحيوان المركب من نوعين مختلفين فان
اكثر المركبات المتولدة من جنسين من الحيوان اخبث طبعا من اصولها التي تتولد منها واشد شراسة كالسمع والعسبار ونحوهما
وكذلك البغل لما يعتريه من الشماس والحران والعضاض في نحوها من العيوب والآفات ثم هو حيوان عقيم ليس له نسل ولا نماء ولا
يذكى ولا يزكى قلت وما ارى هذا الراي طائلا فان الله تعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فذكر البغال وامتن علينا
بها كامتنانه بالخيل والحمير وافرد ذكرها باسمها الخاص الموضوع لها ونبه على ما فيها من الارب والمنفعة والمكروه من الاشياء
مذموم لا يستحق المدح ولا يقع به الامتنان وقد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم البغل واقتناه وركبه حضرا وسفرا وكان
يوم حنين على بغلة حين رمى المشركين بالحصباء وقال شاهت الوجوه فانهزموا ولو كان مكروها لم يقتنه ولم يستعمله والله اعلم
ومن باب الوقوف على الدابة قال ابو داود حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال نا ابن عياش عن يحيى بن ابي عمرو الشيباني عن ابن [illegible]
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر فان الله سبحانه انما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا
بالغيه الا بشق الانفس وجعل لكم الارض فعليها فاقضوا حاجاتكم قلت قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خطب على راحلته

واقفا عليها فدل ذلك على ان الوقوف على ظهورها اذا كان لارب او بلوغ وطر لا يدرك مع النزول الى الارض مباح جائز وان النهي انما انصرف
في ذلك الى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه لكن بان يستوطنها الانسان ويتخذها مقعدا فيتعب الدابة ويضر بها من غير طائل والله اعلم
ومن باب الدابة تعرقب في الحرب قال ابو داود حدثنا النفيلي قال نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني ابن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله
بن الزبير قال ابو داود هو يحيى بن عباد قال حدثني ابي الذي ارضعني وهو احد بني مرة بن عوف وكان في تلك الغزاة غزاة مؤتة قال والله
لكاني انظر الى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ثم قاتل القوم حتى قتل قلت هذا يفعله الفارس في الحرب اذا ارهق
وايقن انه مغلوب فينزل ويجالد العدو راجلا وانما يعقر فرسه لئلا يظفر به العدو فيتقوى به على قتال المسلمين وقد اختلف الناس
في الفرس يقف على صاحبه فيعقره لئلا يظفر به العدو فرخص فيه مالك بن انس وعن ابي حنيفة انه قال اذا ظفر المسلمون بدواب
ومواشي فعجزوا عن حملها ذبحوها وحرقوا لحومها وكره ذلك الاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واحتج الشافعي بحديث النبي صلى الله عليه وسلم
من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها ساله الله عن قتله واحتج بنهيه عن قتل الحيوان الا لماكلة قال فاما ان يعقر بالفارس من المشركين فله
ذلك لانه امر يجد به السبيل الى قتل من امر بقتله وضعف ابو داود اسناد حديث جعفر وكره ايضا عقر الدابة ومن باب السبق
قال ابو داود حدثنا مسدد قال نا المعتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يضمر الخيل يسابق بها قلت تضمير الخيل
ان تعلف الحب والقضيم حتى تسمن وتقوى ثم تغشى بالجلال وتترك حتى تحمى فتعرق ولا تعلف الا قوتا حتى تضمر ويذهب رهلها فتخف فاذا
فعل ذلك بها فهي مضمرة ومن العرب من يطعمها اللحم واللبن في ايام التضمير قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد اضمرت من الحفيا وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية
الى مسجد بني زريق الامد الغاية قال النابغة سبق الجواد اذا استولى على الامد يريد انه جعل غاية المضامير ابعد من غاية
ما لم يضمر منها قال ابو داود حدثنا احمد بن يونس قال نا ابن ابي ذئب عن نافع بن ابي نافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا
في خف او حافر او نصل السبق بفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال فاما السبق بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل اسبقه
سبقا والرواية الصحيحة في هذا الحديث السبق مفتوحة الباء يريد ان الجعل والعطا لا يستحق الا في سباق الخيل والابل وما في معناهما وفي
النصال وهو الرمي وذلك لان هذه الامور عدة في قتال العدو وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه وقد يدخل في معنى الخيل البغال
والحمير لانها كلها ذوات حوافر وقد يحتاج الى سرعة سيرها ونجائها لانها تحمل اثقال العساكر وتكون معها في المغازي واما السباق بالطير
والرجل بالحمام وما يدخل في معناه مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فاخذ السبق عليه قمار محظور لا يجوز ومن
باب المحلل قال ابو داود حدثنا مسدد قال نا حصين بن نمير قال نا سفيان بن حسين ح وحدثنا علي بن مسلم قال نا عباد بن العوام قال
نا سفيان بن حسين المعنى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو
قمار ومن ادخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يؤمن ان يسبق فليس بقمار قلت الفرس الثالث الذي يدخل بينهما يسمى المحلل ومعناه انه يحلل
للسابق ما ياخذه من السبق فيخرج به عقد التراهن عن معنى القمار الذي انما هو مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما في الشق فيكون واحد

سهما اما غانما او غارما ومعنى المحلل ودخوله بين الفرسين المتسابقين هو لان يكون لمارة لقصدهما الى الجري والركض لا الى المال
فيشبه حينئذ القمار فاذا كان فرس المحلل كفيا لفرسيهما لا يأمن ان يسبقهما فيحوز السبق اجتهدا في الركض وارتاضا
به ومرنا عليه واذا كان المحلل بليدا او كودنا مأمونا ان يسبق غير مخوف ان يتقدم فيحوز السبق لم يحصل به معنى التحليل
وصار ادخاله بينهما لغوا لا معنى له وحصل الامر على رهان بين فرسين لا محلل معهما وهو عين القمار المحرم وصورة الرهان
والمسابقة في الخيل ان يتسابق الرجلان بفرسيهما فيعمدا الى فرس ثالث كفي لفرسيهما يدخلانه بينهما ويتواضعان على مال معلوم
يكون للسابق منهما فمن سبق احرز سبقه واخذ سبق صاحبه ولم يكن على المحلل شيء فان سبقهما المحلل احرز السبقين معا وانما
يحتاج الى المحلل فيما كان الرهن فيه دائرا بين اثنين فاما اذا سبق الامير بين الخيل وجعل للسابق منهم جعلا او قال الرجل لصاحبه
ان سبقت فلانا فلك عشرة دراهم فهذا جائز من غير محلل والله اعلم وفي الحديث دليل على ان التوصل الى المباح بالذرائع جائز وان ذلك
ليس من باب الحيلة والتلجية المكروهة ❁ ومن باب الجلب على الخيل في السباق
قال ابو داود نا مسدد قال نا بشر بن المفضل
عن حميد الطويل عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ❁ هذا يفسر على ان الفرس لا يجلب عليه في السباق
ولا يزجر الزجر الذي يزيد معه في شأوه وانما يجب ان يركضا فرسيهما بتحريك اللجام وتحريطهما العنان والاستحثاث بالسوط والمهماز
وما في معناهما من غير اجلاب بالصوت وقد قيل ان معناه ان يجتمع قوم فيصطفوا وقوفا من الجانبين ويجلبوا فنهوا عن ذلك ❁ واما الجنب
فيقال انهم كانوا يجنبون الفرس حتى اذا قاربوا الامد تحولوا عن المركوب الذي قد كده الركوب الى الفرس الذي لم يركب فنهي عن ذلك والله اعلم ❁
ومن باب السيف يحلى
قال ابو داود نا مسلم بن ابراهيم قال نا جرير بن حازم قال نا قتادة عن انس قال كانت قبيعة
سيف النبي صلى الله عليه وسلم فضة ❁ قبيعة السيف هي التومة التي فوق المقبض ويستدل به على جواز تحلية اللجام باليسير من الفضة وسقوط
الزكوة عنه على مذهب من يسقط الزكوة عن الحلي وقد قيل انه لا يجوز ذلك لانه من زينة الدابة وانما جاز ذلك في السيف لانه من زينة
الرجل وآلته فيقاس عليه المنطقة ونحوها من اداة الفارس دون اداة الفرس والله اعلم ❁ ومن باب النهي عن السيف يتعاطى مسلولا
قال ابو داود نا محمد بن بشار قال نا قريش بن انس قال نا اشعث عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقد السير بين اصبعين ❁ قلت
انما نهى عن ذلك لئلا تعقر يده الحديدة التي يقد السير به وهو شبيه بمعنى نهيه عن تعاطي السيف مسلولا ❁ ومن باب الرجل ينادي بالشعار
قال ابو داود نا محمد بن كثير قال نا سفيان عن ابي اسحق عن المهلب بن ابي صفرة قال اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بيتم فليكن شعاركم حم
لا ينصرون ❁ قلت بلغني عن ابن كيسان النحوي انه سأل ابا العباس احمد بن يحيى عنه فقال معناه الخبر ولو كان معنى الدعاء لكان مجزوما اي لا ينصروا
وانما هو اخبار كانه قال والله لا ينصرون وقد روي عن ابن عباس انه قال حم اسم من اسماء الله تعالى فكانه حلف بالله انهم لا ينصرون ❁
ومن باب ما يقول الرجل اذا سافر
قال ابو داود نا مسدد قال نا يحيى قال نا محمد بن عجلان قال حدثني سعيد المقبري عن ابي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر قال اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب
وسوء المنظر في الاهل والمال ❁ قوله وعثاء السفر معناه المشقة والشدة واصله من الوعث وهو ارض فيها رمل تسوخ فيها الارجل

ومعنى كآبة المنقلب ان ينقلب من سفره الى اهله كئيبا حزينا غير مقضي الحاجة او منكوبا ذهب ماله او اصابته آفة في سفره او ان
يرد الى اهله فيجدهم مرضى او يفقد بعضهم او ما اشبه ذلك من المكروه ❁ ومن باب الدعاء عند الوداع
قال ابو داود نا مسدد قال نا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن اسمعيل بن جرير عن قزعة قال قال لي ابن عمر هلم اودعك كما ودعني
رسول الله صلى الله عليه وسلم استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك ❁ قلت الامانة ههنا اهله ومن يخلفه منهم وماله الذي يودعه
ويستحفظه امينه ووكيله ومن في معناهما وجرى ذكر الدين مع الودائع لان السفر موضع خوف وخطر وقد يصيبه فيه المشقة
والتعب فيكون سببا لاهمال بعض الامور المتعلقة بالدين فدعا له بالمعونة والتوفيق فيهما والله اعلم ❁ ومن باب ما يقول اذا نزل المنزل
قال ابو داود نا عمرو بن عثمان قال نا بقية قال حدثني صفوان قال حدثني شريح بن عبيد عن الزبير بن الوليد عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك واعوذ
بالله من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد ❁ قوله ساكن البلد يريد الجن الذين هم سكان الارض
والبلد من الارض ما كان ماوى الحيوان وان لم يكن فيه بناء ومنازل ويحتمل ان يكون اراد بالوالد ابليس وما ولد الشياطين ❁
ومن باب كراهية السير اول الليل
قال ابو داود نا احمد بن ابي شعيب قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء قال ابو داود الفواشي ما يفشو من كل شيء ❁ قلت الفواشي جمع الفاشية
وهي ما ينتشر من الدواب في الرعي ونحوه فينتشر وتفشو وفحمة العشاء اقبال ظلمته شبه سواده بالفحم ❁ ومن باب الرجل يسافر وحده
قال ابو داود نا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان
والراكبان شيطانان والثلثة ركب ❁ قلت معناه والله اعلم ان التفرد والذهاب وحده في الارض من فعل الشيطان وهو شيء يحمله عليه
الشيطان ويدعوه اليه فقيل على هذا ان فاعله شيطان ويقال ان اسم الشيطان مشتق من الشطون وهو البعد والنزوح ويقال بئر شطون
اذا كانت بعيدة المهوى فيحتمل على هذا ان يكون المراد ان المتوحد في الارض وحده مضاهي الشيطان في فعله ونسبته اسمه وكذلك الاثنان
ليس معهما ثالث فاذا صاروا ثلثة فهم ركب اي جماعة وصحب ❁ وروي عن عمر بن الخطاب انه قال في رجل سافر وحده ارايتم ان مات
من اسأل عنه ❁ قلت المنفرد وحده في السفر ان مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ولا عنده من يوصي اليه في ماله ويحمل
تركته الى اهله ويورد خبره عليهم ولا معه في سفره من يعينه على الحمولة فاذا كانوا ثلثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة
وصلوا الجماعة واحرزوا الحظ فيها ❁ ومن باب القوم يسافرون يؤمرون احدهم قال ابو داود نا علي بن بحر بن بري قال نا
حاتم بن اسمعيل قال نا محمد بن عجلان عن نافع عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا
احدهم ❁ قلت انما امر بذلك ليكون امرهم جميعا ولا يتفرق بهم الرأي ولا يقع بينهم خلاف فيعنتوا وفيه دليل على انه اذا حكما
رجلا بينهما في قضية فقضى بالحق نفذ حكمه ❁ ومن باب دعاء المشركين قال ابو داود نا محمد بن العلاء قال
نا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على سرية او جيش اوصاه

نوى الله في خاصته نفسه ومن معه من المسلمين خيرا وقال اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك اليها
فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واعلمهم انهم ان
فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين فان ابوا واختاروا دارهم فاعلمهم انهم يكونون مثل اعراب المسلمين يجري عليهم
حكم الله الذي كان يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب الا ان يجاهدوا مع المسلمين ٥ فان هم ابوا فادعهم الى اعطاء
الجزية فان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم ٥ واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله
فلا تنزلهم فانكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم ٥ قلت في هذا الحديث عدة احكام
منها دعاء المشركين قبل القتال وظاهر الحديث يدل على ان لا يقاتلوا الا بعد الدعاء وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك بن انس لا يقاتلون
حتى يدعوا او يؤذنوا وقال الحسن البصري يجوز ان يقاتلوا قبل ان يدعوا قد بلغتهم الدعوة وكذلك قال الثوري واصحاب الرأي وهو قول
الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه واحتج الشافعي في ذلك بقتل ابن ابي الحقيق ٥ قلت فاما من لم تبلغه الدعوة ممن بعدت داره
ونأى محله فانه لا يقاتل حتى يدعى فان قتل منهم احد قبل الدعوة وجبت فيه الكفارة وفي وجوب الدية اختلاف بين اهل العلم واما قوله
اعلمهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين الفضل ٥ فان المهاجرين كانوا اقواما قد فارقوا بحلفه تركوا
اوطانهم وهجروها في الله واختاروا المدينة دارا ووطنا ولم يكن لهم او لاكثرهم بها زرع ولا ضرع فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينفق عليهم مما افاء الله عليه ايام حياته ولم يكن للاعراب وسكان البدو في ذلك حظ الا من قاتل منهم فاذا شهد الوقعة اخذ سهمه وانصرف
الى اهله فكان فيهم وقوله وعليهم ما على المهاجرين من الجهاد والنفير اي وقت دعوا اليه لا يتخلفون والاعراب من اجاب منهم وقاتل
اخذ سهمه ومن لم يخرج في البعث فلا شيء له من الفيء ولا عتب عليه ما دام في المجاهدين كفاية • وقوله فان ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية
ظاهره يوجب قبول الجزية من كل مشرك كتابي او غير كتابي من عبدة الاوثان والنيران والشمس اذا اذعنوا لها واعطوها والى
هذا ذهب الاوزاعي ومذهب مالك قريب منه وحكي عنه انه قال تقبل من كل مشرك الا المرتد وقال الشافعي لا تقبل الجزية الا من اهل الكتاب
وسواء كانوا عربا او عجما وتقبل من المجوس ولا تقبل من مشرك غيرهم وقال ابو حنيفة تقبل من كل مشرك من العجم ولا تقبل من مشركي العرب
قلت لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حارب عجميا قط ولا بعث اليهم جيشا وانما كانت عامة حروبه مع العرب وكذلك بعوثه
وسراياه فلا يجوز ان يصرف هذا الخطاب عن العرب الى غيرهم قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى
عن حسن بن صالح عن خالد بن الفزر قال حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين ٥ قلت نهيه عن قتل
النساء والصبيان يتأول على وجهين احدهما ان يكون ذلك بعد الاسار نهى عن قتلهم لانهم غنيمة للمسلمين والوجه الآخر ان يكون ذلك عاما
قبل الاسار وبعده نهى ان يقصدوا بالقتل وهم متميزون عن المقاتلة فاما وهم مختلطون بهم لا يوصل اليهم الا بقتلهم فانهم لا يحاشون
والمرأة انما لا تقتل اذا لم تكن تقاتل فان قاتلت قتلت وعلى هذا مذهب اكثر الفقهاء وقال الشافعي الصبي الذي يقاتل يجوز قتله

وكذلك قال الاوزاعي واحمد بن حنبل واختلفوا في الرهبان فقال مالك واهل الرأي لا يجوز قتلهم وقال الشافعي يقتلون الا ان يسلموا او يؤدوا الجزية
وقال اصحاب الرأي لا يقتل الشيخ ولا الزمن ولا الاعمى وقال الشافعي هؤلاء كلهم يقتلون ٥ ومن باب الحرق في بلاد العدو
قال ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزل
الله سبحانه ما قطعتم من لينة الآية واختلف العلماء في تأويل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال بعضهم انما امر بقطع النخيل
لانه كان مقابل القوم فامر بقطعها ليتسع المكان لهم وكره هذا القائل قطع الشجر واحتج بنهي ابي بكر عن ذلك والى هذا المعنى ذهب الاوزاعي
وقال الشافعي لا بأس بقطع الشجر وتحريقها في بلاد المشركين وتهديم دورهم ولذلك قال مالك وقال اصحاب الرأي لا بأس به وكذلك
قال اسحق وكره احمد بن حنبل تخريب العامر الا من حاجة الى ذلك قال الشافعي ولعل ابا بكر انما امرهم ان يكفوا عن ان يقطعوا شجرا
مثمرا لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخبر ان بلاد الشام تفتح على المسلمين فاراد ابقاءها عليهم ٥ ومن باب ابن السبيل يأكل من الثمرة ويشرب
قال ابو داود حدثنا عياش بن الوليد الرقام قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان اذن له فليحلب وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجابه
فليستأذنه والا فليحتلب وليشرب ولا يحمل ٥ قلت هذا في المضطر الذي لا يجد طعاما وهو يخاف على نفسه التلف فاذا كان كذلك
جاز له ان يفعل هذا الصنيع وذهب بعض اهل الحديث الى ان هذا شيء قد ملكه النبي صلى الله عليه وسلم اياه فهو مباح له ولا يلزمه له قيمة
وذهب اكثر الفقهاء الى ان قيمته لازمة له يؤديها اليه اذا قدر عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة
نفس منه ٥ قال ابو داود حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن ابي بشر عن عباد بن شرحبيل قال اصابتني سنة فدخلت حائطا من
حيطان المدينة ففركت سنبلا فاكلت وحملت في ثوبي فجاء صاحبه فضربني واخذ ثوبي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما علمت اذ كان جاهلا ولا اطعمت اذ كان جائعا او قال ساغبا وامره فرد علي ثوبي ٥ السنة المجاعة تصيب الناس والساغب الجائع
وفيه انه صلى الله عليه وسلم عذره بالجهل حين حمل الطعام ولام صاحب الحائط اذ لم يطعمه اذ كان جائعا ٥ ومن
باب من قال لا يحلب قال ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يحلبن احد ماشية احد بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتثل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم
اطعماتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ٥ المشربة كالغرفة يرفع فيها المتاع والشيء وقوله ينتثل معناه يستخرج ويقال
للمخرج من تراب البئر اذا حفرت نثيل ومن هذا قولهم نثل الرجل كنانته اذا صبها على الارض فاخرج ما فيها من النبل وفي هذا
اثبات القياس والحاق الشيء بحكم نظيره وفيه دليل على ان الشاة المبيعة اذا كان لها لبن مصرور على حلبه فان للبن حصة من الثمن وهذا يؤيد
خبر المصراة ويثبت حكمها في تقويم اللبن وفيه دليل على ان السارق اذا سرق من الطعام ما يبلغ قيمته ربع دينار قطع واللبن وغيره
من رطب الطعام ويابسه في ذلك سواء اذا اخذ من حرزه ٥ ومن باب في الطاعة قال ابو داود حدثنا عمرو بن مرزوق
قال اخبرنا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا

وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فأجج نارا وامرهم ان يقتحموا فيها فأبى قوم ان يدخلوها وقالوا انما فررنا من النار واراد قوم ان يدخلوها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها لم يزالوا فيها وقال لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف ٥ قلت هذا القصة وملازمتها ان شان النار والوقوع فيها تدل على ان المراد به طاعة الولاة وانها لا تجب الا في المعروف كالخروج في البعث اذا امر به الولاة والنفوذ لهم في الامور التي هي طاعات ومعاون للمسلمين ومصالح لهم فاما ما كان منها معصية كقتل النفس المحرمة وما اشبهه فلا طاعة لهم في ذلك وقد يفسر قوله لا طاعة في معصية الله تفسيرا آخر وهو ان الطاعة لا تسلم لصاحبها ولا تخلص اذا كانت مشوبة بالمعصية وانما تصح الطاعات مع اجتناب المعاصي ٥ **ومن باب كراهية تمني لقاء العدو**

قال ابو داود نا محبوب بن موسى ابو صالح نا ابو اسحق الفزاري عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله بن معمر وكان كاتبا له قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ٥ قلت معنى ظلال السيوف الدنو من القرن حتى يعلوه ظل سيفه لا يولي عنه ولا يفر منه وكل شيء دنا منك فقد اظلك كقول الشاعر ٥ ورنقت المنية فهي ظل على الابطال دانية الجناح ٥ **ومن باب ما يدعى عند اللقاء**

قال ابو داود نا نصر بن علي قال نا ابي نا المثنى بن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عضدي ونصيري بك احول وبك اصول وبك اقاتل ٥ قوله احول معناه احتال قال ابن الانباري الحول معناه في كلام العرب الحيلة يقال ما للرجل حول وما له محالة قال ومنه قولك لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حيلة في دفع سوء ولا قوة في درك خير الا بالله وفيه وجه آخر وهو ان يكون معناه المنع والدفع من قولك حال بين الشيئين اذا منع احدهما عن الآخر يقول لا امنع ولا ادفع الا بك ٥ **ومن باب دعاء المشركين**

قال ابو داود نا موسى بن اسمعيل قال نا حماد قال نا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير عند صلوة الصبح وكان يستمع فاذا سمع اذانا امسك واذا لم يسمع اغار ٥ قلت فيه من الفقه ان اظهار شعار الاسلام في القتال وعند شن الغارة يحقن به الدم وليس كذلك حال السلامة والطمانينة التي يتسع فيها لمعرفة الامور على حقائقها واستيفاء الشروط اللازمة فيها وفيه دليل على ان قتال الكفار من غير ان تبلغهم الدعوة جائز وقد ذكرنا اختلاف اهل العلم في ذلك في باب قبل هذا ٥ وقال الشافعي في هذا الحديث انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغير حتى يصبح ليس لتحريم الغارة ليلا او نهارا او غارين وفي كل حال ولكنه على ان يكون يبصر من معه كيف يغيرون احتياطا ان يؤتوا من كمين او حيث لا يشعرون وقد يختلف الحرب اذا اغاروا ليلا فيقتل بعض المسلمين بعضا ٥ قلت وقد اغار صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم على الماء تسقى وقد ذكره ابو داود في هذا الباب وقال لاسامة اغر على ابنى صباحا وحرق فدل على اباحة البيات والايقاع بهم وهم غارون وقال سلمة بن الاكوع امر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم نقتلهم وكان شعارنا تلك الليلة امت امت ٥ **ومن باب المكر في الحرب**

قال ابو داود نا محمد بن عبيد قال نا ابن ثور عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غزوة ورى غيرها وكان يقول الحرب خدعة ٥ قوله ورى غيرها معناه التورية وهو ان يريد الانسان الشيء فيظهر غيره وقوله الحرب خدعة معناه اباحة الخداع في الحرب وان كان محظورا

بان فاذا اصبح
شن الغارة عليهم
وغارين
لا يشعرون

في غيرها من الامور وهذا الحرف يروى على ثلاثة اوجه خدعة بفتح الخاء وسكون الدال وخدعة بضم الخاء وسكون الدال وخدعة الخاء مضمومة والدال مفتوحة واصوبها الخدعة بفتح الخاء وسكون الدال اخبرني ابو رجاء الغنوي عن ابي العباس احمد بن يحيى قال الخدعة بلغنا انها لغة النبي صلى الله عليه وسلم ٥ قلت معنى الخدعة انها مرة واحدة اي اذا خدع المقاتل مرة واحدة لم تكن لها اقالة ومن قال خدعة اراد الاسم كما يقال هذه لعبة ومن قال خدعة بفتح الدال كان معناه انها تخدع الرجال وتمنيهم ثم لا تفي لهم كما يقال رجل لعبة اذا كان كثير التلعب بالاشياء ٥ **ومن باب لزوم الساقة**

قال ابو داود نا الحسن بن شوكر قال نا اسمعيل بن علية قال نا الحجاج بن ابي عثمن عن ابي الزبير ان جابر بن عبد الله حدثهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم ٥ قوله يزجي اي يسوق بهم يقال ازجيت المطية اذا حثثتها في السوق ٥ **ومن باب على ما يقاتل المشركون**

قال ابو داود نا الحسن بن علي وعثمن بن ابي شيبة المعنى قالا نا يعلى بن عبيد عن الاعمش عن ابي ظبيان قال نا اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الحرقات فنذروا بنا فهربوا فادركنا رجلا فلما غشيناه قال لا اله الا الله فضربناه حتى قتلناه فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا اله الا الله يوم القيمة فقلت يا رسول الله انما قالها مخافة السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم من اجل ذلك قالها ام لا من لك بلا اله الا الله يوم القيمة فما زال يقولها حتى وددت اني لم اسلم الا يومئذ ٥ فيه من الفقه ان الكافر اذا تكلم بالشهادة وان لم يصف الايمان وجب الكف عنه والوقوف عن قتله سواء كان ذلك بعد القدرة عليه او قبلها وفي قوله هلا شققت عن قلبه دليل على ان الحكم انما يجري على الظاهر وان السرائر موكولة الى الله سبحانه وفيه انه لم يلزمه مع انكاره عليه الدية ويشبه ان يكون المعنى فيه ان اصل دماء الكفار الاباحة وكان عند اسامة انه انما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذا من القتل لا مصدقا به فقتله على انه كافر مباح الدم فلم تلزمه الدية اذ كان في الاصل مامورا بقتله والخطأ عن المجتهد موضوع والله اعلم ويحتمل ان يكون قد تأول فيه قول الله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وقوله في قصة فرعون الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين فلم يخلصهم اظهار الايمان عند الضرورة والارهاق من نزول العقوبة بساحتهم ٥ قال ابو داود نا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن الاسود انه اخبره انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله اافتله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال ٥ الخوارج ومن يذهب مذهبهم في التكفير بالكبائر يتاولونه على انه بمنزلته في الكفر وهذا تاويل فاسد وانما وجهه انه جعله بمنزلته في اباحة الدم لان الكافر قبل ان يسلم مباح الدم بحق الدين فاذا اسلم فقتله قاتل فان قاتله مباح الدم بحق القصاص ٥ قال ابو داود نا هناد بن السري قال نا ابو معوية عن اسمعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بريء من كل مسلم مقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا تراءى ناراهما ٥ قلت انما امر لهم بنصف العقل ولم يكمل لهم الدية بعد علمه باسلامهم لانهم قد اعانوا على انفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره

بيان ان نقتله

سقط حصة جنايته من الدية. واما اعتصامهم بالسجود فانه لا يمحض الدلالة على قبول الدين لان ذلك قد يكون منهم على سبيل اظهار التواضع والانقياد وهو مستعمل كثير منهم في تعظيم السادة والرؤساء فعذروا لوجود الشبهة والله اعلم. وفيه دليل على انه اذا كان اسير في ايديهم فامكنه الخلاص والانفلات منهم لم يحل له المقام معهم وان حلفوه فحلف لهم ان لا يخرج كان الواجب ان يخرج الا انه ان كان مكرها على اليمين لم تلزمه كفارة وان كان غير مكره كان عليه الكفارة عن يمينه وعلى الوجهين جميعا فعليه الاحتيال للخلاص وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه. وقوله لا تراءى ناراهما فيه وجوه احدها معناه لا يستوي حكماهما قاله بعض اهل العلم وقال بعضهم معناه ان الله فرق بين داري الاسلام والكفر فلا يجوز لمسلم ان يساكن الكفار في بلادهم حتى اذا اوقدوا نارا كان منهم بحيث يراها. وفيه دلالة على كراهة دخول المسلم دار الحرب للتجارة والمقام فيها اكثر من مدة اربعة ايام. وفيه وجه ثالث ذكره بعض اهل اللغة قال معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله والعرب تقول ما نار بعيرك اي ما سمته ومن هذا قولهم نارها نجارها يريدون ميسمها يدل على كرمها وعتقها ومنه قول الشاعر: حتى سقوا آبالهم بالنار والنار قد تشفي من الاوار. اي العطش يريد انهم يعرفون الكرام منها بسماتها فيقدمونها في السقي على اللئام.

ومن باب التولي يوم الزحف

قال ابو داود حدثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا يزيد بن ابي زياد ان عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه انه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص قال فلما برزنا قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب فقلنا ندخل المدينة وساق الحديث الى ان ذكر قدوم المدينة قال فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلوة الفجر فلما خرج قمنا اليه فقلنا نحن الفرارون فاقبل الينا فقال لا بل انتم العكارون قال فدنونا فقبلنا يده فقال انا فئة المسلمين. قال حاص الرجل اذا حاد عن طريقه او انصرف عن وجهه الى جهة اخرى وقوله انتم العكارون يريد انتم العائدون الى القتال والعاطفون عليه يقال عكرت على الشيء اي عطفت عليه وانصرفت اليه بعد الذهاب عنه واخبرني ابن الزيبقي قال ثنا الكديمي عن الاصمعي قال رايت اعرابيا يفلي ثيابه فيقتل البراغيث ويترك القمل فقلت لم تصنع هذا فقال اقتل الفرسان ثم اعكر على الرجالة. وقوله صلى الله عليه وسلم انا فئة المسلمين يمهد بذلك عذرهم وهو تأويل قول الله سبحانه او متحيزا الى فئة.

ومن باب حكم الجاسوس اذا كان مسلما

قال ابو داود حدثنا مسدد قال ثنا سفيان عن عمرو حدثني حسن بن محمد حدثني عبيد الله بن ابي رافع وكان كاتبا لعلي بن ابي طالب قال سمعت عليا يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى اتينا الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا هلمي الكتاب فقالت ما عندي من كتاب فقلت لتخرجن الكتاب او لنلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو من حاطب بن ابي بلتعة الى ناس من المشركين يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب فقال يا رسول الله لا تعجل علي فاني كنت امرا ملصقا في قريش ولم اكن من انفسها وان قريشا لهم بها قرابات يحمون بها اهليهم فاحببت اذ فاتني ذلك ان اتخذ فيهم يدا يحمون قرابتي والله ما كان بي كفر ولا ارتداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقكم فقال عمر رضي الله عنه دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم.

قال الشيخ في هذا الحديث من الفقه ان حكم المتأول في استباحة المحظور عليه خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل وفيه انه اذا تعاطى شيئا من المحظور وادعى امرا مما يحتمله التأويل كان القول قوله في ذلك وان كان غالب الظن بخلافه الا ترى ان الامر لما احتمل وامكن ان يكون كما قال حاطب وامكن ان يكون كما قاله عمر استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حسن الظن في امره وقبل منه ما ادعاه في قوله. وفيه دليل ان الجاسوس اذا كان مسلما لم يقتل واختلفوا فيما يفعل به من العقوبة فقال اصحاب الرأي في المسلم اذا كتب الى العدو ودل على عورات المسلمين يوجع عقوبة ويطال حبسه وقال الاوزاعي ان كان مسلما عاقبه الامام عقوبة منكلة وغربه الى بعض الآفاق في وثاق وان كان ذميا فقد نقض عهده وقال مالك لم اسمع فيه شيئا واري فيه اجتهاد الامام وقال الشافعي اذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة بجهالة كما كان من حاطب بجهالة وكان غير متهم احببت ان يتجافى عنه وان كان من غير ذي الهيئة كان للامام تعزيره والله اعلم. وفي الحديث من الفقه ايضا جواز النظر الى ما ينكشف من النساء لاقامة حد او اقامة شهادة في اثبات حق الى ما اشبه ذلك من الامور. وفيه دليل على ان من كفر مسلما او نفقه على سبيل التأويل وكان من اهل الاجتهاد لم تلزمه عقوبة الا ترى ان عمر قال دعني اضرب عنق هذا المنافق وهو مؤمن قد صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ادعاه من ذلك ولم يعنف عمر فيما قاله وذلك ان عمر لم يكن منه عدوان في هذا القول على ظاهر حكم الدين اذ كان المنافق هو الذي يظهر نصرة الدين في الظاهر ويبطن نصرة الكفار وكان هذا الصنيع من حاطب شبيها بافعال المنافقين الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبر ان الله تعالى قد غفر له ما كان منه من ذلك الصنيع وعفا عنه فزال عنه اسم النفاق والله اعلم.

ومن باب الحكم في الجاسوس المستأمن

قال ابو داود حدثنا هارون بن عبد الله ان هاشم بن القاسم حدثهم قال ثنا عكرمة قال اخبرني اياس بن سلمة قال حدثني ابي قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن قال فبينا نحن نتضحى وعامتنا مشاة وفينا ضعفة اذ جاء رجل على جمل احمر فانتزع طلقا من حقو البعير فقيد به جمله ثم جاء يتغدى مع القوم فلما رأى ضعفهم ورقة ظهرهم خرج يعدو الى جمله فاطلقه ثم اناخه فقعد عليه ثم خرج يركضه قال فخرجت اعدو فادركته واخترطت سيفي فضربت به راسه فندر فجئت براحلته وما عليها اقوده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل الرجل فقالوا ابن الاكوع فقال له سلبه اجمع. قوله نتضحى معناه نتغدى والضحاء ممدود الغداء والطلق قيد يقيد به البعير وحقوه مؤخره وقوله ندر معناه بان منه وسقط وفيه اثبات السلب للقاتل وانه لم يخمسه.

ومن باب الخيلاء في الحرب

قال ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل المعنى قالا ثنا ابان قال ثنا يحيى عن محمد بن ابراهيم عن ابن جابر بن عتيك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة واما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة وان من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فاما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة واما التي يبغض الله فاختياله في البغي قال موسى والفخر. قلت معنى الاختيال في الصدقة ان تهزه اريحية السخاء فيعطيها طيبة نفسه بها غير منّ ولا مستكثر واما اختيال الحرب ان يتقدم فيها بنشاط نفس وقوة جنان لا يكيع ولا يجبن.

ومن باب الرجل يستأسر

قال ابو داود ثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا ابراهيم بن سعد قال انا ابن شهاب قال اخبرني عمر بن جارية الثقفي حليف بني زهرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة عينا وأمّر عليهم عاصم بن ثابت فنفروا لهم هذيل بقريب من مائة رجل
رامٍ فلما أحس بهم عاصم لجؤوا إلى قردد فقالوا لهم انزلوا فأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحدا فقال عاصم أما أنا
فلا أنزل في ذمة كافر فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة نفر ونزل إليهم خبيب في ثلاثة نفر وأسروه وساق الحديث إلى أن قال
فلبث خبيب أسيرا حتى أجمعوا قتله فاستعار موسى يستحد بها وذكر الحديث القردد رابية مشرفة على وهدة قال الشاعر
متى ما تنكرنا آخر الدهر تلقنا بقرقرة ملساء ليست بقردد وقوله يستحد بها أي يحلق شعر عانته والاستحداد مأخوذ من الحديد
وفيه من الفقه أن المسلم يجالد العدو إذا أرهقوه ولا يستأسر له ما قدر على الامتناع منه وإنما استحد خبيب رحمه الله خوفا أن يظهر
عورته إذا صلبوه ثم إنه من السنة فاستعملها متجهزا للموت رحمه الله

ومن باب الكمين

قال أبو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي قال نا زهير قال نا أبو إسحاق قال سمعت البراء بن عازب قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم أحد وكانوا
خمسين رجلا عبد الله بن جبير وقال إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم وإن رأيتمونا هزمنا
القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم قال فهزمهم قال فأنا والله رأيت النساء يشتددن على الجبل فقال أصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة
وساق الحديث قوله تخطفنا الطير معناه الهزيمة يقول إن رأيتمونا وقد انهزمنا فلا تفارقوا أنتم ولا تبرحوا والعرب تقول فلان
ساكن الطير إذا كان ركينا ثابت الجأش وقد طار طير فلان إذا طاش وخف قال لقيط الإيادي هو الجلاء الذي يجتث أصلكم
إن طار طيركم يوما وإن وقعا وقوله يشتددن على الجبل معناه يصعدن فيه يقال أسند الرجل في الجبل إذا صعد فيه والسند ما ارتفع
من الأرض والإسناد الطويلة من النوق

ومن باب الصفوف

قال أبو داود نا أحمد بن سنان قال نا أبو أحمد
الزبيري قال نا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصطففنا يوم بدر إذا أكثبوكم
فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم قوله أكثبوكم معناه غشوكم وأصله من الكثب وهو القرب يقول إذا دنوا منكم فارموهم ولا
ترموهم على بعد

ومن باب المبارزة

قال أبو داود نا هارون بن عبد الله قال نا عثمان بن عمر قال نا إسرائيل عن أبي إسحاق عن
حارثة بن مضرب عن علي قال تقدم عتبة بن ربيعة ومعه ابنه وأخوه فنادى من يبارز فانتدب له شباب من الأنصار فقال من أنتم
فأخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم إنما أردنا بني عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث فأقبل حمزة
إلى عتبة وأقبلت إلى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فأثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة
قلت فيه من الفقه إباحة المبارزة في جهاد الكفار ولا أعلم اختلافا في جوازها إذا أذن الإمام فيها وإنما اختلفوا فيها إذا
لم يكن عن إذن من الإمام فكرهه سفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق أن يفعل ذلك إلا بإذن الإمام وحكي ذلك عن الأوزاعي وقال مالك والشافعي
لا بأس بها كانت بإذن الإمام أو بغير إذنه وقد روي ذلك أيضا عن الأوزاعي قلت فقد جمع هذا الحديث معنى جوازها بإذن الإمام وبغير
إذنه وذلك أن مبارزة حمزة وعلي كانت بإذن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه إذن من النبي صلى الله عليه وسلم للأنصاريين الذين خرجوا
إلى عتبة وشيبة قبل علي وحمزة ولا إنكار من النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في ذلك وفي الحديث من الفقه أيضا أن معونة المبارز جائز

إذا ضعف أو عجز عن قرنه ألا ترى أن عبيدة لما أثخن أعانه علي وحمزة في قتل الوليد واختلفوا في ذلك فرخص فيه الشافعي وأحمد وإسحاق وقال الأوزاعي
لا يعينونه عليه لأن المبارزة إنما تكون هكذا

ومن باب النهي عن المثلة

قال أبو داود نا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام
قال حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمران أن عمران بن حصين وسمرة بن جندب قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة
وينهانا عن المثلة قلت المثلة تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده وذلك مثل أن يجدع أنفه أو أذنه
أو يفقأ عينه أو ما أشبه ذلك من أعضائه قلت وهذا إذا لم يكن الكافر فعل مثل ذلك بالمقتول المسلم فإن مثّل بالمقتول جاز أن يمثل به ولذلك
قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أيدي العرنيين وأرجلهم وسمل أعينهم وكانوا فعلوا ذلك برعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك هذا في القصاص
بين المسلمين إذا كان القاتل قطع أعضاء المقتول وعذبه قبل القتل فإنه يعاقب بمثله وقد قال سبحانه فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم

ومن باب قتل النساء

قال أبو داود نا أبو الوليد الطيالسي قال نا عمر بن المرقع بن صيفي بن رباح قال حدثني أبي عن جده
رباح بن الربيع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال انظر علام اجتمع هؤلاء فجاء فقال
على امرأة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفا قلت فيه
دليل على أن المرأة إذا قاتلت قتلت ألا ترى أنه جعل العلة في تحريم قتلها أنها لا تقاتل فإذا قاتلت دل على جواز قتلها والعسيف الأجير والتابع
واختلفوا في جواز قتله فقال الثوري لا يقتل العسيف وهو التابع وقال الأوزاعي نحوا منه فقال لا يقتل الحراث إذا علم أنه ليس من المقاتلة وقال
وكذلك لا يقتل صاحب صومعة ولا شيخ فان ولا صغير قال ويقتل الشاب المريض ويكف عن الأعمى وقال الشافعي يقتل الفلاحون والشيوخ
والأجراء حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية قال أبو داود نا سعيد بن منصور قال نا هشيم قال نا حجاج قال نا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم قلت الشرخ ههنا جمع شارخ وهو الحديث السن يقال شارخ
وشرخ كما يقال راكب وركب وصاحب وصحب يريد بهم الصبيان ومن لم يبلغ مبلغ الرجال والشيوخ ههنا المسان فإذا قيل شرخ الشباب
كان معناه أول الشباب قال حسان إن شرخ الشباب والشعر الأسود ما لم يعاص كان جنونا قال أبو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي
قال نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت لم يقتل من نسائهم تعني بني قريظة إلا امرأة إنها
لعندي تحدث وتضحك ظهرا وبطنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالهم بالسوق إذ هتف هاتف باسمها أين فلانة قالت أنا قلت
وما شأنك قالت حدث أحدثته قالت فانطلق بها فضربت عنقها فما أنسى عجبا منها أنها تضحك ظهرا وبطنا وقد علمت أنها تقتل قلت
إنها كانت شتمت النبي صلى الله عليه وسلم وهو الحدث الذي أحدثته وفي ذلك دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك وكان مالك لا يرى لمن
سب النبي صلى الله عليه وسلم توبة ويقبل توبة من ذكر الله سبحانه بسب أو شتم ويكف عنه وأخبرني بعض أهل العلم من أهل الأندلس أن هذه
القضية جارية فيما بينهم وأن أمراءهم والقضاة يحكمون بها على من فعل ذلك قال وربما بقي أسرى الروم في أيديهم فيطول مقامهم بينهم
فيطلبون الخلاص بالموت فيجاهرون بشتم النبي صلى الله عليه وسلم فعند ذلك لا يتمهلون أن يقتلوا والغالب على بلاد الأندلس ونواحي
المغرب رأي مالك قال أبو داود نا أحمد بن عمرو بن السرح نا سفين عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أنه سأل

النبي صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم ٥ قوله هم منهم يريد في
حكم الدين والحكم الدم وفيه بيان ان قتلهم في البيات وفي الحرب اذا لم يتميزوا من آبائهم او اذا لم يتوصل الى الكبار الا بالاتيان عليهم
جائز وان النهي عن قتلهم منصرف الى حال التميز والتفرد وان الابقاء عليهم انما هو لاجل انهم في للمسلمين لا من جهة انهم على حكم الاسلام ٥

ومن باب كراهية حرق العدو بالنار قال ابو داود نا سعيد بن منصور نا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن محمد بن حمزة
الاسلمي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على سرية قال فخرجت فيها وقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت
اليه فقال ان وجدتموه فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار ٥ قلت هذا انما يكره اذا كان الكافر اسيرا قد ظفر به
وحصل في الكف وقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تضرم النار على الكفار في الحرب وقال لاسامة اغر على ابنى صباحا وحرق
ورخص سفين الثوري والشافعي في ان يرمي اهل الحصون بالنيران الا انه يستحب ان لا يرموا بالنار ما داموا يطاقون الا ان يخافوا من جهتهم
الغلبة فيجوز حينئذ ان يقذفوا بالنار والله اعلم ٥ قال ابو داود نا ابو صالح محبوب بن موسى قال نا ابو اسحق الفزاري عن ابي اسحق الشيباني عن
ابن سعد قال غير ابي صالح الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فراينا
حمرة معها فرخان فاخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش قلت او تعرش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه بولدها ردوا
ولدها اليها ورأى قرية نمل قد احرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن قال انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار ٥ الحمرة طائر وقوله
تفرش او تعرش معناه ترفرف فالتفريش مأخوذ من فرش الجناح وبسطه والتعريش ان ترتفع فوقهما وتظلل عليهما ومنه اخذ العريش
يقال عرشت عريشا اعرشه وعرشت اعرشه وفيه دلالة على ان تحريق بيوت الزنابير مكروه واما النمل فالعذر فيه اقل وذلك ان ضرره
قد يمكن ان يزال من غير احراق وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان نبيا من الانبياء نزل على قرية نمل فقرصته نملة فامر بالنمل
فاحرقت فاوحى اليه الا نملة واحدة ٥ قلت والنمل على ضربين احدهما موذ ضرار فدفع عاديته جائز والضرب الاخر الذي لا ضرر فيه
وهو الطوال الارجل فلا يجوز قتله **ومن باب الذي يكري دابته على النصف او بالسهم او بعض الغنيمة** ٥ قال ابو داود نا اسحق بن ابراهيم الدمشقي
ابو النضر قال نا محمد بن شعيب قال اخبرني ابو زرعة يحيى بن ابي عمرو الشيباني عن عمرو بن عبد الله انه حدثه عن واثلة بن الاسقع قال نادى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فخرجت الى اهلي فاقبلت وقد خرج اول صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفقت في المدينة انادي الا من
يحمل رجلا له سهمه قال فنادى شيخ من الانصار قال لنا سهمه على ان نحمله عقبة وطعامه معنا قلت نعم قال فسر على بركة الله قال فخرجت
مع خير صاحب حتى افاء الله علينا فاصابني قلائص فسقتهن حتى اتيته فخرج فقعد على حقيبة من حقائب ابله ثم قال سقهن مقبلات فقال ما ارى
قلائصك الا كراما قال انما هي غنيمتك التي شرطت لك قال خذ قلائصك يا ابن اخي فغير سهمك اردنا ٥ قلت اختلف الناس في هذا فقال
احمد بن حنبل فيمن يعطي فرسه على النصف مما يغنمه في غزاته ارجو ان لا يكون به باس وقال الاوزاعي ما اراه الا جائزا وكان مالك بن انس
يكرهه وفي مذهب الشافعي لا يجوز ان يعطيه فرسا على سهم من الغنيمة فان فعل فله اجر مثل ركوبه وقوله فغير سهمك اردنا يشبه ان يكون
معناه اني لم ارد سهمك من المغنم انما اردت مشاركتك في الاجر والثواب والله اعلم ٥ **ومن باب الاسير يوثق**

قال ابو داود نا عبد الله بن عمرو بن الحجاج ابو معمر نا عبد الوارث نا محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد الله عن جندب بن مكيث قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن غالب الليثي في سرية وكنت فيهم وامرهم ان يشنوا الغارة على بني الملوح بالكديد فخرجنا حتى اذا كنا
بالكديد لقينا الحرث بن البرصاء الليثي فاخذناه فقال انما جئت اريد الاسلام وانما خرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا ان تك مسلما
لم يضرك رباطنا يوما وليلة وان يكن غير ذلك نستوثق منك فشددناه وثاقا ٥ قوله يشنوا الغارة معناه ان يبثوها من كل وجه واصل
الشن الصب يقال شننت الماء اذا صببته صبا متفرقا والشنان ما تفرق من الماء وفيه دلالة على جواز الاستيثاق من الاسير الكافر
بالرباط والقيد والغل وما يدخل في معناها اذا خيف انفلاته ولم يؤمن شره ان ترك مطلقا ٥ **ومن باب الاسير ينال منه ويضرب**
قال ابو داود نا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب اصحابه فانطلقوا الى بدر فاذا هم بروايا قريش
فيها عبد اسود لبني الحجاج فاخذه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلوا يسالونه اين ابو سفيان فيقول والله ما لي بشيء من امره علم
ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم ابو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وامية بن خلف واذا قال لهم ذلك ضربوه فيقول دعوني دعوني اخبركم
فاذا تركوه قال والله ما لي بابي سفيان علم وذكر الحديث في مقتل المشركين الى ان قال فامر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بارجلهم
فسحبوا فالقوا في قليب بدر ٥ السحب الجر العنيف والقليب البئر التي لم تطو وانما هي حفيرة قلب ترابها فسميت قليبا والروايا
الابل التي يستقى عليها واحدتها راوية واصل الراوية المزادة فقيل للبعير راوية لحمله المزادة وفيه دليل على جواز ضرب الاسير الكافر
اذا كان في ضربه طائل ٥ **ومن باب الاسير يكره على الاسلام** قال ابو داود نا محمد بن بشار قال نا محمد بن ابي عدي عن شعبة عن
ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت المراة تكون مقلاتا فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده فلما اجليت بنو النضير
كان فيهم من ابناء الانصار فقالوا لا ندع ابناءنا فانزل الله عز وجل لا اكراه في الدين الاية ٥ قلت المقلات هي التي لا يعيش لها ولد واصله
من القلت وهو الهلاك قال الشاعر ٥ بغاث الطير اكثرها فراخا وام الباز مقلات نزور ٥ وفيه دليل على ان من انتقل من كفر وشرك
الى يهودية او نصرانية قبل مجيء الاسلام فانه يقر على ما كان انتقل اليه وكان سبيله سبيل اهل الكتاب في اخذ الجزية منه وجواز مناكحته
واستباحة ذبيحته واما من انتقل عن شرك الى يهودية او نصرانية بعد وقوع نسخ اليهودية وتبديل ملة النصرانية فانه لا يقر على ذلك
واما قوله سبحانه لا اكراه في الدين فان حكم الاية مقصور على ما نزلت فيه من قصة اليهود فاما اكراه الكفار على دين الحق فواجب ولهذا
قاتلناهم على ان يسلموا او يودوا الجزية ويرضوا بحكم الدين عليهم ٥ **ومن باب قتل الاسير ولا يعرض عليه الاسلام** قال ابو داود نا
عثمن بن ابي شيبة قال نا احمد بن المفضل قال نا اسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس الا اربعة نفر وذكر منهم ابن ابي السرح قال وكان اختبا عند عثمن فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به
حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله بايع عبد الله فرفع راسه فنظر اليه ثلثا كل ذلك يابى فبايعه بعد ثلث ثم اقبل على اصحابه
فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك الا اومات الينا
بعينك قال انه لا ينبغي لنبي ان تكون له خائنة الاعين ٥ معنى خائنة الاعين ان يضمر بقلبه غير ما يظهره للناس فاذا كف بلسانه واوما

زاوية

بعينه إلى خلاف ذلك فقد خان وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه فسميت خائنة الأعين ومعنى الرشد ههنا الفطنة لصواب الحكم في
قتله وفيه دليل على أن ظاهر السكوت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء يراه يصنع بحضرته يحل محل الرضا به والتقرير له ٥ قلت
عبد الله بن أبي السرح كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم فارتد عن الدين فلذلك غلظ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مما غلظ على غيره من
المشركين ٥ قال أبو داود ٠ القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر
فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه ٥ قلت في كون المغفر على رأسه دليل على جواز ترك الإحرام للخائف
على نفسه إذا دخل مكة وعلى أن صاحب الحاجة إذا أراد دخول الحرم لم يلزمه الإحرام إذا لم يرد حجا أو عمرة وكان ابن خطل بعثه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في وجه مع رجل من الأنصار وأمّر الأنصاري عليه فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصاري فقتله وذهب بماله فلم ينفذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم له الأمان وقتله بجناية في الإسلام وفيه دليل على أن الحرم لا يعصم من إقامة حكم واجب ولا يؤخره
عن وقته ٥

ومن باب المن على الأسير بغير فداء

قال أبو داود ٠ موسى بن إسماعيل قال نا حماد قال نا ثابت عن أنس أن ثمانين رجلا
من أهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما
فأعتقهم فأنزل الله سبحانه وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم إلى آخر الآية ٥ قوله سلما أي أسرى يقال رجل
سلم أي أسير وقوم سلم الواحد والجماعة سواء قال الشاعر فاتقين مروان في القوم السلم ٥ قال أبو داود ٠ محمد بن يحيى بن فارس قال نا
عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسارى بدر لو كان مطعم بن عدي حيا ثم كلمني
في هؤلاء النتنى لأطلقتهم ٥ النتنى جمع النتن وهو المنتن يقال نتن الشيء ينتن إذا أنتن فهو نتن ويجمع على النتنى كما قالوا زمن الرجل يزمن
زمنا فهو زمن ويجمع على الزمنى وفيه دليل على جواز إطلاق الأسير والمن عليه من غير فداء ٥ قال أبو داود ٠ عبد الرحمن بن المبارك العيشي قال
نا سفيان بن حبيب قال نا شعبة عن أبي العنبس عن أبي الشعثاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة
قال أبو داود ٠ علي بن حسين الرقي قال حدثني عبد الله بن جعفر الرقي قال أخبرني عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن إبراهيم عن مسروق
عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل عقبة بن أبي معيط قال من للصبية قال النار ٥ قلت وفي هذه الأحاديث الثلاثة
حديث جبير بن مطعم وحديث ابن عباس وحديث عبد الله بن مسعود دليل على أن الإمام مخير في الأسارى البالغين إن شاء من عليهم وأطلقهم
من غير فداء وإن شاء فاداهم بمال معلوم وإن شاء قتلهم أي ذلك كان أصلح وفي أمر الدين وإعزاز الإسلام أوقع وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد
بن حنبل وهو قول الأوزاعي وسفيان الثوري وقال أصحاب الرأي إن شاء قتلهم وإن شاء فاداهم وإن شاء استرقهم ولا يمن عليهم فيطلقهم بغير عوض فيكون
فيه تقوية للكفار وزيادة في عددهم وزعم بعضهم أن المن كان خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره قلت التخصيص في أحكام الشريعة لا يكون
إلا بدليل والنبي صلى الله عليه وسلم إذا حكم بحكم في زمانه كان ذلك سنة وشريعة في سائر الأزمان وقد قال سبحانه فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب
الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء الآية ٥ وهذا خطاب لجماعة الأمة كلهم ليس فيه تخصيص للنبي صلى الله عليه وسلم
وإنما كان يفعله امتثالا للآية ٥ وأما الذي اعتلوا به من تقوية الكفار فإن الإمام إذا رأى أن يعطي كافرا عطية يستميله بها إلى الإسلام

كان ذلك جائزا وإن كان في ذلك تقوية لهم فكذلك هذا وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الكفار غنما بين جبلين حدثناه ابن الأعرابي قال نا
عبد الرحمن بن منصور الحارثي قال نا عبد الرحمن بن يحيى بن سعيد القطان عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه
أن رجلا من العرب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله شاء بين جبلين فكتب له بها فأسلم ثم أتى قومه فقال أسلموا فقد جئتكم من عند
رجل يعطي عطاء من لا يخاف الفاقة ٥ وفي أخذه في الفداء المال دليل على فساد قول من زعم أنه يفادى بالرجال ولا يفادى بالمال وحكي هذا
القول عن مالك بن أنس ٥ قال أبو داود ٠ موسى بن إسماعيل قال نا حماد عن محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة بني هوازن
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم فمن مسك بشيء من هذا الفيء فإن له علينا به ست فرائض من أول شيء يفيئه
الله علينا ثم دنا من بعير فأخذ وبرة من سنامه وقال أيها الناس إنه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا ورفع أصبعيه إلا الخمس والخمس
مردود عليكم فأدوا الخياط والمخيط وساق الحديث ٥ قوله من مسك يريد أمسك يقال مسكت بالشيء وأمسكته بمعنى واحد وفيه إضمار
وهو الرد كأنه قال من أصاب شيئا من هذا الفيء فأمسكه ثم رده وقوله من أول شيء يفيئه الله فإنه يريد الخمس الذي جعله الله من الفيء
وكان الخمس من الفيء لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ينفق منه على أهله ويجعل الباقي في مصالح الدين وفي حاجة المسلمين وذلك معنى
قوله إلا الخمس والخمس مردود عليكم وقد استدل بعض أهل العلم بهذا على أن سهم النبي صلى الله عليه وسلم ساقط بعد موته ومردود على من ذكر به
المذكورين معه في الآية وكذلك سهم ذي القربى وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي وقال بعضهم هو للخليفة بعده يصرفه فيما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصرفه فيه أيام حياته وقال الشافعي هو موضوع في كل أمر حصن به الإسلام وأهله من سد ثغر وإعداد كراع وسلاح وما دعا إلى مصلحة
فيه وفي قوله أدوا الخياط والمخيط دليل على أن قليل ما يغنم وكثيره مقسوم بين من شهد الوقعة ليس لأحد أن يستبد بشيء منه وإن قل
إلا الطعام الذي قد وردت فيه الرخصة وهذا قول الشافعي وقال مالك إذا كان شيئا خفيفا فلا أرى به بأسا أن يرتفق به آخذه دون أصحابه

ومن باب التفريق بين السبي

قال أبو داود ٠ عثمان بن أبي شيبة قال نا إسحق بن منصور قال نا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن
عبد الرحمن عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي عليه السلام أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع قال أبو داود
ميمون لم يدرك عليا ٥ قلت اتفق أهل العلم على أن التفريق بين الولد الصغير وبين والدته غير جائز إلا أنهم اختلفوا في الحد بين الصغر الذي
لا يجوز معه التفريق وبين الكبر الذي يجوز معه فقال أصحاب الرأي الحد في ذلك الاحتلام وقال الشافعي إذا بلغ سبعا أو ثمانيا وقال الأوزاعي
إذا استغنى عن أمه فقد خرج من الصغر وقال مالك إذا أثغر وقال أحمد بن حنبل لا يفرق بينهما وإن كبر الولد واحتلم ٥ قلت يشبه أن يكون
المعنى في التفريق عند أحمد قطيعة الرحم وصلة الرحم واجبة مع الصغر والكبر ولا يجوز عند أصحاب الرأي التفريق بين الأخوين إذا كان
أحدهما صغيرا والآخر كبيرا فإن كانا صغيرين جاز وأما الشافعي فإنه يرى التفريق بين ذوي المحارم في البيع ويجعل المنع في ذلك مقصورا
على الولد حسب ٥ ولا تختلف مذاهب العلماء في كراهة التفرقة بين الجارية وولدها الصغير سواء كانت مسبية من بلاد الكفر أو كان الولد من زنا
أو كان زوجها أهلها في الإسلام فجاءت بولد ولا أعلمهم يختلفون في أن التفرقة بينهما في العتق جائز وذلك أن العتق لا يمنع من الحضانة كما يمنع
منها البيع والرهن في ذلك معنى البيع والله أعلم واختلفوا في البيع إذا وقع على التفريق فقال أبو حنيفة هو ماض وإن كرهناه وقال الشافعي

ان البيع مردود وقال ابو يوسف البيع مردود واحتجوا بالخبر على هذا الحال اسناده غير متصل لما ذكره ابو داود ٥ ومن باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم
قال ابو داود نا هرون بن عبد الله قال نا هاشم بن القسم قال نا عكرمة قال حدثني اياس بن سلمة قال حدثني ابي قال خرجنا مع ابي بكر وامره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزونا فزارة فشننا الغارة ثم نظرت الى عنق من الناس فيهم الذرية والنساء فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل فقاموا فجئت بهم الى ابي بكر فيهم امراة من فزارة عليها قشع من ادم معها ابنة لها من احسن العرب فنفلني ابو بكر ابنتها فقدمت المدينة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سلمة هب لي المراة فقلت والله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا فسكت حتى اذا كان من الغد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال يا سلمة هب لي المراة لله ابوك فقلت يا رسول الله والله ما كشفت لها ثوبا وهي لك فبعث بها الى اهل مكة وفي ايديهم اسارى ففداهم بتلك المراة ٥ قوله عنق من الناس يريد جماعة منهم ومن هذا قوله سبحانه فظلت اعناقهم لها خاضعين اي جماعاتهم ولو كان المراد به الرقاب لقيل خاضعة والله اعلم ٥ والقشع الجلد وفيه لغتان قشع وقشع ومنه قولك قشعت الشيء اذا اخذت قشره والقشاعة ما اخذ من جلدة الارض ٥ وفي قوله نفلني ابو بكر ابنتها دليل على ان النفل من الخمس وفيه دليل على جواز التفريق بين الام وولدها الكبير على خلاف ما ذهب اليه احمد بن حنبل وفي قوله ما كشفت لها ثوبا وسكوت النبي صلى الله عليه وسلم وتركه الانكار عليه دليل على انهم كانوا يستبيحون اذ ذاك وطي الوثنيات وذلك قبل نزول قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وكان نزوله زمن الحديبية ولولا ان الجارية على كفرها لما ردت الى اهل مكة وهم كفار اذ ذاك والله اعلم ٥ ومن باب المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة

قال ابو داود نا صالح بن سهيل قال نا يحيى يعني ابن ابي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان غلاما لابن عمر ابق الى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر ولم يقسم ٥ وفي هذا دليل على ان المشركين لا يحرزون على مسلم مالا بوجه فان المسلمين اذا استنقذوا من ايديهم شيئا كان لمسلم وكان عليهم رده عليه فلا يغنمونه واختلفوا في هذا فقال الشافعي صاحبه احق به قسم او لم يقسم وقال الاوزاعي والثوري ان ادركه صاحبه قبل ان يقسم فهو له وان لم يدركه حتى قسم كان احق به بالثمن وكذلك قال ابو حنيفة الا انه فرق بين المال يغلب عليه العدو وبين العبد يابق فاسره العدو فقال في المال مثل قول الاوزاعي وقال في العبد مثل قول الشافعي ٥ ومن باب عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

قال ابو داود نا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال نا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن علي بن ابي طالب قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم قالوا يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما اراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وابى ان يردهم وقال هم عتقاء الله ٥ قلت في هذا اصل في ان من خرج من دار الكفر مسلما وليس لاحد عليه يد فانه حر وانما يعتبر امره يوم يخرج منها الى دار الاسلام فاما الحال المتقدمة فلا عبرة بها وحكمها مهدوم بما تجدد له من الملكة في الاسلام فلو ان رجلا من الكفار خرج الينا وفي يده عبد له فاسلما جميعا قبل ان يقدر عليهما كان الحر منهما حرا والعبد عبدا وملك السيد مستقر عليه كما كان فلو ان العبد غلب سيده في دار الحرب ثم خرجا الينا مسلمين ويد العبد ثابتة على السيد كان السيد مملوكا والمملوك مالكا وعلى هذا القياس ٥ ومن باب اباحة الطعام في ارض العدو

قال ابو داود نا ابرهيم بن حمزة الزبيري قال نا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان جيشا غنموا في زمان

طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس ٥ قلت لا اعلم خلافا بين الفقهاء ان الطعام لا يخمس في جملة ما يخمس من الغنيمة وان لواجده اكله ما دام الطعام في حد القلة وعلى قدر الحاجة وما دام صاحبه مقيما في دار الحرب وهو مخصوص من عموم الاية ببيان النبي صلى الله عليه وسلم كما خص منها السلب بسهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي ورخص اكثر العلماء في علف الدواب ورأوه في معنى الطعام للحاجة اليه وقال الشافعي ان اكل فوق الحاجة ادى ثمنه في المغنم وكذلك ان شرب شيئا من الاشربة والادوية التي لا تجري مجرى الاقوات او اطعم صقوره وبزاته لحما منه ادى قيمته في المغنم وانما يحل له قدر الحاجة فحسب وليس يده على الطعام في دار الحرب يد ملك حقيقة وانما له يد الارتفاق والانتفاع به قدر الحاجة وهذا على احد قولي الشافعي ٥ ومن باب النهي عن النهبى

قال ابو داود نا سليمن بن حرب قال نا جرير يعني ابن حازم عن يعلى بن حكيم عن ابي لبيد قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل فاصاب الناس غنيمة فانتهبوها فقام خطيبا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبى فردوا ما اخذوا فقسمه بينهم ٥ قلت النهبى اسم مبني على فعلى من النهب كالرغبى من الرغبة وانما نهى عن النهب لان الناهب انما ياخذ ما ياخذ على قدر قوته لا على قدر استحقاقه فيؤدي ذلك الى ان ياخذ بعضهم فوق حظه وان يبخس بعضهم حقه وانما لهم سهام معلومة للفارس سهمان وللراجل سهم فاذا انتهبوا الغنيمة بطلت القسمة وعدمت التسوية ٥ ومن باب حمل الطعام من ارض العدو

قال ابو داود نا سعيد بن منصور قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان ابن حرشف الازدي حدثه عن القسم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا ناكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا واخرجتنا منه مملاة ٥ واختلفوا فيما يخرج به المرء من الطعام من دار الحرب فقال سفين الثوري يرد ما اخذ منه الى الامام وكذلك قال ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي وقال في موضع اخر له ان حمله لانه اذا ملكه في دار الحرب فقد صار له فلا معنى لمنعه من الخروج به والى هذا ذهب الاوزاعي الا انه قال لا يجوز له ان يبيعه انما له الاكل فقط فان باعه وضع ثمنه في مغانم المسلمين وكان مالك بن انس يرخص في القليل منه كاللحم والخبز ونحوهما قال لا باس ان ياكله في اهله وكذلك قال احمد بن حنبل ٥ ومن باب بيع الطعام اذا فضل عن الناس في ارض العدو

قال ابو داود نا محمد بن المصفى قال نا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة قال حدثني ابو عبد العزيز شيخ من اهل الاردن عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم ٥ قوله قسم فينا طائفة اي بقدر الحاجة للطعام وقسم البقية بينهم على السهام والاصل ان الغنيمة تخمس ثم الباقي بعد ذلك مقسوم الا ان الضرورة لما دعت الى اباحة الطعام للجيش والعلف للدواب صار قدر الكفاية منهما مستثنى ببيان النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد على ذلك فمردود الى المغنم لا يجوز بيعه للآخذ والاستبداد بثمنه ٥

ومن باب الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء قال ابو داود نا سعيد بن منصور وعثمن بن ابي شيبة المعنى قالا نا ابو معوية عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق مولى تجيب عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه ٥ قلت اما في حال الضرورة وقيام الحرب فلا اعلم بين اهل العلم اختلافا في جواز سلاح العدو ودوابه فاما اذا انقضت الحرب فان الواجب ردها في المغنم فاما الثياب والخرثي والادوات فلا يجوز ان يستعمل شيء منها الا ان يقول قائل

انه اذا احتاج الى شي منها لحاجة ضرورة كان له ان يستعمله مثل ان يشتد البرد فيستدفي بثوب ويتقوى به على المقام في بلاد العدو مرصدا لهم لقتالهم
وسئل الاوزاعي عن ذلك فقال لا يلبس الثوب للبرد الا ان يخاف الموت ٥ ومن باب الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة ٥ قال ابو داود
حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا ابراهيم يعني ابن يوسف قال ابو داود هو ابراهيم بن يوسف بن اسحق السبيعي عن ابيه عن ابي اسحق قال حدثني ابو عبيدة عن ابيه قال مررت
فاذا ابو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت يا عدو الله يا ابا جهل قد اخزى الله الآخر قال ولا اهابه عند ذلك فقال ابعد من رجل قتله
قومه فضربته بسيف غير طائل فلم يغن شيئا حتى سقط سيفه من يده فضربته حتى برد ٥ قوله ابعد من رجل هكذا رواه ابو داود وهو غلط
وانما هو اعمد بالميم بعد العين وهي كلمة للعرب معناها انه يقول هل زاد على رجل قتله قومه يهون على نفسه ما حل به من الهلاك حكاه ابو عبيد
عن ابي عبيدة معمر بن المثنى وانشد لابن ميادة ٥ واعمد من قوم كفاهم اخوهم صدام الاعادي حين فلت نيوبها ٥ يقول هل زاد
على ان كفينا اخواننا ٥ وقوله برد يريد مات واصل الكلمة من الثبوت يريد سكون الموت وعدم حركة الحيوة ومن ذلك قولهم
برد لي على فلان حق اي ثبت وقوله غير طائل اي غير ماض واصل الطائل النفع والفائدة يقال ابيت فلانا فلم ارزأه طائلا وفيه انه قد استعمل
سلاحه في قتله واستنفع به قبل القسم ٥ ومن باب عقوبة الغال ٥ قال ابو داود حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور قالا ثنا
عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة قال دخلت مع مسلمة ارض الروم فاتي برجل قد غل فسال سالما عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر بن الخطاب عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه فوجدنا في متاعه مصحفا الحديث ٥ قلت اما تاديبه
عقوبة في نفسه على سوء فعله فلا اعلم بين اهل العلم فيه خلافا واما عقوبته في ماله فقد اختلف العلماء في ذلك فقال الحسن البصري يحرق ماله
الا ان يكون حيوانا او مصحفا وقال الاوزاعي يحرق متاعه وكذلك قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه قالوا ولا يحرق ما غل لانه حق الغانمين
يرد عليهم فان استهلكه غرم قيمته وقال الاوزاعي يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه واكافه ولا يحرق دابته ولا نفقته ان كانت معه
ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه وقال الشافعي لا يحرق رحله ولا يعاقب الرجل في ماله انما يعاقب في بدنه جعل الله الحدود على الابدان
لا على الاموال والى هذا ذهب مالك ولا اراه الا قول اصحاب الرأي ويشبه ان يكون الحديث عندهم معناه الزجر والوعيد لا الايجاب والله اعلم
ومن باب السلب يعطى القاتل ٥ قال ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن افلح عن ابي محمد
مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين قال فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرايت رجلا
من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة وجدت
منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس قال امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه مني فقال ابو بكر لاها الله
اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه قال ابو قتادة
فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تأثلته في الاسلام ٥ حبل العاتق وصلة ما بين العنق والكاهل

وقوله لاها الله اذا هكذا يروى والصواب لاها الله ذا بغير الف قبل الذال ومعناه في كلامهم لا والله يجعلون الهاء مكان الواو ومعناه
لا والله لا يكون ذا ٥ والمخرف بفتح الميم البستان يريد حائط نخل يخترف منه الثمر فاما المخرف بكسر الميم فالوعاء الذي يخترف فيه الثمر
وقوله تأثلته معناه تملكته فجعلته اصل مال واثلة كل شي اصله ويقال تأثل فلان اذا اكثر وفيه من الفقه ان السلب لا يخمس
وانه يجعل للقاتل قبل ان يقسم الغنيمة وسواء كان الامام قاله ونادى به قبل الوقعة او لم يفعل ذلك وسواء بارز القاتل المقتول او لم يبارزه
لان هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم شرع كقوله للفارس سهمان وللراجل سهم فسواء قاله الامام يوم الحرب او لم يقله فان
الحكم به ماض والعمل به واجب وقد اختلف الناس في السلب فقال قوم السلب للقاتل سواء قتل القتيل مقبلا او مدبرا بارزه او لم يبارزه
نادى به الامام او لم يناد كانت الحرب قائمة او لا وعلى اي وجه قتل فالسلب لقاتله على ظاهر الحديث وهو قول جماعة من اصحاب الحديث
واليه ذهب ابو ثور وقال الشافعي انما يكون السلب لمن قتل والحرب قائمة والمشرك مقبل غير مدبر لانه عطية اعطاها اياه لاجل بلائه
في الحرب فاما من جهز على جريح فلا معنى لتخصيصه بالعطاء غيره لانه كان منه وسواء عنده بارز او لم يبارز نادى الامام به او لم
يناد وقال احمد بن حنبل انما يعطى السلب من بارز فقتل قرنه دون من لم يبارز وقال مالك لا يكون السلب له الا باذن الامام ولا يكون ذلك من
الامام الا على وجه الاجتهاد وعن ابي حنيفة انه قال اذا قتل الرجل واخذ سلبه فانه لا ينبغي للامام ان ينفله اياه لانه صار في الغنيمة
وعن يعقوب انه قال اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه ومن اصاب شيئا فله فهو جائز وهذا هو النفل فاما اذا لم ينفله الامام فلا
نفل واختلفوا فيما يستحقه القاتل من السلب فقال الاوزاعي له فرسه التي قاتل عليه وسلاحه وسرجه ومنطقته وخاتمه وما كان في
سرجه وسلاحه من حلية ولا يكون له الهميان وان كان مع العلج دراهم ودنانير ليس مما يتزين به لحربه فلا شي له من ذلك وهو مغنم
الجيش وقال الشافعي للقاتل كل ثوب عليه وكل سلاح ومنطقة وفرسه الذي هو راكبه او ممسكه فاما التاج والاسوار من الذهب والفضة
وما ليس من آلة الحرب فقد علق القول فيها وقال ان ذهب ذاهب الى انها من سلبه كان مذهبا وان ذهب الى خلافه كان وجها وقال احمد بن حنبل
في المنطقة فيها الذهب والفضة هي من السلب وقال في الفرس ليس من سلبه وسئل عن السيف فقال لا ادري وقيل للاوزاعي يسلبون حتى
يتركوا عراة فقال ابعد الله عورتهم وكره الثوري ان يتركوا عراة ٥ ومن باب الامام يمنع القاتل السلب ان راى
قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال ثنا الوليد بن مسلم قال حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال
خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من اهل اليمن ليس معه غير سيفه فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له اشقر
عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يغري بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه
فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فاخذ السلب قال عوف فاتيته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت لتردنه عليه او لاعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان
يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا خالد رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد الم اف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك فاخبرته فغضب

قال ... عليه هل انتم تاركون لي امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره ٥ قوله يفري فري المسلمين معناه شدة النكاية فيهم
يقال فلان يفري الفري اذا كان يبالغ في الامر واصل الفري القطع وقوله لاعرفن فيه ما يحل لاجازينك بها حتى تعرف سوء صنيعك
قال الفراء تقول العرب للرجل اذا اساء اليه رجل لاعرفن لك ذلك يعني لاجازينك عليه يقول هذا لمن توعده قد علمت ما عملت وعرفت
ما صنعت ومعناه ساجازيك عليه لا انك تقصد الى ان تعرفه انك قد علمته فقط قال ومنه قوله تعالى عرف بعضه واعرض عن بعض
في قراءة الكسائي بالتخفيف عرف وقد روي كذلك ايضا عن عاصم في احدى الروايتين قال ومعنى عرف جازى قال ومثله قوله وما تفعلوا من خير
يعلمه الله ذنا وليه يعلمه الله فيجازي عليه • وفي الحديث من الفقه ان الفرس من السلب وان السلب ما كان قليلا او كثيرا فانه للقاتل لا يخمس
الا ترى انه امر خالدا برده عليه مع استكثاره اياه وانما كان رده الى خالد بعد الامر الاول باعطائه القاتل نوعا من النكير على عوف
وردعا له وزجرا لئلا يتجرا الناس على الائمة ولا يتسرعوا الى الوقيعة فيهم وكان خالد مجتهدا في صنيعه ذلك اذ كان قد استكثر
السلب فامضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتهاده لما راى في ذلك من المصلحة العامة بعد ان كان خطاه في رايه الاول والامر الخاص
مغمور بالعام واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح ويشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد عوض المددي من الخمس
الذي هو له وترضى خالدا بالنصح عنه وتسليم الحكم له في السلب • وفيه دليل على ان نسخ الشي قبل الفعل جائز الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره برد السلب ثم امره بامساكه قبل ان يرده فكان ذلك نسخا لحكمه الاول والصفوة مكسورة الصاد خلاصة الشي وما صفا
منه اذا اثبت الهاء قلت صفوة بكسر الصاد واذا حذفتها قلت صفو بفتحها ٥

ومن باب من جاء بعد الغنيمة لا سهم له

قال ابو داود نا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري ان عنبسة بن سعيد اخبره انه سمع ابا هريرة
يحدث سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان واصحابه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها وان حزم خيلهم ليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله قال ابو هريرة فقلت لا تقسم لهم
يا رسول الله فقال ابان انت بها يا وبر تحدر علينا من راس ضال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان ولم يقسم لهم ٥ قوله انت بها
فيه اختصار واضمار ومعناه انت المتكلم بهذه الكلمة وكان ابن عمر يرمي فاذا اصاب الخصل قال انا بها انا بها اي انا الفائز
بالاصابة والوبر دويبة في قدر السنور او نحوه وضال يقال انه جبل او موضع يريد بهذا الكلام تصغير شانه وتوهين امره وفيه
من الفقه ان الغنيمة لمن شهد الوقعة دون من لحقهم بعد احرازها وقال ابو حنيفة من لحق الجيش بعد اخذ الغنيمة وقبل قسمتها فهو شريك
الغانمين وقال الشافعي الغنيمة لمن حضر الوقعة او كان ردا لهم فاما من لم يحضرها فلا شي له منها وهو قول مالك وكان الشافعي يقول ان مات
قبل القتال فلا شي له ولا لورثته وان مات بعد القتال وقبل القسم كان سهمه لورثته وكان الاوزاعي يقول اذا ادرب فاصلا في سبيل الله
اسهم له شهد القتال او لم يشهده ٥ قال ابو داود نا محمد بن العلا نا ابو اسامة نا بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال قدمنا فوافقنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا او قال فاعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد
معه الا اصحاب سفينتنا جعفر واصحابه اسهم لهم معهم ٥ قلت يشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم من الخمس الذي هو حقه

ادرب: دخل الدرب

دون حقوق من شهد الوقعة والله اعلم وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابا موسى واصحابه باذن اهل الحديبية ولم يتخلف
عن خيبر احد من اهل الحديبية ٥ قال ابو داود نا محبوب بن موسى الانطاكي نا ابو اسحق الفزاري عن كليب بن وائل عن هانئ بن قيس عن حبيب
بن ابي مليكة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يعني يوم بدر فقال ان عثمن انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله واني ابايع له
فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره ٥ قلت هذا خاص لعثمن لانه كان يمرض ابنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو معنى قوله حاجة الله وحاجة رسوله يريد بذلك حاجة عثمن في حق الله وحق رسوله وهذا كقوله سبحانه ان رسولكم الذي ارسل
اليكم لمجنون وانما هو رسول الله اليهم وقد احتج بهذا في وجوب القسم لمن لحق الجيش قبل القسم فهو غير مصيب • وذلك ان عثمن كان بالمدينة وهذا
القائل لا يقسم لمن كان في المصر والموضع لا شبه له فيه ٥

ومن باب المراة والعبد يحذيان من الغنيمة

قال ابو داود نا سعيد بن منصور
نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كنت امتح اصحابي الماء يوم بدر ٥ المايح هو الذي ينزل الى اسفل البير فيملا الدلو
ويرفعها الى الماتح والماتح الذي ينزع الدلو ٥ قال ابو داود نا ابراهيم بن سعيد نا زيد بن الحباب نا رافع بن سلمة بن زياد حدثني
حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وساق الحديث قالت فلما فتح الله خيبر اسهم
لنا ٥ قد ذهب اكثر الفقهاء ان النساء والعبيد والصبيان لا يسهم لهم وانما يرضخ لهم الا ان الاوزاعي قال يسهم لهن واحسبه ذهب الى هذا الحديث
واسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله وقد قيل ايضا ان المراة اذا كانت تقاتل اسهم لها وكذلك المراهق اذا قوي على القتال اسهم له وذهب
بعض الفقهاء الى انه لا يرضخ للنساء من الغنيمة وانما يرضخ لهن من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي في هذا الحديث ايضا انها قالت
اسهم لنا تمرا والتمر طعام وليس الطعام كسائر الاموال وقال مالك بن انس لا يسهم للنساء ولا يرضخ لهن ٥

ومن باب سهمان الخيل

قال ابو داود نا احمد بن حنبل نا ابو معوية نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلثة اسهم سهما له
وسهمين لفرسه ٥ قلت قوله سهما له اللام في هذه الاضافة لام التمليك وقوله وسهمين لفرسه عطف على الكلام الاول الا ان اللام فيه
لام التسبيب وتحرير الكلام انه اعطى الفارس ثلثة اسهم سهما له وسهمين لاجل فرسه اي لغنائه في الحرب ولما يلزمه من مؤونته اذ كان
معلوما ان مؤونة الفرس متضاعفة على مؤونة صاحبه فضوعف له العوض من اجله وهذا قول عامة العلماء الا ان ابا حنيفة قال للفارس سهمان
وحكي عنه انه قال لا افضل بهيمة على مسلم وخالفه صاحباه فصارا مع جماعة العلماء قلت وقد روي هذا الحديث من طريق عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر فقال فيه للفارس سهمان وللراجل سهم وعبيد الله اثبت باتفاق اهل الحديث كلهم ٥ قال ابو داود نا محمد بن عيسى نا مجمع بن يعقوب
بن مجمع بن يزيد الانصاري قال سمعت ابي يعقوب بن مجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الانصاري عن عمه مجمع بن جارية الانصاري وكان
احد القراء الذين قرءوا القران قال شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها اذا الناس يهزون الاباعر فقال
بعض الناس لبعض ما للناس قالوا اوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا نوجف فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته عند
كراع الغميم وساق الحديث في فتح خيبر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمها على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمس مائة فيهم ثلثمائة
فارس فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما ٥ قال ابو داود وحديث ابي معوية اصح والعمل عليه قال والوهم في حديث مجمع انه قال

كان الجيش اثنا عشر الفا وخمس مائة منهم ثلثمائة فارس وان كانوا مائتي فارس ٥ قوله يستوفزون ورواحلهم اي يحرصون والوفز الضغط للشي وشدة
الاعتماد عليه والايجاف الركض والاشراع نقال وجف البعير وجيفا واوجفته اذا ركبته واجلته ٥

ومن باب النفل

قال ابو داود حدثنا وهب بن بقية قال انا خالد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل
كذا وكذا قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة كنا ردا لكم لو انهزمتم لفئتم الينا
فلا تذهبوا بالمغنم ويبقى فابى الفتيان وقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فانزل الله سبحانه يسالونك عن الانفال قل الانفال لله الى قوله
كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يقول فكان ذلك خيرا لهم فكذلك ايضا فاطيعوني فاني اعلم بعاقبة هذا منكم ٥
قلت النفل ما زاد من العطاء على القدر المستحق منه بالقسمة ومنه النافلة وهي الزيادة من الطاعة بعد الفرض وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينفل الجيوش والسرايا تحريضا على القتال وتعويضا لهم عما يصيبهم من المشقة والكآبة ويجعلهم اسوة الجماعة في سهمان الغنيمة فيكون ما يختصهم به
من النفل كالصلة والعطية المستانفة ولا يفعل ذلك الا باهل الغناء في الحروب واصحاب البلاء في الجهاد وقد اختلف مذاهب العلماء في هذا الباب
وفي تاويل ما روي فيه من الاخبار فكان مالك بن انس لا يرى ان ينفل ويكره ان يقول الامام من قاتل في موضع كذا او قتل من العدو عددا فله كذا
او يبعث سرية في وجه من الوجوه فيقول ما غنمتم من شي فلكم نصفه ويكره ان يقاتل الرجل ويسفك دمه في مثل هذا ورايت الشافعي النفل
وقال به الاوزاعي واحمد بن حنبل وقال الثوري اذا قال الامام من جاء براس فله كذا ومن اخذ شيئا فهو له ومن جا باسير فله كذا ٥ ومن

باب نفل السرية تخرج من العسكر

قال ابو داود حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال نا الوليد بن مسلم عن شعيب بن ابي حمزة عن نافع عن ابن عمر
قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وانبعثت سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونفل اهل السرية
بعيرا بعيرا فكان سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر ٥ قلت في هذا من الفقه ان السرية اذا انفصلت من الجيش فجاءت بغنيمة فانها تكون مشتركة بينهم وبين
الجيش لانهم ردء لهم واختلفوا في هذه الزيادة التي هي النفل من اين اعطاهم اياها فكان ابن المسيب يقول انما ينفل الامام من الخمس يعني
من سهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمس الخمس من الغنيمة والى هذا ذهب الشافعي وابو عبيد وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضعه حيث اراه الله
من مصالح امر الدين ومعاون المسلمين قال الشافعي فاذا كثر العدو واشتدت شوكتهم وقل من بازائهم من المسلمين نفل منه الامام اتباعا للسنة
واذا لم يكن ذلك لم ينفل وقال ابو عبيد الخمس مفوض الى الامام ينفل منه ان شاء ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ما لي مما افاء الله عليكم الا
الخمس والخمس مردود عليكم وقال غيرهم انما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفلهم من الغنيمة التي يغنمونها كما نفل القاتل السلب من جملة الغنيمة
قلت ويدل على هذا اكثر ما روي من الاخبار في هذا الباب ٥ قال ابو داود حدثنا هناد بن السري قال نا عبدة عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت معها فاصبنا نعما كثيرا فنفلنا اميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل منا اثني عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي اعطانا صاحبنا ولا عاب عليه
ما صنع فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيرا بنفله ٥ قلت هذا بين واضح ان النفل انما اعطاهم من جملة الغنيمة لا من الخمس الذي هو سهمه
ونصيبه وظاهر حديث ابن عمر انما اعطاهم هذا النفل قبل الخمس كما نفلهم السلب قبل الخمس والى هذا ذهب ابو ثور ٥

ومن باب فيمن قال الخمس قبل النفل

قال ابو داود حدثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي عن مكحول عن زياد بن جارية
التميمي عن حبيب بن مسلمة الفهري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس ٥ قلت في هذا الحديث انه اعطاهم ذلك بعد
ان خمس الغنيمة فيشبه والله اعلم ان يكون الامران معا جائزين وفيه انه قد بلغ بالنفل الثلث وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مكحول والاوزاعي
لا يجاوز بالنفل الثلث وقال الشافعي ليس في النفل حد لا يجاوز وانما هو الى اجتهاد الامام ٥ قال ابو داود حدثنا عبد الله بن احمد بن بشير بن
ذكوان الدمشقي ومحمود بن خالد المعنى قالا نا مروان بن محمد قال نا يحيى بن حمزة قال سمعت ابا وهب يقول سمعت مكحولا يقول كنت عبدا
بمصر لامراة فاعتقتني فما خرجت من مصر وبها علم الا حويت عليه فيما ارى ثم اتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم الا حويت عليه فيما ارى
قال انا زياد بن جارية التميمي يقول سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداة والثلث في الرجعة
قلت اخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر وروى هذا الحديث ثم قال قد قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم انما فرق بين البداة والقفول
حتى فضل احدى العطيتين على الاخرى لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم ولانهم وهم داخلون انشط واشهى للسير والامعان
في بلاد العدو واجم وهم عند القفول لضعف دوابهم وابدانهم وهم اشهى للرجوع الى اوطانهم واهاليهم لطول عهدهم بهم وحبهم
للرجوع اليهم وترى انه زادهم في القفول لهذه العلل والله اعلم ٥ قلت كلام ابن المنذر في هذا ليس بالبين لان فحواه يوهم ان معنى الرجعة
هو القفول الى اوطانهم وليس هو معنى الحديث والبداة انما هو ابتداء سفر الغزو اذا نهضت سرية من جملة العسكر فاوقعت بطائفة
من العدو فما غنموا كان لهم منه الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة ارباعه فان قفلوا من الغزاة ثم رجعوا فاوقعوا بالعدو
ثانية كان لهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفل اشق والخطر فيه اعظم ٥

ومن باب السرية ترد على اهل العسكر

قال ابو داود حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون
تتكافا دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم
لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ٥ قلت قوله تتكافا دماؤهم معناه ان احرار المسلمين دماؤهم متساوية في وجوب القصاص والقود
لبعضهم من بعض لا يفضل منهم شريف على وضيع فاذا كان المقتول وضيعا وجب القصاص على قاتله وان كان شريفا لم يسقط القود عنه
شرفه وان كان القتيل شريفا لم يقتص له الا من قاتله نفسه ٥ وكان اهل الجاهلية لا يرضون في دم الرجل الشريف بالاستقادة من قاتله
ولا يرونه بواء به حتى يقتصوا من عدة من قبيلة القاتل فابطل الاسلام حكم الجاهلية وجعل المسلمين على التكافؤ في دمائهم وان كان بينهم
تفاضل وتفاوت في معان اخر ٥ وقوله يسعى بذمتهم ادناهم يريد ان العبد ومن كان في معناه من الطبقة الدنيا كالنساء والضعفاء الذين
لا جهاد عليهم اذا اجاروا كافرا امضي جوارهم ولم تخفر ذمتهم ٥ وقوله ويجير عليهم اقصاهم معناه ان بعض المسلمين وان كان قاصي الدار
اذا عقد للكافر عقدا لم يكن لاحد منهم ان ينقضه وان كان اقرب دارا من المعقود له ٥ قلت وهذا اذا كان العقد والذمة منه لبعض
الكفار دون عامتهم فانه لا يجوز له عقد الامان لجماعتهم وانما الامر في بذل الامان وعقد الذمة الكافة منهم الى الامام على سبيل
الاجتهاد وتحري المصلحة فيه دون غيره ولو جعل لافناء الناس ولاحادهم ان يعقدوا لعامة الكفار كلما شاؤوا صار ذلك
ذريعة الى ابطال الجهاد وذلك غير جائز والله اعلم ٥ وقوله وهم يد على من سواهم فان معنى اليد المعاونة والمظاهرة اذا استنفروا

وجب عليهم النفير واذا استنفروا انجدوا ولم يتخاذلوا ولم يتخلفوا والمشد المقوي والمضعف من كانت دوابه ضعافا وجاء في بعض
الحديث المضعف امير الرفقة يريد ان الناس يسيرون بسير الضعيف لا يتقدمونه فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة والمتسري هو الذي يخرج
في السرية ومعناه ان يخرج الجيش فينيخوا بقرب دار العدو ثم تنفصل منهم سرية فيغنموا فانهم يردون ما غنموا على الجيش الذين هم
ردء لهم لا ينفردون به فاما اذا كان خروج السرية من البلد فانهم لا يردون على المقيمين في اوطانهم شيئا وقوله لا يقتل مؤمن بكافر
فانه قد دخل فيه كل كافر له عهد وذمة او لا عهد له ولا ذمة وقوله ولا ذو عهد في عهده فان العهد للكفار على ضربين احدهما عهد
متأبد كمن حقن دمه بالجزية والآخر من كان له عهد الى مدة فاذا انقضت تلك المدة عاد مباح الدم كما كان وقد تأوله من ذهب
من الفقهاء الى ان المسلم يقتل بالذمي على ان قوله ولا ذو عهد في عهده معطوف على قوله لا يقتل مؤمن ويقع في الكلام على مذهبه تقديم
وتأخير فيصير كانه قال لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر والى هذا ذهب اصحاب الرأي وقال الشافعي لا يقتل المسلم بوجه من الوجوه
باحد من الكفار على ظاهر الحديث وعمومه قال وقوله لا يقتل مسلم بكافر كلام تام بنفسه ثم قال في اثره ولا ذو عهد في عهده
اي لا يقتل معاهد ما دام في عهده قال وانما احتيج الى ان يجري ذكر المعاهد ويؤكد تحريم دمه ههنا لان قوله لا يقتل مؤمن بكافر
قد يوهم ضعفا وتوهينا لشأنه ويوقع شبهة في دمه فلا يؤمن ان يستباح اذا علم ان لا قود على قاتله فوكد تحريمه باعادة البيان
لئلا يعرض الاشتباه في ذلك والله اعلم ٥ قال ابو داود نا هرون بن عبد الله قال نا هشام بن القسم قال نا عكرمة قال حدثني اياس بن سلمة
عن ابيه قال اغار عبد الرحمن بن عيينة على ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل راعيها وخرج يطردها هو واناس معه في خيل فجعلت
وجهي قبل المدينة ثم ناديت ثلث مرات يا صباحاه ثم اتبعت القوم فجعلت ارمي واعقرهم وساق الحديث في القصة الى ان قال
ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذي حلأتهم عنه ذو قرد فاذا نبي الله صلى الله عليه وسلم في خمس مائة فاعطاني
سهم الفارس والراجل ٥ قوله حلأتهم عنه معناه طردتهم عنه واصله الهمز يقال حلأت الرجل عن الماء اذا منعته الورود ورجل محلأ
اي مذود عن الماء مصدود عن وروده ومنه قول الشاعر ٥ لحائم حام حتى لا حراك به محلأ عن سبيل الماء مطرود ٥ وقوله
اعطاني سهم الفارس والراجل فانه يشبه ان يكون انما اعطاه من الغنيمة سهم الراجل حسب لان سلمة كان راجلا في ذلك اليوم واعطاه
الزيادة نفلا لما كان من حسن بلائه والله اعلم ٥ ومن باب يستجن بالامام في العهد

قال ابو داود نا محمد بن الصباح البزاز
قال نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة يقاتل به ٥ قلت
معناه ان الامام هو الذي يعقد العهد والهدنة بين المسلمين وبين اهل الشرك فاذا رأى ذلك صلاحا وهادنهم فقد وجب على المسلمين
ان يجيزوا امانه لهم وان لا يتعرضوا لمن عقد لهم في نفس او مال ومعنى الجنة العصمة والوقاية وليس لغير الامام ان يجعل لامة
باسرها من الكفار امانا وانما معنى قوله صلى الله عليه وسلم يسعى بذمتهم ادناهم ان يكون ذلك في الافراد والآحاد او في اهل حصن او
قلعة ونحوها فاما ان يجوز ذلك في جيل وامة منهم فلا وقد ذكرنا هذا فيما مضى ٥ قال ابو داود نا احمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب
قال اخبرني عمرو عن بكير بن الاشج عن الحسن بن علي بن ابي رافع ان ابا رافع اخبره انه قال بعثتني قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلما رأيته القي في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله اني والله لا ارجع اليهم ابدا فقال اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجع
فان كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع قال فذهبت ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت ٥ قوله لا اخيس بالعهد اي لا انقض
العهد ولا افسده واصله من قولك خاس الشيء في الوعاء اذا فسد وفيه من الفقه ان العهد يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم وان الكافر
اذا عقد لك عقد امان فقد وجب عليك ان تؤمنه وان لا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة وقوله لا احبس البرد فقد يشبه ان يكون
المعنى في ذلك ان الرسالة تقتضي جوابا والجواب لا يصل الى المرسل الا على لسان الرسول بعد انصرافه فصار كانه عقد له العهد
مدة مجيئه ورجوعه والله اعلم ٥ ومن باب يسير في العهد نحو عدوه ليقرب منهم فيغير بعد المدة عليهم ٥ قال ابو داود نا حفص بن عمر النمري
قال نا شعبة عن ابي الفيض عن سليم بن عامر رجل من حمير قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد
غزاهم فجاء رجل على فرس او برذون وهو يقول الله اكبر الله اكبر وفاء لا غدر فنظروا فاذا عمرو بن عبسة فارسل اليه معاوية فسأله فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم على سواء
فرجع معوية ٥ الامد الغاية قال النابغة ٥ سبق الجواد اذا استولى على الامد ٥ ومعنى قوله ينبذ اليهم على سواء اي يعلمهم انه يريد ان
يغزوهم وان الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع فيكون الفريقان في علم ذلك على السواء ٥ وفيه دليل على ان العهد الذي يقع بين المسلمين وبين العدو
ليس بعقد لازم لا يجوز القتال قبل انقضاء مدته ولكن لا يجوز ان يفعل ذلك الا بعد الاعلام به والانذار فيه ويشبه ان يكون عمرو
انما كره مسير معوية الى ما يتاخم بلاد العدو والاقامة بقرب دارهم من اجل انه اذا هادنهم الى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت
مدة مسيره بعد انقضاء المدة كالمشروط مع المدة المضروبة في ان لا يغزوهم فيها فيأمنوا به على انفسهم ٥ فاذا كان مسيره اليهم في ايام الهدنة
حتى ينيخ بقرب دارهم كان ابتداؤه بهم قبل الوقت الذي يتوقعونه فكان ذلك داخلا عند عمرو في معنى الغدر والله اعلم ٥ ومن باب الرسل

قال ابو داود نا محمد بن كثير قال نا سفيان عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب انه اتى عبد الله بن مسعود فقال
ما بيني وبين احد من العرب حنة واني مررت بمسجد لبني حنيفة فاذا هم يؤمنون بمسيلمة فارسل اليهم عبد الله فجيء بهم فاستتابهم
غير ابن النواحة قال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا انك رسول لضربت عنقك فانت اليوم لست برسول فامر قرظة
بن كعب فضرب عنقه بالسوق ثم قال من اراد ان ينظر الى ابن النواحة قتيلا بالسوق ٥ قوله حنة يريد الوتر والضغن واللغة
الفصيحة احنة بالهمز قال الشاعر ٥ اذا كان في نفس ابن عمك احنة فلا تستثرها سوف يبدو دفينها ٥ ويقال فلان مواحن
لفلان اذا كان مضمرا له عداوة ٥ ويشبه ان يكون مذهب ابن مسعود في قتله من غير استتابة انه رأى قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا
انك رسول لضربت عنقك حكما منه بقتله لولا علة الرسالة فلما ظفر به وقد ارتفعت العلة امضاه فيه ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين
وفيه حجة لمذهب مالك في قتل المستسر بالكفر من غير استتابة ومعلوم ان هؤلاء لا يمكنهم اظهار الكفر بالكوفة في مسجد هم في
دار الاسلام وانما كانوا يستبطنون الكفر ويسرون الايمان بمسيلمة فاطلع على ذلك منهم حارثة فرفعهم الى عبد الله وهو والي عليها
فاستتاب قوما منهم وحقن بالتوبة دماءهم ولعلهم قد كانت داخلتهم شبهة في امر مسيلمة ثم تبينوا الحق فراجعوا الدين فلذلك

او بينهم مقبوله عند عبد الله ورأى أمر ابن النواحة خلاف ذلك لانه كان داعية الى مذهب مسيلمة فلم يعرض عليه التوبة ورأى الصلاح في قتله والحجر هذا ذهب بعض العلماء في امر مولاء القرامطة الذين يلقبون بالباطنية وأما قوله لولا انك رسول لضربت عنقك فالمعنى في الكف عن دمه ان الله سبحانه قال وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه تحقن له دمه حتى يبلغ مامنه ويعود بجواب ما ارسل به فتقوم به الحجة على مرسله والله اعلم

ومن باب امان المرأة

قال ابو داود حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال اخبرني عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني ام هانئ بنت ابي طالب انها اجارت رجلا من المشركين يوم الفتح فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت ٥ قلت في هذا حجة لمن ذهب الى ان مكة فتحت عنوة لانه لو كان صلحا لوقع به الامان العام فلم يحتج الى اجارة ام هانئ ولا الى تجديد الامان من رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمع عوام اهل العلم ان امان المرأة جائز وكذلك قال الفقهاء في امان العبد غير اصحاب الرأي فرقوا بين العبد الذي يقاتل والذي لا يقاتل فاجازوا امانه اذا كان ممن يقاتل ولم يجيزوا امانه ان لم يقاتل واما امان الصبي فانه لا ينعقد لان القلم مرفوع عنه ٥

ومن باب صلح العدو

قال ابو داود حدثنا محمد بن عبيد ان محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة وذكر قصة الحديبية ومصالحة النبي صلى الله عليه وسلم قريشا قلت اختصر ابو داود هذا الحديث اختصارا اذهب فيه شطر فوائد هذا الحديث فرأيت ان اذكر الحديث والقصة على وجهها وابين ما فيها من السنن والمعاني ليستفاد علمه ويحضر نفعه والله الموفق له ٥ انا محمد بن هاشم انا الدبري عن عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما صاحبه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا اتوا ذا الحليفة قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره واحرم بالعمرة وبعث بين يديه عينا له من خزاعة يخبره عن قريش وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بغدير الاشطاط قريبا من عسفان اتاه عينه الخزاعي فقال ان كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد جمعوا لك الاحابيش وجمعوا لك جموعا وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشيروا علي اترون ان نميل الى ذراري هؤلاء الذين اعانوهم فنصيبهم فان قعدوا قعدوا موتورين محزونين وان نجوا يكن عنقا قطعها الله ام ترون ان نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه فقال ابو بكر يا نبي الله انما جئنا معتمرين ولم نجئ لقتال احد ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فروحوا اذا قال نعم قال الزهري في حديث المسور ومروان فراحوا وساق الحديث قال وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فالحت فقالوا خلأت القصواء وما كان لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسالوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت به قال فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء انما يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبثه الناس ان نزحوه فشكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته ثم امرهم ان يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فبيناهم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكان عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل تهامة فقال اني تركت

كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا اعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت بهم فان شاؤوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين البيت فان اظهر فان شاؤوا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جموا وان ابوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي او لينفذن الله امره فقال بديل بن ورقاء سابلغهم ما تقول فانطلق حتى اتى قريشا وساق الحديث الى ان ذكر مجيء عروة بن مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم الى ان قال فاني والله ارى وجوها واوشابا من الناس خلقا ان يفروا ويدعوك فقال ابو بكر امصص بظر اللات انحن نفر وندعه فقال من ذا قالوا ابو بكر فقال اما والذي نفسي بيده لولا يد لك عندي لم اجزك بها لاجبتك قال وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على راس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فكلما اهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة راسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال اي غدر او لست اسعى في غدرتك وكان صحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شيء ثم ان عروة جعل يرمق صحابة النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في يد رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا الى امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون النظر اليه تعظيما له قال فرجع عروة الى اصحابه وذكر القصة الى ان قال لهم انه يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها منه وساق الخبر الى ان قال فبينا مكرز بن حفص يكلمه اذ جاء سهيل قال النبي صلى الله عليه وسلم قد سهل لكم من امركم قال معمر قال الزهري في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا الكاتب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وان تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة ولكن لك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى انه لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا فقال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما فبيناهم كذلك اذ جاء ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل هذا اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله اذا لا اصالحك على شيء ابدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه لي قال ما انا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل فقال مكرز بلى قد اجزناه لك فقال ابو جندل اي معاشر المسلمين ارد الى المشركين وقد جئت مسلما الا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا في الله فقال عمر بن الخطاب والله ما شككت منذ اسلمت الا يومئذ

فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ألست نبي الله حقا قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قال فلم نعطي الدنية في ديننا
اذا قال اني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري قلت أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى فأخبرتك أنا
نأتيه العام قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به قال فأتيت أبا بكر يعني فقلت له مثل ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
أيها الرجل انه رسول الله ليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه حتى تموت فوالله انه لعلى الحق وساق الحديث الى ان قال فلما فرغ
من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم
احد منهم قام فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة يا نبي الله أتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا منهم حتى تنحر بدنك
وتدعو حالقك فيحلقك فقام فخرج ولم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل
بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
حتى بلغ بعصم الكوافر فطلق عمر امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج احديهما معاوية بن أبي سفين والأخرى صفوان بن أمية ثم رجع النبي
صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه النبي صلى الله عليه
الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فأخذ ابو بصير سيف احدهما فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة
فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي
واني لمقتول فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر
حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال وانفلت منهم ابو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل
لا يخرج من قريش رجل قد أسلم الا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة قال فوالله ما يسمعون بعير لقريش الى الشام الا اعترضوا لها
فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم الا ارسل اليهم فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي
صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم حتى بلغ قوله حمية الجاهلية وكانت حميتهم انهم لم يقروا انه نبي الله ولم
يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينه وبين البيت ٥ قلت جمع هذا الحديث انواعا من السنن والآداب وضروبا من الفقه والأحكام
قد تكلم عليها بعض اهل العلم ففسر بعضها وترك بعضا ونحن نقول في ذلك مبلغ علمنا ومن الله التوفيق قوله حتى اذا كانوا بذي الحليفة
قلد الهدي وأشعر وأحرم بالعمرة فيه بيان ان ذا الحليفة ميقات اهل المدينة لمن اراد ان يحج او يعتمر وفيه ان تقليد الهدي سنة
سواء كان عن واجب او عن نفل وفيه ان الاشعار سنة وانه ليس من باب ما نهي عنه من المثلة وقد تكلمنا في هذا في كتاب المناسك
وقوله وبعث بين يديه عينا له من خزاعة فيه استحباب تقديم الطلايع وبعث العيون بين يدي الجيوش والأخذ بالحزم والاحتياط
في امر العدو لئلا ينالوا فرصة فيهجموا على المسلمين على حال غرة واوان غفلة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الخزاعي وبعثه
عينا ثم صدقه في قوله وقبل خبره وهو كافر وذلك لأن خزاعة كانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنهم وكافرهم
لحلف كان بينهم في الجاهلية ولعلهم ايضا لم يجد من المسلمين من ينوب عنه في تعرف الخبر والتجسس والبحث عن امر العدو ثم ان ذلك

أمر لا يكاد يتحققه الا من كان من العدو ومن داخلهم واستبطن شأنهم وهذا المعنى معدوم وجوده فيما بين المسلمين وفيه دليل على
جواز قبول قول المتطبب الكافر فيما يخبر به عن صفة العلة ووجه العلاج اذا كان غير متهم فيما يصفه وكان غير مظنون به الريبة
في ذلك وقوله جمعوا لك الأحابيش فان الأحابيش يقال انهم احياء من القارة انضموا الى بني ليث في محاربتهم قريشا والتحبش
التجمع وقوله لأصحابه أشيروا علي دليل على استحباب استشارة ذوي الرأي والنصح في الامور المهمة وقد كان صلى الله عليه وسلم
يستعملها كثيرا فيما لم ينزل عليه فيه وحي ويحتمل ان يكون ذلك ليستن به من بعده في حوادث الامور فينالوا بركتها وتنكشف
لهم وجه الرأي المستبين فيها وقوله أترون ان نميل الى ذراري هؤلاء الذين اعانوهم فنصيبهم دليل على جواز سبي ذراري المشركين
قبل قتال رجالهم وفي قوله أم ترون ان نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه دليل على جواز قتال المحرم من صده عن البيت ومنعه
عن بلوغ النسك وفي القصة ايضا دليل على ان العدو والمحرم يريد ان يصد عن الحج اذا كان كافرا فانه يجوز ترك الاشتغال بقتاله
وطلب الخلاص من يده قلت فاما اذا كان اللص او ذلك مسلما فقد قال بعض العلماء يجوز قتاله وتركه اولى والله اعلم وقوله
بركت به راحلته فقال الناس حل حل فانه كلمة معناها الزجر يقال في زجر البعير حل بالتخفيف ويقال حلحلت بالابل اذا زجرتها
لتنبعث وقوله فألحت يريد انها لزمت المكان فلم تنبعث ويقال ألح الجمل بالمكان اذا لزمه فلم يبرح وتحلحل عنه اذا زال
وفارقه واما قوله خلأت القصواء فان الخلاء في الابل كالحران في الخيل ومنه قول زهير ٥ بآرزة الفقارة لم يخنها قطاف
في الركاب ولا خلاء ٥ والقصواء اسم ناقته وكانت مقصوة الاذن وهو ان تقطع طرف من الاذن يقال ناقة قصواء ولم يقولوا
جمل أقصى ومعناه المقصوة جاء بلفظ فاعل ومعناه مفعول وقوله ما خلأت ولكن حبسها حابس الفيل يريد ان الخلاء لم يكن
لها بخلق فيما مضى ولكن الله حبسها عن دخول مكة كما حبس الفيل حين جاء به ابرهة الحبشي يريد هدم الكعبة واستباحة الحرم
ويشبه ان يكون المعنى في ذلك وفي التمثيل بحبس الفيل ان اصحابه لو دخلوا مكة لوقع بينهم وبين قريش قتال في الحرم واريق فيه
دماء وكان منه الفساد والفناء ولعل الله سبحانه قد سبق في علمه ومضى في قضائه انه سيسلم جماعة من اولئك الكفار في غابر الزمان
ويخرج من اصلابهم قوم مؤمنون يعبدون الله ويوحدونه فلو استبيحت مكة واتى القتل عليهم لانقطع ذلك النسل ولبطلت تلك
العواقب وقوله والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها يريد والله اعلم المصالحة والجنوح
الى المسالمة وترك القتال في الحرم والكف عن اراقة الدم فيه وهو معنى تعظيم حرمات الله فيه وقوله حتى نزل على ثمد والثمد الماء القليل
ويقال ماء مثمود اذا كثر عليه الشفاة حتى يفني وينزف وقوله يتبرضه تبرضا معناه يأخذه قليلا قليلا والبرض اليسير من العطاء
وقوله ما زال يجيش لهم بالري معناه يفور ماؤه ويرتفع كما يجيش المرجل بما فيه وقوله وكان عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد انه موضع سر رسول الله صلى الله عليه وسلم والثقة الذي يستنصحه ويأتمنه على امره وذلك ان الرجل انما يودع عيبته
حر المتاع ومصون الثياب ونحو ذلك فوقع التشبيه له بالعيبة من اجل ذلك وقوله العوذ المطافيل فان معنى العوذ الحديثات
النتاج يقال لواحدتها عائذ والمطافيل الامهات التي معها اطفالها يريد ان هذه القبائل قد احتشدت لحربك وساقت عيالها

فساف امو الجامع انفسها وقوله نهكتهم الحرب اي ابلغت فيهم واضرت بهم ومن ذلك قولهم نهكته الحمى اذا اهزلته وتحلته
وقوله جموا يريد الجمام والاستراحة وقوله حتى تنفرد سالفتي معناه حتى تبين رقبتي والسالفة مقدمة العنق وما تقدم التي اوله
ومنه سلافة الخمر وهو ما يعصر اولا منها وقوله اري اي وجوها واوشابا من الناس فان الاوشاب الاخلاط من الناس يقال
بهم اوشاب واشائب اذا كانوا من قبائل شتى مختلفين • وفي قول ابي بكر رضي الله عنه حين ذكر اللات وشبهها ما يدل على ان التصريح باسم
الاعضاء التي هي عورات وذكرها عند الحاجة اليه ليس من الفحش ولا قائله خارج من حد العدالة والمروة وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه ولا تكنوا • واما مس عروة بن مسعود لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان يخاطبه
وتناوله اياها بيده فان ذلك شكل من اشكال العرب وعادة من عاداتهم يفعل الرجل ذلك بصاحبه اذا حدثه ويجري ذلك مجرى الملاطفة
من بعضهم وكان صلى الله عليه وسلم لا يدفعه عن ذلك استمالة لقلبه ولما كان يرجوه من اسلامه ثم يمهله الله تعالى فحسن اسلامه
وكان رئيسا في ثقيف وكان المغيرة بن شعبة يمنعه من ذلك الفعل تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتوقيرا له واجلالا لقدره
وانما يفعل الرجل ذلك بنظيره وخليطه المساوي له في الدرجة والمنزلة وفي قيام المغيرة على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل
على ان اقامة الرئيس الرجال على راسه في مقام الخوف ومواطن الحروب جائز وان الذي نهي عنه وتوعد فيه من قوله صلى الله عليه وسلم
من اراد ان يمثل له الرجال صفوفا فليتبوا مقعده من النار انما هو فيمن يفعل ذلك فاصل به الكبر وذاهبا فيه مذهب النخوة والجبرية
وقوله اي غدر فهو نعت ينعت به الرجل عند المبالغة في الغدر وفي قوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة اما الاسلام فاقبل واما المال
فلست منه في شيء دليل على ان اموال اهل الشرك وان كانت مباحة للمسلمين مغنومة اذا اخذوها منهم قهرا فانها ممنوعة بالامان لهم مردودة
الى اربابها اذا اخذت في حال المسالمة والامان وذلك ان المغيرة انما صحبهم صحبة الرفقاء في الاسفار والرفيق في السفر يامن رفيقه على
نفسه وماله فكان ما اتاه المغيرة من سفك دمائهم واخذ اموالهم غدرا منه والغدر محظور غير جائز والامانة مؤداة الى البر والفاجر
وقوله ما يتنخم نخامة الا وقعت في يد رجل دليل على طهارة النخامة والبزاق وفيه دليل على طهارة الماء الذي يتطهر به وهو الماء المستعمل
وفي قوله حين جاء سهيل قد سهل لكم من امركم دليل على استحباب التفاؤل بالاسم الحسن وانما المكروه من ذلك الطيرة وهو التشاؤم
وفي امتناع سهيل بن عمرو على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصدر كتاب الصلح بسم الله الرحمن الرحيم ومطالبته اياه ان يكتب باسمك اللهم
ومساعدة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه على ذلك باب من العلم فيما يجب من استعمال الرفق في الامور ومداراة الناس فيما لا يلحق الدين
المسلم به ضرر ولا يبطل معه حق لله سبحانه وذلك ان معنى باسمك اللهم هو معنى بسم الله الرحمن الرحيم وان كان فيها زيادة ثنا قال النحويون
اللهم جمع ندا ودعاء كانه يقول يا الله ام بنا خيرا وانما حذف اوما اشبه ذلك فحذف بعض الحروف لكثرة استعماله في كلامهم ارادة
التخفيف واختصار الكلام وكذلك المعنى في تركه ان يكتب محمد رسول الله واقتصاره على ان يكتب محمد بن عبد الله لان انتسابه
الى ابيه عبد الله لا ينفي نبوته ولا يسقط رسالته وفي اجابته صلى الله عليه وسلم اياهم الى ان يرد الى الكفار من جاء منهم مسلما
دليل على جواز ان يعقد الامام فيما يصلح عليه العدو بعض ما فيه الضيم على اهل الدين اذا كان يرجو لذلك فيما يستقبله عاقبة حميدة

سيما اذا وافق ذلك زمان ضعف المسلمين عن مقاومة الكفار وخوفهم الغلبة منهم وقد تكلم العلماء في هذا الباب فتاولوا ما كان
من رده ابا جندل بن سهيل اليهم على وجهين احدهما ان الله قد اباح التقية للمسلم اذا خاف الهلاك على نفسه ورخص له ان يتكلم
بالكفر مع التورية واضمار الايمان فلم يكن في رده اليهم اسلاما له للهلاك مع وجوده لى الخلاص منه بما رخص له فيه من التقية
والوجه الاخر انه انما رده الى ابيه ومعلوم ان اباه لا يقتله لكن يستبقيه وينظر به الرجعي وفي ذلك امان له وصلاح لعامة المسلمين
ودرك لما راموه في عقد الصلح وفصلوه من البغية فيه وكذلك الامر في رد ابي بصير اليهم وذلك انه كان ياوي الى عشيرة يذبون
عنه ومواليه يحامون عليه فاما ما يخاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان يبتلي الله به صبر عباده ليثيب المجتهدين ويمحص بذلك
ما في صدور المسلمين وهو اعلم بالسراير ولله عاقبة الامور وفي مراجعة عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومحاجته اياه في رد ابي جندل بن سهيل وقد جاء مسلما وتعجبه من ذلك الصنيع وضيق صدره بما خفي عليه من حكمته ولم يدركه
من علم مغيبه وفيما كان من جواب ابي بكر اياه وخروج قوله في ذلك مطابقا لجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل واضح على
ان ابا بكر رضي الله عنه اعلم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم واعرفهم بمعاني اموره واشدهم اطلاعا على ما في نفسه وانما كانت تلك
المحاجة والمسائلة من عمر على وجه الكشف عن الشبهة وعلى سبيل الاستبانة لوجه الحكمة فيما يشاهده من ذلك الصنيع ولم يكن ذلك منه
اعتراضا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تهاما له في شي كان منه وانما حرك عمر على ذلك القول شدة حرصه على قوة امر الدين
وغلبة محبته ان يكون الظهور والغلبة للمسلمين وفي قوله صلى الله عليه وسلم لعمر افاخبرتك انك تاتيه العام وجوابه عنه بلا
وقوله فانك اتيه ومطوف به دليل على ان من حلف بالله ليفعلن كذا او ليطلقن امراته من غير ان يحد له بوقت معلوم انه لا يحنث
مدى عمره ما عاش وفي قوله هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله دليل على اغفال من زعم انه لا يصح ان يكتب في كتب الشروط هذا ما اشترى
فلان بن فلان وهذا ما شهد عليه الشهود لزعمه ان ما ها هنا معنى الجحد وهو يبطل العقد قلت وهذا شي قاله بعض الفقهاء
المتاخرين وليس الامر كما توهمه ومحل ما في هذا محل الاخبار لا محل الجحد ومعنى قوله قاضى اي فصل الامر بالقضاء والاحكام له
ووزنه فاعل من قضيت الشي وفي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من الكتاب اصحابه ان ينحروا ويحلقوا روسهم دليل
على ان من احرم بحج او عمرة فاحصر بعدو فانه ينحر الهدي مكانه ويحل وان لم يكن بلغ بهديه الحرم والموضع الذي نحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم هديه فيه بالحديبية حل اذ كان مصدودا عن دخول الحرم والدليل على ذلك قوله والهدي معكوفا ان يبلغ
محله وقال الشافعي الشجرة التي بايع الناس تحتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل وبني المسجد في موضعها وموضعها باق وكان سبب
البيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عثمان الى مكة فجاء الخبر انهم قتلوه فعزم حينئذ على قتالهم وبايعه اصحابه على ذلك تحت
تلك الشجرة وهي بيعة الرضوان وهم اصحاب الشجرة وكانوا الفا واربع مائة وفي قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارة
ام سلمة عليه بان يبدا بنحر هديه وحلق راسه دليل على جواز مشاورة النساء وقبول قولهن اذا كان مصيبا فيما يشرن به
واما كان توقف الصحابة عن امره الاول فلم يتقدموا له انتظارا ان يحدث الله سبحانه لرسوله امرا خلاف امره الاول فيتم لهم

حرمتهم وقضا لسلطهم اذ كان لا ينكر في زمانه ان يومروا القوم بتعقيبه النسخ فلما راوه قد فعل النحر والحلاق في امر نفسه علموا
انه ليس وراء ذلك غاية تنتظر فبادروا الى الايتمار لقوله والاقتداء بفعله وقوله في قصة ابي بصير فضربه بالسيف حتى برد معناه حتى
مات وسكنت منه حركة الحيوة واصل البرد السكون والثبوت وقوله ويل امه مسعر حرب كلمة تعجب يصفه بالمبالغة
في الحروب وجودة معالجتها وسرعة النهوض فيها يقال فلان مسعر حرب اذا كان اول من يوقد نارها ويصلى حرها من قولك سعرت
النار اذا اوقدتها ومنها السعير وهو النار الموقدة وفي ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابي بصير اليهم وهو بناحية سيف البحر
دليل على ان من جاء منهم الى غير بلد الامام فليس عليه رده وانما عقدوا الصلح على ان من جاء منهم رده اليهم فكان ذلك على الموضع الذي
هو فيه منهم واما قوله ثم جاءت نسوة مومنات فانزل الله سبحانه فيهن يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات الآية فقد اختلف
العلما في هذا على قولين احدهما ان النسا لم يدخلن في الصلح وانما وقع الصلح منهم على رد الرجال وهذا اشبه القولين بالصواب ويدل على
صحة ذلك قوله في هذه الرواية وعلى انه لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته والقول الآخر ان الصلح كان معقودا بينهم على
رد الرجال والنسا معا لانه روي في بعض الروايات ولا ياتيك منا احد الا رددته فاشتمل عمومه على الرجال والنسا الا ان الله سبحانه نسخ ذلك
بالآية وقد ذهب الى هذا الوجه من اجاز نسخ السنة بالكتاب وفيه دليل على ان الامام اذا اشترط في العقد ما لا يجوز فعله في حكم الدين فان
ذلك الشرط باطل وقد قال صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وفيه على هذا التاويل دليل على جواز وقوع الخطا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض الامور ولكن لا يجوز تقريره عليه واختلفوا في تاويل قوله سبحانه واسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا فقال
اكثر اهل التفسير معنى النفقة الصداق واختلفوا هل يجب العمل به اليوم اذا شرطه الامام في معاهدة المشركين فقال قوم لا يجب
شي من ذلك وزعموا ان الآية منسوخة واذا اسقط ذلك الحكم من اصله سقط ما تعلق به من العوض قال الزهري انقطع ذلك يوم الفتح
لا يعاض زوجها منها شيا وكذلك قال عطا وقتادة وقال الثوري لا يعمل به اليوم وقال قوم الآية غير منسوخة روي ذلك عن مجاهد
ويعوضون وقال الشافعي فيها قولان احدهما سقوط العوض كقول من تقدم والقول الآخر ان المراة الحرة من اهل الهدنة اذا جاءت
مسلمة مهاجرة من دار الحرب الى موضع الامام من دار الاسلام او دار الحرب فمن طلبها من ولي سوى زوجها منع منها بلا عوض واذا
طلبها زوجها منعها واعطي العوض وهو الصداق وذلك اذا كان الزوج قد دفع اليها صداقها ولا يعطي شيا ان كان لم يدفعه اليها واختلفوا
في مقدار المدة التي يجوز ان يهادن اليها الكفار فقال الشافعي اقصاها عشر سنين لا يزاد عليها وما وراها محظور لان الله سبحانه امر
بقتال الكفار فاستثنينا ما اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية وما وراء ذلك محظور فقال قوم لا يجوز ذلك اكثر
من اربع سنين وقال قوم ثلث سنين لان الصلح لم يبق فيما بينهم اكثر من ثلث سنين ثم ان المشركين نقضوا العهد فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليهم وكان الفتح وقال بعضهم ليس لذلك حد معلوم وهو الى الامام يفعل ذلك على حسب ما يرى من المصلحة فيه قلت
كان سبب نقض العهد ان خزاعة كانت حلفا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلهم بنو بكر فاعانت قريش بني بكر على خزاعة فنقضوا
بذلك العهد ه قال ابو داود حدثنا محمد بن العلا قال اخبرنا ابن ادريس قال سمعت ابن اسحق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة

ومروان بن الحكم

انهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يامن فيهن الناس وعلى ان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال ه قوله عيبة مكفوفة
المكفوفة المشرجة وهي المشدودة بشرجها والعيبة ههنا مثل والمعنى ان بيننا صدورا سليمة وعقايد صحيحة في المحافظة
على العهد الذي عقدناه بيننا وقد يشبه صدر الانسان الذي هو مستودع سره وموضع مكنون امره بالعيبة التي يودعها حر متاعه
ومصون ثيابه قال الشاعر ه وكادت عياب الود منا ومنكم وان قيل ابنا العمومة تصفر ه وقوله لا اسلال ولا اغلال
فان الاسلال من السلة وهي السرقة والاغلال الخيانة يقال اغل الرجل اذا خان اغلالا وغل في الغنيمة غلولا ويقال ان بعضنا
يامن بعضا في نفسه وماله فلا يتعرض لدمه ولا لماله سرا ولا جهرا ولا يخونه في شي من ذلك وقال بعضهم معنى الاغلال لبس الدروع
والاسلال سل السيوف وزيف ابو عبيد هذا القول ولم يرتضه ه

ومن باب العدو يوتى على غرة

قال ابو داود حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله
فقام محمد بن مسلمة فقال انا يا رسول الله اتحب ان اقتله قال نعم قال فاذن لي ان اقول شيا قال نعم فاتاه فقال ان هذا الرجل قد سالنا
الصدقة وقد عنانا قال وايضا لتملنه قال اتبعناه فنحن نكره ان ندعه حتى ننظر الى اي شي يصير امره قال اي شي ترهنوني قالوا وما
تريد منا قال نساءكم قالوا سبحان الله انت اجمل العرب نرهنك نساءنا فيكون ذلك عارا علينا قال فترهنوني اولادكم قالوا سبحان الله
يسب ابن احدنا فيقال رهنت بوسق او وسقين قالوا نرهنك اللامة يريد السلاح قال نعم فلما اتاه ناداه فخرج اليه وهو متطيب
ينضح راسه فلما ان جلس اليه وقد كان جا معه بثلثة نفر او اربعة فذكروا له فقال عندي فلانة وهي اعطر نسا الناس قال تاذن لي
فاشم قال نعم فادخل يده في راسه فشمه فقال اعود قال نعم فادخل يده في راسه فلما استمكن منه قال دونكم فضربوه حتى قتلوه ه
قلت في هذا من الفقه اسقاط الحرج عمن تاول الكلام فاخبر عن الشي بما لم يكن اذا كان يريد بذلك استصلاح امر دينه او الذب
عن نفسه وذويه ومثل هذا الصنيع جايز في الكافر الذي لا عهد له كما جاز البيات والاغارة عليهم في اوقات الغرة والغفلة
وكان كعب مناهضا يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويهجوه فاستحق القتل مع كفره بسبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ه وقد ذهب
معنى ذلك على قوم فتوهموا ان ذلك الصنيع من قتله كان غدرا او فتكا وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتك ه قال ابو داود نا
محمد بن حزابة قال نا اسحق يعني ابن منصور قال نا اسباط يعني الهمداني عن السدي عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان قيد
الفتك لا يفتك مومن ه قلت الفتك انما هو فجاة قتل من له امان وكان كعب بن الاشرف ممن خلع الامان ونقض العهد وقد روينا
من امره قصة عن بعض من داخلته الشبهة فتوهم ان مقتله كان غدرا ه اخبرنا الاصم قال نا بحر بن نصر الخولاني قال نا ابن وهب قال
اخبرني سفين بن عيينة عن عمرو بن سعيد اخي سفين بن سعيد الثوري عن ابيه عن عباية قال ذكر قتل كعب بن الاشرف عند معاوية فقال ابن يامين
كان قتله غدرا فقال محمد بن مسلمة يا معوية ايغدر عندك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تنكر والله لا يظلني واياك سقف بيت ابدا
ولا يخلو لي دم هذا الا قتلته ه قلت ابعد الله ابن يامين وقبح رايه هذا كان كعب بن الاشرف يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرض
عليه بعد معاهدته ان لا يعين عليه ولحق بمكة ثم نقض العهد وجا معلنا بمعاداة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحق القتل لغدره ونقضه

العهد مع كفره ٥ احمد بن ابرهيم بن مالك قال نا الحسن بن علي بن زياد السري قال نا ابن ابي اويس قال نا ابرهيم بن جعفر بن محمود عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان كعب بن الاشرف عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يعين عليه ولا يقاتله ولحق بمكة ثم قدم المدينة معلنا بمعاداة النبي صلى الله عليه وسلم فكان اول ما خزع منه قوله ٥ اذاهب انت لم تحلل بمرقبة وتارك انت ام الفضل بالحرم ٥ في ابيات يهجوه بها فعند ذلك ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قتله ٥ قوله خزع معناه قطع عهده وقد فسرته في كتاب غريب الحديث ٥

ومن باب الطروق

قال ابو داود نا مسلم بن ابرهيم قال نا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان ياتي الرجل اهله طروقا ٥ قوله طروقا اي ليلا يقال لكل ما اتاك ليلا طارق ومنه قول الله سبحانه والسماء والطارق اي النجم لانه يطرق بطلوعه ليلا ٥ قال ابو داود نا احمد بن حنبل قال نا هشيم قال نا سيار عن الشعبي عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما ذهبنا لندخل قال امهلوا كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ٥ قوله تستحد اي تصلح من شأنها نفسها والاستحداد مشتق من الحديد ومعناه الاحتلاق بالموسى يقال استحد الرجل اذا احتلق بالحديدة واستعان معناه اذا احتلق عانته ٥

ومن باب ذكر المقاسم

قال ابو داود نا جعفر بن مسافر التنيسي قال نا ابن ابي فديك قال نا الزمعي عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقة ان محمد بن عبد الله بن ثوبان اخبره ان ابا سعيد الخدري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والقسامة قالوا وما القسامة قال الشي يكون بين الناس فينتقص منه ٥ قلت القسامة مضمومة القاف اسم لما ياخذه القسام لنفسه في القسمة كالنشارة لما ينشر والفضالة لما يفضل والعجالة لما يعجل للضيف من الطعام وليس في هذا تحريم لاجرة القسام اذا اخذها باذن المقسوم لهم وانما جاء هذا فيمن ولي امر قوم فكان عريفا عليهم او نقيبا فاذا قسم بينهم سهمانهم امسك منها شيئا لنفسه يستاثر به عليهم وقد جاء بيان ذلك في الحديث الاخر قال ابو داود حدثنا القعنبي قال نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن شريك يعني ابن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال فيه الرجل يكون على الفيام من الناس فياخذ من حظ هذا وحظ هذا ٥ قلت والفيام الجماعات قال الفرزدق ٥ فيام ينهضون الى فيام

ومن باب حمل السلاح الى ارض العدو

قال ابو داود نا مسدد قال نا عيسى بن يونس قال حدثني ابي عن ابي اسحق عن ذي الجوشن رجل من الضباب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من اهل بدر بابن فرس لي يقال لها القرحاء فقلت يا محمد اني قد جئتك بابن القرحاء لتتخذه قال لا حاجة لي فيه فان شئت ان اقيضك به المختارة من دروع بدر فعلت قلت ما كنت لاقيضه اليوم بغرة قال فلا حاجة لي فيه ٥ قوله اقيضك به معناه ابدلك به واعوضك منه والمقايضة في البيوع المعاوضة ان يعطي متاعا وياخذ اخر لا نقد فيه ٥ وفيه انه سمى الفرس غرة واكثر ما جاء ذكر الغرة في الحديث انما يراد بها النسمة من اولاد آدم عبدا او امة وعلى ذلك تفسير قوله في الجنين وقضائه فيه بغرة عبد او امة وقال ابو عمرو بن العلا لا تكون الغرة الا عبدا ابيض او جارية بيضاء اخبرني به ابو محمد الكراني قال نا عبد الله بن شبيب قال نا زكريا المنقري قال نا الاصمعي عن ابي عمرو وقد روى حديث الجنين عيسى بن يونس فجاء بزيادة تفرد بها لم يذكرها غيره من رواة الحديث فقال عبد او امة او فرس او بغل فجعل الفرس والبغل غرة ٥ ٥ آخر كتاب الجهاد ٤

كتاب الامارة

قال ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ٥ قال ابو سليمن معنى الراعي هاهنا الحافظ المؤتمن على ما يليه يامرهم بالنصيحة فيما يلونه ويحذرهم ان يخونوا فيما وكل اليهم منه او يضيعوا واخبر انهم مسؤولون عنه ومؤاخذون به وفي قوله المرأة راعية على بيت بعلها دليل على سقوط القطع اذا سرقت من مال زوجها وفي قوله والرجل راع على اهل بيته دلالة على ان للسيد ان يقيم الحد على عبيده وامائه وقد جاء اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم ٥

ومن باب الضرير يولى

قال ابو داود نا محمد بن عبد الله المخرمي نا عبد الرحمن بن مهدي نا عمران القطان عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة مرتين ٥ قال ابو سليمن انما ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة بالمدينة دون القضايا والاحكام فان الضرير لا يجوز له ان يقضي بين الناس لانه لا يدرك الاشخاص ولا يثبت الاعيان ولا يدري لمن يحكم وعلى من يحكم وهو مقلد في كل ما يليه من هذه الامور والحكم بالتقليد غير جائز وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم انما ولاه الامامة بالمدينة اكراما له واخذا بالادب فيما عاتبه الله عليه من امره في قوله سبحانه عبس وتولى ان جاءه الاعمى ٥ روي انه لما نزلت فيه الاية كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم له اذا اقبل ويقول مرحبا بمن عاتبني فيه ربي وفيه دليل على ان امامة الضرير غير مكروهة ٥

ومن باب في العرافة

قال ابو داود نا مسدد قال نا بشر بن المفضل قال نا غالب القطان عن رجل عن ابيه عن جده انهم كانوا على منهل من المناهل فلما بلغهم الاسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل بينهم وبدا له ان يرتجعها منهم فارسل ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ائت النبي صلى الله عليه وسلم فقل له ان ابي شيخ كبير وهو عريف الماء وانه يسألك ان تجعل له العرافة بعده فاتاه فقال ان ابي يقرئك السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام فقال ان ابي جعل لقومه من الابل مائة على ان يسلموا فاسلموا وحسن اسلامهم ثم بدا له ان يرتجعها منهم افهو احق بها ام هم قال ان بدا له ان يسلمها اليهم فليسلمها وان بدا له ان يرتجعها فهو احق بها منهم فان اسلموا فلهم اسلامهم وان لم يسلموا قوتلوا على الاسلام وقال ان ابي شيخ كبير وهو عريف الماء وانه يسألك ان تجعل لي العرافة بعده فقال ان العرافة حق ولا بد للناس من عرفاء ولكن العرفاء في النار ٥ العريف القيم بامر القبيلة والمحلة يلي امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم قال الشاعر ٥ او كلما وردت عكاظ قبيلة بعثوا الي عريفهم يتوسم وقوله العرافة حق يريد ان فيها مصلحة للناس ورفقا في الامور الا تراه يقول ولا بد للناس من عرفاء وقوله العرفاء في النار معناه التحذير من التعرض للرياسة والتامر على الناس لما في ذلك من الفتنة وانه اذا لم يقم بحقه ولم يؤد الامانة فيه اثم واستحق من الله سبحانه العقوبة وخيف عليه دخول النار وفيه من الفقه ان من اعطى رجلا مالا على ان يفعل امرا هو لازم له فعله مفروض عليه ان يفعله فان للمعطي ان يرتجعه منه وذلك ان الاسلام كان فرضا واجبا عليهم فلم يجز لهم ان ياخذوا عليه جعلا وهذا يخالف ما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلفة قلوبهم وذلك انهم لم يشارطهم على ان يسلموا فيعطيهم جعلا على الاسلام وانما اعطاهم عطايا باتة وان كان في ضمنها استمالة قلوبهم وتاليفهم على الدين وترغيب من وراءهم من قبائلهم في الدخول فيه ٥

ومن باب السعاية على الصدقة

قال ابو داود نا القعنبي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لا يدخل الجنة صاحب مكس قال ابو سليمان صاحب المكس هو الذي يعشر اموال المسلمين ويأخذ من التجار والمختلفة اذا مروا عليه وعبروا به مكسا
باسم العشر وليس هو بالساعي الذي ياخذ الصدقات فقد ولي الصدقات افاضل الصحابة وكبارهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وبعده
واصل المكس النقص ومنه اخذ المماكسة في البيع والشرى وهو ان يستوضعه شيئا من الثمن ويستنقصه منه قال الشاعر ٥
وفي كل اسواق العراق اتاوة وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم ٥ فاما العشر الذي يصالح عليه اهل العهد من تجارهم اذا اختلفوا
الى بلاد المسلمين فليس ذلك بمكس ولا اخذه مستحق للوعيد الا ان يتعدى ويظلم فيخاف عليه الاثم والعقوبة ٥ ومن باب الخليفة يستخلف
قال ابو داود نا محمد بن داود بن سفيان نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال عمر اني لا استخلف فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يستخلف وان استخلف فان ابا بكر قد استخلف فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر فعلمت انه لا يعدل
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وانه غير مستخلف ٥ قال ابو سليمان معنى قول عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف اي لم ينص
على رجل بعينه للخلافة فيقوم بامر الناس باستخلافه اياه فاما ان يكون اراد انه لم يامر بذلك ولم يرشد اليه واهمل الناس بلا راع يرعاهم
وقيم يقوم بامورهم ويمضي احكام الله تعالى فيهم فلا ٥ وقد قال صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش فكان معناه الامر بعقد البيعة
للامام من قريش ولذلك رات الصحابة يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمضوا شيئا من امر دفنه وتجهيزه حتى احكموا امر البيعة
ونصبوا ابا بكر اماما وخليفة وكانوا يسمونه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم طول عمره اذ كان الذي فعلوه من ذلك صادرا عنه ومضافا
اليه وفي ذلك من ادل الدلائل على وجوب الخلافة وانه لا بد للناس من امام يقوم بامرهم ويمضي فيهم احكام الله ويردعهم عن الشر ويمنعهم من التظالم
والتفاسد وقد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية يوم مؤتة زيد بن حارثة وقال ان قتل فاميركم جعفر بن ابي طالب فان قتل فاميركم
عبد الله بن رواحة فاخذها زيد فاستشهد ثم اخذها جعفر فاستشهد ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاستشهد ثم اخذها خالد بن الوليد ولم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم اليه في ذلك ففتح الله عليه وحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثره واثنى عليه خيرا وكل ذلك يدل على وجوب
الاستخلاف ونصب الامام ثم ان عمر لم يهمل الامر ولم يبطل الاستخلاف ولكن جعله شورى في قوم معدودين لا يعدوهم فكل
من قام بها كان رضا ولها اهلا فاختاروا عثمن وعقدوا له البيعة فالاستخلاف سنة اتفق عليها الملأ من الصحابة وهو اتفاق
الامة لم يخالف فيه الا الخوارج والمارقة الذين شقوا العصا وخلعوا ربقة الطاعة ٥ ومن باب في البيعة
قال ابو داود نا حفص بن عمر نا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نبايع النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ويلقننا فيما استطعت ٥
قال ابو سليمان فيه دليل على ان حكم الاكراه ساقط غير لازم لانه ليس مما يستطاع دفعه ٥ ومن باب في ارزاق العمال
قال ابو داود نا ابو الوليد الطيالسي نا ليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي قال استعملني عمر على الصدقة فلما
فرغت امر لي بعمالة فقلت انما عملت لله قال خذ ما اعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني ٥ قوله عملني
معناه اعطاني العمالة وفيه بيان جواز اخذ العامل الاجرة بقدر مثل عمله فيما يتولاه من الامر وقد سمى الله سبحانه العاملين سهما في
الصدقة فقال والعاملين عليها فرأى العلماء ان يعطوا على قدر عنائهم وسعيهم ٥ قال ابو داود نا موسى بن مروان الرقي نا المعافى

عن الاوزاعي عن الحرث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد بن شداد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة
فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا قال وقال ابو بكر اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ غير ذلك
فهو غال او سارق ٥ قال ابو سليمان هذا يتاول على وجهين احدهما انما اباح له اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي اجر مثله وليس
له ان يرتفق بشيء سواها والوجه الاخر ان للعامل السكنى والخدمة فان لم يكن له مسكن وخادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله
ويكترى له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله والله اعلم ٥ ومن باب في هدايا العمال قال ابو داود نا ابن السرح
وابن ابي خلف لفظه قالا نا سفيان عن الزهري عن عروة عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من
الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فجاء فقال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال العامل نبعثه
فيجيء فيقول هذا لكم وهذا اهدي الي الا جلس في بيت امه او ابيه فينظر ايهدى اليه ام لا لا ياتي احد منكم بشيء من ذلك الا جاء به يوم القيمة
ان كان بعيرا فله رغاء او بقرة فلها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى راينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت قال ابن السرح
ابن الاتبية ٥ قال ابو سليمان في هذا بيان ان هدايا العمال سحت وانه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحة وانما يهدى اليه للمحاباة
وليخفف عن المهدي ويسوغ له بعض الواجب عليه وهو خيانة منه وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لاهله وفي قوله الا جلس في
بيت امه او ابيه فينظر ايهدى اليه ام لا دليل على ان كل امر يتذرع به الى محظور فهو محظور ويدخل في ذلك القرض يجر المنفعة والدار
المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء والدابة المرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عوض وفي معناه من باع درهما ورغيفا بدرهمين
لان معلوما انه انما جعل الرغيف ذريعة الى ان يربح فضل الدرهم الزائد وكذلك كل تلجئة وكل دخيل في العقود يجري مجرى
ما ذكرناه على معنى قوله هلا قعد في بيت امه حتى ينظر ايهدى اليه ام لا فينظر في الشيء وقرينه اذا افرد احدهما عن الاخر وفرق بينهما
هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران ام لا والله اعلم ٥ ومن باب ما يلزم الامام من امر الرعية قال ابو داود نا سليمن
بن عبد الرحمن الدمشقي نا يحيى بن حمزة نا يزيد بن ابي مريم ان القسم بن مخيمرة اخبره ان ابا مريم الازدي اخبره قال دخلت على معوية فقال
ما انعمنا بك ابا فلان وهي كلمة تقولها العرب فقلت حديث سمعته اخبرك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله شيئا
من امر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره قال فجعل رجلا على حوائج الناس ٥ قوله
ما انعمنا بك يريد ما جاء بك وما اعملك الينا واحسبه ماخوذا من قولهم نعم ونعمة عين اي قرة عين وانما يقال ذلك لمن يفرح بزيارته
ويفرح بلقائه كانه يقول ما الذي اطلعك علينا وحيانا بلقائك ومن ذلك قولهم في التحية انعم صباحا هذا او ما يشبهه من الكلام والله اعلم ٥

كتاب الفيء

باب قسم الفيء قال ابو داود نا هرون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي نا هشام بن سعد
عن زيد بن اسلم ان عبد الله بن عمر دخل على معوية فقال حاجتك يا ابا عبد الرحمن فقال عطاء المحررين فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول
ما جاءه شيء بدا بالمحررين ٥ قال ابو سليمن يريد بالمحررين المعتقين وذلك انهم قوم لا ديوان لهم وانما يدخلون في جملة مواليهم وكان الديوان
موضوعا على تقديم بني هاشم ثم الذين يلونهم في القرابة والسابقة وكان هؤلاء مؤخرين في الذكر فذكرهم عبد الله بن عمر وتشفع في تقديمهم

أعطيهم لما علم من ضعفهم وحاجتهم ووجدنا الفيء مقسوماً لكافة المسلمين على ما دلت عليه الأخبار الأول استثني منهم من أعراب الصدقة
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يبق أحد من المسلمين إلا له فيه حق إلا بعض من تملكون من أرقائكم فإن عشت إن شاء الله ليأتين كل
مسلم حقه حتى يأتي الراعي بسرو حمير لم يعرق فيه جبينه. واحتج عمر في ذلك بقوله والذين جاءوا من بعدهم الآية وقال أحمد وإسحق
الفيء للغني والفقير إلا العبيد واحتج أحمد في ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى العباس من مال البحرين والعباس غني والمشهور عن
أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه سوى بين الناس ولم يفضل بالسابقة وأعطى الأحرار والعبيد وعن عمر أنه فضل على السابقة والقدم
وأسقط العبيد ثم رد علي بن أبي طالب عليه السلام الأمر إلى التسوية بعد وقال الشافعي إلى التسوية وشبهه بقسم المواريث ٥

ومن باب أرزاق الذرية

قال أبو داود ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك مالاً فلأهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي ٥ قال أبو سليمن هذا فيمن ترك
ديناً لا وفاء له في ماله فإنه يقضى دينه من الفيء فأما من ترك وفاء فإن دينه مقضي عنه ثم بقية ماله بعد ذلك مقسومة بين ورثته
والضياع اسم لكل ما هو بعرض أن يضيع إن لم يتعهد كالذرية الصغار والأطفال والزمنى الذين لا يقومون بكل أنفسهم وسائر
من يدخل في معناهم وقال الشافعي ينبغي للإمام أن يحصي جميع من في البلدان من المقاتلة وهم من قد احتلم أو استكمل خمسة عشر من
الرجال ويحصي الذرية وهم من دون المحتلم ودون البالغ والنساء صغيرهن وكبيرهن ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه في مؤناتهم
بقدر معاش مثلهم في بلدانهم ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم والعطاء الواجب من الفيء لا يكون إلا لبالغ يطيق مثله الجهاد ثم يعطي
الذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم في كسوتهم ونفقتهم قال ولم يختلف أحد لقيناه في أن ليس للمماليك في العطاء حق ولا للأعراب الذين هم أهل
الصدقة قال وإن فضل من المال فضل بعدما وصفت وضعه الإمام في إصلاح الحصون والازدياد في الكراع وكل ما يقوى به المسلمين
فإن استغنى المسلمون وكملت كل مصلحة لهم فرق ما يبقى منه بينهم كله على قدر ما يستحقون في ذلك المال قال ويعطي من الفيء رزق الحكام
وولاة الأحداث والصلوة بأهل الفيء وكل من قام بأمر الفيء من وال وكاتب وجندي ممن لا غنى لأهل الفيء عنه رزق مثله ٥

ومن باب كراهية الافتراض في آخر الزمان ٥

قال أبو داود ثنا هشام بن عمار ثنا سليم بن مطير من أهل وادي القرى عن أبيه أنه حدثه قال
سمعت رجلاً يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع إذا تجاحفت قريش الملك فيما بينها وعاد العطاء رشى
فدعوه فقيل من هذا قالوا أبو الزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ قوله تجاحفت يريد تنازعت الملك حتى تقاتلت عليه وأجحف
بعضها ببعض وقوله وعاد العطاء رشى يريد أن يصرف عن المستحقين ويعطى من له الجاه والمنزلة ٥

ومن باب تدوين العطاء

قال أبو داود ثنا موسى بن إسمعيل ثنا إبراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس
مع أميرهم وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام فشغل عنهم عمر فلما مر الأجل قفل أهل ذلك الثغر فاشتد عليهم وأوعدهم وهم أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا عمر إنك غفلت عنا وتركت فينا الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من إعقاب بعض الغزية بعضاً
الإعقاب أن يبعث الإمام في أثر المقيمين في الثغر جيشاً يقيمون مكانهم وينصرف أولئك فإنه إذا طالت عليهم الغيبة والغربة تضرروا به

وأضر ذلك بأهليهم وقال الشافعي بعض الأئمة لا تجمروا الجيوش فتفتنوهم يريد لا تطيلوا حبسهم في الثغور ٥

ومن باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال ٥

قال أبو داود ثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى بن فارس المعنى قالا ثنا بشر بن عمر الزهراني حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب
عن مالك بن أوس بن الحدثان قال أرسل إلي عمر حين تعالى النهار فجئته فوجدته جالساً على سرير مفضياً إلى رماله فقال حين دخلت
عليه يا مال إنه قد دف أهل أبيات من قومك وقد أمرت فيهم بشيء فاقسم فيهم قلت لو أمرت غيري بذلك فقال خذه فجاءه يرفا
فقال يا أمير المؤمنين هل لك في عثمن بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص قال نعم فأذن لهم فدخلوا
ثم جاءه يرفا فقال يا أمير المؤمنين هل لك في العباس وعلي قال نعم فأذن لهما فدخلا فقال العباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا
يعني علياً فقال بعضهم أجل يا أمير المؤمنين اقض بينهما وارحمهما قال مالك بن أوس خيل إلي أنهما قدما أولئك النفر لذلك فقال عمر اتئدا ثم أقبل على
أولئك الرهط فقال أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة
قالوا نعم ثم أقبل على علي والعباس فقال أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
ما تركنا صدقة فقالا نعم قال فإن الله خص رسوله بخاصة لم يخص بها أحداً من الناس فقال ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل
ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير فكان الله أفاء على رسوله بني النضير فوالله ما استأثر بها عليكم ولا أخذها
دونكم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقة سنة أو نفقته ونفقة أهله سنة ويجعل ما بقي أسوة المال ثم أقبل على
أولئك الرهط فقال أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم أقبل على العباس وعلي فقال أنشدكما بالله
الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان ذلك قالا نعم فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجئت أنت وهذا إلى أبي بكر تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نورث ما تركنا صدقة والله يعلم أنه صادق بار راشد تابع للحق فوليها أبو بكر فلما توفي قلت أنا ولي رسول الله وولي أبي بكر
فوليتها ما شاء الله أن أليها فجئت أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد فسألتمانيها فقلت إن شئتما أن أدفعها إليكما على أن
عليكما عهد الله أن تلياها بالذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليها فأخذتماها مني على ذلك ثم جئتماني لأقضي بينكما بغير ذلك
والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنها فرداها إلي ٥ قال أبو داود إنما سألاه أن يصيره بينهما نصفين
فقال عمر لا أوقع عليها اسم القسم قال أبو سليمن ما أحسن ما قال أبو داود وما أشبهه بما تأوله والذي يدل من نفس الحديث
وسياق القصة على ما قال أبو داود قول عمر لهما فجئت أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد فهذا يبين أنهما اختصما إليه في رأي حدث
لهما في أسباب الولاية والحفظ فرام كل واحد منهما التفرد به دون صاحبه ولا يجوز عليهما أن يكونا طالباه بأن يجعله ميراثاً
ويرده ملكاً بعد أن كانا سلماه في أيام أبي بكر وتخليا عن الدعوى فيه وكيف يجوز ذلك وعمر يناشدهما الله هل تعلمان أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فيعترفان به والقوم الحضور يشهدون على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك
وكل هذه الأمور يؤكد ما قاله أبو داود ويصحح ما تأوله من أنهما طلبا القسمة ويشبه أن يكون عمر رضي الله عنه إنما منعهما

القسمة احتياطا للصدقة ومحافظة عليها فان القسمة انما تجري في الاموال المملوكة وقد كانت هذه الصدقات متنازعة وقت وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم تدعى فيها الملك والوراثة الى ان قامت البينة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركته صدقة
غير موروثة فلو سمح لهما عمر بالقسمة لكان لا يؤمن ان يكون ذلك ذريعة لمن يريد تملكها بعد علي والعباس ممن ليس له بصيرة
في العلم ولا تقية في الدين فرأى ان يتركها على الجملة التي هي عليها ومنع ان تجول عليها السهام فيتوهم ان ذلك انما كان لرأي
حدث منه فيها اوجب اعادتها الى الملك بعد انقطاعها عنه الى الصدقة والله اعلم وقد يحتمل ذلك وجها آخر وهو ان الامر المفوض
الى الاثنين الموكول الى امانتهما وكفايتهما ليمضياه بمشاركة منهما اقوى في الرأي وادنى الى الاحتياط من الاقتصار على احدهما والاكتفاء
به دون مقام الآخر ولو اوصى رجل بوصيته الى عمرو وزيد او وكل رجل زيدا وعمرا لم يكن لواحد منهما ان يستبد بامر منها دون صاحبه
فنظر عمر رضي الله عنه لتلك الاموال واحتاط فيها بان فوضها اليهما معا فلما تنازعا فيها قال لهما اما ان تلياها جميعا على الشرط الذي عقدته
لكما في اصل التولية واما ان تردّاها الي فانا اوليها نفسي واجريها على سبيلها التي كانت تجري ايام ابي بكر رضوان الله عليه قال ابو سليمن
ويروى ان عليا غلب عليها العباس بعد ذلك فكان يليها ايام حيوته ويدل على صحة التاويل الذي ذهب اليه ابو داود وان منازعة علي
عباسا لم تكن من قبل انه كان يريها ملكا وميراثا ان الاخبار لم تختلف عن علي انه لما افضت اليه الخلافة وخلص له الامر اجراها على
الصدقة ولم يغير شيئا من سبلها وحدثني ابو عمر محمد بن عبد الواحد النحوي نا ابو العباس احمد بن يحيى عن ابن الاعرابي قال كان اول خطبة خطبها
ابو العباس السفاح في قرية يقال لها العباسية بالانبار فلما افتتح الكلام وصار الى ذكر الشهادة من الخطبة قام رجل من آل ابي طالب
في عنقه مصحف فقال اذكرك الله الذي ذكرته الا انصفتني من خصمي وحكمت بيني وبينه بما في هذا المصحف فقال له ومن ظالمك قال ابو بكر
الذي منع فاطمة فدك قال فقال له وهل كان بعده احد قال نعم قال من قال عمر قال واقام على ظلمكم قال نعم قال وهل كان بعده احد قال نعم
قال من قال عثمن قال واقام على ظلمكم قال نعم قال وهل كان بعده احد قال نعم قال من قال امير المؤمنين علي قال واقام على ظلمكم قال فاسكت
الرجل وجعل يلتفت الى ما وراءه يطلب مخلصا فقال له والله الذي لا اله الا هو لولا انه اول مقام قمته ثم اني لم اكن تقدمت اليك في هذا
قبل لاخذت الذي فيه عيناك اقعد واقبل على الخطبة ۝ قوله متفضيا الى رماله يريد انه كان قاعدا عليه من غير فراش والرمال ما رمل
ونسج به من شريط ونحوه وقوله دف اهل ابيات من قومك معناه اقبلوا ولهم دفيف وهو مشي سريع في مقاربة خطو يريد انهم
وردوا المدينة لضر اصابهم في بلادهم وفي قول عمر ان الله خص رسوله بخاصة لم يخص بها احدا من الناس وتلا على اثره الآية دليل على
ان اربعة اخماس الفيء كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة في حيوته واختلفوا فيمن هي له بعده واين تصرف وفيم توضع فقال الشافعي
فيها قولان احدهما ان سبيلها سبيل المصالح فتصرف الى الاهم فالاهم من مصالح المسلمين ويبدأ بالمقاتلة اولا فيعطون قدر كفايتهم ثم
يبدأ بالاهم فالاهم من المصالح لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذه لفضيلته وليس لاحد من الائمة بعده تلك الفضيلة فليس لهم ان
يتملكوها والقول الآخر ان ذلك كله للمقاتلة يقسم فيهم لان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان ياخذه لما له من الرعب والهيبة في قلب
العدو والمقاتلة هم القائمون مقامه في ارهاب العدو واخافتهم وكان مالك يرى ان الفيء للمصالح قال وكذلك كان في زمان

رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكي عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يملك مالا او كان لا يصح منه الملك قال ابو سليمن وهذا القول ان
صح عنه فهو خطأ وقال بعض اهل العلم الفيء لا يورث منه بعده ۝ قال ابو داود نا مسدد نا اسمعيل بن ابرهيم انا ايوب عن الزهري قال قال عمر
ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الزهري قال عمر هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قرى عرينة
فدك وكذا وكذا ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وللفقراء الذين اخرجوا
من ديارهم واموالهم والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم والذين جاءوا من بعدهم فاستوعبت هذه الناس فلم يبق احد من المسلمين
الا له فيها حق او قال حظ الا بعض من تملكون من ارقائكم ۝ قال ابو سليمن ذهب عمر رضي الله عنه في تاويل هذه الآيات الثلث في سورة
الحشر ان تكون منسوقة على الآية الاولى منها وكان رايه في الفيء ان لا يخمس كما تخمس الغنيمة لكن يكون جملة لجملة المسلمين مرصدة
لمصالحهم على تقديم كان يراه وتاخير فيها وترتيب لها واليه ذهب عامة اهل الفتوى غير الشافعي فانه كان يرى ان يخمس الفيء فيكون
اربعة اخماسه لارزاق المقاتلة والذرية وفي الكراع والسلاح وتقوية امر الدين ومصالح المسلمين ويقسم خمسه على خمسة اسهم
كما قسم خمس الغنيمة واحتج بقوله سبحانه ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
وكان يذهب الى ان ذكر الله انما وقع في اول الكلمة على سبيل التبرك بالافتتاح باسمه وانما هو سهم الرسول في الحقيقة والى هذا ذهب
جماعة من اهل التفسير قال الشعبي وعطاء بن ابي رباح خمس الله وخمس رسوله واحد وقال قتادة كان لله خمسه قال هو لله ثم بين قسم الخمس
خمسة اخماس وقال الحسن بن محمد بن الحنفية هذا مفتاح الكلام ولله الدنيا والآخرة ۝ قال ابو سليمن والذي ذهب اليه الشافعي هو الظاهر
في التلاوة وقد اعتبره باية الغنيمة وهي قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
فحمل حكم الفيء عليها في اخراج الخمس منه ويشهد له على ذلك امران احدهما ان العطف للآخر على الاول لا يكون الا ببعض حروف النسق
وحرف النسق معدوم في ابتداء الآية الثانية وهي قوله للفقراء المهاجرين فانما هو ابتداء كلام والمعنى الآخر ان المسمين في الآية
الاخيرة وهي قوله والذين جاءوا من بعدهم لو كانوا داخلين في اهل الفيء لوجب ان يعزل حقوقهم ويترك الى ان يلحقوا كما يفعل ذلك
بالوارث الغائب والشريك الظاعن ويحفظ عليه حتى يحضر ولم يكن يجوز ان يستاثر الحاضر بحقوق الغيب الا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اعلم بحكم الآية وبالمراد بها والله اعلم وقد تابعه عامة الفقهاء ولم يتابع الشافعي على ما قاله فالمصير الى قول الصحابي وهو الامام
العدل المامور بالاقتداء به في قوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر اولى واصوب والله اعلم ومما احسب
الشافعي عاقه عن متابعة عمر في ذلك الا ما غلبه من ظاهر الآية واعوزه من دلالة حرف النسق فيما يقتضيه من حق النظم والله اعلم
وقوله الا بعض من تملكون من ارقائكم يتاول على وجهين احدهما ما ذهب اليه ابو عبيد فانه روى حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن الحسن بن محمد عن مخلد الغفاري ان مملوكين او ثلثة لبني غفار شهدوا بدرا فكان عمر يعطي كل رجل منهم في كل سنة الف درهم
قال ابو عبيد فنحسب انه انما اراد بقوله المماليك البدريين لمشهدهم بدرا الا تراه خص ولم يعم وقال غيره بل اراد به جميع المماليك
وانما استثنى من جملة المسلمين بعضا من كل فكان ذلك منصرفا الى جنس المماليك وقد يوضع البعض موضع الكل كقول لبيد

او يعلق بعض النفوس من جمامها يريد النفوس كلها ٥ قال ابو داود نا حجاج بن ابي يعقوب حدثني يعقوب بن ابرهيم بن سعد حدثني ابي عن صالح
عن ابن شهاب اخبرني عروة ان عايشة اخبرته بهذا الحديث وذكرت قصة فاطمة وطلبها من ابي بكر ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فابى ابو بكر عليها وقال لست تاركا شيا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به اني اخشى ان تركت شيا من امره ان ازيغ
قال فاما صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى علي والعباس فغلب علي عليها واما خيبر وفدك فامسكهما عمر وقال هما صدقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه ونوايبه وامرهما الى من ولي الامر قال فهما على ذلك الى اليوم ٥ قوله تعروه اي تغشاه وتنتابه
يقال عراني ضيف وعراني هم اي نزل بي ٥ قال ابو داود نا عبد الله بن الجراح نا جرير عن المغيرة قال جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان
حين استخلف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك فكان ينفق منها ويعود منها على صغير بني هاشم ويزوج منها ايمهم وان فاطمة
سالته ان يجعلها لها فابى فكانت كذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسبيله فلما ان ولي ابو بكر عمل فيها بما عمل النبي صلى الله
عليه وسلم في حياته حتى مضى لسبيله فلما ان ولي عمر عمل فيها بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله ثم اقطعها مروان ثم صارت لعمر بن عبد العزيز
قال عمر فرايت امرا منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة ليس لي بحق واني اشهدكم اني قد رددتها على ما كانت ٥ قال ابو سليمن
انما اقطعها مروان في ايام عثمن بن عفان فكان ذلك مما عابوه وتعلقوا به عليه وكان تاوله في ذلك والله اعلم ما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه
من قوله اذا اطعم الله نبيا طعمة فهي للنبي يقوم من بعده وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منها وينفق على عياله قوت سنة ويصرف
الباقي مصرف الفيء فاستغنى عثمن عنها بماله فجعلها لاقربايه ووصل بها ارحامهم وقد روى ابو داود هذا الحديث قال نا عثمن بن ابي شيبة
نا محمد بن الفضيل عن الوليد بن جميع عن ابي الطفيل قال جاءت فاطمة الى ابي بكر تطلب ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال ابو بكر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اذا اطعم نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده قال ابو سليمن وفيه حجة لمن ذهب الى ان اربعة اخماس
الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم للايمة بعده ٥

ومن باب بيان مواضع الخمس وسهم ذي القربى

قال ابو داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب اخبرني جبير بن مطعم انه جاء هو وعثمن
بن عفان يكلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس في بني هاشم وبني المطلب فقلت يا رسول الله قسمت لاخواننا بني المطلب ولم تعطنا
شيا وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شي واحد قال جبير ولم يقسم
لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير
انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم قال وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه وعثمن بعده ٥ قال ابو سليمن
قوله نحن بنو هاشم وبنو المطلب شي واحد يريد به الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية وفي غير هذه الرواية انه قال
انا لم نفترق في جاهلية ولا في اسلام وكان يحيى بن معين يرويه انما بنو هاشم وبنو المطلب سي واحد بالسين غير المعجمة اي مثل
سواء يقال هذا سي هذا اي مثله ونظيره ٥ وفي الحديث دليل على ثبوت سهم ذي القربى لان عثمن وجبير بن مطعم انما طالباه بالقرابة
وقد عمل به الخلفاء بعده عمر وعثمن وجاء في هذه الرواية ان ابا بكر لم يقسم لهم وقد جاء في غير هذه الرواية عن علي ان ابا بكر قسم لهم وقد رواه

ابو داود قال نا عثمن بن ابي شيبة نا ابن نمير نا هاشم بن البريد نا حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت عليا
يقول اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان رايت ان توليني حقنا من هذا الخمس
في كتاب الله فاقسمه في حياتك كي لا ينازعني احد بعدك فافعل قال ففعل ذلك فقسمته حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولانيه
ابو بكر حتى كانت آخر سنة من سني عمر فانه اتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل الي فقلت بنا عنه العام غنى وبالمسلمين اليه حاجة
فاردده عليهم فرده عليهم ثم لم يدعني اليه احد بعد عمر فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر فقال يا علي حرمتنا الغداة شيا
لا يرد علينا ابدا وكان رجلا داهيا ٥ قال ابو سليمن فقد روي عن علي ان ابا بكر كان يقسمه فيهم وكذلك عمر الى ان تركوا حقهم منه
فدل ذلك على ثبوت حقهم وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي حقهم ثابت وكذلك قال مالك بن انس وقال اصحاب الراي لا حق لذوي
القربى وقسموا الخمس في ثلثة اصناف وقال بعضهم انما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني المطلب للنصرة لا للقرابة الا تراه يقول
انا لم نفترق في جاهلية ولا اسلام فنبه على ان سبب الاستحقاق النصرة والنصرة قد انقطعت فوجب ان تنقطع العطية قال
ابو سليمن هذا المعنى بمفرده لا يصح على الاعتبار ولو كان ذلك من اجل النصرة حسب لكان بنو هاشم اولى الناس بان لا يعطوا شيا فقد كانوا
البا واحدا عليه وانما هو عطية باسم القرابة كالميراث وقد قيل انما اعطوه عوضا من الصدقة المحرمة عليهم وتحريم الصدقة باق
فليكن سهمهم باقيا ٥ قال ابو داود نا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب
بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب اخبره ان اباه ربيعة بن الحرث وعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس ايتيا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا له يا رسول الله قد بلغنا من السن ما ترى واحببنا ان نتزوج وانت يا رسول الله ابر الناس واوصلهم
وليس عند ابوينا ما يصدقان عنا فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات فلنؤد اليك ما يؤدي العمال ولنصب ما كان فيها من مرفق قال
فاتى علي بن ابي طالب ونحن على تلك الحال فقال لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا والله لا يستعمل منكم احدا على الصدقة فقال له ربيعة هذا
من امرك قد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نحسدك عليه فالقى علي رداءه ثم اضطجع عليه فقال انا ابو حسن القرم والله
لا اريم حتى يرجع اليكما ابناكما بحور ما بعثتما به الى النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد المطلب فانطلقت انا والفضل الى باب حجرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقمنا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ باذني واذن الفضل وقال اخرجا ما تصرران فدخلنا فتواكلنا
الكلام قليلا ثم كلمته او كلمه الفضل فقال لنا ان هذه الصدقة اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد ادعوا نوفل
بن الحرث فدعي له نوفل فقال يا نوفل انكح عبد المطلب فانكحني نوفل ثم قال ادعوا لي محمية بن جزي وهو رجل من بني زبيد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاخماس فقال لمحمية انكح الفضل فانكحه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاصدق عنهما
من الخمس كذا وكذا ٥ قوله انا ابو حسن القرم هو في اكثر روايات القوم وكذلك قاله لنا ابن داسة بالواو وهذا لا معنى له
وانما هو القرم واصل القرم في الكلام فحل الابل ومنه قيل للرئيس قرم يريد بذلك انه المقدم في الراي والمعرفة بالامور فهو فيهم
منزلة القرم في الابل وقوله بحور ما بعثتما به اي بجواب المسالة التي بعثتماه فيها ومرجوعها واصل الحور الرجوع يقال

حمته فما حار إلي جوابا أي ما رد إلي جوابا. وقوله أخرجا ما تصرران أي ما تكتمان أو ما تضمران من الكلام وأصله من الصر
وهو الشد والإحكام. وقوله فتواكلنا الكلام معناه أن كل واحد منا وكل الكلام إلى صاحبه يريد أن يبتدئ بالكلام صاحبه دونه
وقوله ثم أصدق عنهما من الخمس أي من حصته من الخمس الذي هو سهم النبي صلى الله عليه وسلم وكان يأخذ لطعامه ونفقة أهله منه قدر
الكفاية ويرد الباقي منه على يتامى بني هاشم وأياماهم ويضعه حيث أراه الله تعالى من وجوه المصلحة وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم
ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس وهو مردود عليكم. وقد يحتمل أن يكون إنما أمره أن يسوق المهر عنهما من سهم ذي القربى وهو من جملة
الخمس والله أعلم. قال أبو داود حدثنا أحمد بن صالح نا عنبسة بن خالد نا يونس عن ابن شهاب أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي
أخبره أن عليا قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس يومئذ فلما أردت
أن أبني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر أردت
أن أبيعه من الصواغين فنستعين به في وليمة عرسي فبينا أنا أجمع لشارفي متاعا من الأقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناخان
إلى جنب حجرة رجل من الأنصار أقبلت حين جمعت ما جمعت فإذا شارفاي قد اجتبت أسنمتهما وبقرت خواصرهما وأخذ من
أكبادهما فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر فقلت من فعل هذا قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار
غنته قينة وأصحابه فقالت في غنائها ألا يا حمز للشرف النواء فوثب إلى السيف فاجتب أسنمتهما وبقر خواصرهما وأخذ من
أكبادهما قال علي فانطلقت حتى أدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة قال فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لقيت
فقال ما لك قال فقلت يا رسول الله ما رأيت كاليوم عدا حمزة على ناقتي فاجتب أسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب
قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن
فأذن له فإذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل فإذا حمزة ثمل محمرة عيناه فنظر حمزة إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم صعد النظر فنظر إلى ركبته ثم صعد النظر فنظر إلى سرته ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه ثم قال حمزة وهل أنتم إلا عبيد لأبي
فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ثمل فنكص على عقبيه القهقرى وخرجنا معه. الشارف المسن من النوق. وقولها ألا يا حمز
للشرف النواء فإن الشرف جمع الشارف والنواء السمان يقال نوت الناقة تنوي فهي ناوية وهن نواء قال الشاعر: لطالما
جرّرتكن جرّا. حتى نوى الأعجف واستمرا. وتمام البيت: ألا يا حمز للشرف النواء. وهن معقلات بالفناء. في أبيات
تدعوه فيها إلى نحرهن وأن يطعم لحومهن أضيافه وأصحابه فهيجته أريحية الشراب والسماع ففعل منه ذلك الصنيع والثمل السكران
وقد احتج بهذا الحديث بعض من ذهب إلى إبطال طلاق السكران وزعم أن أقواله التي تكون منه في حال السكر لا حكم لها قال ولو كان
يلزمه أقواله لكان حمزة حين خاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم بما خاطبه به من القول خارجا من الدين. قال أبو سليمان قد ذهب على
هذا القائل أن هذا إنما كان من حمزة قبل تحريم الخمر لأن حمزة قتل يوم أحد وكان تحريم الخمر بعد غزوة أحد فكان معذورا في قوله
غير مؤاخذ به وكان الحرج عنه زائلا إذ كان سببه الذي دعاه إليه مباحا كالنائم أو المغمى عليه يجري على لسانه الطلاق والقذف

فلا يؤاخذ بهما فأما وقد حرمت الخمر حتى صار شاربها مؤاخذا بشربها محدودا فيها فقد صار لذلك مؤاخذا بما يجري على لسانه من قول يلزم به
حكم كالطلاق والقذف وسائر جنايات اللسان. وقد أجمعت الصحابة على أن حد السكران حد المفتري قالوا وذلك لأنه إذا سكر هذى
وإذا هذى افترى فألزموه حد المفتري وفي ذلك بيان أنهم جعلوه مؤاخذا بأقواله معاقبا بجناياته وإنما توقفوا عن قتله إذا ارتد في
حال السكر استيناء به ليتوب في صحوه في حال يعقل ما يقوله ويصح ما يعتقده من التوبة ويقولوا إن كان صاحيا لا يستتاب ولم يقتل في
فوره فلذلك إذا ارتد وهو سكران. وقد اختلف العلماء في أقوال السكران فقال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي طلاق السكران لازم وهو
قول أصحاب الرأي وقد روي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي والنخعي وابن سيرين ومجاهد وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن والليث
بن سعد وإسحاق بن راهويه وأبو ثور والمزني طلاقه غير لازم وقد روي ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وابن عباس وهو قول القاسم بن محمد
وعمر بن عبد العزيز وطاوس. وتوقف أحمد بن حنبل عن الجواب في هذه المسألة وقال لا أدري. قال أبو داود حدثنا يحيى بن خلف نا عبد الأعلى عن سعيد
الجريري عن أبي الورد عن ابن أعبد قال قال لي علي ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من أحب
أهله إليه قلت بلى قال إنها جرت بالرحى حتى أثر في يدها واستقت بالقربة حتى أثر في نحرها وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها فأتى
النبي صلى الله عليه وسلم خدم فقلت لو أتيت أباك فسألتيه خادما فأتته فوجدت عنده حداثا فرجعت فأتاها من الغد فقال ما كان
حاجتك فسكتت فقلت أنا أحدثك يا رسول الله جرت بالرحى حتى أثرت في يدها وحملت القربة حتى أثرت في نحرها فلما أن جاءك الخدم
أمرتها أن تأتيك فتستخدمك خادما يقيها حر ما هي فيه قال اتقي الله يا فاطمة وأدي فريضة ربك واعملي عمل أهلك وإذا أخذت مضجعك
فسبحي ثلاثا وثلاثين واحمدي ثلاثا وثلاثين وكبري أربعا وثلاثين فتلك مائة فهي خير لك من خادم قالت رضيت عن الله وعن رسوله
قال أبو سليمان فيه من الفقه أن المرأة ليس لها أن تطالب زوجها بخادم كما لها أن تطالبه بالنفقة والكسوة وإنما لها عليه أن يكفيها الخدمة
حسب ولو كان ذلك واجبا لها عليه لأشبه أن يلزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا أو يخبره بوجه الحكم في ذلك وإن كانت الحال
بين علي وفاطمة ألطف من أن يجري بينهما المناقشة في الحقوق الواجبة على الزوجين والله أعلم. قال أبو داود حدثنا محمد بن عيسى
نا عنبسة بن عبد الواحد القرشي نا الدخيل بن إياس بن نوح بن مجاعة عن هلال بن سراج بن مجاعة عن أبيه عن جده مجاعة أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم
يطلب دية أخيه قتلته بنو سدوس من بني ذهل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت جاعلا لمشرك دية جعلت لأخيك ولكن سأعطيك
منه عقبى فكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بمائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل. قال أبو سليمان معنى العقبى العوض ويشبه
أن يكون إنما أعطاه ذلك تألفا له أو لمن وراءه من قومه على الإسلام والله أعلم.

ومن باب سهم الصفي

قال أبو داود حدثنا مسلم بن إبراهيم نا قرة قال سمعت يزيد بن عبد الله قال كنا بالمربد فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر
فقلنا كأنك من أهل البادية قال أجل قلنا ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك فناولناها فقرأنا ما فيها فإذا فيها من محمد رسول الله
إلى بني زهير بن أقيش إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم
النبي وسهم الصفي أنتم آمنون بأمان الله ورسوله فقلنا من كتب لك هذا الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو سليمان أما سهم النبي

صلى الله عليه وسلم فانه كان يسهم له كسهم رجل ممن شهد الوقعة حضرها رسول الله صلى الله عليه وسلم او غاب عنها واما الصفي فهو ما يصطفيه من عرض الغنيمة من شي قبل ان يخمس عبد او جارية او فرس او سيف او غيرها كان صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس الذي له خاصة ○

ومن باب خبر النضير

قال ابو داود نا محمد بن داود بن سفين نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان كفار قريش كتبوا الى اليهود انكم اهل الحلقة والحصون وانكم لتقاتلن صاحبنا او لنفعلن كذا ولا يحول بيننا وبين خدم نسائكم شي فلما بلغ كتابهم الى النبي صلى الله عليه وسلم اجمعت بنو النضير بالغدر فارسلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الينا في ثلثين رجلا من اصحابك وليخرج منا ثلثون حبرا حتى نلتقي بمكان المنصف فيسمعوا منك فان صدقوك وامنوا بك امنا بك قال فلما كان الغد غدا عليهم بالكتائب فحصرهم وذكر القصة ○ قوله انكم اهل الحلقة والحصون يريد بالحلقة السلاح وقد اراد بها الدروع لانها حلق مسلسلة وخدم النسا خلاخيلهن واحدها خدمة والمخدم موضع الخلخال من الرجل والكتائب الجيوش المجتمعة واحدتها كتيبة ومنه الكتاب المكتوب ومعناه الحروف المضمومة بعضها الى بعض ○

ومن باب حكم ارض خيبر

قال ابو داود نا هرون بن زيد بن ابي الزرقا نا ابي نا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر قال احسبه عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر فغلب على الارض والنخل والجاهم الى قصرهم فصالحوه على ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفرا والبيضا والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا لحيي بن اخطب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسعية ابن مسك حيي بن اخطب قال اذهبته الحروب والنفقات فوجدوا المسك فقتل ابن ابي الحقيق وسبى نساءهم وذراريهم وذكر القصة ○ مسك حيي بن اخطب ذخيرة من صامت وحلي كانت له وكانت تدعى مسك الحمل ذكروا انها قومت عشرة الف دينار وكان لا تزف امراة الا استعاروا لها ذلك الحلي وكان شارطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا يكتموه شيا من الصفرا والبيضا فكتموه ونقضوا العهد وظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من امره فيهم ما كان ○ قال ابو داود نا الربيع بن سليمن المؤذن نا اسد بن موسى نا يحيى بن زكريا حدثني سفين عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما ○ قال ابو سليمن فيه من الفقه ان الارض اذا غنمت قسمت كما يقسم المتاع والخرثي لا فرق بينها وبين غيرها من الاموال والظاهر من امر خيبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحها عنوة واذا كانت عنوة فهي مغنومة واذا صارت غنيمة فانما حصته من الغنيمة خمس الخمس وهو سهمه الذي سماه الله له في قوله واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فكيف يكون له النصف منها اجمع حتى يصرفه في حوائجه ونوائبه على ظاهر ما جا في هذا الحديث قال ابو سليمن وانما يشكل هذا على من لا يتتبع طرق الاخبار المروية في فتوح خيبر حتى يجمعها ويرتبها فمن فعل ذلك تبين صحة هذه القسمة من حيث لا يشكل معناه وبيان ذلك ان خيبر كانت لها قرى وضياع خارجة عنها منها الوطيحة والكتيبة والشق والنطاة والسلالم وغيرها من الاسما فكان بعضها مغنوما وهو ما غلب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان سبيلها القسم وكان بعضها فيا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكان خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث اراه الله من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين فنظروا

الى مبلغ ذلك كله فاستوت القسمة فيها على النصف والنصف وقد بين ذلك الزهري ○ قال ابو داود قرئ على الحرث بن مسكين وانا شاهد اخبركم ابن وهب حدثني مالك عن ابن شهاب ان خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا والكتيبة اكثرها عنوة وفيها صلح قلت لمالك وما الكتيبة قال ارض خيبر وهي اربعون الف عذق ○ قال ابو سليمن العذق النخلة والعذق الكباسة ○

ومن باب خبر مكة

قال ابو داود نا عثمن بن ابي شيبة نا يحيى بن ادم نا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بابي سفين بن حرب فاسلم بمر الظهران فقال له العباس يا رسول الله ان ابا سفين رجل يحب هذا الفخر فلو جعلت له شيا فقال نعم من دخل دار ابي سفين فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن ○ قال ابو سليمن فيه من الفقه ان المشرك اذا خرج من دار الكفر فاسلم وبقيت زوجته في دار الكفر لم تسلم فان الزوجية بينهما لا تنفسخ ما اجتمعا على الاسلام قبل انقضا العدة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ظهر على مكة بعد واسلم ابو سفين بمر الظهران وبقيت هند بمكة وهي دار كفر بعد ثم اجتمعا في الاسلام قبل انقضا العدة فكانا على نكاحهما واحتج بقوله من دخل دار ابي سفين فهو امن من زعم ان فتح مكة كان عنوة لا صلحا في ان الامام اذا ظهر على قوم كان له ان يمن على من شا منهم فيمن عليه ويقتل من شا منهم وله ان يترك الارض في ايدي اهلها لا يقسمها بين الغانمين وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ارض مكة ودورها في ايدي اهلها لم يغنمها وممن قال انه فتحها عنوة الاوزاعي وابو يوسف وابو عبيد القسم بن سلام الا ان ابا عبيد زعم انه من على اهلها فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها فيا وكان هذا خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة ليس لغيره من الائمة ان يفعل ذلك في شي من البلدان غيرها وذلك انها مسجد لجماعة المسلمين وهي مناخ من سبق والحجر بيوتها لا تطيب ولا تباع رباعها وليس هذا لغيرها من البلدان وقال الشافعي فتحت مكة صلحا وقد سبق لهم امان فمنهم من اسلم قبل ان يظهر لهم على شي ومنهم من لم يسلم وصار الى قبول الامان بالقا السلاح ودخول داره فكيف يغنم مال مسلم او مال من بذل له الامان ○ قال ابو داود نا مسلم بن ابرهيم نا سلام بن مسكين نا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام وابا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل فقال يا ابا هريرة اهتف بالانصار اسلكوا هذا الطريق فلا يشرفن لكم احد الا انمتموه فنادى مناد لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دارا فهو امن ومن القى السلاح فهو امن فعمد صناديد قريش فدخلوا الكعبة فغص بهم فطاف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلف المقام ثم اخذ بجنبتي الباب فخرجوا فبايعوا النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام ○ قال ابو سليمن في قوله لا يشرفن لكم احد الا انمتموه دليل على انه انما عقد لهم الامان على شرط ان يكفوا عن القتال وان يلقوا السلاح فان تعرضوا له او لاصحابه زال الامان وحلت دماؤهم وجملة الامر في قصة فتح مكة انها لم يكن امرا مستبرما في اول ما بذل الامان لهم ولكنه كان امرا مظنونا مترددا بين ان يقبلوا الامان ويمضوا على الصلح وبين ان يحاربوا فاخذ صلى الله عليه وسلم اهبة القتال ودخل مكة وعلى راسه المغفر اذ لم يكن من امرهم على يقين ولا من وفائهم على ثقة فلذلك عرض الالتباس في امرها والله اعلم وقد اختلف الناس في تملك دور مكة ورباعها وكرا بيوتها فروي عن عمر بن الخطاب انه ابتاع دار السجن باربعة الاف درهم واباح طاوس وعمرو بن دينار

بيع رباع مكة وكرا منازلها واليه ذهب الشافعي واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل منزلا وذلك ان عقيلا قد كان باع
منازل اباه فراى صلى الله عليه وسلم بيعها ماضيا وقالت طايفه لا يحل بيع دور مكة ولا كراها وما روي ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص
وروي عن عطا وعمر بن عبد العزيز النهي عن كرا بيوتها وقال احمد بن حنبل اني لا توقى الكرا يعني اجور بيوت مكة واما الشرا فقد اشترى
عمر دار السجن وقال اسحق كل شي من دور مكة كان بيعها وشراها والجارة بها مكروه ولكن الشرا اهون

ومن باب خبر الطايف

قال ابو داود نا احمد بن علي بن سويد نا ابو داود عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص ان وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم انزلهم المسجد ليكون ارق لقلوبهم واشترطوا ان لا يحشروا وان لا يعشروا ولا يجبوا فقال رسول الله صلى الله عليه
لكم ان لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع قوله ان لا يحشروا معناه الحشر في الجهاد والنفير له وقوله ان لا يعشروا
معناه الصدقة اي لا يوخذ عشر اموالهم وقوله ولا يجبوا اي لا يصلون واصل التجبية ان يكب الانسان على مقدمه ويرفع موخره
قال ابو سليمن ويشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما سمح لهم بالجهاد والصدقة لانهما لم يكونا واجبين في العاجل لان الصدقة انما
تجب بحلول الحول والجهاد انما يجب بحضور العدو فاما الصلوة فهي راهنة واجبة في كل يوم وليلة في اوقاتها الموقوته فلم يجز ان يشترط
تركها وقد سيل جابر بن عبد الله عن اشتراط ثقيف ان لا صدقة عليها ولا جهاد فقال علم انهم سيصدقون ويجاهدون اذا اسلموا
وفي الحديث من العلم ان الكافر يجوز له دخول المسجد لحاجة لعينه او للمسلم اليه

ومن باب ارض السواد وارض العنوة

قال ابو داود نا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق قفيزها ودرهمها
ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها ثم عدتم من حيث بدأتم قالها زهير ثلث مرات شهد على ذلك
لحم ابي هريرة ودمه قال ابو سليمن المدي مكيال لاهل الشام يقال انه يسع خمسة عشر او اربعة عشر مكوكا والاردب مكيال
لاهل مصر ويقال انه يسع اربعة وعشرين صاعا ومعنى الحديث والله اعلم ان ذلك كاين وان هذه البلاد تفتح للمسلمين ويوضع عليها الخراج
شيا مقدرا بالمكاييل والاوزان وانه سيمنع في اخر الزمان وخرج الامر في ذلك على ما قاله صلى الله عليه وسلم وبيان ذلك ما فعله عمر
بارض السواد فوضع على كل جريب عامر او غامر درهما وقفيزا وقد روي عنه اختلاف في مقدار ما وضعه عليها وفيه
مستدل لمن ذهب الى ان وجوب الخراج لا ينفي وجوب العشر وذلك ان العشر انما يوخذ بالقفزان والخراج نقدا اما دراهم واما
دنانير قال ابو داود نا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم قال ابو سليمن فيه دليل على ان اراضي العنوة حكمها حكم ساير
الاموال التي تغنم وان خمسها لاهل الخمس واربعة اخماسها للغانمين

ومن باب اخذ الجزية

قال ابو داود نا العباس بن عبد العظيم نا سهل بن محمد نا يحيى بن ابي زايدة عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة فاخذوه فاتوه به فحقن له دمه وصالحه على الجزية اكيدر دومة رجل من العرب
يقال انه من غسان ففي هذا من امره دلالة على جواز اخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم وكان ابو يوسف يذهب الى ان الجزية
لا توخذ من عربي وقال مالك والاوزاعي والشافعي العربي والعجمي في ذلك سوا وكان الشافعي يقول انما الجزية على الاديان لا على الانساب
ولولا ان نأثم بتمني الباطل وددنا ان الذي قال ابو يوسف كما قال وان لا يجري على عربي صغار ولكن الله اجل في اعيننا من ان
نحب غير ما قضى به قال ابو داود نا النفيلي نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي وايل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه
الى اليمن امره ان ياخذ من كل حالم يعني محتلم دينارا او عدله من المعافري ثياب تكون باليمن قال ابو سليمن في قوله من كل حالم دليل على
ان الجزية انما تجب على الذكران منهم دون الاناث لان الحالم عبارة عن الرجل فلا وجوب لها على النسا ولا على المجانين والصبيان وفيه
بيان ان الدينار مقبول من جماعتهم اغنيا وهم واوساطهم في ذلك سوا لان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وامره بقتالهم ثم امره بالكف
عنهم اذا اعطوا دينارا وجعل بذل الدينار حاقنا لدمايهم فمن اعطاه فقد حقن دمه والى هذا ذهب الشافعي فقال وانما هو على كل محتلم
من الرجال الاحرار دون العبيد وقال اصحاب الراي واحمد بن حنبل يوضع على الموسر منهم ثمانية واربعون درهما واربعة وعشرون والاوسط اثنا عشر
وقال احمد على قدر ما يطيقون قيل له فيزاد في هذا اليوم وينقص قال نعم على قدر طاقتهم وعلى قدر ما يرى الامام وقد علق الشافعي القول في
الزام الفقير الجزية قال ابو داود نا مصرف بن عمرو الايامي نا يونس يعني ابن بكير نا اسباط بن نصر الهمداني عن اسمعيل بن عبد الرحمن
القرشي عن ابن عباس قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب يودونها الى المسلمين
وعارية ثلثين درعا وثلثين فرسا وثلثين بعيرا وثلثين من كل صنف من اصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها
عليهم ان كان باليمن كيد ذات غدر على ان لا يهدم
لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا او ياكلوا الربوا قال ابو سليمن في هذا دليل على ان للامام ان يزيد
وينقص فيما يقع عليه الصلح من دينار او اكثر على قدر طاقتهم ووقوع الرضا منهم به وفيه دليل على ان العارية مضمونه وقوله كيد ذات غدر
يريد الحرب اخبرني ابو عمر قال قال ابن الاعرابي الكيد الحرب ومنه ما جا في بعض الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في بعض مغازيه
فلم يلق كيدا اي حربا

ومن باب اخذ الجزية من المجوس

قال ابو داود نا مسدد نا سفين عن عمرو بن دينار انه سمع بجالة يحدث
عمرو بن اوس وابا الشعثا قال كنت كاتبا لجزي بن معاوية عم الاحنف بن قيس اذ جانا كتاب عمر قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم
من المجوس وانهوهم عن الزمزمة فقتلنا في يوم ثلث سواحر وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحريمه في كتاب الله وصنع طعاما كثيرا فدعاهم
فعرض السيف على فخذه فاكلوا ولم يزمزموا والقوا وقر بغل او بغلين من الورق ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن
بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر قوله القوا وقر بغل او بغلين من الورق يريد الخلة من الورق كانوا
ياكلون بها قال ابو سليمن ولم يحملهم عمر على هذه الاحكام فيما بينهم وبين انفسهم اذا خلوا وانما منعهم من اظهار ذلك للمسلمين واهل الكتاب
لا يكشفون عن امورهم التي يتدينون بها ويستعملونها فيما بينهم الا ان يترافعوا الينا في الاحكام فاذا فعلوا ذلك كان على حاكم المسلمين ان
يحكم فيهم بحكم الله المنزل فان كان ذلك في الانكحة فرق بينهم وبين ذوات المحارم كما يفعل ذلك في المسلمين وفي امتناع عمر من اخذ الجزية من المجوس
حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر دليل على ان راي الصحابة انه لا تقبل الجزية من كل مشرك كما

ذهب إليه الأوزاعي وإنما يقبل من أهل الكتاب وقد اختلف العلماء في المعنى الذي من أجله أخذت منهم الجزية فذهب الشافعي في أغلب قوليه إلى
أنها إنما قبلت منهم لأنهم من أهل الكتاب وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وقال أكثر أهل العلم إنهم ليسوا من أهل الكتاب وإنما أخذت
الجزية من اليهود والنصارى بالكتاب ومن المجوس بالسنة واتفق عامة أهل العلم على تحريم نكاح نسائهم وذبائحهم وسمعت ابن أبي هريرة يحكي
عن إبراهيم الحربي أنه قال لم يزل الناس متفقين على تحريم نكاح المجوس حتى جاءنا خلاف من الكرخ يعني أبا ثور **ومن باب تعشير أهل الذمة**
إذا اختلفوا بالتجارات قال أبو داود نا مسدد نا أبو الأحوص نا عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه عن أبيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور قوله ليس على المسلمين عشور يريد عشور التجارات والبياعات
دون عشور الصدقات قال أبو سليمان والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد فإن لم يصالحوا عليه فلا عشور
عليهم ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية فأما عشور غلات أرضيهم فلا يؤخذ منهم وهذا كله على مذهب الشافعي وقال أصحاب الرأي إن أخذوا منا
العشور في بلادهم إذا اختلف المسلمون إليهم في التجارات أخذنا منهم وإلا فلا **ومن باب الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية**
قال أبو داود نا عبد الله بن الجراح عن جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية قال أبو سليمان
هذا يتأول على وجهين أحدهما أن معنى الجزية الخراج فلو أن يهوديا أسلم وكانت بيده أرض صولح عليها وضعت عن رقبته الجزية وعن أرضه
الخراج وهو قول سفيان الثوري والشافعي قال سفيان فإن كانت الأرض مما أخذ عنوة ثم أسلم صاحبها وضعت عنه الجزية وأقر على أرضه الخراج
والوجه الآخر أن الذمي إذا أسلم وقد مر بعض الحول لم يطالب بحصة ما مضى من السنة كما لا يطالب المسلم بالصدقة إذا باع الماشية قبل مضي
الحول لأنه حق يجب باستكمال الحول واختلفوا فيه إذا أسلم بعد استكمال الحول فقال أبو عبيد لا يستأدى الجزية لما مضى واحتج فيه بالأثر
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال أبو حنيفة إذا مات أحد منهم وعليه شيء من جزية رأسه لم يؤخذ بذلك ورثته ولم يؤخذ من تركته لأن ذلك ليس
بدين عليه وإن أسلم أحد منهم وقد بقي عليه شيء منها سقط عنه ولم يؤخذ منه وعند الشافعي يطالب به وهو كالدين لا يسقط عنه إلا بالأداء
وقد علق القول فيه أيضا وقوله مع الجماعة أولى والله أعلم **ومن باب الإمام يقبل هدايا المشركين** قال أبو داود نا هرون بن عبد الله
أبو داود نا عمران عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال أسلمت قلت لا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني نهيت عن زبد المشركين قال الزبد العطاء وفي رده هديته وجهان أحدهما أن يغيظه برد الهدية فيمتعض
منه فيحمله ذلك على الإسلام والآخر أن للهدية موضعا من القلب وقد روي تهادوا تحابوا ولا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم أن يميل بقلبه إلى
مشرك فرد الهدية قطعا لسبب الميل وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية النجاشي وليس ذلك بخلاف لقوله نهيت عن زبد المشركين لأنه
رجل من أهل الكتاب وليس بمشرك وقد أبيح لنا طعام أهل الكتاب ونكاحهم وذلك بخلاف حكم أهل الشرك والله أعلم **ومن باب إقطاع الأرضين**
قال أبو داود نا العباس بن محمد بن حاتم نا الحسين بن محمد نا أبو أويس حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم
أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم وكتب له ...
قال أبو أويس حدثني ثور بن زيد مولى بني الديل عن عكرمة عن ابن عباس مثله فقال أن معادن القبلية من ناحية الفرع قوله جلسيها يريد

نجديها وغوريها ويقال النجد جلس قال الأصمعي وكل مرتفع جلس والغور ما انخفض من الأرض يريد أنه أقطعه وهادها ورباها قال أبو سليمان
إنما يقطع الناس من بلاد العنوة ما لم يحزه ملك مسلم فإذا أقطع رجلا بياض أرض فإنه يملكها بالعمارة والإحياء ويثبت
ملكه عليها فلا ينتزع من يده أبدا فإذا أقطعه معدنا نظر فإن كان المعدن شيئا ظاهرا كالنفط والقير ونحوهما فإنه مردود
لأن هذه الأشياء منافع حاصلة وللناس فيها مرفق وهي لمن سبق إليها ليس لأحد أن يملكها فيستأثر بها على الناس وإن كان المعدن
من معادن الذهب والفضة أو النحاس وسائر الجواهر المستكنة في الأرض المختلطة بالتربة والحجارة التي لا تستخرج إلا بمعاناة ومؤنة فإن
العطية ماضية إلا أنه لا يملك رقبتها حتى يحظر بها على غيره إذا عطلها وترك العمل فيها إنما له أن يعمل فيها ما بدا له أن يعمل فإذا
ترك العمل خلي بينه وبين الناس والله أعلم وهذا كله على معاني الشافعي وفي قوله ولم يعطه حق مسلم دليل على أن من ملك أرضا ثم عطلها أو
غاب عنها فإنها لا تملك عليه بإقطاع أو إحياء وهي باقية على ملكه الأول قال أبو داود نا قتيبة بن سعيد ومحمد بن المتوكل العسقلاني المعنى واحد
أن محمد بن يحيى بن قيس المأربي حدثهم قال أخبرني أبي عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير قال ابن المتوكل ابن عبد المدان عن أبيض بن حمال أنه وفد
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح الذي بمأرب فقطعه له فلما أن ولى قال رجل من المجلس أتدري ما قطعت له إنما قطعت
له الماء العد قال فانتزع منه وسأله عما يحمى من الأراك قال ما لم تنله خفاف الإبل وقال ابن المتوكل أخفاف الإبل قال أبو سليمان وهذا
يبين ما قلناه من أن المعدن الظاهر الموجود خيره ونفعه لا يقطعه أحد والماء العد هو الماء الظاهر الدائم الذي لا ينقطع وفيه من الفقه
أن الحاكم إذا تبين الخطأ في حكمه نقضه وصار إلى ما استبان من الصواب في الحكم الثاني وقوله ما لم تنله أخفاف الإبل ذكر أبو داود عن محمد بن الحسن
المخزومي أنه قال معناه أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها ويحمى ما فوقه وفيه وجه آخر وهو أنه يحمي من الأراك ما بعد عن حضرة العمارة
فلا تبلغه الإبل الراعية إذا أرسلت في الرعي وفي هذا دليل على أن الكلأ والرعي لا يمنع من السارحة وليس لأحد أن يستأثر به دون
سائر الناس والله أعلم قال أبو داود نا محمد بن أحمد القرشي نا عبد الله بن الزبير نا فرج بن سعيد حدثني عمي ثابت بن سعيد عن أبيه عن جده عن أبيض بن حمال
أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمى الأراك فقال صلى الله عليه وسلم لا حمى في الأراك فقال أراكة في حظاري فقال صلى الله عليه وسلم
لا حمى في الأراك قال فرج يعني بحظاري الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها قال أبو سليمان يشبه أن تكون هذه الأراكة يوم إحياء الأرض
وحظر عليها كانت قائمة فيها فملك الأرض بالإحياء ولم يملك الأراكة إذا كانت مرعى للسارحة فأما الأراك إذا نبت في ملك رجل
فإنه يحميه لصاحبه غير محظور عليه تملكه والتصرف فيه ولا فرق بينه وبين سائر الشجر الذي يتخذه الناس في أرضيهم والله أعلم قال أبو داود
نا عمر بن الخطاب نا الفريابي نا أبان قال عمر وهو ابن عبد الله بن أبي حازم حدثني عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزا ثقيفا فلما أن سمع ذلك صخر ركب في خيل يمد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد نبي الله قد انصرف ولم يفتح فجعل صخر يومئذ عهد الله
وذمته أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب إليه
صخر أما بعد فإن ثقيفا قد نزلت على حكمك يا رسول الله وأنا مقبل إليهم وهم في خيل فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جامعة
فدعا لأحمس عشر دعوات اللهم بارك لأحمس في خيلها ورجالها فأتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبة فقال يا نبي الله إن صخرا أخذ عمتي

ودخلت فيما دخل فيه المسلمون فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم فادفع الى المغيرة عمته فدفعها اليه و
نبي الله صلى الله عليه وسلم ما لبني سليم وقد هربوا عن الاسلام وتركوا ذلك الماء فقال يا نبي الله انزلنيه انا وقومي قال نعم فانزله واسلم يعني السلميين
فاتوا صخرا فسألوه ان يدفع اليهم الماء فابى فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله اسلمنا واتينا صخرا ليدفع الينا ماءنا فابى علينا فدعاه
فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماءهم فادفع الى القوم ماءهم قال نعم يا نبي الله فرايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير
عند ذلك حمرة حياء من اخذه الجارية واخذه الماء ٥ قال ابو سليمن يشبه ان يكون امره اياه برد الماء عليهم انما هو على معنى استطابة النفس عنه ولذلك
كان يظهر في وجهه اثر الحياء والاصل ان الكافر اذا هرب عن مال له فانه يكون فيئا فاذا صار فيئا وقد ملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جعله
لصخر فانه لا ينتقل عنه ملكه اليهم باسلامهم فيما بعد ولكنه استطاب نفس صخر عنه ثم رده عليهم تألفا لهم على الاسلام وترغيبا لهم في الدين
والله اعلم واما رده المراة فقد يحتمل ان يكون على هذا المعنى ايضا كما فعل ذلك في سبي هوازن بعد ان استطاب انفس الغانمين عنها ويحتمل ان يكون
الامر فيها بخلاف ذلك لان القوم انما نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان السبي والمال والدماء موقوفة على ما يريه الله فيهم فراى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترد المراة وان لا تسبى والله اعلم ٥ قال ابو داود حدثنا حسين بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابو بكر بن عياش عن هشام بن عروة
عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير نخلا ٥ قال ابو سليمن النخل مال ظاهر العين حاضر النفع كالمعادن الظاهرة
فيشبه ان يكون انما اعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه والله اعلم وكان ابو اسحق المروزي يتأول اقطاع النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين
الدور على معنى العارية ٥ قال ابو داود حدثنا حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل المعنى واحد قالا ثنا عبد الله بن حسان العنبري حدثتني جدتاي
صفية ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة وكانت جدة ابيهما انها اخبرتهما قالت قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
وتقدم صاحبي تعني حريث بن حسان وافد بكر بن وائل فبايعه على الاسلام عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم
بالدهناء ان لا يجاوزها الينا منهم الا مسافر او مجاور قال اكتب له يا غلام بالدهناء فلما رايته قد امر له بها شخص بي وهي وطني وداري
فقلت له يا رسول الله انه لم يسألك السوية من الارض اذ سألك انما هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء تميم وابناؤها وراء
ذلك فقال امسك يا غلام صدقت المسكينة المسلم اخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتان ٥ قوله مقيد الجمل اي مرعى الجمل
ومسرحه فهو لا يبرح منه ولا يجاوزه في طلب المرعى فكانه مقيد هناك كقول الشاعر ٥ خليلي بالموماة عوجا فلا ارى ٥ بها منزلا الا
جديب المقيد ٥ وفيه من الفقه ان المرعى لا يجوز اقطاعه وان الكلأ بمنزلة الماء لا يمنع وقوله يسعهما الماء والشجر يامرهما بحسن الجوار و
ينهاهما عن سوء المشاركة وقوله ويتعاونان على الفتان يقال معناه الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم ويضلهم ويروى الفتان
بضم الفاء وهو جماعة الفاتن كما قالوا كاهن وكهان ٥ ومن باب احياء الموات قال ابو داود حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب
ثنا ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ٥ قال ابو سليمن
احياء الموات انما يكون بحفره وتحجيره واجراء الماء اليه ونحوها من وجوه العمارة فمن فعل ذلك فقد ملك به الارض سواء كان ذلك باذن
السلطان او بغير اذنه وذلك ان هذه كلمة شرط وجزاء فهو غير مقصور على عين دون عين ولا على زمان دون زمان والى هذا ذهب اكثر
اهل العلم

وقال ابو حنيفة لا يملكها بالاحياء حتى ياذن له السلطان في ذلك وخالفه صاحباه فقالا كقول عامة العلماء وقوله ليس لعرق ظالم حق هو
ان يغرس الرجل في ارض غيره بغير اذن صاحبها فانه يؤمر بقلعه الا ان يرضى صاحب الارض بتركه ٥ قال ابو داود حدثنا هناد بن السري
ثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه قال ولقد خبرني الذي حدثني بهذا الحديث ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
غرس احدهما نخلا في ارض الآخر فقضى لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال فلقد رايتها وانها لتضرب
اصولها بالفؤوس وانها لنخل عم حتى اخرجت منها ٥ قوله نخل عم اي طوال واحدها عميم ورجل عميم اذا كان تام الخلق ٥ قال
ابو داود حدثنا عبد الواحد بن غياث قال ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الاعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم عن زينب انها كانت تفلي راس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعنده امراة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات وهن يشتكين منازلهن انها تضيق عليهن ويخرجن منها فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تورث دور المهاجرين النساء فمات عبد الله بن مسعود فورثته امراته دارا بالمدينة ٥ قال ابو سليمن وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اقطع المهاجرين الدور بالمدينة فتأولوها على وجهين احدهما انه انما كان اقطعهم العرصة ليبنوا فيها الدور فعلى هذا الوجه يصح ملكهم في البناء
الذي احدثوه في العرصة والوجه الآخر انهم انما اقطعوا الدور عارية واليه ذهب ابو اسحق المروزي وعلى هذا الوجه لا يصح الملك فيها وذلك ان الميراث
لا يجري الا فيما كان المورث مالكا له وقد وضعه ابو داود في باب احياء الموات فقد يحتمل ان يكونوا انما احيوا تلك البقاع بالبناء فيها اذ
كانت غير مملوكة لاحد قبل والله اعلم وقد يكون نوع من الاقطاع ارفاقا من غير تمليك وذلك كالمقاعد في الاسواق والمنازل في الاسفار
انما يرتفق بها ولا تملك فاما توريثه الدور نساء المهاجرين خصوصا فيشبه ان يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة وانما خصهن بالدور لانهن
بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن بها فحاز لهن الدور لما راى من المصلحة في ذلك وفيه وجه آخر وهو ان يكون تلك الدور في ايديهن مدة حياتهن على
سبيل الارفاق بالسكنى دون الملك كما كانت دور النبي صلى الله عليه وسلم وحجره بعده في ايدي نسائه لا على سبيل الميراث فانه صلى الله عليه وسلم
قال نحن لا نورث ما تركنا صدقة وحكي عن سفيان بن عيينة انه قال كان نساء النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات لانهن لا ينكحن
وللمعتدة السكنى فجعل لهن سكنى البيوت ما عشن ولا يملكن رقابها ٥ ومن باب الدخول في ارض الخراج ٥ قال ابو داود
ثنا حيوة بن شريح الحضرمي ثنا بقية حدثني عمارة بن ابي الشعثاء حدثني سنان بن قيس حدثني شبيب بن نعيم حدثني يزيد بن خمير حدثني ابو الدرداء قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ ارضا بجزيتها فقد استقال هجرته ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الاسلام
ظهره ٥ قال ابو سليمن معنى الجزية ههنا الخراج ودلالة الحديث ان المسلم اذا اشترى ارضا خراجية من كافر فان الخراج لا يسقط والى هذا
ذهب اصحاب الراي الا انهم لم يروا فيما اخرجت من حب عشرا وقالوا لا يجتمع الخراج والعشر وقال عامة اهل العلم العشر عليه واجب فيما اخرجت
الارض من الحب اذا بلغ خمسة اوسق والخراج عند الشافعي على وجهين احدهما جزية والآخر بمعنى الكراء والاجرة فاذا فتحت الارض صلحا
على ان ارضها لاهلها فما وضع عليها من خراج فمجراه مجرى الجزية التي تؤخذ من رؤوسهم فمن اسلم منهم سقط ما عليه من الخراج كما يسقط
ما على رقبته من الجزية ولزمه العشر فيما اخرجت ارضه وان كان الفتح انما وقع على ان الارض للمسلمين ويؤدوا في كل سنة عنها شيئا فالارض
للمسلمين وما يؤخذ منهم عنها فهو اجرة الارض فسواء من اسلم منهم او اقام على كفره فعليه اداء ما اشترط عليه ومن باع منهم شيئا من تلك الارض

فبيعه باطل لانه بيع ما لا يملك وهذا سبيل ارض السواد عنده ٥ ومن باب الارض يحميها الامام — قال ابو داود نا ابن السرح
نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى
الا لله ولرسوله قال ابن شهاب وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع ٥ قوله لا حمى الا لله ولرسوله يريد لا حمى الا على معنى ما اباحه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الوجه الذي حماه فيه وفيه ابطال ما كان اهل الجاهلية يفعلونه من ذلك كان الرجل العزيز منهم اذا انتجع
بلدا مخصبا اوفى بكلب على جبل او على نشز من الارض ثم استعوى الكلب ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء فحيث انتهى صوته
حماه من كل ناحية لنفسه ومنع الناس منه فاما ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لمهازيل ابل الصدقة ولضعفى الخيل كالنقيع وهو
مكان معروف مستنقع للمياه ينبت فيه الكلأ وقد يقال انه مكان ليس بحد واسع يضيق مثله على المسلمين المرعى فهو مباح وللائمة
ان يفعلوا ذلك على النظر ما لم يضق منه على العامة المرعى والله اعلم وهذا الكلام الذي سقته معنى كلام الشافعي في بعض كتبه ٥

ومن باب في الركاز — قال ابو داود نا جعفر بن مسافر نا ابن ابي فديك نا الزمعي عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن امها
كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب انها اخبرته قالت ذهب المقداد لحاجته ببقيع الخبخبة فاذا جرذ يخرج
من جحر دينارا ثم لم يزل يخرج دينارا دينارا حتى اخرج سبعة عشر دينارا ثم اخرج خرقة حمراء يعني فيها دينار فكانت ثمانية عشر
دينارا فذهب بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره وقال له خذ صدقتها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل اهويت الى الجحر قال لا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بارك الله لك فيها ٥ قوله هل اهويت الى الجحر يدل على انه لو اخذها من الجحر لكان ركازا يجب فيه الخمس وقوله بارك الله لك فيها
لا يدل على انه جعلها له في الحال ولكنه محمول على بيان الامر في اللقطة التي اذا عرفت سنة فلم تعرف كانت لآخذها ٥ قال ابو داود نا
مسدد نا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب سمع ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس ٥ قال ابو داود نا يحيى بن ايوب
نا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال الركاز الكنز العادي ٥ قال ابو سليمن الركاز على وجهين فالمال الذي يوجد مدفونا لا يعلم له مالك
ركاز لان صاحبه قد كان ركزه في الارض اي اثبته فيها ٥ والوجه الثاني من الركاز عروق الذهب والفضة فتستخرج بالعلاج
ركزها الله جل وعز في الارض ركزا والعرب تقول اركز المعدن اذا انال الركاز والحديث انما جاء في النوع منهما وهو الكنز
الجاهلي على ما فسره الحسن وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة نيله والاصل ان ما خفت مؤنته كثر مقدار الواجب فيه وما كثرت
مؤنته قل مقدار الواجب فيه كالعشر فيما سقي بالانهار ونصف العشر فيما سقي بالدواليب ٥ واختلفوا في مصرف الركاز فقال ابو حنيفة مصرفه
مصرف الفيء وقال الشافعي يصرف مصرف الصدقات واحتج الاول ابو حنيفة بانه مال ماخوذ من ايدي المشركين واحتج الشافعي بانه مال مستفاد
من الارض كالزرع وبان الفيء يكون اربعة اخماسه للمقاتلة وهذا المال يختص به الواجد له كمال الصدقة ٥

ومن باب نبش القبور العادية يكون فيها المال ٥ قال ابو داود نا يحيى بن معين نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن اسمعيل بن امية عن بجير بن ابي بجير
قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجنا معه الى الطائف فمررنا بقبر فقال هذا قبر ابي رغال
وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة التي اصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب

ان انتم نبشتم عنه اصبتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن ٥ قال ابو سليمن هذا سبيله سبيل الركاز لانه مال من دفن الجاهلية
لا يعلم مالكه وكان ابو رغال من بقية قوم عاد اهلكهم الله فلم يبق لهم نسل ولا عقب فصار حكم ذلك المال حكم الركاز وفيه دليل على جواز
نبش قبور المشركين اذا كان فيه ارب او نفع لمسلم وان ليست حرمتهم في ذلك كحرمة المسلمين والله اعلم ٥ آخر كتاب الفيء ٥

كتاب البيوع

ومن باب التجارة يخالطها الكذب والحلف ٥ قال ابو داود نا مسدد نا ابو معوية عن الاعمش
عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمى السماسرة فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسمانا باسم هو احسن منه فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة ٥ قال ابو سليمن السمسار اسم
اعجمي وكان كثير ممن يعالج البيع والشرا فيهم عجما فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم الى التجارة التي هي من الاسماء
العربية وذلك معنى قوله فسمانا باسم هو احسن منه وقد يدعو العرب التاجر ايضا الرقاحي والترقيح في كلامهم اصلاح المعيشة
وقد احتج بهذا الحديث بعض اهل الظاهر ممن لا يرى الزكوة في اموال التجارة وزعم انه لو كان يجب فيها صدقة كما يجب في سائر الاموال
الظاهرة لامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها ولم يقتصر على قوله فشوبوه بالصدقة او بشيء من الصدقة ٥ قال ابو سليمن وليس فيما ذكروه دليل على
ما ادعوه لانه انما امرهم في هذا الحديث بشيء من الصدقة غير معلوم المقدار في تضاعيف الايام ومر الاوقات ليكون كفارة عن اللغو
والحلف فاما الصدقة المقدرة التي هي ربع العشر الواجبة عند تمام الحول فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة وقد روى سمرة بن جندب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرهم ان يخرجوا الصدقة عن الاموال التي يعدونها للبيع وقد ذكره ابو داود في كتاب الزكوة
ثم عمل به الامة واجمع اهل العلم ولا يعتد بقول من لا يعد معهم خلافا ٥

ومن باب استخراج المعادن — قال ابو داود نا القعنبي نا
عبد العزيز بن محمد عن عمرو يعني ابن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال والله ما افارقك حتى تقضيني او تاتيني
بحميل قال فتحمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه بقدر ما وعده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين اصبت هذا الذهب قال من معدن قال لا حاجة
لنا فيها ليس فيها خير فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ قال ابو سليمن في هذا الحديث اثبات الحمالة والضمان وفيه اثبات ملازمة الغريم
ومنعه من التصرف حتى يخرج من الحق الذي عليه قال ابو سليمن واما رده الذهب الذي استخرجه من المعدن وقوله لا حاجة لنا فيه ليس فيه خير فيشبه
ان يكون ذلك لسبب علمه فيه خاصة لا من جهة ان الذهب المستخرج من المعدن لا يباح تموله وتملكه فان عامة الذهب والورق مستخرج من المعادن
وقد اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحرث المعادن القبلية وكانوا يؤدون عنها الحق وهو عمل المسلمين وعليه امر الناس الى اليوم ويحتمل
ان يكون ذلك من اجل ان اصحاب المعادن يبيعون ترابها ممن يعالجه فيحصل ما فيه من ذهب او فضة وهو غرر لا يدرى هل يوجد فيه شيء
منهما ام لا وقد كره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء منهم عطاء والشعبي وسفين الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وفيه وجه
آخر وهو ان معنى قوله لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير اي ليس لها رواج ولا حاجة بنا اليها وذلك ان الذي كان تحمله عنه دنانير مضروبة
والذي جاء به تبر غير مضروب وليس بحضرته من يضربه له دنانير وانما كان يتعامل الناس بالدنانير من بلاد الروم واول من وضع السكة في
الاسلام وضرب الدنانير عبد الملك بن مروان فهي تدعى المروانية الى هذا الزمان وقد يحتمل ايضا وجها آخر وهو ان يكون انما كرهه

لما يقع فيه من الشبهة ويدخله من الغرر عند استخراجهم اياه من المعدن وذلك انهم ربما استخرجوه بالعشر والخمس والثلث مما يصيبونه وهو لا يدري هل يصيب العامل فيه شيئا ام لا فكان ذلك بمنزلة العقد على رد العبد الآبق والبعير الشارد لانه لا يدري هل يظفر بهما ام لا وفيه ايضا نوع من الخطر والتغرير بالانفس لان المعدن ربما انهار على من يعمل فيه فكره من اجل ذلك معالجته واستخراج ما فيه وكانت الدنانير تحمل اليهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم من بلاد الروم وكان اول من ضرب بها في الاسلام عبد الملك بن مروان فهي تدعى المروانية الى هذا الزمان ٥

ومن باب في اجتناب الشبهات

قال ابو داود نا احمد بن يونس نا ابو شهاب نا ابن عون عن الشعبي قال سمعت النعمن بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات واحيانا يقول مشتبهة وساضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرم وانه من يرع حول الحمى يوشك ان يخالطه وانه من يخالط الريبة يوشك ان يجسر ٥ قال ابو داود نا ابرهيم بن موسى الرازي نا عيسى نا زكريا عن عامر قال سمعت النعمن بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بهذا الحديث وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرا دينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ٥ قال ابو سليمن هذا الحديث اصل في الورع وفيما يلزم الانسان اجتنابه من الشبه والريب ومعنى قوله وبينهما امور مشتبهة اي انها تشتبه على بعض الناس دون بعض وليس انها في ذوات انفسها مشتبهة لا بيان لها في جملة اصول الشريعة فان الله سبحانه لم يترك شيا يجب له فيه حكم الا وقد جعل فيه بيانا ونصب عليه دليلا ولكن البيان ضربان بيان جلي يعرفه عامة الناس كافة وبيان خفي لا يعرفه الا الخاص من العلما الذين عنوا بعلم الاصول واستدركوا معاني النصوص وعرفوا طرق القياس والاستنباط ورد الشي الى المثل والنظير ودليل صحة ما قلناه وان هذه الامور ليست في انفسها مشتبهة قوله لا يعرفها كثير من الناس فقد عقل ببيان فحواه ان بعض الناس يعرفونها وان كانوا قليلي العدد واذا صار معلوما عند بعضهم فليس بمشتبه في نفسه ولكن الواجب على من اشتبه عليه ان يتوقف ويستبري الشك ولا يقدم الا على بصيرة فانه ان اقدم على الشي قبل التثبت والتبين لم يامن ان يقع في المحرم عليه وذلك معنى الحمى وضربه المثل به ٥ وقوله الحلال بين والحرام بين اصل كبير في كثير من الامور والاحكام اذا وقعت فيها الشبهة او عرض فيها الشك ومهما كان ذلك فان الواجب ان ينظر فاذا كان للشي اصل في التحليل او التحريم فانه يتمسك به ولا يفارقه باعتراض الشك حتى يزيله عنه يقين العلم فالمثال في الحلال الزوجة تكون للرجل والجارية تكون عنده يتسراها ويطاها فيشك هل طلق تلك او اعتق هذه فهما عنده على اصل التحليل حتى يتيقن وقوع طلاق او عتق وكذلك الما يكون عنده واصله الطهارة فيشك هل وقعت فيه نجاسة ام لا فهو على اصل الطهارة حتى يتيقن انه قد حلته نجاسة وكالرجل يتطهر للصلوة ثم يشك في الحدث فانه يصلي ما لم يعلم الحدث يقينا وعلى هذا المثال فاما الشي اذا كان اصله الحظر وانما يستباح بشرايط وعلى هيات معلومة كالفروج لا تحل الا بعد نكاح او ملك يمين والشاة لا يحل لحمها الا بذكاة فانه مهما شك في وجود تلك الشرايط وحصولها يقينا على الصفة التي جعلت علما للتحليل كان باقيا على اصل الحظر والتحريم وعلى هذا المثال لو اختلطت امراته بنسا اجنبيات او اختلطت مذكاة بميتات ولم يميزها بعينها وجب عليه ان يجتنبها كلها ولا يقربها وهذان القسمان حكمهما الوجوب واللزوم وههنا قسم ثالث وهو ان يوجد الشي لا يعرف له اصل متقدم في التحليل ولا في التحريم وقد استوى وجها الامكان فيه حلا وحرمة فان الورع فيما هذا سبيله الترك والاجتناب وهو غير واجب عليه وجوب النوع

الاول وهذا كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بتمرة ملقاة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون صدقة لاكلتها وقد روي انه لم ياكله وقال ان امة مسخت فلا ادري لعله منها او كما قال ثم ان خالد بن الوليد اكله بحضرته فلم ينكره ويدخل في هذا الباب معاملة من كان في ماله شبهة او خالطه ربا فان الاختيار تركها الى غيرها وليس بمحرم عليه ذلك ما لم يتيقن ان عينه حرام او مخرجه من حرام وقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه من يهودي على اصوع من شعير اخذها لقوت اهله ومعلوم انهم يربون في تجاراتهم ويستحلون اثمان الخمور ووصفهم الله سبحانه بانهم سماعون للكذب اكالون للسحت فعلى هذه الوجوه الثلثة يجري الامر فيما ذكرته لك وقوله من اتقى الشبهات فقد استبرا دينه وعرضه اصل في باب الجرح والتعديل وفيه دلالة على ان من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض دينه وعرضه للطعن واهدفهما للقول وقوله ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام يريد انه اذا اعتادها واستمر عليها ادته الى الوقوع في الحرام بان يتجاسر عليه فيواقعه يقول فليتق الشبهة ليسلم من الوقوع في المحرم ٥

ومن باب وضع الربوا

قال ابو داود نا مسدد نا ابو الاحوص نا شبيب بن غرقدة عن سليمن بن عمرو عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع الا ان كل ربوا من ربا الجاهلية موضوع لكم روس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون الا وان كل دم من دم الجاهلية موضوع واول دم اضع منها دم الحرث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل اللهم قد بلغت قالوا نعم ثلثا قال اللهم اشهد ثلث مرات ٥ قال ابو سليمن هذا الغا لما ادركه الاسلام من احكام الجاهلية فانه يلقاه بالرد والتغيير وان الكافر اذا اربى في كفره ثم لم يقبض المال حتى اسلم فانه ياخذ راس ماله ويضع الربا فاما ما كان قد مضى من احكامهم فان الاسلام يلقاه بالعفو ولا يعترض عليهم في ذلك ولا يتبع افعالهم في شي منه فلو قتل في حال كفره وهو في دار الحرب ثم اسلم فانه لا يتبع بما كان منه في حال الكفر ولو اسلم زوجان من الكفار وقد كان البنا في مهر من خمر او خنزير او ما اشبههما من المحرم فانه ينظر فان كانت لم تقبضه منه كله فانا نوجب لها عليه مهر المثل ولو قبضت نصفه وبقي النصف فانا نوجب عليه للباقي منه نصف المهر ونجعل القابض من النصف الآخر كانه لم يكن وعلى هذا اذا نكحا نكاحا وبينهما اسباب فاسدة فانا لا نجيز من ذلك الا ما اباحه حكم الاسلام فان كان امرا ماضيا فانا لا نفسخه ولا نعرض له وعلى هذا القياس جميع هذا الباب وقوله دم الحرث بن عبد المطلب فان ابا داود هكذا روى وانما هو في سائر الروايات دم ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب ٥ قال ابو سليمن حدثني عبد الله بن محمد المسكي نا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد اخبرني ابن الكلبي ان ربيعة بن الحرث لم يقتل وقد عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زمن عمر وانما قتل له ابن صغير في الجاهلية فاهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه فيما اهدر ونسب الدم اليه لانه ولي الدم ٥

ومن باب الرجحان في الوزن

قال ابو داود نا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا سفين عن سماك بن حرب حدثني سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرمة العبدي بزا من هجر فاتينا به مكة فجانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي فساومنا بسراويل فبعناه وثم رجل يزن بالاجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زن وارجح ٥ قوله ارجح فيه دليل على جواز هبة المشاع وذلك ان مقدار الرجحان هبة منه للبايع وهو غير متميز من جملة الثمن وفيه دليل على جواز اخذ الاجرة على الوزن والكيل وفي معناهما اجرة القسام والحاسب وكان سعيد بن المسيب ينهى عن اجرة القسام وكرهها احمد بن حنبل ٥ قال ابو سليمن في مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم اياه بالوزن

ذلك

والمشتري اياه به فالدليل على ان وزن الثمن على المشتري واذا كان الوزن عليه لان الايفاء يلزمه فقد دل على ان اجرة الوزان عليه واذا كان على المشتري فقياسه في السلعة المبيعة ان يكون على البايع

ومن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال اهل المدينة

قال ابو داود حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا ابن دكين نا سفين عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوزن وزن اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة قال ابو سليمن هذا حديث قد تكلم فيه بعض الناس وتخبط في تاويله فزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بهذا القول تعديل الموازين والارطال والمكاييل وجعل عيارها اوزان اهل مكة ومكاييل اهل المدينة ليكون عند التنازع حكما بين الناس يحملون عليها اذا تداعوا فادعى بعضهم وزنا اوفى او مكيالا اكبر وادعى الخصم ان الذي يلزمه هو الاصغر منهما دون الاكبر وهذا تاويل فاسد خارج عما عليه اقاويل اكثر الفقهاء وذلك ان من اقر لرجل بمكيلة بر او بعشرة ارطال من تمر او غيره واختلفا في قدر المكيلة والرطل فانهما يحملان على عرف البلد وعادة الناس في المكان الذي هو به ولا يكلف ان يعطي برطل مكة ولا بمكيال المدينة وكذلك اذا اسلف في عشرة مكاييل قمح او شعير وليس هناك الا مكيلة واحدة معروفة فانهما يحملان عليها فان كان هناك مكاييل مختلفة فاسلفه في عشرة مكاييل ولم يصف الكيل بصفة يتميز بها عن غيره فالسلم فاسد وعليه رد الثمن وانما جاء الحديث في نوع ما يتعلق به احكام الشريعة في حقوق الله سبحانه دون ما يتعامل به الناس في بياعاتهم وامور معاشهم فقوله الوزن وزن اهل مكة يريد وزن الذهب والفضة خصوصا دون ساير الاوزان ومعناه ان الوزن الذي يتعلق به حق الزكوة في النقود وزن اهل مكة وهي دراهم الاسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل فاذا ملك رجل منها ماتي درهم وجبت فيها الزكوة وذلك ان الدراهم مختلفة الاوزان في بعض البلدان والاماكن فمنها البغلي ومنها الطبري ومنها الخوارزمي وانواع غيرها فالبغلي ثمانية دوانيق والطبري اربعة دوانيق والدرهم الوازن الذي هو من دراهم الاسلام الجايزة بينهم في عامة البلدان ستة دوانيق وهو نقد اهل مكة ووزنهم الجايز بينهم وكان اهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها والدليل على صحة ذلك ان عايشة قالت فيما روي عنها في قصة بريرة ان شاء اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة فعلت تريد الدراهم التي هي ثمنها فارشدهم صلى الله عليه وسلم الى الوزن فيها وجعل العيار وزن اهل مكة دون ما يتفاوت وزنه منها في ساير البلدان وقد تكلم الناس في هذا الباب وهل كانت هذه الدراهم لم تزل على هذا العيار والوزن فذهب بعضهم الى ان الوزن فيها لم يزل على هذا العيار وانما غيروا السكك منها ونقشوا فيها اسم الله جل وعز وكان في الاسلام والاوقية وزنها اربعون درهما ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وهي مايتا درهم وهذا يحكى عن ابي العباس بن سريج انه كان يقول ويذهب اليه وحكوا عن ابي عبيد القسم بن سلام ما يخالف هذا قال ابو عبيد حدثني رجل من اهل العلم والعناية بامر الناس ممن كان يعني بهذا الشان ان الدراهم كانت في الجاهلية على ضربين البغلية السود التي في كل درهم منها ثمانية دوانيق والطبرية التي في كل درهم منها اربعة دوانيق وكانوا يستعملونها على النصف والنصف مائة بغلية ومائة طبرية فكان في المايتين منها عن الزكوة خمسة دراهم فلما كان زمن بني امية قالوا ان ضربنا البغلية ظن الناس ان هذه هي التي تجب فيها الزكوة المشروعة فيضر ذلك بالفقراء وان ضربنا الطبرية اضر ذلك بارباب الاموال فجمعوا

بين الدراهم البغلية والطبرية فكان في كل واحد منهما ستة دوانيق وفي الاخرى اربعة دوانيق وجملتها اثنا عشر دانقا فقسموها بنصفين وضربوا الدراهم على ستة دوانيق واما الدنانير فمشهور امرها انها كانت تحمل اليهم من بلاد الروم وكانت العرب تسميها الهرقلية وقد ذكرها كثير في شعره فقال

يروق العيون الناظرات كانه هرقلي وزن احمر التبر راجح

ثم ضرب الدنانير في عهد الاسلام عبد الملك بن مروان فحدثني احمد بن عبد العزيز بن شلبون نا طلحة بن عبد العزيز نا الزبير بن بكار حدثني عمر بن عثمان عن اسحق بن عبد الله عن ابن كعب بن مالك قال لما اراد عبد الملك بن مروان ضرب الدنانير والدراهم سال عن اوزان الجاهلية فاجمعوا له على ان المثقال اثنان وعشرون قيراطا الا حبة بالشامي وان العشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل فضربها على ذلك فاما اوزان الارطال والامنا فهي بمعزل من هذا وللناس فيها عادات مختلفة في البلدان وقد اقروا عليها مع تباينها واختلافها فالشامي والحجازي والعراقي وارطال اهل اذربيجان مضاعفة وارطال اهل الري واصبهان دون الاردبيلي وفوق الحجازي والعراقي بزيادة كثيرة وكل من اهل هذه البلدان محمول على عرف بلده وعادة قومه لا ينقل عنها ولا يحمل على ما سواها وليست هي كالدراهم والدنانير التي حمل الناس فيها على عيار واحد وحكم سواء الا ان الدراهم قد تختلف امرها في شي واحد وهو ان الرجل لو باع ثوبا بعشرة دراهم في بلد يتعاملون فيها بالدراهم الطبرية او الخوارزمية لم يلزم المشتري ان يدفع في ثمنه الوازنة وانما يلزمه نقد البلد ولكن ان كان اقر له بعشرة دراهم لزمته الوازنة لانه ليس في الاقرار عرف يتغير به الحكم في بلد دون بلد الا ترى ان رجلا من اهل خوارزم لو اقر عند حاكم ببغداد بماية درهم لرجل بخوارزم انه يلزمه الدراهم الوازنة ان ادعاها المقر له بها فباب الاقرار خلاف باب المعاملات على ما بيناه والله اعلم واما قوله والمكيال مكيال اهل المدينة فانما هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به ويكون تقدير النفقات وما في معناها بعياره والله اعلم وللناس صيعان مختلفة فصاع اهل الحجاز خمسة ارطال وثلث بالعراقي وصاع اهل البيت فيما يذكره زعماء الشيعة تسعة ارطال وثلث وينسبونه الى جعفر بن محمد وصاع اهل العراق ثمانية ارطال وهو صاع الحجاج الذي يتعير به على اهل الاسواق ولما ولي خالد بن عبد الله القسري العراق ضاعف الصاع فبلغ به ستة عشر رطلا فاذا جاء باب المعاملات حملنا العراقي على الصاع المتعارف المشهور عند اهل بلاده والحجازي على الصاع المعروف ببلاد الحجاز وكذلك كل اهل بلد على عرف اهله واذا جاء باب القربة والحقوق فيها فهو صاع المدينة وهو معنى الحديث ووجهه عندي والله اعلم

ومن باب التشديد في الدين

قال ابو داود حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين فاتي بميت فقال اعليه دين قالوا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة الانصاري هما علي يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى بكل مومن من نفسه فمن ترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته قال فيه من الفقه جواز الضمان عن الميت ترك وفاء بقدر الدين او لم يترك وهذا قول الشافعي واليه ذهب ابن ابي ليلى وقال ابو حنيفة اذا ضمن عن الميت شيا لم يترك له وفاء لم يلزم الضامن لان الميت منه بري وان ترك وفاء لزمه ذلك وان ترك وفاء بعضه لزمه بقدر ذلك قال ابو سليمن يشبه ان يكون هذا الحديث لم يبلغه وقد روي في هذه القصة من غير هذا الطريق انه لم يترك لهما وفاء روى محمد بن عمرو عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال

اتي النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلي عليه فقال اعليه دين قالوا نعم ديناران قال فهل ترك لهما وفاء قالوا لا قال فصلوا على صاحبكم وذكر حديث الضمان ٥ قال ابو سليمن حدثناه الحسن بن يحيى نا ابن المنذر نا محمد بن عبد الوهاب نا يعلى بن عبيد عن محمد بن عمرو ٥

ومن باب في المطل

قال ابو داود نا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع ٥ قوله مطل الغني ظلم دليل انه اذا لم يكن غنيا يجد ما يقضيه لم يكن ظالما واذا لم يكن ظالما لم يجز حبسه لان الحبس عقوبة ولا عقوبة على غير ظالم ٥ وقوله اذا اتبع يريد اذا احيل واصحاب الحديث يقولون اذا اتّبع بتشديد التاء وهو غلط وصوابه أُتْبع ساكنة التاء على وزن افعل ومعناه اذا احيل احدكم على ملي فليحتل يقال تبعت الرجل بحقي اتبعه تباعة اذا طالبته به وانا تبيعه ومنه قول الله سبحانه ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا وفيه من الفقه اثبات الحوالة وفيه دليل على ان الحق يتحول بها الى المحال عليه ويسقط عن المحال عنه ولو كان للمحتال سبيل عند موت المحال عليه او افلاسه رد ذلك لانه قد اشترط عليه الملاءة والحوالة قد تصح حكما على غير الملي فكان فائدة الشرط ما قلناه والله اعلم وقد يستدل بهذا الحديث من يذهب الى ان له الرجوع على المحيل اذا مات او افلس المحال عليه ويتأوله على غير الوجه الاول ان يقول انما امر بان يتبعه اذا كان مليا والمفلس غير ملي فليكن غير متبع به ٥ قال ابو سليمن والدلالة على الوجه الاول من الصحة لانه انما اشترط له الملاءة وقت الحوالة لا فيما بعدها لان اذا كلمة شرط موقت فالحكم يتعلق بالحال لا بما بعدها والله اعلم وقوله فليتبع معناه فليحتل وهذا ليس على الوجوب وانما هو على الاذن له والاباحة فيه ان اختار ذلك وشاءه وزعم داود ان المحال عليه اذا كان مليا كان واجبا على الطالب ان يحتال ماله اليه ويكره على ذلك ان اباه ٥ وقد اختلف العلماء في عود الحق الى ذمة الغريم اذا مات المحال عليه او افلس فقال اصحاب الرأي اذا مات ولم يترك وفاء او افلس حيا فان المحتال يرجع به على الغريم وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل وابو عبيد وابو ثور لا يرجع واحتجوا كلهم بهذا الحديث وفيه قول ثالث ذكره ابن المنذر عن بعضهم لا احفظه انه لا يرجع عليه ما دام حيا فان الرجل يوسر ويعسر ما دام حيا فاذا مات ولم يترك وفاء رجع به عليه ٥

ومن باب في حسن القضاء

قال ابو داود نا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعرابي بكرا فجاءته ابل الصدقة فامرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء ٥ البكر في الابل بمنزلة الغلام من الذكور والقلوص بمنزلة الجارية من الاناث والرباعي من الابل هو الذي اتت عليه ست سنين ودخل في السنة السابعة فاذا طلعت رباعيته قيل للذكر رباع وللانثى رباعية خفيفة الياء وفيه من الفقه جواز تقديم الصدقة قبل محلها وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل له الصدقة فلا يجوز ان يقضي من ابل الصدقة شيئا كان استسلفه لنفسه فدل انه انما استسلف لاهل الصدقة من ارباب المال وهذا استدلال الشافعي ٥ وقد اختلف العلماء في جواز تقديم الصدقة عن محلها فاجازه الاوزاعي واصحاب الرأي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقال الشافعي يجوز ان يعجل صدقة سنة واحدة وقال مالك لا يجوز ان يخرجها قبل حلول الحول وكرهه سفين الثوري ٥

ومن باب في الصرف

قال ابو داود نا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء

والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء ٥ قال ابو سليمن هاء وهاء معناه التقابض واصحاب الحديث يقولون ها وها مقصورين والصواب مدهما ونصب الالف منهما وقوله هاء انما هو قول الرجل لصاحبه اذا ناوله الشيء هاك اي خذ فاسقطوا الكاف منه وعوضوه المدة بدلا من الكاف يقال للواحد هاء وللاثنين هاؤما بزيادة الميم والالف وللجماعة هاؤم قال الله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه وهذا قول الخليل بن المظفر ٥ قال ابو داود نا الحسن بن علي نا بشر بن عمر نا همام عن قتادة عن ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدي بمدي والملح بالملح مدي بمدي فمن زاد او ازداد فقد اربى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد واما النسيئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما يدا بيد واما النسيئة فلا ٥ قال ابو داود ورواه ابن ابي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار ٥ قوله تبرها وعينها التبر قطع الذهب والفضة قبل ان تضرب وتطبع دراهم او دنانير واحدتها تبرة ومن هذا قوله تعالى ان هؤلاء متبر ما هم فيه والله اعلم والعين المضروب من الدراهم والدنانير والمدي مكيال معروف ببلاد الشام وبلاد مصر به يتعاملون واحسبه خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف ٥ حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع مثقال ذهب عين بمثقال تبر غير مضروب وكذلك حرم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها وذلك معنى قوله تبرها وعينها اي كلاهما سواء وهذا من باب معقول الفحوى ثم زاده بيانا بما نص عليه من قوله ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد فحصل ذلك من باب دليل الخطاب ومفهومه ولان الوجهين بيان واهل اللغة يتفاهمون بهما وهو قول عامة المسلمين الا ما روي عن اسامة بن زيد وابن عباس في جواز بيع الدرهم بالدرهمين وقد روي عن ابن عباس انه رجع عنه ٥ قال ابو سليمن وقد روي عن ابي داود في هذا الحديث فقال الا سواء بسواء مثلا بمثل ٥ قال ابو سليمن حدثناه محمد بن علي الصائغ نا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابراهيم نا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين حدثني مسلم بن يسار عن عبادة بن الصامت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذهب بالذهب والورق بالورق والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير الا سواء بسواء مثلا بمثل ٥ وفيه دليل على ان الدراهم والدنانير اذا بيع جنسها ببعض منه فلم يكونا معا ذهبا محضا او فضة محضة حتى يتعادلا في الوزن وان كان في احدهما شوب او حمل لان البيع فيها فاسد والتعادل منتقض وذلك لوجود التفاوت وعدم التساوي ٥ وقد بان ان التقابض شرط لصحة البيع في كل ما يجري فيه الربا من ذهب وفضة وغيرهما من المطعوم وان اختلف الجنسان الا تراه يقول ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما يدا بيد واما النسيئة فلا فنص عليه كما ترى وجوز اهل العراق بيع البر بالشعير من غير تقابض وصاروا الى ان القبض انما يجب في الصرف دون ما سواه وقد جمعت بينهما السنة فلا معنى للتفريق بينهما وجملته ان الجنس الواحد مما فيه الربا لا يجوز فيه التفاضل نساء ولا نقدا وان الجنسين لا يجوز فيه التفاضل نساء ويجوز نقدا وفيه دليل على ان خيار الثلث لا يدخل في بيوع الصرف كما يدخل في سائر البيوع وذلك لانه قد اشترط فيه التقابض لئلا يبقى بينهما علاقة فلو جاز ان يكون هناك علقة باقية لجاز ان يبقى علقة القبض ولجاز ذلك في سائر العقود ٥ وفيه ان البر جنس والشعير جنس غيره ولولا انهما جنسان مختلفان لم يجز التفاضل بينهما يدا بيد كما لا يجوز ذلك في الجنس الواحد وقال مالك البر والشعير جنس واحد وزعم ان البر لا يكاد يخلص من الشعير فلولا انهما جنس واحد لم يجز بيع البر بالبر وفيه شيء من الشعير لانه لا يتعين تفاوتهما ٥ قال ابو سليمن

وهذا خلاف النص والحديث حجة عليه وقال الحسن صلى الله عليه وسلم مع علمه باختلاف الطعمين بين الشعير وجعله كالتبع له ولم يعتد به ثم فرق بين
جنس البر والشعير واباح التفاضل فيهما اذا كان يدا بيد فثبت جوازه وفساد قول من ذهب الى الجمع بينهما وفيه دليل على انه لا يجوز بيع البر بالبر
وزنا بوزن مثلا بمثل وذلك لانه قال البر بالبر مدي بمدي وفي غير هذه الرواية كيلا بكيل فعلق المماثلة بالمكيال دون غيره من انواع العيار
وباب الربا لغير معقول المعنى فيجري فيه القياس كما يجري في سائر الاحكام فلا يجوز مفارقة امثلته الى غيره والله اعلم • وفي الخبر دليل على
ان القوت ليس بعلة للربا لانه ذكر الملح مع البر ومعلوم انه لا يقتات وانما يصلح به القوت ولو جاز ان يكون الربا فيما يصلح به القوت
لجاز ان يكون في الماء الربا على مذهب اصحاب مالك وقد يصلح القوت ايضا بالحطب والوقود ثم لا ربا فيه بالاجماع وقد استدل اصحاب الشافعي
بذكره الملح مع البر على ان العلة في الربا الطعم لانه لما ضم جنس ادنى ما يطعم الى جنس اعلى ما يوكل دل على ان ما بين النوعين لاحق بهما
وداخل في حكمهما • ومن باب السيف المحلى والقلادة فيها الذهب والفضة • قال ابو داود حدثنا محمد بن عيسى وابو بكر بن ابي شيبة واحمد بن منيع
قالوا نا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد حدثني خالد بن ابي عمران عن حنش عن فضالة بن عبيد قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب
وخرز قال ابو بكر وابن منيع فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير او سبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينه
وبينه فقال انما اردت الحجارة وقال ابن عيسى التجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما • قال ابو سليمن
هذا الحديث انه نهى عن بيع الذهب بالذهب مع احدهما شيء غير الذهب وممن قال هذا البيع فاسد شريح ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي واليه
ذهب الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وسواء عندهم كان الذهب الذي هو الثمن اكثر من الذهب الذي مع السلعة او اكثر او اقل وقال ابو حنيفة
ان كان الثمن اكثر مما فيه من الذهب جاز وان كان مثله او اقل منه لم يجز وذهب مالك الى نحو من هذا في القلة والكثرة الا انه حد الكثرة
بالثلثين والقلة بالثلث وقال حماد بن ابي سليمن لا باس ان يشتريه بالذهب وان كان الثمن اقل او اكثر • قال ابو سليمن قول حماد منكر لمخالفته الحديث
واقاويل عامة العلماء وفساده غير مشكل لما فيه من صريح الربا فاما ما ذهب اليه ابو حنيفة فانه يخرج على القياس لانه يجعل الذهب بالذهب
سواء ويجعل ما فضل عن الثمن بازاء السلعة غير ان السنة قد منعت هذا القياس ان يجري الا تراه يقول انما اردت الحجارة والتجارة فقال لا
حتى تميز بينهما فنفى صحة هذا البيع مع فصله الى ان يكون الذهب الذي هو الثمن بعضه بازاء الذهب الذي هو مع الخرز مصارفة وبعضه
بازاء الحجارة التي هي الخرز بيعا وتجارة حتى يميز بينهما فيكون حصة المصارفة متميزة عن حصة المتاجرة فدل على ان هذا البيع على الوجه
فاسد • قال ابو سليمن وبيان فساد هذا البيع من جهة المعنى على وجوه احدها انه عقد تضمن بيعا وصرفا ومتى جهل التماثل في الذهب بالذهب
وقت العقد بطل الصرف ولا سبيل الى معرفة التماثل الا بعد التفصيل والتمييز فيكون التسوية حينئذ بينهما بالوزن وقد روى اصحاب ابي حنيفة عنه
انه قال اذا باع صبرة من طعام بصبرة من جنسه جزافا لم يجز وان خرجا عند الكيل متساويين وفي هذا اعتبار التماثل حال العقد وهو
نظير مسئلة الصرف • والوجه الثاني ان الصفقة اذا تضمنت شيئين مختلفي الجنس كان الثمن مقسوما عليهما بالقيمة واذا كان كذلك
واردنا ان نقسط الثمن عليهما بالقيمة واسقطنا قيمة الخرز من جملة الثمن لم ندر كم مقدار ما بقي منه وهل يكون مثل الذهب
المشتري مع الخرز او اقل منه او اكثر فيبطل العقد للجهالة • والوجه الثالث ان احكام عقد الصرف لا تلايم احكام سائر العقود

لان من شرطه التقابض قبل التفرق وانقطاع شرط الخيار فلم يجز الجمع بينهما في صفقة واحدة لتنافي معانيهما ولان حكم احدهما لا يبتني
على حكم الاخر • قال ابو سليمن وهذا معنى قوله لا حتى تميز وتاويله تميز العقدين لا تمييز المبيع وعلى هذا التعليل لا يجوز بيع فضة وسلعة
معها بدينار وقد ذهب اليه بعض الفقهاء فاما الشافعي فقد اجاز ذلك وهو قول اكثر اهل العلم الا ان مالكا قال لا يجوز دراهم وسلعة
بدينار الا ان يكون الدراهم يسيرة فان كانت اكثر من قيمة السلعة لم يجز قال ابو سليمن هذا قول لا وجه له ولا فرق بين القليل والكثير فيما باب
الربا لان احدا لم يجوز الحبة من الذهب بالحبتين لانهما يسيرة كما لم يجوز الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين • ومن
باب اقتضاء الذهب من الورق • قال ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد بن محبوب المعنى واحد قالا نا حماد عن سماك بن حرب عن سعيد
بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير اخذ هذه من هذه واعطي
هذه من هذه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فذكرت ذلك له فقال لا باس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء • قال
ابو سليمن اقتضاء الذهب من الفضة والفضة من الذهب عن اثمان السلع هو في الحقيقة بيع ما لم يقبض فدل جوازه على ان النهي عن بيع
ما لم يقبض انما ورد في الاشياء التي يبتغى ببيعها والتصرف فيها الربح كما روي انه نهى عن ربح ما لم يضمن • واقتضاء الذهب من الفضة
خارج عن هذا المعنى لانه انما يراد به التقابض والتقابض من حيث لا يشق ولا يتعذر دون التصارف والترابح وبين لك صحة هذا المعنى
قوله لا باس ان تاخذها بسعر يومها اي لا تطلب فيها الربح فيكون ذلك ربح ما لم يضمن • واشتراطه ان لا تفترقا وبينكما شيء لان اقتضاء الدراهم
عن الدنانير صرف وعقد الصرف لا يصح الا بالتقابض وقد اختلف الناس في اقتضاء الدراهم عن الدنانير فذهب اكثر اهل العلم الى جوازه وممن منع
من ذلك ابو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة وكان ابن ابي ليلى يكره ذلك الا بسعر يومه ولم يعتبر غيره السعر ولم يبالوا كان ذلك باغلا او
بارخص من سعر اليوم والصواب ما ذهب اليه وهو منصوص عليه في الحديث ومعناه ما بينته لك فلا تذهب عنه فانه لا يجوز غير ذلك والله اعلم
ومن باب الحيوان بالحيوان • قال ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة • قال ابو سليمن رحمه الله عندي ان يكون انما نهى عما كان منه نسيئة في الطرفين فيكون من باب الكالي بالكالي
بدليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي يليه • ومن باب الرخصة • قال ابو داود حدثنا حفص بن عمر نا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق
عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفين عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا
فنفدت الابل فامره ان ياخذ على قلائص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة • قال ابو سليمن هذا يبين لك ان النهي عن بيع
الحيوان بالحيوان نسيئة انما هو ان يكون نسيئا في الطرفين جمعا بين الحديثين وتوفيقا بينهما وحديث سمرة يقال انه صحيفة والحسن عن سمرة
مختلف في اتصاله عند اهل الحديث • قال ابو سليمن ونا ابن الاعرابي نا عباس الدوري عن يحيى بن معين قال حديث الحسن عن سمرة صحيفة وقال محمد بن اسمعيل
حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس يرويه الثقات عن ابن عباس موقوفا او عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا • قال وحديث زياد بن جبير عن ابن عمر انما هو زياد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وطرق هذا الحديث واهية ليست بالقوية
ونا وليها اذا ثبت على ما قلناه والله اعلم وفي الحديث دليل على جواز السلم في الحيوان لانه اذا باع بعيرا ببعيرين فقد صار ذلك

أصحاب الرأي
مضمون لمطالبي ذمته. واختلف أهل العلم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فكره ذلك عطاء بن أبي رباح ومنع منه سفيان الثوري وهو مذهب أصحاب الرأي
ومنع منه أحمد واحتج بحديث سمرة. وقال مالك إذا اختلفت أجناسها جاز بيعها نسيئة وإن تشابهت لم يجز. وجوّز الشافعي بيعها نسيئة
كانت أو لم تكن جنسًا واحدًا وأجناسًا مختلفة إذا كان الحيوان بين نقلا. قال أبو سليمان وفي إسناد حديث عبد الله بن عمرو أيضًا مقال وقد أثبت
أحمد حديث سمرة.

ومن باب بيع التمر بالتمر

قال أبو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدًا أبا عياش
أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أيتهما أفضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك. البيضاء نوع من البر أبيض اللون
وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر والسلت نوع غير البر وهو أدق حبًّا منه. وقال بعضهم البيضاء هو الرطب من السلت والأول
أعرف إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث وعليه يدل موضع التشبيه من الرطب بالتمر وإذا كان الرطب منهما جنسًا واليابس جنسًا آخر
لم يصح التشبيه. وقوله أينقص الرطب إذا يبس لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التقرير والتنبيه فيه على نكتة الحكم وعلته ليعتبروها
في نظائرها وأخواتها وذلك لأنه لا يجوز أن يخفى عليه صلى الله عليه وسلم أن الرطب إذا يبس نقص فلا يكون سؤاله عنه سؤال تعرف
واستفهام وإنما هو على الوجه الذي ذكرته لك وهذا كقول جرير: ألستم خير من ركب المطايا وأندى العالمين بطون راح. ولو كان
هذا استفهامًا لم يكن فيه مدح وإنما معناه أنتم خير من ركب المطايا. وهذا الحديث أصل في أبواب كثيرة من مسائل الربا وذلك أن كل شيء
من المطعوم مما له نداوة ولجفافه نهاية فإنه لا يجوز رطبه بيابسه كالعنب بالزبيب واللحم الني بالقديد ونحوهما وكذلك
لا يجوز على هذا المعنى الرطب منه بالرطب كالعنب بالعنب والرطب بالرطب لأن اعتبار المماثلة إنما يصح فيهما عند أوان الجفاف وهما إذا
تناهى جفافهما كانا مختلفين لأن أحدهما قد يكون أرق رقة وأكثر مائية من الآخر فالجفاف ينال منه أكثر ويتفاوت مقاديرهما في
الكيل عند المماثلة. وفي معنى ما ذكرناه المطبوخ بالنيء كالعصير الذي أغلي بالنار بما لم يطبخ منه وكاللبن الذي عقد بالنار باللبن الحليب
ونحوهما. ولا يجوز على هذا القياس بيع حنطة بدقيق ولا حنطة بسويق ولا بيع خبز بخبز وهذا كله على مذهب الشافعي. فأما العصير
النيء بالعصير النيء والشيرج بالشيرج واللبن الحليب باللبن الحليب فجائز عند الشافعي وكذلك خل العنب بخل العنب فإن دخل في أحد النوعين ما
لم يجز. ولا يجوز عنده بيع أصل شيء فيه الربا بفرعه كبيع الزبد باللبن وبيع الزيت بالزيتون والشيرج بالسمسم وعلى هذا المعنى عنده بيع
اللحم بالحيوان. وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن بيع الرطب بالتمر غير جائز وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن
وعن أبي حنيفة جواز بيع الرطب بالتمر نقدًا ويشبه أن يكون تأول الحديث عنده على النسيئة دون النقد. قال ابن المنذر وأحسب أبا ثور
وافقه على ذلك. قال أبو سليمان ولفظ الحديث عام لم يشترط فيه نسيئة من نقد والمعنى الذي نبه عليه من قوله أينقص الرطب إذا يبس يمنع
من تخصيصه وذلك أنه قال إذا علمتم أنه ينقص في المتعقب فلا تبيعوه به وهذا المعنى قائم في النقد والنسيئة معًا. وأجاز أبو حنيفة
بيع العنب بالزبيب واللحم الني بالقديد والعصير المطبوخ بالنيء منه نقدًا. وقال مالك بن أنس لا بأس ببيع الدقيق بالبر مثلًا بمثل لأن
الدقيق إنما هو حنطة فرقت أجزاؤها وبيع الحنطة بالحنطة جائز متساويًا. وقال مثل ذلك في الحنطة بالسويق والسويق بالدقيق

وقال في الخبز بالخبز لا بأس به إذا تحرى أن يكون مثلًا بمثل وإن لم يوزن. وقال أحمد وإسحاق لا بأس ببيع الدقيق بالقمح وزنًا بوزن. وقال
الأوزاعي الخبز بالخبز جائز وهو قول أبي ثور. وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة أنه قال لا بأس به قرصًا بقرصين. وروى حرملة عن الشافعي أنه
أباح بيع الخبز اليابس بالخبز اليابس مثلًا بمثل وأصحاب الشافعي ينكرون ذلك ولا يعدونه قولًا صحيحًا له وهو خلاف قياس أصله والخبز
يدخله الماء والملح وفيهما علة الربا ومبلغهما يتفاوت في الخبز. وليس هذا كاللحوم يجوز بعضها ببعض يابسين لأن اللحم نوع واحد لا يدخله
غيره. قال أبو سليمان وقد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقاص وقال زيد أبو عياش راويه ضعيف ومثل هذا الحديث على أصل
الشافعي لا يجوز أن يحتج به. قال أبو سليمان وليس الأمر على ما توهمه. وأبو عياش هذا مولى لبني زهرة معروف وقد ذكره مالك في الموطأ
وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه وهذا من شأن مالك وعادته معلوم. وقد روى أبو داود في هذا الباب مثل حديث سعد من
طريق ابن عمر. قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر وعن بيع
العنب بالزبيب كيلًا وعن الزرع بالحنطة كيلًا.

ومن باب في العرايا

قال أبو داود حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب
أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب. قال أبو سليمان
العرية فسرها محمد بن إسحاق بن يسار فقال هي النخلات يهبها الرجل للرجل فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها. وقد ذكر
أبو داود هذا التفسير عنه. وروى الشافعي خبرًا فيه قلت لمحمود بن لبيد أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إما زيد بن ثابت
وإما غيره ما عراياكم هذه فقال وسمى رجالًا محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون
به رطبًا يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطبًا.
وأما أصلها في اللغة فإنهم ذكروا في معنى اشتقاقها قولين أحدهما أنها مأخوذة من قول القائل أعريت الرجل النخلة أي أطعمته ثمرها
يعروها متى شاء أي يأتيها فيأكل رطبها يقال عروت الرجل إذا أتيته تطلب معروفه كما يقال طلبت إليّ فأطلبته وسألني فأسألته.
والقول الآخر إنها سميت عرية لأن الرجل يعريها من جملة نخله أي يستثنيها لا يبيعها مع النخل فربما أكلها وربما وهبها
لغيره أو فعل بها ما شاء. قال أبو سليمان العرايا وإن كانت من هذه الوجوه فإنها مستثناة من جملة النهي عن المزابنة والمزابنة بيع الرطب
بالتمر إلا أنه يقول رخص في بيع العرايا والرخصة إنما تقع بعد الحظر وورود الخصوص على العموم لا ينكر في أصول الدين ومسلك
الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر أن لا يحملا على المنافاة ولا يضرب بعضهما ببعض لكن يستعمل
كل واحد منهما في موضعه وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث ألا ترى أنه لما نهى حكيمًا عن بيع ما ليس عنده ثم أباح السلم
كان السلم عند جماعة من الفقهاء مباحًا في محله وبيع ما ليس عند المرء محظورًا في محله وذلك أن أحدهما وهو السلم من بيوع الصفات
والآخر من بيوع الأعيان فكذلك سبيل ما اختلف من الحديث إذا أمكن التوفيق فيه لم يحمل على النسخ ولم يبطل العمل به وإنما جاء تحريم
المزابنة فيما كان من الثمر موضوعًا على وجه الأرض وجاءت الرخصة في بيع العرايا فيما كان منها على رؤوس الشجر في مقدار معلوم
منه بكمية لا يزاد عليها وذلك من أجل ضرورة أو مصلحة فليس أحدهما مناقضًا للآخر ولا مبطلًا له وقد قال بهذه الجملة في معناها

أكثر الفقهاء مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأبو عبيد وامتنع من القول به أصحاب الرأي وذهبوا إلى جملة
النهي الوارد في تحريم المزابنة وفسروا العرية تفسيراً لا يليق بمعنى الحديث وصورتها عندهم أن يعري الرجل الرجل من
حائطه نخلات ثم يبدو له فيها فيبطلها ويعطيه مكانها تمراً فسمي هذا بيعاً في التقدير على المجاز وحقيقته الهبة عندهم ٥ قال
أبو سليمان والحديث إنما جاء بالرخصة في البيع كما ذكرناه من رواية زيد بن ثابت وبيانه بيناً من حديث سهل بن أبي حثمة ذكره أبو داود
في هذا الباب حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها فيأكلها أهلها رطباً فهذا يبين لك أنه قد استثنى العرية من جملة ما اقتضاه تحريم النهي
عن بيع الثمر بالتمر والظاهر أن المستثنى إنما هو من جنس المستثنى منه والرخصة إنما تقع في المحظور والمحظور هاهنا البيع المنهي عنه ولو
كان الأمر على ما تأولوه من الهبة لم يكن للخرص معنى ولا لقوله رخص معنى ولا وجه لبيع ملكه من نفسه لأن الهبة تتعلق صحتها بالإقباض
والإقباض لم يقع فلم يزل الملك والاسم ما وجد له مساغ في الحقيقة لم يجز حمله على المجاز ٥ وقد جاءت هذه الرخصة في غير رواية أبي داود
مقرونة بذكرها تحريم المزابنة باسمها الخاص وإن كان معناه معنى أبي داود ولا فرق بينهما قال أبو سليمان حدثناه محمد عبد الواحد نا الحرث
بن أبي أسامة نا يزيد بن هرون نا محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة
ورخص في العرايا دل أن الرخصة إنما وقعت في نوع من المزابنة والأمر بين لما ذكرنا معنى والله أعلم ٥ ومن باب في مقدار العرية
قال أبو داود نا القعنبي نا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال أبو داود وقال اسمه قزمان عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود قال أبو داود وحديث جابر إلى أربعة
أوسق ٥ قال أبو سليمان وهذا يبين لك أن معنى الرخصة في العرية هو البيع المعروف ولو كان غير ذلك لم يكن لتحديدها بأربعة أو
خمسة ولا يجاوزها معنى إذ لا حظر في شيء مما ذهبوا إليه في تفسيرها فيحتاج إلى الرخصة في رفعه وأما جواز البيع في خمسة أوسق منها
فقد أجازه مالك على الإطلاق في هذا القدر ٥ وقال الشافعي لا أفسخ البيع في مقدار خمسة أوسق وأفسخه فيما وراءه ٥ قال ابن المنذر
الرخصة في الخمسة الأوسق مشكوك فيها والنهي عن المزابنة ثابت فالواجب أن لا يباح منها إلا القدر المتيقن إباحته وقد شك
الراوي وهو داود بن الحصين وقد رواه جابر فانتهى به إلى أربعة أوسق فهو مباح وما زاد عليه محظور ٥ قال أبو سليمان هذا القول
صحيح وقد ألزمه المزني الشافعي وهو لازم على أصله ومعناه ٥ ومن باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه قال أبو داود
نا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري ٥
قال أبو سليمان الثمرة إذا بدا صلاحها أمنت العاهة غالباً وما دامت وهي رخوة رخصة قبل أن يشتد حبها ويبدو صلاحها
فإنها بعرض الآفات فكان نهيه البائع لأحد وجهين أحدهما احتياطاً له بأن يدعها حتى يتبين صلاحها فيزداد قيمتها ويكثر
نفعه منها وهو إذا تعجل ثمنها لم يكن له فيها طائل لقلته فكان ذلك نوعاً من إضاعة المال والوجه الآخر أن يكون ذلك مناصحة
لأخيه المسلم واحتياطاً لمال المشتري لئلا تنالها الآفة فيبور ماله أو يطالبه برد الثمن من أجل الجائحة فيكون بينهما في ذلك

الشر والخلاف وقد لا يطيب للبائع مال أخيه منه في الورع إذ كان لا قيمة له في الحال إذ لا نفع فيه فيصير ذلك نوعاً من أكل المال بالباطل
وأما نهيه المشتري فمن أجل المخاطرة والتغرير بماله لأنها ربما تلفت بأن تنالها العاهة فيذهب ماله فنهى عن هذا البيع تحصيناً
للأموال وكراهة للتغرير بها والله أعلم ٥ قال أبو سليمان ولم يختلف العلماء أنه إذا باعها واشترط عليه القطع جاز بيعها وإن لم يبد
صلاحها وإنما انصرف النهي إلى البيع قبل بدو الصلاح مع التبقية إلا أن الفقهاء اختلفوا فيها إذا باعها بعد بدو الصلاح
فقال أبو حنيفة البيع جائز على الإطلاق وعليه القطع فيكون في معنى من شرط القطع وقال الشافعي البيع جائز وعلى البائع تركها
على الشجر حتى تبلغ إناها وجعل العرف فيها كالشرط واستدل بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق حميد عن أنس أنه نهى عن
بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وقال أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ٥ قال فدل ذلك على أن حكم الثمرة التبقية
ولو كان حكمها القطع لم يكن يقع معه منع الثمرة ٥ قال أبو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري ٥ قوله حتى يزهو
هكذا يروى والصواب في العربية حتى يزهي والإزهاء في الثمر أن يحمر أو يصفر وذلك أمارة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة
وقوله عن السنبل حتى يبيض فإن ظاهره يوجب جواز بيع الحب في سنبله إذا اشتد وابيض لأنه جعل الغاية إلى أن حكمه بعد بلوغ الغاية
خلاف حكمه قبلها وإليه ذهب أصحاب الرأي ومالك بن أنس وشبهوه بالجوز واللوز يباعان في قشرهما وقال الشافعي لا يجوز بيع الحب في سنبله
لأنه غرر وقد نهى عن بيع الغرر والمقصود من السنبل حبه وهو محول بينك وبينه لا تدري هل هو سليم في باطنه أم لا فيفسد البيع
بالجهالة والغرر كبيع اللحم المسلوخ في جلده ٥ واحتج بأن النهي عن بيع الحب في السنبل معلول بعلتين إما قبل أن يبيض ويشتد
فلأجل الآفات والجوائح وأما بعد ذلك فمن أجل الجهالة وعدم المعرفة به وقد يتوالى على الشيء علتان موجبهما واحد فترتفع إحداهما
وهو بحاله غير منفك عنه وذلك كقوله سبحانه فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره وكان معلوماً أن تحليلها للزوج الأول
لا يقع بنفس نكاح الزوج الثاني وبعقده عليها حتى يدخل بها ويصيبها ثم يطلقها وتنقضي عدتها منه وكقوله سبحانه ولا تقربوهن حتى
يطهرن فكان ظاهره أن انقطاع الدم رافع للحظر ولم يمنع ذلك من ورود دليل المنع إلا بوجود شرط ثان وذلك قوله فإذا
تطهرن يريد والله أعلم طهارة الاغتسال بالماء ٥ وأما بيع الجوز في قشره فإنه غرر معفو عنه لما فيه من الضرورة وذلك أنه لو نزع
لبه عن قشره أسرع إليه الفساد والعفن وليس كذلك البر والشعير وما في معناهما لأن هذه الحبوب تبقى بعد التنقية والتصفية
المدة الطويلة من الدهر والسنين فأما ما لا ضرورة فيه من بقاء قشره الأعلى فإن البيع غير جائز معه حتى ينزع فكذلك قياس الحب في
السنبل والله أعلم ٥ قال أبو داود نا أبو بكر بن خلاد الباهلي نا يحيى بن سعيد عن سليم بن حيان نا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها ٥ التشقيح تغير لونه
إلى الصفرة أو الحمرة والشقحة لون غير خالص في الحمرة أو الصفرة وإنما هي تغير لونه في كمودة ومنه قيل قبيح شقيح أي متغير
اللون إلى السماجة والقبح وإنما قال تحمار وتصفار لأنه لم يرد به اللون الخالص وإنما يستعمل ذلك في اللون المتميل يقال ما زال

بحمار وجهه ويصفار إذا كان يضرب مرة إلى صفرة ومرة إلى حمرة فإذا أرادوا أنه قد تمكن واستقر قالوا احمر واصفر وفي قوله حتى
تشقح دليل على أن الاعتبار في بدو الصلاح إنما هو حدوث الحمرة في الثمرة دون إتيان الوقت الذي يكون فيه صلاح الثمار غالبا
وقد ذهب بعض أهل العلم إلى اعتباره بالزمان واحتج بما روي في بعض الحديث أنه قيل متى يبدو صلاحها قال إذا طلع النجم يعني
الثريا والذي جاء في حديث جابر أولى لأن اعتباره بنفسه أولى من اعتباره بغيره. قال أبو سليمان وفي هذا الباب حروف غريبة من
جهة اللغة في حديث زيد بن ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها فإذا جدّ الناس وحضر تقاضيهم قال
المبتاع قد أصاب الثمر الدمان وأصابه قشام وأصابه مراض. هكذا هو في رواية ابن داسة، وقال ابن الأعرابي في روايته عن
أبي داود الدمان بالنون مفتوحة الدال. قال الأصمعي القشام أن ينتفض ثمر النخل قبل أن يصير بلحا. قالوا والدمان مفتوحة الدال
أن تنشق النخلة أول ما يبدو قلبها عن عفن وسواد. فأما الدمار فليس بشيء.

ومن باب بيع السنين

قال أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا سفيان عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع السنين ووضع الجوائح. قال أبو سليمان بيع السنين هو أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنين ثلاثا أو أربعا
أو أكثر منها وهذا غرر لأنه بيع شيء غير موجود ولا مخلوق حال العقد ولا يدرى هل يكون ذلك أم لا وهل تثمر النخلة أم لا وهذا
في بيوع الأعيان فأما في بيوع الصفات فهو جائز مثل أن يسلف في الشيء إلى ثلاث سنين أو أربع أو أكثر ما دامت المدة معلومة إذا كان
الشيء المسلف فيه غالبا وجوده عند وقت محل السلف. وأما قوله ووضع الجوائح فهكذا رواه أبو داود. ورواه الشافعي عن سفيان بإسناده
فقال وأمر بوضع الجوائح والجوائح هي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها يقال جاحهم الدهر يجوحهم واجتاحهم الزمان إذا أصابهم
بمكروه عظيم. قال أبو سليمان وأمره بوضع الجوائح عند أكثر الفقهاء أمر ندب واستحباب من طريق المعروف والإحسان لا على سبيل الوجوب
والإلزام. وقال أحمد بن حنبل وأبو عبيد وجماعة من أصحاب الحديث وضع الجائحة لازم للبائع إذا باع الثمرة فأصابته الآفة فهلكت
وقال مالك يوضع في الثلث فصاعدا ولا يوضع فيما دون الثلث. قال أصحابه ومعنى هذا الكلام أن الجائحة إذا كانت دون الثلث فهو من
مال المشتري وإن كان أكثر فهو من مال البائع. واستدل من تأول الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الإيجاب بأنه أمر حدث
بعد استقرار ملك المشتري عليها فلو أراد أن يبيعها أو يهبها لصح ذلك منه فيها وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن
وإذا صح بيعها ثبت أنها من ضمانه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فلو كانت الجائحة بعد بلوغ
الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائدة.

ومن باب بيع المضطر

قال أبو داود حدثنا محمد بن عيسى حدثنا هشيم أخبرنا صالح بن
عامر قال أبو داود كذا قال محمد حدثنا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي بن أبي طالب أو قال قال علي بن أبي طالب قال محمد هكذا حدثنا هشيم
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك. قال أبو سليمان بيع المضطر يكون من وجهين
أحدهما أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه فهذا فاسد لا ينعقد والوجه الآخر أن يضطر إلى البيع لدين يركبه أو مؤنة
ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة فهذا سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه وأن لا يفتات عليه بماله
ولكن يعان ويقرض ويستمهل له إلى الميسرة حتى يكون له في ذلك بلاغ فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز في الحكم ولم يفسخ
وفي إسناد الحديث رجل مجهول لا يدرى من هو إلا أن عامة أهل العلم قد كرهوا البيع على هذا الوجه.

ومن باب في بيع الغرر

قال أبو داود حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الغرر زاد عثمان والحصاة. قال أبو سليمان أصل الغرر هو ما طوي عنك علمه وخفي عليك باطنه وسره وهو مأخوذ
من قولهم طويت الثوب على غره أي على كسره الأول. وكل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم ومعجوزا عنه غير مقدور عليه
فهو غرر وذلك مثل أن يبيعه سمكا في الماء أو طيرا في الهواء أو لؤلؤة في البحر أو عبدا آبقا أو جملا شاردا أو ثوبا في جراب لم يره
ولم ينشره أو طعاما في بيت لم يفتحه أو ولد بهيمة لم تولد أو ثمر شجرة لم تثمر في نحوها من الأمور التي لا تعلم ولا يدرى هل تكون
أم لا فإن البيع فيها مفسوخ. وإنما نهى صلى الله عليه وسلم عن هذه البيوع تحصينا للأموال أن تضيع وقطعا للخصومة والنزاع أن
يقعا بين الناس فيها. وأبواب الغرر كثيرة وجماعها ما دخل المقصود منه الجهل. وأما بيع الحصاة فإنه يفسر على وجهين أحدهما
أن يرمي بالحصاة ويجعل رميها أمارة للعقد فإذا سقطت وجب البيع ثم لا يكون للمشتري فيه الخيار. والوجه الآخر أن يعترض
الرجل القطيع من الغنم فيرمي فيها بحصاة فأية شاة منها أصابتها الحصاة فقد استحقها بالبيع وهذا من جملة الغرر المنهي عنه
قال أبو داود حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عمرو بن السرح وهذا لفظه قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين أما البيعتان فالملامسة والمنابذة وأما اللبستان فاشتمال الصماء وأن
يحتبي الرجل في ثوب واحد كاشفا عن فرجه أو ليس على فرجه منه شيء. قال أبو سليمان الملامسة أن يلمس الثوب الذي يريد شراءه أي
يمسه بيده ولا ينشره ولا يتأمله ويقول إذا مسسته بيدي فقد وجب البيع ثم لا يكون له فيه خيار وإن وجد فيه عيبا. وفي نهيه عن بيع
الملامسة مستدل لمن أبطل بيع الأعمى وشراءه لأنه إنما يستدل ويتأمل باللمس فيما سبيله أن يستدرك بالعيان وحس البصر
والمنابذة أن يقول إذا نبذت إليك الثوب فقد وجب البيع وقد جاء هذا التفسير في الحديث. وقال أبو عبيد المنابذة أن ينبذ الحجر ويقول
إذا وقع الحجر فهو لك وهذا نظير بيع الحصاة. وأما اشتمال الصماء فهو أن يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر
ويسدل شقه الأيمن هكذا جاء تفسيره في الحديث. وأما الاحتباء في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء فهو أن يقعد على أليتيه وقد
نصب ساقيه وهو غير متزر ثم يحتبي بثوب يجمع بين طرفيه ويشدهما على ركبتيه فإذا فعل ذلك بقيت فرجته بينه وبين الهواء
ينكشف منها عورته. قال أبو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة
قال أبو سليمان حبل الحبلة هو نتاج النتاج وجاء تفسيره في الحديث هو أن تنتج الناقة بطنها ثم تحمل التي نتجت. ومنه بيوع كانوا
يتبايعونها في الجاهلية وهي كلها يدخلها الجهل والغرر فنهوا عنها وأرشدوا إلى الصواب بحكم الإسلام فيها.

ومن باب المضارب إذا خالف

قال أبو داود حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة حدثني الحي عن عروة البارقي
أنه أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا يشتري به أضحية أو شاة فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار

فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه ٥ قال ابو داود نا محمد بن كثير العبدي نا سفين حدثني ابو حصين
عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار ليشتري له اضحية فاشتراها بدينار وباعها
بدينارين فرجع فاشترى اضحية بدينار وجا بدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ان يبارك له في
تجارته ٥ قال ابو سليمن هذا الحديث مما يحتج به اصحاب الراي لانهم يجيزون بيع مال الغير بغير اذن منه ويجعلونه موقوفا على اجازة المالك فاذا اجازه صح الا انهم لم يجيزوا الشرا له بغير اذنه واجاز مالك بن انس البيع والشرا له معا وكان الشافعي
لا يجيز شيا من ذلك لانه غرر لا يدري هل يجيزه ام لا وكذلك لا يجيز النكاح الموقوف على رضا المنكوحة او اجازة الولي
غير ان الخبر من طريق عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم حدثوه غير متصل لان في احدهما وهو خبر حكيم بن حزام رجلا مجهولا لا يدري من هو وفي خبر عروة ان الحي حدثوه
وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة وقد ذهب بعض من لم يجز البيع الموقوف في تاويل هذا الحديث الى ان وكالته كانت وكالة
تفويض واطلاق واذا كانت الوكالة مطلقة فقد حصل البيع والشرا عن اذن ٥ قال ابو سليمن هذا لا يستقيم لان في خبر حكيم بن حزام
انه تصدق بالدينار فلو كانت الوكالة مطلقة طابت له الزيادة والله اعلم وقد جعل غير واحد من اهل العلم هذا اصلا في ان من وصل اليه
مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقا فانه يتصدق به ٥ واختلف العلما في المضارب اذا خالف رب المال فروي عن ابن عمر انه قال
الربح لصاحب المال وعن ابي قلابة ونافع انه ضامن والربح لرب المال وبه قال احمد واسحق وكذلك الحكم عند احمد فيمن استودع مالا
فاتجر فيه بغير اذن صاحبه ان الربح لرب المال ٥ وقال اصحاب الراي الربح للمضارب ويتصدق به والوضيعة عليه وهو ضامن لراس المال
في الوجهين معا ٥ وقال الاوزاعي ان خالف وربح فالربح له في القضا وهو يتصدق به في الورع والفتيا ولا يصلح لواحد منهما وقال الشافعي
اذا خالف المضارب نظر فان اشترى السلعة التي لم يومر بها بعين المال فالبيع باطل وان اشتراها بغير العين فالسلعة ملك للمشتري
وهو ضامن للمال

ومن باب الرجل يتجر في مال الرجل بغير اذنه

قال ابو داود نا محمد بن العلا نا ابو اسامة نا عمر بن حمزة نا سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم ان يكون مثل صاحب فرق الارز فليكن مثله قالوا
ومن صاحب فرق الارز يا رسول الله فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الجبل فقال كل واحد منهم اذكروا احسن عملكم قال وقال
الثالث منهم اللهم انك تعلم اني استاجرت اجيرا بفرق ارز فلما امسيت عرضت عليه حقه فابى ان ياخذه وذهب فثمرته له حتى جمعت
له بقرا ورعاها فلقيني فقال اعطني حقي فقلت اذهب الى تلك البقر ورعاتها فخذها فذهب فاستاقها ٥ قال ابو سليمن احتج به احمد بن حنبل
لقوله الذي حكيناه عنه في الباب الاول ويشبه على مذهبه ان يكون هذا الرجل انما استاجره على فرق ارز معلوم بعينه حتى تكون
التجارة وقعت بمال الاجير فاما اذا كانت الاجرة في الذمة غير معينة فانما وقعت التجارة في مال المستاجر لانها من ضمانه فالربح له
لا لمالك العامل والمتصرف فيه الا انه لا حجة له في واحد من الامرين لانه انما كان هذا قولا منه وقد مدح استحقه بالاجر
في امر تبرع به لم يكن يلزمه من جهة الحكم فحمد عليه وانما هو الترغيب في الاحسان والندب اليه وليس من باب ما يجب ويلزم من حق

ومن باب الشركة على غير مال

قال ابو داود نا عبيد الله بن معاذ نا يحيى نا سفين عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله
قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجا سعد باسيرين ولم اجي انا وعمار بشي ٥ قال ابو سليمن شركة الابدان
صحيحة في مذهب سفين الثوري واصحاب الراي وهذا الحديث حجة لهم وقد احتج به احمد بن حنبل واثبت شركة الابدان وهي ان يكونا
خياطين او قصارين فيعملا او يعمل كل واحد منهما منفردا او يكون احدهما خياطا والآخر خرازا او حدادا سوا اتفقت الصناعات
او اختلفت فكل ما اصاب احدهما من اجرة على عمله كان صاحبه شريكه فيها او يشتركان على ان ما يكسبه كل واحد منهما كان
بينهما وان لم يكن العمل معلوما الا ان بعضهم قال لا يدخل فيها الاصطياد والاحتشاش وحكي عن احمد انه قال يدخل فيها الصيد
والحشيش ونحوهما وقاسوهما على المضاربة قالوا اذا كان العمل فيها احد رامي المال جاز ان يكون في الشقين مثل ذلك وابطلها
الشافعي وابو ثور ٥ فاما شركة المفاوضة فهي عند الشافعي فاسدة ووافقه في ذلك احمد بن حنبل واسحق وابو ثور وجوزها الثوري
واصحاب الراي وهو قول الاوزاعي وابن ابي ليلى وقال ابو حنيفة وسفين وابو يوسف لا تكون شركة مفاوضة حتى يكون رؤس اموالهما
سواء

ومن باب في المزارعة

قال ابو داود نا محمد بن كثير نا سفين عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول ما كنا
نرى بالمزارعة باسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فذكرته لطاوس فقال قال لي ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير من ان ياخذ خراجا معلوما ٥ قال ابو سليمن
خبر رافع بن خديج من هذا الطريق خبر مجمل تفسره الاخبار التي رويت عن رافع نفسه وعن غيره من طرق اخر وقد عقل ابن عباس
المعنى من الخبر وان ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر ما تخرجه الارض وانما اريد بذلك ان يتمانحوا ارضيهم وان يرفق
بعضهم بعضا وقد ذكر رافع بن خديج في رواية اخرى عنه النوع الذي حرم منها والعلة التي من اجلها نهى عنها وذكره ابو داود
في هذا الباب نا ابرهيم بن موسى انا عيسى نا الاوزاعي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن حدثني حنظلة بن قيس الانصاري قال سالت رافع بن خديج
عن كرا الارض بالذهب والورق فقال لا باس بها انما كان الناس يواجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات
واقبال الجداول واشيا من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كرا الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شي
مضمون معلوم فلا باس به فقد اعلمك رافع في هذا الحديث ان المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم وانه كان من عادتهم ان يشترطوا
فيها شروطا فاسدة وان يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول فيكون خاصا لرب الارض ٥ والمزارعة شركة وحصة الشريك
لا يجوز ان تكون مجهولة وقد يسلم ما على السواقي ويهلك سائر الزرع فيبقى المزارع لا شي له وهذا غرر وخطر فاذا اشترط رب المال
على المضارب دراهم لنفسه زيادة على حصة الربح المعلومة فسدت المضاربة وهذا وذاك سوا واصل المضاربة في السنة
المزارعة او المساقاة فكيف يجوز ان يصح الفرع ويبطل الاصل ويفسد ٥ والماذيانات الانهار وهي من كلام العجم صارت
دخيلا في كلامهم ٥ قال ابو سليمن وقد ذكر زيد بن ثابت العلة والسبب الذي خرج عليه الكلام في ذلك وبين الصفة التي وقع النهي
عليها ورواه ابو داود في هذا الباب ٥ قال ابو داود نا مسدد نا بشر المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن ابي الوليد
عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج انا والله اعلم بالحديث منه انما اتاه رجلان من الانصار قد اقتتلا

رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع وضعف أحمد بن حنبل حديث رافع وقال هو كثير الألوان يريد اضطراب هذا الحديث واختلاف الروايات عنه فمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة يقول حدثني عمومتي عنه وجوّز أحمد المزارعة واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى اليهود أراضي خيبر مزارعة ونخلها مساقاة وأجازها ابن أبي ليلى ويعقوب ومحمد وهو قول ابن المسيب وابن سيرين والزهري وعمر بن عبد العزيز وأبطلها أبو حنيفة ومالك والشافعي قال أبو سليمان وإنما صار هؤلاء إلى ظاهر الحديث من رواية رافع بن خديج ولم يقفوا على علته كما وقف عليه أحمد وقد أنعم بيان هذا الباب محمد بن إسحاق بن خزيمة وجوّده وصنف في المزارعة مسألة ذكر فيها علل الأحاديث التي وردت فيها فالمزارعة على النصف والثلث والربع على ما تراضى به الشريكان جائزة إذا كانت الحصص معلومة والشروط الفاسدة معدومة وهي عمل المسلمين في بلدان الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها لا أعلم أني رأيت أو سمعت أهل بلد أو صقع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها . قال أبو سليمان ثم ذكر أبو داود على إثر الأحاديث بابا في التشديد في النهي عن المزارعة وذكر فيه طرق حديث رافع بن خديج بألفاظ مختلفة كرهنا ذكرها لئلا يطول الكتاب وسبيلها كلها أن يرد المجمل منها إلى المفسر من الأحاديث التي تقدم ذكرها وقد بينا عللها وفي هذا الباب ألفاظ تحتاج إلى بيان وشرح منها قوله أفقر أخاك أو أكره بالدراهم ومعنى أفقر أخاك أعره إياها وأصل الإفقار في إعارة الظهر يقال أفقرت الرجل بعيري إذا أعرته ظهره للركوب ومنها الحقل وهو الزرع الأخضر والحقل أيضا القراح التي يعد للزراعة وفي بعض الأمثال لا تنبت البقلة إلا الحقلة ومنه أخذت المحاقلة ومنها المخابرة وهي المزارعة على النصف والثلث ونحوهما والخبر النصيب والخبير الأكار

ومن باب إذا زرع الأرض بغير إذن

قال أبو داود نا قتيبة بن سعيد نا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته قال أبو سليمان هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمال أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئا وضعفه البخاري أيضا وقال تفرد بذلك شريك عن أبي إسحاق وشريك يهم كثيرا أو أحيانا ويشبه أن يكون معناه لو صح وثبت على العقوبة والحرمان للغاصب والزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر لأنه تولد من عين ماله وتكوّن منه وعلى الزارع كراء الأرض غير أن أحمد بن حنبل كان يقول إذا كان الزرع قائما فهو لصاحب الأرض فأما إذا حصد فإنما يكون له الأجرة وحكى ابن المنذر عن أبي داود قال سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث رافع بن خديج فقال عن رافع ألوان ولكن أبا إسحاق زاد فيه زرع بغير إذنه وليس غيره يذكر هذا الحرف

ومن باب في المخابرة

قال أبو داود نا مسدد أن حمادا وعبد الوارث حدثاهم عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة وعن الثنيا ورخص في العرايا المحاقلة قد مر تفسيرها فيما مضى وأنها بيع الزرع بالحب والمخابرة هي المزارعة والخبير الأكار والمزابنة بيع الرطب بالتمر وأما المعاومة فهي بيع السنين ومعناه أن يبيعه سنة أو سنتين أو أكثر ما تثمره

نخلة بعينها أو نخلات وهو بيع فاسد لأنه بيع ما لم يوجد ولم يخلق ولأنه لا يدري هل تثمر أو لا تثمر وبيع الثنيا المنهي عنه أن يبيعه ثمر حائطه ويستثني منه جزءا غير معلوم فيبطل لأن المبيع حينئذ يكون مجهولا فإذا كان ما يستثنيه شيئا معلوما كالثلث والربع ونحوهما كان جائزا وكذلك إذا باعه صبرة طعام جزافا واستثنى منه قفيزا أو قفيزين كان البيع باطلا فإن باعه كر طعام واستثنى منه قفيزا كان جائزا لأنه استثناء معلوم من معلوم وقد تقدم ذكر تفسير العرايا

ومن باب المساقاة

قال أبو داود نا أحمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع قال أبو سليمان في هذا إثبات المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض وفيه دلالة على ضعف خبر رافع بن خديج في النهي عن المزارعة وإنما صار إليه ابن عمر تورعا وتحرجا وهو راوي خبر أهل خيبر وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرهم عليها أيام حياته ثم أبا بكر بعده ثم عمر إلى أن أجلاهم عنها وفيه إثبات المساقاة وهي التي تسميها أهل العراق المعاملة وهي أن يدفع صاحب النخل نخله إلى الرجل ليعمل بما فيه صلاحها وصلاح ثمرها ويكون له الشطر من ثمرها وللعامل الشطر فيكون من أحد الشقين رقاب الشجر ومن الشق الآخر العمل كالمزارعة يكون فيها من قبل رب الأرض أرضه ومن قبل الآخر العمل وكالمضارب يكون من قبل رب المال الدراهم والدنانير ومن العامل التصرف فيها وهذه كلها في القياس سواء والعمل بالمساقاة ثابت في قول أكثر الفقهاء ولا أعلم أحدا منهم أبطلها غير أبي حنيفة وخالفه صاحباه فقالا بقول جماعة أهل العلم واختلفوا فيما تصح فيه المساقاة من الشجر والثمر فكان الشافعي يقول إنما تصح المساقاة في النخل والكرم لأن ثمرهما يخرص وثمرهما بائن يدركه البصر ويعلق القول فيما تتفرق ثمره في الشجر ويغيب عن البصر تحت الورق كالتين والزيتون والتفاح ونحوها من الفواكه وكان مالك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن يجيزونها في كل شجر له أصل قائم وقال مالك بن أنس لا بأس بالمساقاة في القثاء والبطيخ وشرط شروطا فيها لا تكاد تبين فيها صحة معناه وقال أبو ثور يجوز المساقاة في النخل والكرم والرطاب والباذنجان وما يكون له ثمرة قائمة إذا كان دفع إليه أرضا وفيها النخل والرطاب واحتج في ذلك بخبر أرض خيبر أن النبي صلى الله عليه وسلم عاملهم وفي أرضهم النخل والزرع وغير ذلك

ومن باب كسب المعلم

قال أبو داود نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع وحميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إلي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله فأتيته فقلت يا رسول الله رجل أهدى إلي قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال فأرمي عليها في سبيل الله قال إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها قال أبو سليمان اختلف الناس في معنى هذا الحديث وتأويله فذهب قوم من العلماء إلى ظاهره فرأوا أن أخذ الأجرة والعوض على تعليم القرآن غير مباح وإليه ذهب الزهري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه وقالت طائفة لا بأس به ما لم يشترط وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وأباح ذلك آخرون وهو مذهب عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور واحتجوا بحديث سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي خطب المرأة فلم يجد لها مهرا زوجتكها

على ما معك من القرآن وقد ذكره أبو داود في موضعه من هذا الكتاب وتأولوا حديث عبادة على أنه أمر كان تبرع به ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع فحذره النبي صلى الله عليه وسلم إبطال أجره وتوعده عليه وكان سبيل عبادة في هذا سبيل من رد ضالة لرجل أو استخرج له متاعا قد غرق في بحر تبرعا وحسبة فليس له أن يأخذ عليه عوضا ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حسبة كان ذلك جائزا. وأهل الصفة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فأخذ المال منهم مكروه ودفعه إليهم مستحب. وقال بعض العلماء أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات فإذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به حل له أخذ الأجرة عليه لأن فرض ذلك لا يتعين عليه وإذا كان في حال أو موضع لا يقوم به غيره لم يحل له أخذ الأجرة وعلى هذا تأول اختلاف الأخبار فيه.

ومن باب كسب المعالجين والطب

قال أبو داود حدثنا مسدد نا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن رهطا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم قال فلدغ سيد ذلك الحي فشفوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعل أن يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم فقال بعضهم إن سيدنا لدغ فشفينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند أحد منكم رقية قال رجل من القوم إي والله إني لأرقي ولكن استضفناكم فأبيتم أن تضيفونا ما أنا براق حتى تجعلوا لي جعلا فجعلوا له قطيعا من الشاء فأتاه فقرأ عليه بأم الكتاب ويتفل حتى برأ كأنما أنشط من عقال قال فأوفاهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقالوا اقتسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال صلى الله عليه وسلم من أين علمتم أنها رقية أحسنتم واضربوا لي معكم بسهم. قال أبو سليمان في هذا بيان جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ولو كان ذلك محرما لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم برد القطيع فلما صوب فعلهم وقال لهم أحسنتم ورضي الأجرة التي أخذوها لنفسه فقال اضربوا لي معكم بسهم ثبت أنه طلق مباح وأن المذهب الذي ذهب إليه من جمع بين أخبار الإباحة والكراهة في جواز أخذ الأجرة على ما لا يتعين الفرض فيه على معلمه ونفي جوازه على ما يتعين فيه التعليم مذهب سديد وهو قول أبي سعيد الإصطخري وفي الحديث دليل على جواز بيع المصاحف وأخذ الأجرة على كتبها وفيه إباحة الرقية بذكر الله وأسمائه وفيه إباحة أجر الطبيب والمعالج وذلك أن القراءة والرقية والنفث فعل من الأفعال المباحة وقد أبيح له أخذ الأجرة عليها فكذلك ما يفعله الطبيب من قول ووصف وعلاج فعل لا فرق بينهما. وقد تكلم الناس في جواز بيع المصاحف فكرهت طائفة بيعها وروي عن ابن عمر أنه كان يقول وددت أن الأيدي تقطع في بيع المصاحف وكره بيعها شريح وابن سيرين والنخعي وكرهت طائفة بيعها ورخص في شرائها روي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير. وقال أحمد بن حنبل الأمر في شرائها أهون قال وما أعلم في البيع رخصة ورخص أكثر الفقهاء في بيعها وشرائها وهو قول الحسن والشعبي وعكرمة والحكم وسفيان الثوري وأصحاب الرأي وإليه ذهب مالك والشافعي. قوله فشفوا له بكل شيء معناه عالجوه بكل شيء مما يستشفى به والعرب تضع الشفاء موضع العلاج قال الشاعر. جعلت لعراف اليمامة حكمه وعراف نجد إن هما شفياني. وقوله أنشط من عقال أي حل من وثاق يقال نشطت الشيء إذا شددته وأنشطته إذا فككته والأنشوطة الحبل الذي يشد به الشيء.

ومن باب كسب الحجام

قال أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان عن يحيى يعني ابن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث. قال أبو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن أعلفه ناضحك أو رقيقك. قال أبو سليمان حديث محيصة يدل على أن أجرة الحجام ليست بحرام وأن خبثها إنما هو من قبل دناءة مخرجها وقال ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو علمه محرما لم يعطه. قال أبو سليمان وقوله أعلفه ناضحك أو رقيقك يدل على صحة ما قلناه وذلك أنه لا يجوز له أن يطعم رقيقه إلا من مال قد ثبت له ملكه وإذا ثبت له ملكه فقد ثبت أنه مباح وإنما وجه النهي عن الكسب الدني والترغيب في تطهير الطعم والإرشاد فيها إلى ما هو أطيب وأحسن وبعض الكسب أعلى وأفضل وبعضه أدنى وأوكس. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن كسب الحجام إن كان حرا فهو محرم واحتج بهذا الحديث وبقوله إنه خبيث. قال وإن كان عبدا فإنه يعلفه ناضحه وينفقه على دوابه. قال أبو سليمان وهذا القائل لم يذهب في التفريق بينهما مذهبا يتبين له معنى صحيح وكل شيء حل من المال للعبيد حل للأحرار والعبد لا ملك له وبيده يمسكه وكسبه كسبه وإنما وجه الحديث ما ذكرته لك وأن الخبيث معناه الدني كقوله سبحانه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون أي الدون. وأما قوله ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث فإنهما على التحريم وذلك أن الكلب نجس الذات محرم الثمن وفعل الزنا محرم وبذل العوض عليه وأخذه في التحريم مثله لأنه ذريعة إلى التوصل إليه والحجامة مباحة وفيها نفع وصلاح للأبدان وقد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ ويفرق بينها في المعاني وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيها وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الندب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز وإنما يعلم ذلك بدلائل الأصول وباعتبار معانيها. والبغي الزانية وفعلها البغاء ومنه قوله سبحانه ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء.

ومن باب كسب الإماء

قال أبو داود حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت أبا حازم أنه سمع أبا هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء. قال أبو سليمان كانت لأهل مكة والمدينة إماء عليهن ضرائب يخدمن الناس يخبزن ويسقين الماء ويصنعن غير ذلك من الصناعات ويؤدين الضريبة إلى ساداتهن والإماء إذا دخلن تلك المداخل وتبذلن ذلك التبذل وهن مخارجات وعليهن ضرائب لم يؤمن أن يكون منهن أو من بعضهن الفجور وأن يكتسبن بالسفاح فأمر صلى الله عليه وسلم بالتنزه عن كسبهن ومتى لم يكن لعملهن وجه معلوم يكتسبن به فهو أبلغ في النهي وأشد في الكراهة وقد جاءت الرخصة في كسب الأمة إذا كانت في يدها عمل ورواه أبو داود في هذا الباب. قال أبو داود حدثنا هارون بن عبد الله نا هاشم بن القسم نا عكرمة أخبرني طارق بن عبد الرحمن القرشي قال جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الأمة إلا ما عملت بيديها وقال هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفش. والنفش نتف الصوف أو ندفه وفي حديث آخر أنه نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو.

ومن باب حلوان الكاهن

قال أبو داود حدثنا قتيبة بن سعيد نا سفيان عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. قال

ابو سليمن حلوان الكاهن هو ما ياخذه المتكهن على كهانته وهو محرم وفعله باطل يقال حلوت الرجل شيئا يعني رشوته ٭ قال ابو سليمن
ولخبرني ابو عمر عن ابي العباس عن ابن الاعرابي قال ويقال الحلوان الكاهن ايضا الشنع والصهميم ٭ قال ابو سليمن وحلوان العراف حرام كذلك
والفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن انما يتعاطى الخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار والعراف هو الذي
يتعاطى معرفة الشي المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الامور ٭

ومن باب عسب الفحل

قال ابو داود نا مسدد
نا اسمعيل عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل ٭ قال ابو سليمن عسب الفحل الكرا الذي يوخذ
على ضرابه وهو لا يحل وفيه غرر لان الفحل قد يضرب وقد لا يضرب وقد تلقح الانثى وقد لا تلقح فهو امر مظنون والغرر فيه
موجود وقد اختلف في ذلك اهل العلم فروي عن جماعة من الصحابة تحريمه وهو قول اكثر الفقهاء وقال مالك لا باس به اذا استاجروه ينزوه
مدة معلومة وانما يبطل اذا اشترطوا ان ينزوه حتى تعلق الرمكة وشبهه بعض الصحابة باجرة الرضاع وكابار النخل وزعم انه
من المصلحة ولو منعنا منه انقطع النسل ٭ قال ابو سليمن وهذا كله فاسد لمنع السنة منه وانما هو من باب المعروف فعلى الناس ان
لا يتمانعوا منه فاما اخذ الاجرة عليه فمحرم وفيه قبح وترك مروة وقد رخص فيه ايضا الحسن وابن سيرين وقال عطا لا باس به اذا
لم يجد من يطرقه ٭

ومن باب في الصايغ

قال ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد انا محمد بن اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن
ابي ماجد عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني وهبت لخالتي غلاما واني لا ارجو ان يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه
حجاما ولا صايغا ولا قصابا ٭ قال ابو سليمن يشبه ان يكون انما كره كسب الصايغ لما يدخله من الربوا ولما يجري على السنتهم من المواعيد
في رد المتاع ثم يقع في ذلك الخلف وقد يكثر هذا في الصاغة حتى صار ذلك كالسمة لهم وان كان غيرهم قد يشركهم في بعض ذلك
وقد روي في حديث اكذب الناس الصباغون والصواغون وان لم يكن اسناده بذاك ٭ واما القصاب فعمله غير نظيف وثوبه
الذي يعالج فيه صناعته غير طاهر في الاغلب ٭ والحجامة امر مشهور وقد تقدم ذكره فيما مضى ٭

ومن باب العبد يباع وله مال

قال ابو داود نا احمد بن حنبل نا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط
المبتاع ومن باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع ٭ قال ابو سليمن في هذا الحديث من الفقه ان العبد لا يملك مالا بحال
وذلك انه جعله في ارفع احواله واقواها في اضافة الملك اليه مملوكا عليه ماله ومنتزعا من يده فدل ذلك على عدم الاملاك اصلا
والى هذا ذهب اصحاب الراي والشافعي وقال مالك العبد يملك اذا ملكه صاحبه وكذلك قال اهل الظاهر وفايدة هذا الخلاف والموضع
الذي يبين اثره فيه مسالتان احدهما انه اذا اذن له ان يشتري امة ثم جعل له ملكا اباح له ذلك ومن لم يره مالكا لم يبح له الوطي بملك
اليمين والمسالة الاخرى ٭ ان يكون في يده نصاب من الماشية فيمضي عليه الحول ثم يبيعه سيده ولم يشترط المبتاع ماله فلا اعاد
الى السيد هل يلزمه الزكوة فيه اولا فمن لم يثبت له ملكا اوجب زكاته على سيده ومن جعل للعبد ملكا اسقط الزكاة عنه لان
ملكه ناقص كملك المكاتب ويستانف السيد به الحول ٭ وممن ذهب الى ظاهر الحديث في ان ماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع مالك
والشافعي واحمد واسحق وروي عن الحسن والنخعي انهما قالا فيمن باع وليدة قد زينت ان ما عليها للمشتري الا ان يشترط الذي باعها

حليها قال ابو سليمن ولا يجوز على مذهب الشافعي ان يكون ماله الذي يشترطه المبتاع الا معلوما فاذا كان مجهولا لم يجز لانه غرر والثمن
منه حصة واذا لم يكن معلوما جهل الثمن فيه فيبطل البيع ٭ وان كان المال الذي في يد العبد شيئا مما يدخله الربوا لم يجز بيعه الا بما
يجوز به بيوع الاشيا التي يدخلها الربوا ولا يتم الا بالتقابض وان كان ماله دينا لم يجز ان يشتري بدين وعلى هذا قياس هذا الباب
في مذهبه وقوله الجديد ٭ واما مالك فانه يجعل ماله تبعا للرقبة اذا اشترطه المبتاع في الصفقة وسوا عنده كان المال نقدا او عرضا او
دينا او كان مال العبد اكثر من الثمن او اقل ويجعلها تبعا للعبد بمنزلة حمل الشاة ولبنها ٭ واما قوله من باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبايع
الا ان يشترط المبتاع ففيه بيان ان الابار حد في كون الثمرة تبعا للاصل فاذا ابرت انفرد حكمها بنفسها وصارت كالولد البائن
عن الام فلم يكن لها تبعا في البيع الا ان يقصد بنفسه وما دام غير مؤبر فهو كبعض اغصان الشجر وجريد النخلة في كونها تبعا للاصل والابار
هو التلقيح وهو ان يوخذ طلع فحال النخل فيوخذ شعب منه فيودع الثمر اول ما ينشق الطلع فيكون لقاحا له باذن الله ٭ وقد اختلف
الناس في هذا فقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل الثمر يتبع النخل ما لم يؤبر فاذا ابر لم يدخل في البيع الا ان يشترط قولا بظاهر الحديث وقال
اصحاب الراي الثمر للبايع ابر او لم يؤبر الا ان يكون قد اشترط المبتاع كالزرع وقال ابن ابي ليلى الثمر للمشتري ابر او لم يؤبر شرط او لم يشترط
لان الثمر من النخل ٭

ومن باب التلقي

قال ابو داود نا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الاسواق ٭ قال ابو داود نا ابو توبة نا عبيد الله يعني ابن عمرو الرقي
عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب فان تلقاه متلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار اذا
ورد السوق ٭ قال ابو سليمن قوله لا يبع بعضكم على بيع بعض هو ان يكون المتبايعان قد تواجبا الصفقة وهما في المجلس لم يتفرقا بعد
وخيارهما باق فيجي الرجل فيعرض عليه مثل سلعته او اجود منه بمثل الثمن او ارخص منه فيندم المشتري فيفسخ البيع فيلحق البايع منه
الضرر فاما ما دام المتبايعان يتساومان ولم يكن البيع لم يتواجبا بعد فانه لا يضيق ذلك وقد باع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحلس والقدح فيمن يزيد ٭ واما النهي عن تلقي السلع قبل ورودها السوق فالمعنى في ذلك كراهة الغبن ويشبه ان يكون قد تقدم
من عادة اولئك ان يتلقوا الركبان قبل ان يقدموا البلد ويعرفوا سعر السوق فيخبروهم ان السعر ساقط والسوق كاسدة والرغبة
قليلة حتى يخدعوهم عما في ايديهم ويبتاعوه منهم بالوكس من الثمن فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك وجعل للبايع الخيار اذا قدم السوق فوجد
الامر بخلاف ما قالوه ٭ وقد كره التلقي جماعة من العلما منهم مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق ولا نعلم احدا منهم افسد البيع
غير ان الشافعي اثبت الخيار للبايع قولا بظاهر الحديث واحسبه مذهب احمد ايضا ولم يكره ابو حنيفة التلقي ولا جعل لصاحب السلعة
الخيار اذا قدم السوق ٭ وكان ابو سعيد الاصطخري يقول انما يكون له الخيار اذا كان المتلقي قد ابتاع باقل من الثمن فاذا ابتاعه
بثمن مثله فلا خيار له ٭ قال ابو سليمن وهذا قول قد يخرج على معاني الفقه ٭

ومن باب النجش

قال ابو داود
نا ابن السرح نا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ٭ قال ابو سليمن
النجش ان يرى الرجل السلعة تباع فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شراها وانما يريد بذلك ترغيب السوام فيها ليزيدوا في الثمن

ورالهجم افندم

چای قضاسنده واقع سلطان علا الدین وقفنده حصوله کلان اتیوده وخشخاشی

مستثنا اوله رق عشر شرعیسی رؤیت طرفمزه اقتضا ایدرمی یوخسه

ملتزمی طرفندنمی اقتضا ایدر واحکم شلیه لونندن اطاء وبیانی نیاز ایدر افندم

چای قضاسنده واقع سلطان علاالدین وقف شریفینه حصوله کلان اتیوده سعد عبد الله

خشخاشی عشریدی مستثنا اوله رق طاف وقفدن رؤیت اقتضا ایدرمی یوخسه

ملتزم طرفندنمی اقتضا ایدر واحکم شلیه لونندن موجود رکه بیانی نیاز ایدر

المباع ومن باع نخلا موبرا فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع

وذلك انه جعله في ارفع احواله واقواها في اضافة الملك اليه

ولهذا ذهب اصحاب الراي والشافعي وقال مالك العبد يملك

التي بين اثره فيه مسالة احدهما هل له ان يتسرى ام لا فمن جعل له ملكا اباح له ذلك ومن لم يره مالكا لم يبح له الوطى بملك

اليمين والمسالة الاخرى ان يكون في يده نصاب من الماشية فيمضي عليه الحول ثم يبيعه سيده ولم يشترط المبتاع ماله فلا اعاد

الى السيد هل يلزمه الزكوة فيه ام لا فمن لم يثبت له ملكا اوجب زكاته على سيده ومن جعل للعبد ملكا اسقط الزكاة عنه لان

ملكه ناقص لملك المكاتب ويستانف السيد به الحول ومن ذهب الى ظاهر الحديث ان ماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع مالك

والشافعي واحمد واسحق وروي عن الحسن والنخعي انهما قالا فيمن باع وليدة قد زينت ان ما عليها للمشتري الا ان يشترط النبي باعها

غير ان الشافعي اثبت الخيار للبايع قولا بظاهر الحديث واحسبه مذهب احمد ايضا ولم يكره ابو حنيفة التلقي ولا جعل لصاحب السلعة

الخيار اذا قدم السوق وكان ابو سعيد الاصطخري يقول انما يكون له الخيار اذا كان المتلقي قد ابتاعها باقل من الثمن فاذا ابتاعه

بثمن مثله فلا خيار له قال ابو سليمن وهذا قول قد يخرج على معاني الفقه

ومن باب النجش

قال ابو داود حدثنا ابن السرح نا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا قال ابو سليمن

النجش ان يرى الرجل السلعة تباع فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها وانما يريد بذلك ترغيب السوام فيها ليزيدوا في الثمن

وفيه غرور المسلم وترك النصيحة التي هو مأمور بها ولم يختلفوا ان البيع لا يفسد عقده بالنجش ولكن ذهب بعض اهل العلم الى ان الناجش اذا فعل ذلك باذن البائع فللمشتري فيه الخيار ❁

ومن باب النهي ان يبيع حاضر لباد

قال ابو داود حدثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن ثور عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد فقلت ما يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا ❁ قال ابو سليمن قوله لا يبيع حاضر لباد كلمة تشتمل على البيع والشرا قال بعت الشي بمعنى اشتريت قال طرفة ❁ ويأتيك بالاخبار من لم تبع له بتاتا ولم تضرب له وقت موعد ❁ اي لم تشتر له متاعا وقال شريت الشي بمعنى بعته وهو من الكلمات من الاضداد قال ابن مفرغ الحميري ❁ وشريت بردا ليتني من بعد برد كنت هامه ❁ يريد بعت بردا وبرد غلام له باعه فندم عليه وفسر ابن سيرين قوله لا يبيع حاضر لباد على المعنيين جميعا وقال هي كلمة جامعة لا يبيع له شيا ولا يشتري له شيا ولذلك قال لا يكون له سمسارا لان السمسار هو الذي يبيع ويشتري للناس ومعنى هذا النهي ان يتربص له بسلعته لان يبيعه بسعر اليوم وذلك ان البدوي اذا جلب سلعته الى السوق وهو غريب غير مقيم باعها بسعر يومه فينال الناس فيها رفقا ومنفعة فاذا جاءه الحضري وقال له انا اتربص لك وابيعها حرم الناس ذلك الرفق فاتهم ذلك النفع وقد قيل ان ذلك انما يحرم عليه اذا كان في بلد ضيق الرقعة اذا باع الجالب متاعه اتسع اهلها بذلك وارتفقوا به واذا لم يبعه تبين به اثر الضيق عليهم وخيف منه غلا السعر فيهم فاما اذا كان البلد واسعا لا يتضرر به الناس ولا يتبين بذلك عليهم اثره فلا باس به والله اعلم ❁ قال ابو داود حدثنا النفيلي ثنا زهير ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ❁ قال ابو سليمن هذا دليل على ان عقد البيع لا يفسد اذا فعل ذلك ولو كان البيع يقع فاسدا لم يكن فيه منع من ان يرتفق الناس ويرزق بعضهم من بعض ❁ وقد كره بيع الحاضر للبادي اكثر اهل العلم وكان مجاهد يقول لا باس به في هذا الزمان وانما كان النهي وقع عنه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الحسن البصري يقول لا تبع للبدوي وتشتري له وذهب بعضهم الى ان النهي فيه معنى الارشاد دون الايجاب والله اعلم ❁

ومن باب من اشترى مصراة فكرهها

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر ❁ قال ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام ان شا ردها وصاعا من طعام لا سمرا ❁ قال ابو سليمن اختلف اهل العلم واللغة في تفسير المصراة ومن اين اخذت واشتقت فقال الشافعي التصرية ان يربط اخلاف الشاة او الناقة وتترك من الحلب اليومين والثلثة حتى يجتمع لها لبن فيراه مشتريها كثيرا فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها فاذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة او اثنتين عرف ان ذلك ليس بلبنها وهذا غرور للمشتري ❁ وقال ابو عبيد المصراة الناقة او البقرة او الشاة التي قد صري اللبن في ضرعها يعني حقن فيه وجمع اياما فلم يحلب واصل التصرية حبس الماء وجمعه يقال منه صريت الماء ويقال انما سميت المصراة كأنها مياه اجتمعت ❁ قال ابو عبيد ولو كان من الربط لكان مصرورة او مصررة ❁ قال ابو سليمن كأنه يريد به ردا على الشافعي ❁ قال وقول ابي عبيد حسن وقول الشافعي صحيح والعرب تصر ضروع الحلوبات

اذا ارسلها تسرح ويسمون ذلك الرباط صرارا فاذا راحت حلت تلك الاصرة وحلبت ومن هذا حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يومن بالله واليوم الآخر ان يحل صرار ناقة بغير اذن صاحبها فانه خاتم اهلها عليها ومن هذا قول عنترة ❁ العبد لا يحسن الكر انما يحسن الحلب والصر ❁ وقال مالك بن نويرة وكان بنو يربوع جمعوا صدقاتهم ليوجهوا بها الى ابي بكر فمنعهم من ذلك ورد على كل رجل منهم صدقته وقال انا جنة لكم مما تكرهون وقال ❁ وقلت خذوها هذه صدقاتكم مصررة اخلافها لم تجدد ❁ ساجعل نفسي دون ما تحذرونه وارهنكم يوما بما قلته يدي ❁ قال ابو سليمن وقد يحتمل ان يكون المصراة اصلها المصررة ابدل احدى الراءين ياء كقولهم تقضى البازي واصله تقضض كرهوا اجتماع ثلثة احرف من جنس واحد في كلمة واحدة فابدلوا حرفا منها بحرف آخر ليس من جنسها قال العجاج ❁ تقضي البازي اذا البازي كسر ❁ ومن هذا الباب قول الله سبحانه وقد خاب من دسيها اي اخملها بمنع الخير واصله دسسها ومثل هذا في الكلام كثير ❁ وقد اختلف الناس في حكم المصراة فذهب جماعة من الفقهاء الى انه يردها ويرد معها صاعا من تمر قولا بظاهر الحديث وهو قول مالك والشافعي والليث بن سعد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي عبيد وابي ثور وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف يرد قيمة اللبن وقال ابو حنيفة اذا حلب الشاة فليس له ان يردها ولكن يرجع على البائع بارشها ويمسكها واحتج من ذهب الى هذا القول بانه خبر مخالف للاصول لان فيه تقويم المتلف بغير النقود وفيه ابطال رد المثل فيما له مثل وفيه تقويم القليل والكثير من اللبن بقيمة واحدة وبمقدار واحد واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ❁ قال ابو سليمن والاصل ان الحديث اذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب القول به وصار اصلا في نفسه وعلينا قبول الشريعة المبهمة كما علينا قبول الشريعة المفسرة والاصول انما صارت اصولا لمجي الشريعة بها وخبر المصراة قد جا به الشرع من طرق جياد اشهرها هذا الطريق والقول به واجب وليس تركه لسائر الاصول اولى من تركها له على ان تقويم المتلف بغير النقد موجود في بعض الاصول منها الدية في النفس مائة من الابل ومنها الغرة في الجنين وقد جا ايضا تقويم الكثير والقليل بالقيمة الواحدة كارش الموضحة فانها ربما اخذت اكثر مساحة الراس فيكون فيها خمس من الابل وربما كانت قدر الانملة فيجب فيها الخمس من الابل سوا وكذلك الدية في الاصابع سوا على اختلاف مقاديرها ومنفعتها وجاءت السنة بالتسوية بين دية اللسان والعينين واليدين والرجلين واوجب اصحاب الراي في الحاجبين واهداب العينين وفي اللحية الدية كاملة واين منافع الحاجبين من اللسان واليدين ❁ وقد جعل صلى الله عليه وسلم على من وجبت عليه في ابله ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ان يعطي المصدق شاتين او عشرين درهما جبرانا للنقصان ما بين السنين ومعلوم ان ذلك قد يتفاوت ولا يعتدل التقويم بكل مكان وفي كل زمان وقد جعلوا ايضا الجذع في المهر عشرة دراهم على تسوية فيه بين الرفيعة والوضيعة وفي رد الآبق اربعين درهما ولم يفرقوا بين من رده من مسافة ثلثة ايام وبين من رده من مسافة شهر وليس في شي من هذا سنة ولا خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يجوز رد السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اجل انها تخالف بعض السنن مخالفة في بعض احكامها وقد قالوا بخبر الوضو بالنبيذ وبخبر القهقهة ونقضها الطهارة في الصلوة مع مخالفتها الاصول وهما خبران ضعيفان عند اهل المعرفة بالحديث ثم ان تقويم المتلفات على ضربين احدهما ان تقوم

فيه تعديل او اخران يقوم قيمة توقيف فقيمة التعديل ترتفع وتنخفض على قدر ارتفاع الشيء وانخفاضه وقيمة الموقوف هي ما جعل بازاء الشيء الذي لا يكاد ينضبط بمقدار معلوم واللبن غير معلوم المقدار وقد يقل مرة ويكثر اخرى ويختلط باللبن الذي يحدث في ملك المشتري ولا يتميز منه واذا صار مجهولا لا ينضبط وكان لا يؤمن وقوع التنازع فيه بين البايع والمشتري وورد في الشريعة فيه بتوقيف معلوم ينفصل به بين المتبايعين ويكفيهما مؤنة الاجتهاد وينقطع به مادة النزاع كما ورد في الجنين اذ كان بمنزلة المصراة في معنى الجهالة به واما خبر الخراج بالضمان فمخرجه مخرج العموم وخبر المصراة انما جاء خاصا في حكم بعينه والخاص يقضي على العام ولو جاء الخبران معا مقترنين في الذكر لصح الترتيب فيهما ولاستقام الكلام ولم يتناقض عند تركيب احدهما على الآخر فكذلك اذا جاءا منفصلين غير مقترنين لان مصدرهما عن قول من تجب طاعته ولا يجوز مخالفته ۝ قال ابو سليمن وقد اخذ كل واحد من ابي حنيفة ومالك بطرف من الحديث وترك الطرف الآخر منه فقال ابو حنيفة لا خيار اكثر من ثلث واحتج بهذا الحديث ولم يقل برد الصاع وقال مالك برد الصاع ولم ياخذ بالتوقيت في خيار الثلث وصار الى ان يرد متى وقف على العيب كان ذلك قبل الثلث او بعدها وكان اصح المذاهب قول من استعمل الحديث على وجهه وقال بجملة ما فيه وفي الحديث دليل على انه لا يجوز بيع شاة لبون بلبن ولا بشاة لبون وذلك لانه قد جعل للبن المصراة قسطا من الثمن اذ كان الشيء المودع في الشاة المقدور على استخراجه فاذا باع لبونا بلبون فقد باع لبنا بلبن غير متساويين فاما بيع السمسم بالسمسم فجائز وان كان العلم قد يحيط بان في كل واحد منهما دهنا الا انه غير مقدور على استخراجه كما كان مقدورا على استخراج اللبن مع بقاء العين بعينه فصار تبعا للمبيع ۝ قال ابو سليمن ويدخل في هذا كل مصراة من الابل والبقر والغنم والادميات فلو اشترى رجل جارية ذات لبن لمرضع ولده فوجدها مصراة كان هذا حكمها سواء لا فرق بينها وبين غيرها من الحيوان في هذا المعنى وقد اختلف الناس في مدة الخيار المشروط في البيع فقال ابو حنيفة لا يجوز اكثر من ثلث وهو قول الشافعي وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد قليله وكثيره جائز وقال مالك هو على قدر الحاجة اليه فخيار الثوب يوم ويومان وفي الحيوان اسبوع ونحوه وفي الدور شهر وشهران وفي الضيعة سنة ونحوها ۝ وفي قوله لا سمراء دليل على انه لا يلزمه ان يعطيه غير التمر وذهب بعضهم الى ان كل انسان يعطي من قوته فمن كان قوته التمر اعطى صاعا من تمر ومن كان قوته الشعير اعطى صاعا من شعير ومن كان قوته البر ادى الحنطة اعطى صاعا منه وهذا خلاف ظاهر الحديث الا ان ابا داود قد روى في هذا الحديث من طريق جميع بن عمير عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع محفلة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها مثل او مثلي لبنها قمحا ۝ وليس اسناده بذاك والمحفلة هي المصراة وسميت محفلة لحفول اللبن واجتماعه في ضرعها ۝

ومن باب النهي عن الحكرة

قال ابو داود حدثنا وهب بن بقية نا خالد عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن ابي معمر احد بني عدي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ فقلت لسعيد فانك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر ۝ قال ابو سليمن قوله ومعمر كان يحتكر يدل على ان المحظور منه نوع دون نوع ولا يجوز على سعيد بن المسيب في فضله وعلمه ان يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ثم يخالفه كفاحا وهو على الصحابي اقل جوازا وابعد مذهبا ۝ وقد اختلف الناس في الاحتكار فكرهه مالك والثوري في الطعام وغيره من السلع وقال مالك يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت وكل شيء اضر بالسوق الا انه قال ليس الفواكه من الحكرة وقال احمد بن حنبل ليس الاحتكار الا في الطعام خاصة لانه قوت الناس وقال انما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور وفرق بينهما وبين البصرة وبغداد وقال ان السفن تجري فيها وقال احمد اذا دخل الطعام من ضيعته فحبسه فليس بحكرة وقال الحسن والاوزاعي من جلب طعاما من بلد الى بلد فحبسه ينتظر زيادة السعر فليس بمحتكر وانما المحتكر من اعترض سوق المسلمين ۝ قال ابو سليمن فاحتكار معمر وابن المسيب انما كان على مثل الوجه الذي ذهب اليه احمد بن حنبل والله اعلم وانما هو ان الحديث جاء باللفظ العام والمراد منه معنى خاص وقد روي عن ابن المسيب انه كان يحتكر الزيت ۝

ومن باب كسر الدراهم

قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل نا معتمر قال سمعت محمد بن فضاء يحدث عن ابيه عن علقمة بن عبد الله عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من باس ۝ قال ابو سليمن اصل السكة الحديدة التي يطبع عليها الدراهم والنهي انما وقع عن كسر الدراهم المضروبة على السكة وقد اختلف الناس في المعنى الذي من اجله وقع النهي عنه فذهب بعضهم الى انه كره لما فيه من ذكر اسم الله تعالى وذكر بعضهم الى انه كره من اجل الوضيعة وفيه تضييع المال وبلغني عن ابي العباس بن سريج انه قال كانوا يقرضون الدراهم وياخذون اطرافها فنهوا عنه ۝ قال ابو سليمن وحدثني اسمعيل بن اسيد قال سمعت اسحق بن ابرهيم يقول سمعت ابا داود يقول سألت احمد بن حنبل او سئل حضرني سائل ومعي درهم صحيح اكسره له فقال لا ۝ وزعم بعض اهل العلم انه انما كره قطعها وكسرها من اجل التدنيق وقال الحسن لعن الله الدانق واول من احدث الدانق ۝

ومن باب النهي عن الغش

قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل نا سفين عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش ۝ قوله ليس منا معناه ليس على سيرتنا ومذهبنا يريد ان من غش اخاه وترك مناصحته فانه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي وقد ذهب بعضهم الى انه اراد بذلك نفيه عن دين الاسلام وليس هذا التأويل بصحيح وانما وجهه ما ذكرت لك وهذا كما يقول الرجل لصاحبه انا منك واليك يريد بذلك المتابعة والموافقة ويشهد لذلك قوله سبحانه فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ۝

ومن باب خيار المتبايعين

قال ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار ۝ قال ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال او يقول احدهما لصاحبه اختر ۝ قال ابو سليمن اختلف الناس في التفرق الذي يصح بوجوده البيع فقالت طائفة هو التفرق بالابدان واليه ذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وابو برزة الاسلمي وبه قال شريح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح والزهري وهو قول الاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابي عبيد وابي ثور وقال النخعي واصحاب الرأي اذا تعاقدا صح البيع واليه ذهب مالك ۝ قال ابو سليمن وظاهر الحديث يشهد لمن ذهب الى ان التفرق هو تفرق الابدان وعلى هذا فسره ابن عمر وهو راوي الخبر وكان اذا بايع رجلا فاراد ان يستحق الصفقة مشى خطوات حتى يفارقه وكذلك تأوله ابو برزة في شأن الفرس الذي باعه الرجل من صاحبه وهما في المنزل وقد ذكر القصة في هذا الباب ابو داود ۝ قال ابو سليمن وعلى هذا وجدنا امر الناس في عرف اللغة وظاهر الكلام اذا قيل تفرق الناس كان المفهوم منه التمييز بالابدان وانما يعقل ما عداه من التفرق في الرأي والكلام بقيد وصلة وحكى ابو عمر الزاهد ان ابا موسى النحوي سأل ابا العباس احمد بن يحيى هل بين يتفرقان

ويفترقان فرقة وقال نعم اخبرنا ابن الاعرابي عن المفضل قال يفترقان بالكلام ويتفرقان بالابدان قال ابو سليمان ولو كان تاويل الحديث
على الوجه الذي صار اليه النخعي لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه وذلك ان العلم محيط بان المشتري ما لم يوجد منه قبول البيع فهو
بالخيار وكذلك البايع خياره ثابت في ملكه قبل ان يعقد البيع وهذا من العلم العام الذي قد استقر بيانه من امر الناس مخلوقون
واملاكهم لا يكرهون على اخراجها من ايديهم ولا يملك عليهم الا بطيب انفسهم والخبر الخاص انما يروى في الحكم الخاص فثبت ان
المتبايعين هما المتعاقدان والبيع من الاسماء المشتقة من افعال الفاعلين وهي لا تقع حقيقة الا بعد حصول الفعل منهم كقولك زان
وسارق واذا كان كذلك فقد صح ان المتبايعان هما المتعاقدان واذا كان كذلك فليس بعد العقد تفرق الا التمييز بالابدان ويشهد لصحة هذا
التاويل قوله الا بيع الخيار ومعناه ان يخيره قبل التفرق وهما بعد في المجلس فيقول له اختر وبيان ذلك في رواية ايوب عن نافع وهو قوله
الا ان يقول لصاحبه اختر وقد تاول بعضهم قوله الا بيع الخيار على معنى خيار الشرط وهذا تاويل فاسد وذلك لان الاستثناء من الاثبات
نفي ومن النفي اثبات والاول اثبات الخيار فلا يجوز ان يكون ما استثني منه ايضا اثباتا ما يشاء على ان قوله الا ان يقول احدهما لصاحبه
اختر يفسد ما قاله هذا القايل ويبطله واحتج بعض من ذهب الى ان التفرق هو تفرق الكلام بان المتبايعين انما يجتمعان بالايجاب
لانهما كانا قبل ذلك متفرقين فلا يجوز ان يحصلا مفترقين بنفس الشيء الذي به وقع اجتماعهما عليه ❁ واما مالك فان اكثر شيء سمعت
اصحابه يحتجون به في رد الحديث هو انه قال ليس العمل عليه عندنا وليس للتفرق حد محدود يعلم ❁ قال ابو سليمان وهذا ليس بحجة اما قوله
ليس العمل عليه عندنا فانما هو كانه قال انا ارد هذا الحديث ولا اعمل به فيقال له الحديث حجة فلم رددته ولم لم تعمل به وقد قال
الشافعي رحمه الله ما ادري هل اتهم مالك نفسه او نافعا واعظم ان اقول اتهم ابن عمر واما قوله ليس
للتفرق حد يعلم فليس الامر على ما توهمه والاصل في هذا ونظايره ان يرجع الى عادة الناس وعرفهم ويعتبر حال المكان الذي هما فيه
مجتمعان فاذا كانا في بيت فان التفرق انما يقع بخروج احدهما منه وان كانا في دار واسعة فانتقل احدهما من مجلسه الى بيت او الى صفة
او نحو ذلك فانه قد فارق صاحبه وان كانا في سوق او على حانوت فهو ان يولي عن صاحبه ويخطو خطوات ونحوها وهذا هو العرف الجاري
والعادة المعلومة في التقابض وهو يختلف في الاشيا فمنها ما يكون التقابض فيه بان يجعل الشيء في يده ومنها ما يكون بالتخلية بينه
وبين المبيع وكذلك الامر في الحرز الذي يتعلق به وجوب قطع اليد فان منه ما يكون بالاغلاق والاقفال ومنه ما يكون بجناح او حجاب
ومنه ما يكون بالشرائج ونحوهما وكل منها حرز على حسب ما جرت به العادة فيه والعرف امر لا ينكره مالك بل يقول به وهو مما يرجع
في استعماله الى اشيا لا يقول بها غيره وذكره في مذهبه معروف فكيف صار الى تركه في احق المواضع به حتى يترك له الحديث الصحيح
والله يغفر لنا وله وكان ابن ابي ذيب يستعظم هذا الصنيع من مالك وكان يتوعده بامر لا احب ان احكيه والقصة في ذلك عنه مشهورة ❁
قال ابو داود نا قتيبة نا الليث عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله ❁ قال ابو سليمان وهذا قد يحتج به من يرى ان
التفرق انما هو بالكلام وذلك انه لو كان له الخيار في فسخ البيع لما احتاج الى ان يستقيله ❁ قال ابو سليمان وهذا الكلام وان خرج بلفظ

الاستقالة فمعناه الفسخ وذلك انه قد علقه بمفارقته والاستقالة قبل المفارقة وبعدها سوا لا تاثير لعدم التفرق بالابدان فيها
والمعنى انه لا يحل له ان يفارقه خشية ان يختار فسخ البيع فيكون ذلك بمنزلة الاستقالة والدليل على ذلك ما تقدم من الاخبار ❁
ومن باب فيمن باع بيعتين في بيعة قال ابو داود نا ابو بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربوا ❁ قال ابو سليمان لا اعلم احدا من الفقها قال بظاهر هذا
الحديث او صحح البيع باوكس الثمنين الا شي يحكى عن الاوزاعي وهو مذهب فاسد وذلك لما تتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل
وانما المشهور من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيعتين في بيعة ❁ قال ابو سليمان حدثناه الاصم
نا الربيع نا الشافعي نا الدراوردي عن محمد بن عمرو وحدثونا عن محمد بن ادريس الحنظلي نا الانصاري عن محمد بن عمرو فاما رواية يحيى بن زكريا عن
محمد بن عمرو على الوجه الذي ذكره ابو داود فيشبه ان يكون ذلك حكومة في شي بعينه كانه اسلفه دينارا في قفيز بر الى شهر فلما حل الاجل
وطالبه بالبر قال له بعني القفيز الذي لك علي بقفيزين الى شهرين فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الاول فصار بيعتان في بيعة
فيرد الى اوكسهما وهو الاصل فان تبايعا بيع الثاني قبل ان يتناقضا البيع الاول كانا مربيين ❁ قال ابو سليمان وتفسير ما نهى عنه
من بيعتين في بيعة على وجهين احدهما ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر فهذا لا يجوز لانه لا يدري ايهما
الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد فاذا جهل الثمن بطل البيع والوجه الاخر ان يقول بعتك هذا العبد بعشرين دينارا على ان تبيعني
جاريتك بعشرة دنانير فهذا ايضا فاسد لانه جعل ثمن العبد عشرين دينارا وشرط عليه ان يبيعه جاريته بعشرة دنانير وذلك لا يلزمه
واذا لم يلزمه ذلك فقد سقط بعض الثمن واذا سقط بعضه صار الباقي مجهولا ومن هذا الباب ان يقول بعتك هذا الثوب بدينار على ان تعطيني
به دراهم صرف عشرين او ثلثين بدينار فاما اذا باعه شيئين بثمن واحد كدار وثوب او عبد وثوب فهذا جايز وليس من باب البيعتين
في البيعة الواحدة وانما هي صفقة واحدة جمعت شيئين بثمن معلوم وعقد البيعتين في بيعة واحدة على الوجهين الذين ذكرناهما عند اكثر الفقها
فاسد وحكي عن طاوس انه قال لا باس ان يقول له هذا الثوب نقدا بعشرة والى شهر بخمسة عشر فيذهب به على احدهما ❁ وقال الحكم وحماد
لا باس به ما لم يفترقا وقال الاوزاعي لا باس بذلك ولكن لا يفارقه حتى يباته باحد المعنيين فقيل له فانه ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين
فقال هي باقل الثمنين الى ابعد الاجلين ❁ قال ابو سليمان هذا ما لا يشك في فساده فاما اذا باته على احد الامرين في مجلس العقد فهو صحيح لا خلاف
فيه وذكر ما سواه لغو لا اعتبار به ❁ ومن باب السلف قال ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا سفيان عن
ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن عبد الله بن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر
السنتين والثلث فقال من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم ❁ قال ابو سليمان في هذا الحديث بيان ان السلف
يجب ان يكون معلوما بالامر الذي يضبط ولا يختلف وانه مهما كان مجهولا بطل وفيه دليل على انه قد يجوز السلم الى سنتين في الشي الذي
لا وجود له في ايام السنة اذا كان موجودا في الغالب وقت محل الاجل وذلك ان التمر اسم للرطب واليابس في قول اكثر اهل العلم وعند
بعض اهل اللغة اسم للرطب لا غير وعلى هذا ما جا ان النبي نهى عن بيع الثمر بالتمر وعلى الوجهين معا فقد اجاز السلم فيه السنة والسنتين

والثلث اذ كان قد وجدهم يفعلون ذلك فلم ينكره عليهم فدل ان تقريره ذلك اذن لهم فيه واجازة له ومعلوم ان الرطب لا يوجد الا
في وقت معلوم من السنة وهو معدوم في اكثر ايام السنة وفيه ان السلم جائز وزنا في الشي الذي اصله الكيل لانه عمّ ولم يخص
فقال في كيل معلوم او وزن معلوم فخيره بين الامرين فاذا صار الشي المسلم فيه معلوما باحدهما جاز فيه السلم وفيه ان الآجال
المجهولة كالحصاد والى العطا والى قدوم الحاج يبطل السلم وانها لا تجوز الا ان تكون معلومة بالامر الذي لا يختلف كالسنين
والشهور والايام وقد يحتج بهذا الحديث من لا يجيز السلم حالا وهو مذهب ابي حنيفة ومالك قالوا وذلك لقوله الى اجل معلوم
فشرط الاجل كما شرط الكيل والوزن وقال الشافعي اذا جاز اجلا فهو حالا اجوز ومن الغرر ابعد وليس ذكر الاجل عنده بمعنى
الشرط وانما هو ان يكون الى اجل معلوم غير مجهول اذا كان موجلا كما ليس ذكر الكيل والوزن شرطا وانما هو ان يكون معلوم
الكيل والوزن اذا كان مكيلا او موزونا الست ترى ان السلم في المذروع جائز بالذرع وليس بكيل ولا وزن فعلمت انه
انما اراد الحصر له بما يضبط بمثله حتى يخرج من حد الجهالة ويسلم من الغرور ولو كان ذكر الكيل والوزن شرطا في جواز السلم
لم يجز الا في مكيل او موزون فكذلك الاجل والله اعلم ۝

ومن باب من اسلف في شي ثم حوله الى غيره

قال ابو داود نا محمد بن عيسى نا ابو بدر عن زياد بن خيثمة عن سعد الطائي عن عطية عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شي فلا يصرفه
الى غيره ۝ قال ابو سليمن اذا اسلفه دينارا في قفيز حنطة الى شهر فحل الاجل فاعوزه البر فان ابا حنيفة يذهب الى انه لا يجوز له
ان يبيعه عرضا بالدينار ولكن يرجع براس المال عليه قولا بعموم الخبر وظاهره وعند الشافعي يجوز له ان يشتري منه عرضا
بالدينار اذا تقايلا وقبضه قبل التفرق لئلا يكون دينا بدين فاما قبل الاقالة فلا يجوز وهو معنى النهي عن صرف السلف الى
غيره عنده ۝

ومن باب وضع الجائحة

قال ابو داود نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن بكير عن عياض بن عبد الله
عن ابي سعيد الخدري انه قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم
الا ذلك ۝ قال ابو سليمن قد تقدم الكلام في بيان اختلاف الناس في وضع الجوائح واما هذا الحديث فليس فيه ذكر الجائحة
وقد يحتمل ان يكون انما اصيب في تلك الثمار بعد ما جدها وآواها الجرين فطرقها لص او جرفها سيل او باعها فافلت الغريم
بحقه وكل هذه الوجوه قد يصح وقوع اضافة المصيبة فيها الى الثمار التي كان ابتاعها واذا كان كذلك لم يجب الحكم بذهاب
حق رب المال وليس في الحديث انه امر ارباب المال ان يضعوا عنه شيا من اثمان الثمار ثلثا او اقل منه او اكثر انما امر الناس
ان يعينوه ليقضي حقوقهم فلما ابدع به امرهم بالكف عنه الى الميسرة وهذا حكم كل مفلس احاط به الدين وليس له مال ۝ قال
ابو داود نا محمد بن معمر نا ابو عاصم عن ابن جريج المعنى ان ابا الزبير اخبره عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان بعت من اخيك تمرا فاصابتها جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيا بم تاخذ مال اخيك بغير حق ۝ قال ابو سليمن يشبه ان يكون
انما اراد بهذا القول التخفيف عنه والتسويغ له دون الايجاب والالزام وذلك انه لا خلاف ان مشتري الثمرة لو اراد بيعها

بعد القبض كان له ذلك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن واذا كان ذلك من ضمانه ثبت ان البايع بري
منه وحقه ثابت على المشتري وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وقبل ان يامن العاهة
فلو كانت اذا بيعت وقد بدا صلاحها مضمونة على البايع لم يكن لهذا النهي فايدة وقد يحتمل ان يكون انما اراد به الثمرة تباع
قبل بدو صلاحها فتصيبها الجائحة والله اعلم ۝

ومن باب في منع الماء

قال ابو داود نا عثمن بن ابي شيبة
نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا ۝ قال ابو سليمن
هذا في الرجل يحفر البير في الارض الموات فيملكها بالاحيا وحول البير او بقربها موات فيه كلا ولا يمكن الناس ان
يرعوه الا ان يبذل لهم ماءه ولا يمنعهم ان يسقوا ماشيتهم منه فامره صلى الله عليه وسلم ان لا يمنع فضل مايه اياهم
لانه اذا فعل ذلك وحال بينه وبينهم فقد منعهم الكلا لانه لا يمكن رعيه والمقام فيه مع منعه الماء والى هذا ذهب
في معنى الحديث مالك بن انس والاوزاعي والليث بن سعد وهو معنى قول الشافعي والنهي في هذا عندهم على التحريم وقال غيرهم
ليس النهي فيه على التحريم لكنه من باب المعروف فان شح رجل على ماله لم ينتزع من يده والماء في هذا كغيره من صنوف الاموال
لا يحل الا بطيبة نفسه وذهب قوم الى انه لا يجوز له منع الماء ولكن يجب له القيمة على اصحاب المواشي وشبهوه بمن يضطر
الى طعام رجل فان له اكله وعليه ادا قيمته ولو لزمه بذل الماء بلا قيمة للزمه بذل الكلا اذا كان في ارضه بلا قيمة وللزمه
كذلك ان لا يمنع الماء زرع غيره اذا كان بقربه زرع لرجل لا يحيا الا به قال ابو سليمن اما من تاول الحديث على معنى الاستحباب
دون الايجاب فانه يحتاج الى دليل يجوز معه ترك الظاهر الى غيره واصل النهي على التحريم فمنع فضل الماء محظور على ما ورد به
الظاهر واما من اوجب قيمة الماء فقد صار ايضا الى المنع وهو خلاف الخبر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء وقد
ذكره ابو داود في هذا الباب قال ابو داود نا النفيلي نا داود العطار عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال عن اياس بن عبد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء ۝ واما تشبيهه ذلك بالطعام فانهما لا يشتبهان لان اصل الماء الاباحة وهو مستخلف
ما دام في منبعه والطعام متقوم منقطع المادة غير مستخلف وقد جرت العادة بتمول الطعام كما يتمول ساير انواع المال
والماء لا يتمول في غالب العرف واما الزرع فليس له حرمة والحيوان حرمة والحديث انما جا في منع الماء الذي يمنع به الكلا
والزرع بمعزل من ذلك قال ابو سليمن والماء الذي جمعه صاحبه في صهريج او بركة او خزنه في حب او قربة او في حوض ونحو
كان له ان يمنعه وهو شي قد حازه على سبيل الاختصاص لا يشركه فيه غيره وهو مخالف لماء البير لانه لا يستخلف استخلاف ماء
الابار ولا يكون له فضل في الغالب كفضل مياه الابار والحديث انما جا في منع الفضل دون الاصل ومعناه ما فضل عن حاجته
وحاجة عياله وماشيته وزرعه والله اعلم ۝ قال ابو داود نا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا كهمس عن سيار بن منظور رجل
من بني فزارة عن ابيه عن امراة يقال لها بهيسة عن ابيها قالت استاذن ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ما الشي
الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشي الذي لا يحل منعه قال الملح ۝ قال ابو سليمن معناه الملح اذا كان في معدنه

مطلب دون

مطلب الظاهر واما

وبيعه

في ارض او جبل غير مملوك فان احدا لا يمنع من اخذه فاما اذا صار في حيز مالكه فهو اولى به وله منعه وبيعه والتصرف فيه كسائر املاكه ٥ قال ابو داود حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا جرير بن عثمن حدثنا ابو خداش انه سمع رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلمون شركاء في ثلث في الماء والكلأ والنار ٥ قال ابو سليمن هذا معناه الكلأ ينبت في موات الارض يرعاه الناس ليس لاحد ان يختص به دون احد او يحجزه على غيره وكان اهل الجاهلية اذا اعز الرجل منهم حمى بقعة من الارض لماشيته يرعاها يذود الناس عنها فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وجعل الناس فيه شرعا يتعاورونه بينهم واما الكلأ اذا نبت في ارض مملوكة لمالك بعينه فهو مال له ليس لاحد ان يشركه فيه الا باذنه واما قوله والنار فقد فسره بعض العلماء وذهب الى انه اراد بها الحجارة التي تورى النار يقول لا يمنع احد ان ياخذ منها حجرا يقتدح به النار فاما النار التي يوقدها الانسان فله ان يمنع غيره من اخذها وقال بعضهم له ان يمنع من يريد ان ياخذ منها جذوة من الحطب الذي قد احترق فصار جمرا وليس له ان يمنع من اراد ان يستصبح منها مصباحا او ادنى منها ضغثا يشتعل بها لان ذلك لا ينقص من عينها شيئا والله اعلم ٥

ومن باب في بيع السنور

قال ابو داود حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة وعلي بن بحر قالا حدثنا عيسى عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور ٥ قال ابو سليمن النهي عن بيع السنور متاول على انه انما كره من اجل انه كالوحشي الذي لا يملك قياده ولا يكاد يصح التسليم فيه وذلك لانه ينتاب الناس في دورهم ويطوف عليهم فيها ثم ينقطع عنهم وليس كالدواب التي تربط على الاواري ولا كالطير التي تحبس في الاقفاص وقد يتوحش بعد الانوسة ويتأبد حتى لا يقرب ولا يقدر عليه وان صار المشتري به الى ان يحبسه في بيته او يشده في خيط او سلسلة لم ينتفع به والمعنى الآخر ان يكون انما نهى عن بيعه لئلا يتمانع الناس فيه وليتعاوروا ما يكون منه في دورهم فيرتفقوا به ما اقام عندهم ولا يتنازعوه اذا انتقل عنهم الى غيرهم تنازع الملاك في النفيس من الاعلاق وقيل انه انما نهى عن بيع الوحشي منه دون الانسي وقد تكلم بعض العلماء في اسناد هذا الحديث وزعم انه غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وممن اجاز بيع السنور ابن عباس واليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين والحكم وحماد وبه قال مالك بن انس وسفين الثوري واصحاب الراي وهو قول الشافعي واحمد واسحق وكره بيعها ابو هريرة وجابر وطاوس ومجاهد ٥

ومن باب ثمن الكلب

قال ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفين عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ٥ قال ابو سليمن نهيه عن ثمن الكلب يدل على فساد بيعه لان العقد اذا صح كان دفع الثمن واجبا مامورا به لا منهيا عنه فدل نهيه عنه على سقوط وجوبه واذا بطل الثمن بطل البيع لان البيع انما هو عقد على شيء بثمن معلوم واذا بطل الثمن بطل المثمن وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها واكلوا اثمانها فجعل حكم الثمن والمثمن في التحريم سواء ٥ قال ابو داود حدثنا ابو توبة حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن عبد الله بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا ٥ قال ابو سليمن وهذا يؤكد معنى ما قلناه في الحديث الاول ومعنى التراب

ها هنا الحرمان والخيبة كما يقال ليس في كفه الا التراب وكقوله صلى الله عليه وسلم وللعاهر الحجر يريد الخيبة اذ لا حظ له وكان بعض السلف يذهب الى استعمال الحديث على ظاهره ويرى ان يوضع التراب في كفه وروي ان المقداد راى رجلا يمدح رجلا فقام يحثي التراب بكفه في وجهه وقال هكذا امرنا يعني قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب ٥ وفي قوله ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا دليل على ان لا قيمة للكلب اذا اتلف ولا يجب فيه عوض وقال مالك من اتلفه ففيه القيمة ولا ثمن له قال ابو سليمن الثمن ثمنان ثمن التراضي في عقد البيوع وثمن التعديل عند الاتلاف وقد اسقطهما النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فاملأ كفه ترابا فثبت انه لا عوض له بوجه من الوجوه ٥ قال ابو داود حدثنا احمد بن صالح قال ابن وهب قال حدثني معروف بن سويد الجذامي عن علي بن رباح اللخمي حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي ٥ قال ابو سليمن اذا لم يحل ثمن الكلب لم يحل بيعه لان البيع انما هو عقد على ثمن ومثمن فاذا فسد احد الشقين فسد الشق الآخر وفي ذلك تحريم العقد من اصله وقد اختلف الناس في جواز بيع الكلب فروي عن ابي هريرة انه قال هو من السحت وروي تحريمه عن الحسن والحكم وحماد واليه ذهب الاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل وقال اصحاب الراي بيع الكلب جائز وقال قوم ما ابيح اقتناؤه من الكلاب فبيعه جائز وما حرم اقتناؤه منها فبيعه محرم وحكي ذلك عن عطاء والنخعي وقد حكينا عن مالك انه كان يحرم ثمن الكلب ويوجب فيه القيمة لصاحبه على من اتلفه قالوا وذلك لانه ابطل عليه منفعته وشبهوه بام الولد لا يحل ثمنها وفيها القيمة على من اتلفها ٥ قال ابو سليمن جواز الانتفاع بالشيء اذا كان لاجل الضرورة لم يكن دالا على جواز بيعه كالميتة يجوز الانتفاع بها للمضطر ولا يجوز له بيعها ٥

ومن باب ثمن الخمر والميتة

قال ابو داود حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب حدثنا معوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه ٥ قال ابو سليمن فيه دليل على ان من اراق خمر النصراني او قتل خنزيره فانه لا غرامة عليه لانه لا ثمن لهما في حكم الدين وفيه دليل على فساد بيع السرقين وبيع كل نجس العين وفيه دليل على ان بيع شعر الخنزير لا يجوز واختلفوا في جواز الانتفاع به فكرهت طائفة ذلك وممن منع منه ابن سيرين والحكم وحماد والشافعي واحمد واسحق وقال احمد واسحق الليف احب الينا ورخص فيه الحسن والاوزاعي ومالك واصحاب الراي ٥ قال ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال صلى الله عليه وسلم عند ذلك لعن الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا اثمانه ٥ قوله جملوه معناه اذابوه حتى يصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم يقال جملت الشحم واجتملته اذا اذبته قال لبيد ٥ فاشتوى ليلة ريح واجتمل ٥ وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل الى محرم وانه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه وفيه دليل على جواز الاستصباح

بالزيت النجس وان بيعه لا يجوز وفي تحريمه ثمن الاصنام دليل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الطين والخشب والحديد
والذهب والفضة وما اشبه ذلك من اللعب ونحوها، وفي الحديث دليل على وجوب العبرة واستعمال القياس وتعدية معنى الاسم
الى المثل والنظير بخلاف من ذهب من اهل الظاهر الى ابطالها الا تراه كيف ذم من عدل عن هذه الطريقة حتى لعن من كان
عدوله عنها سببا الى الوصول به الى المحظور. قال ابو داود حدثنا مسدد ان بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله حدثاهم المعنى عن خالد
الحذاء عن بركة ابي الوليد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود ثلاثا ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا
اثمانها وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه. قال ابو سليمان هذا يؤكد ما مضى من القول على معنى الاحاديث المتقدمة
وفيه دليل على فساد بيع الزيت الذي قد اصابته نجاسة. قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس ووكيع عن طعمة بن عمرو
الجعفري عن عمر بن بيان التغلبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع الخمر
فليشقص الخنازير. قوله فليشقص معناه فليستحل اكلها والتشقيص يكون من وجهين احدهما ان يذبحها بالمشقص وهو
نصل عريض والوجه الآخر ان يجعلها اشقاصا واعضاء بعد ذبحها كما تعضى اجزاء الشاة اذا ارادوا اصلاحها للاكل
ومعنى الكلام انما هو توكيد التحريم والتغليظ فيه يقول من استحل بيع الخمر فليستحل اكل الخنزير فانهما في الحرمة والاثم
سواء اي اذا كنت لا تستحل اكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر.

ومن باب بيع الطعام قبل ان يستوفى

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه.
قال ابو سليمان اجمع اهل العلم على ان الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض واختلفوا فيما عداه من الاشياء فقال ابو حنيفة وابو يوسف
ما عدا الطعام بمنزلة الطعام الا الدور والارضين فان بيعها قبل قبضها جائز وقال الشافعي ومحمد بن الحسن الطعام وغير
الطعام من السلع والدور والعقار في هذا سواء لا يجوز بيع شيء منها حتى يقبض وهو قول ابن عباس وقال مالك بن انس ما عدا المأكول
والمشروب جائز ان يباع قبل ان يقبض وقال الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق يجوز بيع كل شيء منها ما خلا المكيل والموزون وروي ذلك
عن ابن المسيب والحسن البصري والحكم وحماد. قال ابو داود حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى احدكم طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه قال وقال ابن عباس واحسب كل شيء مثل الطعام.
قال ابو سليمان يشبه ان يكون ابن عباس انما قاس ما عدا الطعام على الطعام بعلة انه عين مبيعة لم تقبض او لانه بلغه ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن والشيء المبيع ضمانه قبل القبض على البائع فلم يجز للمشتري ربحه واحتج بعض
من ذهب الى جواز بيع ما عدا الطعام قبل ان يقبض بخبر ابن عمر انهم كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيعون الابل
بالبقيع بالدنانير فيأخذون الدراهم وبالدراهم فيأخذون الدنانير فاجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع التقابض قبل التفرق
قالوا وهذا بيع للثمن الذي وقع به العقد قبل قبضه فدل ان النهي مقصور على الطعام وحده وقالوا ان الملك ينتقل بنفس
العقد بدليل ان المبيع لو كان عبدا فاعتقه المشتري قبل القبض عتق واذا ثبت الملك جاز التصرف ما لم يكن فيه ابطال حق

غيره. قال ابو سليمان وقد يقال على الفرق بين الدراهم والدنانير اذا كانت اثمانا وبين غيرها ان معنى النهي ان يقصد بالتصرف السلعة
الربح وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن ومقتضي الدراهم عن الدنانير لا يقصد به الربح انما يريد به الاقتضاء والاقتصاص
والنقود مخالفة لغيرها من الاشياء لانها اثمان وبعضها ينوب عن بعض وللحاكم ان يحكم على من اتلف على انسان مالا بايهما شاء لانهما
كالنوع الواحد في هذا المعنى واما العتق فانه اتلاف واتلاف المشتري عين المبيع يقوم مقام القبض. قال ابو داود حدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا
بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه يعني جزافا. قال ابو سليمان القبوض تختلف في الاشياء
حسب اختلافها في انفسها وحسب اختلاف عادات الناس فيها فمنها ما يكون بان يوضع المبيع في يد صاحبه ومنها ما يكون
بالتخلية بينه وبين المشتري ومنها ما يكون بالنقل من موضعه ومنها ما يكون بان يكتال وذلك فيما بيع من المكيل كيلا فاما
ما يباع منه جزافا صبرة مصبوبة على الارض فالقبض فيه ان ينقل ويحول من مكانه فان ابتاع طعاما ثم اراد ان يبيعه بالكيل
الاول لم يجز حتى يكيله على المشتري ثانيا وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه
الصاعان صاع البائع وصاع المشتري وممن قال انه لا يجوز بيعه بالكيل الاول حتى يكال ثانيا ابو حنيفة واصحابه والشافعي
واحمد بن حنبل واسحق وهو مذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين والشعبي وقال مالك اذا باعه نسيئة فهو المكروه فاما اذا باعه
نقدا فلا بأس ان يبيعه بالكيل الاول وروي عن عطاء انه اجاز بيعه نسيئة كان او نقدا. قال ابو داود حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة
قالا نا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى
يكتاله زاد ابو بكر قلت لابن عباس لم قال الا ترى انهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجى. قال ابو سليمان قوله والطعام
مرجى اي مؤجل وكل شيء اخرته فقد ارجيته يقال ارجيت الشيء وارجأته اي اخرته وقد يتكلم به مهموزا وغير مهموز
وليس هذا من باب الطعام الحاضر ولكنه من باب السلف وذلك مثل ان يشتري منه طعاما بدينار الى اجل فيبيعه قبل ان يقبضه
منه بدينارين وهو غير جائز لانه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام مؤجل غائب غير حاضر وانما صار ذلك بيع ذهب
بذهب على معناه لان المسلف اذا باعه الطعام الذي لم يقبضه واخذ منه ذهبا فان البيع لا يصح فيه اذ كان الطعام الذي
باعه منه مرجى مضمونا على غيره وانما تقابل الذهبان في التقدير فكانه انما باعه ديناره الذي كان قد اسلفه
في الطعام بدينارين وهو فاسد من وجهين احدهما انه دينار بدينارين والآخر انه ناجز بغائب فسبيله سبيل المصارفة

ومن باب الرجل يقول عند البيع لا خلابة

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا ذكر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة. الخلابة مصدر
خلبت الرجل اذا خدعته اخلبه خلبا وخلابة قال الشاعر: وشر الرجال الخالب الخلبوت. وقد يستدل به من يرى
ان الكبير لا يحجر عليه ولو كان الى الحجر عليه سبيل لحجر عليه ولامره ان لا يبايع ولم يقتصر على قوله لا خلابة

قال أبو سليمان والحجر على الكبير إذا كان سفيها مفسدا لماله واجب كهو على الصغير، وهذا الحديث إنما جاء في قصة حبان بن منقذ
ولم يذكر عنه سفه ولا إتلاف لماله وإنما جاء أنه كان يخدع في البيع وليس كل من غبن عليه في شيء يجب أن يحجر عليه والحجر
حد فإذا لم يبلغ ذلك الحد لم يستحق الحجر، وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فذهب بعضهم إلى أنه خاص في أمر حبان
وأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل هذا القول شرطا له في بيوعه ليكون له الرد به إذا تبين الغبن في صفقته فكان سبيله سبيل
من باع واشترى على شرط الخيار، وقال غيره الخبر على عمومه في حبان وغيره، وقال مالك بن أنس في بيع المغابنة إذا لم يكن المشتري
ذا بصيرة كان له فيه الخيار، وقال أحمد في بيع المسترسل يكره غبنه وعلى صاحب السلعة أن يستقصي له وقد حكي عنه أنه قال
إذا بايعه فقال لا خلابة فله الرد، وقال أبو ثور البيع إذا غبن فيه أحد البيعين غبنا لا يتغابن الناس فيما بينهم بمثله فاسد كان
البايعان جائزي الأمر أو محجورا عليهما، وقال أكثر الفقهاء إذا تصادر المتبايعان عن رضى وكانا عاقلين غير محجورين فغبن أحدهما
فلا رجوع فيه.

ومن باب في العربان

قال أبو داود حدثنا القعنبي قال قرأت على مالك بن أنس أنه بلغه
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان. قال [مالك] وذلك فيما نرى والله أعلم
أن يشتري الرجل العبد أو يكتري الدابة ثم يقول أعطيك دينارا على أني إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك. قال
أبو سليمان في بيع العربان وفيه لغتان يقال عربان وأربان ويقال أيضا عربون وأربون، وقد اختلف الناس في جواز
هذا البيع فأبطله مالك والشافعي للخبر ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر ويدخل ذلك في أكل المال بالباطل وأبطله أصحاب الرأي
كذلك، وقد روي عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع وروي ذلك أيضا عن عمر، ومال أحمد بن حنبل إلى القول بإجازته وقال أي شيء أقدر
أن أقول وهذا عمر يعني أنه أجازه، وضعف الحديث فيه لأنه منقطع وكان رواية مالك فيه عن بلاغ.

ومن باب الرجل يبيع ما ليس عنده

قال أبو داود حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع
ليس عندي فأبتاعه له من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك. قوله لا تبع ما ليس عندك يريد بيع العين دون بيع الصفة ألا ترى
أنه أجاز السلم إلى الآجال وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر وذلك مثل أن
يبيعه عبده الآبق أو جمله الشارد، ويدخل في ذلك بيع كل شيء ليس بمضمون عليه مثل أن يشتري سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها
ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفا على إجازة المالك لأنه بيع ما ليس عنده ولا في ملكه وهو غرر لأنه لا يدري
هل يجيزه صاحبه.

ومن باب شرط وبيع

قال أبو داود حدثنا زهير بن حرب حدثنا إسمعيل عن أيوب حدثني عمرو
بن شعيب حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان
في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك. قال أبو داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن زكريا حدثنا عامر عن جابر قال بعته
يعني بعيره من النبي صلى الله عليه وسلم واشترطت حملانه إلى أهلي قال في آخره أتراني إنما ماكستك لأذهب بجملك خذ
جملك وثمنه فهما لك. قال أبو سليمان أما الحديث الأول وقوله لا يحل سلف وبيع فهو من نوع ما تقدم بيانه فيما مضى

من نهيه عن بيعتين في بيعة وذلك مثل أن يقول له أبيعك هذا العبد بخمسين دينارا على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعه منك
إلى أجل أو يقول أبيعكه بكذا على أن تقرضني ألف درهم ويكون معنى السلف القرض وذلك فاسد لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه
في الثمن فيدخل الثمن في حد الجهالة ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا. وأما ربح ما لم يضمن فهو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم
يكن قبضها فهي من ضمان البائع الأول ليس من ضمانه فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه فيكون من ضمانه. وقوله لا تبع ما ليس عندك قد فسرناه
قبل. وأما قوله ولا شرطان في بيع فإنه بمنزلة بيعتين في بيع وهو أن يقول بعتك هذا الثوب نقدا بدينار ونسيئة بدينارين فهذا بيع واحد
تضمن شرطين يختلف المقصود منه باختلافهما وهو الثمن ويدخله الغرر والجهالة ولا فرق في مثل هذا بين شرط واحد أو شرطين
أو شروط ذات عدد في مذاهب أكثر العلماء، وفرق أحمد بن حنبل بين شرط واحد وبين شرطين اثنين فقال إذا اشترى منه ثوبا واشترط قصارته
صح البيع فإن اشترط عليه مع القصارة الخياطة فسد البيع. قال أبو سليمان ولا فرق بين أن يشترط عليه شيئا واحدا أو شيئين لأن العلة
في ذلك كله واحدة وذلك لأنه إذا قال بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقصره لي فإن العشرة التي هي الثمن تنقسم على الثوب وعلى أجرة
القصارة فلا ندري حينئذ كم حصة الثوب من حصة الإجارة فإذا صار الثمن مجهولا بطل البيع وكذلك هذا في الشرطين والأكثر وكل
عقد جمع تجارة وإجارة فسبيله في الفساد هذا السبيل، وفي معناه أن يبتاع منه قفيز حنطة بعشرة دراهم على أن يطحنه له وأن يشتري
منه حمل حطب على أن ينقله إلى منزله وما أشبه ذلك مما يجمع بيعا وإجارة. والشروط على ضروب فمنها ما ينافي البيوع ويفسدها
ومنها ما يلائمها ولا يفسدها وقد روي المسلمون عند شروطهم، وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل فعلم أن بعض الشروط يصح وبعضها يبطل، وقد قال صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع
وقال من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فهذه شروط قد أثبتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في عقد البيوع
ولم ير العقد يفسد بها فعلمنا أن ليس كل شرط مبطلا للبيع، وجماع هذا الباب أن ينظر فكل شرط كان من مصلحة العقد أو من
مقتضاه فهو جائز مثل أن يبيعه على أن يرهنه داره أو يقيم له كفيلا بالثمن فهذا من مصلحة العقد والشرط فيه جائز، وأما مقتضاه
فهو مثل أن يبيعه عبدا على أن يحسن إليه وأن لا يكلفه من العمل إلا ما يطيقه وما أشبه ذلك من الأمور التي يجب عليه أن يفعلها و
لو قال له بعتك هذه الدار على أن تسكنها وتسكنها من شئت وتكريها وتتصرف فيها بيعا وهبة وما أشبه ذلك مما له
أن يفعله في ملكه فهذا شرط لا يقدح في العقد لأن وجوده ذكرا له وعدمه سكوتا عنه في الحكم سواء، وأما ما يفسد البيع
من الشروط فهو كل شرط يدخل الثمن في حد الجهالة أو يوقع في العقد أو في تسليم المبيع غررا أو يمنع المشتري من اقتضاء حق
الملك في المبيع، فأما ما يدخل الثمن في حد الجهالة فهو أن يشتري منه سلعة ويشترط عليه نقلها إلى بيته أو ثوبا ويشترط عليه قصارته
أو خياطته ونحو ذلك من الأمور، وكذلك إذا باعه عبدا على أن لا خسارة عليه، وأما ما يجلب الغرر فمثل أن يبيعه داره بألف درهم
ويشترط فيه رضى الجيران أو رضى زيد أو عمرو أو يبيعه دابة على أن يسلمها إليه بالري أو بأصبهان فهذا غرر لا يدري هل
يسلم الحيوان إلى وقت التسليم أو المكان الذي شرط تسليمه فيه أم لا، وأما منع المشتري من مقتضى العقد فهو أن يبيعه جارية

على أن لا يبيعها ولا يستخدمها أو لا يطأها ونحو ذلك من الأمور فهذه شروط تفسد البيع لأن العقد يقتضي التمليك وإطلاق التصرف في الرقبة والمنفعة وهذه الشروط تقتضي الحجر الذي هو مناقض لموجب الملك فصار كأنه لم يبعه منه أو لم يملكه إياه فأما حديث جابر وقوله واشترط حملانه إلى أهلي فسنقول في تخريجه والتوفيق بينه وبين الحديث الأول ما يزول معه الخلاف على معاني ما قلناه إن شاء الله وذلك أنه قد اختلفت الرواية فيه فروى شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعاره ظهر الجمل إلى المدينة. قال أبو سليمان حدثنيه إبراهيم بن عبد الله القصار نا محمد بن إسحاق بن خزيمة نا يحيى بن محمد بن السكن نا يحيى بن كثير أبو غسان العنبري نا شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن جابر قال بعت النبي صلى الله عليه وسلم جملا وأفقرني ظهره إلى المدينة قال أبو سليمان الإفقار إنما هو في كلام العرب إعارة الظهر للركوب فدل هذا على أنه لم يكن ذلك عقد شرط في نفس البيع وقد يحتمل أن يكون ذلك عدة منه والعقد إذا تجرد عن الشرط لم يضره ما يتعقبه بعد ذلك من هذه الأمور ويشبه أن يكون إنما رواه من رواه بلفظ الشرط لأنه إذا وعده الإفقار والإعارة كان ذلك منه أمرا لا يشك في الوفاء به فحل محل الشروط المذكورة والأمور الواجبة التي لا خلف فيها فعبر عنه بالشرط على هذا المعنى على أن قصة جابر إذا تأملتها علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستوف منها أحكام البيوع من القبض والتسليم وغيرهما وإنما أراد أن ينفعه ويهب له فاتخذ بيع الجمل ذريعة إلى ذلك ومن أجل ذلك جرى الأمر فيها على المساهلة ألا ترى أنه قد دفع إليه الثمن الذي سماه ورد إليه الجمل يدل على صحة ذلك قوله أتراني إنما ماكستك لآخذ جملك. واختلف الناس فيمن اشترى دابة واشترط فيها حملانا نا البائع فقال أصحاب الرأي البيع باطل وإليه ذهب الشافعي وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه البيع جائز والشرط ثابت على ظاهر حديث جابر بن عبد الله وفرق مالك بن أنس بين المكان القريب والبعيد فقال إن اشترط مكانا قريبا فهو جائز وإن كان بعيدا فهو مكروه وكذلك قال فيمن باع دارا على أن له سكناها مدة فقال إن كان ذلك نحو شهر وشهرين فهو جائز وإن كان المدة الطويلة لم يجزه. قال أبو سليمان وقد بقي في هذا الباب قسم ثالث من الشروط وهو بيع الرقبة بشرط العتق وقد اختلف العلماء في ذلك فقال إبراهيم النخعي كل شرط في بيع فإن البيع يهدمه إلا أن يكون عتاقة وإلى هذا ذهب الشافعي في أظهر قوليه وهو مذهب الجديلي فقال إذا باع الرجل النسمة واشترط على المشتري عتقها فإن البيع جائز والشرط ثابت وقال في القديم البيع جائز والشرط باطل وهو مذهب ابن أبي ليلى وأبي ثور وقال أبو حنيفة وأصحابه البيع فاسد غير أنهم قالوا إن أعتقه جاز ولزمه الثمن في قول أبي حنيفة دون القيمة وقال صاحباه يلزمه القيمة وهذا أقيس. قال أبو سليمان وإنما فرق من فرق بين العتق وغيره من الشروط لما للعتق من الغلبة في الأصول والسراية في ملك الغير ألا ترى أن ملك المالك يمنع على غيره التصرف فيه ثم لا يمنع عليه التصرف في العتق وهذا إذا كان بينه وبين آخر عبد فأعتق نصيبه فيه عتق نصيب شريكه عليه وأيضا فإنه لا يجوز أن يبيع الرجل ملكه من ملكه ثم جازت الكتابة لما تضمنه من العتق ولما كانت أحكامه تجري على التخصيص لم ينكر أن تجري شروطه على التخصيص كذلك. وحديث النهي عن بيع وشرط عام. وخبر العتق خاص والعام يبنى على الخاص ويخرج عليه والله أعلم

قال أبو سليمان وحدثني محمد بن هاشم بن مشاور نا عبد الله بن فيروز الديلمي نا محمد بن سليمان الذهلي نا عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت

بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا علي في مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال ما أدري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل فأتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال ما أدري ما قالا حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بريرة فأعتقها وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم اشترطي الولاء لأهلها البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال ما أدري ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال بعت النبي صلى الله عليه وسلم ناقة أو جملا وشرط لي حملانا إلى المدينة البيع جائز والشرط جائز. قال أبو سليمان هذه الأحاديث كلها متفقة على معاني ما قدمناه من البيان في ترتيب الشرائط وتخصيص وجوهها في مواضعها فأما حديث بريرة فسنتكلم عليه في موضعه من باب العتق فإن ذلك المكان أملك به وروايته من طريق ابن أبي ليلى ها هنا مختلة وألفاظها مشبحة وقد ذكره أبو داود على وجهه في كتاب العتق وسنبين معناه هنالك ونوضحه إن شاء الله.

ومن باب في عهدة الرقيق

قال أبو داود نا مسلم بن إبراهيم نا أبان عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلاثة أيام. قال أبو سليمان معنى عهدة الرقيق أن يشتري العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيب فما أصاب المشتري به من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع ويرد بلا بينة فإن وجد به عيبا بعد الثلاث لم يرد إلا ببينة وهكذا فسره قتادة فيما ذكره أبو داود عنه. قال أبو داود وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وقال هذا إذا لم يشترط البائع البراءة من العيب قال وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها قال ولا عهدة إلا في الرقيق خاصة وهذا قول أهل المدينة ابن المسيب والزهري أعني عهدة السنة في داء عضال وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث والسنة في شيء منها وينظر إلى العيب فإن كان مما يحدث مثله في مثل المدة التي اشتراه بها إلى وقت الخصومة فالقول قول البائع مع يمينه وإن كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة رده على البائع وضعف أحمد بن حنبل عهدة الثلاث في الرقيق وقال لا يثبت في العهدة حديث وقالوا لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئا والحديث مشكوك فيه مرة قال عن سمرة ومرة قال عن عقبة.

ومن باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم رأى فيه عيبا

قال أبو داود نا أحمد بن يونس نا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان. قال أبو سليمان معنى الخراج الدخل والمنفعة ومن هذا قوله سبحانه أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير. ويقال للعبد إذا كان عليه لسيده ضريبة مخارج. ومعنى قوله الخراج بالضمان أن المبيع إذا كان له دخل وغلة فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن الأصل يملك الخراج بضمان الأصل فإذا ابتاع الرجل أرضا فاستغلها أو ماشية فنتجها أو دابة فركبها أو عبدا فاستخدمه ثم وجد به عيبا فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به لأنها لو تلفت ما بين مدة العقد والفسخ لكانت من ضمان المشتري فوجب أن يكون الخراج من حقه واختلف أهل العلم في هذا فقال الشافعي ما حدث في ملك المشتري من غلة ونتاج ماشية وولد أمة فكل ذلك سواء لا يرد منه شيئا

ويرد المبيع ان لم يكن ناقصا عما اخذه وقال اصحاب الراي اذا كان ماشية فحلبها او نخلا او شجرا فاكل ثمرها لم يكن له ان يرد بالعيب
ورجع بالارش وقالوا في الدار والدابة والعبد الغلة له ويرد بالعيب • وقال مالك في اصواف الماشية وشعورها انها للمشتري
ويرد الماشية الى البايع فاما اولادها فانه يردها مع الامهات • واختلفوا في المبيع اذا كان جارية فوطيها المشتري ثم وجد
بها عيبا فقال اصحاب الراي يلزمه ويرجع على البايع بارش العيب وكذلك قال الثوري واسحق بن راهويه وقال ابن ابي ليلى يردها
ويرد معها مهر مثلها وقال مالك ان كانت ثيبا ردها ولا يرد معها شيئا وان كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها • وقال الشافعي
اذا كانت ثيبا ردها ولا شي عليه وان كانت بكرا لم يكن له ردها ورجع بما نقصها العيب من اصل الثمن وقاس اصحاب الراي
المغصوب على المبيوع واجروا ضمانها على الغاصب فلم يجعلوا عليه رد الغلة واحتجوا بالحديث وعمومه قال ابو سليمن
والحديث انما جاء في البيع وهو عقد يكون بين المتعاقدين بالتراضي وليس الغصب بعقد عن تراض بين المتعاقدين وانما هو عدوان
فاصله وفرعه سواء في وجوب الرد ولفظ الحديث مبهم لان قوله الخراج بالضمان يحتمل ان يكون معناه ان ملك الخراج
بضمان الاصل ويحتمل ان يكون المعنى ان ضمان الخراج بضمان الاصل واقتضا العموم من اللفظ المبهم ليس بالبين والجواز والحديث
في نفسه ليس بالقوي الا ان اكثر العلما قد استعملوه في البيوع فالاحوط ان يتوقف عليه فيما سواه • قال محمد بن اسمعيل هذا حديث
منكر ولا اعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث قال ابو عيسى الترمذي قلت له فقد روى هذا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قال انما رواه مسلم بن خالد الزنجي وهو ذاهب الحديث ٥ قال ابو داود نا محمود بن خالد نا الفريابي نا سفين عن محمد بن عبد الرحمن عن مخلد
الغفاري قال كان بيني وبين اناس شركة في عبد فاقتويته وبعضنا غايب وذكر الحديث ٥ قوله اقتويته معناه استخدمته

ومن باب اذا اختلف المتبايعان

قال ابو داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي عن ابي عميس اخبرني
عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده قال اشترى الاشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين الفا فارسل
عبد الله اليه في ثمنهم فقال انما اخذتهم بعشرة الاف فقال عبد الله فاختر رجلا يكون بيني وبينك فقال الاشعث انت بيني وبين نفسك
قال عبد الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركا
قال ابو داود نا النفيلي نا هشيم نا ابن ابي ليلى عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود فذكر معناه ٥ قال ابو سليمن قوله او يتتاركا
معناه او يتفاسخا العقد واختلف اهل العلم في هذه المسالة فقال مالك والشافعي يقال للبايع احلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت
فان حلف البايع قيل للمشتري اما ان تاخذ السلعة بما قال البايع واما ان تحلف ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها
وردت السلعة الى البايع وسوا عند الشافعي كانت السلعة قايمة او تالفة فانهما يتحالفان ويترادان • وكذلك قال محمد بن الحسن
ومعنى يترادان اي قيمة السلعة عند الاستهلاك وقال النخعي والثوري والاوزاعي وابو حنيفة وابو يوسف القول قول المشتري
مع يمينه بعد الاستهلاك وقول مالك قريب من قولهم بعد الاستهلاك في اشهر الروايتين عنه واحتج لهم بانه قد روي في بعض الاخبار
اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول ما يقول البايع او يترادان • قالوا فدل اشتراطه قيام السلعة على ان الحكم عند استهلاكها

بخلاف ذلك قال ابو سليمن وهذه اللفظة لا تصح من طريق النقل • وانما جاء بها ابن ابي ليلى وقيل انها من قول بعض الرواة • وقد يحتمل ان يكون
انما ذكر قيام السلعة بمعنى التغليب لا من اجل التفريق لان اكثر ما يعرض فيه النزاع ويجب معه التحالف هو حال قيام السلعة
وهذا كقوله سبحانه وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن • فذكر الحجور ليس بشرط يتغير به الحكم ولكنه غالب الحال
وكقوله الا ان يخافا الا يقيما حدود الله ولم يجر ذكر الخوف في هذا الباب لاكثر الفقها للتفريق ولكن لانه الغالب من الحال فلم يفرقوا
في البيوع الفاسدة بين القايم والتالف منها فيما يجب من رد السلعة اذا كانت قايمة والقيمة اذا كانت تالفة وهذا البيع مصيره الى الفساد
لانا نرفعه من اصله اذا تحالفا ونجعله كانه لم يقع ولسنا نثبته ثم نفسخه ولو كنا نفعل ذلك لكان في ذلك تكذيب احد الحالفين
ولا معنى في تكذيبه مع امكان تصديقه وتخريج ذلك على وجه يعذر فيه مثل ان يحمل امره على الوهم وغلبة الظن في نحو ذلك
واحتجوا فيه ايضا بقوله اليمين على المدعى عليه وهذا لا يخالف حديث التحالف لان كل واحد منهما مدع من وجه ومدعى عليه من
وجه اخر وليس اقتضا احد الحكمين منه باولى من الاخر وقد يجمع بين الخبرين ايضا بان يجعل اليمين على المدعى عليه اذا كانت يمين
نفي وهذه يمين فيها اثبات ٥ قال ابو سليمن وابو حنيفة لا يرى اليمين في الاثبات وقد قال به هاهنا مع قيام السلعة وقد خالف
ابو ثور جماعة الفقها في هذه المسالة فقال القول قول المشتري مع قيام السلعة ويقال ان هذا خلاف الاجماع مع مخالفته الحديث والله اعلم
وقد اعتذر له بعضهم بان في اسناد هذا الحديث مقالا فمن اجل ذلك عدل عنه • قال ابو سليمن هذا حديث قد اصطلح الفقها على قبوله وذلك
يدل على ان له اصلا كما اصطلحوا على قبول قوله لا وصية لوارث وفي اسناده ما فيه ٥ قال ابو سليمن وسوا عند الشافعي كان اختلافهما
في الثمن او في الاجل او في خيار الشرط او في الرهن والضمين فانهما يتحالفان • قولا بعموم الخبر وظاهره اذ ليس فيه ذكر حال من الاحوال
دون حال وعند اصحاب الراي لا يتحالفان الا عند الاختلاف في الثمن

ومن باب في الشفعة

قال ابو داود نا
احمد بن حنبل نا اسمعيل بن ابراهيم نا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك ربعة
او حايط لا يصلح ان يبيع حتى يوذن شريكه فان باع فهو احق به حتى يوذنه ٥ قال ابو سليمن الربع والربعة المنزل الذي يربع
به الانسان ويتوطنه يقال هذا ربع وهذه ربعة بالهاء كما قالوا دار ودارة وفي هذا الحديث اثبات الشفعة في الشركة وهو اتفاق
اهل العلم وليس فيه نفيها عن المقسوم من جهة اللفظ ولكن دلالته من طريق المفهوم ان لا شفعة في المقسوم كقوله الولاء لمن اعتق
دلالته انه لا ولاء الا للمعتق وفيه دليل على ان الشفعة لا تجب الا في الارض والعقار دون غيرهما من العروض والامتعة والحيوان
ونحوها قال ابو داود نا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ٥ قال ابو سليمن هذا الحديث ابين في الدلالة
على نفي الشفعة لغير الشريك من الحديث الاول وكلمة انما تعمل بركنيها فهي مثبتة للشي نافية لما سواه فثبت انه
لا شفعة في المقسوم واما قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فقد يحتج بكل لفظة منها قوم اما اللفظة
الاولى ففيها حجة لمن لم ير الشفعة في المقسوم واما اللفظة الاخرى فقد يحتج بها من يثبت الشفعة بالطريق وان كان المبيع مقسوما

قال ابو سليمن ولا حجة لمن ذهب الى ذلك وانما هو الطريق الى المشاع دون المقسوم وذلك ان الطريق يكون في المشاع شايعا بين الشركا
قبل القسمة وكل واحد منهم يدخل من حيث شا ويتوصل الى حقه من الجهات كلها فاذا اقتسم العقار بينهم منع كل واحد منهم ان يتطرق
شيا من حق صاحبه وان يدخل في ملكه الا من حيث جعل له فمعنى صرف الطرق هو هذا والله اعلم ثم انه قد علق الحكم فيه بمعنيين
وقوع الحدود وصرف الطرق معا فليس لهم ان يثبتوه باحدهما وهو نفي صرف الطرق دون نفي وقوع الحدود ٥ قال ابو داود
محمد بن يحيى بن فارس الحسن بن الربيع ابن ادريس عن ابن جريج عن ابن شهاب عن ابي سلمة او عن سعيد بن المسيب او عنهما جميعا عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قسمت الارض وحدت فلا شفعة فيها ٥ قال ابو سليمن وفي هذا بيان ان الشفعة تبطل بنفس القسمة
والتمييز بين الحصص بوقوع الحدود ويشبه ان يكون المعنى الموجب للشفعة دفع الضرر بسوء المشاركة والدخول في ملك الشريك
وهذا المعنى يرتفع بالقسمة واملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة ٥ قال ابو داود عبد الله بن محمد النفيلي سفين عن ابرهيم
بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع ابا رافع انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ٥ قال ابو سليمن السقب القرب
يقال ذلك بالسين والصاد جميعا قال الشاعر ٥ لا امم دارها ولا صقب ٥ وقد يحتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار وان كان مقاسما
الا ان هذا اللفظ مبهم يحتاج الى بيان وليس في الحديث ذكر الشفعة فيحتمل ان يكون اراد الشفعة وقد يحتمل ان يكون اراد انه احق
بالبر والمعونة وما في معناهما وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال له ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما
منك دارا او بابا وقد يحتمل ان يجمع بين الخبرين فيقال ان الجار احق بسقبه اذا كان شريكا فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون
الاختلاف واسم الجار قد يقع في الشريك لانه قد يجاوره شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما كالمراة تسمى جارة لهذا
المعنى ويدل على ذلك قول الاعشى يريد زوجته ٥ ايا جارتا بيني فانك طالقه ٭ كذاك امور الناس تغدو وطارقه
وقد تكلم اهل الحديث في اسناد هذا الحديث واضطرب الرواة فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع وقال بعضهم
عن ابيه عن ابي رافع وارسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد والاحاديث التي جاءت في ان لا شفعة الا
للشريك اسانيدها جياد ليس في شي منها اضطراب ٥ قال ابو داود ابو الوليد الطيالسي شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بدار الجار والارض ٥ قال ابو سليمن وهذا ايضا قد يحتمل ان يتاول على الجار المشارك دون
المقاسم كما قلنا في الحديث الاول وقد تكلموا في اسناده قال يحيى بن معين لم يسمع الحسن من سمرة انما هي صحيفة وقعت اليه
او كما قال وقال غيره سمع الحسن من سمرة حديث العقيقة حسب ٥ قال ابو داود احمد بن حنبل هشيم انا عبد الملك عن عطا
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا ٥
قال ابو سليمن عبد الملك بن ابي سليمن لين الحديث وقد تكلم الناس في هذا الحديث وقال الشافعي نخاف ان لا يكون محفوظا وابو سلمة
حافظ وكذلك ابو الزبير ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك وحكي عن شعبة انه انكر هذا الحديث وقال ان روى عبد الملك
حديثا اخر مثل هذا تركت حديثه وجعله بعضهم رايا لعطا ادرجه عبد الملك في الحديث وقال ابو عيسى الترمذي قلت لمحمد بن اسمعيل

بهذا الحديث فقال تفرد به عبد الملك وروي عن جابر خلاف هذا ٭ وحكي عن امية بن خالد عن شعبة قال قلت له مالك لا تحدث عن عبد الملك
وانت تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي قال تدع عبد الملك بن ابي سليمن وانه كان حسن الحديث قال من حسنه فررت ٭ قال ابو سليمن
وقد يحتمل ايضا ان يوفق بينه وبين الاحاديث المتقدمة فيتاول على المشاع لان الطريق انما يكون واحدا على الحقيقة في المشاع
دون المقسوم وقد اختلف الناس في هذه المسالة فذهب اكثر العلما الى ان لا شفعة في المقسوم وهو قول عمر بن الخطاب وعثمن بن
عفان واليه ذهب اهل المدينة سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري وربيعة بن ابي عبد الرحمن ومالك بن انس وهو
مذهب الاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي ثور وقال اصحاب الراي الشفعة واجبة للجار وان كان مقاسما
على اختلاف بينهم في ترتيب الجوار الا انهم لم يختلفوا ان الشريك مقدم على الجار المقاسم قالوا ان سلم الشريك في الدار فالشريك
في الطريق احق ثم جار الدار قال ابو سليمن وفي هذا ترك القول بالسقب لان الجار الملازق اقرب من الشريك في الطريق واستدل
مالك والشافعي بقوله الشفعة فيما لم يقسم على ان ما لا يحتمل القسم كالبير ونحوها لا شفعة فيه وقال ابو حنيفة والثوري الشفعة فيها
ثابتة قال ابو سليمن وهذا اولى لان القصد بقوله الشفعة فيما لم يقسم ليس بيان ما تجب فيه الشفعة مما يقسم ولا ينقسم انما هو بيان
سقوط الشفعة فيما قد قسم فاذا كان معنى الشفعة ازالة الضرر فان هذا المعنى قائم في البير وفيما اشبهها والى هذا ذهب
ابو العباس بن سريج فقال اذا كان ازالة الضرر فيما يمكن ازالته واجبة ففيما لا يمكن ازالته اولى ٥ ومن باب الرجل يفلس
فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ٥ قال ابو داود القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن
ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك الرجل متاعه بعينه فهو احق به من غيره ٥
قال ابو سليمن وهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال بها اكثر اهل العلم وقد قضى بها عثمن بن عفان وروي ذلك عن علي بن ابي طالب
ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة وهو قول عروة بن الزبير وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقال ابرهيم
النخعي وابو حنيفة وابن شبرمة هو اسوة الغرما وقال بعض من يحتج لقولهم هذا مخالف للاصول الثابتة ولمعانيها والمبتاع
قد ملك السلعة وصارت في ضمانه فلا يجوز ان ينقض عليه ملكه وتاولوا الخبر على الودايع والبيوع الفاسدة ونحوها ٭ قال ابو سليمن
والحديث اذا صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس الا التسليم وكل حديث اصل براسه ومعتبر حكمه في نفسه فلا يجوز
ان يعترض عليه بسائر الاصول المخالفة له او يتذرع الى ابطاله بعدم النظير له وقلة الاشباه في نوعه وههنا احكام
خاصة وردت بها احاديث فصارت اصولا كحديث الجنين وحديث القسامة والمصراة وروى اصحاب الراي حديث
النبيذ وحديث القهقهة في الصلوة وهما مع ضعف سندهما مخالفان للاصول فلم يمتنعوا من قبولهما لاجل هذه العلة واما
نقض ملك المالك فقد جاز في غير موضع من الاصول كالمشتري ينقض ملكه بالعقد ثم ينقض حق الشفيع ملكه
وتملك المراة الصداق بنفس العقد بدلالة انه لو كان عبدا فاعتقته او باعته كان العتق نافذا والبيع جايزا ثم انه اذا
طلقها الزوج قبل الدخول انتقض الملك عليها في نصفه وقد يتحالف المتبايعان في الثمن بعد العقد فيتحالفان ويعود الملك الى البايع

وهو يؤاجر داره سنة باجرة معلومة فتنهدم الدار فيرد المؤاجر الاجرة ويكاتب عبده ثم يعجز العبد فيبطل العقد ويعود ملكا
يتصرف فيه كما كان وقد يعتقد المرتهن ما في يديه من الرهن على سائر الغرماء فيكون احق به ولم يستنكر شيء من هذه الامور ولم يعبا
بمخالفتها سائر الاصول فكذلك الحكم في المفلس وقد قال الكوفيون لو وهب عبد الله على عوض وافلس المتهب فان رب الهبة احق
بعين ماله والموهوب منه المال مالك عندهم ملكا تاما ولكن لاجل تعلقه بالعوض ينقض عليه ملكه فيرد بعينه هو الحكم
بالافلاس على معنى ما ورد به الخبر وكذلك قالوا في المحال عليه اذا افلس رجع المحتال على المحيل واما تاويل من تاول الحديث وخرجه
على الودايع ونحوها فانه غير مستقيم لان ذلك يعطل فائدة الخبر اذ كان ذلك امرا معلوما من طريق العلم العام من جهة الاجماع
والخبر الخاص انما يرد لبيان حكم خاص • وابو هريرة راوي الحديث قد تاوله على البيع الصحيح لما جاءه خصمان فقال هذا الذي
قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فدل ذلك على صحة ما ذهبنا اليه والله اعلم ٥ قال ابو داود نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي
باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء ٥ قال ابو سليمن وذهب مالك الى جملة
ما في هذا الحديث وقال ان كان قبض البايع شيئا من ثمن السلعة فهو اسوة الغرماء وقال الشافعي لا فرق بين ان يكون قبض شيئا او لم يقبضه
في انه اذا وجد عين ماله كان احق به وقال مالك اذا مات المبتاع فوجد البايع عين سلعته لم يكن احق بها وعند الشافعي اذا مات
المبتاع مفلسا والسلعة قائمة فلصاحبها الرجوع فيها وقد روي عن ابي هريرة من غير هذا الطريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به وقد ذكره ابو داود في هذا الباب • قال ابو داود نا محمد بن بشار نا ابن ابي ذيب
عن ابي المعتمر عن عمر بن خلدة عن ابي هريرة وحديث مالك الذي احتج به مرسل غير متصل ٥ قال ابو داود نا محمد بن عوف الطائي نا عبد الله
بن عبد الجبار الخبايري نا اسمعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
الحديث وقال فيه ان كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقي فهو اسوة الغرماء وايما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئا او
لم يقتض فهو اسوة الغرماء ٥ قال ابو سليمن وهذا الحديث من هذا الطريق يضعفه اهل النقل وقد تكلموا في رجلين من رواته ورواه مالك
مرسلا فدل انه لا يثبت مسندا ولو صح لكان مقدما ولكان على ان البايع مات موسرا بدليل الخبر المتقدم الذي رواه عمر بن خلدة
واما اذا كان قد اقتضى شيئا من الثمن فان الشافعي لا يجعله في بقية الثمن اسوة الغرماء وذلك لان هذا الخبر لما لم يصح عنده متصلا صار
الى القياس فجمع بين الامرين ولم يفرق لان الذي يريد الرجوع في كل الشيء كان له ذلك في بعضه كالشفيع اذا كان له ان ياخذ الشقص
كله كان له ان ياخذ البعض الباقي بعد تلف البعض ٥

ومن باب من احيا حسيرا

قال ابو داود نا موسى بن اسمعيل
نا حماد ح وقال ونا موسى نا ابان عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال عن ابان ان عامرا الشعبي حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان يعلفوها فسيبوها فاخذها فاحياها فهي له قال في حديث ابان قال عبيد الله فقلت عمن قال
عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٥ قال ابو سليمن وهذا الحديث مرسل وذهب اكثر الفقهاء الى ان ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها

وسبيلها سبيل اللقطة فاذا جاء ربها وجب على واجدها ردها عليه قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه هي لمن احياها اذا كان صاحبها تركها
بمهلكة
بمضيعة واحتج اسحق بحديث الشعبي هذا وقال عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة فيها وفي النواة التي يلقيها رب التمر ان قال صاحبها
لم ابحها الناس فالقول قوله ويستحلف انه لم يكن اباحها للناس ٥

ومن باب في الرهن

قال ابو داود
نا هناد بن السري عن ابن المبارك عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبن الدر يحلب بنفقته اذا كان مرهونا
والظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويحلب النفقة ٥ قال ابو سليمن قوله وعلى الذي يحلب ويركب النفقة كلام مبهم
ليس في نفس اللفظ منه بيان من يركب ويحلب من الراهن او المرتهن او العدل الموضوع على يده الرهن وقد اختلف اهل العلم
في تاويله فقال احمد بن حنبل للمرتهن ان ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة وبذلك قال اسحق وقال احمد ليس له ان ينتفع منه
بشيء غيرهما وقال ابو ثور اذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن وان كان الراهن لا ينفق عليه وتركه في يد المرتهن فانفق
عليه فله ركوبه واستخدام العبد قال وذلك لقوله وعلى الذي يحلب ويركب النفقة • وقال الشافعي منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه
والمرتهن لا ينتفع بشيء من الرهن خلا الاحتفاظ به للوثيقة فيه وعلى هذا تاول قوله الرهن مركوب ومحلوب يرى انه منصرف الى
الذي هو مالك الرقبة • وقد روي نحو من هذا عن الشعبي وابن سيرين وقوله الرهن مركوب ومحلوب دليل على انه ان اعار الراهن او اكراه
من صاحبه لم ينفسخ الرهن • قال ابو سليمن وهذا اولى واصح لان الفروع تابعة لاصولها والاصل ملك للراهن الا ترى انه لو رهنه
وهو يسوى مائة فزاد حتى صار يسوى مائتين ثم رجعت قيمته الى عشرة ان ذلك كله في ملك الراهن ولم يختلفوا ان للمرتهن مطالبة
الراهن بحقه مع قيام الرهن في يده وانه لا يجوز للمرتهن ان يحجره المالك في هذه الحال ولو كان الرهن عبدا فمات كان على الراهن
كفنه فدل ذلك على ثبوت ملكه عليه وان كان ممنوعا عن ازالة ملكه لما تعلق به من حق المرتهن • ولو جاز للمرتهن ان يركب ويحلب
بقدر النفقة لكان ذلك معاوضة مجهول بمجهول وذلك غير جائز فدل على صحة تاويل من تاوله على الراهن • وقد روى الشافعي
ما يؤكد هذا قوله • قال ابو سليمن نا الاصم نا الربيع نا الشافعي نا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن سعيد بن
المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه • قال ووصله ابن المسيب
عن ابي هريرة من حديث ابن ابي انيسة ففي هذا ما دل على صحة قول من ذهب الى ان دره وركوبه للراهن دون المرتهن واما
قوله لا يغلق الرهن فان معناه انه لا يستغلق ولا ينعقد حتى لا يفك • والغلق ضد الفكاك • وحقيقته ان الرهن يبقى في يد المرتهن
بتركه الى غاية ثم يكون مرجعها الى الراهن وليس كالبيع يستغلق فيملك حتى لا يفك وقوله الرهن من صاحبه معناه الرهن
لصاحبه والعرب تضع من موضع اللام كقول الشاعر • امن آل ليلى عرفت الديارا بجنب الشقيق خلاء قفارا • وكقول زهير
امن ام اوفى دمنة لم تكلم ٥ واذا كان الرهن من ملك صاحبه كان تلفه من ملكه دون ملك المرتهن وفي قوله له غنمه دليل على
انه يملك غنمه وهو دره ونسله وولده وسائر منافعه ما لا يملك في الحال الاصلي الحال ولولا ذلك لم يكن لهذا الفصل معنى ولا
كان فيه فائدة اذ كان معلوما ان الفروع تابعة في الملك لاصولها ولاحقة في الحكم بها وفيه دليل على ان المنافع غير داخلة

في الرهن وفيه دليل على ان استدامة القبض ليس بشرط في الرهن وذلك ان الراهن لا يركبها الا وهي خارجة من قبض المرتهن عن
اتصال يديه بها الايام وربما الليل الكامل ثم يسافر عليها ، وقد اختلف الفقهاء فيما يحدث في الرهن من نماء ونتاج وثمرة هل
يدخل في الرهن ام لا ، فقال اصحاب الرأي الولد والنتاج والثمرة رهن مع الاصل الا انهم فرقوا بين الرهن والولد في الضمان فقالوا
الرهن مضمون والولد الحادث بعد الرهن غير مضمون ، وقال الشافعي النماء المتميز من الرهن لا يدخل في الرهن وفي قوله عليه
غرمه دليل على ان الرهن غير مضمون وفيه دليل على ان مؤونته على الراهن ومعنى الغرم النقص هاهنا وقد اختلف الناس في هذا
فقال الشافعي واحمد بن حنبل هو غير مضمون وقال مالك هو غير مضمون فيما يظهر هلاكه من عقار وحيوان ونحوهما وما كان مما
لا يظهر فهو مضمون وقال اصحاب الرأي ان كان الرهن اكثر مما رهن به فهلك فهو بما فيه والمرتهن امين في الفضل وان كان اقل
رد عليه النقصان وكذلك قال سفين الثوري وهو قول النخعي واحتجوا بما روي عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال في الرهن يترادان
الفضل فان اصابته جائحة برئ وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ضمان الرهن حديث وقد روي عن شريح والحسن والشعبي
ذهبت الرهان بما فيها ، قال ابو سليمن وذكر ابو داود في هذا الباب حديثا لا يدخل في ابواب الرهن ، قال ابو داود نا زهير بن حرب
وعثمان بن ابي شيبة قالا نا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير ان عمر بن الخطاب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان من عباد الله لاناسا ما هم بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيمة بمكانهم من الله قالوا يا رسول الله تخبرنا من هم
قال هم قوم تحابوا بروح الله على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها وذكر الحديث ، قوله تحابوا بروح الله فسروه القرآن
وعلى هذا يتأول قوله وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا وسماه روحا والله اعلم لان القلوب تحيا به كما يكون حياة النفوس
والابدان بالارواح ، ومن باب الرجل ياكل من مال ولده ، قال ابو داود نا محمد بن كثير نا سفين عن منصور عن ابرهيم عن
عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه ، قال ابو سليمن
فيه من الفقه ان نفقة الوالدين واجبة على الولد اذا كان واجدا لها واختلفوا في صفة من تجب لهم النفقة من الاباء والامهات فقال
الشافعي انما تجب ذلك للاب الفقير الزمن فان كان له مال او كان صحيح البدن غير زمن فلا نفقة له عليه وقال سائر الفقهاء نفقة الوالدين
واجبة على الولد ولا اعلم ان احدا منهم اشترط فيها الزمانة كما اشترطها الشافعي ، قال ابو داود نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع
نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان والدي يجتاح
مالي قال انت ومالك لوالدك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم ، قال ابو سليمن قوله يجتاح مالي يستاصله
ويأتي عليه والعرب تقول جاحهم الزمان واجتاحهم اذا اتى على اموالهم ومنه الجائحة وهي الآفة التي تصيب المال فتهلكه ويشبه
ان يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله انما هو بسبب النفقة عليه وان مقدار ما يحتاج اليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه
عفو ماله والفضل منه الا بان يجتاح اصله ويأتي عليه فلم يعذره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرخص له في ترك النفقة عليه وقال له
انت ومالك لوالدك على معنى انه اذا احتاج الى مالك اخذ منك قدر الحاجة كما ياخذ من مال نفسه واذا لم يكن لك مال وكان لك كسب

لزمك ان تكتسب وتنفق عليه فاما ان يكون اراد به اباحة ماله وخلاه واعتراضه حتى يجتاحه ويأتي عليه لا على هذا الوجه فلا اعلم احدا
ذهب اليه من الفقهاء والله اعلم ، ومن باب الرجل يجد عين ماله عند رجل ، قال ابو داود نا عمرو بن عون نا هشيم عن موسى بن السائب
عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه
قال ابو سليمن هذا في الغصوب ونحوها اذا وجد عين ماله المغصوب والمسروق عند رجل كان له ان يخاصمه فيه ويأخذ عين ماله منه
ويرجع المنتزع الشيء من يده على من باعه اياه ، ومن باب الرجل ياخذ حقه من تحت يده ، قال ابو داود نا احمد بن يونس
نا زهير نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان هندا ام معوية جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابا سفين رجل شحيح وانه لا يعطيني
ما يكفيني وبني فهل علي من جناح ان آخذ من ماله شيئا قال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف ، قال ابو سليمن فيه من الفقه وجوب
نفقة النساء على ازواجهن ووجوب نفقة الاولاد على الاباء وفيه ان النفقة انما هي على قدر الكفاية وفيه جواز ان يحكم الحاكم بعلمه
وذلك انه لم يكلفها البينة فيما ادعته من ذلك اذ كان قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بينهما من الزوجية وانه كان كالمستفيض
عندهم بخل ابي سفين وما كان ينسب اليه من الشح وفيه جواز الحكم على الغائب وفيه جواز ذكر الرجل ببعض ما فيه من العيوب اذا دعت الحاجة
اليه وفيه جواز ان يقضي الرجل حقه من مال عنده لرجل له عليه حق يمنعه منه وسواء كان ذلك من جنس حقه او من غير جنسه وذلك لانه
معلوم ان منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج اليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمهم ثم اطلق اذنها في اخذ
كفايتها وكفاية اولادها من ماله ويدل على صحة ذلك قولها في غير هذه الرواية ان ابا سفين رجل شحيح وانه لا يدخل على بيتي
ما يكفيني وولدي وقد استدل بعضهم من معنى هذا الحديث على وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج قال وذلك لان ابا سفين رجل
رئيس في قومه ويبعد ان يتوهم عليه ان يمنع زوجته نفقتها ويشبه ان يكون ذلك منه في نفقة خادمها فوقعت الاضافة في ذلك اليها
اذ كان الخادم داخلا في ضمنها ومعدودة في جملتها والله اعلم ، قال ابو داود نا محمد بن العلاء واحمد بن ابرهيم قالا نا طلق بن غنام
عن شريك قال ابن العلاء وقيس عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك ، قال ابو سليمن وهذا الحديث يعد في الظاهر مخالفا لحديث هند وليس بينهما في الحقيقة خلاف وذلك لان
الخائن هو الذي ياخذ ما ليس له اخذه ظلما وعدوانا فاما من كان مأذونا له في اخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه
فليس بخائن وانما معناه لا تخن من خانك بان تقابله بخيانة مثل خيانته وهذا لم يخنه لانه يقتضي حقا لنفسه والاول يغتصب
حقا لغيره وكان مالك بن انس يقول اذا اودع رجل رجلا الف درهم فجحده الالف ثم اودعه الجاحد الفا لم يجز له ان يجحده
قال ابن القاسم صاحبه اظنه ذهب الى هذا الحديث وقال اصحاب الرأي يسعه ان ياخذ الالف قصاصا عن حقه ولو كان
بدله حنطة او شعيرا لم يسعه ذلك لان هذا بيع واما اذا كان مثله فهو قصاص وقال الشافعي يسعه ان ياخذه عن حقه
في الوجهين جميعا واحتج بخبر هند ، ومن باب قبول الهدايا ، قال ابو داود نا علي بن بحر نا عيسى بن يونس نا
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها ، قال ابو سليمن قبول النبي صلى الله عليه وسلم

الهدية نوع من الكرم وباب من حسن الخلق يتألف به القلوب وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال تهادوا تحابوا وكان اكل الهدية
شعارا له وامارة من اماراته ووصف في الكتب المتقدمة بانه يقبل الهدية ولا ياكل الصدقة وانما صانه الله سبحانه عن الصدقة
وحرمها عليه لانها اوساخ الناس وكان صلى الله عليه وسلم اذا قبل الهدية اثاب عليها لئلا يكون لاحد عليه يد ولا يلزمه له منة
وقد قال عز وجل قل لا اسألكم عليه اجرا فلو كان يقبلها ولا يثيب عليها لكان بمعنى الاجر وهدية الولاة والحكام رشوة وهو صلى الله
عليه وسلم رئيسهم وسيدهم فلم يجز له ان ياخذ ولا يعطي ويقبل ولا يثيب وقال بعض العلما في قوله ولا تمنن تستكثر هذا خاص للنبي
صلى الله عليه وسلم قال ومعناه ان يهدي الشي ليعاض اكثر منه قال وهذا لا يحرم على غيره كما يحرم عليه صلى الله عليه وسلم وقد ذهب
غير واحد من الفقها الى ان الهدية تقتضي الثواب وان لم يشترط واستدل في ذلك بالحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
اهدى اليه اعرابي فاثابه فلم يرض فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان لا اتهب الا من قرشي او انصاري او دوسي وقد ذكره
ابو داود معناه في هذا الباب ومنهم من حمل امر الناس في الهدية على وجوه وجعلهم في ذلك ثلاث طبقات فقال هبة الرجل ممن هو
دونه كالخادم ونحوه اكرام له والطاف وذلك غير مقتضي ثوابا وهبة الصغير للكبير طلب رفد ومنفعة والثواب فيها واجب
واما هبة النظير لنظيره فالغالب فيها معنى التودد والتقرب وقد قيل ايضا ان فيها ثوابا فاما اذا وهب هبة واشترط فيها الثواب
فهو لازم وقد ذهب بعض العلما في ذلك الى انه ينعقد عقد عقود المعاوضات وقال يجب ان يكون العوض معلوما واثبت فيها شرائط
المبايعات من خيار الثلث والرد بالعيب ونحوهما ٥ ومن باب الرجوع في الهبة قال ابو داود نا مسلم بن ابراهيم
نا ابان وهمام وشعبة قالوا نا قتادة عن ابن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد في قيئه ٥ قال
همام قال قتادة ولا نعلم القي الا حراما ٥ قال ابو سليمن هذا الحديث لفظه في التحريم عام ومعناه خاص وتفسيره حديث ابن عمر
الذي عقبه ابو داود بذكره قال نا مسدد نا يزيد بن زريع نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ٥ قال ابو سليمن انما استثنى الوالد لانه
ليس كغيره من الاجانب والاباعد وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للاب حقا في مال ولده وقال انت ومالك لابيك وهو
اذا سرق مال ابنه مع الغنى عنه لم يقطع ولو وطي جاريته لم يحد وجعلت يده في ولاية مال الولد كيده الا ترى انه يلي عليه البيع
والشرى ويقبض له واذا كان كذلك صار في الهبة منه والارتجاع عنه في معنى من وهب ولم يقبض اذ كان يده كيده وهو مامون
عليه غير متهم فيما يسترده منه فامره محمول في ذلك على انه نوع من السياسة وباب من الاستصلاح وليس كذلك الاجنبي ومن ليس باب
من ذوي الارحام وقد يظن بهم التهمة والعداوة وان يكون انما دعا الى ارتجاعها عتب او موجدة ونحوهما من الامور وقد
اختلف الناس في هذا فقال الشافعي بظاهر الحديث وجعل للاب الرجوع فيما وهب لابنه ولم يجعل له الرجوع فيما وهب للاجنبي وقال مالك له الرجوع
فيما وهب له الا ان يكون الشي قد تغير عن حاله فان تغير لم يكن له ان يرجعه وقال ابو حنيفة ليس للاب الرجوع فيما وهب لولده
ولكل ذي رحم من ذوي ارحامه وله الرجوع فيما وهب للاجانب وتاولوا خبر ابن عمر على ان له الرجوع عند الحاجة اليه والمعنى

عند الشافعي انه جعل له ذلك بحق الابوة والشركة التي له في ماله ٥ ومن باب الرجل يفضل بعض ولده على بعض في النحل
قال ابو داود نا احمد بن حنبل نا هشيم نا سيار عن النعمن قال ابو داود ونا مغيرة بن مقسم قال ونا داود عن الشعبي ومجالد واسمعيل
بن سالم عن الشعبي عن النعمن بن بشير قال نحلني ابي نحلا قال اسمعيل غلاما قال فقالت له امي عمرة بنت رواحة ائت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاشهده قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وقال اني نحلت ابني النعمن نحلا وان عمرة سالتني ان اشهدك على
ذلك فقال الك ولد سواه قال قلت نعم قال فكلهم اعطيته مثل ما اعطيت النعمن قال قلت لا قال فقال بعض هولا المحدثين
هذا جور وقال بعضهم هذا تلجية فاشهد على هذا غيري قال مغيرة في حديثه اليس يسرك ان يكونوا لك في البر واللطف سوا قال
نعم قال فاشهد على هذا غيري ٥ قال ابو سليمن واختلف اهل العلم في جواز تفضيل بعض الابنا على بعض في النحل والبر فقال مالك
والشافعي التفضيل مكروه وان فعل نفذ وكذلك قال اصحاب الراي وعن طاوس انه قال ان فعل ذلك لم ينفذ وكذلك قال اسحق
بن راهويه ونحو قول داود وقال احمد بن حنبل لا يجوز التفضيل ويحكى ذلك ايضا عن سفيان الثوري واستدل بعض من منع من ذلك بقوله
هذا جور وبقوله هذا تلجية والجور مردود والتلجية غير جائزة ويدل على ذلك حديث الاخر ٥ قال ابو داود نا عثمن بن ابي شيبة
نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال حدثني النعمن بن بشير قال اعطاه ابوه غلاما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام قال
غلامي اعطانيه ابي قال فكل اخوتك اعطى كما اعطاك قال لا قال فاردده واستدل من اجازه برواية مالك عن الزهري عن ابن النعمن
ان اباه بشيرا اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما فقال صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلت مثله قال لا قال
فارجعه ٥ قال ابو سليمن نا الاصم نا الربيع نا الشافعي عن مالك قال فقوله ارجعه يدل بظاهره على انه قد رده بعد خروجه من ملكه
وان للاب ان يرجع فيما وهبه لابنه بعد القبض ويدل على ذلك ايضا قوله ايسرك ان يكونوا في البر سوا فدل ان ذلك من قبل
البر واللطف لا من قبل الوجوب واللزوم قال ويدل على ذلك ايضا قوله اشهد على هذا غيري ولو لم يكن جائزا لكانت الشهادة
عليها باطلة من الناس كلهم وفي الخبر دليل على ثبوت ولاية الاب على ابنه الصغير وعلى جواز بيعه وشرائه وقبضه له وجواز
بيع ماله من نفسه وفيه دليل على جواز دخول الحاكم في الشهادات لانهم جاوا النبي صلى الله عليه وسلم ليشهدوه على ذلك وفيه دليل على
جواز حكمه بعلمه لان ذلك بمنزلة الشهادة واما قوله هذا جور فمعناه هذا ميل عن بعضهم الى بعض وعدول عن الفعل الذي هو احسن
وافضل ولا خلاف انه لو اتى جميع ماله اجنبيا وحرمه اولاده ان فعله ماض فكيف يرد فعله في ايثار بعض اولاده على بعض
وقد نحل ابو بكر عائشة رضي الله عنهما جاد عشرين وسقا نحلها اياها دون اولاده وهم عدد فدل ذلك على جوازه وصحته ووقوعه وقد
قال بعض اهل العلم انما كره ذلك لانه يقع في نفس المفضول ما يمنعه ذلك من حسن الطاعة والبر وربما كان سببا للعقوق للوالد
وقطيعة الرحم بينه وبين اخوته وذهب قوم الى انه لا يجوز ان يسوى بين اولاده الذكران والاناث في البر والصلة ايام حياته
ولكن يفضل ويقسم على سهام الميراث وروي ذلك عن شريح واليه ذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه واحتج من راي التسوية بين الذكر
والانثى بقوله اليس يسرك ان يكونوا في البر واللطف سوا قال نعم اي فسو لهم في العطية بينهم ولم يستثن ذكرا من انثى قال

ابو سليمن ونقل محمد بن اسحق في سيرته ان بشيرا لم يكن له ابن يومئذ وفعل ابي بكر في نحله عايشه وتفضيلها بعشرين وسقا يويد المذهب والله اعلم ه **ومن باب عطية المراة بغير اذن زوجها** قال ابو داود نا ابو كامل نا خالد بن الحرث نا حسين عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها ه قال ابو سليمن هذا عند اكثر العلما على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك الا ان مالك بن انس قال يرد ما فعلت من ذلك حتى ياذن الزوج قال ابو سليمن وقد يحتمل ان يكون ذلك في غير الرشيدة وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للنسا تصدقن فجعلت المراة تلقي القرط والخاتم وبلال يتلقاها بكسايه وهذه عطية بغير اذن ازواجهن ه **ومن باب العمرى والرقبى** قال ابو داود نا موسى بن الفضل الحراني نا محمد بن شعيب اخبرني الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من عقبه ه قال ابو سليمن العمرى ان يقول الرجل لصاحبه اعمرتك هذه الدار ومعناه جعلتها لك مدة عمرك فهذا اذا اتصل به القبض كان ذلك تمليكا منه لرقبة الدار فاذا ملكها في حيوته جاز له التصرف فيها وملكها بعده وارثه الذي يرثه سائر املاكه وهذا قول الشافعي وقول اصحاب الراي ويحكى عن مالك انه قال العمرى تمليك المنفعة دون الرقبة فان جعلها عمرى له فهي له مدة عمره ولا يورث فان جعلها له ولعقبه بعده كانت منفعتها ميراثا لاهله ه قال ابو سليمن وفي قوله صلى الله عليه وسلم فهي له ولعقبه بيان وقوع الملك في الرقبة والمنفعة معا ويؤكد ذلك حديثه الاخر من طريق مالك نفسه وقد رواه ابو داود في هذا الباب قال ابو داود نا احمد بن حنبل وابن المثنى قالا نا بشر بن عمر نا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطا وقعت فيه المواريث ه قال ابو سليمن لا عذر لمالك بعد هذا والله اعلم ه قال ابو داود نا اسحق بن اسمعيل نا سفين عن ابن جريج عن عطا عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب شيا او اعمره فهي لورثته ه قال ابو سليمن والرقبى ان يرقب كل واحد منهما موت صاحبه فتكون الدار التي جعلها رقبى للاخر من بقي منهما قال ابو حنيفة العمرى موروثة والرقبى عارية وعند الشافعي الرقبى موروثة كالعمرى وهو حكم ظاهر الحديث ه **ومن باب تضمين العارية** قال ابو داود نا مسدد نا يحيى عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تودي ثم ان الحسن نسي فقال هو امينك لا ضمان عليه ه قال ابو سليمن في هذا الحديث دليل على ان العارية مضمونة وذلك ان على كلمة الزام فاذا جعلت اليد اخذة صار الادا لازما لها والادا قد تتضمن العين اذا كانت موجودة والقيمة اذا كانت مستهلكة ولعله انكر القيمة منه بالعين ه قال ابو داود نا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قالا نا يزيد بن هرون قال نا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه ادراعا يوم حنين فقال اغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة ه قال ابو سليمن وهذا يوكد ضمان العارية وفي قوله عارية مضمونة بيان ضمان قيمتها اذا تلفت لان الاعيان لا تضمن ومن تاوله على انها تودي ما دامت باقية فقد ذهب عن فايدة الحديث وقال قوم اذا اشترط ضمانها صارت مضمونة وان لم يشترط لم تضمن وهذا القول غير مطابق لمذاهب الاصول

والشي اذا كان حكمه في الاصل على الامانة فان الشرط لا يغيره عن حكم اصله الا ترى ان الوديعة لما كانت امانة كان شرطه الضمان فيها غير مخرج لها عن حكم اصلها وانما كان ذكر الضمان في حديث صفوان لانه كان حديث العهد بالاسلام جاهلا باحكام الدين فاعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من حكم الاسلام ان العواري مضمونة ليقع له الوثيقه بانها مردودة عليه غير ممنوعة عنه في حال ه قال ابو داود نا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي نا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية موداة والمنيحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم ه قال ابو سليمن قوله موداة قضية الزام ادايها عينا حال القيام وقيمة عند التلف ه وقوله المنيحة مردودة فان المنيحة ما يمنحه الرجل صاحبه من ارض يزرعها مدة ثم يردها اليه او شاة يشرب درها ثم يردها على صاحبها او شجرة ياكل ثمرها وجملتها انها تمليك المنفعة دون الرقبة وهي في معنى العواري وحكمها الضمان كالعارية وفيه دليل على ان المنيحة اذا كانت مما تنقل ويلزم في نقلها موونة من كرا او اجرة كان جميع ذلك على الممنوح له لانه قد اشترط عليه ردها وهي لا تكون مردودة حتى تصل الى صاحبها ه والزعيم الكفيل والزعامة الكفالة ومنه قيل لرئيس القوم الزعيم لانه هو المتكفل بامورهم ه وقد اختلف الناس في تضمين العارية فروي عن علي وابن مسعود سقوط الضمان فيها وقال شريح والحسن وابرهيم لا ضمان فيها واليه ذهب سفين الثوري واصحاب الراي واسحق بن راهويه وروي عن ابن عباس وابي هريرة انها مضمونة وبه قال عطا والشافعي واحمد بن حنبل وقال مالك بن انس ما ظهر هلاكه كالحيوان ونحوه غير مضمون وما خفي هلاكه من ثوب ونحوه مضمون ه **ومن باب من افسد شيا يضمن مثله** قال ابو داود نا مسدد نا يحيى عن سفين حدثني فليت العامري عن جسرة بنت دجاجة قالت قالت عايشة ما رايت صانع الطعام مثل صفية صنعت طعاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثت به فاخذني افكل فكسرت الانا فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال انا مثل انا وطعام مثل طعام ه قال ابو سليمن يشبه ان يكون هذا من باب المعونة والاصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فان القصعة والطعام المصنوع ليس لهما مثل معلوم ه ثم ان هذا طعام واناء من بيت صفية وما كان في بيت ازواجه من طعام ونحوه فان الظاهر منه والغالب عليه انه ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم وللمرء ان يحكم في ملكه وفيما تحت يده مما يجري مجرى الاملاك بما يراه ارفق والى الصلاح اقرب ه وليس ذلك من باب ما يحمل عليه الناس من حكم الحكام في ابواب الحقوق والاموال وفي اسناد الحديث مقال ولا اعلم احدا من الفقها ذهب الى انه يجب في غير المكيل والموزون مثل الا ان داود يحكى عنه انه اوجب في الحيوان المثل واوجب في العبد العبد وفي العصفور العصفور وشبهه بجزا الصيد ه قال ابو سليمن والذي ذهب اليه من ذلك خلاف مذاهب عامة العلما والحكم في جزا الصيد حكم خاص في التعبد وحقوق الله سبحانه تجري فيها المسامحة ولا يحمل على الاستقصا كما لا يستوفى حقوق الادميين وقد اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعتق شركا له في عبد القيمة لا المثل فدل ذلك على فساد ما ذهب اليه والله اعلم والافكل الرعدة ه **ومن باب المواشي تفسد زرع قوم** قال ابو داود نا احمد بن محمد بن ثابت المروزي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه ان ناقة للبرا بن عازب دخلت حايط رجل فافسدته

عليه وسلم

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل قال ابو سليمن وهذه سنة لرسول الله صلى الله خاصة في هذا الباب ويشبه ان يكون انما فرق بين الليل والنهار في هذا لان في العرف ان اصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ويوكلون بها الحفاظ والنواطير ومن عادة اصحاب المواشي ان يسرحوها بالنهار ويردوها مع الليل الى المراح فمن خالف هذه العادة كان به خارجا عن رسوم الحفظ الى حدود التقصير والتضييع فكان كمن القى متاعه في طريق شارع او تركه في غير موضع حرز فلا يكون على آخذه قطع وما التفريق بين حكم الليل والنهار قال الشافعي وقال اصحاب الراي لا فرق بين الامرين في ذلك ولم يجعلوا على اصحاب المواشي غرما واحتجوا بقوله العجماء جبار قال ابو سليمن وحديث العجماء عام وهذا حكم خاص والعام يبنى على الخاص ويرد اليه فالمصير في هذا الحديث اولى والله اعلم

باب النكاح

قال ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة قال اني لامشي مع عبد الله بن مسعود بمنى اذ لقيه عثمن فاستخلاه فلما راى عبد الله ان ليست له حاجة قال لي تعال يا علقمة فجئت فقال له عثمن الا نزوجك يا ابا عبد الله جارية بكرا لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله لئن قلت ذلك لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فانه له وجاء الباءة كناية عن الجماع واصل الباءة الموضع الذي ياوي اليه الانسان ومنه اشتق مباءة الغنم وهو المراح الذي تاوي اليه عند الليل والوجاء رض الانثيين والخصاء نزعهما وفيه من الفقه استحباب النكاح لمن تاقت اليه نفسه وفيه دليل على ان النكاح غير واجب ويحكى عن بعض اهل الظاهر انه كان يراه على الوجوب وفيه دليل على جواز التعالج لقطع الباءة بالادوية ونحوها وفيه دليل على ان المقصود في النكاح الوطء وان الخيار في العنة واجب

ومن باب ما يؤمر من تزويج ذات الدين

قال ابو داود نا مسدد نا يحيى حدثني عبيد الله حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح النساء لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك فيه من الفقه مراعاة الكفاءة في المناكح وان الدين اولى ما اعتبر فيها وقوله تربت يداك كلمة معناها الحث والتحريض واصل ذلك في الدعاء على الانسان يقال ترب الرجل اذا افتقر واترب اذا اثرى وايسر والعرب يطلقون ذلك في كلامها ولا تقصد به وقوع الامر وزعم بعض اهل العلم ان القصد به في هذا الحديث وقوع الامر وتحقيق الدعاء قال ابو سليمن واخبرني بعض اصحابنا عن ابن الانباري احسبه رواه عن الزهري انه قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك لانه راى ان الفقر خير له من الغنى واختلف العلماء في تحديد الكفاءة فقال مالك بن انس الكفاءة في الدين واهل الاسلام كلهم بعضهم لبعض اكفاء وهو غالب مذهب الشافعي وقال العنبري فيها ايضا الحرية وربما اعتبر غير ذلك ايضا وقد روي معنى قول مالك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبيد بن عمير وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وابن عون وحماد بن ابي سليمن وقال سفين الثوري الكفو الدين والحسب وكان يرى التفريق اذا انكح المولى عربية وكذلك قال احمد بن حنبل وقال اصحاب الراي قريش بعضها لبعض اكفاء والعرب بعضهم لبعض اكفاء ومن كان من الموالي له ابوان او ثلثة في الاسلام فبعضهم لبعض اكفاء واذا اعتق عبدا او اسلم ذمي فانه ليس بكفو لامراة لها ابوان او ثلثة في الاسلام من الموالي واذا تزوجت المراة غير كفو فسلم احد من الاولياء فليس لمن بقي من الاولياء ان يفرقوا بينهما وروي عن ابن عباس انه لم ير المولى كفوا للعربية وروي مثل ذلك عن سلمان الفارسي

ومن باب في تزويج الابكار

قال ابو داود كتب الي الحسين بن حريث المروزي نا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي لا تمنع يد لامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها قوله لا تمنع يد لامس معناه الريبة وانها مطاوعة لمن ارادها لا ترد يده وقوله غربها معناه ابعدها يريد الطلاق واصل الغرب البعد وفيه دليل على جواز نكاح الفاجرة وان كان الاختيار غير ذلك فاما قوله سبحانه والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فانما نزلت في امراة من الكفار خاصة وهي بغي كانت بمكة يقال لها عناق فاما الزانية المسلمة فان العقد عليها لا يفسخ ومعنى قوله فاستمتع بها اي لا تمسكها الا بقدر ما تقضي متعة النفس منها ومن وطرها والاستمتاع بالشيء الانتفاع به الى مدة ومنه نكاح المتعة الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه قول الله تعالى انما هذه الحيوة الدنيا متاع اي متعة الى حين ثم تنقطع

ومن باب الرجل يعتق امته ثم يتزوجها

قال ابو داود نا عمرو بن عون نا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها قال ابو سليمن قد ذهب غير واحد من العلماء الى ظاهر هذا الحديث وراوا ان من اعتق امته كان له ان يتزوجها بان يجعل عتقها عوضا عن بضعها وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري وابرهيم النخعي والزهري وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحكى ذلك ايضا عن الاوزاعي وكره ذلك مالك بن انس وقال هذا لا يصلح وكذلك قال اصحاب الراي وقال الشافعي اذا قالت الامة اعتقني على ان انكحك وصداقي عتقي فاعتقها على ذلك فلها الخيار في ان تنكح او تدع ويرجع عليها بقيمتها فان نكحته ورضيت بالقيمة التي له عليها فلا باس وتاول الحديث من لم يجز النكاح على انه خاص للنبي صلى الله عليه وسلم اذ كانت له خصائص في النكاح ليست لغيره فقال بعضهم معناه انه لم يجعل لها صداقا وانما كانت في معنى الموهوبة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بها الا انها لما استبيح نكاحها بالعتق صار العتق كالصداق لها وهذا كقول الشاعر ۞ اخذن اغتصابا خطبة عجرفية وامهرن ارماحا من الخط ذبلا ۞ اي استبحن بالرماح فصرن كالمهيرات ۞ وكقول الفرزدق ۞ وذات حليل انكحتها رماحنا حلالا لمن يبني بها لم تطلق ۞ واحتج اهل المقالة الاولى بانها لو قالت طلقني على ان اخيط لك ثوبا لزمها ذلك اذا طلقها فكذلك اذا قالت اعتقني على ان انكحك وحكوا عن احمد بن حنبل انه قال لا خلاف ان صفية كانت زوجة للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارق نكاحها غير هذه اللفظة قلت انما سبب النكاح قال واجاب عن الفصل الاول بعض من خالفهم فقال انما صح هذا في الثوب لانه فعل والفعل يثبت في الذمة كالعين والنكاح عقد والعقد لا يثبت في الذمة والعتق على النكاح كالسلم فيه ولو اسلم رجل امراة عشرة دراهم على ان يتزوج بها لم يصح كذلك هذا واما الفصل الاخر وهو ما حكي عن احمد فقد يحتمل ان يكون ذلك خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم قد استانف عقد النكاح عليها وان لم ينقل ذلك مفسرا في الحديث لما تقرر في سنته صلى الله عليه وسلم ان النكاح لا ينعقد الا [illegible]

ربما يقوم مقام الكلام من الإيماء إلى الآخر ونحوه ويحتمل ما يخفى من ذلك على حكم ما ظهر وقد روي أنه نكحها وجعل عتقها صداقها فإن ثبت ذلك فلا حاجة بها إلى تأويل والله أعلم ٥

ومن باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ٥ قال أبو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ٥ في هذا الحديث بيان أن حرمة الرضاع في المناكح كحرمة الأنساب وأن المرضعين من الرجال والنساء باللبن الواحد كالمنتسبين منهم إلى النسب الواحد وهذا قد يجري على عمومه في تحريم المرضعة وذوي أرحامها على المرضع مجرى النسب وذلك أنه إذا أرضعته صارت أمه فحرم عليه نكاحها ونكاح ذوات محارمها وهي لا تحرم على أبيه ولا على أخيه ولا على ذوي أنسابه غير أولاده وأولاد أولاده وفيه دليل على أن الرضاع بلبن السفاح لا يوقع الحرمة بين الرضيع وبين المسافح وأولاده كما لا تقع الحرمة بولادته ولا يثبت به النسب وفيه أن ما لحق به النسب من نكاح صحيح أو نكاح شبهة من مسلمة أو ذمية فإنه يحرم بالرضاع فيه النكاح وفيه أن الجمع بين الأختين من الرضاع محرم وكذلك بين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع وفيه أن لبن الضرار يحرم كغيره من اللبن الذي ليس بضرار وكان ابن أبي ذئب يقول لبن الضرار لا يحرم النكاح وعامة أهل العلم على خلافه ٥

ومن باب لبن الفحل قال أبو داود حدثنا محمد بن كثير العبدي أنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت دخل علي أفلح بن أبي القعيس فاستترت منه فقال تستترين مني وأنا عمك قالت قلت من أين قال أرضعتك امرأة أخي قالت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه عمك فليلج عليك ٥ قال أبو سليمن تأويل هذا الباب أن يجعل المرضع بمنزلة الوالد زوج المرضعة وهو لو كان والدا من مائه حرمت على أخيه إذ كان له عما وكذلك إذا أرضع من لبن كان حدوثه بفعله لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الرضاع في التحريم كالولادة وقد قال عامة الفقهاء بتحريم لبن الفحل وانتشار الحرمة به إلا نفر يسير منهم إسمعيل بن علية وداود الأصفهاني وقد روي ذلك عن ابن المسيب ٥

ومن باب رضاعة الكبير قال أبو داود حدثنا حفص بن عمر نا شعبة قال ونا محمد بن كثير أنا سفيان عن أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة المعنى واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل قال حفص فشق ذلك عليه وتغير وجهه ثم اتفقا قالت يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة فقال انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة ٥ قال أبو سليمن معناه أن الرضاعة التي تقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر والرضيع طفل يقوته اللبن ويسد جوعته وأما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يسد جوعته اللبن ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما في معناهما من الثفل فلا حرمة له ٥ وقد اختلف العلماء في تحديد مدة الرضاع فقالت طائفة منهم إنها حولان وإليه ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه واحتجوا بقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ٥ قالوا فدل أن مدة الحولين إذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة لما زاد بعد تمام المدة وقال أبو حنيفة حولان وستة أشهر وخالفه صاحباه وقال زفر بن الهذيل ثلاث سنين وحكي عن مالك أنه جعل حكم الزيادة على الحولين إذا كانت يسيرة حكم الحولين ٥ قال أبو داود حدثنا محمد بن سليمن الأنباري نا وكيع عن سليمن بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي

عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم ٥ قوله أنشر العظم معناه ما شد العظم وقواه والإنشار بمعنى الإحياء في قوله سبحانه ثم إذا شاء أنشره وقد روي وأنشز العظم بالزاي معجمة ومعناه زاد في حجمه فنشزه ٥ قال أبو داود نا أحمد بن صالح نا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير عن عائشة وأم سلمة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث ميراثه حتى أنزل الله سبحانه في ذلك ادعوهم لآبائهم إلى قوله فإخوانكم في الدين ومواليكم فردوا إلى آبائهم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة فقالت يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس ٥ قال أبو سليمن ذهب عامة أهل العلم في هذا إلى قول أم سلمة وحملوا الأمر في ذلك على أحد وجهين إما على الخصوص وإما على النسخ ولم يروا العمل به وقد استدل الشافعي بهذا الحديث على أن العدد الذي به تقع حرمة الرضاع هو الخمس وهو مع ذلك لا يقول برضاع الكبير فكأنه يقول إن الخبر تضمن أمرين رضاع الكبير وتعليق الحكم على عدد الخمس فإذا جرى النسخ في أحدهما لمعنى لم يوجب نسخ الآخر مع عدم ذلك المعنى وقد يصح الاستدلال للواجب بما ليس بواجب ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم حين مر به الرجل فسلم عليه وهو يبول لم يرد عليه السلام حتى تيمم بالتراب فضرب بكفيه فمسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بهما ذراعيه فاتخذه العلماء أصلا في إيجاب الضربتين في التيمم ومسح الذراعين وإن كان ذلك منه في غير موضع الوجوب ٥ وقولها ويراني فضلا أي يراني متبذلة في ثياب مهنتي يقال تفضلت المرأة إذا تبذلت في ثياب مهنتها ٥

ومن باب هل يحرم ما دون خمس رضعات قال أبو داود نا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن ٥ قال أبو داود نا مسدد نا إسمعيل عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان ٥ قال أبو سليمن وهذا أيضا مما ذهب إليه الشافعي من اعتبار عدد الخمس في التحريم إلا أن أكثر الفقهاء قد ذهبوا إلى أن قليل الرضاع وكثيره محرم وهو قول سفيان الثوري ومالك والأوزاعي وإليه ذهب أصحاب الرأي وقال أبو عبيد لا يحرم أقل من ثلاث رضعات كأنه ذهب إلى استعمال دليل الخطاب من قوله لا تحرم المصة ولا المصتان فكان ما زاد على المصتين وهو الثلاث بخلاف حكم ما دونهما وهو قول أبي ثور وداود

عن بعضهم ان التحريم لا يقع باقل من عشر رضعات وهو قول شاذ لا يعتد به . واما قولها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا
من القرآن فانما تريد بذلك قرب عهد النسخ من وفاته صلى الله عليه وسلم حتى صار بعض من لم يبلغه النسخ يقراه على الرسم الاول وفيه
دليل على جواز نسخ تلاوة القرآن وبقاء الحكم ونظيره نسخ التلاوة في الرجم وبقاء حكمه الا ان القرآن لا يثبت باخبار الآحاد
فلم يجز ان يكتب ذلك بين الدفتين والاحكام تثبت باخبار الآحاد فجاز ان يقع العمل بها والله اعلم . ومن باب الرضخ عند الفصال

قال ابو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابو معاوية قال ونا ابن العلاء نا ابن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج عن ابيه
قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع قال الغرة العبد او الامة . قوله مذمة الرضاع يريد ذمام الرضاع وحقه
وفيها لغتان مذمة ومذمة بكسر الذال وفتحها يقول انها قد خدمتك وانت طفل وحضنتك وانت صغير فكافئها بخادم يخدمها
ويكفيها المهنة قضاء لذمامها وجزاء لها على احسانها . ومن باب ما يكره ان يجمع بينهن من النساء قال ابو داود حدثنا عبد الله بن محمد
النفيلي نا زهير نا داود بن ابي هند عن عامر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على ابنة اخيها
ولا المراة على خالتها ولا الخالة على ابنة اختها لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى . قال ابو سليمان يشبه ان
يكون المعنى في ذلك ما يخاف من وقوع العداوة بينهن لان المشاركة في الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهن فيكون منها قطيعة الرحم
وعلى هذا التحريم الجمع بين الاختين المملوكتين في الوطء وهو قول اكثر اهل العلم وقياسه ان لا يجمع بين الامة وبين عمتها او خالتها في الوطء .
قال ابو داود حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير انه سال عائشة عن قول الله سبحانه وان خفتم
الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فتشاركه في ماله فيعجبه
مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها . قولها بغير ان يقسط في صداقها معناه بغير ان يعدل فيه فيبلغ
به سنة مهر مثلها يقال اقسط الرجل في الحكم اذا عدل وقسط اذا جار قال الله سبحانه واقسطوا ان الله يحب المقسطين . وقال واما القاسطون
فكانوا لجهنم حطبا . قال وتاويل الآية وبيان معناها ان الله سبحانه خاطب اولياء اليتامى فقال وان خفتم من انفسكم المشاحة في صداقهن
وان لا تعدلوا فتبلغوا بهن صداق امثالهن فلا تنكحوهن وانكحوا غيرهن من الغرائب اللواتي احل الله لكم خطبتهن من واحدة الى اربع
وان خفتم ان تجوروا اذا نكحتم من الغرائب اكثر من واحدة فانكحوا منهن واحدة او ما ملكت ايمانكم . ومن باب نكاح المتعة

قال ابو داود حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن اسمعيل بن امية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل
يقال له الربيع بن سبرة اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع . قال ابو سليمان تحريم نكاح
المتعة كالاجماع من المسلمين وقد كان ذلك مباحا في صدر الاسلام ثم حرم في حجة الوداع وذلك في آخر ايام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الامة الا شيئا ذهب اليه بعض الروافض . وكان ابن عباس يتاول في اباحته للمضطر اليه بطول
الغربة وقلة اليسار والجدة ثم توقف عنه وامسك عن الفتوى . قال ابو سليمان انا ابن السماك نا الحسن بن سلام السواق نا الفضل
بن دكين نا عبد السلام عن الحجاج عن ابي خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل تدري ما صنعت وبما افتيت

عباس

قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء قال وما قالوا قلت قالوا . قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن
هل لك في رخصة الاطراف آنسة تكون مثواك حتى يصدر الناس . فقال ابن عباس انا لله وانا اليه راجعون والله ما بهذا افتيت
ولا هذا اردت ولا احللت الا مثل ما احل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير وما تحل الا للمضطر وما هي الا كالميتة والدم
ولحم الخنزير . قال ابو سليمان فهذا يبين لك انه انما سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر الى الطعام وهو قياس غير صحيح
لان الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الانفس وبعدمه يكون التلف . وانما هذا من باب غلبة الشهوة
ومصابرتها ممكنة وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج فليس احدهما في حكم الضرورة كالآخر والله اعلم . ومن باب الشغار

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك قال ونا مسدد نا يحيى عن عبيد الله كلاهما عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار
قال مسدد في حديثه قلت لنافع ما الشغار قال ينكح الرجل ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح اخت الرجل وينكحه اخته بغير
صداق . قال ابو سليمان تفسير الشغار ما بينه نافع وقد روى ابو داود ايضا في هذا الباب باسناده عن الاعرج ان العباس بن عبد الله
بن العباس انكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وانكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلاه صداقا فامر معوية بالتفرقة بينهما وقال هذا الشغار
الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابو سليمان فاذا وقع النكاح على هذه الصفة كان باطلا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه
واصل الفروج على الحظر والحظر لا يرتفع بالاباحة الا بعد ان لم يختلف الفقهاء ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المراة على عمتها وخالتها
على التحريم وكذلك نهيه عن نكاح المتعة فكذلك هذا . وممن ابطل هذا النكاح مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابو عبيد وقال
اصحاب الراي وسفيان الثوري النكاح جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها ومعنى النهي في هذا عندهم ان يستحل الفرج بغير مهر . وقال
بعضهم اصل الشغر في اللغة الرفع يقال شغر الكلب برجله اذا رفعها عند البول قال وانما سمي هذا النكاح شغارا لانهما رفعا المهر
بينهما . قال ابو سليمان وهذا القائل لا ينفصل ممن قال بل سمي شغارا لانه رفع العقد من اصله فارتفع النكاح والمهر معا وبين ذلك ان
النهي قد انطوى على الامرين معا ان البدل ههنا ليس شيئا غير العقد ولا العقد شيئا غير البدل فهو اذا افسد مهرا افسد عقدا واذا
ابطلته الشريعة فانما افسدته على الجهة التي كانوا يوقعونه وكانوا يوقعونه مهرا وعقدا فوجب ان يفسدا معا وكان ابن ابي هريرة
يشبهه برجل تزوج امراة واستثنى عضوا من اعضائها وهو مما لا اختلاف في فساده قال فكذلك الشغار لان كل واحد منهما قد زوج
وليته واستثنى بضعها حين جعلها مهرا لصاحبتها . وعلله بعضهم فقال لان المعقود له معقود به وذلك لان العقد لها وبها
فصار كالعبد يتزوج على ان يكون رقبته صداقا للزوجة . ومن باب في التحليل قال ابو داود حدثنا
احمد بن يونس نا زهير حدثني اسمعيل عن عامر عن الحارث عن علي قال اسمعيل واراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن المحلل والمحلل له
قال ابو سليمان اما اذا كان ذلك عن شرط بينهما فالنكاح فاسد لانه عقد متناه الى مدة كنكاح المتعة واذا لم يكن ذلك شرطا وكان
نية وعقيدة فهو مكروه فان اصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة فقد حلت للزوج الاول وقد كره غير واحد من العلماء ان يضمرا
او ينويا او احدهما التحليل وان لم يشترطاه . وقال ابراهيم النخعي لا يحلها لزوجها الاول الا ان يكون نكاح رغبة فان كانت نية احدهم التحليل

ان ينظر اليها فليفعل ه قال ابو سليمن انما ابيح له النظر الى وجهها وكفيها فقط ولا ينظر اليها حاسرا ولا يطلع على شيء من عورتها وسواء كانت اذنت له في ذلك او لم تاذن والى هذا جملة ذهب الشافعي واحمد بن حنبل والى نحو من هذا اشار سفين الثوري ه

ومن باب الولي

قال ابو داود نا محمد بن كثير نا سفين نا ابن جريج عن سليمن بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن مواليها فنكاحها باطل ثلث مرات فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ه قوله ايما لفظة استيفا واستيعاب وفيه اثبات الولاية على النسا كلهن ويدخل فيه ذكر البكر والثيب والشريفة والوضيعة والموالي هاهنا العصبة وفيه بيان ان المراة لا تكون ولية نفسها وفيه دليل ان ابنا ابيس واوليايها اذا لم يكن عصبة لها وفيه بيان ان العقد اذا وقع بلا اذن الاوليا كان باطلا واذا وقع باطلا لم يصححه اجازة الاوليا وفي ابطاله هذا النكاح وتكريره القول به ثلثا تاكيد لفسخه ورفعه من اصله وفيه ابطال الخيارية النكاح وفيه دليل على ان وطي الشبهة يدرا الحد ويوجب المهر ويثبت ونشر الحرمة وفي قوله فالمهر لها بما اصاب منها دليل على ان المهر انما يجب بالاصابة وان الدخول انما هو كناية عنها وقوله فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له يريد تشاجر العضل والممانعة في العقد دون تشاجر المشاحة في السبق الى العقد فاما اذا تشاحوا في العقد ومراتبهم في الولاية سوا فالعقد لمن سبق اليه منهم اذا كان ما فعله من ذلك نظرا لها ومعنى قوله بغير اذن مواليها ان يلي العقد الولي او يوكل بتزويجها غيره فياذن له في العقد عليها وزعم ابو ثور ان الولي اذا اذن للمراة في ان تعقد على نفسها صح عقدها النكاح على نفسها واستدل بهذه اللفظة من الحديث ومعناها التوكيل بدليل ما روي ان النسا لا يلين عقد النكاح وقد تكلم بعض اهل العلم في اسناد هذا الحديث وضعفه بشي حدثنيه الحسن بن يحيى بن حمويه عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد قال نا اسمعيل بن ابرهيم عن ابن جريج عن سليمن بن موسى وذكر الحديث قال وزاد في اخره شيئا ما ارى احدا يذكره غيره قال ابن جريج ثم لقيت الزهري فذكرت ذلك له فلم يعرفه قال ابو سليمن ذكر ابو عيسى الترمذي عن يحيى بن معين انه قال لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج الا اسمعيل بن علية قال يحيى وسماع اسمعيل عن ابن جريج ليس بذلك انما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد فيما سمع من ابن جريج وضعف يحيى رواية اسمعيل عن ابن جريج قال ابو عيسى وحديث عائشة هذا عندي حديث حسن صحيح وقد رواه الحجاج بن ارطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة ورواه هشام بن عروة عن ابيه ايضا ه قال ابو داود نا محمد بن قدامة بن اعين نا ابو عبيدة الحداد عن يونس عن ابي بردة واسرايل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي ه قوله لا نكاح الا بولي فيه نفي ثبوت النكاح على عمومه ومخصوصه الا بولي وقد تاوله بعضهم على نفي الفضيلة والكمال وهذا تاويل فاسد لان العموم ياتي على اصله جوازا وكمالا والنفي يوجب الفساد في المعاملات لانه ليس لها الا جهة واحدة وليست كالعبادات والقرب التي لها جهتان من جواز ناقص وكامل وكذلك تاويل من زعم انها ولية نفسها وتاول معنى الحديث على انها اذا عقدت على نفسها فقد حصل نكاحها بولي وذلك ان الولي هو الذي يلي على غيره ولو جاز هذا في الولاية لجاز مثله في الشهادة فتكون هي الشاهدة على نفسها فلما كان بين الشاهد فاسدا كان في الولي مثله ه قال ابو داود نا محمد بن يحيى بن فارس

زوج الاول والثاني او المراة انه محلل فالنكاح باطل ولا تحل للاول وقال سفين الثوري اذا تزوجها وهو يريد ان يحلها للزوج الاول ثم بدا له ان يمسكها لا يعجبني الا ان يفارقها ويستانف نكاحا جديدا وكذلك قال احمد بن حنبل وقال مالك بن انس يفرق بينهما على كل حال

ومن باب نكاح العبد بغير اذن سيده

قال ابو داود نا عثمن بن ابي شيبة عن وكيع نا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر ه العاهر الزاني والعهر الزنا وانما بطل نكاح العبد من اجل ان رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده وهو اذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده وكان في ذلك ذهاب حقه فابطل النكاح ابقا للمنفعة على صاحبه وممن ذهب الى ابطال عقد هذا النكاح الاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقال مالك واصحاب الراي ان اجازه السيد جاز وان ابطله بطل وعند الشافعي لا يشبه النكاح وان اجازه السيد لان عقد النكاح لا يقع عنده موقوفا على اجازة الولي ه

ومن باب الرجل يخطب على خطبة اخيه

قال ابو داود نا احمد بن عمرو بن السرح نا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ه قال ابو سليمن نهيه عن ذلك نهي تاديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد وهو قول اكثر العلما الا ان مالك بن انس قال ان خطبها على خطبة اخيه وقال داود ان خطبها رجل بعد الاول وعقد عليها فالنكاح باطل فملكها فرق بينهما الا ان يكون قد دخل بها فلا يفرق بينهما وفي قوله على خطبة اخيه دليل على ان ذلك انما نهي عنه اذا كان الخاطب الاول مسلما ولا يضيق ذلك اذا كان الخاطب الاول يهوديا او نصرانيا لقطع الله الاخوة بين المسلمين وبين الكفار ه وقال الشافعي انما نهي عن ذلك في حال دون حال وهو ان تاذن المخطوبة في نكاح رجل بعينه فلا يحل لاحد ان يخطبها في تلك الحال حتى ياذن الخاطب له واحتج بحديث فاطمة بنت قيس ه قال ابو سليمن حدثناه الاصم نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في عدتها من طلاق زوجها اذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت اخبرته ان معوية وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي اسامة قالت فنكحته فاغتبطت به قال ابو سليمن فخطبته اياها لاسامة على خطبة معوية وابي جهم يدل على جواز ذلك اذا لم يكن وقع الركون منها الى الخاطب الاول او الاذن منها فيه وفي هذا الحديث انواع من الفقه منها جواز التعريض للمراة بالخطبة في عدتها وفيه ان المال معتبر في بعض انواع المكافاة وفيه دليل على جواز نكاح المولى القرشية وفيه دليل على جواز تاديب الرجل امراته وفيه دليل على ان المشير اذا ذكر الخاطب عند المخطوبة بعض ما فيه من العيوب على وجه النصيحة لها والارشاد الى ما فيه حظها لم يكن ذلك غيبة ياثم فيها وقوله لا يضع عصاه عن عاتقه يتاول على وجهين احدهما التاديب والضرب بها والوجه الاخر ان يكون معناه كثرة الاسفار والظعن عن وطنه يقال رفع الرجل عصاه اذا سار ووضع عصاه اذا نزل واقام ه

ومن باب الرجل ينظر الى المراة وهو يريد ان يتزوجها

قال ابو داود نا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا محمد بن اسحق عن داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن ام حبيبة انها كانت عند ابن جحش فهلك عنها وكان فيمن هاجر الى ارض
الحبشة فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندهم ٥ قال ابو سليمن انما ساق النجاشي المهر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاضيف الفعل اليه وكان الذي عقد عليها للرسول صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري وكله بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبعث به الى الحبشة في ذلك وقد روي ان الذي ولي تزويجها والعقد عليها خالد بن سعيد بن العاص وهو ابن عم ابي سفين اذ كان
ابوها ابو سفين كافرا لا ولاية له على مسلمة وقد يحتمل ايضا ان يكون النجاشي قد عقد اولا فكان ذلك بمعنى التسمية فلم يعتبر صحته
ثم ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية فاستانف العقد واثبته والله اعلم

ومن باب في العضل

قال ابو داود نا محمد بن المثنى حدثني ابو عامر عبد الملك بن عمرو نا عباد بن راشد عن الحسن حدثني معقل بن يسار قال كانت لي اخت تخطب الي
فاتاني ابن عم لي فانكحتها اياه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت اتاني يخطبها فقلت والله لا
انكحها ابدا قال ففي نزلت هذه الآية واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن الآية قال فكفرت عن يميني فانكحتها اياه ٥ قال
ابو سليمن هذا ادل آية في كتاب الله على ان النكاح لا يصح الا بعقد ولي ولو كان لها سبيل الى ان تنكح نفسها لم يكن للعضل معنى ولا
كان المنع يتحقق من جهة الولي ولو كان عقد المراة على نفسها يصح اذا ان زوجها كفئ لم يتعذر عليها ان تفعل ذلك وقد كان الذي خطبها
انما هو ابن عمها المكافئ لها في النسب المتقدم لها في الصحبة فدل ما قلناه على صحة ما ذهبنا اليه والله اعلم وقد اختلف الناس في
عقد النكاح بغير ولي فقال بظاهر الحديث جماعة منهم سفين الثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وابو عبيد وقد روي هذا القول عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم اجمعين وبه قال ابن المسيب
والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وقتادة وفرق مالك بن انس بين المراة الشريفة والدنية فقال لا باس ان تستخلف المراة الدنية على نفسها
من يزوجها فاما الشريفة فلا وقد روي عنه انه قال لا ينبغي ان يزوجها الا الاولياء او السلطان وقال ابو حنيفة اذا زوجت المراة نفسها
شاهدين من كفو فهو جائز وقال يعقوب ومحمد النكاح موقوف حتى يجيزه الولي او الحاكم ٥

ومن باب اذا انكح الوليان

قال ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة زوجها وليان فهي
للاول منهما ٥ قال ابو سليمن اتفق اهل العلم على هذا ما لم يقع الدخول بها فان وقع الدخول بها من الثاني فان مالكا زعم انه لا يفرق بينهما
وكذلك روي عن عطاء وهذا اذا كان قد علم نكاح المتقدم منهما من المتاخر فان زوجها هذا من زيد وهذا من عمرو ولا يعلم ايهما
المتقدم فالنكاح مفسوخ في قول اكثر الفقهاء وزعم بعضهم انه يفرق بينهما يقال لهما طلقاها جميعا حتى تبين ممن كانت زوجة
له وهو قول ابي ثور ٥ قال ابو داود نا احمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن الحسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس
في قوله لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وذلك ان الرجل
كان يرث امراة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت او ترد اليه صداقها فاحكم الله عن ذلك ونهى عن ذلك ٥ قوله احكم معناه منع
قال جرير الخطفي ابني حنيفة احكموا سفهاءكم اني اخاف عليكم ان اغضبا ٥

ومن باب الاستيمار

قال ابو داود نا مسلم بن ابراهيم نا ابان حدثني يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا البكر الا
باذنها قالوا يا رسول الله وما اذنها قال ان تسكت ٥ قال ابو سليمن ظاهر الحديث يدل على ان البكر اذا انكحت قبل ان تستاذن
فتصمت ان النكاح باطل كما يبطل انكاح الثيب قبل ان تستامر فتاذن بالقول والى هذا ذهب الاوزاعي وسفين الثوري وهو قول اصحاب
الراي وقال مالك بن انس وابن ابي ليلى والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه انكاح الاب البكر البالغ جائز وان لم تستاذن
ومعنى استيذانها عندهم انما هو على استطابة النفس دون الوجوب كما جاء الحديث باستيمار امهاتهن وليس ذلك بشرط في صحة العقد
قال ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد قال ابو داود ونا ابو كامل نا يزيد بن زريع حدثنا محمد بن عمرو نا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها ٥ قال ابو سليمن فيه دليل على ان
الصغيرة لا يزوجها غير الاب وذلك لانها لا تستامر الا بعد البلوغ اذ لا معنى لاذنها ولا عبرة لابائها قبل ذلك فثبت انها لا تزوج
حتى تبلغ الوقت الذي يصح منها الاذن والامساك ٥ واليتيمة ها هنا هي البكر البالغ التي مات ابوها قبل بلوغها فلزمها اسم اليتم فدعيت
به وهي بالغة والعرب ربما دعت الشيء بالاسم الاول الذي انما سمي به لمعنى متقدم ثم ينقطع ذلك المعنى ولا يزول الاسم وذلك انهم
يسمون الرجل المستجمع السن غلاما وحد الغلومة ما بين ايام الصبي الى اول اوقات الشباب وقد روي عن ابن عباس انه قال كان الغلام
الذي قتله الخضر رجلا مستجمع السن وقالت ليلى الاخيلية ٥ اذا ورد الحجاج ارضا مريضة تتبع اقصى دائها فشفاها ٥
شفاها من الداء العضال الذي بها غلام اذا هز القناة سقاها ٥ فجعلته غلاما وهو رجل محتنك السن وكذلك مذهبهم في نسبة الشيء
واضافته الى من كان مرة يملكه كقولهم دار عمرو بن حريث وبستان ابن عامر ونهر اوس وقبة الحجاج وقد يلي الرجل الامارة
والقضاء زمانا ثم يعزل فيدعى اميرا وقاضيا ومثل هذا كثير في كلامهم فكذلك اليتيمة المذكورة في هذا الحديث هي التي قد لزمها اسم اليتم
في صغرها بموت ابيها فاستمر بها ثم دعيت بذلك بعد الكبر على المعنى الذي وصفناه بدليل ما تقدم ذكره من الكلام في اول الفصل والله اعلم
وقد اختلف اهل العلم في جواز انكاح غير الاب الصغيرة فقال الشافعي لا يزوجها غير الاب او الجد ولا يزوجها الاخ ولا العم
ولا الوصي وقال الثوري لا يزوجها الوصي وقال حماد بن ابي سليمن ومالك بن انس للوصي ان يزوج اليتيمة قبل البلوغ وروي ذلك عن
شريح وقال اصحاب الراي لا يزوجها الوصي حتى يكون وليا لها والاولياء يزوجونها وان لم يكن وصيا الا ان لها الخيار اذا بلغت ٥

ومن باب البكر يزوجها ابوها ولا يستامرها

قال ابو داود نا ابن ابي شيبة نا حسين بن محمد نا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة
عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم ٥ قال ابو سليمن
في هذا الحديث حجة لمن لم ير انكاح الاب ابنته البكر جائزا الا باذنها وفيه ايضا حجة لمن راى ان عقد النكاح يثبت مع الخيار
على ان ابا داود ذكر على اثره في هذا الباب ان المعروف من هذا الحديث انه مرسل غير متصل كذا رواه حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه ابن عباس ٥ قال ابو داود نا عثمن بن ابي شيبة نا معوية بن هشام عن سفين عن اسمعيل بن امية اخبرني الثقة
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمروا النساء في بناتهن ٥ قال ابو سليمن مؤامرة الامهات في بضع البنات ليس من اجل انهن

بملكن من عقد النكاح شيئاً ولكن من جهة استطابة أنفسهن وحسن العشرة معهن ولأن ذلك أبقى للصحبة وأدعى إلى الألفة بين البنات
وأزواجهن إذا كان مبتدأ العقد برضى من الأمهات ورغبة منهن وإذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن تضريبهن ووقوع الفساد من
قبلهن والبنات إلى الأمهات أميل فمن أجل هذه الأمور استحب مؤامرتهن في العقد على بناتهن والله أعلم. وقد يحتمل أن يكون ذلك لعلة
أخرى غير ما ذكرناها وذلك أن المرأة ربما علمت من خاص أمر ابنتها ومن سر حديثها أمراً لا يستصلح لها معه عقد النكاح وذلك
مثل العلة تكون بها والآفة تمنع من إيفاء حقوق النكاح وعلى نحو من هذا يتأول قوله ولا تزوج البكر إلا بإذنها وإذنها سكوتها
وذلك أنها قد تستحيي أن تفصح بالإذن وأن تظهر الرغبة في النكاح فيستدل بسكوتها على سلامتها من آفة تمنع الجماع أو سبب
لا يصلح معه النكاح لا يعلمه غيرها والله أعلم.

ومن باب في الثيب

قال أبو داود نا أحمد بن يونس
وعبد الله بن مسلمة بن قعنب قالا نا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها
من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها. قال أبو سليمان قد استدل أصحاب الشافعي بقوله الأيم أحق بنفسها من وليها على أن ولي
البكر أحق بها من نفسها وذلك من طريق دليل الخطاب المفهوم لأن الشيء إذا قيد بأخص أوصافه دل على أن ما عداه بخلافه قالوا والأسماء التي تعلق بها
والأوصاف للتعليل قالوا والمراد بالأيم ههنا الثيب لأنه قابلها بالبكر فدل أنه أراد بالأيم الثيب وقد جاء ذكر الثيب في هذا الحديث
في رواية زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل. قال أبو داود نا أحمد بن حنبل نا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل بإسناده قال
الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها. قال أبو داود أبوها ليس بمحفوظ. قالوا وقوله الثيب أحق بنفسها من وليها يجمع نصاً
ودلالة والعمل واجب بالدلالة كوجوبه بالنص ودلالته أن غير الثيب وهي البكر حكمها بخلاف حكم الثيب في كونها أحق بنفسها
وتأولوا استئمار البكر على معنى استطابة النفس دون الوجوب قالوا ومعنى قوله أحق بنفسها أي في اختيار العين لا في العقد بدليل أنها
لو عقدت على نفسها بغير كفء رد النكاح من غير خلاف فيه وقد يستدل به أصحاب أبي حنيفة في أن للمرأة أن تعقد على نفسها بغير
إذن الولي إلا أنهم لم يفرقوا بين البكر البالغ والثيب في ذلك وقد دل الحديث على التفرقة وقد يحتج به أصحاب داود أيضاً في مذهبهم
في أن البكر لا يزوجها غير الولي وأن للثيب أن تعقد على نفسها. وفيه حجة لمن رأى الإشارة والإيماء من الصحيح الناطق يقوم مقام
الكلام وعند الشافعي أن إذن البكر والاستدلال بصماتها على رضاها إنما هو بمعنى الاستحباب دون الوجوب وذلك خاص في
الأب والجد فإن زوجها غير أبيها فإنه لا يرى صماتها إذناً في النكاح. قال أبو داود نا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد الأنصاري عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فرد نكاحها. قال أبو سليمان ذكرها الثيوبة في هذا الحديث يدل على أن حكم البكر بخلاف
ذلك والأوصاف إنما تذكر تعليلاً وأما خبر عكرمة أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي
كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذكر أبو داود أنه خبر مرسل وإسناد حديث خنساء بنت خدام إسناد متصل جيد وقد قيل
إنه كان نكاح ضرار وروي فيه شيء لم يحضرني إسناده.

ومن باب الأكفاء

قال أبو داود نا عبد الواحد بن غياث
نا حماد نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن أبا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني بياضة
أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه قال وإن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة. قال أبو سليمان في هذا الحديث حجة لمالك ولمن ذهب
مذهبه في أن الكفاءة بالدين وحده دون غيره وأبو هند مولى بني بياضة ليس من أنفسهم والكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء
بأربعة أشياء بالدين والحرية والنسب والصناعة ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب واليسار فتكون جماعها ست خصال.

ومن باب تزويج من لم يولد

قال أبو داود نا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون نا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي
من أهل الطائف حدثتني سارة بنت مقسم أنها سمعت ميمونة بنت كردم قالت خرجت مع أبي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا إليه أبي وهو على ناقة له ومعه درة كدرة الكتاب فسمعت الأعراب والناس يقولون
الطبطبية الطبطبية فدنا إليه أبي فأخذ بقدمه فأقر له ووقف عليه واستمع منه فقال إني حضرت جيش عثران فقال
طارق بن المرقع من يعطيني رمحاً بثوابه قلت وما ثوابه قال أزوجه أول بنت تكون لي فأعطيته رمحي ثم غبت عنه حتى
علمت أنه قد ولد له جارية وبلغت ثم جئته فقلت له أهلي جهزهن إلي فحلف أن لا يفعل حتى أصدقه صداقاً جديداً غير
الذي كان بيني وبينه وحلفت أن لا أصدق غير الذي أعطيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقرن أي النساء هي اليوم
قال قد رأت القتير قال أرى أن تتركها قال فراعني ذلك فنظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى ذلك مني قال لا تأثم
ولا يأثم صاحبك. قال أبو سليمان قولها يقولون الطبطبية يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أرادت به حكاية وقع الأقدام أي يقولون
بأرجلهم على الأرض طب طب والوجه الآخر أن يكون كناية عن الدرة يريد صوتها إذا خفقت. وقوله بقرن أي النساء هي
يريد بسن أي النساء هي والقرن بنو سن واحد يقال هو لدة قرن زمان كذا وأنشدني أبو عمر قال أنشدنا أبو العباس ثعلب
إذا ما مضى القرن الذي أنت فيهم وخلفت في قرن فأنت غريب. والقتير الشيب ويشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما
أشار عليه بتركها لأن عقد النكاح على معدوم العين فاسد وإنما كان ذلك منه موعداً له فلما رأى أن ذلك لا يفي بما وعد
وأن هذا لا يقلع عما طلب أشار عليه بتركها والإعراض عنها لما خاف عليهما من الإثم إذا تنازعا وتخاصما إذ كان كل واحد
منهما قد حلف أن يفعل غير ما حلف عليه صاحبه وتلطف النبي صلى الله عليه وسلم في صرفه عنها بالمسألة عن سنها حتى قرر
عنده أنها قد رأت القتير أي الشيب وكبرت وأنه لا حظ له في نكاحها. وفيه دليل على أن للحاكم أن يشير على أحد الخصمين بما
هو أدعى إلى الصلاح وأقرب إلى التقوى.

ومن باب الصداق

قال أبو داود نا عبد الله بن محمد
النفيلي نا عبد العزيز بن محمد نا يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال سألت عائشة عن صداق النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ثنتا عشرة
أوقية ونش قلت وما نش قالت نصف أوقية. قال أبو سليمان الأوقية أربعون درهماً والنش عشرون درهماً وهو اسم
موضوع لهذا القدر من الدراهم غير مشتق من شيء سواه والله أعلم. قال أبو داود نا حجاج بن أبي يعقوب الثقفي نا معلى بن
منصور نا ابن المبارك نا معمر عن الزهري عن عروة عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها

النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة ٥ قال
معنى قوله زوجها النجاشي أي ساق إليها المهر فأضيف عقد النكاح إليه لوجود سببه منه وهو المهر وقد روى أصحاب السير
أن الذي عقد النكاح عليها خالد بن سعيد بن العاص وهو ابن عم أبي سفيان وأبو سفيان إذ ذاك مشرك وقيل نكحها عمرو بن أمية
الضمري وكله رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقد ذكرنا هذا فيما تقدم ٥ قال أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن ثابت وحميد
عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم
فقال يا رسول الله تزوجت امرأة فقال ما أصدقتها قال وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة ٥ ردع الزعفران أثر لونه
وخضابه وقوله مهيم كلمة يمانية معناه ما لك أو ما شأنك ويشبه أن يكون المسألة إنما عرضت عن حاله من أجل الصفرة التي
رآها عليه من ردع الزعفران وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل فأنكرها ويشبه أن يكون ذلك شيئا يسيرا فرخص له فيه
لقلته ووزن نواة من ذهب قيل هو خمسة دراهم من ذهب وهو اسم معروف لمقدار معلوم ٥ وقوله أولم ولو بشاة من الوليمة
وهو طعام الإملاك ٥ قال أبو داود حدثنا إسحاق بن جبرائيل البغدادي أخبرنا يزيد أخبرنا موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل ٥ قال أبو سليمن فيه دليل على أن أقل المهر غير
موقت بشيء معلوم وإنما هو على ما تراضى به المتناكحان وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال سفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق
بن راهويه لا توقيت في أقل المهر وأدناه هو ما تراضوا به ٥ وقال سعيد بن المسيب لو أصدقها سوطا لحلت له وقال مالك أقل المهر
ربع دينار وقال أصحاب الرأي أقله عشرة دراهم وقدروه بما يقطع فيه يد السارق عندهم وزعموا أن كل واحد منهما إتلاف عضو ٥
ومن باب التزويج على العمل يعمل قال أبو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها
إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها إياه فقال ما عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إنك إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئا قال لا أجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد
شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد زوجتكها بما معك من القرآن ٥ قال أبو سليمن فيه من الفقه أن منافع الحر قد يجوز أن يكون صداقا كأعيان الأموال
ويدخل فيه الإجارات وما كان في معناها من خياطة ثوب ونقل متاع ونحو ذلك من الأمور وفيه دليل على جواز أخذ الأجرة على تعليم
القرآن والباء في قوله بما معك باء التعويض كما تقول بعتك هذا الثوب بدينار أو بعشرة دراهم ولو كان معناه ما تأوله بعض
أهل العلم من أنه إنما زوجه إياها لحفظه القرآن تفضيلا له لجعلت المرأة موهوبة بلا مهر وهذه خصوصية ليست لغير النبي
صلى الله عليه وسلم ولولا أنه أراد به معنى المهر لم يكن لسؤاله إياه هل معك من القرآن شيء معنى لأن التزويج ممن لا يحسن القرآن جائز
جوازه ممن يحسنه وليس في الحديث أنه جعل المهر دينا عليه إلى أجل فكان الظاهر أنه جعل تعليمه القرآن إياها مهرا لها

وفي الخبر دليل على أن المكافأة إنما هي في الدين والحرية دون النسب والمال لأنه لم يسأل هل هو كفؤ لها أم لا وقد علم
من حاله أنه لا مال له وفيه دليل على أنه لا حد لأقل المهر وفيه أنه لم يسألها هل أنت في عدة من زوج أو وطء شبهة أو نحو ذلك
من أمرها وهذا شيء يفعله الحكام احتياطا فلو تركه تارك وحمل الأمر على ظاهر الحال وصدقها على قولها كان ذلك جائزا ما لم يعلم
خلافه وقد اختلف الناس في جواز النكاح على تعليم القرآن فقال الشافعي بجوازه على ظاهر الحديث وقال مالك لا يجوز وهو قول
أصحاب الرأي وقال أحمد بن حنبل أكرهه وكان مكحول يقول ليس لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعله وقال الشافعي
فيمن نكح بهذا النكاح إذا طلقها قبل أن يدخل بها ففيه قولان أحدهما أن لها نصف مهر المثل والآخر أن لها نصف أجر التعليم ٥
ومن باب فيمن تزوج ولم يفرض لها صداقا ومات عنها قال أبو داود حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن
أبي عروبة عن قتادة عن خلاس وأبي حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود أتي في رجل تزوج امرأة فمات عنها
ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق فاختلفوا إليه شهرا أو قال مرات قال فإني أقول فيها أن لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا
شطط وأن لها الميراث وعليها العدة فإن يك صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقام
ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا أشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق مثل ما قضيت ففرح
بها ابن مسعود فرحا شديدا ٥ قوله لا وكس ولا شطط الوكس النقصان والشطط العدوان وهو الزيادة على قدر الحق يقال
أشط الرجل في الحكم إذا تعدى الحق وجاوزه قال الشاعر ٥ ألا يا لقومي قد أشطت عواذلي ويزعمن أن أودى بحقي باطلي
وفيه من الفقه جواز الاجتهاد في الحوادث من الأحكام فيما لم يوجد فيه نص مع إمكان أن يكون فيها نص وتوقيف وقوله
فإن يك صوابا فمن الله أي من توفيق الله وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان أي من قصور علمي ومن تسويل الشيطان وتلبيسه علي وجه
الحق فيه وقوله والله ورسوله بريئان يريد أن الله سبحانه وتعالى ثم رسوله صلى الله عليه وسلم لم يتركا شيئا لم يبيناه في الكتاب
أو في السنة ولم يرشدا إلى صواب الحكم فيه إما نصا وإما دلالة فهما بريئان من أن يضاف إليهما الخطأ الذي يؤتى المرء فيه من
جهة عجزه وتقصيره وفيه بيان أن المفوضة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول بها كان لها مهر المثل وإليه ذهب أصحاب الرأي
وهو أصح قولي الشافعي فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة ولا نصف مهر واعتبر الشافعي مهر المثل بنساء عصبتها أختها
وعمتها وبنات أعمامها وليست أمها ولا خالتها من نسائها ٥ **ومن باب تزويج الصغار** قال أبو داود حدثنا
سليمن بن حرب وأبو كامل قالا حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع
قال سليمن أو ست ودخل بي وأنا بنت تسع ٥ قال أبو سليمن في هذا دلالة على أن البكر التي أمر باستئذانها في النكاح إنما هي البالغة
دون الصغيرة التي لم تبلغ لأنه لا معنى لإذن من لم تكن بالغة ولا اعتبار لرضاها ولا لسخطها وكان أحمد بن حنبل يجعل هذا حدا في
تزويج الأبكار لغير الآباء والأجداد ويقول لا أرى للولي ولا للقاضي أن يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين فإذا بلغت تسع سنين
فرضيت فلا خيار لها قال أبو سليمن ولعله قد بلغه أن نساء العرب أو أكثرهن يدركن إذا بلغن هذا السن والله أعلم ٥

ومن باب ما يقال للمتزوج

قال ابو داود نا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفّأ الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير ٥ قوله رفّأ يريد هنّأه ودعا له وكان من دعائهم ان يقولوا له بالرفاء والبنين واصله من الرفو وهو على معنيين احدهما التسكين يقال رفوت الرجل اذا سكّنت ما به من روع قال الشاعر ٥ رفوني وقالوا يا خويلد لم تُرع فقلت وانكرت الوجوه هم هم ٥ والآخر ان يكون بمعنى الموافقة والملاءمة ومنه رفوت الثوب وفيه لغتان يقال رفوت الثوب ورفأته وانشد ابو زيد ٥ عمامةً غير جدٍّ واسعةً اخيطها مرة وارفؤها ٥ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقال للمتزوج بالرفاء والبنين ٥

ومن باب من تزوج امرأة فوجدها حبلى

قال ابو داود نا مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن ابي السري العسقلاني المعنى قالوا نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار قال ابن ابي السري من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل من الانصار ثم اتفقوا يقال له بصرة قال تزوجت امرأة بكرا في سترها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فاذا ولدت فاجلدوها وقال الحسن فاجلدها ٥ قال ابو داود وروى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب ويحيى بن ابي كثير عن يزيد بن نعيم عن ابن المسيب وعطاء الخراساني عن ابن المسيب ارسلوه عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ قال ابو سليمان هذا حديث لا اعلم احدا من الفقهاء قال به وهو مرسل ولا اعلم احدا من العلماء اختلف في ان ولد الزنا حر اذا كان من حرة فكيف يستعبده ويشبه ان يكون معناه ان ثبت الخبر انه اوصاه به خيرا وامره باصطناعه وتربيته واقتنائه لينتفع بخدمته اذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافأة له على احسانه وجزاء لمعروفه وفيه حجة ان ثبت الحديث لمن رأى الحمل من الفجور يمنع عقد النكاح وهو قول سفيان الثوري وابي يوسف واحمد بن حنبل واسحق وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن النكاح جائز وهو قول الشافعي والوطء على مذهبه مكروه ولا عدة عليها في قول ابي يوسف وكذلك عند الشافعي ٥ قال ابو سليمان ويشبه ان يكون انما جعل لها صداق المثل دون المسمى لان في هذا الحديث من رواية يزيد بن نعيم عن ابن المسيب انه فرق بينهما ولو كان النكاح صحيحا لم يجز التفريق لان حدوث الزنا بالمنكوحة لا يفسخ النكاح ولا يوجب للزوج الخيار وقد يحتمل ان يكون الحديث ان كان له اصل منسوخا والله اعلم ٥

ومن باب في القسم

قال ابو داود نا ابو الوليد الطيالسي نا همام نا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل ٥ قال ابو سليمان في هذا دلالة على توكيد وجوب القسم بين الضرائر الحرائر وانما المكروه من الميل هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق دون ميل القلوب فان القلوب لا تملك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي في القسم بين نسائه ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك وفي هذا نزل قوله سبحانه ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ٥

قال ابو داود نا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير ان سودة وهبت يومها لعائشة ٥ قال ابو سليمان فيه اثبات القرعة وفيه ان القسم قد يكون في النهار كما يكون بالليل وفيه ان الهبة قد تجري في حقوق عشرة الزوج

ومن باب المقام عند البكر

قال ابو داود نا زهير بن حرب نا يحيى عن سفيان حدثني محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا ثم قال ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي ٥ قال ابو سليمان اختلف اهل العلم في تأويل ذلك فقال بعضهم الثلاث تخصيص للثيب لا تحتسب بها عليها وتستأنف القسمة فيما يستقبل وكذلك السبع للبكر والى هذا ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وقد روي ذلك عن الشعبي وقال اصحاب الرأي البكر والثيب في القسم سواء وهو قول الحكم وحماد وقال الاوزاعي اذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثا واذا تزوج الثيب على البكر مكث يومين ٥ قال ابو سليمان السبع في البكر والثلاث في الثيب حق العقد خصوصا لا يحاسبان عليه ولكن يكون لهما عفوا بلا قصاص وقوله ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي ليس فيه دليل على سقوط حقها الواجب لها اذا لم يسبع لها وهو الثلاث التي هي بمعنى التسويغ لها ولو كان ذلك بمعنى التبدئة ثم يحاسب عليها لم يكن للتخيير معنى لان الانسان لا يخير بين جميع الحق وبين بعضه فدل على انه بمعنى التخصيص والله اعلم ٥ قال ابو سليمان ويشبه ان يكون هذا من المعروف الذي امر الله سبحانه في قوله وعاشروهن بالمعروف وذلك ان البكر لما فيها من الخفر والحياء تحتاج الى فضل امهال وصبر وحسن تأن ورفق ليتوصل الزوج الى الارب منها والثيب قد جربت الازواج وارتاضت بصحبة الرجال فالحاجة الى ذلك في امرها اقل الا انها تخص بالثلاث تكرمة لها وتأسيسا للالفة فيما بينه وبينها والله اعلم ٥

ومن باب الرجل يدخل بامرأته قبل ان ينقد

قال ابو داود نا اسحق بن اسماعيل الطالقاني نا عبدة نا سعيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا قال ما عندي شيء قال اين درعك الحطمية ٥ الحطمية منسوبة الى حطمة بطن من عبد القيس كانوا يعملون الدروع ويقال انها الدرع السابغة التي تحطم السلاح ٥ وقد اختلف الناس في الدخول قبل ان يعطي من المهر شيئا فكان ابن عمر يقول لا يحل للمسلم ان يدخل على امرأته حتى يقدم اليها ما قل او كثر وروي عن ابن عباس الكراهة في ذلك وكذلك عن قتادة والزهري وقال مالك بن انس لا يدخل حتى يقدم شيئا من صداقها ادناه ربع دينار او ثلاثة دراهم وسواء فرض لها او لم يكن فرض لها وكان الشافعي يقول في القديم ان لم يسم لها مهرا كرهت ان يطأها قبل ان يسمي او يعطيها شيئا وقول سفيان الثوري قريب من هذا ورخص في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري والنخعي وهو قول احمد بن حنبل واسحق ٥ قال ابو داود نا محمد بن معمر نا محمد بن بكر البرساني نا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته واخته ٥ قال ابو سليمان هذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر وقد اختلف الناس في وجوبه فقال سفيان الثوري ومالك بن انس في الرجل ينكح المرأة على ان لابيها كذا وكذا شيئا اتفقا عليه سوى المهر ان ذلك كله للمرأة دون الاب وكذلك روي عن عطاء وطاوس وقال احمد هو للاب ولا يكون ذلك لغيره من الاولياء لان يد الاب مبسوطة في مال الولد وروي عن علي بن الحسين انه زوج ابنته رجلا واشترط لنفسه مالا وعن مسروق انه زوج ابنته واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين وقال الشافعي اذا فعل ذلك فلها مهر مثلها ولا

الولي

كما يجري في حقوق الأموال، واتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التي يخرج بها في السفر لا يحتسب عليها بتلك المدة للبواقي ولا يقاص بما فاتهن
من أيام الغيبة إذا كان خروجها بقرعة، وزعم بعض أهل العلم أن عليه أن يوفي البواقي ما فاتهن من أيام غيبته حتى يساويها في الحظ، والقول الأول
أولى لاجتماع عامة أهل العلم عليه، ولأنها إنما ارتفقت بزيادة الحظ بما لحقها من مشقة السفر وتعب السير، والقواعد خليات من ذلك
فلو سوى بينها وبينهن لكان في ذلك العدول عن الإنصاف والله أعلم. ومن باب الرجل يتزوج امرأة ويشرط لها دارها. قال أبو داود
نا عيسى بن حماد المصري نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن أحق الشروط
أن يوفى به ما استحللتم به الفروج. قال أبو سليمان: قال أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه: من تزوج امرأة على أن لا يخرجها من دارها
أو لا يخرج بها من البلد أو ما أشبه ذلك أن عليه الوفاء بذلك، وهو قول الأوزاعي، وقد روي معناه عن عمر بن الخطاب، وقال سفين وأصحاب الرأي
إن شاء أن ينقلها عن دارها كان له ذلك، وكره ذلك مالك والشافعي، وقال النخعي: كل شرط في نكاح فإن النكاح يهدمه إلا الطلاق، وهو
مذهب عطاء والشعبي والزهري وقتادة وابن المسيب والحسن وابن سيرين. قال أبو سليمان: وتأول الحديث على مذهب هؤلاء أن يكون ما يشترط
من ذلك خاصا في المهر والحقوق الواجبة التي هي مقتضى العقد دون غيرها مما لا يقتضيه العقد. ومن باب في ضرب النساء
قال أبو داود نا أحمد بن عمرو بن السرح نا سفين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
لا تضربوا إماء الله، فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ذئرن النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف برسول الله
صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، وليس أولئك
بخياركم. قوله ذئرن معناه سوء الخلق والجرأة على الأزواج، والذئر المغتاظ على خصمه المستعد للشر، يقال: إذا ذئرت الرجل بالشيء
إذا أغريته به، فيكون معناه على هذا أنهن أغرين بأزواجهن واستخففن بحقوقهم. وفي الحديث من الفقه أن ضرب النساء في منع حقوق
النكاح مباح إلا أنه ضرب غير مبرح، وفيه بيان أن الصبر على سوء أخلاقهن والتجافي عما يكون منهن أفضل. ومن باب حق المرأة على الزوج
قال أبو داود نا موسى بن إسمعيل نا حماد نا أبو قزعة سويد بن حجير الباهلي عن حكيم بن معوية القشيري عن أبيه قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة
أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت. قال أبو سليمان: في هذا إيجاب
النفقة والكسوة لها، وليس في ذلك حد معلوم، وإنما هو على المعروف وعلى قدر وسع الزوج وجدته، وإذ جعله صلى الله عليه وسلم حقا
لها فهو لازم للزوج حضر أو غاب، وإن لم يجده في وقته كان دينا عليه إلى أن يؤديه إليها كسائر الحقوق الواجبة، وسواء فرض لها
القاضي عليه أيام غيبته أو لم يفرض. وفي قوله ولا تضرب الوجه دلالة على جواز ضربها على غير الوجه إلا أنه ضرب غير مبرح، وقد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه نهيا عاما لا تضرب آدميا ولا بهيمة على الوجه. وقوله ولا تقبح معناه لا تسمعها
المكروه ولا تشتمها بأن تقول قبحك الله وما أشبهه من الكلام. وقوله ولا تهجر إلا في البيت أي لا تهجرها إلا في المضجع ولا
تتحول عنها أو تحولها إلى دار أخرى. ومن باب ما يؤمر به من غض البصر. قال أبو داود نا إسمعيل بن موسى الفزاري
نا شريك عن أبي ربيعة الإيادي عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي: يا علي لا تتبع النظرة النظرة

فإن لك الأولى وليست لك الآخرة. قال أبو سليمان: النظرة الأولى إنما تكون له لا عليه إذا كانت فجاءة من غير قصد أو تعمد، وليس له أن يكرر النظر
ثانية، ولا له أن يتعمده بدءا كان ذلك أو عودا. قال أبو داود نا محمد بن كثير نا سفين نا يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير
قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فقال: اصرف بصرك. قال أبو سليمان: ويروى أطرق طرفك. قال أبو سليمان نا ابن الأعرابي
نا علي بن عبد العزيز نا أبو نعيم نا سفين عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نظر الفجاءة فقال: أطرق بصرك. قال أبو سليمان: الإطراق أن يقبل ببصره إلى صدره، والصرف أن يقلبه إلى الشق الآخر والناحية الأخرى.
قال أبو داود نا مسدد نا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تباشر المرأة المرأة
لتنعتها لزوجها كأنما ينظر إليها. قال أبو سليمان: فيه دلالة على أن الحيوان قد ينضبط بالصفة ضبط حصر وإحاطة، واستدل به على
جواز السلم في الحيوان. قال أبو داود نا محمد بن عبيد نا أبو ثور عن معمر نا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: ما رأيت شيئا أشبه باللمم
مما قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان
المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك ويكذبه. قال أبو سليمان: أشبه باللمم يريد بذلك ما عفا الله عنه من صغائر الذنوب
وهو معنى قوله سبحانه: الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم. وهو ما يلم به الإنسان من صغائر الذنوب التي لا يكاد يسلم منها إلا من عصمه
الله وحفظه، وإنما سمى النظر زنا والقول زنا لأنهما مقدمتان للزنا، فإن البصر رائد واللسان خاطب والفرج مصدق الزنا
ومحققه بالفعل. وفي قوله والفرج يصدق ذلك ويكذبه مستدل لمن جعل الملوط زانيا يحد أو يرجم كسائر الزناة، وذلك لأنه
قد أوقع الفرج بفرجه وهو صورة الزنا وحقيقته. ومن باب وطي السبايا. قال أبو داود نا عبيد الله بن
عمر بن ميسرة نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
يوم حنين بعثا إلى أوطاس فلقوا العدو فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكأن أناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله في ذلك: والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم، أي فهن لهم حلال إذا انقضت
عدتهن. قال أبو سليمان: المحصنات من النساء معناه المتزوجات، وفيه بيان أن الزوجين إذا سبيا معا فقد وقعت الفرقة بينهما كما لو سبي
أحدهما دون الآخر، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأبو ثور، واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم السبي وأمر أن لا توطأ
حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض، ولم يسأل عن ذوات زوج وغيرها، ولا عمن كانت سبيت منهن مع الزوج أو وحدها، فدل أن الحكم
في ذلك واحد. وقال أبو حنيفة: إذا سبيا جميعا فهما على نكاحهما. وقال الأوزاعي: ما داما في المقاسم فهما على نكاحهما، فإن اشتراهما رجل فشاء
أن يجمع بينهما جمع، وإن شاء فرق بينهما واتخذها لنفسه بعد أن يستبرئها بحيضة. وفي قوله إذا انقضت عدتهن دليل على ثبوت أنكحة
أهل الشرك ولحوق أنسابهم، ولولا ذلك لم يكن للعدة معنى. وقد تأول ابن عباس الآية في الأمة يشتريها ولها زوج، فقال بيعها طلاقها
والمشتري اتخاذها لنفسه، وهو خلاف أقاويل عامة العلماء، وحديث بريرة يدل على خلاف قوله. قال أبو داود نا النفيلي نا مسكين
نا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة فرأى امرأة

بحاده لا تعرض لها صاحبها الم بها قالوا نعم قال لقد هممت ان العنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخدمه وهو لا يحل له ٥ المجح الحامل المقرب وفيه بيان ان وطي الحبالى من السبايا لا يجوز حتى يضعن حملهن وقوله يورثه وهو لا يحل له أم كيف يستخدمه وهو لا يحل له يريد ان ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشرك فلا يحل له استلحاقه وتوريثه وقد يكون منه اذا وطيها بان ينفش ما كان من الظاهر حملا وتعلق من وطيه فلا يجوز له نفيه واستخدامه وفي هذا دليل على انه لا يجوز استرقاق الولد بعد الوطي اذا كان وضع الحمل بعده بمدة تبلغ ادنى مدة الحمل وهي ستة اشهر ٥ قال ابو داود حدثنا عمرو بن عون انا شريك عن قيس بن وهب عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري رفعه انه صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ٥ قال ابو سليمان فيه من الفقه ان السبي ينقض الملك المتقدم ويفسخ النكاح وفيه دليل على ان استحداث الملك يوجب الاستبرا في الاما فلا توطا ثيب ولا عذرا حتى تستبرا بحيضة ويدخل في ذلك المكاتبة اذا عجزت فعادت الى الملك المطلق وكذلك من رجعت الى ملكه باقالة بعد البيع وسواء كانت الامة مشتراه من رجل او امراة لان العموم ياتي على ذلك اجمع وفي قوله حتى تحيض دليل على انه اذا اشتراها وهي حائض فانه لا يعتد بتلك الحيضة حتى تستبرا بحيضة مستانفة ٥ وقد يستدل بهذا الحديث من يرى ان الحامل لا تحيض وان الدم الذي تراه ايام حملها غير محكوم له بحكم الحيض في ترك الصلوة والصيام قال وذلك لانه جعل الحيض دليل براة الرحم فلو صح وجوده مع الحمل لا ينتقض دلالته في الاستبرا ولم يكن للفرق الذي جا في هذا الحديث بينهما معنى والى هذا ذهب اصحاب الراي وقال الشافعي الحامل تحيض واذا رات الدم المعتاد امسكت عن الصلوة وانما جعل الحيض في الحائل علما لبراة الرحم من طريق الظاهر فاذا جا ما هو اظهر منه دلالة واقوى سقط الاعتبار ونامرها ان تمسك عن الصلوة ولا تنقضي عدتها الا بوضع الحمل وذهب الحائض وجود الدم لا يمنع من وجوب الاعتداد بالحمل فالحمل يمنع وجوده في المتوفى عنها زوجها من الاعتداد بالاربعة الاشهر والعشر ٥ قال ابو داود حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره يعني اتيان الحبالى ٥ قال ابو سليمان شبه صلى الله عليه وسلم الولد اذا علق بالرحم بالزرع اذا نبت ورسخ في الارض وفيه كراهية وطي الحبالى اذا كان الحبل من غير الواطي على الوجوه كلها وقد يستدل به من يرى الحاق الولد بالواطيين اذا كان ذلك منهما في وقت يمكن ان يعلق من كل واحد منهما وقالوا قد شبه النبي صلى الله عليه وسلم الولد بالزرع اي فكما يزيد الما في الزرع كذلك يزيد المني في الولد ٥ قال ابو سليمان يشبه على معنى التقريب وفي قوله زرع غيره قطع اضافته ملك الزرع عن الساقي واثباته لرب الارض وهو الزارع فقياسه في المشبه به ان لا يكون الولد لهما جميعا وانما يكون لاحدهما ٥ **ومن باب جامع النكاح** قال ابو داود حدثنا عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال ان ابن عمر والله يغفر له اوهم انما كان هذا الحي من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم اهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من امر اهل الكتاب ان لا ياتوا النسا الا على حرف وذلك استر ما تكون المراة فكان هذا الحي من الانصار قد اخذوا بذلك

ازد

من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النسا شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امراة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبني حتى شري امرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله سبحانه نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد ٥ قوله اوهم ابن عمر هكذا وقع في الرواية والصواب وهم بغير الف يقال وهم الرجل اذا غلط في الشي ووهم مفتوحة الها اذا ذهب وهمه الى الشي واوهم بالالف اذا اسقط من قراته او كلامه شيا ٥ ويشبه ان يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر في تاويل الآية شي خلاف ما كان يذهب اليه ابن عباس وقوله يشرحون النسا اصل الشرح في اللغة البسط ومنه انشراح الصدر بالامر وهو انفتاحه ومن هذا قولهم شرحت المسالة اذا فتحت المغلق منها وبينت المشكل من معناها وقوله حتى شري امرهما اي ارتفع وعظم واصله من قولك شري البرق اذا لج في اللمعان واستشرى الرجل اذا لج في الامر وفيه بيان تحريم اتيان النسا في ادبارهن مع ما جا في ذلك من النهي في ساير الاخبار ٥ **ومن باب في اتيان الحائض ومباشرتها**

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك ان اليهود كانت اذا حاضت منهم امراة اخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله سبحانه يسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النسا في المحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شي غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيا من امرنا الا خالفنا فيه فجا اسيد بن حضير وعباد بن بشر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا ننكحهن في المحيض فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهما فظننا انه لم يجد عليهما ٥ قوله تمعر معناه تغير من الغضب وقوله فظننا انه لم يجد عليهما معناه علمنا وذلك لانه لا يدعوهما الى مجالسته ومواكلته الا وهو راض عنهما والظن يكون بمعنيين احدهما بمعنى الحسبان والآخر بمعنى اليقين وكان اللفظ الاول منصرفا الى الحسبان والآخر الى العلم وزوال الشك كقول دريد بن الصمة ٥ فقلت لهم ظنوا بالفي مدجج سراتهم في الفارسي المسرد ٥ قال ابو داود حدثنا محمد بن العلا ومسدد قالا حدثنا حفص عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن خالته ميمونة بنت الحرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يباشر امراة من نسائه وهي حائض امرها ان تتزر ثم يباشرها ٥ قال ابو سليمان في هذا دليل على ان ما تحت الازار من الحائض حمى لا يقرب واليه ذهب مالك بن انس وابو حنيفة وهو قول سعيد بن المسيب وشريح وعطا وطاوس وقتادة ورخص بعضهم في اتيانها دون الفرج وهو قول عكرمة والنخعي ومن هذا اشار الشافعي وقال اسحق ان جامعها دون الفرج لم يكن به باس وهو قول ابي يوسف ومحمد قريب من ذلك ٥ **ومن باب في العزل**

قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا الفضل بن دكين حدثنا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال جا رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية اطوف عليها وانا اكره ان تحمل قال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها قال فلبث الرجل

ثم أتاه فقال إن الجارية قد حملت قال قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها. في هذا الحديث من العلم إباحة العزل عن الجواري وقد رخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين وكرهه بعض الصحابة. وروي عن ابن عباس أنه قال تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الجارية وإليه ذهب أحمد بن حنبل. وقال مالك لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ولا يعزل عن الجارية إذا كانت زوجة إلا بإذن أهلها ويعزل عن أمته بغير إذن. وفي الحديث دلالة على أنه إذا أقر بوطء أمته وادعى العزل فإن الولد لاحق به إلا أن يدعي الاستبراء وقد دل على قول من يرى الأمة فراشا وإليه ذهب الشافعي.

ومن باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون بينه وبين أهله

قال أبو داود نا مسدد نا بشر نا الجريري عن أبي نضرة حدثني شيخ من طفاوة قال تثويت أبا هريرة بالمدينة فلم أر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد تشميرا ولا أقوم على ضيف منه وساق الحديث إلى أن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن نساني الشيطان شيئا من صلاتي فليسبح القوم وليصفق النساء. قوله تثويت أبا هريرة معناه جئته ضيفا والثوي الضيف ويقال أثويته أضفته. وقوله فليسبح القوم يريد الرجال دون النساء ومن ثم اسم القوم في اللغة إنما يطلق على الرجال دون النساء. قال زهير

وما أدري وسوف إخال أدري ... أقوم آل حصن أم نساء

ويدل على ذلك قوله وليصفق النساء فقابل به النساء فدل أنهن لم يدخلن فيهم.

كتاب الطلاق

ومن باب المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له

قال أبو داود نا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما قدر لها. قوله لتستفرغ صحفتها مثل يريد بذلك الاستئثار عليها بحظها فتكون كمن أفرغ صحفة غيره وكفأ ما في إنائه فقلبه في إناء نفسه.

ومن باب كراهية الطلاق

قال أبو داود نا كثير بن عبيد نا محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبغض الحلال إلى الله الطلاق. قال أبو سليمان المشهور في هذا عن محارب بن دثار مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه ابن عمر. ومعنى الكراهة فيه منصرف إلى السبب الجالب للطلاق وهو سوء العشرة وقلة الموافقة لا إلى نفس الطلاق فقد أباح الله الطلاق وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه طلق بعض نسائه ثم راجعها وكانت لابن عمر امرأة يحبها وكان عمر يكره صحبته إياها فشكاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا به وقال يا عبد الله طلق امرأتك فطلقها وهو لا يأمر بما يكرهه الله سبحانه.

ومن باب طلاق السنة

قال أبو داود نا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء. قوله فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء فيه بيان أن الأقراء التي تعتد بها هي الأطهار دون الحيض وذلك أن قوله فتلك إشارة إلى ما والأبعد من الكلام الذي تقدمه وقد تقدم ذكر الحيض قبل ذلك فلم يعلق الحكم عليه ثم أتبعه ذكر الطهر فقال عند ذلك فتلك العدة فعلم أنه وقت العدة وزمانه ومعنى اللام في قوله لها معنى في يريد أنها العدة التي يطلق فيها النساء كما يقول القائل كتبت لخمس خلون من الشهر أي في وقت خلا فيه من الشهر خمس ليال وإذا كان وقت الطلاق الطهر ثبت أنه

محل العدة وهو معنى قوله فطلقوهن لعدتهن أي في وقت عدتهن وبيان ذلك قوله وأحصوا العدة فعلم أن العدة التي أمر أن تطلق لها هي العدة التي تحصيها ومما يؤكد ذلك قوله ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق فدل أن الطهر هو المعتد به في الأقراء ولو كان كذلك لأمره أن يمهل حتى يكون آخر وقت الطهر وتشارف الحيض فيقول حينئذ طلق لأنه إنما نهى عن الطلاق في الحيض لئلا تطول عليها العدة فلم يكن ليجوزه في هذا وذلك المعنى بعينه موجود. وفي الحديث دليل على أن الطلاق في الحيض بدعة وأن من طلق وكانت المرأة مدخولا بها وقد بقي من طلاقها شيء فإن عليه أن يراجعها. وفي قوله إن شاء طلق قبل أن يمس دليل على أن من طلق امرأته في طهر كان أصابها فيه فإن عليه مراجعتها لأن كل واحد منهما مطلق لغير السنة وإذا اجتمعا في هذه العلة وجب أن يجتمعا في وجوب حكم الرجعة وهذا على معنى وجوب استعمال حكم السنة فيه. وقال مالك بن أنس يلزمه مراجعتها وجوبا لا يسعه غير ذلك. وفيه دليل على أن طلاق البدعة يقع كوقوعه للسنة إذ لو لم يكن واقعا لم يكن لمراجعته إياها معنى. وقالت الخوارج والروافض إذا طلق في وقت الحيض لم تطلق. وفيه دلالة على أنه لا يحتاج في مراجعتها إلى إذن الولي أو رضى المرأة لأنه أمره بمراجعتها وأطلق فعلها له من غير شرط قرنه به. وفيه مستدل لمن ذهب إلى أن السنة أن لا يطلق أكثر من واحدة فإن جمع بين التطليقتين والثلاث فهو بدعة وهو قول مالك وأصحاب الرأي. ووجه الاستدلال منه أنه لما أمره أن لا يطلق في الطهر الذي يلي الحيض علم أنه ليس له أن يطلقها بعد التطليقة الأولى حتى تستبرئ بالحيضة فيخرج من هذا أن ليس للرجل إيقاع تطليقتين في قرء واحد. وقال الشافعي السنة إنما هي في الوقت دون العدد وله أن يطلقها واحدة وثنتين وثلاثا. وتأول أصحابه الخبر على أنه إنما منعه من طلاقها في ذلك الطهر لئلا تطول عليها العدة لأن الرجعة لم تكن تنفعه حينئذ فلذلك كان يجب عليه أن يجامعها في الطهر ليتحقق معنى المراجعة فإذا جامعها لم يكن له أن يطلق لأن الطلاق السني هو الذي يقع في طهر لم يجامع فيه على أن أكثر الروايات أنه قال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق [illegible] رواه يونس بن جبير عن ابن عمر وكذلك رواه أنس بن سيرين وزيد بن أسلم وأبو الزبير وكذلك رواه سالم عن ابن عمر من طريق محمد بن عبد الرحمن عن سالم وإنما روى هذه الزيادة نافع عنه وقد رويناها أيضا عن سالم من طريق الزهري. وقد زعم بعض أهل العلم أن من قال لزوجته وهي حائض إذا طهرت فأنت طالق فإنه غير مطلق للسنة واستدل بقوله ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق وقال فالمطلق للسنة هو الذي يكون مخيرا في وقت طلاقه بين إيقاع الطلاق وتركه ومن سبق منه هذا القول في وقت الحيض زال عنه الخيار في وقت الطهر.

قال أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت أو وهي حامل. قال أبو سليمان في هذا بيان أنه إذا طلقها وهي حامل فهو مطلق للسنة ويطلقها أي وقت شاء في الحمل وهو قول عامة العلماء إلا أن أصحاب الرأي اختلفوا فيها فقال أبو حنيفة وأبو يوسف يجعل بين وقوع التطليقتين شهرا حتى يستوفي التطليقات الثلاث وقال محمد بن الحسن وزفر لا يوقع عليها وهي حامل أكثر من تطليقة واحدة ويتركها حتى تضع حملها ثم يوقع سائر التطليقات. قال أبو داود نا القعنبي نا يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين حدثني يونس بن جبير قال سألت عبد الله بن عمر قلت رجل طلق امرأته وهي حائض قال تعرف عبد الله بن عمر قلت نعم قال فإن عبد الله

بن عمر طلق امراته وهي حايض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فساله فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها في قبل عدتها قال فقلت فتعتد بها
قال فمه ارايت ان عجز واستحمق ٥ فيه بيان ان الطلاق في الحيض واقع ولولا انه قد وقع لم يكن لامره بالمراجعة معنى وفي
قوله ارايت ان عجز واستحمق حذف واضمار كانه يقول ارايت ان عجز واستحمق ايسقط عنه الطلاق حمقه او يبطله عجزه وفي
قوله ثم ليطلقها في قبل عدتها بيان انها تستقبل عدتها وتنشيها لان وقت وقوع الطلاق وهو حال الطهر ٥ قال ابو داود نا احمد
بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عروة يسال ابن عمر وابو الزبير يسمع قال كيف ترى
في رجل طلق امراته حايضا قال طلق عبد الله بن عمر امراته وهي حايض فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله طلق امراته وهي
حايض قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيا ٥ قال ابو سليمن حديث يونس بن جبير اثبت من هذا ٥ قال ابو داود وجات الاحاديث كلها
بخلاف ما رواه ابو الزبير ٥ وقال اهل الحديث لم يرو ابو الزبير حديثا انكر من هذا وقد يحتمل ان يكون معناه انه لم يره شيا باتا يحرم
معه المراجعة ولا تحل له الا بعد زوج او لم يره شيا جايزا في السنة ماضيا في حكم الاختيار وان كان لازما له على سبيل الكراهة والله اعلم

ومن باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلث قال ابو داود نا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني بعض بني ابي رافع
مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة ام ركانة ونكح امراة من مزينة فجات الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت ما يغني عني الا كما تغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من راسها ففرق بيني وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا
بركانة واخوته ثم قال لجلسايه اترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد قالوا نعم قال لعبد يزيد طلقها ففعل فقال راجع
امراتك ام ركانة فقال اني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت ارجعها وتلا يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن الاية
قال ابو سليمن في اسناد هذا الحديث مقال لان ابن جريج انما رواه عن بعض بني ابي رافع ولم يسمه والمجهول لا تقوم به الحجة وقد روى
ابو داود هذا الحديث باسناد اجود منه ان ركانة بن عبد يزيد طلق امراته البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية
في زمان عمر والثالثة في زمان عثمن ٥ قال ابو داود نا ابو ثور وابن السرح قالا نا الشافعي حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السايب
عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة وذكر الحديث قال ابو داود وهذا اصح لانهم ولد الرجل واهله وهم اعلم به قال ابو سليمن
وقد يحتمل ان يكون حديث ابن جريج انما رواه الراوي على المعنى دون اللفظ وذلك ان الناس قد اختلفوا في البتة فقال بعضهم هي ثلث وقال
بعضهم هي واحدة وكان الراوي له ممن يذهب مذهب الثلث فحكى انه قال اني طلقتها ثلاثا يريد البتة التي حكمها عنده حكم الثلث
والله اعلم وكان احمد بن حنبل يضعف طرق هذا الحديث كلها ٥ قال ابو داود نا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابن طاوس
عن ابيه ان ابا الصهبا قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلثا من
امارة عمر قال ابن عباس نعم ٥ قال ابو سليمن اختلف الناس في تاويل ما روي من هذا عن ابن عباس فقال بعضهم قد كان هذا في الصدر
الاول ثم نسخ قال ابو سليمن وهذا قول لا وجه له لان النسخ انما يكون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والوحي غير منقطع فاما في
زمان عمر

فلا معنى للنسخ وقد استقرت احكام الشريعة وانقطع الوحي وانما هو زمان الاجتهاد والراي فيما لم يبلغهم فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
نص وتوقيف ٥ قال ابو سليمن وحدثني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر وروى هذا الحديث ثم روى عن ابن عبد الحكم عن ابن وهب عن ابن عيينة
عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لرجل طلق امراته ثلثا حرمت عليك ٥ قال ابن المنذر فغير جايز ان يظن بابن عباس
انه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيا ثم يفتي بخلافه ٥ قال ابو سليمن ويشبه ان يكون معنى الحديث منصرفا الى طلاق البتة وذلك انه قد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ركانة انه جعل البتة واحدة وكان عمر بن الخطاب يراها واحدة ثم تتابع الناس في ذلك فالزمهم
الثلث واليه ذهب غير واحد من الصحابة روي عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه جعلها ثلاثا وكذلك روي عن ابن عمر وكان يقول ابت
الطلاق طلاق البتة واليه ذهب سعيد بن المسيب وعروة وعمر بن عبد العزيز والزهري وبه قال مالك والاوزاعي وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل
وهذا كصنيعه بشارب الخمر فان الحد كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر اربعين ثم ان عمر لما راى الناس تتابعوا
في الخمر واستخفوا بالعقوبة فيها قال ارى ان تبلغ بها حد المفتري لانه اذا سكر هذى واذا هذى افترى وكان ذلك عن ملا من
الصحابة فلا ينكر ان يكون الامر في طلاق البتة على شاكلته وفيه وجه اخر ذهب اليه ابو العباس بن سريج قال يمكن ان يكون ذلك
انما جا في نوع خاص من طلاق الثلث وهو ان يفرق بين اللفظ كانه يقول انت طالق انت طالق انت طالق فكان في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وعهد ابي بكر والناس على صدقهم وسلامتهم لم يكن ظهر فيهم الخب والخداع فكانوا يصدقون انهم ارادوا به التوكيد ولا يريدون
الثلث فلما راى عمر في زمانه امورا ظهرت واحوالا تغيرت منع من حمل اللفظ على التكرار والزمهم الثلث ٥ قال ابو داود نا
محمد بن عبد الملك بن مروان نا ابو النعمان نا حماد بن زيد عن ايوب عن غير واحد عن طاوس ان رجلا يقال له ابو الصهبا كان كثير السوال
لابن عباس قال اما علمت ان الرجل اذا طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وصدرا من امارة عمر قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وصدرا من امارة عمر فلما راى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم ٥ قال ابو سليمن وهذا تاويل ثالث وهو ان ذلك انما جا في طلاق
غير المدخول بها وقد ذهب الى هذا الراي جماعة من اصحاب ابن عباس منهم سعيد بن جبير وطاوس وابو الشعثا وعطا وعمرو بن دينار وقالوا
من طلق البكر ثلثا فهي واحدة وعامة اهل العلم على خلاف قولهم وقال ربيعة بن ابي عبد الرحمن وابن ابي ليلى والاوزاعي والليث بن سعد
ومالك بن انس فيمن تابع بين كلامه فقال لامراته التي لم يدخل بها انت طالق انت طالق انت طالق لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره غير ان
مالكا قال اذا لم يكن له نية وقال سفين الثوري واصحاب الراي والشافعي واحمد واسحق تبين بالاولى ولا حكم لما بعدها ٥

ومن باب في سنة طلاق العبد قال ابو داود نا زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد نا علي بن المبارك حدثني يحيى بن ابي كثير ان عمر
بن معتب اخبره ان ابا الحسن مولى بني نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم اعتقها بعد
ذلك هل يصلح له ان يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ قال ابو سليمن لم يذهب الى هذا احد من العلما فيما اعلم
وفي اسناده مقال وقد ذكر ابو داود عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق ان ابن المبارك قال لمعمر من ابو الحسن هذا لقد تحمل صخرة

تلعب للعابل

غضبه. قال ابو سليمن يريد بذلك انكار ما جاء به من هذا الحديث ومذهب عامة الفقهاء ان المملوكة اذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين
انها لا تحل له الا بعد زوج. قال ابو داود نا محمد بن مسعود نا ابو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر عن القسم بن محمد عن عايشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان. قال ابو داود الحديثان جميعا ليس العمل عليهما. قال ابو سليمن اختلف العلما في ذلك
فقالت طايفة الطلاق بالرجال والعدة بالنسا. روي ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس واليه ذهب عطا بن ابي رباح وهو قول
مالك والشافعي واحمد واسحق. فاذا كانت امة تحت حر فطلاقها ثلث وعدتها قرآن وان كانت حرة تحت عبد فطلاقها ثنتان
وعدتها ثلثة اقرآ في قول هولا. وقال ابو حنيفة واصحابه وسفين الثوري الحرة تعتد ثلثة اقرا سوا كانت تحت حر او عبد وطلاقها
ثلث والامة تعتد قرئين وتطلق تطليقتين سوا كانت تحت حر او عبد. قال ابو سليمن والحديث حجة لاهل العراق ان
ثبت ولكن اهل الحديث ضعفوه ومنهم من تاوله على ان يكون الزوج عبدا والله اعلم.

ومن باب الطلاق قبل النكاح

قال ابو داود نا مسلم بن ابرهيم نا هشام ح ونا ابن الصباح نا عبد العزيز بن عبد الصمد عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك زاد ابن الصباح ولا
وفا نذر الا فيما تملك. قوله لا طلاق معناه نفي حكم الطلاق المرسل على المراة قبل ان يملك النكاح وهو يقتضي نفي وقوعه على العموم سوا
كان في امراة بعينها او في نسا لا باعيانهن. وقد اختلف الناس في هذا فروي عن علي وابن عباس وعايشة انهم لم يروا طلاقا الا بعد النكاح
وروي ذلك عن شريح وابن المسيب وعطا وطاوس وسعيد بن جبير وعروة وعكرمة وقتادة واليه ذهب الشافعي وروي عن ابن مسعود
ايقاع الطلاق قبل النكاح وبه قال الزهري واليه ذهب اصحاب الراي وقال مالك والاوزاعي وابن ابي ليلى ان خص امراة بعينها او قال
من قبيلة او بلد بعينه جاز وان عم فليس بشي وكذلك قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن وقال سفين الثوري نحوا من ذلك اذا قال الى سنة او
وقت معلوم وقال احمد بن حنبل وابو عبيد ان كان نكح لم يومر بالفراق وان لم يكن نكح لم يومر بالتزويج وقد روي نحو هذا عن الاوزاعي
قال ابو سليمن واسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره واجراه على عمومه اذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال والحديث
حديث حسن. وقال ابو عيسى سالت محمد بن اسمعيل فقلت اي شي اصح في الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وسيل ابن عباس عن ذلك فقرا يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات الاية. وقوله ولا بيع الا فيما تملك لا اعلم خلافا انه لو باع سلعة
لا يملكها ثم ملكها ان البيع لا يصح فيها فكذلك اذا طلق امراة لم يملكها ثم ملكها وكذلك هذا في النذر وسنذكر الاختلاف فيه
في موضعه ان شا الله. قال ابو داود نا محمد بن العلا نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني عبد الرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب باسناده
ومعناه زاد ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له. قال ابو سليمن وهذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد به اليمين المطلقة من الايمان
فيكون معنى قوله لا يمين له اي لا يبر في يمينه لكن يحنث ويكفر كما روي انه قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات
الذي هو خير وليكفر عن يمينه والوجه الاخر ان يكون اراد به النذر الذي يخرجه مخرج اليمين كقوله ان فعلت كذا فلله
علي ان اذبح ولدي فان هذه يمين باطلة لا يلزم الوفا بها ولا يلزمه فيها كفارة ولا فدية وكذلك هذا فيمن نذر ان يذبح

ولده على سبيل التبرر والتقرب فالنذر لا ينعقد فيه والوفا لا يلزم به وليس فيه كفارة والله اعلم.

ومن باب الطلاق على اغلاق

قال ابو داود نا عبيد الله بن سعد الزهري ان يعقوب بن ابرهيم حدثهم قال نا ابي عن ابن اسحق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد بن ابي صالح
الذي كان يسكن ايليا عن صفية بنت شيبة عن عايشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق.
قال ابو سليمن معنى الاغلاق الاكراه واصله الاطباق وكان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابن عباس لا يرون طلاق المكره
طلاقا وهو قول شريح وعطا وطاوس وجابر بن زيد والحسن وعمر بن عبد العزيز والقسم وسالم واليه ذهب مالك بن انس والاوزاعي
والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وكان الشعبي والنخعي والزهري وقتادة يرون طلاق المكره جايزا واليه ذهب اصحاب الراي وقالوا
في بيع المكره انه غير جايز وقال شريح القيد كره والوعيد كره وقال احمد بن حنبل الكره اذا كان القتل او الضرب الشديد وقال
اصحاب الشافعي في المكره انما لا يمضي طلاقه اذا ورى عنه بشي مثل ان ينوي طلاقا عن وثاق او نحوه كما يكره على الكفر فيوري في
قلبه معتقد الايمان.

ومن باب الطلاق على الهزل

قال ابو داود نا القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد
عن عبد الرحمن بن حبيب عن عطا بن ابي رباح عن ابن ماهك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث جدهن جد وهزلهن
جد النكاح والطلاق والرجعة. قال ابو سليمن اتفق اهل العلم على ان صريح لفظ الطلاق اذا جرى على لسان البالغ العاقل فانه مواخذ
به ولا ينفعه ان يقول كنت لاعبا او هازلا ولم انو به طلاقا او ما اشبه ذلك من الامور واحتج بعض العلما في ذلك بقوله سبحانه
ولا تتخذوا ايات الله هزوا وقال لو اطلق للناس ذلك لتعطلت الاحكام ولم يشا مطلق او ناكح او معتق ان يقول كنت في قولي
هازلا فيكون في ذلك ابطال احكام الله سبحانه وذلك غير جايز فمن تكلم بشي مما جا ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه ولم يقبل منه ان
ادعى خلافه وذلك تاكيد لامر الفروج واحتياط له والله اعلم. واختلفوا في الخطا والنسيان في الطلاق فقال عطا وعمرو بن دينار
فيمن حلف على امر لا يفعله بالطلاق ففعله ناسيا انه لا يحنث وقال الزهري ومكحول وقتادة يحنث واليه ذهب مالك واصحاب
الراي وهو قول الاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى. وقال الشافعي يحنث في الحكم وكان احمد بن حنبل يحنثه في الطلاق ويقف عن ايجاب
الحنث في ساير الايمان اذا كان ناسيا.

ومن باب ما يعني به الطلاق والنيات فيه

قال ابو داود نا محمد بن كثير نا سفين
حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنية وانما لامري ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة
فهجرته الى ما هاجر اليه. قوله انما الاعمال بالنية معناه ان صحة الاعمال ووجوب احكامها انما تكون بالنية وان النية هي المصرفة
لها الى جهاتها ولم يرد به اعيان الاعمال لان اعيانها حاصلة بغير نية ولو كان المراد به اعيانها لكان خلفا من القول وكلمة
انما مرصدة لاثبات الشي ونفي ما عداه وفي الحديث دليل على ان المطلق اذا طلق بصريح لفظ الطلاق او ببعض الكنايات التي
يطلق بها ونوى عددا من اعداد الطلاق كان ما نواه من العدد واقعا واحدة او ثنتين او ثلثا والى هذه الجملة ذهب الشافعي وصرف
الالفاظ على مصارف النيات. وقال اذا قال الرجل لامراته انت طالق ونوى به ثلثا انها تطلق ثلثا وكذلك قال مالك بن انس

واسحق بن راهويه وابو عبيد وقد روي ذلك عن عروة بن الزبير وقال اصحاب الراي هي واحدة وهو احق بها وكذلك قال سفين الثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل وقال اصحاب الراي في الكنايات مثل قوله انت باين او بتة انه يسال عن نيته فان لم ينو الطلاق لم يقع عليها طلاق وان نوى الطلاق فهو ما نوى ان اراد واحدة فواحدة وان نوى اثنتين فهي واحدة باينة لانها كلمة واحدة ولا تقع على اثنتين وان نوى ثلثا فهي ثلث وان نوى الطلاق ولم ينو عددا فهي واحدة باينة وكذلك كل كلام يشبه الفرقة مما اراد به الطلاق فهو مثل هذا كقوله حبلك على غاربك او قد خليت سبيلك ولا ملك لي عليك والحقي باهلك واستبري واعتدي قال ابو سليمن هذا كله عند الشافعي سوآء فان كان لم يرد به طلاقا فليس بطلاق وان اراد طلاقا ولم ينو عددا فهي تطليقة واحدة يملك فيها الرجعة وان نوى اثنتين فهو ثنتان وان نوى ثلثا فهو ثلث وهذا اشبه بمعنى الحديث واولى به والله اعلم

قال ابو داود نا احمد بن عمرو بن السرح وسليمن بن داود المهري قالا نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الله بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك وكان قايد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك فساق قصته في تبوك حتى اذا مضت اربعون من الخمسين اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تعتزل امراتك فقلت اطلقها ام ماذا افعل فقال لا بل اعتزلها فلا تقربنها فقلت لامراتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الامر ه قال ابو سليمن في هذا دلالة على انه اذا قال لها الحقي باهلك ولم يرد به طلاقا فانه لا يكون طلاقا والكنايات كلها على قياسه وكان ابو عبيد يقول في قوله الحقي باهلك انه تطليقة يكون الرجل املك بالرجعة الا ان يكون اراد به ثلثا ه

ومن باب في الخيار

قال ابو داود نا مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عايشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك شيئا ه قال ابو سليمن فيه دلالة على انهن لو كن اخترن انفسهن كان ذلك طلاقا وقد اختلف اهل العلم فيمن يخير امراته فقال اكثر الفقهاء امرها بيدها ما لم تقم من مجلسها فان قامت ولم تطلق نفسها فقد خرج الامر من يدها فيما بعد والى هذا ذهب مالك والثوري والاوزاعي واصحاب الراي وهو قول الشافعي وقد روي ذلك عن شريح ومسروق وعطا ومجاهد والشعبي والنخعي وقال الزهري وقتادة والحسن امرها بيدها في ذلك المجلس وفي غيره ولا يبطل خيارها بقيامها من المجلس واختلفوا فيه اذا اختارت نفسها فروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس انهم قالوا هي واحدة وهو احق بها وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وسفين الثوري والشافعي واحمد واسحق وروي عن علي انه قال هي واحدة باينة وبه قال اصحاب الراي وقال مالك بن انس اذا اختارت نفسها فهي ثلث وان اختارت زوجها فهي واحدة وهو احق بها وروي ذلك عن الحسن ه

ومن باب في البتة

قال ابو داود نا ابن السرح وابرهيم بن خالد الكلبي ابو ثور في آخرين قالوا نا محمد بن ادريس الشافعي حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السايب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ان ركانة بن عبد يزيد طلق امراته سهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمن ه قال ابو داود اوله لفظ ابرهيم وآخره لفظ ابن السرح ه قال ابو سليمن فيه بيان ان طلاق البتة واحدة اذا لم يرد بها اكثر من واحدة وانها رجعية غير باين وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حلفه في الطلاق فدل ان للايمان مدخلا في الانكحة واحكام الفروج كهو في الاموال وفيه ان حكم يمين الحكم انما يصح اذا كان باستحلاف من الحاكم دون ما كان تبرعا منها قبل الحالف وفيه ان اليمين باسم الله كاف على التجريد وان لم يصلها بالتغليظ مثل ان يقول بالله العظيم او بالله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب مع ما يقرن به من الالفاظ التي قد جرت به عادة بعض الحكام وقد اختلف الناس في البتة فذهب عمر بن الخطاب الى انها واحدة يملك الرجعة فيها وروي ذلك عن سعيد بن جبير وقال عطا يدين فان اراد واحدة فهي واحدة وان اراد ثلثا فثلث وهو قول الشافعي وقال علي في البتة انها ثلث وروي ذلك عن ابن عمر ايضا وهو قول ابن المسيب وعروة بن الزبير والزهري وبه قال مالك وابن ابي ليلى والاوزاعي وقال احمد بن حنبل اخشى ان يكون ثلثا ولا اجترئ افتي به وقال اصحاب الراي هي واحدة باينة ان لم تكن له نية وان نوى ثلثا فهي ثلث ه

ومن باب في الوسوسة في الطلاق

قال ابو داود نا مسلم بن ابرهيم نا هشام عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لامتي ما لم تكلم به او تعمل به وبما حدثت به انفسها ه في هذا الحديث من الفقه ان حديث النفس وما يوسوس به قلب الانسان لا حكم له في شي من امر الدين وفيه بيان انه اذا طلق امراته بقلبه ولم يتكلم به لسانه فان الطلاق غير واقع والى هذا ذهب عطا بن ابي رباح وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة والثوري واصحاب الراي وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال الزهري اذا عزم على ذلك وقع الطلاق لفظ به او لم يلفظ والى هذا ذهب مالك بن انس والحديث حجة عليه وقد اجمعوا على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يلفظ به وهو بمعنى الطلاق ه وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قذفا ولو حدث نفسه في الصلوة لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله الكلام في الصلوة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لكانت صلوته تبطل واما اذا كتب بطلاق امراته فقد يحتمل ان يكون ذلك طلاقا لانه قال ما لم تكلم به او تعمل به والكتابة نوع من العمل وقد اختلف العلماء في ذلك فقال محمد بن الحسن اذا كتب بطلاق امراته فقد لزمه الطلاق وكذلك قال احمد بن حنبل وقال مالك والاوزاعي اذا كتب واشهد عليه فله ان يرجع ما لم يوجه الكتاب فاذا وجهه اليها فقد وقع الطلاق وعند الشافعي انه اذا كتب ولم يرد به طلاقا لم يقع وفرق بعضهم بين ان يكتبه في بياض وبين ان يكتبه على الارض فاوقعه اذا كتب بما يكتب فيه من رق او لوح ونحوهما وابطله اذا كتب على الارض ه

ومن باب الرجل يقول لامراته يا اختي

قال ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن خالد عن ابي تميمة الهجيمي ان رجلا قال لامراته يا اخية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختك هي فكره ذلك ونهى عنه ه قال ابو سليمن انما كره من اجل انه مظنة للتحريم وذلك ان من قال لامراته انت كاختي واراد به الظهار كان ظهارا كما يقول انت كامي وكذلك هذا في كل امراة من ذوات المحارم وعامة اهل العلم او اكثرهم متفقون على هذا الا ان ينوي بهذا الكلام الكرامة فلا يلزمه الظهار وانما اختلفوا فيه اذا لم يكن له نية فقال كثير منهم لا يلزمه شي وقال ابو يوسف ان لم يكن له نية فهو تحريم وقال محمد بن الحسن هو ظهار اذا لم يكن له نية فكره له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول لئلا يلحقه بذلك ضرر في اهل او يلزمه كفارة في ماله ه

ومن باب في الظهار

قال ابو داود نا عثمن

بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالا نا ابن إدريس عن محمد بن إسحق عن محمد بن عمرو بن عطا قال ابن العلا بن علقمة عن سليمن بن يسار عن سلمة بن صخر قال
كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئا يتابع بي حتى أصبح فظاهرت
منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء فلم ألبث أن وقعت عليها فلما أصبحت خرجت إلى قومي
فأخبرتهم الخبر وقلت امشوا معي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا والله فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال
أنت بذاك يا سلمة قلت أنا بذاك يا رسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله فاحكم في ما أراك الله قال حرر رقبة قلت والذي بعثك
بالحق ما أملك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قلت وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام قال
فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام قال فانطلق إلى صاحب
صدقة بني زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها فرجعت إلى قومي فقلت وجدت
عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند النبي صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأي وقد أمرني أو أمر لي بصدقتكم ٥ قوله أنت بذاك
المعنى أنت الملم بذلك والمرتكب له وقوله بتنا وحشين معناه بتنا مقفرين لا طعام لنا يقال رجل وحش وقوم أوحاش قال الشاعر
وإن بات وحشا ليلة لم يضق بها ذراعا ولم يصبح لها وهو خاشع ويقال الصاحب ادوا توحش أي تجشم وفيه دليل أن الظهار الموقت
ظهار وأنه مطلق منه وهو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة ثم أصابها قبل انقضاء تلك المدة واختلفوا فيه إذا بر ولم يحنث فقال مالك بن أنس وابن
أبي ليلى إذا قال لامرأته أنت علي كظهر أمي إلى الليل لزمته الكفارة وإن لم يقربها وقال أكثر أهل العلم لا شيء عليه إذا لم يقربها وجعل
الشافعي في الظهار الموقت قولين أحدهما أنه ليس بظهار وفي الحديث دليل على أن معنى العود لما قال ليس بأن يكرر اللفظ فيظاهر
منها مرتين كما ذهب إليه بعض أهل الظاهر وفيه حجة لمن ذهب إلى جواز أن يضع الرجل صدقته في صنف واحد من الأصناف الثمانية
ولا يفرقها على السهام وفي قوله أعتق رقبة دليل على أنه إذا أعتق رقبة ما كانت من صغير أو كبير أو عوراء أو عرجاء فإنها تجزيه
إلا ما منع دليل الإجماع منه وهو الزمن الذي لا حراك به وفيه حجة لأبي حنيفة في أن خمسة عشر صاعا لا تجزي عن الكفارة في
الظهار غير أنه يجزيه ثلثون صاعا من البر لكل مسكين نصف صاع ٥ قال أبو داود نا الحسين بن علي نا يحيى بن آدم نا ابن إدريس عن محمد
بن إسحق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت
فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه فأنزل الله آية الظهار فقال يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت
يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قلت ما عنده من شيء يتصدق به قال فإني سأعينه بعرق من تمر قلت
يا رسول الله وإني أعينه بعرق آخر قال قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي إلى ابن عمك قال والعرق ستون
صاعا ٥ قال أبو سليمن أصل العرق السفيفة التي تنسج من الخوص فيتخذ منها المكاتل والزبل وقد جاء تفسيره في هذا الحديث
أنه ستون صاعا وروى أبو داود عن محمد بن إسحق أن العرق مكتل يسع ثلثين صاعا وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن العرق
زبيل يسع خمسة عشر صاعا فدل أن العرق قد يختلف في السعة والضيق فيكون بعض الأعراق أكبر وبعضها أصغر فذهب الشافعي

العرق بفتحتين

منها إلى التقدير الذي جاء في خبر أبي هريرة من رواية أبي سلمة وهو خمسة عشر صاعا في كفارة المجامع في شهر رمضان وكذلك قال الأوزاعي
وأحمد بن حنبل لكل مسكين مد وكذلك قال مالك إلا أنه قال مد بمد هشام وهو مد وثلث ٥ وذهب سفين الثوري وأصحاب الرأي إلى حديث
سلمة بن صخر وهو أحوط الأمرين وقد يحتمل أن يكون الواجب عليه ستين صاعا ثم يؤتى بخمسة عشر صاعا فيقول له تصدق بها ولا يدل
ذلك على أنها تجزيه عن جميع الكفارة ولكنه يتصدق بها في الوقت ويكون الباقي دينا عليه حتى يجده كما يكون للرجل على صاحبه ستون صاعا
أو دراهم فيجيبه بخمسة عشر فإنه يأخذها منه ويطالبه بخمسة وأربعين إلا أن إسناد حديث أبي هريرة أجود وأحسن اتصالا من حديث
سلمة بن صخر ٥ وقال أبو عيسى سألت محمدا إسمعيل عن حديث محمد بن إسحق عن سليمن بن يسار فقال هو مرسل سليمن بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر
وقد روي حديث سلمة بن صخر من غير طريق ابن إسحق وذكر فيه العرق مقدرا بنحو خمسة عشر صاعا على وفاق حديث أبي هريرة ورواه
أبو داود في هذا الباب قال نا ابن السرح نا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن سليمن بن يسار وذكر الحديث
قال فأتي صلى الله عليه وسلم بتمر فأعطاه إياه وهو قريب من خمسة عشر صاعا فقال تصدق بهذا فقال يا رسول الله على أفقر مني ومن أهلي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كله أنت وأهلك وقد ذكرت معنى قوله كله أنت وأهلك في كتاب الصيام فكرهت إعادته ها هنا ٥
قال أبو داود نا موسى بن إسمعيل نا حماد عن هشام بن عروة أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت وكان رجلا به لمم فإذا اشتد لممه ظاهر
من امرأته فأنزل الله فيها كفارة الظهار ٥ قال أبو سليمن معنى اللمم ها هنا الإلمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان إليهن يدل على ذلك قوله
في هذا الحديث من الرواية الأولى كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري وليس معنى اللمم ها هنا الخبل والجنون ولو كان به ذلك
ثم ظاهر في تلك الحال لم يكن يلزمه شيء من كفارة ولا غيرها والله أعلم ٥

ومن باب في الخلع

قال أبو داود نا القعنبي
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل فقال
ما شأنك فقالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل ذكرت ما شاء الله
أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها ٥
قال أبو سليمن في هذا الحديث دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق ولو كان طلاقا لاقتضى فيه شرائط الطلاق من وقوعه في طهر لم تمس
فيه المطلقة ومن كونه صادرا من قبل الزوج وحده من غير مراضاة المرأة فلما لم تتعرف النبي صلى الله عليه وسلم الحال في ذلك وأذن له
في مخالعتها في مجلسه ذلك دل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق ألا ترى أنه لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض أنكر عليه ذلك وأمره بمراجعتها
وإمساكها حتى تطهر فيطلقها طاهرا قبل أن يمسها وإلى هذا ذهب ابن عباس واحتج بقول الله سبحانه الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح
بإحسان قال ثم ذكر الخلع فقال فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ثم ذكر الطلاق فقال فإن طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق أربعا وإلى هذا ذهب طاوس وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي
وبه قال أحمد وإسحق وأبو ثور وروي عن عثمان وعلي وابن مسعود أن الخلع تطليقة بائنة وبه قال الحسن وإبراهيم النخعي وعطاء وابن المسيب

وشريح والشعبي ومجاهد ومكحول والزهري وهو قول سفيان وأصحاب الرأي وكذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه وهو
أصحهما والله أعلم وفي الخبر دليل على أن الخلع جائز على أثر الضرب وإن كان مكروها مع الأذى وفيه أنه قد أخذ منها جميع ما كان
أعطاها وقد اختلف الناس في هذا فكان سعيد بن المسيب يقول لا يأخذ منها جميع ما أعطاها ولا يزيد على ما ساق إليها شيئا وذهب أكثر
الفقهاء إلى أن ذلك جائز على ما تراضيا عليه قل ذلك أو كثر وفيه دليل على أن لا سكنى للمختلعة على الزوج. قال أبو داود نا محمد
بن عبد الرحيم البزاز نا علي بن بحر القطان نا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس
اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة. قال أبو سليمان هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق وذلك أن الله سبحانه
قال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد. **ومن باب المملوكة تحت الرجل**
قال أبو داود نا موسى بن إسماعيل نا حماد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن مغيثا كان عبدا فقال يا رسول الله اشفع إليها فقال رسول الله
يا بريرة اتقي الله فإنه زوجك وأبو ولدك فقالت يا رسول الله أتأمرني بذلك قال لا إنما أنا شافع فكان دموعه تسيل على خده فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها إياه. قال أبو سليمان كان الشافعي يقول حديث بريرة
هو الأصل في باب الكفاءة في النكاح ولا أعلم خلافا أن الأمة إذا كانت تحت عبد فعتقت أن لها الخيار وإنما اختلفوا فيها إذا كانت
تحت حر فقال مالك والشافعي والأوزاعي وابن أبي ليلى وأحمد وإسحق لا خيار لها وقال الشعبي والنخعي وحماد وأصحاب الرأي وسفيان الثوري
لها الخيار وأصل هذا الباب حديث بريرة وقد اختلفت الروايات فيه عن عائشة فروى عنها أهل الحجاز أنها قالت كان زوج بريرة
عبدا كذلك رواه عروة بن الزبير والقاسم بن محمد وروى أهل الكوفة أن زوجها كان حرا كذلك رواه الأسود بن يزيد عنها وقد ذكر
أبو داود هذه الأحاديث في هذا الباب فكانت رواية أهل الحجاز أولى لأن عائشة عمة القاسم وخالة عروة وكانا يدخلان عليها بلا حجاب
والأسود سمع كلامها من وراء حجاب وقد قيل إن قوله كان زوجها حرا إنما هو من كلام الأسود لا من قول عائشة وحديث ابن عباس
هذا لم يعارضه شيء وهو يخبر أنه كان عبدا وقد ذكر اسمه وأثبت صفته فدل ذلك على صحة مخرج رواية أهل الحجاز وفي قولها
أتأمرني بذلك دليل على أن أصل أمره صلى الله عليه وسلم على الحتم والوجوب. **ومن باب المملوكين يعتقان معا هل تخير المرأة**
قال أبو داود نا زهير بن حرب نا عبيد الله بن عبد المجيد نا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن القاسم عن عائشة أنها أرادت أن تعتق مملوكين
لها زوجين فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة. قال أبو سليمان وفي هذا دلالة على أن الخيار بالعتق إنما
يكون للأمة إذا كانت تحت عبد ولو كان لها الخيار إذا كانت تحت حر لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى ولا فيه فائدة.
ومن باب إذا أسلم أحد الزوجين قال أبو داود نا نصر بن علي الجهضمي نا أبو أحمد عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس
قال أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني قد أسلمت وعلمت
بإسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول. قال أبو سليمان في هذا دليل على أن النكاح
متى علم بين زوجين وادعت المرأة الفرقة فإن القول في ذلك قول الزوج وإن قولها في إبطال النكاح غير مقبول والشك لا يزيل حكم اليقين

ولا أعلم خلافا أنه إذا لم يتقدم إسلام أحدهما إسلام الآخر فإنهما على نكاحهما فإن تقدم إسلام أحدهما إسلام الآخر وكانت المرأة
مدخولا بها ثم أسلم الآخر قبل انقضاء العدة فهما على الزوجية في قول الزهري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وقال مالك بن أنس
إذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة إذا عرض عليها الإسلام فلم تقبل وقال سفيان الثوري في المرأة إذا أسلمت عرض على زوجها الإسلام
فإن أسلم فهما على نكاحهما وإن أبى أن يسلم فرق بينهما وكذلك قال أصحاب الرأي إذا كانا في دار الإسلام وإن أسلمت المرأة ثم لحق الزوج
بدار الكفر فقد بانت منه وكذلك إن كانت في دار الحرب فأسلمت ثم خرجت إلى دار الإسلام فقد بانت منه لافتراق الدارين فإن أسلمت
وهما في دار الحرب ولم يخرجا أو واحد منهما إلى دار الإسلام فهو أحق بها إن أسلم قبل أن تنقضي العدة فإذا انقضت العدة فلا سبيل
له عليها وقال ابن شبرمة تبين منه كما تسلم ولا سبيل له عليها إلا بخطبة وبه قال أبو ثور وروي ذلك عن الحسن وعكرمة وعمر بن عبد العزيز
وعطاء وطاوس. **ومن باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها** قال أبو داود نا محمد بن عمرو الرازي نا سلمة بن الفضل قال
نا الحسن بن علي نا يزيد المعنى عن ابن إسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص
بالنكاح الأول لم يحدث شيئا قال محمد بن عمرو في حديثه بعد ست سنين وقال الحسن بن علي بعد سنتين. قال أبو سليمان وهذا إن صح فإنه يحتمل أن
يكون عدتها قد تطاولت لاعتراض سبب حتى بلغت المدة المذكورة في الحديث إما الطولى منها وإما القصرى إلا أن حديث داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس نسخة وقد ضعفها علي بن المديني وغيره من علماء الحديث. قال أبو سليمان وقد حدثونا عن محمد بن إسماعيل الصائغ نا
سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص
بن الربيع بنكاح جديد. فقد عارضت هذه الرواية رواية داود بن الحصين وفيها زيادة ليست في رواية داود بن الحصين والمثبت أولى
وإنما في خبر محمد بن إسماعيل قال حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب وقال أبو عيسى قال يزيد بن هارون العمل في هذا
على حديث عمرو بن شعيب وإن كان إسناد حديث ابن عباس أجود. قال أبو سليمان وإنما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن أرطاة
لأنه معروف بالتدليس وحكى محمد بن عقيل أن يحيى بن سعيد قال لم يسمعه حجاج من عمرو. قال أبو سليمان وفي الحديث دليل على أن افتراق الدارين
لا تأثير له في إيقاع الفرقة وذلك أن أبا العاص كان بمكة بعد أن أطلق عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفكه من أسره وكان قد أخذ
عليه أن يجهز إليه زينب ففعل ذلك وقدمت زينب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقامت بها وقد روي أن جماعة من النساء ردهن
النبي صلى الله عليه وسلم على أزواجهن بالنكاح الأول منهن امرأة عكرمة بن أبي جهل وكان خرج إلى اليمن وهند بنت عتبة أسلم أبو سفيان
خارج الحرم وهي مقيمة بمكة وهي دار حرب لم يستول عليها النبي صلى الله عليه وسلم بعد فلما عاد إليها وأسلمت هند كانا على نكاحهما
وقد تكلم الناس في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم زينب من أبي العاص ومعلوم أنها لم تزل مسلمة وكان أبو العاص كافرا ووجه ذلك
أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما زوجها منه قبل نزول قوله ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ثم أسلم أبو العاص فردها عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاجتمعا في الإسلام والنكاح معا. **ومن باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان** قال أبو داود نا مسدد نا هشيم وثنا
وهب بن بقية نا هشيم عن ابن أبي ليلى عن حميضة بنت الشمردل عن الحارث بن قيس قال مسدد ابن عميرة قال أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت

ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعا وقال بعضهم في اسناده قيس بن الحرث ٥ قال ابو سليمان قوله اختر منهن اربعا ظاهره
على ان الاختيار في ذلك اليه يمسك ايتهن شاء منهن سواء كان عقد عليهن كلهن في عقد واحد او متفرقات لا تعتبر المتقدمة في العقد
ولا المتاخرة منهن لان الامر قد فوض اليه في الاختيار من غير استفصال والى هذا ذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
واراه قول محمد بن الحسن وقد روي ذلك عن الحسن البصري وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري ان نكحهن في عقد واحد فرق بينه وبينهن وان
كان نكح واحدة بعد الاخرى حبس اربعا منهن الاولى فالاولى وترك سائرهن ٥ قال ابو سليمان معنى الاختيار المذكور في الحديث يبطل
اذا لم يكن له الا حبس الاوليات فدل ذلك على انه يختار من شاء منهن الاولى والاخرى في ذلك سواء ومن اعتبر فيهن هذا المعنى لزمه ان يعتبر
اوصاف عقودهن فيما مضى فلا يجيز منهن العقود التي خلت عن الشهود والاولياء ولا العقود التي وقعت في ايام العدة من الزوج
الاول فاذا لم يكن هذا معتبرا فيها لانه حكم فائت من احكام الجاهلية وقد لقيه الاسلام بالعفو فكذلك التقديم والتاخير لا فرق بين
الامرين في ذلك فاما الاعيان فانها قائمة غير فائتة وليست كالاوصاف التي قد فاتت بفوات الزمان الذي وقع فيه العقد فلا
يقر الزوج على نكاح امراة من ذوات المحارم اللاتي لو اراد ابتداء العقد عليهن في حال الاسلام لم يحل له ٥ قال ابو داود نا يحيى بن معين
نا وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن ابيه قال قلت
يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال اختر ايتهما شئت ٥ قال ابو سليمان في هذا بيان ان الاختيار اليه في امساك من شاء المتقدمة
والمتاخرة منهما وفيه حجة لمن ذهب الى ان اختياره احديهما لا يكون فسخا لنكاح الاخرى حتى يطلقها ٥

ومن باب اذا اسلم احد الابوين

مع من يكون الولد ٥ قال ابو داود نا ابرهيم بن موسى الرازي نا عيسى نا عبد الحميد بن جعفر اخبرني ابي عن جدي رافع بن سنان انه اسلم
وابت امراته ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية
وقال لها اقعدي ناحية قال فاقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الصبية الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت
الى ابيها فاخذها ٥ قال ابو سليمان في هذا بيان ان الولد الصغير اذا كان بين المسلم والكافر فان المسلم احق به والى هذا ذهب الشافعي وقال اصحاب
الراي في الرجلين يفترقان بطلاق والزوجة ذمية ان الام احق باولادها ما لم تزوج ولا فرق في ذلك بين الذمية والمسلمة ٥

ومن باب اللعان

قال ابو داود نا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره
ان عويمر بن اشقر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل
لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله المسائل وعابها حتى كبر على عاصم
ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها
قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها
عويمر ثلثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين ٥ قوله كره رسول الله المسائل وعابها

يريد به المسالة عما لا حاجة بالسائل اليه دون ما به اليه الحاجة وذلك ان عاصما انما كان يسال لغيره لا لنفسه فاظهر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكراهة في ذلك ايثارا لستر العورات وكراهة لهتك الحرمات وقد وجدنا المسالة في كتاب الله سبحانه على وجهين
احدهما ما كان على وجه التبيين والتعلم فيما يلزم الحاجة اليه من امر الدين والآخر ما كان على طريق التكلف والتعنت فاباح النوع
الاول وامر به واجاب عنه فقال سبحانه فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال فسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك وقال في
قصة موسى والخضر ٥ فلا تسئلني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا ٥ وقال لتبيننه للناس ولا تكتمونه فاوجب على من يسئل عن علم
ان يجيب عنه وان يبين ولا يكتم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه الجم بلجام من نار وقال جل وعز
ويسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ٥ ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى ويسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول
وقال في النوع الآخر ٥ ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي ٥ يسئلونك عن الساعة ايان مرسيها فيم انت من
ذكريها الى ربك منتهيها ٥ وعاب مسالة بني اسرائيل في قصة البقرة لما كان على سبيل التكلف لما لا حاجة بهم اليه وقد كانت
الغنية وقعت بالبيان المتقدم فيها فكل ما كان من المسائل على هذا الوجه فهو مكروه فاذا وقع السكوت عن جوابه فانما هو
زجر وردع للسائل واذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ ٥ وفي قوله هي طالق ثلثا دليل على ان ايقاع التطليقات الثلث مباح
ولو كان محرما لاشبه ان يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في ذلك ويبين بطلانه لمن حضره لانه لا يجوز عليه ان يجري
بحضرته باطل فلا ينكره ولا يرده ٥ وقد يحتج به من يرى ان الفرقة لا تقع بنفس اللعان حتى يفرق بينهما الحاكم وذلك ان الفرقة
لو كانت واقعة بينهما لم يكن للتطليقات الثلث معنى وقد يحتج بذلك ايضا من يرى الفرقة واقعة باللعان انه لو لم تقع الفرقة
باللعان لكانت المراة في حكم المطلقات ثلثا وقد اجمعوا على انها ليست في حكم المطلقات ثلثا تحل له بعد زوج فدل على ان الفرقة واقعة
قبل ويشبه ان يكون انما دعاه الى هذا القول انه لما راى انه لا سبيل له عليها وجد من ذلك في نفسه فقال كذبت عليها ان امسكتها
هي طالق ثلثا يريد بذلك تحقيق ما مضى من الفرقة وتوكيده ٥ وقوله فكانت سنة المتلاعنين يريد التفريق بينهما وقد اختلف الناس في الوقت
الذي يزول فيه فراش المراة وتقع فيه الفرقة فقال مالك والاوزاعي اذا التعن الرجل والمراة جميعا وقعت الفرقة وروي ذلك عن ابن عباس
وقال الشافعي اذا التعن الرجل وقعت الفرقة وان لم تكن المراة التعنت بعد وقال اصحاب الراي الفرقة انما تقع بتفريق الحاكم بينهما
بعد ان يتلاعنا معا ٥ قال ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال انا لليلة جمعة في المسجد اذ
جاء رجل من الانصار في المسجد فقال لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا فتكلم جلدتموه او قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ والله
لاسالن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية
اللعان فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامراته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل اربع شهادات بالله
انه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة عليه ان كان من الكاذبين قال فذهبت لتلتعن فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مه فابت
فلعنت فلما ادبرا قال لعلها ان تجيء به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا ٥ قوله اللهم افتح معناه اللهم احكم وبين الحكم فيه

والفتاح الحاكم ومنه قوله سبحانه ثم يفتح بيننا بالحق وهو الفتاح العليم ❊ وفي قوله لعلها ان تجيء به اسود جعدا دليل على ان المراة اذا كانت
حاملا واللعان وقع على الحمل وممن راى اللعان على نفي الحمل مالك والاوزاعي وابن ابي ليلى والشافعي وقال ابو حنيفة لا يلاعن بالحمل
لانه لا يدري لعله ريح ❊ قال ابو داود حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن
سعد في هذا الخبر قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند النبي
صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان
ابدا ❊ قوله فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل وجهين احدهما ايقاع الطلاق وانفاذه وهذا على قول من زعم ان اللعان لا يوجب الفرقة
وان فراق العجلاني امراته انما كان بالطلاق وهو قول عثمان البتي والوجه الاخر ان يكون معناه انفاذ الفرقة الدائمة المتابدة وهو
على قول من يرى انها لا تصلح للزوج بحال وان اكذب نفسه فيما رماها به والى هذا ذهب الشافعي ومالك والاوزاعي والثوري ويعقوب واحمد
واسحق ويشهد لذلك قوله ولا يجتمعان ابدا وقال الشافعي اذا كانت زوجته امة فلاعنها ثم اشتراها لم يحل له اصابتها لان الفرقة وقعت
متابدة فصارت كحرمة الرضاع وذهب ابو حنيفة ومحمد بن الحسن انه اذا اكذب نفسه بعد اللعان ارتفع تحريم العقد وكان للزوج ان ينكحها
واذا اكذب نفسه ثبت النسب ولحقه الولد وفيه دليل على ان الزوج اذا طلقها قبل اللعان لم يكن ذلك مانعا من وجوب اللعان عليه وقال الحسن
والشعبي والقسم بن محمد في الرجل يقذف زوجته ثم يطلقها ثلاثا انه يلاعنها واليه ذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل وذلك لان القذف كان
وهي زوجته وقال اصحاب الراي لا حد ولا لعان وذلك هو قول حماد بن ابي سليمن وحكي ذلك عن الثوري ❊ قال ابو داود حدثنا ابن بشار نا
ابن ابي عدي قال انبانا هشام بن حسان حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء
فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك قال يا رسول الله اذا راى احدنا رجلا على امراته يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول
البينة والا فحد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله في امري ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فقرا حتى بلغ من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاءا فقام هلال بن امية فشهد
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما من تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين وقالوا لها انها موجبة قال ابن عباس فتلكات ونكصت حتى ظننا انها سترجع فقالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان ❊ فيه من الفقه ان الزوج اذا قذف امراته برجل بعينه ثم تلاعنا فان اللعان
يسقط عنه الحد فيصير في التقدير ذكر المقذوف به تبعا لا يعتبر حكمه وذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن امية البينة او حد
في ظهرك فلما تلاعنا لم يعرض لهلال بالحد ولا روي في شيء من الاخبار ان شريك بن سحماء عفا عنه فعلم ان الحد الذي كان يلزمه بالقذف
سقط عنه باللعان وذلك لانه مضطر الى ذكره من يقذفها به لازالة الضرر عن نفسه فلم يحمل امره على القصد له بالقذف وادخال الضرر
عليه قال الشافعي وانما يسقط الحد عنه اذا ذكر الرجل وسماه في اللعان فان لم يفعل ذلك حد له وقال ابو حنيفة الحد لازم

للرجل مطالبته به وقال مالك يحد الرجل ويلاعن الزوجة وفي قوله البينة والا فحد في ظهرك دليل على انه اذا قذف زوجته ثم لم يات
بالبينة ولم يلاعن كان عليه الحد وقال ابو حنيفة اذا لم يلتعن الزوج فلا شيء عليه ❊ وفي قوله عند الخامسة انها موجبة دليل على ان اللعان
لا يتم الا باستيفاء عدد الخمس واليه ذهب الشافعي وقال ابو حنيفة اذا جاء باكثر العدد ناب عن الجميع ❊ وقوله الله يعلم ان احدكما كاذب
فهل منكما تائب فيه دليل على ان البينتين اذا تعارضتا تهاترتا وسقطتا وفيه دليل على ان الامام انما عليه ان يحكم بالظاهر وان كانت
هناك شبهة تعترض وامور تدل على خلافه الا تراه يقول لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان ❊ والخدلج الساقين هو الغليظهما
قال ابو داود حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون نا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس فذكر قصة هلال بن امية وساقها بطولها وقال بعد
ان ذكر التلاعن ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه
الحد وقضى ان لا بيت لها ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال ان جاءت به اصيهب اريصح اثيبج
حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به ❊ فيه من الفقه بيان
ان اللعان فسخ وليس بطلاق وانه ليس للملاعنة على زوجها سكنى ولا نفقة واليه ذهب الشافعي وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن اللعان تطليقة
بائنة ولها السكنى والنفقة في العدة ❊ قال ابو سليمن وفيه بيان ان من رمى الملاعنة او ولدها فان عليه الحد وهو قول اكثر العلماء وقال اصحاب
الراي ان كان جرى اللعان بينهما بالقذف لا على نفي الولد فان قاذفها يحد وان كان لاعنها على ولد نفاه لم يكن على الذي يقذفها حد
وقال ابو عبيد القسم بن سلام نعيا ان حكي هذا المذهب عنهم وحجتهم فيه ان قالوا معها ولد لا اب له قالوا فان مات ذلك الولد كان على من
رماها بعده الحد وتعجب ابو عبيد من سقوط الحد وثبوته بحياة رجل ووفاته قال وذلك لا يصح في راي ولا نظر ❊ وفيه دلالة على
جواز الاستدلال بالشبه وفيه بيان انه مع جواز الاستدلال به لا يحكم به اذا كان هناك ما هو اقوى منه في الدلالة على ضد موجبه ولو
كان للشبه ها هنا حكم لوجب عليها الحد اذا جاءت به على النعت المكروه ❊ وفيه من العلم ان التحلية بالنعوت المعيبة اذا اريد بها التعريف
لم تكن غيبة ياثم فيها قائلها ❊ والاصيهب تصغير الاصهب وهو الذي تعلوه صهبة وهي كالشقرة ❊ والاريصح تصغير الارصح
وهو الخفيف الاليتين ابدلت السين منه صادا وقد يكون ايضا تصغير الارصع ابدلت عينه حاء قال الاصمعي الارصع
الارسح والاثيبج تصغير الاثبج وهو الناتئ الثبج والثبج ما بين الكاهل ووسط الظهر ❊ والحمش الدقيق الساقين والخدلج
العظيم الساقين والجمالي العظيم الخلق شبه خلقه بخلق الجمل يقال ناقة جمالية اذا شبهت بالفحل من الابل في عظم الخلق ❊ قال ابو داود
نا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امراته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة ❊ قال ابو سليمن يحتج به من لا يرى البينونة تقع بين المتلاعنين الا بتفريق الحاكم
وذلك لاضافته التفريق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استشهدوا في ذلك ايضا بالفسوخ التي يحتاج فيها الى حضرة الحاكم فانها
لا تقع الا به وذهب الشافعي الى ان الفرقة تقع بنفس اللعان الا انه لما جرى التلاعن بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اضيف التفريق اليه ونسب الى فعله كما تقوم البينة اما بالشهادة واما باقرار المدعى عليه فيثبت الحق بهما عليه ثم يضاف الحكم

في ذلك الى قضاء القاضي قال ولو وجب ان لا يكون الفرقة الا بامر الحاكم لوجب ان لا ينفى الولد عن الزوج الا بحكم الحاكم لانه قد نسق عليه في الذكر فقيل فرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين والحق الولد بالام فاذا جاز ان يلحق الولد بالام وينقطع نسبه عن الاب بغير صنع الحاكم فيه جاز ان تقع الفرقة بينهما من غير صنع له فيه والله اعلم ۞ قال وانما معنى قوله فرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين اي بيّن ان الفرقة قد وقعت بينهما باللعان ۞ قال ابو داود نا محمد بن جعفر الوركاني انا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به ادعج العينين عظيم الاليتين فلا اراه الا قد صدق وان جاءت به احيمر كأنه وحرة فلا اراه الا كاذبا ۞ الوحرة دويبة وجمعها وحر ومنه قيل فلان وحر الصدر اذا دبّت العداوة في قلبه كدبيب الوحرة ۞ قال ابو داود نا احمد بن حنبل نا سفين بن عيينة قال سمع عمرو سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كذبت عليها فذلك ابعد لك ۞ قوله لا سبيل لك عليها فيه بيان وقوع الفرقة بينهما باللعان خلاف قول عثمان البتي ان اللعان لا يوجب الفرقة وفيه دليل على ان الفرقة باللعان متأبدة ولو كان له عليها سبيل اذا اكذب نفسه لاستثناه فقال الا ان تكذب نفسك فيكون لك عليها حينئذ سبيل فلما اطلق الكلام دل على تأبيد الفرقة والله اعلم ۞ وفيه بيان ان زوج الملاعنة لا يرجع عليها بالمهر وان اقرت المرأة بالزنا او قامت البينة بذلك ۞ قال ابو سليمن وهذا في المدخول بها الا تراه يقول فهو بما استحللت من فرجها فاما غير المدخول بها فقد اختلف الناس فيها فقال الحسن وقتادة وسعيد بن جبير بل لعنها ولها نصف الصداق واليه ذهب مالك والاوزاعي وقال الحكم وحماد لها الصداق كاملا وقال الزهري لا صداق لها ۞

ومن باب اذا شك في الولد

قال ابو داود نا ابن ابي خلف نا سفين عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي جاءت بولد اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى تراه قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق ۞ قال ابو سليمن هذا القول من السائل تعريض بالريبة كانه يريد نفي الولد فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بان الولد للفراش ولم يجعل خلاف الشبه واللون دلالة يجب الحكم بها وضرب له المثل بما يوجد من اختلاف الالوان في الابل ولقاحها واحد وفي هذا اثبات القياس وبيان ان المتشابهين حكمهما من حيث اشتبها واحد وفيه دليل على ان الرجل اذا ولدت له امرأته ولدا [illegible] لم يصر قاذفا لها بنفس هذا القول لجواز ان يكون ليس منه لكن لغيره بوطئ شبهة او من زوج متقدم وفيه دليل على ان الحد لا يجب في المكاني وانما يجب بالقذف الصريح ۞

ومن باب ادعاء ولد الزنا

قال ابو داود نا يعقوب بن ابراهيم نا معتمر عن سلم يعني ابن ابي الذيال حدثني بعض اصحابنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعاة في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث ۞ المساعاة الزنا وكان الاصمعي يجعل المساعاة في الاماء دون الحرائر وذلك لانهن يسعين لمواليهن فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن فابطل صلى الله عليه وسلم المساعاة في الاسلام ولم يلحق النسب بها وعفا عما كان منها في الجاهلية والحق النسب به ويقال هذا ولد رشدة ورشدة لغتان ۞ قال

ابو داود نا شيبان بن فروخ نا محمد بن راشد ح ونا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون نا محمد بن راشد وهو اشبع عن سليمن بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى ان كل من كان من امة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان ابوه الذي يدعى له انكره فان كان من امة لم يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يرث وان كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان او امة ۞ قال ابو سليمن هذه احكام وقعت في اول زمان الشريعة وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الاسلام وفي ظاهر هذا الكلام تعقّد واشكال ۞ وتحرير ذلك وبيانه ان اهل الجاهلية كانت لهم اماء يساعين وهن البغايا اللواتي ذكرهن الله تعالى في قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء وكان سادتهن يلمون بهن ولا يجتنبوهن فاذا جاءت الواحدة منهن بولد وكان سيدها يطأها وقد وطئها غيره بالزنا فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد فحكم النبي صلى الله عليه وسلم للسيد لان الامة فراش له كالحرة ونفاه عن الزاني فان دعي للزاني مدة وبقي على ذلك الى ان مات السيد ولم يكن ادعاه في حياته ولا انكره ثم ادعاه ورثته بعد موته واستلحقوه فانه يلحق به ولا يرث اباه ولا يشارك اخوته الذين استلحقوه في ميراثهم من ابيهم اذا كانت القسمة قد مضت قبل ان يستلحقه الورثة وجعل حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية فعفا عنه ولم يرد الى حكم الاسلام فان ادرك ميراثا لم يكن قد قسم الى ان ثبت نسبه باستلحاق الورثة اياه كان شريكهم فيه اسوة من يساويه في النسب منهم وان مات من اخوته بعد ذلك احد ولم يخلف من يحجبه عن الميراث ورثه فان كان سيد الامة انكر الحمل ولم يدعه فانه لا يلحق به وليس لورثته ان يستلحقوه بعد موته وهذا شبيه بقصة عبد بن زمعة وسعد بن مالك في دعواهما في ابن امة زمعة فقال سعد ابن اخي عهد الي فيه اخي وقال عبد بن زمعة اخي ولد على فراش ابي فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش فصار ابنا لزمعة وسنذكر هذا الحديث في موضعه من هذا الكتاب ونزيده هناك شرحا وبيانا ان شاء الله ۞

ومن باب القافة

قال ابو داود نا مسدد وعثمن بن ابي شيبة وابن السرح قالوا نا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمن تعرف اسارير وجهه فقال اي عائشة الم تري ان مجززا المدلجي راى زيدا واسامة قد غطيا رؤوسهما بقطيفة وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض ۞ قال نا قتيبة عن ليث عن ابن شهاب باسناده ومعناه فقال دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه ۞ قال ابو سليمن هذا دليل على ثبوت امر القافة وصحة الحكم بقولهم في الحاق الولد وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يظهر السرور الا بما هو حق عنده وكان الناس قد ارتابوا بامر زيد بن حارثة وابنه اسامة وكان زيد ابيض وجاء اسامة اسود فتمارى الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله صلى الله عليه وسلم سماعه فلما سمع هذا القول من مجزز فرح به وسرّي عنه ۞ وممن اثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وهو قول عطاء واليه ذهب مالك والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل وهو قول عامة اهل الحديث وقال اصحاب الرأي في الولد المشكل يدعيه اثنان يقضى به لهما وابطلوا الحكم بالقافة واختلف اقاويلهم في ذلك فقال ابو حنيفة يلحق الولد بالرجلين وكذلك بامرأتين ۞ وقال ابو يوسف يلحق برجلين ولا يلحق بامرأتين وقال

محمد بن الحسن يلحق بالآباء وإن كثروا ولا يلحق إلا بأم واحدة ۔ واختلف القائلون بالقافة إذا قالت إن الولد منهما جميعا فقال الشافعي
إذا كان الولد كبيرا قيل له انتسب إلى أيهما شئت وقال أبو ثور يلحق بهما ابن ثمانية أو ثلاثة وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب ۔ وقوله
تبرق أسارير وجهه ۔ قال أبو عبيد الأسارير الخطوط في الوجه والجبهة ۔

ومن باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا الولد

قال أبو داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاء رجل من اليمن فقال إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون إليه في ولد وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال
لاثنين منهم طيبا بالولد لهذا فغلبا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا فقال أنتم شركاء متشاكسون
إني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فأقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت
نواجذه أو أضراسه ۔ قال أبو سليمان في هذا الحديث دليل على أن الولد لا يلحق بأكثر من أب واحد ۔ وفيه إثبات القرعة في أمر الولد وإحقاق
القارع وللقرعة مواضع غير هذا في العتق وتساوي البينتين في الشيء يتداعاه اثنان فصاعدا وفي الخروج بالنساء في الأسفار وفي
قسم المواريث وإفراز الحصص بها وقد قال بجميع وجوهها نفر من العلماء ومنهم من قال بها في بعض هذه المواضع ولم يقل بها في بعض
وممن ذهب إلى ظاهر حديث زيد بن أرقم إسحاق بن راهويه وقال هو السنة في دعوى الولد وكان الشافعي يقول به في القديم وقيل لأحمد
بن حنبل في حديث زيد هذا فقال حديث القافة أحب إلي وقد تكلم بعضهم في إسناد حديث زيد بن أرقم وقد قيل إنه منسوخ ۔

ومن باب وجوه النكاح

قال أبو داود حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة بن خالد حدثني يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب
أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء فذكرت منها نكاح الاستبضاع وهو أن يقول
الرجل لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه وساق الحديث إلى أن ذكرت البغايا واجتماع الناس الكثير على
الواحدة منهن فإذا حملت ووضعت حملها دعوا لها القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطه ودعي ابنه ۔ الطمث
دم الحيض وقولها فالتاطه معناه استلحقه وأصل اللوط الإلصاق ۔

ومن باب الولد للفراش

قال أبو داود حدثنا سعيد بن منصور ومسدد بن مسرهد قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اختصم سعد بن أبي وقاص
وعبد بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة فقال سعد أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن
أمة زمعة فأقبضه فإنه ابنه فقال عبد بن زمعة أخي ابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها
بينا بعتبة فقال الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة زاد مسدد في حديثه فقال هو أخوك يا عبد ۔ قال أبو سليمان قد ذكرنا
فيما تقدم من هذا الكتاب أن أهل الجاهلية كانوا يقتنون الولائد ويضربون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور وكان من سيرتهم إلحاق
الولد بالزناة إذا ادعوا الولد كهو في النكاح وكانت لزمعة أمة كان يلم بها وكانت له عليها ضريبة فظهر بها حمل
كان يظن أنه من عتبة بن أبي وقاص وهلك عتبة كافرا لم يسلم فعهد إلى سعد أخيه أن يستلحق الحمل الذي بأمة زمعة وكان
لزمعة ابن يقال له عبد فخاصم سعد عبد بن زمعة في الغلام الذي ولدته الأمة فقال سعد هو ابن أخي على ما كان عليه الأمر

في الجاهلية وقال عبد بن زمعة بل هو أخي ولد على فراش أبي على ما استقر عليه الحكم في الإسلام فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعبد بن زمعة وأبطل دعوة الجاهلية ۔ وفيه من الفقه إثبات الدعوى في الولد كهي في الأملاك والأموال وفيه أن الأمة فراش
كالحرة وفيه أن للورثة أن يقروا بوارث لم يكن وأنهم إذا اجتمعوا على ذلك ثبت نسبه ولحق بأبيهم ۔ **فإن قيل** فإن جميع
ورثة زمعة لم يقروا بأن هذا الغلام ابن زمعة وإنما جرى في هذه القصة ذكر عبد بن زمعة فقط ۔ **قيل** قد روي أنه لم يكن
لزمعة يوم مات وارث غير عبد بن زمعة وذكر أنه مات كافرا وأسلمت سودة في حياته فلم ترثه فكان عبد بمنزلة جميع الورثة وقد
لا ينكر أيضا أن تكون سودة من الورثة أن تكون قد وكلت أخاها بالدعوى أو تكون قد أقرت بذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإن لم يذكر ذلك في هذه القصة ۔ قال أبو سليمان والاعتبار في هذا إنما هو بقول من استحق المال بالإرث سواء كان ذلك من نسب أو زوجية
فلو كان له ابن واحد فادعى أخا لحق به لأنه جميع الورثة وإن كانت معه زوجة فأنكرت لم يثبت النسب ولو كان الوارث ابنتا
واحدة فأقرت بهم لم يلحق به لأنها لا ترث جميع المال إلا أن تكون معتقة فيلحق لأنها ترث جميع المال نصفه بالنسب والباقي بالولاء
وهذا كله على مذهب الشافعي وعلى معنى قوله ۔ وفي قوله احتجبي منه يا سودة حجة لمن ذهب إلى أن من فجر بامرأة حرمت على أولاده
وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي وسفيان الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وذكر أنه لما رأى الشبه بعتبة علم أنه من مائه وأجراه في
التحريم مجرى النسب وأمرها بالاحتجاب منه وقال مالك والشافعي وأبو ثور لا يحرم عليه وتأولوا قوله لسودة احتجبي منه على معنى
الاستحباب والاستظهار بالتنزه عن الشبهة وقد كان جائزا أن لا يراها لو كان أخاها لثابت النسب ولأزواج النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب ما ليس لغيرهن من النساء قال الله تعالى يا نساء النبي لستن كأحد من النساء الآية ۔ وقد يستدل بالشبه في بعض الأمور لنوع من
الاعتبار ثم لا يقطع الحكم به ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة الملاعنة إن جاءت به كذا وكذا فما أراه إلا كذب عليها
وإن جاءت به كذا وكذا فما أراه إلا صدق فجاءت به على النعت المكروه ثم لم يحكم به ۔ وإنما يحكم بالشبه في موضع لم يوجد فيه شيء أقوى
منه كالحكم بالقافة وأبطل معنى الشبه في الملاعنة لأن وجود الفراش أقوى منه وهذا كما يحكم في الحادثة بالقياس إذا لم يكن فيها نص
فإذا وجد فيها ظاهر ترك له القياس ۔ وفي قوله هو أخوك يا عبد ما قطع الشبهة ورفع الإشكال في هذا الباب والله أعلم وقد جاء
في بعض الروايات احتجبي منه فإنه ليس لك بأخ وليس بالثابت ۔ قال أبو داود حدثنا زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر ۔
الدعوة بكسر الدال ادعاء الولد وقوله الولد للفراش يريد لصاحب الفراش وقوله وللعاهر الحجر يحسب أكثر الناس أن معنى الحجر هاهنا
الرجم بالحجارة وليس الأمر كذلك لأنه ليس كل زان يرجم وإنما يرجم بعض الزناة دون بعض وهو المحصن ۔ وإنما معنى الحجر هاهنا
الحرمان والخيبة كقولك إذا خيبت الرجل وآيسته من الشيء ما لك غير التراب وما في يدك إلا الحجر ونحو ذلك من الكلام وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاءك صاحب الكلب يطلب ثمنه فاملأ كفه ترابا يريد أن الكلب لا ثمن له فضرب المثل بالتراب الذي ليس له
قيمة ومثله قول الشاعر ۔ ترائب لا يملي لها ولا نعمة لهم لشد إذا ما قد تعبدني أهلي ۔ أي لا طاعة لهم ولا قبول لقولهم

ولذلك عطف عليه بلا ولو كان معناه الاثبات لم ينسق عليه بحرف النفي ٥ قال ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا مهدي بن ميمون
حدثنا محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن ابي طالب عن رباح قال زوجني اهلي امة لهم رومية
فوقعت عليها فولدت غلاما اسود مثلي ثم طبن لها غلام من اهلي رومي فراطنها فولدت غلاما كانه وزغة وساق الحديث
قوله طبن معناه فطن يقال طبن للشيء وتبن طبنا وطبانة وتبانة اذا فطن له ومعناه انه فطن للشيء وخببها قال كثير
طبن العدو لها فغير حالها

ومن باب من احق بالولد

قال ابو داود حدثنا محمود بن خالد السلمي الدمشقي حدثنا الوليد
عن ابي عمرو الاوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء
وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي ٥ الحواء اسم المكان
الذي يحوي الشيء والحواء ايضا الخبية تضرب ويأوى فيها يقال هو من اهل حواء واحد ومعنى هذا الكلام معنى الادلاء بزيادة
الحرمة وذلك انها قد شاركت الاب في الولادة ثم استبدت بهذه الامور خصوصا وهي معاني الحضانة وحيث لا شركة للاب
فيها فاستحقت التقديم عند المنازعة في الولد ولم يختلفوا في ان الام احق بالولد الطفل من الاب ما لم تتزوج فاذا تزوجت فلا حق لها
في حضانة الولد فان كانت لها ام فانها تقوم مقامها ثم الجدات من قبل الام احق به ما بقيت منهن واحدة ٥ قال ابو داود حدثنا الحسن بن علي
قال اخبرني زياد عن هلال بن اسامة ان ابا ميمونة سلمى مولى من اهل المدينة رجل صدق قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت امراة جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عنبة وقد نفعني فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به ٥ قال ابو سليمن وهذا في الغلام الذي قد
عقل واستغنى عن الحضانة فاذا كان كذلك خير بين والديه وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي اذا صار ابن سبع سنين او ثمان سنين
خير وكذلك قال اسحق وقال احمد يخير اذا كبر وقال اصحاب الراي وسفين الثوري الام احق بالغلام حتى ياكل وحده ويلبس وحده
والجارية حتى تحيض ثم الاب احق الوالدين وقال مالك بن انس الام احق بالجارية والحضن حتى تنكح والغلمان فهي احق بهم حتى
يحتلموا ٠ قال ابو سليمن يشبه ان يكون من ترك التخيير وصار الى ان الاب احق بالولد اذا استغنى عن الحضانة انما ذهب الى ان الام انما
حظها الحضانة لانها ارفق بذلك واحسن تاتيا له فاذا جاوز الولد حد الحضانة فانه يحتاج الى الادب والمعاش والاب ابصر باسبابهما
واوفى بهما من الام ولو ترك الصبي واختياره لمال الى البطالة واللعب قال ابو سليمن فان صح الحديث فلا مذهب عنه ٥

ومن باب في المبتوتة

قال ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس
ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال ان تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي
في بيت ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معوية بن ابي سفين وابا جهم خطباني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت

فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت ٥ قال ابو سليمن معنى البتة ها هنا الثلاث وقد روي انها كانت
آخر تطليقة بقيت لها من الثلاث وفيه دليل على ان المطلقة ثلاثا لا نفقة لها وقد اختلف العلماء في ذلك فقالت طائفة لا نفقة لها ولا
سكنى الا ان تكون حاملا روي ذلك عن ابن عباس واليه ذهب احمد بن حنبل وقد روي عن فاطمة انها قالت لم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم سكنى ولا نفقة وقالت طائفة لها السكنى والنفقة حاملا كانت او غير حامل روي ذلك عن عمر بن الخطاب واليه ذهب سفين الثوري واصحاب
الراي وقالت طائفة لها السكنى ولا نفقة واليه ذهب مالك والاوزاعي وابن ابي ليلى والشافعي وحكي ذلك عن ابن المسيب والحسن
وعطاء والشعبي واحتج هؤلاء او من احتج منهم بقوله سبحانه اسكنوهن الآية فاوجب السكنى عاما فاما نقل النبي صلى الله عليه وسلم اياها عن
بيت احمائها الى بيت ابن ام مكتوم فليس فيه ابطال السكنى بل فيه اثباتها وانما هو اختيار لموضع السكنى وقد اختلفوا في سبب ذلك فقالت
عائشة كانت فاطمة في مكان وحش فخيف عليها فرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانتقال وقال سعيد بن المسيب انما نقلت عن بيت
احمائها لطول لسانها وهو معنى قوله سبحانه ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة الآية وقد ذكرنا في كتاب النكاح معاني هذا الحديث
وما يشتمل عليه من الفقه فاغنى عن اعادتها ها هنا ٥

ومن باب المبتوتة تخرج بالنهار

قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا
يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر قال طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجد نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فاتت النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اخرجي فجدي نخلك لعلك ان تصدقي منه او تفعلي خيرا ٥ وجه استدلال
ابي داود من هذا الحديث في ان للمعتدة من الطلاق ان تخرج بالنهار هو ان النخل لا تجد عادة الا نهارا وقد نهي عن
جداد الليل ونخل الانصار قريب من دورهم فهي اذا خرجت بكرة للجداد امكنها ان تمسي في بيتها لقرب المسافة وهذا في المعتدة
من المطلقات الثلاث فاما الرجعية فانها لا تخرج ليلا ولا نهارا وقال ابو حنيفة لا تخرج المبتوتة ليلا ولا نهارا كالرجعية وقال
الشافعي تخرج نهارا ولا تخرج ليلا الا على ظاهر الحديث ٥

ومن باب احداد المتوفى عنها زوجها

قال ابو داود حدثنا القعنبي
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته عن ام سلمة قالت جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي زوجها عنها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا ثم قال انما هي
اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول ٠ قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت
زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار
او شاة او طائر فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره ٥ قوله
تفتض فسره القتبي فقال هو من فضضت الشيء اذا كسرته او فرقته ومنه فض خاتم الكتاب وقوله لانفضوا من حولك واراد
انها كانت تكون في عدة من زوجها فتكسر ما كانت فيه وتخرج منه بالدابة والحفش البيت الصغير وقال الاخفش قولها
تفتض به ماخوذ من الفضة اي تتطهر به شبه ذلك بالفضة لنقائها ومعنى رميها بالبعرة اي كانها تقول ان جلوسها في البيت
وحبسها نفسها سنة كالرمية بالبعرة في جنب ما كان يجب من حق الزوج ٥

ومن باب في المتوفى عنها تنتقل

قال أبو داود نا القعنبي عن مالك عن سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت
أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب
أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإنه لم يتركني
في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي
فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي قالت فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت
فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما كان عثمن بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به. قال أبو سليمن
في هذا الحديث بيان أن للمتوفى عنها زوجها السكنى وأنها لا تعتد إلا في بيت زوجها وقال أبو حنيفة في المتوفى عنها زوجها لها السكنى
ولا تبيت في غير بيتها وتخرج نهارا إن شاءت وكذلك قال سفين الثوري ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وقال محمد بن الحسن المتوفى عنها
زوجها لا تخرج في العدة وعن عطاء وجابر بن زيد والحسن تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت وروي ذلك عن علي وابن عباس وعائشة
وفي قوله لا حتى يبلغ الكتاب أجله بعد إذنه لها في الانتقال إلى أهلها دليل على جواز وقوع نسخ الشيء قبل أن يفعل

ومن باب ما تجتنب المعتدة

قال أبو داود نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال نا يحيى بن أبي بكير نا إبراهيم بن طهمان قال حدثني
هشام بن حسان قال أبو داود ونا عبد الله بن الجراح القهستاني عن عبد الله يعني ابن بكر السهمي عن هشام وهذا لفظ ابن الجراح عن حفصة
عن أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة فوق ثلث إلا على زوج فإنها تحد أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا
مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا أدنى طهرتها إذا طهرت من حيضها بنبذة من قسط أو أظفار. قال العصب
مدان عصب إلا مغسولا. قال نا زهير بن حرب نا يحيى بن أبي بكير نا إبراهيم بن طهمان حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت
شيبة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا
تختضب ولا تكتحل. العصب من الثياب ما عصب غزله فصبغ قبل أن ينسج وذلك البرود والحبرة ونحوهما والممشق ما صبغ
بالمشق وهو شبه المغرة وقوله نبذة من قسط يريد بها اليسير منه والنبذ القليل من الشيء والنبيذة تصغير وظهرت الها
فيه لأنه نوى بها القطعة منه والله أعلم. وقد اختلف العلماء فيما تجتنبه المحدة من الثياب فقال الشافعي كل صبغ كان زينة أو وشي
كان لزينة في ثوب أو تلميع كان زينة من العصب والحبرة فلا تلبسه الحادة غليظا كان أو رقيقا وقال مالك لا تلبس الحادة ثوبا
مصبوغا بشيء من الصبغ إلا بالسواد وقال سفين الثوري تتقي الزينة والثوب المصبوغ وقال أصحاب الرأي لا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر
أو ورس أو زعفران. قال أبو سليمن ويشبه أن يكون مالك إنما كره على مذهبهم لبس العصب والحبر ونحوهما وهو أشبه بالحديث من قول من منع منه
وقالوا لا تلبس ثياب الحلي وقال مالك لا تلبس خاتما ولا خلخالا والخضاب مكروه في قول الأكثر من أهل العلم. قال أبو داود نا أحمد
بن صالح نا ابن وهب نا مخرمة عن أبيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول أخبرتني أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت
تشتكي عينيها فتكتحل بكحل الجلاء فأرسلت مولى لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد

عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك أم سلمة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت
علي صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقلت إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه
بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحنا فإنه خضاب قلت بأي شيء أمتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك. قال أبو سليمن
كحل الجلا هو الإثمد وسمي جلاء لأنه يجلو البصر وقوله يشب الوجه أي يوقد اللون ويحسنه وأصله من قولك شببت النار إذا أوقدتها
واختلفوا في الكحل فقال الشافعي كل كحل كان زينة فلا خير فيه مثل الإثمد وغيره مما يحسن موقعه في عينها فأما الكحل الفارسي وما
أشبهه إذا احتاجت إليه فلا بأس به لأنه ليس فيه زينة بل هو يزيد العين مرها وقبحا ورخص في الكحل عند الضرورة أصحاب الرأي
وكذلك قال مالك إذا اشتكت عينها فلا بأس أن تداوي بالكحل الأسود وروي ذلك عن عطا والنخعي. قال أبو داود نا سليمن بن داود المهري
نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة
بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره
أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما
تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح
إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي. قوله تعلت من نفاسها معناه ارتفعت
من نفاسها وطهرت من دمها وقد اختلف العلماء في هذا فروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس أنهما قالا تنتظر المتوفى عنها زوجها آخر
الأجلين ومعناه أن تمكث حتى تضع حملها فإن كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا فقد حلت وإن وضعت قبل ذلك
تربصت إلى أن تستوفي المدة وقال عامة أهل العلم انقضاء عدتها بوضع الحمل طالت المدة أو قصرت وهو قول عمر وابن مسعود وابن عمر
وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة وبه قال مالك والأوزاعي وسفين الثوري وأصحاب الرأي وكذلك قال الشافعي. قال أبو داود نا عثمن بن أبي شيبة
نا أبو معوية نا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة الأشهر وعشرا
يعني سورة النساء القصرى سورة الطلاق يريد أن نزول هذه السورة إنما كان بعد نزول سورة البقرة وقد ذكر في سورة الطلاق
حكم الحوامل فقال وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن وفي البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر
وعشرا. قال أبو سليمن فظاهر هذا الكلام منه يدل على أنه حمله على النسخ فذهب إلى أن ما في سورة الطلاق ناسخ للحكم الذي جاء في سورة البقرة
وعامة أهل العلم لا يحملونه على النسخ لكن يرتبون إحدى الآيتين على الأخرى فيجعلون التي في سورة البقرة في عدد الحول وهذه في الحوامل

ومن باب في عدة أم الولد

قال أبو داود نا قتيبة بن سعيد أن محمد بن جعفر حدثهم قال أبو داود ونا ابن المثنى نا عبد الأعلى
عن سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها
أربعة أشهر وعشر يعني أم الولد. قوله لا تلبسوا علينا سنة نبينا يحتمل وجهين من التأويل أحدهما أن يكون أراد بذلك سنة كانوا يروونها

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصا وتوقيفا والوجه الآخر أن يكون ذلك منه اجتهادا على معنى السنة في الحرائر ولو كان معنى السنة التوقيف لأشبه أن يصرح به وأيضا فإن اللبس لا يقع في النصوص إنما كان غالبا في الاجتهاد والرأي وقد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء في أم ولد بعينها كان أعتقها صاحبها ثم تزوجها وهذه إذا مات عنها مولاها الذي هو زوجها فإن عدتها أربعة أشهر وعشر إن لم تكن حاملا بلا خلاف بين أهل العلم • وقد اختلف العلماء في عدة أم الولد فذهب الأوزاعي وإسحق بن راهويه في ذلك إلى حديث عمرو بن العاص وقالا تعتد أم الولد أربعة أشهر وعشرا كالحرة وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وقال سفين الثوري وأصحاب الرأي عدتها ثلث حيض وهو قول عطاء والنخعي وقد روي ذلك عن علي وابن مسعود وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل عدتها حيضة وروي ذلك عن ابن عمر وهو قول عروة بن الزبير والقسم بن محمد والشعبي والزهري ٥

ومن باب المبتوتة ترجع

قال أبو داود نا مسدد نا أبو معوية عن الأعمش عن ابرهيم عن الأسود عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل لزوجها الأول قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر ويذوق عسيلتها ٥ العسيلة تصغير العسل وقيل إن الهاء إنما أثبتت فيها على نية اللذة وقيل إن العسل يذكر ويؤنث وكان ابن المنذر يقول في هذا دلالة على أنه إن واقعها وهي نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة فإنها لا تحل للزوج الأول لأنهما لم يذوقا العسيلة وإنما يكون ذواقها بأن تحس باللذة ٥

كتاب العتق

قال أبو داود نا هرون بن عبد الله نا أبو بدر حدثني أبو عتبة حدثني سليمن بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم ٥ قال أبو سليمن في هذا حجة لمن رأى بيع المكاتب جايزا لأنه إذا كان عبدا فهو مملوك وإذا كان باقيا على أصل ملكه لم يحدث لغيره فيه ملك كان غير ممنوع من بيعه واحتج من أجاز بيعه بأنه لا خلاف أن أحكامه أحكام المماليك في شهاداته وجناياته والجناية عليه وفي ميراثه وحدوده وسهمه إن حضر القتال وممن ذهب إلى إجازة بيعه ابرهيم النخعي وأحمد بن حنبل وهو قول مالك إلا أنه على نوع من الشرط فيه وكان الشافعي يقول به في القديم ثم رجع عنه إلى أن بيعه غير جايز وهو قول أصحاب الرأي وقال الأوزاعي يكره بيع المكاتب قبل عجزه للخدمة وقال لا بأس أن يباع للعتق • قال أبو سليمن وكان من أجاز بيعه فإنما أجازه على إثبات الكتابة فيقوم المشتري مقام المكاتب فيه إن أدى إليه عتق فأما بيعه على أن يبطل كتابته وهو ماض فيها مؤد ما يجب عليه من نجومه فلا أعلم أحدا ذهب إليه إلا أن يعجز المكاتب عن أداء نجومه فيجوز حينئذ بيعه لأنه قد عاد رقيقا كما كان قبل الكتابة وفي قوله المكاتب عبد ما بقي عليه درهم دليل على أن المكاتب إذا مات قبل أن يؤدي نجومه جميعها لم يحكم بعتقه وإن ترك وفاء لأنه إذا مات وهو عبد لم يصر حرا بعد الموت ويأخذ المال سيده ويكون أولاده رقيقا له وقد روي هذا القول عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل واستدل بعضهم في ذلك بأن تلف المبيع قبل القبض يبطل حكم العقد والمكاتب مبيع تلف قبل أن يقبض فيملك نفسه ويزول بذلك يد السيد عنه وروي عن علي وابن مسعود أنهما قالا إذا ترك المكاتب وفاء بما بقي عليه من الكتابة عتق وإن ترك زيادة كانت لأولاده الأحرار

وهو قول عطاء وطاوس والنخعي والحسن وبه قال أصحاب الرأي وسفين الثوري وقال مالك نحوا من ذلك وفيه دليل على أنه ليس للمكاتب أن يكاتب عبده لأنه عبد ولأن الكتابة توجب الحرية والحرية توجب الولاء وليس المكاتب ممن يثبت له الولاء لأن الولاء بمنزلة النسب وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه وفي قوله الآخر يجوز له أن يكاتبه لأنه من باب المكاسب وهو قول أصحاب الرأي ٥ قال أبو داود نا مسدد نا سفين عن الزهري عن نبهان مكاتب لأم سلمة قال سمعت أم سلمة تقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه ٥ قال أبو سليمن وفي هذا دلالة على أنه إذا مات وترك أوفى بكتابته كان حرا وقد يتأول أيضا على أنه أراد به الاحتياط في أمره لأنه بعرض أن يعتق في كل ساعة بأن يعجل نجومه إذا كان واجدا لها ٥

ومن باب بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبة

قال أبو داود نا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة القعنبي قالا نا الليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها صلى الله عليه وسلم ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال الناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن شرطه مائة مرة شرط الله أحق وأوثق ٥ قال أبو سليمن في خبر بريرة دليل على أن بيع المكاتب جايز وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لعائشة في ابتياعها وفيه أنها جاءتها تستعين في الأداء وتستعين بها في ذلك وهذه دلالة في الحديث على أنها كانت قد عجزت عن أداء نجومها وتأول الخبر من منع من بيع المكاتب على أن بريرة قد رضيت بأن تباع وأن بيعها للعتق كان فسخا للكتابة فلم يكن بيعها بيع مكاتبة وزعم بعضهم أنهم إنما باعوا نجوم كتابتها واستدل على ذلك بقول عائشة فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك وهذا لا يدل على جواز بيع نجوم الكتابة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن ونجوم الكتابة غير مقبوضة فهي كالسلم لا يجوز بيعه وإنما معنى قضاء الكتابة هو الثمن الذي تعطيهم على البيع عوضا عن الرقبة والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فأعتقي فدل أن الأمر قد استقر على البيع الذي هو العقد على الرقبة وفي قوله فإنما الولاء لمن أعتق دليل على أنه لا ولاء لغير معتق وأن من أسلم على يدي رجل لم يكن له ولاؤه لأنه غير معتق وكلمة إنما تعمل ثبتا في الإيجاب والسلب جميعا • وقد توهم بعض الناس أن في قوله ابتاعي فأعتقي خلفا لما اشترطوه على عائشة فرد الحديث من أجل ذلك وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بغرور الناس ٥ أبو سليمن أخبرني أبو رجا الغنوي حدثني أبي عن يحيى بن أكثم أنه كان يقول ذكر في هذا الحديث • قال أبو سليمن وليس في الحديث شيء مما يشبه معنى الغرور أو الخلف وإنما فيه أن القوم كانوا قد رغبوا في بيعها فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم وأذن لعائشة في إمضائه وطلبوا جاهلين بحكم الدين في أن الولاء لا يكون إلا لمعتق فطمعوا أن يكون الولاء لهم بلا عتق فلما عقد البيع وزال ملكهم عنها وثبت ملك رقبتها لعائشة فأعتقتها صار الولاء لها لأن الولاء من حقوق العتق وتوابعه فلما تنازعوه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين أن الولاء في قضية الشرع إنما هو لمن أعتق وأن من شرط شرطا لا يوافق حكم كتاب الله فهو باطل • وقد روي من طريق هشام بن عروة

في هذه القصة زيادة لم يتابع عليها ولم يذكرها ابو داود وهو انه قال اشترطي لهم الولاء. وهذه اللفظة غير محفوظة ولو صحت لكانت
متاولة على معنى ان لا تبالي بما يقولون ولا تعبأي بقولهم فان الولاء لا يكون الا لمعتق وليس ذلك على ان تشترطه لهم قولا فيكون
خلفا الموعود شرط وانما هو على المعنى التي ذكرته من انهم يلغون وقولهم ذلك ولا يلتفت اليه اذ كان ذلك لغوا من الكلام وخلاف
القول وكان المزني يتاوله فيقول قوله اشترطي لهم الولاء معناه اشترطي عليهم الولاء قال تعالى اولئك لهم اللعنة. وقوله ما بال
اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله يريد انها ليست على حكم كتاب الله وعلى موجب قضاياه ولم يرد انه ليس في كتاب الله تذكروا نصا
ومثلوا لفظا فان الولاء غير موجود ذكره في كتاب الله جل وعز على وجه النص ولكن الكتاب قد امر بطاعة الرسول واعلم ان سنته
بيان له وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق فكان ذلك منصرفا الى الكتاب ومضافا اليه على هذا المعنى والله اعلم وقد استدل
الشافعي من هذا الحديث على ان بيع الرقبة بشرط العتق جائز وموضع هذا الدليل ليس بالبين في صريح لفظ الحديث وانما هو مستنبط
من حكمه وذلك ان القوم لا يشترطون الولاء الا وقد تقدمه شرط العتق فيثبت هذا الشرط على هذا المعنى في العقد والله اعلم. وفي قوله
صلى الله عليه وسلم في رواية الليث عن ابن شهاب عن عروة ابتاعي فاعتقي بيان لهذا المعنى وقد روي هذا نصا صريحا من طريق الاسود. حدثنا
ابراهيم بن عبد الرحيم العنبري نا يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الضبي نا عفان نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود ان عائشة ارادت ان تشتري
بريرة فتعتقها فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعطى الثمن. قال ابو داود نا
عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ الحراني حدثني محمد بن سلمة عن ابي اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت وقعت جويرية بنت الحرث
بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس او ابن عم له فكاتبت على نفسها وكانت امراة ملاحة وذكرت القصة في تزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياها. قوله ملاحة يقال جارية مليحة وملاحة وفعال يجي في النعوت بمعنى التوكيد فاذا شددوا كان ابلغ
في التوكيد كقوله سبحانه ومكروا مكرا كبارا قال الشماخ. يا ظبية عطل حسانة الجيد.

ومن باب العتق على شرط

قال ابو داود نا مسدد نا عبد الوارث عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت ان لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فاعتقتني واشترطت علي. قال ابو سليمان
هذا وعد عبر عنه باسم الشرط واكثر الفقهاء لا يصححون ايقاع الشرط بعد العتق لانه شرط لا يلاقي ملكا ومنافع الحر لا يملكها
غيره الا باجارة او ما في معناها وقد اختلفوا في هذا فكان ابن سيرين يثبت الشرط في هذا وسئل احمد بن حنبل عنه فقال يشتري هذه
الخدمة من صاحبه الذي اشترط له قيل له يشتري بالدراهم قال نعم.

ومن باب فيمن اعتق نصيبا من مملوك

قال ابو داود نا
ابو الوليد قال نا همام قال ابو داود نا محمد بن كثير المعني نا همام عن قتادة عن ابي المليح قال ابو الوليد عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا له من غلام
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك زاد ابن كثير في حديثه فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه. قال ابو سليمان فيه دليل
على ان المملوك يعتق كله اذا اعتق الشقص منه ولا يتوقف على عتق الشريك الآخر واداء القيمة ولا على الاستسعاء الا ترى انه يقول
فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وقال ليس لله شريك فنفى ان يقع اشتراك في العتق وان يجتمعا في شخص واحد وهذا اذا كان

المعتق موسرا فاذا كان معسرا كان الحكم بخلاف ذلك على ما ورد بيانه في السنة ويجيء ذكره فيما بعد ان شاء الله. وقد اختلف العلماء في ذلك
فذهب ابن ابي ليلى وابن شبرمة وسفين الثوري والشافعي في اظهر قوليه الى ان العتق اذا وقع من احد الشريكين في شقصه وكان موسرا
سرى في كله وعتق العبد ثم غرم المعتق لشريكه قيمة نصيبه ويكون الولاء كله للمعتق وقال مالك بن انس نصيب الشريك لا يعتق
حتى يقوم على المعتق ويؤمر باداء حصته من القيمة اليه فاذا اداها عتق العبد كله وهو احد قولي الشافعي القديم وهذا القول مبني على
النظر للشريك والقول الاول مبني على النظر للعبد ويحكى عن الشافعي فيه قول ثالث وهو ان يكون العتق موقوفا على الاداء وهذا مبني على
النظر للشريك والعبد معا وقال ابو حنيفة اذا اعتق احد الشريكين نصيبه وهو موسر فشريكه الذي لم يعتق بالخيار ان شاء اعتق كما اعتق
وكان الولاء بينهما نصفين وان شاء استسعى العبد في نصف قيمته فاذا اداها عتق وكان الولاء بينهما نصفين وان شاء ضمن قيمته ورجع
شريكه بما ضمن على العبد فاستسعاه فيه فاذا اداه عتق وكان الولاء كله للمعتق وخالفه اصحابه وقالوا بمثل قول الثوري وسائر اهل
العلم. قال ابو داود نا محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان رجلا اعتق شقصا من غلام فاجاز
النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه. قال ابو سليمان وهذا بين كان العتق قد كمل له باعتاق الشريك الاول نصيبه منه
ولولا انه قد استهلكه لم يكن لقوله وغرمه بقية ثمنه معنى لان الغرم انما يقع في الشيء المستهلك. قال ابو داود نا مسلم بن ابراهيم
نا ابان نا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا في مملوك فعليه ان يعتقه
كله ان كان له مال والا استسعي العبد غير مشقوق عليه. قال ابو سليمان هذا الكلام لا يثبته اكثر اهل النقل مسندا الى النبي صلى الله عليه
وسلم ويزعمون انه من كلام قتادة واخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال هذا الكلام من فتيا قتادة ليس من متن الحديث. قال ابو داود
نا علي بن الحسن الدرهمي نا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن رجل عن ابي هريرة ان رجلا اعتق شركا له في مملوك فغرمه النبي صلى الله عليه وسلم
بقية ثمنه. فكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسعي قال ابن المنذر فقد اخبر همام ان ذكر السعاية من قول قتادة فجعله متصلا
بالحديث. قال ابو سليمان وقد تاوله بعض الناس فقال معنى السعاية ان يستسعى العبد لسيده اي يستخدم ولذلك قال غير مشقوق عليه
اي لا يحمل غير ما يلزمه من الخدمة بقدر ما فيه من الرق لا يطالب باكثر منه. قال ابو داود نا علي بن عبد الله نا محمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا او شقيصا في مملوك فخلاصه
عليه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم استسعي لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه. قال ابو داود ورواه
يحيى بن سعيد وابن ابي عدي عن سعيد بن ابي عروبة ولم يذكرا فيه السعاية ورواه يزيد بن زريع عن سعيد فذكر فيه السعاية قال احمد
بن اسمعيل رواه شعبة عن قتادة فلم يذكر السعاية. قال ابو سليمان اضطراب سعيد بن ابي عروبة في السعاية مرة يذكرها ومرة لا يذكرها
يدل على انها ليست من متن الحديث عنده وانما هي من كلام قتادة وتفسيره على ما ذكره همام وبينه ويدل على صحة ذلك حديث
ابن عمر وقد ذكره ابو داود في الباب الذي يليه.

ومن باب من رأى ان لم يكن له مال لم يستسع

قال ابو داود نا القعنبي
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال من اعتق شركا له في مملوك اقيم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه

حصصهم فيعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق ۝ قال ابو سليمن قوله والا فقد عتق عليه ما عتق يدل على انه لا عاقبة وراء ذلك وفيه
سقوط السعاية وهو اثبت شيء روي من الحديث في هذا الباب ۝ قال ابو داود وقال ايوب وروى هذا الحديث عن نافع فقال نافع ربما قال
فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله ۝ قال ابو داود نا احمد بن حنبل نا سفين عن عمرو عن سالم عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
العبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا يقوم عليه قيمة لا وكس ولا شطط ثم يعتق ۝ قال ابو سليمن في قوله ثم يعتق
حجة لمن ذهب الى ان العتق لا يقع بنفس الكلام ولكنه بعد التقويم والاداء وهو قول مالك بن انس وربيعة بن ابي عبد الرحمن ۝ قال ابو داود
نا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن خالد يعني ابن ابي بشر العنبري عن ابن التلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو سليمن هذا غير مخالف للاحاديث المتقدمة وذلك لانه اذا كان معسرا لم يضمن وبقي الشقص مملوكا كما كان ۝ ومن باب من ملك ذا رحم
قال ابو داود نا محمد بن ابرهيم وموسى بن اسمعيل قالا نا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال موسى في موضع اخر
عن سمرة فيما يحسب حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر ۝ قال ابو داود ولم يحدث هذا الحديث الا حماد بن
سلمة وقد شك فيه ۝ قال ابو داود نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن مثله ۝ قال ابو داود شعبة
احفظ من حماد بن سلمة ۝ قال ابو سليمن الذي اراد ابو داود من هذا ان الحديث ليس بمرفوع او ليس بمتصل انما هو عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اختلف الناس في هذا فذهب اكثر اهل العلم الى انه اذا ملك ذا رحم عتق عليه وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب ۝ وعبد الله بن مسعود ولا يعرف
لهما مخالف في الصحابة وهو قول الحسن وجابر بن زيد وعطا والشعبي والزهري والحكم وحماد واليه ذهب سفين واصحاب الراي واحمد واسحق
وقال مالك بن انس يعتق عليه الولد والوالد والاخوة ولا يعتق عليه غيرهم وقال الشافعي لا يعتق عليه الا اولاده واباؤه وامهاته ولا
يعتق عليه اخوته ولا احد من ذوي قرابته ولحمته فاما ذوو المحارم من الرضاعة فانهم لا يعتقون في قول اكثر اهل العلم وكان
شريك بن عبد الله القاضي يعتقهم وذهب اهل الظاهر وبعض المتكلمين الى ان الاب لا يعتق على الابن اذا ملكه واحتجوا بقوله لا يجزي
ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قالوا فاذا صح الشرى فقد ثبت الملك ولصاحب الملك التصرف وحديث سمرة غير
ثابت ۝ ومن باب في امهات الاولاد قال ابو داود نا موسى نا حماد عن قيس عن عطا عن جابر بن عبد الله قال بعنا امهات
الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا ۝ قال ابو سليمن ذكر ابو داود في صدر هذا الباب حديثا
ليس اسناده بذاك قال ابو داود نا النفيلي عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن خطاب بن صالح مولى الانصار عن امه عن سلامة بنت معقل امراة
من قيس عيلان ان عمي قدم بي المدينة في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب قلت يعني ثم هلك
فارادوا بيعها فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم باعتاقها وعوضهم منها غلاما ۝ ذهب عوام اهل العلم الى ان بيع ام الولد فاسد
وانما روي الخلاف في ذلك عن علي عليه السلام فقط ۝ وعن ابن عباس انها تعتق في نصيب ولدها ۝ وقد روى حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن
سيرين انه قال لابي معشر اني اتهمكم في كثير مما تروون عن علي لانه قال لي عبيدة بعث الي علي والى شريح يقول اني ابغض
الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضون يعني في ام الولد حتى يكون الناس جماعة او اموت كما مات صاحباي ۝ قال فقتل علي

قبل ان يكون جماعة ۝ حدثونا بذلك عن علي بن عبد العزيز عن ابي النعمن عن حماد ۝ قال ابو سليمن واختلاف الصحابة اذا ختم بالاتفاق وانقرض
العصر عليه صار اجماعا وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نحن لا نورث ما تركنا صدقة وقد خلف صلى الله عليه وسلم ام ولده
مارية فلو كانت مالا لبيعت وصار ثمنها صدقة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفريق بين الاولاد والامهات وفي بيعهن تفريق
بينهن وبين اولادهن ووجدنا حكم الاولاد حكم امهاتهم في الحرية والرق واذا كان ولدها من سيدها حرا دل على حرية الام وقال
بعض اهل العلم قد يحتمل ان يكون هذا الفعل منهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يشعر بذلك لانه امر يقع نادرا وليس امهات
الاولاد كسائر الرقيق التي يتداولها الاملاك فيكثر بيعهن وشراؤهن فلا يخفى الامر على الخاصة والعامة في ذلك ۝ وقد يحتمل ان يكون
ذلك مباحا في العصر الاول ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قبل خروجه من الدنيا ولم يعلم به ابو بكر لان ذلك لم يحدث في
ايامه لقصر مدتها ولاشتغاله بامور الدين ومحاربة اهل الردة واستصلاح اهل الدعوة ثم بقي الامر على ذلك في عصر عمر
مدة من الزمان ۝ ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهوا عنه والله اعلم ۝ ومن باب بيع المدبر
قال ابو داود نا احمد بن حنبل نا هشيم عن عبد الملك بن ابي سليمن عن عطا واسمعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطا عن جابر بن عبد الله ان رجلا
اعتق غلاما له عن دبر منه لم يكن له مال غيره فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فبيع بسبعمائة او بتسعمائة ۝ قال ابو سليمن قد اختلف
الناس في بيع المدبر واختلفوا في تاويل هذا الحديث فاجاز الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه بيع المدبر على الاحوال كلها
وروي ذلك عن مجاهد وطاوس وكان الحسن يرى بيعه اذا احتاج صاحبه اليه وكان مالك يجيز بيع الورثة المدبر اذا كان على الميت
دين يحيط برقبته ولا يكون للميت مال غيره وكان الليث بن سعد يكره بيع المدبر ويجيز بيعه اذا اعتقه الذي ابتاعه وكان ابن سيرين
يقول لا يباع الا من نفسه ومنع من بيع المدبر سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والزهري وهو قول اصحاب الراي واليه ذهب سفيان
والاوزاعي وتاول بعض اهل العلم الحديث في بيع المدبر على التدبير المعلق قال وهو ان يقول لمملوكه ان مت من مرضي هذا فانت حر
قال فاذا كان كذلك جاز بيعه ۝ قال واما اذا قال انت حر بموتي او بعد موتي فقد صار المملوك مدبرا على الاطلاق ولا يجوز بيعه
قال ابو سليمن ليس في الحديث بيان ما ذكره من تعليق التدبير وانما جا الحديث ببيع المدبر واسم التدبير اذا اطلق كان على هذا المعنى
لا على غيره وقد باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ظاهره جواز بيع المدبر والمدبر هو من اعتق عن دبر ولم يختلفوا
في ان عتق المدبر من الثلث فكان سبيله سبيل الوصايا وللموصي ان يعود فيما اوصى به وان كان سبيله سبيل العتق بالصفة فهو
اولى بالجواز ما لم توجد الصفة المعلق بها العتق والله اعلم ۝ ومن باب فيمن اعتق عبيدا له لم يبلغوا الثلث ۝ قال ابو داود
نا سليمن بن حرب نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته لم يكن له مال
غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزاهم ثلثة اجزا فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة ۝
قال ابو سليمن في هذا بيان ان حكم عتق البتات في المرض الذي يموت فيه المعتق حكم الوصايا وان ذلك في ثلث ماله وفيه اثبات
القرعة في تمييز العتق الشايع في الاعيان وجمعه في بعضهم دون بعض وقوله فجزاهم ثلثة اجزا يريد انه جزاهم على

عبرة القيمة دون عدد الرؤوس لأن القيم قد تساوت فيهم فخرج عدد الرؤوس على مساواة القيم وعبيد أهل الحجاز إنما هم الزنوج
والحبش والقيم قد تتساوى فيهم غالبا أو تتقارب وتفريق العتق في أجزاء العبيد يؤدي إلى الضرر في الملاك والمماليك معا وجمع
العتق يرفع الضرر وينفي سوء المشاركة فأما الاستسعاء فقد ذكرنا فيما تقدم أن الحديث فيه غير صحيح فجمع الحرية به متعذر
غير متيسر. وقد اعترض على هذا أقوام فقالوا ليس في هذا ظلم للعبيد لأن السيد إنما قصد إيقاع العتق عليهم جميعا فلما منع حق الورثة
من استغراقهم وجب أن يقع الجائز منه شائعا فيهم لينال كل واحد منهم حصته منه كما لو وهبهم ولا مال له غيرهم وكما لو أوصى
بهم فإن الهبة والوصية قد تصح في جزء كل واحد منهم. قال أبو سليمان وهذا قياس ترده السنة. وإذا قال صاحب الشريعة قولا
وحكم بحكم لم يجز الاعتراض عليه برأي ولا مقابلته بأصل آخر ووجب تقريره على حاله واتخاذه أصلا في بابه والوصايا والهبات
مخالفة للعتق لأن الورثة لا يتضررون بوقوع الهبة والوصية شائعتين في العبيد ويتضررون بوقوع العتق شائعا وأمر العتق
مبني على التغليب والتكميل إذا وجد إليه السبيل وحكم الدين قد منع من إحالة في جماعتهم فأكمل لمن خرجت له القرعة منهم قال الشافعي
وهذا الحديث أصل في جواز الوصية في المرض بالثلث للأجانب لأن عتقه إياهم في معنى الوصية لهم وهم أجانب قال وكانت العرب
لا تستعبد من بينها وبينه نسب يريد بهذا أن الوصية للأقربين منسوخة بآية الميراث. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فقال
بظاهر الحديث مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق وقد روي مثل ذلك عن عمر بن عبد العزيز. وقال أصحاب الرأي يعتق من كل واحد منهم الثلث
ويستسعى في ثلثيه للورثة ويعتق وروي ذلك عن الشعبي والنخعي وعلى هذا القياس إذا أعتق في مرضه الذي مات منه عبدا لم يكن له
مال غيره فإنه يعتق منه الثلث ويكون ثلثاه رقيقا للورثة في قول مالك والشافعي وعند أصحاب الرأي يعتق ثلثه ويستسعى في ثلثيه
للورثة ويعتق. وتأول بعضهم الحديث على أنه إنما أراد بالتجزئة إفراز حصة الورثة من حصة العبيد دون تجزئة الأعيان. قال
أبو سليمان وهذا تأويل فاسد وقد أخبر عمران بن حصين في هذا الحديث أنه أعتق اثنين منهم وأرق أربعة فصرح بوقوع القسمة في الأعيان
دون الأجزاء ولو أراد الأجزاء لقال فأعتق الثلث وأرق الثلثين أو ما أشبه ذلك من الكلام والله أعلم. وفي قوله فأعتق اثنين بيان صحة
وقوع العتق لهما والرق لمن عداهما وفي قول من يرى استسعاء كل واحد منهم في ثلثي قيمته ترك الأمرين معا لأنه لا يعتق أحد منهم
ولا يرق وفي ذلك مخالفة للحديث على وجهه وقد جاء بيان ما قلناه صريحا في رواية الحسن عن عمران بن حصين. قال أبو سليمان حدثناه
إبراهيم بن فراس قال نا أحمد بن سهل نا عبد الأعلى بن حماد النرسي نا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب وأيوب عن محمد بن سيرين
عن عمران بن حصين وقتادة وحميد وسماك بن حرب عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته وليس له مال
غيرهم فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين ورد أربعة في الرق. فقوله ورد أربعة في الرق يبطل كل تأويل
يخالف ظاهر الحديث. قال ابن فراس قوله عن سعيد بن المسيب هو مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث أيوب عن ابن سيرين غريب
والمشهور عن الحسن.

ومن باب من أعتق عبدا وله مال

قال أبو داود نا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة والليث
بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق عبدا وله مال

فمال العبد له إلا أن يشترط السيد. قال أبو سليمان الأصل أن مال العبد لسيده كما أن رقبته له وإنما أضيف المال إليه مجازا على معنى
أنه يتولى حفظه ويتصرف فيه بإذن سيده كما قيل غنم الراعي وصبيان المعلم والعبد لا يملك في قول أكثر العلماء وقد قال مالك إذا ملكه
سيده ملك وحكي ذلك أيضا عن الحسن البصري ولا أعلم خلافا في أنه لا يرث وإذا كان أصح وجوه الملك وأقواها الميراث وهو لا يملكه
بلا خلاف فما عداه أولى بذلك. وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع
فجعله مردودا على البائع إلا أن يبتاعه المشتري كما يبتاع رقبته فيكون مبتاعا عبدا ومالا معلوما بثمن معلوم وإذا كان
كذلك وجب أن يكون أمره في مال العبد المعتوق إنما هو على وجه الندب والاستحباب لأن يسمح به للعبد إذا كان العتق منه إنعاما
عليه ومعروفا اصطنعه إليه فندب إلى مسامحته فيما يملكه من المال ليكون إتماما للصنيعة وربا للنعمة التي أسداها إليه وقد جرت
عادة السادة أن يحسنوا إلى مماليكهم إذا أرادوا إعتاقهم وأن يمنحوهم فكان أقرب ذلك أن يتجافى له عما في يده والله أعلم
وحكى حمدان بن سماعة عن إبراهيم النخعي أنه كان يرى المال للعبد إذا أعتقه السيد وإليه كان يذهب حمدان قولا بظاهر الحديث.

ومن باب عتق ولد الزنا

قال أبو داود نا إبراهيم بن موسى أنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة. قال أبو سليمان اختلف الناس في تأويل هذا الكلام فذهب بعضهم إلى أن ذلك
إنما جاء في رجل بعينه كان موسوما بالشر وقال بعضهم إنما صار ولد الزنا شرا من والديه لأن الحد قد يقام عليهما فتكون العقوبة
تمحيصا لهما وهذا في علم الله لا يدري ما يصنع به وما يفعل في ذنوبه. قال أبو سليمان وأخبرنا ابن هاشم نا الدبري عن عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عبد الكريم قال كان أبو ولد الزنا يكثر أن يمر بالنبي صلى الله عليه وسلم فيقولون هو رجل سوء يا رسول الله فيقول صلى الله عليه وسلم
هو شر الثلاثة يعني الأب قال فحول الناس الولد شر الثلاثة قال وكان ابن عمر إذا قيل ولد الزنا شر الثلاثة قال بل هو خير الثلاثة.
قال أبو سليمان الذي تأوله عبد الكريم أمر مظنون لا يدرى ما صحته والذي جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة إنما هو ولد الزنا شر
الثلاثة فهو على ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض أهل العلم معناه أنه شر الثلاثة أصلا وعنصرا ونسبا ومولدا وذلك لأنه
خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث وروي في بعض الحديث العرق دساس فلا يؤمن أن يؤثر ذلك الخبث فيه ويدب في عروقه
فيحمله على الشر ويدعوه إلى الخبث وقد قال سبحانه في قصة مريم ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا فقضوا بفساد الأصل
على فساد الفرع. وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص في قوله ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس أنه قال ولد الزنا ممن ذرأ لجهنم
وعن سعيد بن جبير قال ولد الزنا ذرئ لجهنم وكان مالك بن أنس لا يجيز شهادة ولد الزنا على الزنا خاصة دون غيره من الشهادات
للتهمة. وروى بعض من احتج له في ذلك عن عثمان بن عفان أنه قال ودت الزانية أن النساء كلهن زنين. وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة في كتاب
الاختلاف أن من ابتاع غلاما فوجده ولد الزنا كان له أن يرده بالعيب. فأما قول ابن عمر إنه خير الثلاثة فإنما وجهه أنه لا إثم له في
الذنب الذي باشره والداه فهو خير منهما لبراءته من ذنبهما والله أعلم.

ومن باب في ثواب العتق

قال أبو داود نا عيسى بن محمد
الرملي نا ضمرة عن ابن أبي عبلة عن الغريف بن الديلمي عن واثلة بن الأسقع قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب

ن ابي عبلة

بيان
تحمل المال
مردودگی

يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار ٥ قال ابو سليمان كان بعض اهل العلم يستحب ان لا يكون العبد
المعتوق خصيا لئلا يكون ناقص العضو ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق اعضائه كلها من النار باعتاقه اياه من الرق في الدنيا

كتاب الوصايا

ومن باب ما يؤمر به من الوصية

نا مسدد نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ٥ قوله
ما حق امرئ مسلم معناه ما الحق والحزم والاحتياط الا ان يكون وصيته مكتوبة عنده اذا كان له شيء يريد ان يوصي فيه فانه
لا يدري متى توافيه منيته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك وفيه دليل على ان الوصية غير واجبة وهو قول عامة الفقهاء وقد ذهب بعض
التابعين الى ايجابها وهو قول داود وفيه ان الوصية انما تستحب لمن عنده مال يريد ان يوصي فيه دون من ليس له فضل مال وهذا في الوصية
التي هو متبرع بها من نحو صدقة وبر وصلة دون الديون والمظالم التي يلزمه الخروج عنها فان من عليه دين او قبله تبعة لاحد من الناس
فالواجب عليه ان يوصي به وان يتقدم الى اوليائه فيه لان اداء الامانة فرض واجب عليه ٥ قال ابو داود نا مسدد ومحمد بن العلاء قالا نا ابو معوية
عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا بعيرا ولا شاة ولا اوصى بشيء
قال ابو سليمان قولها ولا اوصى بشيء تريد وصية المال خاصة لان الانسان انما يوصي في مال سبيله ان يكون موروثا وهو صلى الله عليه وسلم
لم يترك شيئا يورث فيوصي فيه وقد اوصى بامور منها ما روي انه كان عامة وصيته عند الموت الصلوة وما ملكت ايمانكم وقال ابن عباس
اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته اخرجوا اليهود من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ٥

ومن باب ما يجوز للموصي في ماله

نا عثمن بن ابي شيبة وابن ابي خلف قالا نا سفين بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال مرض
يعني سعدا مرضا اشفى منه قال ابن ابي خلف بمكة فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي
افاتصدق بالثلثين قال لا قال فبالشطر قال لا قال فبالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم قال
عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة الا اجرت فيها حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك قال يا رسول الله اتخلف عن هجرتي
قال انك ان تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله لا تزداد الا رفعة ودرجة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون
ثم قال اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة ٥ قوله
وليس يرثني الا ابنتي يريد انه ليس يرثه من ذوي السهام الا ابنته دون من يرثه بالتعصيب لان سعدا رجل من قريش من زهرة وفي عصبته كثرة
وفي ذلك دليل على ان لمن مات وقد خلف من الورثة من يستوعب جميع ماله ان يوصي بالثلث منه وقد زعم بعض اهل العلم ان الثلث انما هو
لمن ليس له وارث يستوفي تركته وفي قوله والثلث كثير دليل على انه لا يجوز له مجاوزته وان لا يوصي باكثر من الثلث سواء كان له ورثة او لم يكن
وقد زعم قوم انه اذا لم يكن له ورثة وضع جميع ماله حيث شاء واليه ذهب اسحق بن راهويه وقد روي ذلك عن ابن مسعود وقد اختلف اهل العلم
في جواز الوصية بالثلث فذهب بعضهم الى ان في قوله والثلث كثير منعا من الوصية به وان الواجب ان يقصر عنه وان لا يبلغ بوصيته تمام الثلث
وروي عن ابن عباس انه قال الثلث حيف والربع حيف وعن الحسن البصري انه قال يوصي بالسدس او الخمس او الربع وقال اسحق بن راهويه السنة في الربع

٥ قال صلى الله عليه وسلم والثلث كثير الا ان يكون رجلا يعرف في ماله شبهات فله ان يستغرق الثلث ٥ وقال الشافعي اذا ترك ورثته اغنيا لم
يكره له ان يستوعب الثلث واذا لم يدعهم اغنيا اخترت له ان لا يستوعبه ٥ وقوله عالة يتكففون الناس يريد فقرا يسألون الصدقة
يقال رجل عائل اي فقير وقوم عالة والفعل منه عال يعيل اذا افتقر ومعنى يتكففون يسألون الصدقة باكفهم ٥ وقوله اتخلف عن هجرتي
معناه خوف الموت بمكة وهي دار تركوها لله تعالى وهاجروا الى المدينة فلم يحبوا ان يكون منياتهم بها ٥

ومن باب كراهية الاضرار في الوصية

قال ابو داود نا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله اي الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحيح حريص تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان
كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان ٥ قال ابو سليمان فيه من الفقه ان للصحيح ان يضع ماله حيث شاء من المباح وله ان يشح به على من لا يلزمه
فرضه وفيه المنع من الاضرار في الوصية عند الموت وفي قوله وقد كان لفلان دليل على انه اذا اضر في الوصية كان للورثة ان يبطلوها
لانه حينئذ مال الورثة الا ان يجيزوه او يقول وقد كان لفلان يريد به الوارث والله اعلم ٥

ومن باب الوصية للوارث

قال ابو داود
نا عبد الوهاب بن نجدة نا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى
كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ٥ قوله اعطى كل ذي حق حقه اشارة الى آية المواريث وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة
للاقربين وهو قوله سبحانه كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ثم نسخت باية المواريث وانما تبطل
الوصية للوارث في قول اكثر اهل العلم من اجل حقوق سائر الورثة فاذا اجازوها جازت كما اذا اجازوا الزيادة على الثلث للاجنبي
جاز وذهب بعضهم الى ان الوصية للوارث لا تجوز بحال وان اجازها سائر الورثة لان المنع منها انما هو لحق الشرع فلو جوزناها
لكنا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز كما ان الوصية للقاتل غير جائزة وان اجازها الورثة ٥

ومن باب ما لولي اليتيم ان ينال من مال اليتيم

قال ابو داود نا حميد بن مسعدة ان خالد بن الحرث حدثهم نا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل
قوله غير متأثل اي غير متخذ منه اصل مال واثلة الشيء اصله ووجه اباحته له الاكل من مال اليتيم ان يكون ذلك على معنى ما يستحقه
من العمل فيه والاستصلاح له وان يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله ٥ وقد اختلف الناس في الاكل من مال اليتيم فروي
عن ابن عباس انه قال يأكل منه الوصي اذا كان يقوم عليه واليه ذهب احمد بن حنبل وقال الحسن والنخعي يأكل ولا يقضي ٥ وقال عبيدة السلماني
وسعيد بن جبير ومجاهد يأكل ويؤديه اليه اذا كبر وهو قول الاوزاعي ٥

ومن باب متى ينقطع اليتم

قال ابو داود نا احمد بن صالح نا يحيى بن محمد المدني نا عبد الله بن خالد بن سعيد بن ابي مريم عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش انه سمع شيوخا
من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن ابي احمد قال قال علي بن ابي طالب حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد
احتلام ولا صمات يوم الى الليل ٥ قال ابو سليمان ظاهر هذا القول يوجب انقطاع احكام اليتم عنه بالاحتلام وحدوث احكام
البالغين له فيكون للمحتلم ان يبيع ويشتري وان يتصرف في ماله وان يعقد النكاح لنفسه وان كانت امرأة فلا تزوج الا باذنها

ولكن الحكم إذا كان لمن رشد لم ينفك الحجر عنه وقد يحظر الشيء بسببين فلا يرتفع بارتفاع أحدهما مع بقاء السبب الآخر وقد أمر الله
بالحجر على السفيه فقال ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما ۞ وقال تعالى فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا فأثبت
الولاية على السفيه كما أثبتها على الضعيف وكان معنى الضعيف راجعا إلى الصغر ومعنى السفيه إلى الكبير البالغ لأن السفه اسم
ذم ولا يذم الإنسان على ما لم يكتسبه والقلم مرفوع عن غير البالغ فالحرج والذم منفيان عنه وقال سبحانه وابتلوا اليتامى
حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم فشرط في دفع المال إليهم شيئين الاحتلام والرشد والحكم إذا
كان وجوبه معلقا بشيئين لم يجب إلا بوجودهما معا وقوله لا صمات يوم إلى الليل فإن أهل الجاهلية كان من نسكهم الصمات فكان
الواحد منهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت ولا ينطق فنهوا عن ذلك وأمروا بالذكر والنطق بالخير ۞ ومن باب الدليل على أن الكفن
من جميع المال ۞ قال أبو داود حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن خباب قال مصعب بن عمير قتل يوم أحد
ولم يكن له إلا نمرة كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا رجليه خرج رأسه فقال صلى الله عليه وسلم غطوا بها
رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر ۞ قال أبو سليمان فيه دلالة على أن الكفن من رأس المال وأنه إذا استغرق الكفن جميع المال
كان الميت أولى به من الورثة ۞ ومن باب الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يورثها ۞ قال أبو داود نا أحمد بن يونس
نا زهير نا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت
وتركت تلك الوليدة قال قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث قالت وإنها ماتت وعليها صوم شهر فيجزي أو يقضي
عنها أن أصوم عنها قال نعم ۞ الوليدة الجارية المملوكة ومعنى الصدقة ههنا العطية وإنما جرى عليها اسم الصدقة
لأنها بر وصلة فيها أجر فخرجت مخرج الصدقة ۞ وفيه دليل على أن من تصدق على قريب بشيء فاشتراه منه بعد أن كان قد أقبضه إياه
فإن البيع جائز وإن كان المستحب له أن لا يرجعه إلى ملكه بعد أن أخرجه بمعنى الصدقة ۞ وقولها أصوم عنها يحتمل أن يكون
أرادت الكفارة عنها فتحمل بمحل الصوم ويحتمل أن تكون أرادت الصيام المعروف وقد ذهب إلى جواز الصوم عن الميت بعض
أهل العلم وذهب أكثر العلماء إلى أن عمل البدن لا تقع عليه النيابة كما لا تقع في الصلوات ۞ ومن باب الصدقة عن الميت
قال أبو داود نا يحيى بن أيوب نا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ۞ فيه
دليل على أن الصوم والصلاة وما دخل في معناهما من عمل الأبدان لا تجري فيها النيابة ويستدل به من يذهب إلى أن من
حج عن ميت فإن الحج في الحقيقة يكون للحاج وأن المحجوج عنه إنما يلحقه الدعاء ويكون له الأجر في المال الذي أعطى إن
كان حج عنه بمال ۞ آخر كتاب الوصايا ۞

كتاب الحدود

قال أبو داود نا أحمد بن حنبل نا إسماعيل بن إبراهيم نا أيوب عن عكرمة أن عليا أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس
فقال لم أكن لأحرقهم بالنار إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وكنت قاتلهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإنه قال من بدل دينه فاقتلوه فبلغ ذلك عليا فقال ويح أم ابن عباس ۞ قوله ويح أم ابن عباس لفظه لفظ الدعاء عليه
ومعناه المدح له والإعجاب بقوله وهذا كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبي بصير ويل أمه مسعر حرب وكقول عمر بن أحمر
قول الوادعي في تفضيل سهمان الخيل على المقاريف هبلت الوادعي أمه يريد ما أعلمه أو ما أصوب رأيه أو ما أشبه ذلك من الكلام
وكقول الشاعر ۞ هوت أمه ما يبعث الصبح غاديا وماذا يؤدي الليل حين يؤوب ۞ ويقال ويل وويح وويس بمعنى واحد
وقيل ويح كلمة رحمة روي ذلك عن الحسن ۞ وقد اختلف الناس فيما كان من علي في أمر المرتدين فروي عن عكرمة أنه أحرقهم بالنار
وزعم بعضهم أنه لم يحرقهم بالنار ولكن حفر لهم أسرابا ودخن عليهم واستتابهم فلم يتوبوا حتى قتلهم الدخان واحتج أهل الرواية
الأولى بقول الشاعر فيهم أنشدناه ابن الأعرابي عن ابن أبي ميسرة عن الحميدي عن سفيان بن عيينة عن بعضهم في هذه القصة ۞
لترم بي المنايا حيث شاءت إذا لم ترم بي في الحفرتين ۞ إذا ما قربوا حطبا ونارا فذاك الموت نقدا غير دين ۞ زعموا أنه
حفر لهم حفرا وأشعل النار وأمر أن يرمى بهم فيها ۞ واختلف أهل العلم فيمن قتل رجلا بالنار فأحرقه بها هل يفعل به مثل ذلك أم لا فقال
غير واحد من أهل العلم يحرق القاتل بالنار كذلك قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وروي معنى ذلك عن الشعبي
وعمر بن عبد العزيز وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي يقتل بالسيف وروي ذلك عن عطاء ۞ قال أبو داود نا محمد بن سنان الباهلي نا إبراهيم بن طهمان
عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا
رسول الله إلا في إحدى ثلاث زنا بعد إحصان فإنه يرجم ورجل خرج محاربا بالله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض أو يقتل
نفسا فيقتل بها ۞ في هذا الحديث دلالة على أن الإمام بالخيار في أمر المحاربين بين أن يقتل أو يصلب أو ينفى وإلى هذا ذهب مالك
بن أنس وأبو ثور وروي ذلك عن الحسن ومجاهد وعطاء والنخعي وقال الشافعي يقام عليهم الحدود على قدر جناياتهم فمن قتل منهم وأخذ المال
قتل وصلب وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب ودفع إلى أوليائه ليدفنوه ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
وخلي ومن حضر وهيب وكثر أو كان ردءا يدفع عنهم عزر وحبس وروي معنى ذلك عن ابن عباس إلا أنه قال إن لم يقتل ولم يأخذ
مالا نفي وممن ذهب إلى قول ابن عباس قتادة والنخعي والأوزاعي نحوا من ذلك ومذهب أصحاب الرأي قريب من ذلك ۞ وفي قوله أو يقتل نفسا
فيقتل به مستدل لمن ذهب إلى العموم لمن رأى قتل الحر بالعبد ۞ قال أبو داود نا مسدد نا يحيى بن سعيد نا قرة بن خالد نا حميد بن هلال نا أبو بردة
عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل قال فلما قدم معاذ قال انزل وألقى له وسادة وإذا
رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان هذا يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث
مرات فأمر به فقتل ۞ قال أبو سليمان الظاهر من هذا الخبر أنه رأى قتله من غير استتابة ولا استيناء به وقد ذهب إلى هذا الرأي عبيد
بن عمير وطاوس وقد روي ذلك أيضا عن الحسن البصري وروي عن عطاء أنه قال إن كان أصله مسلما فارتد فإنه لا يستتاب وإن كان مشركا
فأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب ۞ وقال أكثر أهل العلم لا يقتل حتى يستتاب إلا أنهم اختلفوا في مدة الاستتابة فقال بعضهم يستتاب ثلاثة أيام
فإن تاب وإلا قتل روي ذلك عن عمر بن الخطاب وبه قال أحمد بن حنبل وإسحق وقال مالك بن أنس أرى الثلاث حسنا وإنه ليعجبني

وقال أصحاب الرأي يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام وقال الشافعي في أحد قوليه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مكانه قال وهذا أقيس
في النظر وعن الزهري يستتاب ثلاث مرات فإن تاب وإلا ضربت عنقه ٥ قال أبو سليمان وروى أبو داود هذه القصة من طريق
الحماني عن بريد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى فقال فيها وكان قد استتيب قبل ذلك ورواه من طريق المسعودي عن القسم
قال فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه ٥ ومن باب من سب النبي صلى الله عليه وسلم

قال أبو داود نا عباد بن موسى
الختلي نا إسمعيل بن جعفر المدني عن إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة نا ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم
وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فأخذ المغول فوضعه في بطنها
واتكأ عليها فقتلها فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمها ٥ المغول شبه المشمل ونصله دقيق ماض وفيه بيان أن ساب النبي صلى الله
عليه وسلم مقتول وذلك أن السب منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارتداد عن الدين ولا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب
قتله ولكن إذا كان الساب ذميا فقد اختلفوا فيه فقال مالك بن أنس من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى قتل إلا أن
يسلم وكذلك قال أحمد بن حنبل وقال الشافعي يقتل الذمي إذا سب النبي صلى الله عليه وسلم وتبرأ منه الذمة واحتج في ذلك بخبر كعب
بن الأشرف وقد ذكرناه في كتاب الجهاد وحكي عن أبي حنيفة أنه قال لا يقتل الذمي بشتم النبي صلى الله عليه وسلم ما هم عليه من الشرك أعظم
قال أبو داود نا هارون بن عبد الله ونصير بن الفرج قالا نا أبو أسامة عن يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله
بن مطرف عن أبي برزة قال كنت عند أبي بكر فتغيظ على رجل فاشتد عليه فقلت تأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه قال
فأذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فأرسل إلي فقال ما الذي قلت آنفا قلت ائذن لي أضرب عنقه قال أكنت فاعلا لو أمرتك قلت
نعم قال لا والله ما كانت لبشر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ قال أبو سليمان أخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال قال أحمد بن حنبل
في معنى هذا الحديث أي لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلا إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر بعد إيمان أو زنا
بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقتل ٥ قال أبو سليمان وفيه دليل على أن التعزير ليس بواجب وللإمام
أن يعزر فيما يستحق به التأديب وله أن يعفو فلا يفعل ذلك ٥ ومن باب في المحاربة

قال أبو داود نا سليمن
بن حرب نا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن قوما من عكل أو قال من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا
المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم من أول النهار فأرسل في آثارهم فما ارتفع النهار
حتى جيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون ٥ قال أبو قلابة وهؤلاء
قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله ٥ قوله فاجتووا المدينة معناه عافوا المقام بالمدينة وأصابهم
بها الجوى في بطونهم يقال اجتويت المكان إذا كرهت الإقامة به لضرر يلحقك منه واللقاح ذوات الدر من الإبل واحدها
لقحة وقوله سمر أعينهم يريد كحلهم بمسامير محماة والمشهور من هذا في أكثر الروايات سمل باللام أي فقأ أعينهم قال أبو داود

خ المغول

والعين جعلهم كذا حداقها بسمات شوك فهي عور مدمع ٥ وفي الحديث من الفقه أن إبل الصدقة قد يجوز لأبناء السبيل شرب
ألبانها وذلك أن هذه اللقاح كانت من إبل الصدقة روى ذلك في هذا الحديث من غير هذا الطريق حدثناه ابن الأعرابي نا الزعفراني
نا عفان نا حماد نا حميد وقتادة وثابت عن أنس فذكر القصة وقال فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة وفيه إباحة
التداوي بالمحرم عند الضرورة لأن الأبوال كلها نجسة من مأكول اللحم وغير مأكوله ٥ قال أبو داود نا عمرو بن عثمان نا الوليد
عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة عن أنس بن مالك وذكر القصة وقال فيها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قافة فأتي بهم فأنزل الله
إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ٥ القافة جمع القائف وهو الذي يتبع الأثر ويطلب الضالة والهارب ٥ قال
أبو سليمان وقد اختلف الناس فيمن نزلت فيه هذه الآية فروي ما ذكرنا في هذا الخبر أنها نزلت في هؤلاء وقد ذكر أبو قلابة أن هؤلاء
قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله ٥ وذهب الحسن البصري أيضا أن الآية إنما نزلت في الكفار دون
المسلمين وذلك أن المسلم لا يحارب الله ورسوله ٥ وقال أكثر العلماء نزلت الآية في أهل الإسلام والدليل على ذلك قوله إلا الذين تابوا
من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم والإسلام يحقن الدم قبل القدرة وبعدها فعلم أن المراد به المسلمون ٥ وأما
قوله يحاربون الله ورسوله فمعناه يحاربون المسلمين الذين هم حزب الله وحزب رسوله فأضيف ذلك إلى الله وإلى الرسول إذ كان هذا
الفعل الحلال لأمرهما راجعا إلى مخالفتهما وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم من آذى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة ٥ قال أبو داود
نا موسى بن إسمعيل نا حماد نا ثابت عن أنس وذكر الحديث قال فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشا حتى ماتوا ٥ قوله
يكدم الأرض أي يتناولها بفيه ويعض عليها بأسنانه وأصل الكدم العض والعرب تقول في قلة المرعى ما بقي عندنا إلا كدامة
ترعاها الإبل أي مقدار ما تناولها بمقاديم أسنانها ٥ وقد اختلف الناس في تأويل هذا الصنيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فروي
عن ابن سيرين أن هذا إنما كان منه قبل أن تنزل الحدود وعن أبي الزناد أنه قال لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بهم أنزل الله
الحدود فوعظه ونهاه عن المثلة فلم يعد ٥ قال أبو سليمان وروى سليمان التيمي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سمل أعين أولئك
لأنهم سملوا أعين الرعاء ٥ أبو سليمان حدثنيه الحسن بن يحيى عن ابن المنذر عن الفضل بن سهل الأعرج عن يحيى بن غيلان عن يزيد
بن زريع عن سليمان التيمي يريد أنه إنما اقتص منهم على مثال فعلهم ٥ ومن باب الحد يشفع فيه

قال أبو داود نا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد قالا نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن قريشا
أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها فقالوا ومن يجترئ إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال إنما هلك الذين من قبلكم
أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
سرقت لقطعت يدها ٥ قال أبو سليمان إنما أنكر عليه الشفاعة في الحد لأنه إنما تشفع إليه بعد أن بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم وارتفعوا إليه فأما قبل أن يبلغ الإمام فإن الشفاعة جائزة والستر على المذنبين مندوب إليه وقد روي ذلك عن الزبير

أنهم

بن العوام وابن عباس وهو مذهب الأوزاعي وقال أحمد بن حنبل تشفع في الحد ما لم يبلغ السلطان وقال مالك بن أنس من لم يعرف
بأذى الناس وإنما كانت تلك منه زلة فلا بأس بأن تشفع له ما لم يبلغ الإمام وفيه دليل على أن القطع لا يزول عن السارق
بأن يوهب له المتاع ولو كان ذلك مسقطا عنه الحد لأشبه أن يطلب أسامة إلى المسروق منه أن يهبه منها فيكون ذلك أعود
عليها من الشفاعة ٥ قال أبو داود نا جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمن الأنباري قالا نا ابن أبي فديك عن عبد الملك بن زيد نسبه
جعفر إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن محمد بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيلوا ذوي الهيئات
عثراتهم إلا الحدود ٥ قال أبو سليمن قال الشافعي في تفسير ذوي الهيئة من لم يظهر منه ريبة وفيه دليل على أن الإمام مخير
في التعزير إن شاء عزر وإن شاء ترك ولو كان التعزير واجبا كالحد لكان ذو الهيئة وغيره في ذلك سواء **ومن باب التلقين**
في الحد ٥ قال أبو داود نا موسى بن إسمعيل نا حماد عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي أن
النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما إخالك سرقت قال بلى
فأعاد عليه مرتين أو ثلثا فأمر به فقطع ٥ قال أبو سليمن وجه هذا الحديث عندي والله أعلم أنه ظن بالمعترف بالسرقة غفلة
أو يكون قد ظن أنه لا يعرف معنى السرقة ولعله قد كان مالا له أو اختلسه أو نحو ذلك مما يخرج من هذا الباب عن معاني السرقة
والمعترف به قد يحسب أن حكم ذلك حكم السرقة فواقفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك واستثبت الحكم فيه إذ كان من سنته
أن الحدود تدرأ بالشبهات وروي عنه أنه قال ادرؤوا الحدود ما استطعتم وأمر بالستر على المسلمين فكره أن يهتكه وهو يجد
السبيل إلى ستره فلما تبين وقوع السرقة منه يقينا أقام الحد عليه وأمر بقطعه على أن في إسناد هذا الحديث مقالا والحديث
إذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به وقد روي تلقين السارق عن جماعة من الصحابة وأتي عمر بن الخطاب برجل فسأله أسرقت
قل لا فقال لا فتركه ولم يقطعه وروي مثل ذلك عن أبي الدرداء وأبي هريرة وكان أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه لا يريان بأسا بتلقين
السارق إذا أتي به وكذلك قال أبو ثور إذا كان السارق امرأة أو مستضعفا ٥ **ومن باب ما يقطع فيه السارق**
قال أبو داود نا أحمد بن حنبل نا سفين عن الزهري قال سمعته منه عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع الدينار
فصاعدا ٥ قال أبو داود نا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
القطع في ربع دينار فصاعدا ٥ قوله القطع في ربع دينار فصاعدا معناه القطع الذي أوجبه الله في السرقة إنما يجب فيما بلغ منها
ربع دينار فكان مورده مورد التحديد ولذلك عرفه بالألف واللام ليعقل أنه إشارة إلى معهود وهذا الحديث هو الأصل فيما
يجب فيه قطع الأيدي وبه تعتبر السرقات وإليه ترد قيمتها ما كانت من دراهم أو متاع أو غيرها وروي ذلك عن عمر بن الخطاب
وعثمن بن عفان وعلي بن أبي طالب وعائشة وبه قال عمر بن عبد العزيز وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وفيه إبطال مذهب أهل الظاهر فيما ذهبوا
إليه من إيجاب القطع في القليل والكثير وهو مذهب الخوارج ٥ قال أبو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم ٥ قال أبو سليمن وذهب مالك إلى هذا وجعل الحد فيما يجب فيه القطع

ثلثة دراهم ورد إليها قيم السرقات ما كانت ذهبا أو متاعا أو ما كان من شيء وقال أحمد بن حنبل إن سرق ذهبا فبلغ ربع دينار قطع
وإن سرق فضة فكان مبلغها ثلثة دراهم قطع وإن سرق متاعا بلغت قيمته ربع دينار أو ثلثة دراهم قطع قولا بالخبرين معا
قال أبو سليمن المذهب الأول في رد القيم إلى ربع الدينار أصح وذلك أن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير فجاز أن تقوم بها
الدراهم ولم يجز أن تقوم الدنانير بالدراهم ولهذا كتب في الصكوك قديما عشرة دراهم وزن سبعة فعرفت الدراهم بالدنانير
وحصرت بها والدنانير لا تختلف اختلاف الدراهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ خذ من كل حالم دينارا وقد روي
عن عثمن بن عفان أنه قطع سارقا في أترجة قومت ثلثة دراهم من صرف اثني عشر درهما فدل أن العبرة للذهب ومن أجل ذلك قومت
الدراهم بالقيمة من صرف اثني عشر درهما بدينار فأما تقويم المجن بالدراهم فقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن الشيء التافه قد
جرت العادة بتقويمه بالدراهم وإنما تقوم الأشياء النفيسة بالدنانير لأنها أنفس النقود وأكرم جواهر الأرض فيكون هذه الدراهم
الثلثة التي هي ثمن المجن قد تبلغ قيمتها ربع دينار والله أعلم ٥ قال أبو داود نا عثمن بن أبي شيبة ومحمد بن أبي السري العسقلاني وهذا لفظه
قالا نا ابن نمير عن محمد بن إسحق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في مجن قيمته دينار أو
عشرة دراهم ٥ قال أبو سليمن وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي وجعلوه حدا فيما يقطع فيه اليد وهو قول سفين الثوري وقد روي ذلك عن عبد الله
بن مسعود قال أبو سليمن وهذا الحكم تقييد وليس في موضع التحديد لأنه إذا كان السارق مقطوعا في ربع دينار فلأن يكون مقطوعا بالدينار
أولى وكذلك إذا قطع في ثلثة دراهم تبلغ قيمتها ربع دينار فهو بأن يقطع في عشرة دراهم أولى وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة لا يقطع
الخمس إلا في خمسة دراهم وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب خلاف الرواية الأولى ٥ **ومن باب ما لا قطع فيه**
قال أبو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في
حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان العبد وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد إلى رافع
بن خديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فمشى معه إلى مروان فحدثه بذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر مروان بالعبد فأرسل ٥ الودي صغار النخل واحدتها ودية والكثر جمار النخل ومعنى الثمر في
هذا الحديث ما كان معلقا في النخل قبل أن يجذ ويحرز وعلى هذا تأوله الشافعي وقال حوائط المدينة ليست بحرز وأكثرها مدخل
من جوانبها ومن سرق من حائط شيئا من ثمر معلق لم يقطع فإذا آواه الجرين قطع ولم يفرق بين الفاكهة والطعام الرطب ومن
الدراهم والدنانير وسائر الأمتعة في أن السارق إذا سرق منها شيئا من حرز فبلغ قيمته ما يقطع فيه اليد فإنه مقطوع وقال
مالك في الثمر مثل قول الشافعي وقال أبو حنيفة بظاهر حديث رافع بن خديج فأسقط القطع عمن سرق ثمرا أو كثرا من حرز أو
غير حرز وقاس عليهما سائر الفواكه الرطبة واللحوم والخبوز والألبان والأشربة وسائر ما كان في معناها ٥ قال أبو داود
نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
سئل عن الثمر المعلق قال من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه

والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ٥ قال ابو سليمن هذا يؤيد ما ذهب اليه
الشافعي في معنى الحديث الاول ويبين ان الحال لا تفترق في الاموال من جهة اعيانها لكن تفترق من جهة مواضعها التي تؤوى بها
وتحرز بها واما الخبنة فهي ما يحمله الرجل في ثوبه ويقال اصل الخبنة ذلاذل الثوب والجرين البيدر وهو حرز
للثمار ومعنى ما جاء هاهنا ان المراح حرز للغنم وانما الحرز للاشياء على حسب الامكان فيها وجريان العادة من الناس في مثلها
ويشبه ان يكون انما اباح الذي الحاجة الاكل منه لان في المال حق العشر فاذا ادته الضرورة اليه اكل منه فكان محسوبا لصاحبه
مما عليه من الصدقة وصار شبيها في التقدير بكيل صاحبها لاجل الضرورة فاما اذا احتمل منه في ثوب او نحوه فان ذلك ليس من
باب الضرورة وانما هو من باب الاستغلال فيغرم ويعاقب الا انه لا يقطع لعدم الحرز ومضاعفة الغرامة نوع من الردع
والتنكيل وقد قال به غير واحد من الفقهاء وقد بيناه فيما تقدم في ذلك في كتاب الزكوة ٥ ومن باب القطع في الخيانة والخلسة
قال ابو داود حدثنا نصر بن علي انا محمد بن بكر نا ابن جريج قال قال ابو الزبير قال جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المنتهب
قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا وبهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على الخائن قطع ٥ قال ابو داود
حدثنا نصر بن علي انا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ولا على المختلس قطع ٥ قال
ابو سليمن اجمع عوام اهل العلم على ان المختلس والخائن لا يقطعان وذلك ان الله سبحانه انما اوجب القطع على السارق والسرقة
انما هي اخذ المال المحفوظ سرا عن صاحبه والاختلاس خارج عن هذا المعنى وكذلك الخيانة لانه لا يجوز حتى يكون مؤتمنا
على الشيء محتجزا منه فيه وقد قيل ان القطع انما سقط عن الخائن لان صاحب المال قد اعان على نفسه في ذلك بائتمانه اياه
وكذلك المختلس والمنتهب ان يكون انما سقط القطع عنه لان صاحبه قد يمكنه دفعه عن نفسه بمجاهدته وبالاستعانة بالناس
فاذا قصر في ذلك فلم يفعل صار كانه اتي من قبل نفسه وحكي عن اياس بن معوية انه قال يقطع المختلس وحكي عن داود انه كان يرى
القطع على من اخذ مالا لغيره سواء اخذه من حرز او غير حرز وهذا الحديث حجة عليه ٥ ومن باب من سرق من حرز
قال ابو داود حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عمرو بن حماد بن طلحة نا اسباط عن سماك بن حرب عن حميد ابن اخت صفوان عن صفوان بن امية قال
كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فاخذ الرجل فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ليقطع (خميصة)
فاتيته فقلت اتقطعه من اجل ثلثين درهما انا ابيعه وانسئه ثمنها قال فهلا كان هذا قبل ان تاتيني به ٥ قال ابو سليمن
في هذا دليل على ان الحرز معتبر في الاشياء حسبما تعارفه الناس في حفظ مثلها وذلك ان النائم في المسجد الذي ينتابه الناس
ولا يحجب عن دخوله احد لا يقدر من الاحتراز والتحفظ في ثوبه على اكثر من ان يبسطه وينام عليه او يتوسده فيضع راسه
عليه او يتلفع به فامنه في طرف من بدنه الى نحو ذلك من الامور فاذا اغتاله مغتال فذهب به كان سارقا له من حرز يجب عليه
ما يجب على سراق الاموال من الخزائن المستوثق منها بالاغلاق والاقفال وفي معناه من وضع نفقته في كمه فطرة انسان
فانه سارق يقطع يده كما لو اخذها من صندوق او خزانة وكذلك هذا فيمن وضع ثوبه بين يديه واستنقع في ماء فاخذ

اخذ على وجه السرقة ويدخل في ذلك من اخرج متاعا من جوالق او حل عيرا من قطار او اخذ متاعا من فسطاط مضروب او من خيمة
ضربها صاحبها ونام فيها او على بابها فهذا كله حرز وانما ينظر في هذا الباب الى سيرة الناس وعاداتهم في احراز انواع الاموال
على اختلافها واختلاف اماكنها فكل ما كان ماخوذا من حرز مثله وكان مبلغه ما يجب فيه القطع وجب قطع يد سارقه واحتج
من راى ان الملك المسروق لا قطع فيه اذا ملكه السارق قبل ان يرفع الى الامام بقوله فهلا كان هذا قبل ان تاتيني به قالوا
فقد دل هذا على انه لو وهبه منه او ابراه من ذلك قبل ان يرفعه الى الامام سقط عنه القطع ٥ واختلف الفقهاء في هذا فقال مالك
والشافعي واحمد بن حنبل لا يسقط عنه القطع وان وهب منه المتاع او باعه منه او ابراه وقال اصحاب الراي اذا رد السرقة على اهلها
قبل ان يرفع الى الامام ثم اتي به الامام فشهد عليه الشهود لم يقطع وقال ابو حنيفة اذا وهب له السرقة لم يقطع واحسبه لا يفرق
بين ذلك كان قبل رفعه الى الامام او بعده ٥ ومن باب القطع في العارية اذا جحدت قال ابو داود حدثنا الحسن بن علي
ومخلد بن خالد المعنى قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان امراة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده فامر
النبي صلى الله عليه وسلم بها فقطعت يدها ٥ قال ابو سليمن مذهب عامة اهل العلم ان المستعير اذا جحد العارية لم يقطع لان الله تعالى
انما اوجب القطع على السراق وهذا خائن ليس بسارق وفي قوله لا قطع على الخائن دليل على سقوط القطع عنه وذهب اسحق بن راهويه الى
ايجاب القطع عليه قولا بظاهر الحديث وقال احمد بن حنبل لا اعلم شيئا يدفعه يعني حديث المخزومية ٥ قال ابو سليمن وهذا الحديث
مختصر غير مستقصى لفظه وسياقه وانما قطعت المخزومية لانها سرقت وذلك بين في حديث عائشة الذي رواه ابو داود في باب
قبل هذا ٥ قال ابو داود حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمهم شان المراة المخزومية التي سرقت فقالوا
من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر القصة ٥ فقولها اهمهم شان المراة المخزومية التي سرقت ينص بالسرقة ويصرح
بذكرها ويثبت ان انما سبب القطع لا لجحد العارية وانما ذكرت الاستعارة والجحد في هذه القصة تعريفا لها بخاص صفتها اذ
كانت كثيرة الاستعارة حتى عرفت بذلك كما عرفت بانها مخزومية الا انها لما استمر بها هذا الصنيع ترقت الى السرقة وتجرات
حتى سرقت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعها ٥ قال ابو داود وقد روى مسعود بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الخبر وقال
[illegible]
سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ قال ابو سليمن وبيان هذا في حديث عائشة من رواية الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما هلك من كان قبلكم بانه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله
لو ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سرقت لقطعت يدها افلا تراه يتمثل بالسرقة ويذكرها مرة بعد اخرى وفي ذلك بيان لما قلنا
وانما اخلا بعض الروايات عن ذكر السرقة لان القصد انما كان في سياق هذا الحديث الى ابطال الشفاعة في الحدود والتغليظ لمن رام
تعطيلها ولم تقع العناية بذكر السرقة وبيان حكمها وما يجب على السارق من القطع اذ كان ذلك من العلم المشهور المستفيض في الخاص
والعام وقد اتى الكتاب على بيانه فلم يضر ترك ذكره والسكوت عنه ههنا والله اعلم ٥ ومن باب المجنون يسرق او يصيب حدا
قال ابو داود حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال اتي عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها اناسا

فأمر بها عمر أن ترجم فمر بها علي فقال ما شأن هذه قالوا مجنونة بني فلان زنت فأمر بها أن ترجم فقال ارجعوا بها ثم أتاه فقال
يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل قال بلى قال فما بال
هذه قال لا شيء قال فأرسلها قال فأرسلها قال فجعل يكبر. قال أبو سليمان لم يأمر عمر برجم مجنونة مطبق عليها في الجنون ولا يجوز
أن يخفى هذا عليه ولا على أحد ممن بحضرته ولكن هذه امرأة كانت تجن مرة وتفيق أخرى فرأى عمر أن لا يسقط عنها الحد لما يصيبها
من الجنون إذا كان الزنا منها في حال الإفاقة ورأى علي أن الجنون شبهة يدرأ بها الحد عمن يبتلى به والحدود تدرأ بالشبهات
ولعلها قد أصابت ما أصابت وهي في بقية من بلائها فوافق اجتهاد عمر اجتهاده في ذلك فدرأ عنه الحد والله أعلم. ومن

باب الغلام يصيب الحد

قال أبو داود نا محمد بن كثير نا سفيان عن عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي قال كنت من
سبي قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت. قال أبو داود نا أحمد بن حنبل نا يحيى عن
عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق
وهو ابن خمس عشرة فأجازه. قال أبو سليمان اختلف أهل العلم في حد البلوغ الذي إذا بلغه الصبي أقيم عليه الحد فقال الشافعي إذا احتلم الغلام
أو بلغ خمس عشرة سنة كان حكمه حكم البالغين في إقامة الحدود عليه وكذلك الجارية إذا بلغت خمس عشرة سنة أو حاضت وأما الإنبات
فإنه لا يكون حد البلوغ وإنما يفصل به بين أهل الشرك فيقتل مقاتلتهم ويترك غير مقاتلتهم بالإنبات وقال الأوزاعي وأحمد
بن حنبل في بلوغ الغلام خمس عشرة سنة مثل قول الشافعي وقال أحمد وإسحق الإنبات بلوغ يقام به الحد على من أنبت وحكي مثل ذلك
عن مالك بن أنس في الإنبات فأما في السن فإنه قال إذا احتلم الغلام أو بلغ من السن ما لا يجاوزه غلام إلا احتلم فحكمه حكم الرجال
ولم يجعل الخمس عشرة سنة حدا في ذلك وقال سفيان الثوري سمعنا أن الحلم أدناه أربع عشرة وأقصاه ثماني عشرة فإذا جاءت الحدود
أخذنا بأقصاها وذهب أبو حنيفة إلى أن حد البلوغ في استكمال ثماني عشرة سنة إلا أن يحتلم قبل ذلك وفي الجارية استكمال سبع عشرة
إلا أن تحيض قبل ذلك. قال أبو سليمان يشبه أن يكون المعنى عنده فرقا بين أهل الإسلام وبين أهل الكفر حين جعل الإنبات في الكفار
بلوغا ولم يعتبره في المسلمين هو أن أهل الكفر لا يوقف على بلوغهم من جهة السن ولا يمكن الرجوع إلى قولهم لأنهم متهمون في ذلك لدفع القتل
عن أنفسهم فأما المسلمون وأولادهم فقد يمكن الوقوف على مقادير أسنانهم لأن أسنانهم محفوظة وأوقات المواليد فيهم مؤرخة
معلومة. ومن

باب الرجل يسرق في الغزو أيقطع

قال أبو داود نا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة عن عياش
بن عباس القتباني عن شييم بن بيتان ويزيد بن صبح الأصبحي عن جنادة بن أبي أمية قال كنا مع بسر بن أرطاة في البحر فأتي بسارق
يقال له مصدر قد سرق بختية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الأيدي في السفر ولولا ذلك لقطعته. قال أبو سليمان
يشبه أن يكون هذا إنما سرق البختية في البر ورفعوه إليه في البحر فقال عند ذلك هذا القول وهذا الحديث إن ثبت فإنه يشبه أن يكون
إنما أسقط عنه الحد لأنه لم يكن إماما وإنما كان أميرا أو صاحب جيش وأمير الجيش لا يقيم الحدود في أرض الحرب على مذهب الفقهاء
إلا أن يكون الإمام أو يكون أميرا واسع المملكة كصاحب العراق أو الشام أو مصر ونحوها من البلدان فإنه يقيم الحدود في عسكره

وهو قول أبي حنيفة وقال الأوزاعي لا يقطع أمير العسكر حتى يقفل من الدرب فإذا قفل قطع وأما أكثر الفقهاء فإنهم لا يفرقون بين أرض الحرب
وغيرها ويرون إقامة الحدود على من ارتكبها كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الإسلام ودار الحرب سواء. ومن

باب الحد في قطع النباش

قال أبو داود نا مسدد نا حماد بن زيد عن أبي عمران عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت
عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت
فيه بالوصيف يعني القبر قلت الله ورسوله أعلم قال أو ما خار الله لي ورسوله قال عليك بالصبر أو قال تصبر. قال أبو سليمان موضع
استدلال أبي داود من الحديث أنه سمى القبر بيتا والبيت حرز والسارق من الحرز مقطوع إذا بلغت سرقته مبلغ ما يقطع فيه اليد
والوصيف العبد يريد أن الفضاء من الأرض يضيق عن القبور ويشتغل الناس بأنفسهم عن الحفر لموتاهم حتى يبلغ قيمة القبر قيمة
العبد. وقد اختلف الناس في قطع النباش فذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحق إلى أنه يقطع إذا أخرج من القبر ما يكون فيه القطع وبه قال
أبو يوسف وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي والنخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري لا قطع عليه.

ومن باب إذا سرق أربع مرار

قال أبو داود نا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي نا جدي عن مصعب بن ثابت
عن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق
قال اقطعوه قال فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه قال فقطع ثم جيء به الثالثة فقال اقتلوه
قالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه ثم أتي به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال اقطعوه فأتي به الخامسة
فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة. قال أبو سليمان هذا الحديث في بعض
إسناده مقال وقد عارضه الحديث الصحيح الذي لا مقال في سنده وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس والسارق ليس بواحد من الثلاثة فالوقوف عن دمه واجب ولا أعلم أحدا من الفقهاء
يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى إلا أنه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء أن يباح دمه وهو أن يكون هذا
من المفسدين في الأرض فإن للإمام أن يجتهد في تعزير المفسد ويبلغ به ما رأى من العقوبة وإن زاد على مقدار الحد وجاوزه
وإن رأى أن يقتل قتل ويعزى هذا الرأي إلى مالك بن أنس وهذا الحديث إن كان له أصل فهو يؤيد هذا الرأي وقد يدل على ذلك
من نفس الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتله لما جيء به أول مرة ثم كذلك في الثانية والثالثة والرابعة إلى أن قتل في الخامسة
فقد يحتمل أن يكون هذا رجلا مشهورا بالفساد مخبورا في الشر معلوما من أمره أنه سيعود إلى سوء فعله ولا ينتهي عنه حتى ينتهي
حياته ويحتمل أن يكون ما فعله إن صح الحديث فإنما فعله بوحي من الله سبحانه واطلاع من قبله على ما يكون منه فيكون معنى الحديث
خاصا فيه والله أعلم. وقد اختلف الناس في السارق إذا سرق مرة فقطعت يده اليمنى ثم سرق أخرى فقطعت رجله اليسرى فقال
مالك والشافعي وإسحق بن راهويه إن سرق الثالثة قطعت يده اليسرى فإن سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى فإن سرق بعد ذلك عزر
وحبس وقد حكي مثل ذلك عن قتادة وقال الشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي وأحمد بن حنبل إذا سرق قطعت يده اليمنى

فان سرق الثانية قطعت رجله اليسرى فان سرق الثالثة لم يقطع واستودع السجن وقد روي ذلك عن علي بن ابي طالب ۝ قال ابو داود
حدثنا موسى نا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق المملوك فبعه ولو بنش ۝ قال ابو سليمان
النش وزن عشرين درهما يملكني نفسي وفيه دليل على ان السرقة عيب في المماليك يردون بها ولذلك وقع الحط من ثمنه وانتقص
من قيمته وليس في هذا الحديث دلالة على سقوط القطع عن المماليك اذا سرقوا من غير ساداتهم فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم وقال عامة الفقهاء يقطع العبد اذا سرق وانما قصد بالحديث الى ان العبد السارق لا يمسك
ولا يصحب ولكن يباع ويستبدل به من ليس بسارق وقد روي عن ابن عباس ان العبد لا يقطع اذا سرق وحكي مثل ذلك عن شريح وسائر
الناس على خلافه ۝ ومن باب في الرجم قال ابو داود حدثنا مسدد نا يحيى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
الثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ۝ قوله خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا اشارة الى قوله
سبحانه او يجعل الله لهن سبيلا ثم فسر السبيل فقال الثيب بالثيب يريد اذا زنى الثيب بالثيب وكذلك قوله البكر بالبكر يريد اذا زنى البكر
بالبكر واختلف العلماء في تنزيل هذا الكلام ووجه ترتيبه على الآية وهل هو ناسخ للآية او مبين لها فذهب بعضهم الى ان معناه
النسخ وهذا على قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة وقال آخرون بل هو مبين للحكم الموعود بيانه في الآية لانه قال العقوبة لهن الحبس
الى ان يجعل الله لهن سبيلا فوقع الامر بحبسهن الى غاية فلما انتهت مدة الحبس وحان وقت مجيء السبيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذوا عني تفسير السبيل وبيانه ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه وانما هو بيان امر كان ذكر السبيل منطويا عليه فابان المبهم منه وفصل
المجمل من لفظه فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة وهذا اصوب القولين والله اعلم وفي قوله جلد مائة ورمي بالحجارة حجة
لقول من رأى الجمع بين الجلد والرجم على الثيب المحصن اذا زنى وقد روي ذلك عن علي بن ابي طالب عليه السلام وقد استعمل ذلك في بعض
الزناة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والى هذا ذهب الحسن البصري وبه قال اسحق بن راهويه وهو
قول داود واهل الظاهر وروي ان عمر بن الخطاب رجم ولم يجلد واليه ذهب عامة الفقهاء ورأوا ان الجلد منسوخ بالرجم وقد رجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده ورجم اليهوديين ولم يجلدهما واحتج الشافعي في ذلك بحديث ابي هريرة في الرجل الذي
استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابنه الذي زنى بامرأة الرجل فقال له على ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم
واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها قال فهذا الحديث آخر الامرين لان ابا هريرة
قد رواه وهو متأخر الاسلام ولم يعرض للجلد بذكر وانما هو الرجم فقط فكان فعله ناسخا لقوله الاول ۝ قال ابو داود
حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن هشام بن سعد اخبرني يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب
جارية من الحي فقال له ابي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وانما يريد بذلك رجاء ان يكون
له مخرج فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله فاعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي

كتاب الله حتى قالها اربع مرات قال النبي صلى الله عليه وسلم انك قد قلتها اربع مرات فبمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال هل
باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال فامر به فاخرج الى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد فلقيه
عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه
لعله ان يتوب فيتوب الله عليه ۝ قال ابو سليمان اختلف اهل العلم في هذه الاقارير المكررة منه هل كانت شرطا في صحة الاقرار
بالزنا حتى لا يجب الحكم الا بها ام كانت زيادة في التبيين والاستثبات لشبهة عرضت له في امره فقال قوم من شرط صحة
الاقرار لا يجب الحكم عليه الا بتكريره اربع مرات واليه ذهب الحكم بن عتيبة وابن ابي ليلى واصحاب الرأي واحمد بن حنبل واسحق
بن راهويه واحتج من احتج منهم بقوله انك قد قلتها اربع مرات الا انهم اختلفوا فيه اذا كان ذلك كله في مجلس واحد فقال اصحاب الرأي
اقراره اربع مرات في مجلس واحد بمنزلة اقراره مرة واحدة وقال ابن ابي ليلى واحمد بن حنبل اذا اقر اربع مرات في مجلس واحد رجم وقال
مالك والشافعي وابو ثور اذا اقر مرة واحدة رجم كما اذا اقر مرة واحدة بالقتل قتل وبالسرقة قطع وروي ذلك عن الحسن البصري وحماد
بن ابي سليمان وذهبوا الى ان النبي صلى الله عليه وسلم انما ردده مرة بعد اخرى للشبهة التي داخلته في امره ولذلك قال ابك
جنة او خبل وقال لهم استنكهوه اي لعله قد شرب ما اذهب عقله وجعل يستفسره الزنا فقال لعلك قبلت او لمست الى
ان اقر بصريح الزنا فزالت عند ذلك الشبهة فامر برجمه فانما لزم الحكم عليه باقراره في الرابعة لان الكشف انما وقع به ولم
يتعلق بما قبله واستدلوا في ذلك بقول الجهنية له لعلك تريد ان ترددني كما رددت ماعزا فعلم ان الترديد لم يكن شرطا في الحكم
وانما كان من اجل الشبهة قالوا واما قوله انك قد قلتها اربع مرات فقد يحتمل ان يكون معناه انك قلتها اربع مرات فثبتت
عند اقرارك في الرابعة انك صحيح العقل ليست بك آفة تمنع من قبول قولك فيكون معنى التكرار راجعا الى هذا وفي قوله هلا تركتموه
دليل على ان الرجل اذا اقر بالزنا ثم رجع عنه رفع عنه الحد سواء وقع به بعض الحد او لم يقع والى هذا ذهب عطاء بن ابي رباح
والزهري وحماد بن ابي سليمان وسفيان الثوري واصحاب الرأي وكذلك قال الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقال مالك بن انس وابن
ابي ليلى وابو ثور لا يقبل رجوعه ولا يرفع عنه الحد وكذلك قال اهل الظاهر وروي ذلك عن الحسن البصري وسعيد بن جبير وروي
معنى ذلك عن جابر بن عبد الله وتأولوا قوله هلا تركتموه اي لينظر في امره ويستثبت المعنى الذي هرب من اجله قالوا ولو كان
القتل عنه ساقطا لصار مقتولا خطأ وكانت الدية على عواقلهم فلما لم يلزمهم ديته دل ان قتله كان واجبا قال ابو سليمان وفي
قوله هلا تركتموه على معنى المذهب الاول دليل على انه لا شيء على من رمى كافرا فاسلم قبل ان يقع السهم به وكذلك المأذون له في
قتل رجل قصاصا فلما نحى به عفا ولي الدم عنه وكذلك قال بعضهم في شارب الخمر اذا قال كذبت فانه يكف عنه وكذلك السارق
اذا قال كذبت لم يقطع يده ولكن لا تسقط الغرامة عنه لانه حق لآدمي ۝ قال ابو داود حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن سماك
عن جابر بن سمرة وذكر قصة ماعز ورجمه قال ثم خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا كلما نفرنا في سبيل الله خلف احدهم
له نبيب كنبيب التيس يمنح احداهن الكثبة اما ان الله لن يمكنني من احد منهم الا نكلته عنهن ۝ الكثبة القليل من اللبن

ابو داود

وقوله انكلته معناه رددته بالعقوبة ومنه النكول في اليمين وهو ان يمتنع فلم يحلف يقال نكل ينكل ونكل ينكل لغتان ٥ قال
نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان عبد الرحمن بن الصامت ابن عم ابي هريرة اخبره عن ابي هريرة في قصة
ماعز ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده انه الآن لفي انهار الجنة ينقمس فيها ٥ قوله ينقمس معناه ينغمس ويغوص
فيها والقاموس معظم الماء ومنه قاموس البحر ٥ قال ابو داود نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به فرجم في المصلى فلما اذلقته
الحجارة فر ٥ قوله اذلقته الحجارة معناه اصابته بحدها فعقرته وذلق كل شيء حده يقال اذلقت السنان اذا ارهفته
والذلاقة في اللسان خفته وسرعة مروره على الكلام يقال لسان ذلق طلق والاذلاق ايضا سرعة الرمي فيكون معناه على
هذا انه لما تتابع عليه وقع الحجارة وتناوله من كل وجه فر ٥ وفي قوله ابك جنون دليل على انه قد ارتاب بامره ولذلك
كان يردده اياه وترك الاقتصار به على اقراره الاول وفيه دليل على ان المحصن يرجم ولا يجلد ٥ قال ابو داود نا ابو بكر بن
ابي شيبة نا يحيى بن يعلى نا الحرث حدثني ابي عن غيلان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم استنكه ماعزا
قال ابو سليمن وفيه دلالة على انه قد ارتاب بامره وفيه حجة لمن لم ير طلاق السكران طلاقا وذلك انه كان يطلب باستنكاهه
اياه عذرا يسقط به عنه الحد وهو قول مالك بن انس والمزني ٥ قال ابو داود نا ابو كامل نا يزيد بن زريع عن داود عن ابي نضرة عن
ابي سعيد وذكر القصة قال فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت ٥ قوله سكت يريد مات قال الشاعر في علي بن زيد
ولقد شفى نفسي وابرا داءها اخذ الرجال بحلقه حتى سكت

ومن باب رجم المرأة الجهنية

قال ابو داود نا مسلم بن ابراهيم نا هشام الدستوائي حدثهم عن يحيى عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه
فقالت انها زنت وهي حبلى فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليا لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن اليها فاذا وضعت
فجئ بها فلما ان وضعت جاء بها فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ٥ قوله شكت عليها ثيابها
اي شدت عليها لئلا تتجرد فتتبدد وتتعرى ٥ قال ابو داود نا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى بن يونس عن بشير بن المهاجر نا عبد الله
بن بريدة عن ابيه ان امرأة يعني من غامد اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني قد فجرت فقال ارجعي فرجعت فلما كان الغد اتته
فقالت لعلك ان ترددني كما رددت ماعز بن مالك فوالله اني لحبلى فقال لها ارجعي فرجعت فلما كان الغد اتته فقال لها ارجعي حتى تلدي
فلما ولدت اتته بالصبي فقالت هذا قد ولدته قال ارجعي فارضعيه حتى تفطميه فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله فامر بالصبي
فدفع الى رجل من المسلمين وامر بها فحفر لها فرجمت ٥ قال ابو سليمن اما الحديث الاول الذي رواه عمران بن حصين ففيه انه
لم يستأن بها الى ان ترضع ولدها ولكنه امر برجمها حين وضعت حملها وكذلك روي عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه فعل
بشراحة رجمها لما وضعت حملها والى هذا ذهب مالك والشافعي وهو قول اصحاب الرأي وقال احمد بن حنبل واسحق تترك حتى تضع
ما في بطنها ثم تترك حولين حتى تفطمه ويشبه ان يكونا ذهبا الى هذا الحديث الا ان اسناد الحديث الاول اجود

وبشير بن المهاجر ليس بذلك وقال احمد بن حنبل هو منكر الحديث وقال في احاديث ماعز كلها ان ترديده انما كان في مجلس واحد الا ذاك الشيخ
بشير بن مهاجر وذاك عندي منكر الحديث قال ابو سليمن وقد ذكر في هذا الحديث انه حفر لها وقد اختلفوا في ذلك فقال بعضهم لا يحفر
للرجل ويحفر للمرأة وهو قول ابي يوسف وابي ثور وقال قتادة يحفر للرجل والمرأة جميعا وقال احمد بن حنبل اكثر الاحاديث ان لا يحفر
له وقد قيل يحفر له ٥ قال ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد
بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر
وكان افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا والعسيف الاجير
فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني ان ما على ابني
جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما
غنمك وجاريتك فرد اليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي ان يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها
قوله والله لاقضين بينكما بكتاب الله يتأول على وجوه احدها ان يكون معنى الكتاب الفرض والايجاب يقول لاقضين بينكما
بما فرضه الله واوجبه اذ ليس في كتاب الله ذكر الرجم منصوصا متلوا كذكر الجلد والقطع والقتل في الحدود والقصاص وقد جاء
الكتاب بمعنى الفرض كقوله كتاب الله عليكم وكقوله كتب عليكم الصيام اي فرض وقوله وكتبنا عليهم فيها اي فرضنا واوجبنا ووجه
آخر وهو ان ذكر الرجم وان لم يكن منصوصا عليه باسم الخاص فانه مذكور في الكتاب على سبيل الاجمال والابهام ولفظ التلاوة
وهو قوله واللذان يأتيانها منكم فآذوهما والاذى يتسع في معناه للرجم ولغيره من العقوبة وقد قيل ان هذه الآية لما نسخت
سقط الاستدلال بها او بمعناها ٥ وفيه وجه آخر وهو ان الاصل في ذلك قوله او يجعل الله لهن سبيلا فضمن الكتاب ان يكون لهن
سبيل فيما بعد ثم جاء بيانه في السنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ووجه رابع وهو ما روي عن عمر بن الخطاب انه قال قرأناها فيما انزل الله الشيخ والشيخة
فارجموهما البتة وهو مما رفعت تلاوته وبقي حكمه والله اعلم وفي الحديث من الفقه ان الرجم انما يجب على المحصن دون من
لم يحصن وفيه دليل على ان للحاكم ان يبدأ باستماع كلام اي الخصمين شاء وفيه ان البيع الفاسد والصلح الفاسد وما جرى مجراهما
من العقود منتقض وان ما اخذ عليهما مردود الى صاحبه ٥ وفيه انه لم ينكر عليه قوله فسألت اهل العلم ولم يعب الفتوى عليهم في
زمانه وهو مقيم بين ظهرانيهم وفيه اثبات النفي على الزاني والتغريب له سنة وهو قول عامة العلماء من السلف واكثر الخلف
وانما لم ير التغريب منهم ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وفيه انه لم يجمع على المحصن الى الرجم الجلد وفيه انه لما جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم مستفتيا مخبرا عن ابنه انه زنى بامرأة لم يجعله قاذفا لها وفيه انه لم يوقع الفرقة بالزنا بينها وبين زوجها وفيه انه
لم يشترط عليها في الاعتراف بالزنا التكرار وانما علق الحكم بوجود الاعتراف حسب وفيه دليل على جواز الوكالة في اقامة الحدود
وقد اختلف العلماء فيها وفيه دليل على انه لا يجب على الامام حضور المرجوم بنفسه وفيه اثبات الاجارة والحرث فيها قبل

وقد ابطلها قوم لانهم زعموا انها ليست بعين مرئية ولا صفة معلومة وفي الحديث دليل على وجوب قبول خبر الواحد و

ومن باب رجم اليهوديين

اخبرنا ابو بكر نا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة قال قرات على مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه قال ان اليهود جاؤوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامراة زنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التورية في شان الزنا فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتورية فجعل احدهم يده على اية الرجم ثم جعل يقرا ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرايت الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة ۵ قلت هكذا قال يحني والمحفوظ انما هو يجنا اي يكب عليها يقال جنا الرجل يجنا جنوءا اذا اكب على الشيء قال كثير ۵ اغرة لو شهدت غداة بنتم جنوء العايدات على وسادي ۵ وفيه من الفقه ثبوت انكحة اهل الكتاب واذا ثبتت انكحتهم ثبت طلاقهم وظهارهم وايلاؤهم وفيه دليل على ان نكاح اهل الكتاب يوجب التحصين اذ لا رجم الا على المحصن فلو ان مسلما تزوج يهودية او نصرانية ودخل بها ثم زنا كان عليه الرجم وهو قول الزهري واليه ذهب الشافعي وقال اصحاب الراي الكتابية لا تحصن المسلم وتاول بعضهم معنى الحديث على انه انما رجمهما بحكم التورية ولم يحملهما على احكام الاسلام وشرايطه قلت وهذا تاويل غير صحيح لان الله سبحانه يقول وان احكم بينهم بما انزل الله وانما جاءه القوم مستفتين طمعا في ان يرخص لهم في ترك الرجم ليعطلوا به حكم التورية فاشار عليهم صلى الله عليه وسلم بما كتموه من حكم التورية ثم حكم عليهم بحكم الاسلام على شرايطه الواجبة به وليس يخلو الامر فيما صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك عن ان يكون موافقا لحكم الاسلام او مخالفا له فان كان مخالفا فلا يجوز له ان يحكم بالمنسوخ ويترك الناسخ وان كان موافقا له فهو شريعته والحكم الموافق لشريعته لا يجوز ان يكون مضافا الى غيره ولا ان يكون فيه تبعا لمن سواه وفيه دليل على ان المرجوم لا يشد ولا يربط ولو كان مربوطا لم يمكنه ان يجنا عليها يقيها الحجارة ۵ اخبرنا ابو بكر نا ابو داود نا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس قال محمد بن مسلم سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ونحن عند ابن المسيب عن ابي هريرة قال زنا رجل من اليهود وامراة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه نبي بعث بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله قلنا فتيا نبي من انبيائك قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القسم ما ترى في رجل وامراة زنيا فلم يكلمهم بكلمة حتى اتى بيت مدراسهم فقام على الباب فقال انشدكم بالله الذي انزل التورية على موسى ما تجدون في التورية على من زنا اذا احصن قالوا يحمم ويجبه ويجلد والتجبية ان يحمل الزانيان على حمار ويقابل اقفيتهما ويطاف بهما قال وسكت شاب منهم فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم سكت الظ به النشدة فقال اللهم اذ نشدتنا فانا نجد في التورية الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فما اول ما ارتخصتم امر الله قال زنا ذو قرابة من ملك من ملوكنا فاخر عنه الرجم ثم زنا رجل في اسرة من الناس فاراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا لا ترجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه فاصطلحوا هذه العقوبة بينهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني احكم بما في التورية ثم امر بهما فرجما ۵ التحميم تسويد الوجه بالحمم والتجبية مفسر في الحديث

ويشبه ان يكون اصله الهمز وهي التجبئة من التجبية وهي الردع والزجر يقال جبأته تجبئة اي ردعته فقلبت الهمزة هاء والتجبية ايضا ان ينكس راسه فيحتمل ان يكون المحمول على الحمار اذا فعل به ذلك نكس راسه فسمي ذلك الفعل تجبية ويحتمل ايضا ان يكون ذلك من الجبه وهو الاستقبال بالمكروه واصل الجبه اصابة الجبهة يقال جبهت الرجل اذا اصبت جبهته كما تقول رايسته اذا اصبت راسه وقوله الظ به النشدة معناه الزمه القسم والح عليه في ذلك ومنه قوله صلى الله عليه وسلم الظوا بياذا الجلال والاكرام اي الزموا الله بهذه الكلمة وواظبوا على المسالة بها والاسرة عشيرة الرجل واهل بيته وفي قوله فاني احكم بما في التورية حجة لمن قال بقول ابي حنيفة الا ان الحديث عن رجل لا يعرف ويحتمل ان يكون معناه احكم بما في التورية احتجاجا به عليهم وانه حكم بما كان في دينه وشريعته فذكره التورية لا يكون علة للحكم ه

ومن باب الرجل يزني بحريمه

انا ابو بكر نا ابو داود نا مسدد نا خالد بن عبد الله نا مطرف عن ابي الجهم عن البراء بن عازب قال بينما اطوف على ابل لي ضلت اذ اقبل ركب او فوارس معهم لواء فجعل الاعراب يطيفون بي لمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه فسالت عنه فذكروا انه اعرس بامراة ابيه ۵ قوله اعرس كناية عن النكاح والبناء على الاهل وحقيقته الالمام بالعرس وفيه بيان ان نكاح ذوات المحارم بمنزلة الزنا وان اسم العقد فيه لا يسقط الحد ۵ انا ابو بكر نا ابو داود نا عمرو بن قسيط الرقي نا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن ابيه قال لقيت عمي ومعه راية فقلت اين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امراة ابيه فامرني ان اضرب عنقه واخذ ماله ۵ قلت وفي هذا اصرح بذكر النكاح وظاهره العقد وقد تاوله بعضهم على الوطي بلا عقد وهذا تاويل فاسد يدل على ذلك ما حدثناه احمد بن هشام الحضرمي نا احمد بن عبد الجبار العطاردي نا حفص بن غياث عن اشعث بن سوار عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال مر بي خالي ومعه لواء فقلت اين تذهب فقال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امراة ابيه اتيه براسه ۵ قلت وهذا جاء بلفظ التزويج كما ترى ومن ادخل في هذا النكاح شبهة فسقط من اجلها الحد فقد ابعد لان الشبهة انما تكون في امر يشبه الحلال من بعض الوجوه وذات المحرم لا تحل بوجه من الوجوه ولا في حال من الاحوال وانما هو زنا محض وان لقب بالنكاح كمن استاجر امة فزنى بها فهو زنا وان لقب باسم الاجارة ولم يكن ذلك مسقطا عنه الحد وان ذات المنافع قد تستباح بالاجارات وزعم بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر بقتله لاستحلاله نكاح امراة ابيه وكان ذلك مذهب اهل الجاهلية كان الرجل منهم يرى انه اولى بامراة ابيه من الاجنبي فيرثها كما يرث ماله وقد دل هذا على الاستحلال منه ارتد عن الدين فكان جزاوه القتل لردته قلت وهذا تاويل فاسد ولو جاز ان يتاول ذلك في قتله لجاز ان يتاول مثله في رجم من رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزناة فيقال انما قتله بالرجم لاستحلاله الزنا وقد كان اهل الجاهلية يستحلون الزنا فلا يجب على من زنى الرجم حتى يعتقد هذا الراي وهذا ما لا يخفى فساده وانما امر صلى الله عليه وسلم لزناه ولتخطيه الحرمة في امره وقد اوجب بعض الايمة تغليظ الدية على من قتل ذا رحم محرم وكذلك اوجبوه على من قتل في الحرم فالزموه دية وثلثا وهو قول عثمان بن عفان وروي عن علي بن ابي طالب [illegible] انه اتي بشارب في رمضان فضربه حد

وزاده عشرين لارتكابه ما حرم الله عليه في ذلك الشهر وقد اختلف العلماء فيمن نكح ذات محرم فقال الحسن البصري عليه الحد وهو قول
مالك بن انس والشافعي وقال احمد بن حنبل يقتل ويؤخذ ماله وبذلك قال اسحق على ظاهر الحديث وقال سفين يدرأ عنه الحد اذا كان
التزويج بشهود وقال ابو حنيفة يعزر ولا يحد وقال صاحباه اما انا فنرى عليه الحد اذا فعل ذلك متعمدا ٥ ومن باب

الرجل يزني بجارية امرأته ٥ قال ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا ابان نا قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم ان رجلا يقال له
عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لاقضين فيك بقضية رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك مائة وان لم تكن احلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه احلتها له فجلده مائة قال
قتادة كتبت الى حبيب بن سالم فكتب الي بهذا ٥ قلت هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه ٥ وقال ابو عيسى سالت محمد بن اسمعيل عنه
فقال انا اتقي هذا الحديث وقد روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما ايجاب الرجم على من وطئ جارية امرأته وبه قال
عطاء بن ابي رباح وقتادة ومالك والشافعي واحمد واسحق وقال الزهري والاوزاعي يجلد ولا يرجم وقال اصحاب الرأي فيمن اقر انه
زنى بجارية امرأته يحد وقال ان ظننت انها تحل لي لم يحد وعن الثوري انه قال اذا كان يعرف بالجهالة يعزر ولا يجلد ٥ وقال
بعض اهل العلم في تخريج هذا الحديث ان المرأة اذا احلتها له فقد اوقع ذلك شبهة في الوطء فلذلك درأ عنه الرجم واذا درأنا عنه
حد الرجم وجب عليه التعزير لما اتاه من المحظور الذي لا يكاد يعذر بجهله احد نشأ في الاسلام او عرف شيئا من احكام الدين فزيد
في عدد التعزير حتى بلغ به حد الزنا بالبكر ردعا له وتنكيلا فكانه نحا في هذا التأويل نحو مذهب مالك فانه يرى للامام ان
يبلغ بالتعزير مبلغ الحد وان رأى ان يزيد عليه فعل ٥ قال ابو داود نا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن الحسن عن
قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهي حرة وعليه
لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها ٥ قلت هذا حديث منكر وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة
لا تقوم بمثله وكان الحسن لا يبالي ان يروي الحديث ممن سمع وقد روي عن الاشعث صاحب الحسن انه قال بلغني ان هذا كان قبل
الحدود قلت ولا اعلم احدا من الفقهاء يقول به وفيه امور تخالف الاصول منها ايجاب المثل في الحيوان ومنها استجلاب الملك
بالزنا ومنها اسقاط الحد عن البدن وايجاب العقوبة في المال وهذه كلها امور منكرة لا تخرج على مذهب احد من الفقهاء
وخليق ان يكون منسوخا ان كان له اصل في الرواية والله اعلم ٥ ومن باب من عمل عمل قوم لوط

٥ قال ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ٥ قال ابو داود نا اسحق بن راهويه نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني
ابن خثيم قال سمعت سعيد بن جبير ومجاهدا يحدثان عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال يرجم ٥ قلت قد روي
في هذا الصنيع هذه العقوبة العظيمة وكان معنى الفقهاء فيه ان الله سبحانه امطر الحجارة على قوم لوط وقتلهم بها فرتبوا القتل
المامور به في اللواطة على معاني ما جاء منه في احكام الشريعة فقالوا يقتل بالحجارة رجما ان كان محصنا ويجلد مائة

ان كان بكرا ولم يقتل والى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح والنخعي والحسن وقتادة وهو اظهر قولي الشافعي وحكي ذلك عن ابي يوسف
ومحمد وقال الاوزاعي حكمه حكم الزاني وقال مالك بن انس واسحق بن راهويه يرجم احصن او لم يحصن وروي ذلك عن الشعبي وقال ابو حنيفة
يعزر ولا يحد وذلك ان هذا الفعل ليس عنده بزنا وقال بعض اهل الظاهر لا شيء على من فعل هذا الصنيع قلت وهذا ابعد الاقاويل
من الصواب وادعاها الى اغراء الفجار به وتهوين ذلك في اعينهم وهو قول مرغوب عنه ٥ ومن باب من اتى بهيمة

٥ قال ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا عبد العزيز بن محمد حدثني عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة
فاقتلوه واقتلوها معه قال قلت له ما شان البهيمة قال ما اراه قال ذلك الا انه كره ان يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل ٥ قال ابو داود نا
احمد بن يونس ان شريكا وابا الاحوص وابا بكر بن عياش حدثوهم عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس قال ليس على الذي ياتي البهيمة حد ٥ قال
ابو داود حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن ابي عمرو ٥ قلت يريد ان ابن عباس لو كان عنده في الباب حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم
يخالفه ٥ وقال يحيى بن معين عمرو بن ابي عمرو ليس به باس وليس بالقوي وقال محمد بن اسمعيل عمرو صدوق ٥ ولكن روى عن عكرمة مناكير ولم
يذكر في شيء من ذلك انه سمع من عكرمة قلت وقد عارض هذا الحديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان الا لماكلة وقد اختلف
العلماء فيمن اتى هذا الفعل فقال اسحق بن راهويه يقتل اذا تعمد ذلك وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان درأ عنه امام القتل
فلا ينبغي ان يدرأ عنه جلد مائة تشبيها بالزنا وروي عن الحسن انه قال يرجم ان كان محصنا ويجلد ان كان بكرا وقال الزهري يجلد
مائة احصن او لم يحصن وقال اكثر الفقهاء يعزر وكذلك قال عطاء والنخعي وبه قال مالك وسفين الثوري واحمد بن حنبل وكذلك قال اصحاب الرأي
وهو احد قولي الشافعي والقول الاخر ان حكمه حكم الزناة ٥ ومن باب الامة تزني ولم تحصن

٥ قال ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت
ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري
بعد الثالثة او الرابعة ٥ الضفير الحبل وفيه من الفقه وجوب اقامة الحد على المماليك الا ان حدودهم على النصف من حدود الاحرار
لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولا يرجم المماليك وان كانوا ذوي ازواج لان الرجم لا يتبعض فعلم انهم لم يدخلوا
في الخطاب ولم يعنوا بهذا الحكم واما قوله اذا زنت ولم تحصن فقد اختلف الناس في هذه اللفظة فقال بعض اهل المعرفة بالحديث
انها غير محفوظة وقد روي هذا الحديث من طرق غير هذا ليس فيها ذكر الاحصان وقال بعضهم انما هو مسألة عن امة زنت ولا
زوج لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم تجلد كما تجلد ذات الزوج وانما هو اتفاق حال في المسؤول عنه وليس بشرط يتعلق به الحكم فيختلف من
اجل وجوده وعدمه وقد اختلف الناس في المملوك اذا زنت ولا زوج لها فروي عن ابن عباس انه قال لا حد عليها حتى تحصن وكذلك قال طاوس
فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وقوله احصن بضم الالف وقال اكثر الفقهاء تجلد وان لم تزوج
ومعنى الاحصان فيهن الاسلام وقرأها عاصم والاعمش وحمزة والكسائي احصن مفتوحة الالف معنى اسلمن والضفير الحبل
المفتول وفيه دليل على ان الزنا عيب في الرقيق يرد به ولذلك حط من القيمة وهضم من الثمن ٥ وفيه دليل على جواز بيع غير المحجور عليه

ماله بما لا يتغابن به الناس ابو داود نا ابن نفيل نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
بهذا الحديث وقال في كل مرة فان زنت فليضربها كتاب الله ولا يثرب عليها ه معنى التثريب التعيير والتبكيت يقول لا يقتصر على ان يبكتها
بفعلها او يسبها ويعطل الحد الواجب عليها وفيه دليل على ان للسيد ان يقيم الحد على مماليكه دون السلطان وروي ذلك عن
ابن مسعود وابن عمر والحسن البصري والزهري وبه قال سفين الثوري ومالك والاوزاعي والشافعي وقال اصحاب الراي يرفعهما الى
السلطان ولا يتولى اقامة الحد عليهما وفي قوله فليضربها كتاب الله دليل على ان الضرب المامور به هو تمام الحد المذكور في الكتاب
الذي هو عقوبة الزاني دون ضرب التعزير والتاديب وقال ابو ثور في هذا الحديث ايجاب الحد وايجاب البيع ايضا لا يمسكها اذا
زنت اربعا ه ومن باب اقامة الحد على المريض ابو داود نا احمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب
اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى اضنى فعاد جلدة
على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه اخبرهم بذلك وقال استفتوا لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاني قد وقعت على جارية دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ما راينا باحد من الناس من الضر مثل الذي
هو به لو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما هو الا جلد على عظم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها
ضربة واحدة ه قوله اضنى معناه اصابه الضنى وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل بدنه ويهزل ويقال ان الضنا انتكاس العلة
وفيه من الفقه ان المريض اذا كان ميوسا منه ومن معاودة الصحة والقوة اياه وقد وجب عليه الحد فانه يتناول بالضرب الخفيف الذي لا يهده
وممن قال من العلماء بظاهر هذا الحديث الشافعي وقال اذا ضربه ضربة واحدة بما يجمع له من الشماريخ فعلم انه قد وصل كلها اليه ووقعت به
اجزاه ذلك وكان بعض اصحاب الشافعي يقول اذا كان السارق ضعيف البدن يخشى عليه من القطع التلف لم يقطع وقال بعضهم هذا
الحديث اصل في وجوب القصاص على من قتل رجلا مريضا بنوع من الضرب لو ضرب بمثله صحيحا لم يهلك وانه يعتبر خلقة المقتول في
الضعف والقوة وبنيته في احتمال الالم فان من الناس من لو ضرب بالضرب المبرح الشديد لاحتمله بدنه وسلم عليه ومنهم من لا يحتمله
ويسرع اليه التلف بالضرب الذي ليس بالمبرح الشديد فاذا مات من هذا الضعف كان ضاربه قاتلا له وكان حكم الآخر بخلافه لقوة هذا
وضعف ذلك قلت وهذا القول فيه نظر وضبط ذلك غير ممكن واعتباره متعذر والله اعلم وقال مالك واصحاب الراي لا نعرف
الحد الا حدا واحدا الصحيح والزمن في ذلك سوا قالوا ولو جاز هذا لجاز مثله في الحامل ان يضرب بشماريخ النخل ونحوه فلما اجمعوا
على انه لا يجزي ذلك في الحامل كان الزمن مثل ذلك ه ومن باب الحد في الخمر ابو داود نا الحسن بن علي
ومحمد بن المثنى وهذا حديثه قالا نا ابو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن علي بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقت
في الخمر حدا وقال ابن عباس شرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى بدار العباس انفلت
فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال افعلها ولم يامر فيه بشي قلت في هذا دليل على ان حد
الخمر اخف الحدود وان الخطب فيها ايسر منه في ساير الفواحش وقد يحتمل ان يكون انما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس

لم يكن يثبت عليه الحد باقرار منه او شهادة عدول وانما لقي في الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه صلى الله عليه وسلم وتركه على ذلك
والله اعلم والفج الطريق وقوله لم يقت اي لم يوقت قال تعالى وقت يقيت ومنه قوله تعالى ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا ه
ابو داود نا مسدد وموسى بن اسمعيل المعنى قالا نا عبد العزيز بن المختار نا عبد الله بن الداناج حدثني حضين بن المنذر الرقاشي هو ابو ساسان
قال شهدت عثمن بن عفان واتي بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل آخر فشهد احدهما انه رآه يشربها يعني الخمر وشهد الآخر
انه رآه يتقياها فقال عثمن انه لم يتقياها حتى شربها فقال لعلي اقم عليه الحد فقال علي للحسن اقم عليه الحد فقال الحسن
ول حارها من تولى قارها فقال علي لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد قال فاخذ السوط فجلده وعلي يعد فلما بلغ اربعين قال حسبك جلد النبي
صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي ه قوله ول حارها من تولى قارها مثل يريد ول
العقوبة والضرب من تولى العمل والنفع ه والقار البارد قال الاصمعي معناه ول شديدها من تولى هينها وكلاهما قريب وفي قول
علي عند الاربعين حسبك دليل على ان اصل الحد في الخمر انما هو اربعون وما وراءها تعزير وللامام ان يزيد في العقوبة اذا اداه
اجتهاده الى ذلك ولو كانت الثمانون حدا ما كان لاحد فيه الخيار والى هذا ذهب الشافعي وقال مالك واصحاب الراي الحد في الخمر ثمانون
ولا خيار للامام فيه وقوله وكل سنة يريد ان الاربعين سنة قد عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه والثمانون سنة قد عمل بها عمر
رضي الله عنه ومن وافقه من الصحابة على ذلك فصارت سنة وقد قال صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ه
ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا ابان عن عاصم عن ابي صالح عن معوية بن ابي سفين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربوا الخمر فاجلدوهم
ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاقتلوهم ه قلت قد يرد الامر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل
وانما يقصد به الردع والتحذير كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه وهو لو قتل عبده لم يقتل به
في قول عامة العلماء وكذلك لو جدعه لم يجدع به بالاتفاق وقد يحتمل ان يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ لحصول الاجماع من الامة
على انه لا يقتل وقد روي عن قبيصة بن ذويب ما يدل على ذلك ابو داود نا احمد بن عبدة الضبي نا سفين قال الزهري اخبرنا عن
قبيصة بن ذويب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه في الثالثة
او الرابعة فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة ه ابو داود نا سليمن بن
داود المهري نا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد ان ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن ازهر قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الآن وهو في الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد فبينما هو كذلك اذ اتي برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه
بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالميتخة قال ابن وهب الجريدة الرطبة ه قلت هكذا قال الميتخة بالتا قبل
الخا وهي اسم العصا الخفيفة وهي ايضا المتيخة التا المعجمة من فوق قبل اليا وسميت متيخة لانها توخ اي تاخذ في المضروب
من قولك تاخت اصبعي في الطينة ه ومن باب في التعزير ابو داود نا قتيبة بن سعيد نا الليث
عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمن بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابي بردة الانصاري ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله تعالى. قلت قد اختلف أقاويل العلماء في مقدار التعزير
ويشبه أن يكون السبب في اختلاف مقاديره عندهم ما رأوه من اختلاف مقادير الجنايات والأجرام فزادوا في الأدب ونقصوا منه
على حسب ذلك وكان أحمد بن حنبل يقول للرجل أن يضرب عبده على ترك الصلوة وعلى المعصية فلا يضرب فوق عشر جلدات وكذلك قال
إسحق بن راهويه وكان الشعبي يقول التعزير ما بين سوط إلى ثلثين وقال الشافعي لا يبلغ بعقوبته أربعين وكذلك قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن
وقال أبو يوسف التعزير على قدر عظم الذنب وصغره على قدر ما يرى الحاكم من احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين وعن
ابن أبي ليلى إلى خمسة وسبعين سوطا وقال مالك بن أنس التعزير على قدر الجرم فإن كان جرمه أعظم من القذف ضرب مائة وأكثر وقال
أبو ثور التعزير على قدر الجناية وتسرع الفاعل إلى الشر على ما يكون أنكل وأبلغ في الأدب وإن جاوز التعزير الحد إذا كان الجرم
عظيما مثل أن يقتل الرجل عبده أو يقطع منه عضوا أو يعاقبه عقوبة يسرف فيها فيكون العقوبة فيه على قدر ذلك وما يراه الإمام
إذا كان الإمام مأمونا عدلا وقال بعضهم لا يبلغ بالأدب عشرين لأنها أقل الحدود وذلك أن العبد يضرب في شرب الخمر عشرين
وقد تأول بعض أصحاب الشافعي قوله في جواز الزيادة على الجلدات العشر إلى ما دون الأربعين أنها لا تزاد بالأسواط ولكن بالأيدي والنعال
والثياب ونحوها على ما يراه الإمام كما روي في حديث عبد الرحمن بن الأزهر. قلت التعزير على مذاهب أكثر الفقهاء إنما هو أدب يقصر
عن مبلغ أقل الحدود إذا كانت الجناية الموجبة للتعزير قاصرة عن مبلغ الجناية الموجبة للحد كما أن أرش الجناية الواقعة في العضو
أبدا قاصر عن كمال دية ذلك العضو وذلك أن العضو إذا كان في كله شيء معلوم فوقعت الجناية على بعضه كان معقولا أنه لا يستحق
فيه كل ما في العضو

كتاب الديات

ثم باب الإمام يأمر بالعفو في الدم

أبو داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي نا يحيى بن سعيد عن عوف قال نا حمزة العائذي حدثني علقمة بن وائل قال حدثني وائل بن حجر قال كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم إذ جيء برجل قاتل في عنقه النسعة قال فدعا ولي المقتول فقال أتعفو قال لا قال أفتأخذ الدية قال لا قال
أفتقتل قال نعم قال اذهب به فلما كان في الرابعة قال أما إنك لو عفوت عنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه قال فعفا عنه قال فأنا
رأيته يجر النسعة. قلت فيه من الفقه أن الولي مخير بين القصاص وأخذ الدية وفيه دليل على أن دية العمد تجب حالة في مال
الجاني وفيه دليل على أن للإمام أن يشفع إلى ولي الدم في العفو بعد وجوب القصاص وفيه إباحة الاستيثاق بالشد والرباط
ممن يجب عليه القصاص إذا خشي انفلاته وذهابه وفيه جواز قبول إقرار من جيء به في حبل أو رباط وفيه دليل على أن القاتل
إذا عفي عنه لم يلزمه التعزير ويحكى عن مالك بن أنس أنه قال يضرب بعد العفو مائة ويحبس سنة. وقوله فإنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه
معناه أنه يتحمل إثمه في قتل صاحبه فأضاف الإثم إلى صاحبه إذ صار بكونه محلا للقتل سببا لإثمه. وهذا كقوله سبحانه
إن رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون فأضاف الرسول إليهم وإنما هو في الحقيقة رسول الله تعالى أرسله إليهم. وأما الإثم المذكور
ثانيا فهو إثمه فيما قارفه من الذنوب التي بينه وبين الله تعالى سوى الإثم الذي قارفه من القتل فهو يبوء به إذا عفي عن القتل ولو
قتل لكان القتل كفارة والله أعلم. أبو داود نا محمد بن عوف نا عبد القدوس بن الحجاج نا يزيد بن عطاء الواسطي عن سماك عن علقمة

بن وائل عن أبيه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحبشي فقال إن هذا قتل ابن أخي فقال كيف قتلته قال ضربت رأسه بالفأس ولم
أرد قتله فقال هل لك مال تؤدي ديته قال لا قال أفرأيت إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديته قال لا قال فمواليك يعطونك ديته
قال لا قال للرجل خذه فخرج به ليقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنه إن قتله كان مثله فبلغ الرجل قوله فقال هو ذا
فمر به ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله وقال مرة دعه يبوء بإثم صاحبه وإثمه فيكون من أصحاب النار قال فأرسله
قوله أما إنه إن قتله كان مثله يحتمل وجهين أحدهما أنه لم ير لصاحب الدم أن يقتله لأنه ادعى أن قتله كان خطأ أو كان شبه العمد
فأورث ذلك شبهة في وجوب القتل والوجه الآخر أن يكون معناه أنه إذا قتله كان مثله في حكم البواء فصارا متساويين لا فضل
للمقتص إذا استوفى حقه على المقتص منه. أبو داود نا وهب بن بيان نا ابن وهب نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث
عن محمد بن جعفر بن الزبير أنه سمع زياد بن سعد بن ضميرة السلمي يحدث عن عروة بن الزبير عن أبيه أن محلم بن جثامة الليثي قتل رجلا من أشجع في الإسلام
وذلك أول غير قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم عيينة في قتل الأشجعي لأنه من غطفان وتكلم الأقرع بن حابس دون محلم
لأنه من خندف قال فارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عيينة ألا تقبل الغير قال عيينة
لا والله حتى أدخل على نسائه من الحرب والحزن ما أدخل على نسائي ثم ارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عيينة ألا تقبل الغير فقال عيينة مثل ذلك أيضا إلى أن قام رجل من بني ليث يقال له مكيتل عليه شكة وفي يده
درقة فقال يا رسول الله إني لم أجد لما فعل هذا في غرة الإسلام مثلا إلا غنما وردت فرمي أولها فنفر آخرها اسنن اليوم
وغير غدا. وذكر باقي الحديث. الغير الدية والشكة السلاح وغرة الإسلام أوله. وقوله اسنن اليوم وغير غدا مثل يقول إن لم
تقتص منه اليوم لم تثبت سنتك غدا ولم ينفذ حكمك بعدك وإن لم تفعل ذلك وجد القائل سبيلا إلى أن يقول مثل هذا القول أعني
قوله اسنن اليوم وغير غدا فيتغير لذلك سنتك ويتبدل أحكامها وفيه دليل على أن ولي الدم مخير بين القصاص وأخذ الدية وأن
للإمام أن يطلب إلى ولي الدم في العفو عن القود على أخذ الدية.

ومن باب ولي العمد يرضى بالدية

أبو داود نا مسدد نا يحيى بن سعيد نا ابن أبي ذئب نا سعيد بن أبي سعيد قال سمعت أبا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إنكم
معشر خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن
يقتلوا. قلت فيه بيان أن الخيار إلى ولي الدم في القصاص وأخذ الدية وأن القاتل إذا قال لا أعطيكم المال فاستقيدوا مني وأراد
أولياء الدم المال كان لهم مطالبته به ولو قتله جماعة كان لولي الدم أن يقتل منهم من شاء ويطالب بالدية من شاء وإلى هذا ذهب الشافعي
وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وقد ذهب إلى هذا المعنى ابن عباس وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة وقال
الحسن والنخعي ليس لأولياء الدم إلا الدم إلا أن يشاء القاتل أن يعطي الدية وقال أصحاب الرأي ليس لهم إلا القود فإن عفا فلا شيء
له المال إلا برضا القاتل وكذلك قال مالك بن أنس وفي قوله فأهله بين خيرتين دليل على أن الدية مستحقة لأهله كلهم ويدخل في ذلك
الرجال والنساء والزوجات لأنهم جميعا أهله وفيه دليل على أن بعضهم إذا كان غائبا أو طفلا لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ

الطفل ويقدم الغائب لان من كان له خيار في امر لم يجز ان يفتات عليه قبل ان يختار لان في ذلك ابطال الخيار والى هذا
ذهب ابو يوسف ومحمد بن الحسن وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال مالك وابو حنيفة للكبار ان يستوفوا حقوقهم في القود ولا ينتظر
بلوغ الصغار وفيه دليل على ان القاتل اذا مات فقد بطل القود فان للاولياء ان ياخذوا الدية من تركته وذلك لانهم خيروا بين
ان يطلقوا حقهم في الرقبة او الدية فمهما فات احد الامرين كان لهم استيفاء الحق من الاخر وقال ابو حنيفة اذا مات فلا شيء لهم
لان حقهم انما كان في الرقبة وقد فاتت فلا سبيل لهم على ورثته فيما صار من ملكه اليهم ٥ ومن باب فيمن سقى رجلا او اطعمه سما

ابو داود نا سليمان بن داود المهري نا ابن وهب نا يونس عن ابن شهاب قال كان جابر بن عبد الله يحدث ان يهودية من اهل خيبر سمت
شاة مصلية ثم اهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ صلى الله عليه وسلم الذراع فاكل منها واكل رهط من اصحابه معه
ثم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم وارسل صلى الله عليه وسلم الى اليهودية فدعاها فقال لها سممت هذه الشاة قالت
اليهودية من اخبرك قال اخبرتني هذه في يدي الذراع قالت نعم قال فما اردت الى ذلك قالت قلت ان كان نبيا فلن يضره وان لم يكن
نبيا استرحنا منه فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها وتوفي بعض اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم صلى الله عليه
وسلم على كاهله من اجل ٥ قال ابو داود نا وهب بن بقية نا خالد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة وذكر نحو حديث جابر قال فامر بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقتلت ولم يذكر امر الحجامة ٥ قوله مصلية هي المشوية بالصلاء وقد اختلف الناس فيمن جعل في
طعام رجل سما فاكله فمات فقال مالك بن انس عليه القود واوجبه الشافعي في احد قوليه اذا جعل في طعامه سما فاطعمه اياه او
في شرابه فسقاه ولم يعلمه ان فيه سما ٥ قال الشافعي وان خلطه بطعام فوضعه ولم يقل له كله فاكله او شربه فمات فلا قود
عليه قلت الاصل ان المباشرة والسبب اذا اجتمعا كان حكم المباشرة مقدما على السبب كحافر البير والدافع فيها فاما اذا اكره
على شرب السم فعليه القود في مذهب الشافعي ومالك وعن ابي حنيفة ان سقاه السم فمات لم يقتل به وان اوجره ايجارا كان
على عاقلته الدية ٥ قلت اما حديث اليهودية فقد اختلف الرواية فيه اما حديث ابي سلمة فليس بمتصل وحديث جابر ايضا ليس
بذلك المتصل لان الزهري لم يسمع من جابر شيئا ثم انه ليس في هذا الحديث اكثر من ان اليهودية اهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بان بعثت بها اليه فصارت ملكا له فصار اصحابه اضيافا له ولم تكن هي التي قدمتها اليه واليهم وما كان هذا سبيله فالقود
فيه ساقط لما ذكرناه من علة المباشرة وتقديمها على السبب وفي الحديث دليل على اباحة طعام اهل الكتاب وجواز مبايعتهم
ومعاملتهم مع امكان ان يكون في اموالهم الربوا ونحوه من الشبهة وفيه حجة لمن ذهب الى ان الهدية توجب العوض وذلك انه
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الهدية من يهودية الا من حيث يرى فيها العوض فيكون ذلك عنده بمنزلة المعاوضة بعقد البيع
والله اعلم ٥ ومن باب من قتل عبده او مثل به ايقاد منه

نا ابو داود نا علي بن الجعد نا شعبة قال وحدثنا موسى بن
اسماعيل نا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه
ابو داود نا الحسن بن علي نا سعيد بن عامر عن ابن ابي عروبة عن قتادة باسناد شعبة مثله وزاد ان الحسن نسي هذا الحديث

وكان يقول لا يقتل حر بعبد ٥ قلت ويحتمل ان يكون الحسن لم ينس الحديث ولكن كان يتاوله على غير معنى الايجاب ويراه نوعا من الزجر
ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة او
الخامسة فان عاد فاقتلوه ثم لم يقتله حين جيء به وقد شرب رابعا او خامسا وقد تاوله بعضهم على انه انما جاء في عبد كان يملكه مرة
وزال عنه ملكه وصار كفيا له فلا اقاد كان مقيدا به ومثله قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا اي من كن له
ازواجا قبل الموت وقد اختلف الناس فيما يجب على من قتل عبده او قتل عبد غيره فروي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انه لا يقتص منه اذا
فعل ذلك وكذلك روي عن ابن الزبير وهو قول الحسن وعطاء وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وقال ابن المسيب
والشعبي والنخعي وقتادة القصاص بين الاحرار والعبيد ثابت في النفس واليه ذهب اصحاب الراي وهذا فيمن قتل عبد الغير عمدا فاما
سفيان الثوري اذا قتل عبده او عبد غيره عمدا قتل به وقد اختلف عنه في ذلك وحكي انه قال مثل قول اصحاب الراي واجمعوا ان القصاص
بين الاحرار ومن العبيد ساقط في الاطراف واذا امتنعوا منه في القليل كان منعه في الكثير اولى وذهب بعض اهل العلم الى ان حديث سمرة
منسوخ وقال لما ثبتا ثبتا معا فلما نسخا نسخا معا يريد لما سقط الجدع بالاجماع سقط القصاص كذلك ٥ ومن باب القسامة

ابو داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد المعنى قالا نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج
ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء اخوه عبد الرحمن
بن سهل وابنا عمه حويصة ومحيصة فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو اصغرهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكبر الكبر وقال ليبدا الاكبر فتكلما في امر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم
فيدفع برمته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قبله ٥ قال ابو داود ورواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيى قال فيه تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم
او قاتلكم وقال عبدة عن يحيى كما قال حماد ٥ قوله الكبر الكبر ارشاد الى ان الادب في تقديم ذوي السن والكبر وفيه من الفقه
جواز الوكالة في المطالبة بالحدود وفيه جواز وكالة الحاضر وذلك ان ولي الدم انما هو عبد الرحمن بن سهل اخو القتيل وحويصة
ومحيصة ابنا عمه وفيه من الفقه ان الدعوى في القسامة مخالفة لسائر الدعاوى وان اليمين يبدا فيها بالمدعي قبل المدعى عليه
وفيه دلالة على وجوب رد اليمين على المدعي عند نكول المدعى عليه وقد اختلف الناس فيمن يبدا به في القسامة فقال مالك والشافعي واحمد
بن حنبل يبدا بالمدعين على ظاهر الحديث وقال اصحاب الراي يبدا بالمدعى عليه على قضية سائر الدعاوى ٥ قلت وهذا الحكم خاص
جاءت به السنة لا يقاس على سائر الاحكام وللشريعة ان تخص كما لها ان تعم ولها ان تخالف بين الاحكام المتشابهة في الصور
كما لها ان توفق بينها ولهذا نظاير كثيرة في الاصول ٥ وقال اصحاب الراي ان المدعى عليهم يحلفون ويغرمون الدية والحجة في ثبوت
هذا الاصل اليمين مع القرابة واثبات اليمين في البراءة والاستحقاق على مذهب من قال باليمين مع الشاهد وقد يجب في
اللعان على المدعي وهو الزوج وانما هي ايمان الا ترى ان المتلاعنين يقولان نشهد بالله ولو كان معنى اللعان معنى الشهادة لجاز فيه

حذف الاسم واقتصر على مجرد قولهما اشهد وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث الملاعنة لولا الايمان لكان لي ولها شأن فثبت
ان اللعان ايمان ثم كان مبتدا فيه بالمدعي كما ترى قلت وفي الزامه اليهود بقوله فيدفع برمته دليل على ان الدية تجب
على سكان المحلة دون ارباب الخطة لان خيبر كانت للمهاجرين والانصار وفيه دليل على ان المدعى عليهم اذا حلفوا برئوا من الدم
وهو قوله تبرئكم يهود بايمان خمسين منهم وفيه ان الحكم بين المسلم والذمي كالحكم بين المسلمين في الاحتساب بيمينه وابرائه بها عن الحق
المدعى قبله وفيه ان يمين المشرك مسموعة على المسلم كيمين المسلم عليه وقال مالك لا تسمع ايمانهم على المسلمين كشهاداتهم وظاهر لفظ هذا
الحديث حجة لمن رأى وجوب القتل بالقسامة وهو قوله وتستحقون دم صاحبكم وقوله فيدفع برمته واليه ذهب مالك واحمد بن حنبل
وابو ثور وروي ذلك عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وقال الثوري واصحاب الرأي والشافعي واسحق بن راهويه لا يقاد بالقسامة وانما تجب
بها الدية وروي ذلك عن ابن عباس والحسن البصري وابراهيم النخعي وقد روي ايضا عن النخعي انه قال القسامة جور شاهدان يشهدان
وكان الحكم لا يرى القسامة شيئا قلت وتأول هؤلاء قوله وتستحقون دم صاحبكم اي دية صاحبكم لانهم يأخذونها بسبب الدم
فصلح ان يسمى ذلك دما وقد روي من غير هذا الطريق اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب فدل ذلك على صحة هذا التأويل
قلت ويشبه ان يكون انما وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله للعهد الذي كان جعله لليهود فلم يحب ان يبطله ولم يحب ان
يهدر دم القتيل فوداه من قبله وتحملها للاصلاح بينهم ٥ ابو داود نا احمد بن عمرو بن السرح اخبرنا ابن وهب اخبرني مالك عن ابي
ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره هو ورجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا
الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير او عين وساق بعض الحديث الى ان قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب ٥ قوله طرح في فقير الفقير البئر القريبة القعر تحفر
حول فسلان النخل وتسقى وقوله اما ان تدوا صاحبكم فيه دليل على ان الواجب بالقسامة الدية وقد يكنى بالدم عنها اذ كانا متعاقبين
في الحكم فجاز ان يعبر باحدهما عن الآخر وقد انكر بعض الناس قوله واما ان تؤذنوا بحرب وقال ان الامة على خلاف هذا القول
فدل ان خبر القسامة غير معمول به قلت ووجه الكلام بين وتأويله صحيح وذلك انهم اذا امتنعوا من القسامة ولزمتهم الدية فأبوا
ان يؤدوها الى اولياء الدم اوذنوا بالحرب كما يؤذنون بها اذا امتنعوا من اداء الجزية ٥ ابو داود نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق
نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأ بهم ايحلف
منكم خمسون رجلا فابوا وذكر الحديث قلت فيه من الحجة لمن رأى اليمين على المدعى عليهم الا ان اسانيد الاحاديث المتقدمة
احسن اتصالا واوضح متونا وقد روى ثلاثة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بدأ في اليمين بالمدعين سهل بن ابي حثمة ورافع
بن خديج وسويد بن النعمان وقال الشافعي لا يحلف في القسامة الا وارث لانه لا يملك بها الا دية القتيل ولا يحلف الانسان الا
على ما يستحقه والورثة يقسمون على قدر مواريثهم ٥ ابو داود نا محمد بن صباح بن سفيان نا الوليد ح ونا محمد بن خالد نا الوليد عن ابي عمرو
عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك ببحرة الرغاء على شط لية ٥ قلت البحرة البلدة

تقول العرب هذه بحرتنا اي بلدتنا قال الشاعر ٥ كأن بقاياه ببحرة مالك بقية سحق من رداء محبر ٥ ومن باب يقاد من القاتل بحجر
ابو داود نا محمد بن كثير نا همام عن قتادة عن انس ان جارية وجدت قد رض رأسها بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا أفلان أفلان
حتى سمي اليهودي فأومت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرض رأسه بالحجارة ٥ ابو داود نا عثمان
بن ابي شيبة نا ادريس عن شعبة عن هشام بن زيد عن جده انس ان جارية كان عليها اوضاح لها وذكر الحديث ٥ يريد بالاوضاح حليا
لها وفيه دليل على وجوب قتل الرجل بالمرأة وهو قول عوام اهل العلم الا الحسن وعطاء فانهما زعما ان الرجل لا يقتل بالمرأة وفيه دليل
على جواز اعتبار جهة القتل فيقتص من القاتل بمثل فعله والى هذا ذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل وروي ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز وقال
سفيان الثوري واصحاب الرأي لا يقتص منه الا بالسيف وكذلك قال عطاء قلت واما ما وجد في هذا الحديث بهذه اللفظة اعني قوله
فاعترف فقتل وفيها الشفاء والبيان ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودي بايماء المدعي او بقوله وقد شغب بعض الناس في هذا حين
وجد اكثر الروايات خالية عن هذه اللفظة فقال كيف يجوز ان يقتل رجل بقول المدعي وبكلامه فضلا عن ايمائه برأسه وانكروا هذا الحديث
وابطلوا الحكم في اعتبار جهة المماثلة قلت هذه اللفظة لو لم تكن مروية في هذه القصة لم يكن ضائرا لانه من العلم الشائع المستفيض
على لسان الامة خاصهم وعامهم انه لا يستحق دم ولا مال الا ببينة وقد يروى كثير من الحديث على الاختصار اعتمادا على افهام السامعين
له والمخاطبين به وقد احتج بعض من لا يرى اعتبار جهة المماثلة بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة وهذه معارضة لا تصح لان النهي
عن المثلة انما هو في ابتداء العقوبة بها فاما القصاص فلا يتعلق بالمثلة الا ترى ان من جدع او فقأ عينا اقتص منه ولم يكن ذلك
مثلة وعارضوا ايضا بنهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يعذب احد بعذاب الله فقالوا اذا احرق رجلا بالنار فانه لا يحرق بها قصاصا ويقتل
بالسيف وهذا مثل الاول وباب القصاص من هذا بمعزل وقد قال صلى الله عليه وسلم لاسامة اغر على ابنى صباحا وحرق واجاز عامة
الفقهاء ان يرمى الكفار بالنيران اذا خافوهم ولم يطيقوا دفعهم عن انفسهم الا بها فعلم ان طريق النهي عن استعمال النار خارج عن باب القصاص
المباح ومن باب الجهاد المأمور به وان من قتل رجلا بالاحراق بالنار فان للولي ان يقتل القاتل بالنار كذلك وقد مثلوا ايضا في
هذا بأمور كمن قتل رجلا بالسحر وكمن سقى رجلا خمرا او والى عليه بها حتى مات وكمن ارتكب فاحشة من انسان وكان فيها تلفه وليس
يلزم شيء من هذا والاصل فيه الحديث ثم العقوبات على ضربين احدهما ماذون فيه ان يستعمل فيمن استحقه بوجه من الوجوه والآخر
محظور من جميع الوجوه وقد امرنا بجهاد الكفار ومعاقبتهم على كفرهم ضربا بالسلاح ورميا بالحجارة واضرامها عليهم بالنيران ولم يبح
لنا ان نعاقبهم بسقي الخمر وركوب الفاحشة منهم فاما السحر فهو امر يلطف ويدق والتوصل الى علمه يصعب ومباشرته محظورة على الوجوه
كلها واذا تعذرت علينا معرفة جهة الجناية وكيفيتها صرنا الى استيفاء الحق منه بالسيف اذ هو ادوات القتل وكان سبيله سبيل
من ثبت عند الحاكم انه قتل فلانا عمدا ولم يتبين جهة القتل وكيفيته فانه يقتل بالسيف كذلك اذا تعذرت جهة المماثلة قتل بالسيف
والله اعلم ٥ ومن باب ايقاد المسلم بالكافر
ابو داود نا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحيى بن سعيد نا سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم

شيئاً لم يعهده إلى الناس كافة إلا ما في كتابي هذا قال مسدد فأخرج كتاباً وقال أحمد كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه المؤمنون
تتكافؤ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده من أحدث حدثاً
فعلى نفسه ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ٥ أبو داود نا عبيد الله بن عمر نا هشيم عن يحيى
بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر نحو حديث علي وزاد فيه ويجير عليهم أقصاهم ويرد
مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم ٥ قوله المؤمنون تتكافؤ دماؤهم يريد أن دماء المسلمين متساوية في القصاص والقود
يقاد الشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والرجل بالمرأة وفيه مستدل لمن رأى أن يقتل الحر بالعبد لأن قضية
العموم تعطي ذلك وقوله وهم يد على من سواهم معناه النصرة والمعونة من بعضهم لبعض وقوله ويسعى بذمتهم أدناهم معناه
أن الواحد منهم إذا أجار كافراً وآمنه على دمه حرم دمه على المسلمين كافة وإن كان المجير أدناهم مثل أن يكون عبداً أو امرأة أو عسيفاً
تابعاً أو نحو ذلك ليس لهم أن يخفروا ذمته وقوله لا يقتل مؤمن بكافر فيه البيان الواضح أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار كان المقتول
منهم ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً أو ما كان وذلك أنه نفي في نكرة فاشتمل على جنس الكفار عموماً وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم فكان الذمي والمستأمن في ذلك سواء وقد اختلف الناس في هذا فقال بظاهر الحديث جماعة من الصحابة والتابعين
وفقهاء الأمصار ثبت ذلك عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وهو قول عطاء وعكرمة والحسن
البصري وعمر بن عبد العزيز وبه قال سفيان الثوري وابن شبرمة وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق وقال الشعبي والنخعي
يقتل المسلم بالذمي وإليه ذهب أصحاب الرأي وتأولوا قوله لا يقتل مؤمن بكافر أي بكافر حربي دون من له عهد وذمة من الكفار
وادعوا في نظم الكلام تقديماً وتأخيراً كأنه قال لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر قالوا ولولا أن المراد به هذا لكان الكلام
خالياً عن الفائدة لأن معلوماً بالإجماع أن المعاهد لا يقتل في عهده فلم يجز حمل الخبر الخاص على شيء قد استفيد معرفته وجملة العلم
العام المستفيض واحتجوا أيضاً بخبر منقطع عن ابن البيلماني أن النبي صلى الله عليه وسلم أقاد مسلماً بكافر ٥ قلت قوله لا يقتل
مؤمن بكافر كلام تام مستقل بنفسه فلا وجه لتضمينه بما بعده وإبطال حكم ظاهره وحمله على التقديم والتأخير وإنما يفعل ذلك
عند الحاجة والضرورة وفي تكميل ناقص وكشف عن مبهم ولا ضرورة بنا في هذا الموضع إلى شيء من ذلك ٥ فأما تجديد ذكر المعاهد
وأنه لا يقتل ما دام مقيماً على عهده فإن للنبي صلى الله عليه وسلم أن يكرر البيان وأن يظاهر بذكر الشيء مرة بعد أخرى إشباعاً في
البيان وإفهاماً للمخاطبين بالكلام وقد يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لما أسقط القصاص عن المسلم إذا قتل الكافر احتاج
إلى أن يؤكد حقن دم المعاهد بتجديد القول فيه لأن ظاهر ذلك يوجب توهين حرمة دماء الكفار ولا يؤمن أن يكون في ذلك
إغراء بهم فيخشى إقدام المتسرع من المسلمين إلى دمائهم إذا أمن القود فأعاد القول في حظر دمائهم دفعاً للشبهة وقطعاً
لتأويل المتأول والله أعلم وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر وهو أن يكون معناه لا يقتل مؤمن بأحد من الكفار ولا يقتل معاهد بعض الكفار
وهو الحربي ولا ينكر أن يكون لفظة واحدة يعطف عليها شيئان فيكون أحدهما راجعاً على جميعها والأخرى على بعضها وقوله

من أحدث حدثاً فعلى نفسه يريد من جنى جناية كان مأخوذاً بها لا يؤخذ بجرمه غيره وهذا في العمد الذي يلزمه في ماله دون الخطأ
الذي يلزم عاقلته وقوله من آوى محدثاً فعليه لعنة الله يريد من آوى جانياً وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه فعليه لعنة
الله والملائكة والناس أجمعين وقوله يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم مفسر في كتاب الجهاد من هذا الكتاب ٥

ومن باب فيمن وجد رجلاً مع أهله أيقتله

قال أبو داود نا قتيبة بن سعيد وعبد الوهاب بن نجدة الحوطي قالا نا عبد العزيز
بن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقتله قال لا قال سعد بلى والذي أكرمك
بالحق ينتظر فيه إلى أن يأتي بأربعة شهداء قال عبد الوهاب انظروا إلى ما يقول سعد ٥ قلت يشبه أن يكون مراجعة سعد النبي
صلى الله عليه وسلم طمعاً في الرخصة لا رداً لقوله صلى الله عليه وسلم فلما أبى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكر عليه قوله سكت سعد وانقاد
وقد اختلف الناس في هذه المسألة فكان علي بن أبي طالب يقول إن لم يأت بأربعة شهداء أعطي برمته أي أقيد به وروي عن عمر بن الخطاب
أنه أهدر دمه ولم ير فيه قصاصاً ٥ قلت ويشبه أن يكون إنما رأى دمه مباحاً فيما بينه وبين الله عز وجل إذا تحقق الزنا منه فعلى
وكان الزاني محصناً وذكر الشافعي حديث علي ثم قال وبهذا نأخذ غير أنه قال وسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل وامرأته إذا
كانا ثيبين وعلم أنه قد نال منها ما يوجب الغسل ولا يسقط عنه القود في الحكم وكذلك قال أبو ثور وقال أحمد بن حنبل إن جاء ببينة أنه وجده
مع امرأته في بيته فقتله يهدر دمه وكذلك قال إسحق ٥

ومن باب العامل يصاب على يديه الخطأ

قال أبو داود نا محمد بن داود
بن سفين نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فلاجه رجل
في صدقته فضربه أبو جهم فشجه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا
فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال صلى الله عليه وسلم إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب النبي صلى الله
عليه وسلم فقال إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أرضيتم قالوا لا فهم المهاجرون بهم فأمرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال أرضيتم قالوا نعم قال إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم
قالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرضيتم قالوا نعم ٥ قلت في هذا الحديث من الفقه وجوب الإقادة من الوالي والعامل إذا
تناول دماً بغير حقه كوجوبها على من ليس بعامل وفيه دليل على جواز إرضاء المشجوج بأكثر من دية الشجة إذا طلب المشجوج القصاص
وفيه دليل على أن القول في الصدقة قول رب المال وأنه ليس للساعي ضربه وإكراهه على ما لم يظهر له من ماله وفيه حجة لمن رأى
وقوف الحاكم عن الحكم بعلمه لأنهم لما رضوا بما أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجعوا عنه لم يلزمهم برضاهم الأول حتى كان
ما رضوا به ظاهراً وقوله فلاجه معناه نازعه وخاصمه وفي بعض الأمثال لجاجك أكثر من حاجك وروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما
أنهما أقادا من العمال وممن رأى عليهم القود الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ٥

ومن باب عفو النساء

قال أبو داود نا داود بن رشيد نا الوليد عن الأوزاعي سمع حصناً أنه سمع أبا سلمة يخبر عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
على المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة ٥ قوله ينحجزوا معناه يكفوا عن القتل وتفسيره أن يقتل رجل

ولمورثه رجال ونساء فايهم عفا وان كانت امرأة سقط القود وصار دية وقوله الاولى فالاولى يريد الاقرب فالاقرب قلت ويشبه ان يكون
معنى المقتتلين ههنا ان يطلب اولياء القتيل القود فيمتنع القتلة فينشأ بينهم الحرب والقتال من اجل ذلك فجعلهم مقتتلين لما ذكرناه والله اعلم
وقد يحتمل ان يكون الرواية المقتتلين بنصب التاء يقال اقتتل فهو مقتتل غير ان هذا انما يستعمل اكثره فيمن قتله الحب وقد اختلف
الناس في عفو النساء فقال اكثر اهل العلم عفو النساء عن الدم جائز كعفو الرجال وقال الاوزاعي وابن شبرمة ليس للنساء عفو وعن الحسن
وابراهيم النخعي ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم ٥ ابو داود نا محمد بن عبيد نا حماد قال و نا ابن السرح قال نا سفين وهذا حديثه عن عمرو
عن طاوس قال من قتل وقال ابن عبيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا في رمي يكون بينهم بحجارة او بالسياط او ضرب
بعصى فهو خطأ وعقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل ٥
قوله عميا وزنه فعيلى من العمى كالرميا من الرمي ومعناه ان يترامى القوم فيوجد بينهم قتيل لا يدرى من قاتله ويعمى
امره فلا يتبين ففيه الدية واختلف العلماء فيمن تلزمه دية هذا القتيل فقال مالك بن انس ديته على الذين نازعوهم وقال احمد بن حنبل ديته
على عواقل الاخرين الا ان يدعوا على رجل بعينه فيكون قسامة وكذلك قال اسحق وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ديته على عاقلة الفريقين
الذين اقتتلوا معا وقال الاوزاعي عقله على الفريقين معا الا ان تقوم بينة من غير الفريقين ان فلانا قتله فعليه القود والقصاص
وقال الشافعي هو قسامة ان ادعوه على رجل بعينه او طائفة بعينها والا فلا عقل ولا قود وقال ابو حنيفة هو على عاقلة القبيلة التي وجد
فيهم اذا لم يدع اولياء القتيل على غيرهم وقوله لا يقبل منه صرف ولا عدل فسروا العدل الفريضة والصرف التطوع ٥ ومن

كتاب الدية

ابو داود نا هرون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي نا محمد بن راشد عن سليمن بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلثون بنت مخاض وثلثون بنت لبون وثلثون حقة
وعشر ابن لبون ذكر ٥ قلت هذا الحديث لا اعرف احدا قال به من الفقهاء وانما قال اكثر العلماء ان دية الخطأ اخماس كذلك قال
اصحاب الرأي والثوري وكذلك قال مالك بن انس والشافعي واحمد بن حنبل الا انهم اختلفوا في الاصناف فقال اصحاب الرأي واحمد بن حنبل
خمس بنو مخاض وخمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس حقاق وخمس جذاع وروي هذا القول عن عبد الله بن مسعود وقال مالك والشافعي
خمس جذاع وخمس حقاق وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس بنو لبون وحكي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمن بن يسار والزهري
وربيعة بن عبد الرحمن والليث بن سعد ولاصحاب الرأي فيه اثر الا ان راويه عن عبد الله بن خشف بن مالك وهو مجهول لا يعرف
الا بهذا الحديث وعدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في راويه ولان فيه بني مخاض ولا مدخل لبني مخاض في شيء من
اسنان الصدقة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة القسامة انه ودى قتيل خيبر بمائة من ابل الصدقة وليس في اسنان
ابل الصدقة ابن مخاض وقد روي عن نفر من العلماء انهم قالوا دية الخطأ ارباع وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري واليه ذهب اسحق
بن راهويه الا انهم قالوا خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض وقد روي
ذلك عن علي بن ابي طالب ٥ ابو داود نا يحيى بن حكيم نا عبد الرحمن بن عثمان نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال

كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ على النصف من دية
المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال الا ان الابل قد غلت قال ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل
الورق اثني عشر الفا وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها
فيما رفع من الدية ٥ قلت قوله قيمة الدية يريد قيمة الابل التي هي الاصل في الدية وانما قومها رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل القرى
لعزة الابل عندهم فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثمان مائة دينار ومن الورق ثمانية آلاف درهم فجرى الامر بذلك الى ان كان عمر
وعزت الابل في زمانه فبلغ بقيمتها من الذهب الف دينار ومن الورق اثني عشر الفا وعلى هذا بنى الشافعي اصل قوله في دية العمد فاوجب
فيها الابل وان لا يصار الى النقود الا عند اعواز الابل فاذا اعوزت كان فيها قيمتها ما بلغت ولم يعتبر قيمة عمر التي قومها في
زمانه لانها كانت قيمة تعديل في ذلك الوقت والقيم تختلف وتزيد وتنقص لاختلاف الازمنة وهذا على قوله الجديد وقال في قوله
القديم بقيمة عمر وهو اثنا عشر الفا او الف دينار وقد روي مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الورق ٥ ابو داود نا محمد بن سليمن الانباري
نا زيد بن الحباب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الفا
وقد اختلف الناس فيما يجب في دية العمد فقال الشافعي يجب فيها مائة من الابل ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها
وروي ذلك عن زيد بن ثابت وقال مالك واحمد بن حنبل تجب الدية ارباعا خمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة وهو قول سليمن بن يسار والزهري وربيعة بن ابي عبد الرحمن وقد روي عن ابن مسعود انه جعل في شبه العمد
مائة من الابل ارباعا وعدد هذه الاصناف ٥ قلت ودية شبه العمد مغلظة كدية العمد فيشبه ان يكون احمد انما ذهب اليه لانه
لم يجد فيها سنة فصار فيها الى الاثر في نظيرها وقاسها عليه وعند ابي حنيفة دية العمد من الذهب الف دينار ومن الدراهم عشرة
آلاف ولم يذكر فيها الابل وكذلك قال سفين الثوري وحكي ذلك عن ابن شبرمة وقال مالك واحمد واسحق في الدية اذا استقل اهلها من الذهب
الف دينار ومن الورق اثنا عشر الفا وروي ذلك عن الحسن البصري وعروة بن الزبير وقال مالك لا اعرف البقر والغنم والحلل في الدية
انما هي الذهب والفضة والابل وكذلك قال ابو حنيفة في البقر والغنم والحلل وقال يعقوب ومحمد على اهل البقر مائتا بقرة وعلى اهل الغنم
الفا شاة وعلى اهل الحلل مائتا حلة وكذلك قال اسحق واحمد في البقر والغنم ٥ ابو داود نا سليمن بن حرب ومسدد المعنى قالا نا حماد
عن خالد عن القسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلثا وقال الا
ان كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم او مال تحت قدمي الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال
الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها وحديث مسدد اتم ٥
ابو داود نا مسدد نا عبد الوارث عن علي بن زيد عن القسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه ٥ المأثرة ما يؤثر
ويذكر من مكارم اهل الجاهلية ومفاخرهم وقوله تحت قدمي معناه ابطالها واسقاطها واما سدانة البيت وهي خدمته
والقيام بامره وكانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار والسقاية في بني هاشم فاقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار

فصار بنو شيبة يحجبون البيت وبنو العباس يسقون الحجيج ٥ وفي الحديث من الفقه اثبات قتل شبه العمد وقد زعم بعض اهل العلم ان
ليس القتل الا العمد المحض او الخطا المحض وفيه بيان ان دية شبه العمد مغلظة على العاقلة وقد يستدل بهذا الحديث على جواز السلم
في الحيوان الحوامل معلومة وذلك لان الابل على العاقلة مضمونة في ثلث سنين وفيه دلالة على ان الحبل في الحيوان صفة تنضبط
وتحصر وقد اختلف الناس في دية شبه العمد فقال بظاهر الحديث عطا والشافعي واليه ذهب محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة وابو يوسف واحمد
بن حنبل واسحق بن راهويه هي ارباع وقال ابو ثور دية شبه العمد اخماس وقال مالك بن انس ليس في كتاب الله تعالى الا الخطا والعمد فاما
شبه العمد فلا نعرفه قلت ويشبه ان يكون الشافعي انما جعل دية العمد اثلاثا بهذا الحديث وذلك انه ليس في العمد حديث مفسر
والدية في العمد مغلظة وهي في شبه العمد كذلك فحمل احديهما على الاخرى وهذه الدية تلزم العاقلة عند الشافعي لما فيه من شبه
الخطا كدية الجنين ٥ ومن باب في الاعضا ابو داود نا اسحق بن اسمعيل نا عبدة يعني ابن سليمن نا سعيد
بن ابي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن اوس عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سوا عشر
عشر من الابل قال ابو داود نا عباس العنبري نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الاصابع سوا والاسنان سوا الثنية والضرس سوا هذه وهذه سوا ٥ قال نا زهير بن حرب نا يزيد بن هرون نا حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاسنان خمس خمس ٥ قلت سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
الاصابع في دياتها فجعل في كل اصبع عشرا من الابل وسوى بين الاسنان وجعل في كل سن خمسا من الابل وهي مختلفة الجمال والمنفعة
ولولا ان السنة جات بالتسوية لكان القياس ان يتفاوت بين دياتها كما فعل عمر رضي الله عنه قبل ان يبلغه الحديث فان سعيد
بن المسيب يروي عنه انه كان يجعل في الابهام خمسة عشر وفي السبابة عشرا وفي الوسطى عشرا وفي البنصر تسعا وفي الخنصر ستا
حتى وجدنا كتابا عند آل عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاصابع كلها سوا فاخذ به وكذلك الامر في الاسنان
كان يجعل فيما اقبل من الاسنان خمسة ابعرة وفي الاضراس بعيرا بعيرا قال ابن المسيب فلما كان معوية وقعت اضراسه قال انا اعلم
بالاضراس من عمر فجعلهن سوا قال ابن المسيب فلو اصيبت الفم كلها في قضا عمر لنقصت الدية ولو اصيبت في قضا معوية لزادت
الدية ولو كنت انا لجعلتها في الاضراس بعيرين بعيرين واتفق عامة اهل العلم على ترك التفضيل وان في كل سن خمسة ابعرة وفي
كل اصبع عشرا من الابل خناصرها واباهيمها سوا واصابع اليد والرجل في ذلك سوا كما جعل في الحر دية كاملة الصغير الطفل
والكبير المسن والقوي العبل والضعيف النضو في ذلك سوا ولو اخذ على الناس ان يعتبر وما بها من الجمال والمنفعة لاختلف الامر في
ذلك اختلافا لا ينضبط ولا ينحصر فحمل على الاسامي وترك ما ورا ذلك من الزيادة والنقصان والمعاني ولا اعلم خلافا بين الفقها
ان من قطع يد رجل من الكوع ان عليه نصف الدية الا ان ابا عبيد بن حرب زعم ان نصف الدية انما تستحق في قطعها من المنكب
لان اسم اليد على الشمول والاستيفا انما يقع على ما بين المناكب الى اطراف الانامل ٥ قال ابو داود وجدت في كتابي عن شيبان
ولم اسمعه منه فحدثناه ابو بكر صاحب لنا ثقة نا شيبان نا محمد بن راشد نا سليمن بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا جدع الدية كاملة وان جدعت ثندوته فنصف العقل خمسون من الابل او عدلها من
الذهب او الورق او مائة بقرة او الف شاة وفي اليد اذا قطعت نصف العقل وفي الرجل اذا قطعت نصف العقل وفي المامومة ثلث العقل ثلث
وثلثون من الابل او قيمتها من الذهب او الورق او البقر او الشا والجائفة مثل ذلك وفي الاصابع في كل اصبع عشر من الابل وفي الاسنان
خمس من الابل في كل سن وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المراة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيا الا ما فضل عن
ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شي وان لم يكن له وارث
فوارثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيا ٥ قلت لم يختلف العلما في ان الانف اذا استوعب جدعا ففيه الدية كاملة واما
الثندوة المذكورة في هذا الحديث فان كان يراد بها روثة الانف فقد قال اكثر الفقها ان فيها ثلث الدية روي ذلك عن زيد بن ثابت
وكذلك قال مجاهد ومكحول وبه قال احمد بن حنبل واسحق وقال بعضهم في الروثة النصف على ما جا في الحديث وحكاه ابن المنذر في الاختلاف
ولم يسم قايله ولم يختلفوا ان في اليدين الدية وان في كل يد نصف الدية والرجل الواحدة كذلك واختلفوا في اليد الشلا فروي عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه قال فيها ثلث ديتها وكذلك قال مجاهد وهو قول احمد واسحق وقال الشافعي فيها حكومة وكذلك قال اصحاب الراي
واجمعوا انه اذا ضرب يده الصحيحة فشلت ان فيها [illegible] دية كاملة ولم يختلفوا ان في المامومة ثلث الدية والمامومة ما كان من
الجراح في الراس وهي ما بلغ ام الدماغ وكذلك الجائفة فيها ثلث الدية في قول عامة اهل العلم فان نفذت الجراحة حتى خرجت من الجانب الآخر
كان فيها ثلثا الدية لانهما جائفتان واما قوله ان عقل المراة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيا الا ما فضل عن ورثتها
فانه يريد العقل الذي يجب بسبب جنايتها على عاقلتها يقول ان العصبة يحملون عقلها كما يتحملونه عن الرجل وانها ليست كالعبد الذي لا تحمل العاقلة
جنايته وانما هي في رقبته وفيه دليل على ان الاب والجد لا يدخلان في العاقلة لانه قد يسهم لهما السدس وانما العاقلة الاعمام
وابنا العمومة ومن كان في معناهم من العصبة واما قوله فان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس اليه فانه يريد ان بعض الورثة اذا قتل
المورث حرم ميراثه وورثه من لم يقتل من سائر الورثة فان لم يكن له وارث الا القاتل فانه يحرم الميراث ويدفع تركته الى اقرب
الناس منه بعد القاتل وهذا كالرجل يقتل ابنه وليس له وارث غير ابنه القاتل وللقاتل ابن فان ميراث المقتول يدفع الى ابن القاتل دون
القاتل وقوله وان قتلت فعقلها بين ورثتها يريد ان الدية موروثة كساير الاموال التي كانت تملكها ايام حياتها يرثها زوجها وقد
ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة اشيم الضبابي من دية زوجها ٥ ابو داود نا ابو كامل فضيل بن حسين ان خالد بن الحرث حدثهم
نا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المواضح خمس ٥ قلت الموضحة
ما كان في الراس والوجه وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم فيها خمسا من الابل وعلق الحكم بالاسم فاذا شجه موضحة صغرت ام كبرت
ففيها خمس من الابل فان شجه موضحتين ففيهما عشر من الابل وعلى هذا القياس وانكر مالك موضحة الانف واثبتها الشافعي وغيره فاما
الموضحة في غير الوجه والراس ففيها حكومة ٥ ابو داود نا محمود بن خالد السلمي نا مروان يعني ابن محمد نا الهيثم بن حميد حدثني العلا بن الحرث
نا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية ٥ قلت يشبه

ان يكون والله اعلم انما اوجب فيها الثلث على معنى الحكومة وقد جعل في اليد الشلاء الحكومة وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في العين
القائمة واليد الشلاء ثلث الدية ومذهب اكثر الفقهاء الى ان ذلك على معنى الحكومة وقد ذهب اسحق بن راهويه الى ان فيها ثلث الدية بمعنى
العقل ۞

ومن باب دية الجنين

ابو داود نا عثمن بن ابي شيبة وهرون بن عباد الازدي المعنى قالا
نا وكيع عن هشام عن عروة عن المسور بن مخرمة ان عمر استشار الناس في املاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى فيها بغرة عبد او امة فقال ائتني بمن يشهد معك قال فأتاه محمد بن مسلمة فشهد له ۞ املاص المرأة اسقاطها الولد واصل
الاملاص الازلاق وكل شيء يزلق من اليد فقد ملص يملص وانملص ومنه قول الشاعر ۞ فر واعطاني رشاء ملصا ۞ والغرة النسمة
من الرقيق ذكرا كان او انثى وكان ابو عمرو بن العلاء يقول الغرة عبد ابيض او امة بيضاء وانما سمي غرة لبياضه لا يقبل في الدية
عبد اسود ولا جارية سوداء حدثني بذلك ابو محمد الكراني نا عبد الله بن شبيب نا زكريا بن يحيى المنقري عن الاصمعي عن ابي عمرو ويروى
ان عمر انما استشهد مع المغيرة بغيره استثباتا في القضية واستبراء للشبهة وذلك لان الديات انما كانت فيها الابل والذهب والورق
وقد ذكر ايضا في بعض الروايات البقر والغنم والحلل ولم يأت في شيء منها الرقيق فاستبهم على عمر ذلك في بديهة الرأي فاستزاده في البيان
حتى جاءه الثبت والله اعلم ۞ ابو داود نا محمد بن مسعود نا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار سمع طاوسا عن ابن عباس عن عمر
انه سأل عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح
فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل ۞ المسطح عود من عيدان الخباء وفيه دليل على ان
القتل اذا وقع بما يقتل مثله غالبا من حجر او خشب ونحوهما ففيه القصاص كالحديد الا ان قوله وان تقتل لم يذكر في غير هذه
الرواية ۞ ابو داود نا عثمن بن ابي شيبة نا يونس بن محمد نا عبد الواحد بن زياد نا مجالد قال حدثني الشعبي عن جابر بن عبد الله ان امرأتين
من هذيل قتلت احداهما الاخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة
وبرأ زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ميراثها لزوجها وولدها ۞ فيه دلالة
هذا الحديث ان القتل كان شبه الخطأ فجعل صلى الله عليه وسلم ديتها على عاقلة القاتلة وفيه بيان ان الولد ليس من العاقلة
الا ما فضل عن اصحاب السهام ۞ ابو داود نا وهب بن بيان وابن السرح قالا نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وابي سلمة عن ابي هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقضى صلى الله عليه وسلم بدية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل
بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف اغرم دية من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع ۞ قوله وورثها ولدها ومن معهم يريد الدية وفيه بيان ان الدية موروثة
كسائر مالها الذي كانت تملكه ايام حياتها وفيه دليل على ان الجنين يورث وتكون ديته على سهام الميراث وذلك ان كل
نفس تضمن بالدية فانه يورث كما لو خرج حيا ثم مات ۞ وقوله ولا استهل الاستهلال رفع الصوت يريد انه لم يعلم حياته

بصوت نطق او بكاء او نحو ذلك وقوله فمثل ذلك يطل يروى هذا الحرف على وجهين احدهما بطل على مذهب الفعل الماضي من البطلان والوجه الآخر
يطل على مذهب الفعل الغابر من قولهم طل دمه اذا اهدر وبطل وقوله صلى الله عليه وسلم هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع
لم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمنه سجعه من الباطل وانما ضرب المثل بالكهان لانهم كانوا يروجون اقاويلهم الباطلة
باسجاع تروق السامعين فيستميلون القلوب بها ويستصغون الاسماع اليها فاما اذا وضع السجع في موضع حق فانه ليس بمكروه وقد
تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسجع في مواضع من كلامه كقوله للانصار اما انكم تقلون عند الطمع وتكثرون عند الفزع
وروي عنه انه قال خير المال سكة مأبورة او مهرة مأمورة وقال يا ابا عمير ما فعل النغير وقال في دعائه اللهم اني اعوذ بك من علم
لا ينفع ومن قول لا يسمع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع اعوذ بك من هؤلاء الاربع ۞ ومثل ذلك في الكلام كثير وفي الخبر دليل على
ان الدية في شبه الخطأ على العاقلة ۞ قلت والغرة انما تجب في الجنين اذا سقط ميتا فان سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة وفيه بيان
ان الاجنة وان كثرت ففي كل واحد منها غرة واختلفوا في سن الغرة التي تجب قبولها ومبلغ قيمتها فقال اصحاب الرأي عبد او امة
تعدل خمسمائة درهم وقال مالك ستمائة درهم وقسط كل واحد من الفريقين نصف عشر الدية لان الدية عند العراقي عشرة الاف درهم
وعند المدني اثنا عشر الفا وقيل خمسون دينارا وهي ايضا نصف العشر من دية الحر لانهم اختلفوا ان الدية من الذهب الف دينار وقد
استدل بعض الفقهاء في قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة على ان دية الاجنة سواء ذكرانا كانت او اناثا لانه ارسل
الكلام ولم يقيده بصفة قال ولو كان يختلف الامر في ذلك بالانوثة والذكورة لبينه كما بين الدية في الذكر والانثى من الاحرار
البالغين قلت وهذه القضية صادقة في الحكم الا ان الاستدلال فيه بهذا اللفظ من هذا الحديث لا يصح لانه حكاية فعل ولا عموم
لحكاية الفعل وانما يصح هذا الاستدلال من رواية من روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة من غير تفصيل والله اعلم ومذهب
الشافعي في دية الجنين قريب من مذهب من تقدم ذكرهم الا انه قومها بالابل فقال خمس من الابل خمسا لها وهو يعتبر ان قيمة [illegible]
قيمة ثلث جذاع وحقاق وذلك لان دية شبه العمد عنده مغلظة منها اربعون خلفة وثلثون حقة وثلثون جذعة فان اعطى
الغرة دون القيمة لم تقبل حتى يكون ابن سبع سنين او ثمان وتقبل عند ابي حنيفة الطفل ما دون السبع كالرقبة المستحقة في الكفارات
ابو داود نا ابرهيم بن موسى نا عيسى عن محمد يعني ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد
او امة او فرس او بغل قال ابو داود روى هذا الحديث حماد وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو ولم يذكرا فيه فرسا او بغلا ۞ قلت يقال ان عيسى بن
يونس قد وهم فيه وهو يغلط احيانا فيما يرويه الا انه قد روي عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير انهم قالوا الغرة عبد او امة
او فرس فيشبه ان يكون الاصل عندهم فيما ذهبوا اليه حديث ابي هريرة هذا والله اعلم واما البغل فامره عجب وقد يحتمل ان يكون
هذه الزيادة انما جاءت من قبل بعض الرواة على سبيل القيمة لاعدام الغرة في الزمان والله اعلم ۞

ومن باب في دية المكاتب

ابو داود نا مسدد نا يحيى بن سعيد واسمعيل عن هشام ح وثنا عثمن بن ابي شيبة نا يعلى بن عبيد نا الحجاج الصواف جميعا عن يحيى
بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاتب يقتل يودى ما ادى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية

قلت اجمع عوام الفقهاء على ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جناياته والجناية عليه ولم يذهب الى هذا الحديث احد من العلماء فيما بلغنا الا ابرهيم النخعي وقد روي في ذلك ايضا شيء عن علي بن ابي طالب عليه السلام واذا صح الحديث وجب القول به اذا لم يكن منسوخا او معارضا بما هو اولى منه والله اعلم ٥ ومن باب دية الذمي

٥ ابو داود ٥ يزيد بن خالد بن موهب الرملي ٥ عيسى بن يونس عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المعاهد نصف دية الحر ٥ قلت ليس في دية اهل الكتاب شيء ابين من هذا واليه ذهب عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وهو قول مالك وابن شبرمة واحمد بن حنبل غير ان احمد قال اذا كان القتل خطا فان كان عمدا لم يقد به وتضاعف عليه باثني عشر الفا وقال اصحاب الراي وسفين الثوري ديته دية المسلم وهو قول الشعبي والنخعي ومجاهد وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وقال الشافعي واسحق بن راهويه ديته الثلث من دية المسلم وهو قول ابن المسيب والحسن وعكرمة وروي ذلك ايضا عن عمر خلاف الرواية الاولى وكذلك عن عثمن بن عفان قلت وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ولا باس باسناده وقد قال به احمد ويعضده حديث آخر قد رويناه فيما تقدم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف ٥ ومن باب الرجل يقاتل الرجل عن نفسه فيدفع

٥ ابو داود ٥ مسدد ٥ يحيى عن ابن جريج اخبرني عطا عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال قاتل اجيري رجلا فعض يده فانتزعها فاندرت ثنيته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدرها وقال اتريد ان يضع يده في فيك تقضمها كالفحل ٥ قلت فيه بيان ان دفع الرجل عن نفسه مباح وان ذلك اذا اتى على نفس العادي عليه كان دمه هدرا اذا لم يكن له سبيل الى الخلاص منه الا بقتله واستدل به الشافعي في صول الفحل قال اذا دفعه فاتى عليه لم يلزمه قيمته ٥ ومن باب فيمن تطبب بلا علم

٥ ابو داود ٥ نصر بن عاصم الانطاكي ان الوليد اخبرهم حدثني ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن ٥ قلت لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي علما او عملا لا يعرفه متعد فاذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لانه لا يستبد بذلك دون اذن المريض وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته ٥ ومن باب ما يكون جبارا لا يضمن صاحبه

٥ ابو داود ٥ عثمن بن ابي شيبة ٥ محمد بن يزيد ٥ سفين بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار ٥ قلت معنى الجبار الهدر وقد تكلم الناس في هذا الحديث وقيل انه غير محفوظ وسفين بن حسين معروف بسوء الحفظ قالوا وانما هو العجماء جرحها جبار ولو صح الحديث كان القول به واجبا وقد قال به اصحاب الراي ذهبوا الى ان الراكب اذا رمحت دابته انسانا برجلها فهو هدر فان نفحته بيدها فهو ضامن قالوا وذلك ان الراكب يملك تصريفها من قدامها ولا يملك ذلك منها فيما وراءها وقال الشافعي اليد والرجل سوا لا فرق بينهما وهو ضامن والملكة منه قائمة في الوجهين اذا كان فارسا ٥ ابو داود ٥ مسدد ٥ سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة سمعا ابا هريرة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبير جبار وفي الركاز الخمس ٥ قوله العجماء جرحها جبار العجماء البهيمة وسميت عجماء لانها لا تتكلم وكل من لم يقدر على الكلام فهو اعجم ومعنى جبار

الهدر وانما يكون جرحها هدرا اذا كانت منفلتة عائرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق واما البير فهو ان يحفر بيرا في ملك نفسه فيتردى فيها انسان فانه هدر لا ضمان عليه فيه وقد يتاول ايضا على البير تكون بالبوادي يحفرها الانسان فيحييها بالحفر والاستنباط فيتردى فيها انسان فيكون هدرا والمعدن ما يستخرجه الانسان من معادن الذهب والفضة ونحوهما فيستاجر قوما يعملون فيها فربما انهارت على بعضهم يقول فدماؤهم هدر لانهم اعانوا على انفسهم فزال العتب عن استاجرهم ٥ ابو داود ٥ محمد بن المتوكل ٥ عبد الرزاق قال و ٥ جعفر بن مسافر ٥ زيد بن المبارك ٥ عبد الملك الصنعاني كلاهما عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار ٥ قلت لم ازل اسمع اصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق انما هو البير جبار حتى وجدته لابي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر فدل ان الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق وقد قيل هو تصحيف البير احتج في ذلك بان اهل اليمن يميلون النار يكسرون النون منها فسمعه بعضهم على الامالة فكتبه بالياء ثم نقله الرواة مصحفا ٥ قلت وان صح الحديث على ما روي فانه متاول على النار يوقدها الرجل في ملكه لارب له فيها فيطير بها الريح فيشعلها في مال او متاع لغيره وحيث لا يملك ردها فيكون هدرا غير مضمون عليه والله اعلم ٥ ومن باب جناية العبد

٥ ابو داود ٥ احمد بن حنبل ٥ معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي نضرة عن عمران بن حصين ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا اناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا ٥ قلت معنى هذا ان الغلام الجاني كان حرا وكانت جنايته خطا وكانت عاقلته فقراء وانما تواسي العاقلة عن وجد وسعة ولا شيء على الفقير منهم ويشبه ان يكون الغلام المجني عليه ايضا حرا لانه لو كان عبدا لم يكن لاعتذار اهله بالفقر معنى لان العاقلة لا تحمل عبدا كما لا تحمل عمدا ولا اعترافا وذلك في قول اكثر اهل العلم فاما الغلام المملوك اذا جنى على عبد او حر فجنايته في رقبته في قول عامة اهل العلم واختلفوا في كيفية اخذ ارش الجناية من رقبته فقال سفين الثوري ومحمد بن الحسن اذا كانت الجناية خطا فان شاء مولاه فداه وان شاء دفعه وكذلك قال احمد بن حنبل واسحق وقد روي ذلك عن علي وهو قول الشعبي وعطا والحسن وعروة بن الزبير ومجاهد والزهري واذا كان القتل عمدا فان ابا حنيفة وسفين الثوري يقولان ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا فان عفوا فلا سبيل عليه في شيء بعد العفو وليس لهم ان يسترقوه وقال مالك ان شاؤا قتلوا وان عفوا فلهم قيمة العبد ولسيد العبد ان شاء اعطى قيمته وان شاء سلم العبد وليس عليه غير ذلك وقال الشافعي اذا قتل عبد عبدا لرجل فسيد العبد المقتول بالخيار بين ان يقتل او يكون له قيمة العبد المقتول في رقبة العبد القاتل فان اداها سيد العبد القاتل متطوعا فليس لسيد العبد المقتول الا ذلك اذا عفا عن القصاص وان ابى سيد العبد القاتل ان يؤديها لم يجبر عليه وبيع العبد القاتل فان وفى ثمنه بقيمة العبد المقتول فهو له وان نقص فليس له غير ذلك وان زاد كان الفضل لسيده ٥ ومن باب القصاص من السن

٥ ابو داود ٥ مسدد ٥ المعتمر عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كسرت الربيع اخت انس بن النضر ثنية امراة فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بكتاب الله عز وجل القصاص فقال انس بن النضر والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم فقال يا انس كتاب الله القصاص فرضوا بالارش واخذوه فعجب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ٥ قوله كتاب الله القصاص معناه فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وانزله

روحيه وقال بعضهم اراد به قول الله عز وجل وكتبنا عليهم الى قوله والسن بالسن وهذا لعله قول من يقول ان شرائع الانبياء لازمة لنا
وان الرسول كان يحكم بما في التورية وقيل ان هذا اشارة الى قوله فان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به الى قوله والجروح قصاص والله اعلم

كتاب الايمان

قال ابو داود نا هناد نا ابو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه فقال يا رسول الله انه فاجر ليس يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف له فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض قلت في هذا الحديث دليل على ان ما يجري بين المتخاصمين من كلام تشاجر وتنازع وان خرج بهما الامر في ذلك الى ان ينسب كل واحد منهما صاحبه فيما يدعيه قبله الى خيانة وفجور واستحلال ونحو ذلك من الامور فانه لا حكومة بينهما في ذلك وفيه دليل على ان الصالح المظنون به الصدق والطالح الموهوم به الكذب في الحكم سواء وانه لا يحكم لهما ولا عليهما الا بالبينة العادلة وفي قوله فانطلق ليحلف له وقوله فلما ادبر دليل على ان اليمين انما كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المنبر ولولا ذلك لم يكن لانطلاقه في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وادباره عنه معنى ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه [وسلم] من حلف عند منبري ولو على سواك اخضر تبوأ مقعده من النار وفي قول الكندي هي ارضي في يدي ازرعها دليل على ان اليد تثبت على الارض بالزرع وعلى الدار بالسكنى وبعقد الاجارة عليهما وبما اشبههما من وجوه التصرف والله اعلم قال ابو داود نا محمد بن الصباح نا يزيد بن هارون انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار قلت اليمين المصبورة هي اللازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر من اجلها اي يحبس وهي يمين الصبر واصل الصبر الحبس ومن هذا قولهم قتل فلان صبرا اي حبسا على القتل وقهرا عليه وقال هدبة بن الخشرم وكان قتل رجلا فطلب اولياء القتيل القصاص وقدموه الى معوية فسألوه عما ادعي عليه فانشا يقول

رمينا فرامينا فصادف رمينا منايا نفوس في كتاب وفي قدر
وانت امير المؤمنين فما لنا وراءك من معدى ولا عنك مقصر
فان تك في اموالنا لم نضق بها ذراعا وان صبر فنصبر للدهر

يريد بالصبر القصاص وقيل اليمين مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لانه انما صبر من اجلها فاضيف الصبر الى اليمين مجازا واتساعا

ومن باب الحلف بالانداد

قال ابو داود نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال في حلفه واللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق بشيء قلت قوله من قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق معناه فليتصدق بقدر ما جعله خطرا في القمار قلت فيه دليل على ان الحالف باللات لا يلزمه كفارة اليمين وانما يلزمه الانابة والاستغفار وفي معناه اذا قال انا يهودي او نصراني او بريء من الاسلام ان فعلت كذا وكذا وهو قول مالك والشافعي وابي عبيد وقال النخعي واصحاب الرأي اذا قال هو يهودي ان فعل كذا وكذا فحنث كان عليه كفارة يمين وكذلك قال الاوزاعي وسفين الثوري وهو قول احمد بن حنبل واسحق

بن راهويه نحو ذلك

ومن باب الحلف بالآباء

قال ابو داود نا [illegible] عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اقول وابي فقال ان الله عز وجل ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا قوله آثرا اي مخبرا عن غيري يقال اثرت الحديث آثره اذا رويته يقول ما حلفت ذاكرا عن نفسي ولا مخبرا عن غيري قال ابو داود نا سليمن بن داود العتكي نا اسمعيل بن جعفر المدني عن ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله في حديث قصة الاعرابي قال صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق قلت قد ذكرنا هذا الحديث في كتاب الصلوة واشبعنا بيانه هناك وليس بين هذا وحديث عمر خلاف على الوجه الذي اولناه عليه فاغنى ذلك عن اعادته ههنا والله اعلم

ومن باب كراهية الحلف بالامانة

قال ابو داود نا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس منا قلت هذا يشبه ان يكون الكراهة فيه لاجل انه انما امر ان يحلف بالله وبصفاته وليست الامانة من صفاته وانما هي امر من اوامره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين الله عز وجل وصفاته وقال اصحاب الرأي اذا قال وامانة الله كان يمينا ولزمته الكفارة فيها وقال الشافعي لا يكون ذلك يمينا ولا تلزمه فيها الكفارة

ومن باب من حلف بالبراءة او بملة غير الاسلام

قال ابو داود نا احمد بن حنبل نا زيد بن الحباب نا حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما قلت فيه دليل على ان من حلف بالبراءة عن الاسلام فانه يأثم ولا يلزمه الكفارة وذلك انه انما جعل عقوبتها في دينه ولم يجعل في ماله شيئا وقد ذكرنا اختلاف اهل العلم في هذا في الباب الاول

ومن باب الاستثناء في اليمين

قال ابو داود نا مسدد نا عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى فقد استثنى فان شاء رجع وان شاء ترك غير حنث قلت معنى قوله فقد استثنى هو ان يستثني بلسانه نطقا دون الاستثناء بقلبه لان في هذا الحديث من غير رواية ابي داود من حلف فقال ان شاء الله فعلقه بالقول وقد دخل في هذا كل يمين كانت بطلاق او عتاق او غيرهما فانه صلى الله عليه وسلم عم ولم يخص وانه اذا حلف بالله ليفعلن كذا او لا يفعل كذا واستثنى ان الحنث عنه ساقط واما اذا حلف بطلاق او عتاق واستثنى فان مالك بن انس ذهبا الى ان الاستثناء لا يغني عنه شيئا والعتق والطلاق واقعان وعلة اصحاب مالك في هذا ان كل يمين تدخلها الكفارة فان الاستثناء يعمل فيها وما لا مدخل للكفارة فيه فالاستثناء فيه باطل وقال مالك اذا حلف بالمشي الى بيت الله فاستثنى فان استثناءه ساقط والحنث له لازم

ومن باب كون القسم يمينا

قال ابو داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال كان ابو هريرة يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ارى الليلة فذكر رؤيا فعبرها ابو بكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا فقال اقسمت يا رسول الله لتحدثني ما الذي اخطات فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم قلت فيه مستدل لمن ذهب الى ان القسم لا يكون يمينا بمجرده حتى يقول اقسمت بالله وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قد امر بابرار المقسم فلو كان قوله اقسمت يمينا لاشبه ان يبره والى هذا ذهب مالك والشافعي وقد يستدل به من يرى القسم يمينا على وجه آخر

يقول لولا انه يمين ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا اقسم والى هذا ذهب ابو حنيفة واصحابه ٥ ومن باب اليمين في الغضب وقطيعة الرحم
ابو داود ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث
فسال احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسالني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن
يمينك وكلم اخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما
لا يملك ٥ قوله في رتاج الكعبة اصل الرتاج الباب وليس يراد به الباب نفسه وانما المعنى ان يكون ماله هديا الى الكعبة او في كسوة
الكعبة والنفقة عليها او نحو ذلك من امرها وفيه من الفقه ان النذر اذا اخرج مخرج اليمين كان بمنزلة اليمين في ان الكفارة تجزي
عنه وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل واسحق وعن عائشة والحسن وطاوس انهم قالوا فيما هذا معناه كفارة يمين قال الشعبي والحكم وحماد
فيمن حلف بصدقة ماله لا شي عليه وقال مالك اذا حلف بصدقة ماله يخرج ثلث ماله وقال اصحاب الراي ينصرف ذلك الى ما فيه الزكوة
من المال دون ما لا زكوة فيه من العقار والدواب والخرثي وفيه بيان ان النذر اذا كان في معصية لم يلزم ٥ ابو داود ثنا المنذر
بن الوليد الجارودي ثنا عبد الله بن بكر ثنا عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر ولا
يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطيعة الرحم ومن حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليدعها وليات الذي هو خير
فان تركها كفارتها ٥ قلت قد نطقت الاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الكفارة لازمة لمن حنث في يمينه وهو حديث
عبد الرحمن بن سمرة وحديث ابي موسى الاشعري وحديث ابي هريرة قال ابو داود وكذلك جاءت الاحاديث بذكر الكفارة الا ما لا يعبا
به ٥ قلت وقد روي عن بعضهم انه راى هذا من لغو اليمين وقال لا كفارة فيه اذا كان معصية وحكي ذلك عن مسروق بن الاجدع وسعيد
بن جبير ٥ ومن باب الكفارة قبل الحنث ٥ ابو داود ثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن
بن سمرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الرحمن اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ايت الذي هو خير ٥
قلت فيه دليل على جواز تقديم الكفارة على الحنث وهو قول اكثر اهل العلم وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وهو مذهب الحسن البصري
وابن سيرين واليه ذهب مالك والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق الا ان الشافعي قال وان كفر بالصوم قبل الحنث لم يجز وان
كفر بالطعام اجزاه واحتج اصحابه في ذلك بان الصيام مرتب على الاطعام فلا يجوز الا مع عدم الاصل كالتيمم لما كان مرتبا على الما
لم يجز الا مع عدم الما وقال اصحاب الراي لا يجزيه الكفارة قبل الحنث على وجه من الوجوه لانها لا تجب عليه بنفس اليمين وانما
تكون وجوبا بالحنث واجازوا تقديم الزكوة قبل الحول ولم يجوز مالك تقديمها قبل الحول كما جوز تقديم الكفارة قبل الحنث واجازهما
الشافعي معا على الوجه الذي ذكرته لك ٥ ومن باب الرقبة المومنة ٥ ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن الحجاج
الصواف قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله جارية لي صككتها
صكة فعظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت افلا اعتقها قال ائتني بها قال فجئت بها فقال اين الله قالت في السما
قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مومنة ٥ قلت قوله صلى الله عليه وسلم اعتقها فانها مومنة خرج مخرج التعليل

في كون الرقبة مجزية في الكفارات بشرط الايمان لانه معقول ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امره بعتقها على سبيل الكفارة
عن ضربها ثم اشترط ان يكون مومنة فكذلك هي في كل كفارة وقد اختلف الناس في هذا فقال مالك والاوزاعي والشافعي وابو عبيد
لا يجزيه الا رقبة مومنة في شي من الكفارات وقال اصحاب الراي يجزيه غير المومنة الا في كفارة القتل وحكي ذلك عن عطا
ايضا ٥ ومن باب يستثني في اليمين بعد ما سكت ٥ ابو داود ثنا قتيبة بن سعيد عن سماك عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ٥ قال ابو داود وغير واحد عن شريك
باسناده اسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم ٥ قلت في هذا دليل على ان الاستثنا المعقب به الفصول المتصلة من الكلام راجع الى جميع
ما تقدم منها وقال اصحاب الراي اذا حلف بالله وبالحج والعمرة ثم استثنى كان الاستثنا عاما فيها كلها ٥ واما اذا قال عبدي حر
ان كلمت فلانا وعبدي الآخر حر ان كلمت فلانا ان شاء الله ثم كلمه فان عبده في اليمين الاولى حر في القضا ولا يدين في ذلك الا
فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك قال الاوزاعي انه ان كلمت فلانا فانت طالق وان كلمت فلانا فانت طالق ان شاء الله ثم كلمت فلانا كانت
الطلقة الاولى واقعة عليها في القضا اذا كلمت فلانا فاما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يقع عليها ٥ ابو داود ثنا محمد بن العلا ثنا
بشر عن مسعر عن سماك عن عكرمة يرفعه قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال
ان شاء الله ٥ قلت لم يختلف العلما في ان استثناه اذا كان متصلا بيمينه فانه لا يلزمه كفارة وقال بعضهم له ان يستثني ما دام
في مجلسه روي ذلك عن طاوس والحسن البصري وقال قتادة اذا استثنى قبل ان يقوم او يتكلم فله ثنياه وقال احمد بن حنبل يكون الاستثنا
ما دام في ذلك الامر وعن ابن عباس انه قال له استثناوه بعد حين وعن مجاهد له ان يستثني بعد سنتين وعن سعيد بن جبير بعد اربعة اشهر
قلت وعامة اهل العلم على خلاف قول ابن عباس واصحابه ولو كان الامر على ما ذهبوا اليه لكان للحالف المخرج عن يمينه حتى لا يلزمه
كفارة بحال وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه ٥

كتاب النذور

ثم من باب النهي عن النذر ٥ ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة
جرير بن عبد الحميد قال و ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن منصور بن المعتمر عن عبد الله بن مرة قال عثمن الهمداني عن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر ثم اتفقا ويقول انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل ٥ قلت معنى نهيه عن النذر انما
هو التاكيد لامره وتحذير التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه واسقاط
لزوم الوفا به اذ كان بالنهي عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفا به وانما وجه الحديث انه قد اعلمهم ان ذلك امر لا يجلب لهم في العاجل
نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد شيئا قضاه الله يقول فلا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم او تصرفون عن انفسكم
شيئا جرى القضا به عليكم فاذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفا فان الذي نذرتموه لازم لكم هذا معنى الحديث ووجهه وقد اجمع
المسلمون على وجوب النذر اذا لم يكن معصية ونحوه قوله انما يستخرج به من البخيل فثبت بذلك وجوب استخراجه من ماله
ولو كان غير لازم له لم يجز ان يجبره عليه والله اعلم وفي قوله انه لا يرد شيئا دليل على ان النذر انما يصح اذا كان معلقا بشي

كما يقول إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بألف درهم وإن قدم غائبي أو سلم مالي ونحو ذلك من الأمور، فأما إذا قال لله علي أن أتصدق
بألف درهم فليس هذا بنذر، وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه وهو غالب مذهبه، وحكى أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال النذر وعد
بشرط، وقال أبو حنيفة النذر لازم وإن لم يتعلق بشرطه.

ومن باب النذر في معصية

أبو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر
أن يعصي الله فلا يعصه. قلت في هذا بيان أن النذر في المعصية غير لازم وأن صاحبه منهي عن الوفاء به، وإذا كان كذلك لم يجب فيه
كفارة، ولو كان فيه كفارة لأشبه أن يجري ذكرها في الحديث وأن يوجد بيانها مقرونا به، وهذا على مذهب مالك والشافعي، وقال أصحاب
الرأي وسفين الثوري إذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين، واحتجوا في ذلك بحديث الزهري، وقد رواه أبو داود في هذا الباب:
أبو داود نا إسمعيل بن إبراهيم نا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية
وكفارته كفارة يمين. قلت لو صح هذا الحديث لكان القول به واجبا والمصير إليه لازما، إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه
حديث مقلوب وهم فيه سليمن بن أرقم فرواه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة فحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة ولم يذكر
فيه سليمن بن أرقم ولا يحيى بن كثير، وبيان ذلك ما رواه أبو داود: نا أحمد بن محمد المروزي نا أيوب بن سليمان عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمن بن بلال
عن ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمن بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير أخبره عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله. قال أبو داود قال أحمد وإنما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين
عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهم فيه سليمن بن أرقم. قلت وقالوا إن محمد بن الزبير هو الحنظلي وأبوه مجهول لا يعرف، فالحديث من
طريق الزهري مقلوب ومن هذا الطريق فيه رجل مجهول فالاحتجاج به ساقط والله أعلم. أبو داود نا مسدد نا يحيى بن سعيد يعني
القطان نا يحيى بن سعيد الأنصاري أخبرني عبيد الله بن زحر أن أبا سعيد هو الرعيني أخبره أن عبد الله بن مالك أخبره أن عقبة بن عامر
أخبره أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة فقال مروها فلتختمر ولتركب ولتصم
ثلثة أيام. قلت أما أمره إياها بالاختمار فلأن النذر لم ينعقد فيه لأن ذلك معصية والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار،
وأما نذرها المشي حافية فالمشي قد يصح فيه النذر وعلى صاحبه أن يمشي ما قدر عليه وإذا عجز ركب وأهدى هديا، وقد يحتمل
أن يكون أخت عقبة كانت عاجزة عن المشي، بل قد روي ذلك من طريق ابن عباس، وقد ذكره أبو داود: نا أحمد بن حفص بن عبد الله السلمي حدثني
أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن مطر عن عكرمة عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم إن الله لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة. قلت فأما قوله فلتصم ثلثة أيام فإن الصيام بدل عن الهدي
خير فيه كما خير في قاتل الصيد أن يفديه بمثله إذا كان له مثل وإن شاء قومه وأخرجه إلى المساكين وإن شاء صام بدل كل مد
من الطعام يوما، وذلك قوله تعالى أو عدل ذلك صياما والله أعلم. وقد اختلف الناس فيمن نذر المشي إلى بيت الله فقال الشافعي يمشي
إن أطاق المشي فإن عجز أراق دما وركب، وقال أصحاب الرأي يركب ويريق دما سواء أطاق المشي أو لم يطقه.
ومن

باب النذر فيما لا يملك

أبو داود نا سليمن بن حرب ومحمد بن عيسى قالا نا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران
بن حصين قال كانت العضباء لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج قال فأسر فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم وهو في وثاق والنبي
عليه السلام على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد على ما تأخذني وتأخذ سابقة الحاج، قال نأخذك بجريرة حلفائك ثقيف،
وكان ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد قال فيما قال وأنا مسلم أو قال وقد أسلمت، فلما مضى النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابن عيسى ثم ناداه يا محمد يا محمد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا فرجع إليه فقال ما شأنك قال إني مسلم قال
لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح. ثم رجعت إلى حديث سليمان قال يا محمد إني جائع فأطعمني إني ظمآن فاسقني قال
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك أو قال هذه حاجته ففودي الرجل بعد بالرجلين قال وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء
لرحله قال فأغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا به وذهبوا بالعضباء قال فلما ذهبوا بها وأسروا امرأة من المسلمين وهي امرأة
أبي ذر قال فكانوا إذا كان من الليل يريحون إبلهم في أفنيتهم قال فنوموا ليلة فقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا
رغا حتى أتت العضباء قال فأتت على ناقة ذلول مجرسة قال ابن عيسى فلم ترغ قال فركبتها ثم جعلت لله عليها إن نجاها الله
لتنحرنها قال فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأرسل إليها فجيء بها فأخبر بنذرها
فقال بئس ما جزيتها أو جزتها إن الله أنجاها عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم. قوله أخذت
بجريرة حلفائك ثقيف، اختلف الناس في تأويله فقال بعضهم هذا يدل على أنهم كانوا عاهدوا بني عقيل على أن لا يعرضوا للمسلمين ولا أحد
من حلفائهم فنقض حلفاؤهم العهد ولم ينكره بنو عقيل فأخذوا بجريرتهم، وقال آخرون هذا رجل كافر لا عهد له، وقد يجوز أخذه
وأسره وقتله، فإذا جاز أن يؤخذ بجريرة نفسه وهي كفره جاز أن يؤخذ بجريرة غيره ممن كان على مثل حاله من حليف وغيره
ويحكى معنى هذا عن الشافعي، وفيه وجه ثالث وهو أن يكون في الكلام إضمار يريد أنك إنما أخذت لتدفع بك جريرة حلفائك ثقيف
فيفدى بك الأسيران اللذان أسرهم ثقيف، ألا تراه يقول ففودي الرجل بعد بالرجلين. وقوله إني مسلم ثم لم يخله النبي صلى الله عليه وسلم
مع ذلك ليسترده إلى دار الكفر فإنه يتأول على أنه قد اطلعه الله سبحانه على كذبه وعلمه أنه تكلم به على التقية
دون الإخلاص، ألا تراه يقول له هذه حاجتك حين قال إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني، وليس هذا لأحد بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم، فإذا قال الكافر إني مسلم قبل منه إسلامه ووكلت سريرته إلى ربه، وقد انقطع الوحي وانسد باب علم الغيب.
وقوله ولو كنت قلت ذلك وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح، يريد أنك لو تكلمت بكلمة الإسلام طائعا راغبا فيه قبل الإسار
أفلحت في الدنيا بالخلاص من الرق وأفلحت في الآخرة بالنجاة من النار، وفيه دليل على أن المسلم إذا حاز الكافر ماله ثم ظفر
به المسلمون فإنه يرد إلى صاحبه المسلم ولا يغنمه آخذه، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة لا نذر في معصية ولا فيما
لا يملك ابن آدم. وقوله مجرسة معناه الموطأة المذللة، يقال رجل مجرس قد جرسته الأمور أي أحكمته وذللته، وفي الحديث دليل
على أنه نهى عن أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم وإنما جاء في الأسفار المباحة دون السفر الواجب الذي لزمها حق الدين.

ومن باب النذر في معصية

نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بينما النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم
ويصوم فقال مروه فليتكلم وليقعد وليستظل وليتم صومه ٥ قلت قد تضمن نذره نوعين من طاعة ومعصية فامره النبي صلى الله
عليه وسلم بالوفا بما كان منهما طاعة وهو الصوم وان يترك ما ليس بطاعة من القيام في الشمس وترك الكلام وترك الاستظلال بالظل
وذلك لان هذه الاشيا مشاق تتعب البدن وتؤوده وليس في شيء منها قربة الى الله سبحانه وقد وضعت عن هذه الامة الاصار والاغلال
التي كانت على من قبلهم فاما المشي الى بيت الله فالنذر فيه لازم لان ذلك من المقدور عليه ولم يزل الناس يحجون مشاة رجالا ويحجون
ركبانا وقد قال الله سبحانه يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فاما اذا جاوز المشي والرحلة الى ان يبلغ به الحفا
والوجا وما اشبه ذلك فانه خروج الى المشقة التي تتعب الابدان وربما اتلفها فيخرج حينئذ عن ان تكون قربة وينقلب النذر
فيه معصية فلا يلزم الوفا به ولا تجب الكفارة فيه والله اعلم ٥

ومن باب ما يؤمر به من الوفا بالنذر

نا ابو داود نا الحسن بن علي نا يزيد بن هرون انا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي من اهل الطائف قال حدثتني سارة بنت مقسم انها سمعت ميمونة بنت كردم
قالت خرجت مع ابي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت الناس يقولون رسول الله فجعلت ابده بصري
فدنا اليه ابي وهو على ناقة له معه درة كدرة الكتاب فسمعت الاعراب والناس يقولون الطبطبية الطبطبية فقال ابي
يا رسول الله اني نذرت ان ولد لي ذكر ان انحر على راس بوانة في عقبة من الثنايا عدة من الغنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل بها من هذه الاوثان قال لا قال فاوف بما نذرت به لله ٥ قولها ابده بصري معناه اتبعه بصري والزمه اياه لا اقطعه
عنه يقال ابددت فلانا بصري وأبددته بصري معنى واحد والطبطبية حكاية وقع الاقدام وفيه دليل على ان من نذر طعاما او ذبحا
بمكة او في غيرها من البلدان لم يجز ان يجعله لفقرا غير اهل هذا المكان وهذا على مذهب الشافعي واجازه غيره لغير اهل ذلك المكان
نا ابو داود نا مسدد نا الحرث بن عبيد ابو قدامة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على راسك بالدف فقال اوفي بنذرك ٥ قلت ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات اوفي
التي تتعلق بها النذور واحسن حاله ان يكون في باب المباح غير انه لما اتصل باظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قدم المدينة من بعض غزواته وكانت فيه مساة الكفار وارغام المنافقين صار فعله كبعض القرب التي هي من نوافل الطاعات
ولهذا ابيح ضرب الدف واستحب في النكاح لما فيه من الاشادة بذكره والخروج به عن معنى السفاح الذي هو استسرار به
واستتار عن الناس فيه والله اعلم ومما يشبه هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لحسان حين استنشده كانما تنضح به وجوه القوم
النبل وكذلك استنشاده عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وغيرهما ٥

ومن باب قضاء النذر عن الميت

نا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها ٥ قلت في هذا بيان

ان النذور التي نذرها الميت وكفارات الايمان التي لزمته قبل الموت مقضية من ماله كالديون التي لزمته وهذا على مذهب الشافعي
واصحابه وعند ابي حنيفة لا تقضى الا ان يوصي بها ٥

ومن باب من مات وعليه الصيام

نا ابو داود نا احمد بن
صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من مات وعليه صيام صام عنه وليه ٥ قلت قوله صام عنه وليه يحتمل وجهين احدهما مباشرة فعل الصيام وقد ذهب اليه
قوم من اصحاب الحديث والوجه الآخر ان يكون معناه الكفارة فعبر بالصوم عنها اذ كانت بدلا عنها وعلى هذا قول اكثر الفقها
نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد
الحرام ليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك ٥ قلت اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يامره بالوفا فيما نذره في الجاهلية
فقد دل ذلك على تعلق ذمته به وفيه دليل على انه مؤاخذ بتوابع الاحكام التي كانت مبادئها في حال الكفر فلو حلف في الجاهلية
وحنث في الاسلام لزمته الكفارة وهذا على اصل الشافعي ومذهبه وعند ابي حنيفة لا تلزمه الكفارة بالحنث وفيه دلالة
على ان الكفار مخاطبون بالفرائض مامورون بالطاعات وفيه دليل على جواز الاعتكاف بغير الصوم لانه انما كان نذر اعتكاف
ليلة والليل ليس بمحل للصوم ٥

كتاب القضا

نا ابو داود نا نصر بن علي نا الفضيل
بن سليمان نا عمرو بن ابي عمرو عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين ٥
قلت معنى هذا الكلام التحذير من طلب القضا والحرص عليه يقول من تصدى للقضا فقد تعرض للذبح فليحذره وليتوقه ٥ وقوله
بغير سكين يحتمل وجهين من التاويل احدهما ان الذبح انما يكون في ظاهر العرف وغالب العادة بالسكين فعدل به صلى الله عليه وسلم
عن ظاهر العرف وصرفه عن سنن العادة الى غيره ليعلم ان الذي اراده بهذا القول انما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون
هلاك بدنه والوجه الآخر ان الذبح الوحي الذي يقع به ازهاق النفس وراحة الذبيحة وخلاصها من طول الالم
وشدة العذاب انما يكون بالسكين لانه يمور في حلق المذبوح ويمضي في حده فيجهز عليه واذا ذبح بغير السكين كان
ذبحه خنقا وتعذيبا فضرب المثل بذلك ليكون ابلغ في الحذر من الوقوع فيه واشد في التوقي منه والله اعلم ٥

ومن باب القاضي يخطي

نا ابو داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد العزيز يعني ابن محمد اخبرني يزيد بن عبد الله بن الهاد عن
محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد
فاصاب فله اجران واذا حكم واجتهد فاخطا فله اجر فحدثت به ابا بكر بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة ٥
قوله اذا حكم فاجتهد فاخطا فله اجر انما يوجر المخطي على اجتهاده في طلب الحق لان اجتهاده عبادة ولا يوجر على الخطا بل
يوضع عنه الاثم فقط وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعا لآلة الاجتهاد عارفا بالاصول عالما بوجوه القياس فاما من لم يكن
محلا للاجتهاد فهو متكلف لا يعذر بالخطا في الحكم بل يخاف عليه اعظم الوزر يدل على صحة ذلك حديثه الآخر وقد رواه
ابو داود نا محمد بن حسان نا خلف بن خليفة عن ابي هاشم عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلثة واحد

وقال الشافعي رضي الله عنه يوجر على الخطا انما يوجر على قصد الصواب ٥

في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار . وفي الحديث دليل ان ليس كل مجتهد مصيبا ولو كان كل مجتهد مصيبا لم يكن لهذا التقسيم معنى وانما يعطى هذا ان كل مجتهد معذور لا غير . قلت هذا انما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الاصول التي هي اركان الشريعة وامهات الاحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتاويل فان من اخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ وكان حكمه في ذلك مردودا والله اعلم

ومن باب كراهية الرشوة

قال ابو داود حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابن ابي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي . قلت الراشي المعطي والمرتشي الآخذ وانما يلحقهما العقوبة معا اذا استويا في القصد والارادة فرشا المعطي لينال به باطلا او يتوصل به الى ظلم فاما اذا اعطى ليتوصل به الى حق او يدفع به عن نفسه ظلما فانه غير داخل في هذا الوعيد وروي عن ابن مسعود انه اخذ في شيء فاعطى دينارين حتى خلي سبيله وروي عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطا انهم قالوا لا باس ان يصانع الرجل عن نفسه وماله اذا خاف الظلم وكذلك الآخذ انما يستحق الوعيد اذا كان ما ياخذه اما على حق يلزمه اداؤه فلا يفعل ذلك حتى يرشى او على باطل يجب عليه تركه فلا يتركه حتى يصانع او يرشى

ومن باب كيف القضاء

قال ابو داود حدثنا عمرو بن عون انا شريك عن سماك بن حرب عن حنش عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله عز وجل سيهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا او ما شككت في قضاء بعد . قلت فيه دليل على ان الحاكم لا يقضي على غائب وذلك انه اذا منعه ان يقضي لاحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع كلام الآخر فقد دل على انه في الغائب الذي لم يحضر ولم يسمع قوله اولى بالمنع وذلك لامكان ان يكون معه حجة يبطل دعوى الحاضر ويدحض حجته وممن ذهب الى ان الحاكم لا يقضي على غائب شريح وعمر بن عبد العزيز وهو قول ابي حنيفة وابن ابي ليلى وقال مالك والشافعي القضاء على الغائب جائز وكان ابو عبيد يرى القضاء على الغائب اذا تبين للحاكم ان فراره واستخفاءه انما هو فرار من الحق ومعاندة للخصم واحتج هذه الطائفة بعضهم بخبر هند وقوله صلى الله عليه وسلم لها خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقال اذا كان الخصمان حاضرين فانه لا يحكم على احدهما قبل ان يسمع من صاحبه لجواز ان يكون مع خصمه حجة يدفع بها بينته ولا كان الخصم غائبا لم يجز ان يترك استماع قول خصمه الحاضر الا انه يكتب في القضية ان الغائب على حقه اذا احضر واقام بينته او جاء بحجة وسواء افعل ذلك فقد استعمل معنى الخبر في استماع قول الخصم الآخر واستماعه قول الاول ولو ترك الحكم على الغائب لكان ذريعة الى ابطال الحقوق وقد حكم اصحاب الرأي على الغائب في مواضع منها الحكم على الميت والحكم على الطفل وقالوا في الرجل يودع الرجل وديعة ثم يغيب فاذا ادعت امرأته النفقة وقد رفعت المودع الى الحاكم قضى لها عليه بها وقالوا اذا ادعى الشفيع على الغائب انه باع عقاره وسلم واستوفى الثمن فانه يقضي له بالشفعة وهذا كله حكم على الغائب

ومن باب قضاء القاضي اذا اخطأ

قال ابو داود حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة

عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار . قوله الحن بحجته معناه افطن لها واللحن مفتوحة الحاء الفطنة يقال لحنت للشيء الحن له لحنا ولحن الرجل في كلامه يلحن لحنا بسكون الحاء . وفيه من الفقه وجوب الحكم بالظاهر وان حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وانه متى اخطأ في حكمه فمضى كان ذلك في الظاهر فاما في الباطن وفي حكم الآخرة فانه غير ماض وفيه انه لا يجوز للمقضي له بالشيء اخذه اذا علم انه لا يحل له فيما بينه وبين الله عز وجل الا تراه يقول فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار وقد يدخل في هذه الاموال والفروج والدماء لان ذلك كله حق لاخيه وقد حرم عليه اخذه وقد اجمع العلماء في هذا في الدماء والاموال وانما الخلاف في الفروج فقال ابو حنيفة اذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق وشهد لها شاهدان فقضى الحاكم بالتفرقة بينهما وقعت الفرقة فيما بينهما وبين الله عز وجل وان كانا شاهدي زور وجاز لكل واحد منهما ان ينكحها وخالفه اصحابه في ذلك . قلت وقد يعرض في هذا الباب امور مما يختلف فيه اعتقاد القاضي وصاحب القضية المحكوم له بها كان رجل يذهب الى ان الطلاق قبل النكاح لازم فيتزوج امرأة فيحكم له الحاكم بجواز النكاح فلا يسعه فيما بينه وبين الله عز وجل المقام عليه ويلزمه نصف المهر بالعقد اذا حكم به الحاكم عليه . ولو ان رجلا مات ابن ابنه وخلف اخاه لابيه وامه وخلف مالا فقدم الى قاض يقول بقول ابي بكر في توريث الجد والجد يرى رأي زيد لم يسعه ان يستبد بالمال دون الاخوة ولا يبيح له القاضي شيئا هو في علمه انه حرام عليه وكذلك هذا فيمن لا يرى توريث ذوي الارحام فمات له ذو رحم وحكم له بماله الحاكم يرى توريث ذوي الارحام في نحو هذا من الامور والله اعلم .

قال ابو داود حدثنا الربيع بن نافع حدثنا ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما ولم يكن لهما بينة الا دعواهما فذكر نحو الحديث الاول فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا . قوله استهما معناه اقترعا والاستهام الاقتراع ومنه قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين . وفيه دليل على ان الصلح لا يصح الا في الشيء المعلوم ولذلك امرهما بالتوخي في مقدار الحق ثم لم يقنع فيه بالتوخي حتى ضم اليه القرعة وذلك ان التوخي انما هو اكثر الرأي وغالب الظن والقرعة نوع من البينة فهو اقوى من التوخي ثم امرهما بعد ذلك بالتحليل ليكون افتراقهما عن يقين براءة وافتراقهما عن رضا وطيبة نفس وفيه دليل على ان التحليل انما يصح فيما كان معلوم المقدار غير مجهول الكمية والله اعلم وفي قوله ثم تحالا وجه آخر وهو ابين من الاول وذلك ان التحليل لا يجري في الاعيان انما يجري فيما كان في الذمم فيشبه ان يكون المعنى والله اعلم منصرفا الى المنافع المتقومة التي تحل الذمة .

ومن باب القاضي يقضي وهو غضبان

قال ابو داود حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه انه كتب الى ابنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان . قلت الغضب يغير العقل ويحيل الطباع عن الاعتدال فلذلك امر الحاكم بالتوقف عن الحكم ما دام به الغضب فما كان في معناه من جوع مفرط وفزع مدهش ومرض موجع فهو بمنزلة الغضب في المنع من الحكم والله اعلم .

ومن

باب اجتهاد الرأي في القضاء — أبو داود نا حفص بن عمر عن شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة
عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال كيف تقضي إذا عرض
لك قضاء قال أقضي بكتاب الله قال فإن لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله قال فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله
قال أجتهد رأيي ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله
قوله أجتهد رأيي يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة ولم يرد الرأي الذي يسنح له من قبل
نفسه أو يخطر بباله من غير أصل من كتاب أو سنة وفي هذا إثبات القياس وإيجاب الحكم به ٥ وفيه دليل على أنه ليس للحاكم أن يقلد غيره
فيما يريد أن يحكم به وإن كان المقلد أعلم منه وأفقه حتى يجتهد فيما يسمعه منه فإن وافق رأيه واجتهاده أمضاه وإلا توقف
عنه لأن التقليد خارج من هذه الأقسام المذكورة في هذا الحديث ٥ وقوله لا آلو معناه لا أقصر في الاجتهاد ولا أترك بلوغ الوسع
منه ٥ ومن باب في الصلح — أبو داود نا سليمن بن داود نا ابن وهب أخبرني سليمن بن بلال ح ونا
أحمد بن عبد الواحد الدمشقي نا مروان يعني ابن محمد نا سليمن بن بلال أو عبد العزيز الشك من أبي داود نا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين زاد أحمد إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا وزاد سليمن قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسلمون على شروطهم ٥ قلت الصلح يجري مجرى المعاوضات ولذلك لا يجوز إلا فيما أوجب المال ولا يجوز في دعوى القذف ولا
على دعوى الزوجية ولا يجوز على مجهول ولا يجوز أن يصالحه من دين على مال نسيئة فيكون من باب الكالي بالكالي ولا يجوز الصلح في قول
مالك على الإقرار ولا يجوز في قول الشافعي على الإنكار وجوزه أصحاب الرأي على الإقرار والإنكار معا ٥ ونوع آخر من الصلح وهو
أن يصالحه من مال على بعضه نقدا وهذا من باب الحط والإبراء وإن كان يدعى صلحا ٥ وقوله المسلمون على شروطهم فهذا في الشروط الجائزة
في حق الدين دون الشروط الفاسدة وهو من باب ما أمر من الوفاء بالعقود وقد ذكرناها في كتاب البيوع نوع ما يصح من الشروط وما
لا يصح منها ٥ أبو داود نا أحمد بن صالح نا ابن وهب نا يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى
ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في بيته فخرج إليهما النبي صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى فقال يا كعب بن مالك فقال لبيك يا رسول الله فأشار إليه
بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم قم فاقضه ٥ قلت في هذا من الفقه أن للقاضي
أن يصلح بين الخصمين وفيه أن الصلح إذا كان على وجه الحط والوضع من الحق فإنه يجب نقدا ٥ وفيه جواز ملازمة الغريم واقتضاء
الحق منه في المسجد ٥ ومن باب في الشهادات — أبو داود نا أحمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهب أخبرني
مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان أخبره أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أخبره أن
زيد بن خالد الجهني أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته أو يخبر بشهادته قبل
أن يسألها ٥ قلت أما الشهادة في الحق الذي يتعيه الرجل قبل صاحبه فيخبر بها قبل أن يسألها فإنه لا إقرارها ولا يجب تخبير الحكم بها

فلا تخبر بها

حتى يستشهد صاحب الحق فيقيمها عند الحاكم وإنما هذا في الشهادة تكون عند الرجل ولا يعلم بها صاحب الحق فيخبره بها ولا يكتمه
إياها ٥ وقيل هذا في الأمانة والوديعة تكون لليتيم لا يعلم بمكانها غيره فيخبر بما يعلم من ذلك ٥ وقيل هذا مثل في سرعة إجابة
الشاهد إذا استشهد لا يمنعها ولا يؤخرها ٥ وأما قوله صلى الله عليه وسلم يأتي قوم يحلفون ولا يستحلفون ويشهدون ولا يستشهدون
فإنما هو إذا كان على المعنى الأول ٥ وقيل إنه أراد به الشهادات التي يقطع بها على المغيب فيقال فلان في الجنة وفلان في النار
وفيه معنى التألي على الله عز وجل ولذلك ذمه وزجر عنه والله أعلم ٥ ومن باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها
أبو داود نا أحمد بن يونس نا زهير نا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد قال جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج إلينا فجلس فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال ٥ الردغة الوحل الشديد يقال ارتدغ
الرجل إذا ارتطم في الوحل وجاء في تفسير ردغة الخبال أنها عصارة أهل النار ٥ ومن باب من ترد شهادته
أبو داود نا حفص بن عمر نا محمد بن راشد نا سليمن بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن
والخائنة وذي الغمر على أخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم ٥ قلت ذكر أبو عبيد هذا الحديث فقال
لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده وائتمنهم عليه فإنه قد سمى ذلك كله أمانة فقال يا أيها الذين
آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون ٥ قال فمن ضيع شيئا مما أمره الله به أو ركب شيئا مما نهاه الله عنه فليس ينبغي أن
يكون عدلا فإنه قد لزمه اسم الخيانة ٥ وأما ذو الغمر فهو الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة فترد شهادته للتهمة وقال
أبو حنيفة شهادته على العدو مقبولة إذا كان عدلا ٥ والقانع السائل والمستطعم وأصل القنوع السؤال ويقال في القانع أنه المنقطع
إلى القوم يخدمهم ويكون في حوائجهم وذلك مثل الأجير والوكيل ونحوه ومعنى رد هذه الشهادة التهمة في جر النفع إلى نفسه
لأن التابع لأهل البيت ينتفع بما يصير إليهم من نفع وكل من جر إلى نفسه بشهادته نفعا فشهادته مردودة كمن شهد لرجل
على شراء دار وهو شفيعها وكمن حكم له على رجل بدين وهو مفلس فشهد المفلس على رجل بدين ونحوه ٥ قلت ومن رد شهادة
التابع لأهل البيت بسبب جر المنفعة فقياس قوله أن يرد شهادة الزوج لزوجته لأن ما بينهما من التهمة في جر النفع أكثر وإلى هذا
ذهب أبو حنيفة والحديث أيضا حجة على من أجاز شهادة الأب لابنه لأنه يجر به النفع لما جبل عليه من حبه والميل إليه ولأنه يتملك
عليه ماله وقد قال صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك وذهب شريح إلى جواز شهادة الأب للابن وهو قول المزني وأبي ثور
وأحسبه قول داود ٥ ومن باب شهادة البدوي على أهل الأمصار — أبو داود نا أحمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهب أخبرني
يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز
شهادة بدوي على صاحب قرية ٥ قلت يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام
الشريعة ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها عن جهتها
وكان مالك بن أنس يقول لا تجوز شهادة البدوي على القروي لأن في الحضر من يغنيه عن البدوي إلا أن يكون في بادية أو قرية

والذي يشهد بدويًا ويدع جيرته من اهل الحضر عندي مريب وقال عامة اهل العلم شهادة البدوي اذا كان عدلا يقيم الشهادة على وجهها جائزة والله اعلم

ومن باب الشهادة في الرضاع

قال ابو داود حدثنا سليمن بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة حدثني عقبة بن عامر وحدثنيه صاحب لي عنه وانا لحديث صاحبي احفظ قال تزوجت ام يحيى بنت ابي اهاب فدخلت علينا امرأة سوداء فزعمت انها ارضعتنا جميعا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فاعرض عني فقلت يا رسول الله انها لكاذبة قال وما يدريك وقد قالت ما قالت دعها عنك قال ابو داود حدثنا عثمن بن ابي شيبة حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحرث وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد احفظ بمعناه قلت قوله وما يدريك تعلق منه القول من امرها وقوله دعها عنك اشارة بالكف عنها من طريق الورع لا من طريق الحكم وليس في هذا دلالة على وجوب قبول قول المرأة الواحدة في هذا فيما لا يطلع عليه الرجال من امر النساء لان من شرط الشاهد اذا كان من رجل او امرأة ان يكون عدلا وسبيل الشهادات ان تقام عند الائمة والحكام وانما هذه امرأة جاءته فاخبرته بامر هو من فعلها وهو مكذب لها ولم يكن هذا القول منها شهادة عند النبي صلى الله عليه وسلم فيكون سبيلا للحكم والاحتجاج به في اجازة شهادة المرأة الواحدة في هذا وفيما اشبهه من هذا الباب ساقط وقد اختلف الناس في عدد من تقبل شهادتهن من النساء في الرضاع فروي عن ابن عباس انه قال شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع اذا كانت مرضية وتستحلف مع شهادتها وكذلك قال الحسن البصري وبه قال احمد بن حنبل واشترط اليمين وقال اصحاب الراي شهادة المرأة تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال وروي عن علي بن ابي طالب انه اجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وقد روي ذلك عن الشعبي والنخعي وقال عطا وقتادة لا يجوز في ذلك اقل من اربع نسوة واليه ذهب الشافعي وقال مالك يجوز شهادة امرأتين وهو قول ابن ابي ليلى وابن شبرمة

ومن باب شهادة اهل الذمة في الوصية في السفر

قال ابو داود حدثنا زياد بن ايوب حدثنا هشيم انا زكريا عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا ولم يجد احدا من المسلمين يشهده على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة فاتيا الاشعري فاخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الاشعري هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فامضى شهادتهما قلت في هذا دليل على ان شهادة اهل الذمة مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة وممن روي عنه انه قبلها في مثل هذه الحال شريح وابرهيم النخعي وهو قول الاوزاعي وقال احمد بن حنبل لا تقبل شهادتهم الا في مثل هذا الموضع للضرورة وقال الشافعي لا تقبل شهادة الذمي بوجه لا على مسلم ولا على كافر وهو قول مالك وقال احمد بن حنبل لا تجوز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض وقال اصحاب الراي شهادة بعضهم على بعض جائزة والكفر كله ملة واحدة وقال آخرون شهادة اليهودي على اليهودي جائزة ولا تجوز على النصراني والمجوسي لانها ملل مختلفة ولا تجوز شهادة اهل ملة على ملة اخرى وهذا قول الشعبي وابن ابي ليلى واسحق بن راهويه وحكي ذلك عن الزهري قال وذلك للعداوة التي ذكر الله سبحانه بين هذه الفرق قال ابو داود حدثنا الحسن بن علي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن ابي زائدة عن محمد بن القسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بدا فمات السهمي بارض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوصا بالذهب فاحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من اولياء السهمي فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم قال فنزلت فيهم يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الآية قلت في هذا حجة لمن رأى رد اليمين على المدعي والآية محكمة لم تنسخ في قول عائشة والحسن البصري وعمرو بن شرحبيل وقالوا المائدة آخر ما نزل من القرآن لم ينسخ منها شي وتأول من ذهب الى خلاف هذا القول الآية على الوصية دون الشهادة لان نزول الآية انما كان في الوصية وتميم الداري وصاحبه عدي بن بدا انما كانا وصيين لا شاهدين والشهود لا يحلفون وقد حلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما عبر بالشهادة عن الامانة التي تحملاها وهو معنى قوله ولا نكتم شهادة الله اي امانة الله وقالوا معنى قوله او آخران من غيركم اي من غير قبيلتكم وذلك ان الغالب في الوصية ان الموصي يشهد اقاربه وعشيرته دون الاجانب والاباعد ومنهم من زعم ان الآية منسوخة والقول الاول اصح والله اعلم

ومن باب اذا علم الحاكم بصدق الشاهد الواحد يجوز له ان يقبل

قال ابو داود حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم وابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه الفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه فنادى الاعرابي النبي عليه السلام فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك قال الاعرابي لا والله ما بعتكه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا فقال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين قلت هذا حديث يضعه كثير من الناس غير موضعه وقد تذرع به قوم من اهل البدع الى استحلال الشهادة لمن عرف عندهم بالصدق على كل شي ادعاه وانما وجه الحديث ومعناه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما حكم على الاعرابي بعلمه اذ كان صلى الله عليه وسلم صادقا بارا في قوله وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله والاستظهار بها على خصمه فصارت في التقدير شهادته له وتصديقه اياه على قوله كشهادة رجلين في سائر القضايا والله اعلم

ومن باب القضاء باليمين مع الشاهد

قال ابو داود حدثنا عثمن بن ابي شيبة انا زيد بن الحباب حدثنا سيف بن سليمن المكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد قال ابو داود حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا عبد الرزاق اخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار باسناده ومعناه قال عمرو في الحقوق قلت قوله قضى بيمين وشاهد يريد انه قضى للمدعي بيمينه مع شاهد واحد كانه اقام اليمين مقام شاهد آخر فصار كالشاهدين وهذا خاص في الاموال دون غيرها لان الراوي وقفه عليها والخاص لا يتعدى به محله ولا يقاس عليه غيره واقتضاء العموم منه غير جائز لانه حكاية فعل والفعل لا عموم له فوجب صرفه الى امر خاص فلما قال الراوي هو في الاموال كان مقصورا عليه والله اعلم وقد رأى الحكم باليمين مع الشاهد الواحد اجلة الصحابة واكثر التابعين وفقهاء الامصار وأباه اصحاب الراي وابن ابي ليلى وقد حكي ذلك عن النخعي والشعبي واحتج بعضهم

في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ه قلت وليس هذا بمخالف لحديث اليمين مع الشاهد وإنما هو
في اليمين إذا كانت مجردة وهذه يمين مقرونة ببينة فكل واحدة منهما غير الأخرى وإذا تباين محلاهما جاز أن يختلف حكماهما
نا أبو داود نا أحمد بن عبدة نا عمار بن شعيث بن عبد الله بن الزبيب حدثني أبي قال سمعت جدي الزبيب يقول بعث نبي الله صلى الله عليه وسلم جيشا
جيشا إلى بني العنبر فأخذوهم بناحية الطائف فاستاقوهم إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فركبت فسبقتهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته أتانا جندك فأخذونا وقد كنا أسلمنا وخضرمنا آذان النعم قال فلما قدم بلعنبر
قال لي نبي الله صلى الله عليه وسلم هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام قلت نعم قال من بينتك قلت سمرة
رجل من بلعنبر ورجل سماه فشهد الرجل وأبى سمرة أن يشهد فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أبى أن يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر
قلت نعم فاستحلفني فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وخضرمنا آذان النعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا فقاسموهم أنصاف الأموال
ولا تمسوا ذراريهم لولا أن الله لا يحب ضلالة العمل ما رزيناكم عقالا قال الزبيب فدعتني أمي فقالت هذا الرجل أخذ
زربيتي فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بردها وساق بقية الحديث ه قوله خضرمنا آذان النعم يريد قطعنا أطراف آذانها وكان ذلك
في الأموال علامة بين من أسلم وبين من لم يسلم والمخضرمون قوم أدركوا الجاهلية وبقوا إلى أن أسلموا ويقال إن أصل الخضرمة
خلط الشيء بالشيء وضلالة العمل بطلانه وذهاب نفعه يقال ضل اللبن في الماء إذا بطل وتلف وقوله ما رزيناكم عقالا اللغة
الفصيحة رزأناكم بالهمز يريد ما أصبنا من أموالكم عقالا ويقال ما رزأته زبالا أي ما أصبت منه ما تحمله نملة والزربية
الطنفسة وفي هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الأموال إلا أن إسناده ليس بذاك وقد يحتمل أيضا أن تكون اليمين قصد
بها هاهنا المال لأن الإسلام يعصم المال كما يحقن الدم وقد ذهب قوم من العلماء إلى إيجاب اليمين مع البينة العادلة كان شريح
والشعبي وإبراهيم النخعي يرون أن يستحلف الرجل مع بينته واستحلف شريح رجلا فكأنه كان يأبى اليمين فقال بئس ما تثني على شهودك
وهو قول سوار بن عبد الله القاضي وقال إسحاق بن راهويه إذا استراب الحاكم أوجب ذلك ه **ومن باب** الرجلين يدعيان شيئا
وليس لهما بينة ه نا أبو داود نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أبي موسى
الأشعري أن رجلين ادعيا بعيرا أو دابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ه قلت
يشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة كان في أيديهما معا فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما لاستواء أيديهما في الملك باليد ولولا ذلك لم يكونا
بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشيء في يدي غيرهما والله أعلم ه نا أبو داود نا ابن بشار نا حجاج بن منهال نا همام عن قتادة بمعنى
إسناده أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما نصفين ه قلت وهذا مروي بالإسناد الأول إلا أن في الحديث المتقدم أنه لم يكن لواحد منهما بينة وفي هذا أن كل واحد منهما
قد جاء بشاهدين فيحتمل أن تكون القصة واحدة إلا أن الشهادات لما تعارضت تهاترت فصار الكل كمن لا بينة لهما وحكم لهما بالشيء
نصفين بينهما لاستواء أيديهما في اليد ويحتمل أن يكون البعير في يدي غيرهما فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدعى عليه

ودفع إليهما وقد اختلف العلماء في الشيء يكون في يدي الرجل فيدعيه اثنان يقيم كل واحد منهما بينة فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يقرع
بينهما فمن خرجت له القرعة صار له وكان الشافعي يقول به قديما ثم قال في الجديد فيه قولان أحدهما يقضى به بينهما نصفين وبه قال
أصحاب الرأي وسفيان الثوري والقول الآخر يقرع بينهما فمن خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له به وقال مالك
لا أحكم به لواحد منهما إذا كان في يدي غيرهما وحكي عنه أنه قال هو لأعدلهما شهودا وأشهرهما بالصلاح وقال الأوزاعي يؤخذ
بأكثر البينتين عددا وحكي عن الشعبي أنه قال هو بينهما على حصص الشهود ه نا أبو داود نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا ابن أبي عروبة
عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها ه معنى الاستهام هاهنا الاقتراع يريد أنهما يقترعان فأيهما خرجت له
القرعة حلف وأخذ ما ادعاه وروي ما أشبه هذا عن علي بن أبي طالب ه قال حنش بن المعتمر أتي علي ببغل وجد
في السوق يباع فقال رجل هذا بغلي لم أبع ولم أهب ونزع على ما قال خمسة يشهدون وجاء آخر يدعيه يزعم أنه بغله
وجاء بشاهدين قال فقال علي إن فيه قضاء وصلحا وسوف أبين لكم ذلك كله أما صلحه أن يباع البغل فيقسم على سبعة أسهم
لهذا خمسة ولهذا اثنان وإن لم تصطلحوا إلا القضاء فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه فإن تشاححتما
أيكم يحلف أقرعت بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف قال فقضى بهذا وأنا شاهد ه نا أبو داود نا مسدد نا أبو الأحوص نا سماك
عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي
يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم
للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله إنه فاجر ليس يبالي ما حلف ليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه إلا
ذاك ه فيه من الفقه أن المدعى عليه يبرأ باليمين من دعوى صاحبه وفيه أن يمين الفاجر كيمين البار في الحكم وفيه دليل على سقوط
التباعد فيما يجري بين الخصمين من التشاجر والتنازع إذا ادعى أحدهما على الآخر الظلم والاستحلال ما لم يعلم فيه خلافه ه **ومن**
باب الحبس في الدين ه نا أبو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا عبد الله بن المبارك عن وبر بن أبي دليلة عن محمد بن ميمون
عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ه قلت اللي المطل يقال لواه
حقه ليا وليانا إذا مطله والواجد الغني وقال ابن المبارك قوله يحل عرضه أي يغلظ له وعقوبته أي يحبس له وفيه دليل على
أن المعسر لا حبس عليه لأنه إنما أباح حبسه إذا كان واجدا والمعدم غير واجد فلا حبس عليه وقد اختلف الناس في هذا
فكان شريح يرى حبس الملي والمعدم وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي وقال مالك لا حبس على معسر إنما حظه الإنظار ومذهب الشافعي
أن من كان ظاهر حاله العسر لم يحبس ومن كان ظاهر حاله اليسار حبس إذا امتنع من أداء الحق ومن أصحابه من يدعي فيه زيادة شرط
وقد ذكرته في غير هذا الموضع ه نا أبو داود نا إبراهيم بن موسى نا عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم
حبس رجلا في تهمة ه قلت في هذا دليل على أن الحبس على ضربين حبس عقوبة وحبس استظهار فالعقوبة لا تكون إلا في واجب

واما الاطلاع من بيته فانه يستطيع بذلك ان يستكشف ما وراه وقد روي انه حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه ه

ومن ابواب القضاء

ابو داود نا مسلم بن ابرهيم نا المثنى بن سعيد نا قتادة عن بشير بن كعب العدوي
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تدارأتم في طريق فاجعلوه سبع اذرع ه قلت هذا في الطرق الشارعة
والسكك النافذة التي يكثر فيها المارة امر بتوسعتها لئلا يضيق عن الحمولة دون الازقة والروابع التي لا تنفذ ودون
الطرق التي يدخل منها القوم الى بيوتهم اذا اقتسم الشركاء بينهم ربعا وفرزوا حصصهم وتركوا بينهم طريقا يدخلون منه اليها
ويشبه ان يكون هذا على معنى الارفاق والاستصلاح دون الحصر والتحديد والله اعلم ه ابو داود نا ابن ابي خلف نا سفين
عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه
فنكسوا فقال ما لي اراكم قد اعرضتم لالقينها بين اكتافكم ه قلت عامة الفقهاء يذهبون في تاويله الى انه ليس بايجاب يحمل عليه
الناس من جهة الحكم وانما هو من باب المعروف وحسن الجوار الا احمد بن حنبل فانه يراه على الوجوب وقال على الحكام ان يقضوا
به على الجار ويمضوه عليه ان امتنع منه ه ابو داود نا سليمن بن داود العتكي نا حماد نا واصل مولى ابن عيينة قال سمعت ابا جعفر
محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب انه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل اهله قال فكان سمرة
يدخل الى نخله فيتاذى به ويشق عليه فطلب اليه ان يناقله فابى قال فهب له ولك كذا وكذا امرا رغبه فيه فابى قال فقال انت
مضار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصاري اذهب فاقلع نخله ه قوله عضد من النخل هكذا هو في رواية ابي داود وانما
هو عضيد من نخل يريد نخلا لم تبسق ولم تطل قال الاصمعي اذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فتلك النخلة العضيد وجمعه
عضدان وفيه من العلم انه امر بازالة الضرر عنه وليس في هذا الخبر انه قلع نخله ويشبه ان يكون انما قال ذلك ليردعه عن الاضرار
والله اعلم ه ابو داود نا ابو الوليد الطيالسي نا الليث عن الزهري عن عروة ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا خاصم الزبير في
شراج الحرة التي يسقون بها فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه الزبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق
يا زبير ثم ارسل الى جارك قال فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الى الجدر قال الزبير فوالله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ه شراج الحرة مجاري الماء التي يسيل منها واحدها
شرج ومنه قول الشاعر يصف دلوا ه قد سقطت في قضة من شرج ثم استقلت مثل شدق العلج ه وفيه من الفقه
ان اصل مياه الاودية والسيول التي لا تملك منابعها ولم يستنبط بحفر وعمل الاباحة وان الناس شرع سواء في الارتفاق به
وان من سبق الى شيء منها فاحرزه كان احق به من غيره وفيه دليل على ان اهل الشرب الاعلى مقدمون على من هو اسفل لسبقه
اليه وانه ليس للاعلى ان يحبسه عن الاسفل اذا اخذ حاجته منه فاما اذا كان اصل منبع الماء ملكا لقوم وهم فيه شركاء او كانوا
انبطوا عليها معا فان الاعلى والاسفل فيه سواء فان اصطلحوا على ان يكون نوبا بينهم فهو على ما تراضوا به وان تشاجروا اقترعوا

فمن خرجت له القرعة كان مبدوا به ه وقد اختلف الناس في تاويل هذا الحديث فذهب بعضهم الى ان القول الاول انما كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم على وجه المشورة للزبير وعلى سبيل المسالمة في ان يطيب نفسا لجاره الانصاري دون ان يكون ذلك منه حكما عليه
فلما خالفه الانصاري حكم عليه بالواجب من حكم الدين وذهب بعضهم الى انه قد كفر حين ظن برسول الله صلى الله عليه وسلم المحاباة
للزبير اذ كان ابن عمته وان ذلك القول منه كان ارتدادا عن الدين واذا ارتد عن الاسلام زال ملكه وصار فيا فصرفه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الزبير اذ كان له ان يضع الفي حيث اراه الله من المصالح وفي الحديث مستدل لمن راى جواز نسخ الشيء قبل العمل
به وقوله حتى يبلغ الى الجدر هكذا رواه يريد جماعة الجدار والمتقنون من اهل الرواية يروون حتى يبلغ الجذر وهو
مبلغ تمام الشرب ومنه جذر الحساب ه

كتاب العلم

ابو داود نا مسدد نا
عبد الله بن داود قال سمعت عاصم بن رجاء بن حيوة يحدث عن داود بن جميل عن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع ابي الدرداء في مجلس
دمشق فجاءه رجل فقال يا ابا الدرداء اني جئتك من مدينة الرسول لحديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جئتك لحاجة
قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة
لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم
على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا
العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر ه قوله ان الملائكة لتضع اجنحتها يتاول على وجوه احدها ان يكون وضعها الاجنحة بمعنى
التواضع والخشوع تعظيما لحقه وتوقيرا للعلم كقوله سبحانه واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقيل وضع الجناح معناه
الكف عن الطيران للنزول عنده كقوله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يذكرون الله تعالى الا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وقيل
بسط الجناح وفرشها لطالب العلم لتحمله عليها فتبلغه حيث يؤمه ويقصده من البقاع في طلبه ومعناه المعونة وتيسير السعي
له في طلب العلم والله اعلم به وقال بعض العلماء في قوله ويستغفر له الحيتان في جوف الماء ان الله سبحانه قد قيض للحيتان وغيرها
من انواع الحيوان بالعلم على السنة العلماء انواعا من المنافع والمصالح والارفاق فهم الذين بينوا الحكم فيما يحل ويحرم منها
وارشدوا الى المصلحة في بابها واوصوا بالاحسان اليها ونفي الضرر عنها فالهمها الله الاستغفار للعلماء مجازاة على حسن صنيعهم بها
وشفقتهم عليها والله اعلم ه

ومن باب كتابة العلم

ابو داود نا مسدد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا يحيى
عن عبيد الله بن الاخنس عن الوليد بن عبد الله بن ابي مغيث عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اريد حفظه فنهتني قريش وقالوا اتكتب كل شيء ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا فامسكت
عن الكتاب وذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاومى باصبعه الى فيه فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه الا حق
ابو داود نا نصر بن علي اخبرني ابو احمد نا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال دخل زيد بن ثابت على معوية فساله عن حديث
فامر انسانا فكتبه فقال له زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان لا نكتب شيئا من حديثه فمحاه ه قلت يشبه ان يكون النهي

منسوخًا وآخر الأمرين الإباحة وقد قيل إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به فيشتبه على القارئ فأما أن يكون نفس الكتاب محظورًا وتقييد العلم بالخط منهيًا عنه فلا وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ وقال ليبلغ الشاهد الغائب وإذا لم يقيد وإنما يسمعونه منه تعذر التبليغ ولم يؤمن ذهاب العلم وأن يسقط أكثر الحديث فلا يبلغ آخر القرون من الأمة والنسيان من طبع أكثر البشر والحفظ غير مأمون عليه الغلط وقد قال صلى الله عليه وسلم لرجل شكا إليه سوء الحفظ استعن بيمينك وقال عليه السلام اكتبوها لأبي شاه يريد خطبة خطبها فاستكتبها أبو شاه وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبًا في الصدقات والمعاقل والديات أو كتبت عنه فعملت بها الأمة وتناقلتها الرواة ولم ينكرها أحد من علماء الخلف والسلف فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم والله أعلم ه

ومن باب كراهية منع العلم

نا أبو داود نا موسى بن إسمعيل نا حماد أنا علي بن الحكم عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة ه قلت الممسك عن الكلام ممثل بمن ألجم نفسه كما يقال التقي ملجم وكقول الناس كلم فلان فلانًا فاحتج عليه بحجة ألجمه أي أسكته والمعنى أن الملجم لسانه عن قول الحق والإخبار عن العلم والإظهار له يعاقب في الآخرة بلجام من نار وخرج هذا على مشاكلة العقوبة الذنب كقوله سبحانه الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قلت وهذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه ويتعين عليه فرضه كمن رأى كافرًا يريد الإسلام يقول علموني ما الإسلام وما الدين وكمن يرى رجلًا حديث العهد بالإسلام لا يحسن الصلوة وقد حضر وقتها يقول علموني كيف أصلي وكمن جاء مستفتيًا في حلال أو حرام يقول أفتوني وأرشدوني فإنه يلزم في مثل هذه الأمور أن لا يمنعوا الجواب عما سألوا عنه من العلم فمن فعل ذلك كان آثمًا مستحقًا للوعيد والعقوبة وليس كذلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها والله أعلم وحكي عن الفضيل بن عياض رحمه الله أنه سئل عما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله طلب العلم فريضة على كل مسلم فقال كل عمل كان عليك فرضًا فطلب علمه عليك فرض وما لم يكن العمل به عليك فرضًا فليس طلب علمه عليك بواجب ه

ومن باب توقي الفتيا

نا أبو داود نا إبراهيم بن موسى الرازي نا عيسى عن الأوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن معوية أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغلوطات ه قلت وقد روي أيضًا أنه نهى عن الأغلوطات وقال الأوزاعي هي شداد المسائل والأغلوطات واحدها أغلوطة ووزنها أفعولة من الغلط كالأحموقة من الحمق والأسطورة من السطر فأما الغلوطات فواحدتها غلوطة اسم مبني من الغلط كالحلوبة والركوبة من الحلب والركوب والمعنى أنه نهى أن يعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستزلوا بها ويستسقط رأيهم فيها وفيه كراهية التعمق والتكلف لما لا حاجة بالإنسان إليه من المسألة ووجوب التوقف عما لا علم للمسؤول به وقد روينا عن أبي بن كعب أن رجلًا سأله عن مسألة فيها غموض فقال هل كان هذا بعد قال لا قال أمهلني إلى أن يكون وحدثونا عن محمد بن إسحق بن خزيمة عن عتبة بن عبد الله اليحمدي قال سأل رجل مالك بن أنس عن رجل شرب في الصلوة ناسيًا فقال ولم لم يأكل ثم قال الزهري عن علي بن حسين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ه

ومن باب نشر العلم

نا أبو داود نا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني عمر بن سليمن من ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن أبان عن أبيه عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرأ سمع منا حديثًا فحفظه حتى يبلغه فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه ه قوله نضر الله امرأ معناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة يقال نضره الله ونضّره بالتخفيف والتثقيل وأجودهما التخفيف وفي قوله رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه دليل على كراهة اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه لأنه إذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط على من بعده ممن هو أفقه منه وفيه بيان أن الفقه هو الاستنباط والاستدراك لمعاني الكلام من طريق التفهم وفي ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني الحديث واستخراج المكنون من سره ه

ومن باب الحديث عن بني إسرائيل

نا أبو داود نا أبو بكر بن أبي شيبة نا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ه قوله ولا حرج ليس معناه إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل ورفع الحرج عمن نقل عنهم الكذب ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ وإن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد وذلك لأنه أمر قد تعذر في أخبارهم لبعد المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زماني النبوة وفيه دليل على أن الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز إلا بنقل الإسناد والتثبت فيه وقد روى الدراوردي هذا الحديث عن محمد بن عمرو بزيادة لفظ دل بها على صحة هذا المعنى ليس في رواية علي بن مسهر التي رواها أبو داود نا الأصم نا الربيع أنا الشافعي أنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي ه ومعلوم أن الكذب على بني إسرائيل غير جائز بحال وإنما أراد بقوله وحدثوا عني ولا تكذبوا علي أن تحرزوا من الكذب علي بأن لا تحدثوا عني إلا بما يصح عندكم من جهة الإسناد الذي به يقع التحرز عن الكذب علي والله أعلم ه

ومن باب في القصص

نا أبو داود نا محمود بن خالد نا أبو مسهر عن عباد الخواص عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن عمرو بن عبد الله السيباني عن عوف بن مالك الأشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال ه قلت بلغني عن ابن سريج أنه كان يقول هذا في الخطبة وكان الأمراء يلون الخطب ويعظون الناس ويذكرونهم فيها فأما المأمور فهو من يقيمه الإمام خطيبًا فيعظ الناس ويقص عليهم وأما المختال فهو الذي نصب لذلك نفسه من غير أن يؤمر به ويقص على الناس طلبًا للرياسة فهو يرائي بذلك ويختال وقد قيل إن المتكلمين على الناس ثلثة أصناف مذكر وواعظ وقاص ه فالمذكر هو الذي يذكر الناس آلاء الله ونعماءه ويبعثهم به على الشكر والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته ويردعهم به عن المعاصي والقاص هو الذي يروي لهم أخبار الماضين ويسرد عليهم القصص فلا يأمن أن يزيد فيها أو ينقص والمذكر والواعظ مأمون عليهما هذا المعنى ه

كتاب الفرائض

نا أبو داود نا أحمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة ماضية أو فريضة عادلة ه

قلت وفيه حث على تعلم القرآن وتحريض عليه وتقديم لعلمه والآية المحكمة من كتاب الله واشترط فيه الاحكام لأن من
الآي ما هو منسوخ لا يعمل به وانما يعمل بناسخه والسنة الماضية هي الثابتة مما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من السنن المروية
واما قوله او فريضة عادلة فانه يحتمل وجهين من التأويل احدهما ان يكون من العدل في القسمة فتكون معدلة على السهام
والانصباء المذكورة في الكتاب والسنة والوجه الآخر ان تكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومن معناهما فتكون هذه الفريضة
تعدل بما اخذ عن الكتاب والسنة اذ كانت في معنى ما اخذ عنهما نصا وقد اختلف الصحابة في مسائل من الفرائض وتناظروا
فيها وتحروا تعديلها فاعتبروها بالنصوص كمسألة الزوج والابوين ٥ ابراهيم بن فراس قال حدثنا محمد بن علي بن زيد الصايغ
ثنا موسى ومحمد بن حيان البصري ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الاصفهاني عن عكرمة قال ارسل ابن عباس الى زيد بن ثابت
فسأله عن امرأة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام ثلث ما بقي فقال تجده في كتاب الله او تقوله برأي قال
اقوله برأي لا افضل اما على اب ٥ قلت فهذا من باب التعديل للفريضة اذا لم يكن فيها نص وذلك انه اعتبرها بالمنصوص عليه
وهو قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فلما وجد نصيب الام الثلث وكان باقي المال هو الثلثان للاب قاس النصف الفاضل
من المال بعد نصيب الزوج على كل المال اذا لم يكن مع الوالدين ابن او ذو سهم فقسمه بينهما على ثلثه للام سهم والباقي وهو سهمان
للاب وكان هذا اعدل في القسمة من ان تعطى الام من النصف الباقي ثلث جميع المال وللاب ما بقي وهو السدس فيفضلها
عليه فيكون لها وهي مفضولة في اصل المواريث اكثر مما للاب وهو المقدم والمفضل في الاصل وذلك اعدل مما ذهب اليه ابن عباس
من توفير الثلث على الام وبخس الاب حقه برده الى السدس فترك قوله وصار عامة الفقهاء الى قول زيد ٥ ومن

باب من ليس له ولد وله اخوات

ثنا ابو داود ثنا منصور بن ابي مزاحم ثنا ابو بكر عن ابي اسحق عن البراء بن عازب
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ما الكلالة قال تجزيك آية الصيف
فقلت لابي اسحق هو من مات ولم يدع ولدا ولا والدا قال كذلك ظنوا انه كذلك ٥ قلت قد روي ان الرجل الذي سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويشبه ان يكون والله اعلم انما لم يفته عن مسألته ووكل الامر في ذلك
الى بيان الآية اعتمادا على علمه وفقهه ليتوصل الى معرفتها بالاجتهاد الذي هو طريق التبيين ٥ ولو كان السائل غيره ممن ليس له
مثل علمه وفهمه لاشبه ان لا يقتصر في مسألته على الاشارة الى ما اجمل في الآية من الحكم دون البيان الشافي بالتسمية له والنص
عليه والله اعلم وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقرأ هذه الآية فاذا صار الى قوله يبين الله لكم ان تضلوا قال اللهم
من بينت له فان عمر لم يتبين ٥ واختلفوا في الكلالة من هو فقال اكثر الصحابة هو من لا ولد له ولا والد وروي عن عمر بن الخطاب
فيه اختلاف فروي عنه انه قال الكلالة من لا والد له ولا ولد له مثل قول سائر الصحابة وروي عنه انه قال الكلالة من لا ولد له
وقال ان هذا آخر قوليه ٥ محمد بن هاشم ثنا الدبري عن عبد الرزاق ثنا ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس [illegible]
بن الخطاب رضي الله عنه اوصى عند الموت فقال الكلالة كما قلت قال ابن عباس وما قلت قال من لا ولد له ٥ واخبرنا ابن الاعرابي

ثنا عثمان ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن قال سألت ابن عباس عن الكلالة فقال هو ما خلا الولد والوالد قال قلت فان الله تعالى يقول ان امرؤ
هلك ليس له ولد قال فتغضب وانتهرني ٥ قلت انما اشكل هذا من قبل ان المسمى في الآية والمشروط فيها هو من لا ولد له وليس
للوالد فيها ذكر فقيل ان بيان الشرط الآخر الذي هو الوالد ماخوذ من حديث جابر بن عبد الله وفيه انزلت الآية فكان ذلك
من باب زيادة السنة على الكتاب وكان جابر يوم نزول الآية ليس له ولد ولا والد وقد ذكر ابو داود قصة جابر في هذا الباب
قال ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا كثير بن هشام ثنا هشام يعني الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر قال اشتكيت وعندي سبع اخوات فدخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفخ في وجهي فافقت فقلت يا رسول الله الا اوصي لاخواتي بالثلثين قال احسن قلت الشطر قال
احسن ثم خرج وتركني فقال يا جابر لا اراك ميتا من وجعك هذا وان الله قد انزل فبين الذي لاخواتك فجعل لهن الثلثين قال
وكان جابر يقول انزلت فيّ هذه الآية يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ٥ قلت روي ان عبد الله بن حرام ابا جابر قتل يوم احد
ونزلت آية الكلالة في آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم يقال انه آخر ما نزل من القرآن وكان جابر يوم نزول الآية لا ولد له ولا والد
والاخبار شاهدة بان المراد الآية فهذا قول بعض العلماء في بيان معنى الكلالة ٥ قلت وفيه وجه آخر هو اشبه بمعنى الحديث وذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للسائل عن الكلالة تجزيك آية الصيف فوقعت الاحالة منه على الآية في بيان معنى الكلالة
فوجب ان يكون ذلك مستنبطا من نص الآية دون غيرها ووجه ذلك وتحريره ان الولد والوالد اسمان مشتقان من الولادة
فكل واحد منهما يتعلق بالآخر ويتعدى اليه من طريق الدلالة فكل من انتظمه اسم الولادة من اعلى واسفل فانه قد يحتمل
ان يدعى والدا فالوالد يسمى والدا لانه قد ولد والمولود يسمى والدا لانه قد ولد وهكذا الذرية وهي اسم مشتق من
ذرأ الله الخلق فالولد ذرية لانهم ذرئوا اي خلقوا والاب ذرية لان الولد ذرئ منه ويدل على صحة ذلك قوله تعالى
وآية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون يريد والله اعلم نوحا ومن معه فجعل الآباء ذرية كالاولاد لصدور الاسمين معا
عن الذرء وفي لغة العرب توسع وانبساط ويقع ذلك فيها من وجوه منها الاشتقاق والتركيب ومنها المجاز والتشبيه
ومنها الاستعارة والتقريب الى وجوه غيرها ولكل ذلك بيان وادلتها مستعملة حيث ما وجدت فعلى هذا قد يصح ان يكون
المراد بقوله ان امرؤ هلك ليس له ولد اي ولادة في الطرفين من اعلى واسفل وهو معنى قول الصحابة وعامة الفقهاء ان الكلالة
من ليس له ولد ولا والد واسم الكلالة في اللغة مشتق من كلال النسب وذلك ان الاخوة انما يكللون الميت من جوانبه ويلتفون به
من نواحيه والولد والوالد انما ياتيانه من تلقاء النسب ويجتمعان معه في نصابه وعماده واما قوله تجزيك آية الصيف فان
الله تعالى انزل في الكلالة آيتين احديهما في الشتاء وهي الآية التي نزلت في اول سورة النساء وفيها اجمال وابهام لا يكاد يتبين
هذا المعنى من ظاهرها ثم انزل الآية الاخرى في الصيف وهي في آخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء فاحال
السائل عليها ليستبين المراد بالكلالة المذكورة فيها والله اعلم وقد افردت مسألة في الكلالة وتفسيرها واودعتها من الشرح
والبيان اكثر من هذا وهو من غريب العلم ونادره وفيما اوردناه بما هنا كفاية ان شاء الله ٥ ومن باب الصلب

قال ابو داود حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة نا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي قيس الاودي عن هزيل بن شرحبيل الاودي قال جاء رجل الى ابي موسى
الاشعري وسلمان بن ربيعة فسالهما عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقالا للابنة النصف وللاخت للاب والام النصف
ولم يورثا ابنة الابن شيئا وائت ابن مسعود فانه سيتابعنا فاتاه الرجل فسأله واخبره بقولهما فقال لقد ضللت اذا وما انا
من المهتدين ولكن اقضي فيهما بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم لابنته النصف ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين وما بقي فللاخت
من الاب والام. قلت في هذا بيان ان الاخوات مع البنات عصبة وهو قول جماعة الصحابة والتابعين وعوام فقهاء الامصار الا
ابن عباس فانه قد خالف عامة الصحابة في ذلك وكان يقول في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه ان النصف للابنة وليس
للاخت شيء وقيل له ان عمر بن الخطاب قد قضى بخلاف ذلك جعل للاخت النصف وللابنة النصف فقال ابن عباس انتم اعلم ام الله يريد
قول الله سبحانه ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فانما جعل للاخت الميراث بشرط عدم الولد وروي عنه انه قال
وددت اني وهؤلاء الذين يخالفوني في الفريضة نجتمع فنضع ايدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين. قلت
وجه ما ذهب اليه الصحابة من الكتاب مع بيان السنة التي رواها عبد الله بن مسعود ان الولد المذكور في الآية انما هو الذكور من الاولاد
دون الاناث وهو الذي يسبق الى الاوهام ويقع في المعارف عندما يقرع السمع اذا قيل ولد فلان وان كان الاناث ايضا اولادا
في الحقيقة كالذكور ويدل على ذلك قوله سبحانه حكاية عن بعض الكفار لاوتين مالا وولدا وقوله لن تنفعكم ارحامكم ولا اولادكم
وقوله انما اموالكم واولادكم فتنة فكان معلوما ان المراد بالولد في هذه الآي كلها الذكور دون الاناث اذ كان مشهورا من مذهب
القوم انهم لا يتكثرون بالبنات ولا يرون فيهن موضع نفع وعز بل كان من مذهبهم وادهن ودفنهن احياء والتعفية لآثارهن
ويجري التخصيص في هذا الاسم كما جرى ذلك في اسم المال اذا اطلق في الكلام فانما يختص عرفا بالابل دون سائر انواع المال
ومشهور في كلامهم ان يقال غدا مال فلان وراح يريدون سارحة الابل والمواشي دون ما سواها من اصناف المال واذا ثبت ان
المراد بالولد المذكور في قوله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك الذكور من الاولاد دون الاناث لم يمنع الاخوات
الميراث مع البنات. قال ابو داود نا مسدد نا بشر بن المفضل نا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الانصار في الاسواق فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا ثابت بن قيس
قتل معك يوم احد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله فلم يدع لهما مالا الا اخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان
ابدا الا ولهما مال قال فنزلت سورة النساء يوصيكم الله في اولادكم الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي المرأة وصاحبها
فقال لعمهما اعطهما الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلك. قوله استفاء مالهما معناه استرده واسترجع حقهما من الميراث
فاتاه به عليهما واصله من الفيء وهو الرجوع ومنه الفيء التي يؤخذ من اموال الكفار انما هو مال رده الله الى المسلمين
كان في ايدي الكفار. قولها هاتان ابنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم احد غلط من بعض الرواة انما هي امرأة سعد
بن الربيع وابنتاه قتل سعد باحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي ثابت بن قيس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شهد

باب في رجل مات

باب دون الاناث

في عهد ابي بكر رضي الله عنه وكذلك رواه عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن ابن عقيل عن جابر. حدثناه احمد بن سلمان النجاد نا هلال بن العلاء
بن هلال نا ابي نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن ابن عقيل قال جاءت امرأة سعد بن الربيع مع ابنتي سعد فقالت يا رسول الله هاتان
ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا وقد اخذ عمهما كل شيء ترك ابوهما وذكر الحديث. ومن باب ميراث العصبة
قال ابو داود نا احمد بن صالح ومخلد بن خالد وهذا حديث مخلد وهو اشبع قالا نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسم المال بين اهل الفرائض على كتاب الله عز وجل فما تركت الفرائض فلاولى ذكر. قلت معنى
اولى هاهنا اقرب والولي القريب يريد اقرب العصبة الى الميت كالاخ والعم فان الاخ اقرب من العم وكالعم وابن العم
فان العم اقرب من ابن العم وعلى هذا المعنى لو كان قوله اولى بمعنى احق لبقي الكلام مبهما لا يستفاد منه بيان الحكم اذ كان
لا يدرى من الاحق ممن ليس باحق فعلم ان معناه قرب النسب على ما فسرناه والله اعلم. ومن باب ميراث ذوي الارحام
قال ابو داود نا سليمان بن حرب في آخرين قالوا نا حماد عن بديل يعني ابن ميسرة عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني
عن المقدام الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا او ضيعة فالي ومن ترك
مالا فلورثته وانا مولى من لا مولى له ارث ماله وافك عانه قال ونا حفص بن عمر نا شعبة عن بديل باسناده ونحوه قال
والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه. قال ابو داود نا عبد السلام بن عتيق الدمشقي نا محمد بن المبارك نا اسماعيل بن عياش عن يزيد
بن حجر عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له يفك عانيه ويرث
ماله. قوله افك عانه يريد عانيه فحذف الياء والعاني الاسير وكذلك عنيه انما هو مصدر عنا الرجل يعنو عنوا او عنيا
وفيه لغة اخرى عني يعني ومعنى الاسار هاهنا هو ما يتعلق به ذمته ويلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها ان تتحملها العاقلة
وبان ذلك قوله في هذا الحديث في رواية بديل بن ميسرة يعقل عنه ويرث ماله والحديث حجة لمن ذهب الى توريث ذوي الارحام
واليه ذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي واحمد بن حنبل وقد روي ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وكان مالك والاوزاعي
والشافعي لا يورثون ذوي الارحام وهو قول زيد بن ثابت وتاول هؤلاء حديث المقدام على انه طعمة اطعمها الخال عند عدم
الوارث لا على ان يكون للخال ميراث راتب ولكنه لما جعله خلفا للميت فيما يصير اليه من المال سماه وارثا على سبيل المجاز
كما قيل الصبر حيلة من لا حيلة له وما اشبه ذلك من الكلام وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يدفع مال رجل لم يدع
ولدا ولا حميما الى رجل من اهل قريته وروي ان رجلا جاء فقال عندي ميراث رجل من الازد ولست اجد ازديا ادفعه اليه
فقال له انطلق فانظر اول خزاعي تلقاه فادفعه اليه او قال ادفعه الى اكبر خزاعة. وروي ان رجلا جاءه فقال توفي
ابي فقال لك السدس فلما ولى دعاه فقال له خذ سدسا آخر وهو طعمة لك. وروي ان رجلا مات ولم يدع وارثا الا غلاما له
كان اعتقه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه له. وقد روى ابو داود هذه الاخبار كلها على وجوهها في هذا الباب. قالوا ومعلوم
ان الخال لا يعقل ابن اخته فكذلك لا يكون وارثا له ولو صح احدهما صح الآخر وقال بعضهم انما جاء ذلك خاصا في خال يكون عصبة

فيكون عاقلة كما يكون وارثا والله اعلم ٥ ومن باب ميراث ابن الملاعنة ٥ ابو داود نا ابرهيم بن موسى الرازي
نا محمد بن حرب عن عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المراة تحوز
ثلثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه ٥ قلت اما اللقيط فانه في قول عامة الفقهاء حر فاذا كان حرا فلا ولاء
عليه لاحد والميراث انما يستحق بنسب او ولاء وليس بين اللقيط وملتقطه واحد منهما وكان اسحق بن راهويه يقول ولاء اللقيط
لملتقطه ويحتج بحديث واثلة وهذا الحديث غير ثابت عند اهل النقل واذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به وكان ما ذهب اليه عامة
العلما اولى وقال بعضهم لا يخلوا اللقيط من ان يكون حرا او لا ولاء عليه او يكون ابن امة قوم فليس للملتقطه ان يسترقه ٥ ابو داود
نا محمود بن خالد وموسى بن عامر قالا نا الوليد نا ابن جابر نا مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها
من بعدها ٥ قلت ظاهره ان جميع ماله لامه في حيوتها ولورثتها اذا كانت امه قد ماتت والى هذا ذهب مكحول والشعبي وهو قول
سفين الثوري وقال احمد بن حنبل يرثه امه وعصبة امه وروي عن ابن مسعود وابن عمر انهما قالا الام عصبة من لا عصبة له وقال
مالك والشافعي اذا كانت امه مولاة كان ما فضل عن سهمها لمواليها وان كانت عربية كان ما بقي لبيت المال وهو قول الزهري
وقال اصحاب الراي ميراث ابن الملاعنة كميراث غيره ممن يموت ولا عصبة له فان ترك اصحاب فرايض اعطوا فروضهم ويرد ما فضل
عليهم على قدر سهامهم وان لم يترك وارثا ذا سهم وترك قرابات ليسوا باصحاب فرايض فانهم يرثون كما يرث ذووا الارحام في غير باب
ابن الملاعنة ولا يكون عصبة امه عصبة له ٥ ومن باب هل يرث المسلم الكافر ٥ ابو داود نا مسدد نا سفين
عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر
قلت عموم هذا الحديث يوجب منع التوارث بين كل مسلم وكافر سواء كان الكافر ذميا يقر عليه او كان مرتدا يجب قتله ومن
لم يورث كافرا من مسلم لزمه ان لا يورث مسلما من كافر وقد اختلف الناس في هذا فقال اسحق بن راهويه المسلم يرث الكافر ولا
يرثه الكافر وروي ذلك عن معاذ بن جبل ومعوية بن ابي سفين وقد حكي ذلك ايضا عن ابرهيم النخعي وقالوا نرثهم ولا يرثونا كما ننكح
نساءهم ولا ينكحون نساءنا وقال عامة اهل العلم بخلاف ذلك واختلفوا في ميراث المرتد فقال مالك بن انس وابن ابي ليلى والشافعي ميراث
المرتد في لا يرثه اهله وكذلك قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن وقال سفين الثوري ماله الذي كان له لورثته المسلمين وما اكتسبه واصابه في
ردته فهو في للمسلمين وهو قول ابي حنيفة وقال الاوزاعي واسحق بن راهويه ماله كله لورثته المسلمين وقد روي ذلك عن علي عليه السلام
وعبد الله وهو قول الحسن البصري والشعبي وعمر بن عبد العزيز ٥ ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى ٥ قلت عموم هذا الكلام يوجب
ان لا يرث اليهودي النصراني ولا المجوسي اليهودي وكذلك قال الزهري وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل واسحق وقال اكثر اهل العلم الكفر كله
ملة واحدة يرث بعضهم بعضا واحتجوا بقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وقد علق الشافعي القول في ذلك وغالب مذهبه
ان ذلك كله سواء ٥ ابو داود نا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد

قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته قال وهل ترك عقيل منزلا ٥ قلت موضع استدلال ابي داود من هذا الحديث ان
المسلم لا يرث الكافر ان عقيلا لم يكن اسلم يوم وفاة ابي طالب فورثه وكان علي وجعفر مسلمين فلم يرثاه فلما ملك عقيل رباع
عبد المطلب باعها فذلك معنى قوله وهل ترك عقيل منزلا ٥ ومن باب من اسلم على ميراث ٥ ابو داود
نا حجاج بن ابي يعقوب نا موسى بن داود نا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم
قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فانه على قسم الاسلام ٥ قلت فيه بيان ان احكام الاموال والانساب والانكحة
التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم فيها ايام الجاهلية لا يرد منها شي في الاسلام وان ما حدث من هذه الاحكام في الاسلام
فانه يستانف فيه حكم الاسلام ٥ ومن باب في الولاء ٥ ابو داود نا قتيبة قال قرئ على مالك وانا
حاضر قال عرض عن نافع عن ابن عمر ان عائشة ام المؤمنين ارادت ان تشتري جارية فتعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها
لنا فذكرت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق ٥ قال ونا عثمن بن ابي شيبة نا
وكيع عن سفين عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعطى الثمن وولي النعمة
قلت في حديث ابن عمر دليل على ان بيع المملوك بشرط العتق جائز وقوله لا يمنعك ذلك معناه ابطال ما شرطوه من الولاء
لغير المعتق وفي قوله الولاء لمن اعطى الثمن وولي النعمة دليل على انه لا ولاء الا للمعتق وذلك ان دخول الالف واللام في
الاسم مع الاضافة يعطي السلب والايجاب كقولك الدار لزيد والمال للورثة فيه ايجاب ملك الدار لزيد وايجاب المال للورثة
وقطعهما عن غيرهما واذا كان كذلك ففيه دليل على ان من اسلم على يدي رجل فانه لا يرثه ولا يكون ولاؤه له لانه لم يعتقه
ومن باب الرجل يسلم على يدي الرجل ٥ ابو داود نا يزيد بن خالد الرملي وهشام بن عمار الدمشقي قالا نا يحيى هو
ابن حمزة عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عن عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذويب عن تميم الداري انه قال
يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين قال هو اولى الناس بمحياه ومماته ٥ قلت قد يحتج به من يرى توريث
الرجل ممن يسلم على يديه من الكفار واليه ذهب اصحاب الراي الا انهم قد زادوا في ذلك شرطا وهو ان يعاقده ويواليه فان اسلم
على يديه ولم يعاقده ولم يواله فلا شي له وقال اسحق بن راهويه كقول اصحاب الراي الا انه لم يذكر الموالاة ٥ قلت ودلالة الحديث
مبهمة وليس فيه انه يرثه انما فيه انه اولى الناس بمحياه ومماته فقد يحتمل ان يكون ذلك في الميراث ويحتمل ان يكون ذلك في رعي
الذمام والايثار بالبر والصلة وما اشبهها من الامور وقد عارضه قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وقال اكثر الفقهاء
لا يرثه وضعف احمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا وقال عبد العزيز راويه ليس من اهل الحفظ والاتقان ٥ ومن
باب بيع الولاء ٥ ابو داود نا حفص بن عمر نا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته ٥ قلت قال ابن الاعرابي محمد بن زياد كانت العرب تبيع ولاء مواليها وتاخذ عليها المال
وانشد في ذلك ٥ فباعوه مملوكا وباعوه معتقا ٥ فليس له حتى الممات خلاص ٥ فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

قلت وهذا كالاجماع من اهل العلم الا انه قد روي عن ميمونة انها اوصت بولاء مواليها العباس او من ابن عباس قال الشيخ وسمعت
ابا الوليد حسان بن محمد يذكر ان النبي ومثله ميمونة من الولاء ان ولا سائبة وولا سائبة قد اختلف فيه اهل العلم ه

ومن باب المولود يستهل ثم يموت — نا ابو داود نا الحسين بن معاذ نا عبد الاعلى نا محمد يعني ابن اسحق عن يزيد بن عبد الله
بن قسيط عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث ه قوله استهل معناه رفع صوته بان يصرخ او
يبكي وكل من رفع صوته بشيء فقد استهل به قلت ومعنى الاستهلال هاهنا ان يوجد مع المولود امارة الحيوة فلو لم يتفق ان
يكون منه الاستهلال وهو رفع الصوت وكان منه حركة او عطاس او تنفس او بعض ما لا يكون ذلك الا من حي فانه
يورث لوجود ما فيه دلالة الحيوة والى هذا ذهب سفين الثوري والاوزاعي والشافعي واحسبه قول اصحاب الراي وقال
مالك بن انس لا ميراث له وان تحرك او عطس ما لم يستهل وروي عن محمد بن سيرين والشعبي والزهري وقتادة انهم قالوا لا يورث
المولود حتى يستهل ه

ومن باب في الحلف — نا ابو داود نا مسدد نا سفين عن عاصم الاحول قال سمعت
انس بن مالك يقول حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا مرتين او ثلثا قلت قال سفين بن عيينة
هو معنى حالف آخى ولا حلف في الاسلام كما جاء به الحديث ه

ومن باب المراة ترث من دية زوجها

نا ابو داود نا احمد بن صالح نا سفين عن الزهري عن سعيد قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الدية للعاقلة لا ترث المراة من دية
زوجها حتى قال له الضحاك بن سفين كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها
فرجع عمر عنه ه قلت فيه من الفقه ان دية القتيل كسائر ماله يرثها من يرث تركته واذا كان كذلك ففيه دليل على ان القتيل
اذا عفى عن الدية كان عفوه جايزا في ثلث ماله لانه قد ملكه وهذا انما يجوز في قتل الخطا لان الوصية بالدية انما يقع للعاقلة
الذين يغرمون الدية دون قتل العمد لان الوصية فيه انما يقع للقاتل ولا وصية لقاتل كالميراث وانما كان مذهب عمر رضي الله
عنه في قوله الاول الى ظاهر القياس وذلك ان المقتول لا تجب ديته الا بعد موته واذا مات فقد بطل ملكه فلما بلغته السنة
ترك الراي وصار الى السنة وكان مذهب عمر ان الدية للعاقلة الذين يعقلون عنه الى ان بلغه الخبر فانتهى عنه اليه ه

كتاب اللقطة — نا ابو داود نا محمد بن كثير نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن
ابي بن كعب قال وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال
عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقلت لم اجد من يعرفها قال احفظ عددها ووكاءها
ووعاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وقال لا ادري ثلثا قال عرفها او مرة واحدة ه نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد
نا سلمة بن كهيل باسناده ومعناه قال في التعريف عامين او ثلثة وقال اعرف عددها ووكاءها ووعاءها زاد فان جاء صاحبها
فعرف عددها ووكاءها فادفعها اليه قال ابو داود ليس يقول هذه الكلمة الا حماد في هذا الحديث يعني فعرف عددها
قلت في هذا الحديث من الفقه ان اخذ اللقطة جائز وانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي اخذها والتقاطها وممن روي

ذلك عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعطاء بن ابي رباح ومجاهد وكرهه احمد بن حنبل قلت وفيه ان اللقطة اذا كان
لها بقاء ولم يكن مما يسرع اليه الفساد فيتلف قبل مضي السنة فانها تعرف سنة كاملة وقد اختلفت هذه الرواية في تحديد المدة فقال فيها لا ادري
لا ادري قال لها ثلثا او ثلثا وجاء في خبر زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفها حولا واحدا من غير شك فيه وهو مذهب
عامة الفقهاء وفي قوله فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها دليل على ان له ان يتملكها بعد السنة وياكلها ان شاء غنيا كان الملتقط لها
او فقيرا وكان ابي بن كعب من مياسير الانصار ولو كان لا يجوز للغني ان يتملكها بعد تعريف السنة لاشبه ان لا يبيح له الاستمتاع منها
الا بالقدر الذي لا يخرجه عن حد الفقر الى حد الغنى فلما اباح له الاستمتاع بها كلها دل ان حكم الغني والفقير لا يختلف في ذلك والى
هذا ذهب الشافعي واحمد واسحق بن راهويه وقد روي عن عمر بن الخطاب وعائشة رضي الله عنهما اباحة التملك والاستمتاع بها بعد السنة وقالت طائفة
اذا عرفها سنة ولم يات صاحبها تصدق بها روي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وهو قول الثوري واصحاب الراي والى هذا ذهب مالك
وفي قوله في رواية حماد فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها اليه دلالة على انه اذا وصف اللقطة وعرف عددها دفعت اليه
من غير تكليف البينة سواء ما وهو مذهب مالك واحمد بن حنبل وقال الشافعي ان وقع في نفسه انه صادق وقد اعترف الرجل العفاص والوكاء
والعدد والوزن دفعها اليه ان شاء ولا اجبره على ذلك الا ببينة لانه قد يصيب الصفة بان يسمع الملتقط يصفها وكذلك قال اصحاب
الراي قلت ظاهر الحديث يوجب دفعها اليه اذا اصاب الصفة وهو فائدة قوله اعرف عفاصها ووكاءها وان صحت هذه اللفظة
في رواية حماد وهي قوله فعرف عددها فادفعها اليه كان ذلك امرا لا يجوز خلافه وان لم تصح فالاحتياط مع من لم ير الرد الا ببينة
لقوله عليه السلام البينة على المدعي ويتاول على هذا المذهب قوله اعرف عفاصها ووكاءها على وجهين احدهما انه امره بذلك لئلا يختلط
بماله فلا يتميز منه والوجه الآخر لتكون الدعوى فيها معلومة فان الدعوى المبهمة لا تقبل قلت وامره بامساك اللقطة وتعريفها
اصل في ابواب من الفقه اذا عرضت الشبهة فلم يتبين الحكم فيها والى هذا ذهب الشافعي في كثير من المسائل مثل ان يطلق احدى نسائه
من غير تعيين ومات فان الثمن يوقف بينهن حتى تتبين المطلقة منهن او يصطلحن على شيء في نظاير لها من الاحكام ه نا ابو داود نا قتيبة
بن سعيد نا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم
قال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب قال يا رسول الله فضالة الابل فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه
او احمر وجهه وقال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى ياتيها ربها ه قلت الوكاء الخيط الذي تشد به الصرة والعفاص
الوعاء الذي يكون فيه النفقة واصل العفاص الجلد الذي يلبس راس القارورة وفي الحديث دليل على ان قليل اللقطة وكثيرها في ذلك
سواء في وجوب التعريف اذا كان مما يبقى الى الحول لانه عم اللقطة ولم يخص ه وقال قوم ينتفع بالقليل التافه من غير تعريف كالنعل
والسوط والجراب ونحوها مما يرتفق به ولا يتمول وعن بعضهم انه قال ما دون عشرة دراهم قليل وقال بعضهم انما يعرف من اللقطة
ما كان فوق الدينار واستدل بحديث علي انه وجد دينارا فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يشتري به دقيقا

ولحما فلما وضع الطعام جاء صاحب الدينار قال فيشبه أن يكون إنما لم يعرفه سنة لكن استنفقه حين وجده فدل ذلك على فرق ما بين القليل من اللقطة
والكثير منها وقد ذكر أبو داود حديث علي رضي الله عنه هذا في موضع من هذا الكتاب وقوله في ضالة الغنم هي لك أو لأخيك
أو للذئب فيه دليل على أنه إنما جعل هذا حكمها إذا وجدت بأرض فلاة يخاف عليها الذئاب فيها فأما إذا وجدت في قرية وبين
ظهراني عمارة فسبيلها سبيل اللقطة في التعريف إذ من المعلوم أن الذئاب لا تأوي إلى الأمصار والقرى وأما ضالة الإبل فإنه
لم يجعل لواجدها أن يتعرض لها لأنها قد ترد الماء وترعى الشجر وتعيش بلا راع وتمتنع على أكثر السباع فيجب أن يخلى سبيلها حتى يأتي
ربها وفي معنى الإبل الخيل والبغال والظباء وما أشبهها من كبار الدواب التي تمعن في الأرض وتذهب فيها وفي قوله في الإبل
معها سقاؤها وحذاؤها فإنه يريد بالحذاء أخفافها يقول إنها تقوى على السير وقطع البلاد وأراد بالسقاء أنها تقوى على ورود المياه
فتحمل ريها في أكراشها قلت فإن كانت الإبل مهازيل لا تنبعث فإنها بمنزلة الغنم التي قيل فيها هي لك أو لأخيك أو للذئب
وفي قوله استنفق بها وقوله هي لك دليل على أنه لا ينقض عليه البيع فيها إذا كان قد باعها ولكن يغرم القيمة لأنه إذا أذن له في
أن يستنفقها فقد أذن له فيما استوصل به إلى الاستنفاق بها من بيع ونحوه ٥ أبو داود نا محمد بن رافع وهرون بن عبد الله المعنى
قالا نا ابن أبي فديك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة
فقال عرفها سنة فإن جاء صاحبها فأدها إليه وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء باغيها فأدها إليه قلت
قوله كلها يصرح بإباحتها له بشرط أن يؤدي ثمنها إذا جاء صاحبها فدل أنه لا وجه لكراهة الاستمتاع بها وقال مالك بن أنس
إذا أكل الشاة التي وجدها بأرض الفلاة ثم جاء صاحبها لم يغرمها وقال لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعلها له ملكا بقوله هي لك أو لأخيك
وكذلك قال داود والحديث حجة عليهما وهو قوله بعد إباحة الأكل فإن جاء باغيها فأدها إليه وقال الشافعي يغرمها كما يغرم
اللقطة يلتقطها في المصر سواء ٥ أبو داود نا أحمد بن حفص قال حدثني أبي قال حدثني إبرهيم بن طهمان عن عباد بن إسحق عن عبد الله بن يزيد
عن أبيه يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال تعرف حولا فإن جاء صاحبها
دفعها إليه قوله ثم أفضها في مالك معناه ألقها في مالك واخلطها به من قولك فاض الأمر وأفاض الحديث إذا شاع وانتشر
ويقال [illegible] إذا كان شائعا مع أملاك شركائه غير مقسوم ولا متميز منها وهذا يبين لك أن المراد بقوله اعرف عفاصها
ووكاءها إنما هو ليمكنه تمييزها بعد خلطها بماله إذا جاء صاحبها إلا أنه جعله شرط الوجوب دفعها بغير بينة تقيمها أكثر
من ذكر عددها وإصابة الصفة فيها ٥ أبو داود نا مسدد نا خالد يعني الطحان قال ح ونا موسى بن إسمعيل نا وهيب المعنى عن خالد
الحذاء عن أبي العلاء عن مطرف يعني ابن عبد الله عن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل
أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء ٥ قوله فليشهد أمر تأديب
وإرشاد وذلك لمعنيين أحدهما ما لا يتخوفه في العاجل من تسويل النفس وانبعاث الرغبة منها فتدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة والآخر
ما لا يؤمن من حدوث المنية به فيدعيها ورثته ويحوزونها في جملة تركته ٥ أبو داود نا قتيبة نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ
خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن
فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة قال وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها في الطريق الميتاء والقرية
الجامعة فعرفها سنة وما كان من الخراب ففيها وفي الركاز الخمس ٥ قلت الخبنة ما يأخذه الرجل في ثوبه فيرفعه إلى فوق
ويقال للرجل إذا رفع ذيله في المشي قد رفع خبنته وقوله فعليه غرامة مثليه يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعد لينتهي فاعل ذلك عنه
والأصل أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله وقد قيل إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال ثم نسخ والله
أعلم • وإنما أسقط القطع عمن سرق الثمر المعلق لأن حوائط المدينة ليس عليها حيطان وليس سقوطه عنه من أجل أن لا قطع في عين
الثمر فإنه مال كسائر الأموال ألست ترى أنه قد أوجب القطع في ذلك الثمر بعينه إذا آواه الجرين وإنما كان الفرق بين الأمرين
الحرز والطريق الميتاء المسلوكة التي يأتيها الناس وقوله وما كان من الخراب فإنه يريد الخراب العادي الذي لا يعرف
له مالك وسبيل ذلك سبيل الركاز وفيه الخمس وسائره لواجده فأما الخراب الذي كان مرة عامرا ملكا لمالك ثم خرب فإن المال
الموجود فيه ملك لصاحب الخراب ليس لواجده منه شيء فإن لم يعرف صاحبه فهو لقطة ٥ أبو داود نا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق
نا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة أحسبه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها قلت
سبيل هذا سبيل ما تقدم ذكره من الوعيد الذي لا يراد به وقوع الفعل وإنما هو زجر وردع وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحكم به وإليه
ذهب أحمد بن حنبل وأما عامة الفقهاء فعلى خلافه ٥ أبو داود نا عمرو بن عون نا خالد عن أبي حيان التيمي عن المنذر بن جرير عن أبيه جرير قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤوي الضالة إلا ضال ٥ قلت هذا ليس بمخالف للأخبار التي جاءت في أخذ اللقطة وذلك
أن اسم الضالة لا يقع على الدراهم والدنانير والمتاع ونحوها وإنما الضالة اسم الحيوان التي تضل عن أهلها كالإبل والبقر والطير
وما في معناها فإذا وجدها المرء لم يحل له أن يعرض لها ما دامت بحال تمنع نفسها وتستقل بقوت نفسها حتى يأخذها ربها ٥

كتاب الأدب ومن باب في الوقار

أبو داود نا النفيلي نا زهير نا قابوس بن أبي ظبيان أن أباه حدثه نا عبد الله بن عباس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إن الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد
جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة ٥ هدي الرجل حاله ومذهبه وكذلك سمته وأصل السمت الطريق المنقاد والاقتصاد
سلوك القصد في الأمر والدخول فيه برفق وعلى سبيل يمكن الدوام عليه كما روي أنه قال خير الأعمال أدومها وإن قل يريد أن هذه
الخلال من شمائل الأنبياء عليهم السلام ومن الخصال المعدودة من خصالهم وأنها جزء معلوم من أجزاء أفضالهم فاقتدوا بهم فيها
وتابعوهم عليها وليس معنى الحديث أن النبوة تتجزى ولا أن من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة فإن النبوة
غير مكتسبة ولا مجتلبة بالأسباب وإنما هي كرامة من الله سبحانه وخصوصية لمن أراد إكرامه بها من عباده والله أعلم حيث يجعل
رسالاته وقد انقطعت النبوة بمحمد صلى الله عليه وسلم وفيه وجه آخر وهو أن يكون معنى النبوة هاهنا ما جاءت به النبوة ودعت إليه الأنبياء

صلوات الله عليهم فيريد ان هذه الخلال جزء من خمسة وعشرين جزءا مما جاءت به النبوات ودعا اليه الانبيا صلوات الله عليهم وقد امرنا باتباعهم في قوله فبهداهم اقتده وقد يحتمل ذلك وجها آخر وهو ان من اجتمع له هذه الخصال لقيه الناس بالتعظيم والتوقير والبسه الله لباس التقوى الذي يلبسه انبياءه فكانها جزء من النبوة والله اعلم ٥ ابو داود نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن الحرث بن سويد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي يصرعه الرجال قال لا ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب ٥ قلت الصرعة مفتوحة الرا هو الذي يصرع الرجال ويغلبهم في الصراع ومثله رجل خدعة اذا كان خداعا للناس ولعبة اذا كان كثير اللعب واما اللعبة ساكنة العين فهو اسم الشي الذي يلعب به واللعبة بكسر اللام الحال والهيئة في اللعب كالجلسة والقعدة والركبة ونحوها ٥ ابو داود نا يوسف بن موسى نا جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فغضب احدهما غضبا شديدا حتى خيل الي ان انفه يتمزع من شدة غضبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجده من الغضب فقال ما هي يا رسول الله قال يقول اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم ٥ قوله يتمزع معناه يتشقق ويتقطع والمزعة القطعة من الشي ٥ ابو داود نا احمد بن حنبل نا ابو معوية نا داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابي ذر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اذا غضب احدكم وهو قايم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع ٥ قلت القايم متهيئ للحركة والبطش والقاعد دونه في هذا المعنى والمضطجع ممنوع منهما ويشبه ان يكون صلى الله عليه وسلم انما امره بالقعود والاضطجاع لئلا تبدر منه في حال قيامه وقعوده بادرة يندم عليها فيما بعد والله اعلم ٥

ومن باب في حسن العشرة

٥ ابو داود نا ابن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق نا بشر بن رافع عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن غر كريم والفاجر خب لئيم ٥ معنى هذا الكلام ان المومن المحمود هو من كان طبعه وشيمته الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه وان ذلك منه ليس جهلا لكنه كرم وحسن خلق وان الفاجر هو من كان عادته الخب والدها والوغول في معرفة الشر وليس ذلك منه عقلا لكنه خب ولوم ٥ ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عايشة ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام بيس اخو العشيرة فلما دخل انبسط اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمه فلما خرج قلت يا رسول الله لما استاذن قلت بيس اخو العشيرة ولما دخل انبسطت اليه فقال صلى الله عليه وسلم يا عايشة ان الله لا يحب الفاحش المتفحش ٥ اصل الفحش زيادة الشي على مقداره ومن هذا قول الفقها يصلي في الثوب الذي اصابه الدم اذا لم يكن فاحشا اي كثيرا يجاوز القدر الذي يتعافاه الناس فيما بينهم يقول صلى الله عليه وسلم ان استقبال المرء صاحبه بعيوبه افحاش والله لا يحب الفحش ولكن الواجب ان يتانى له ويرفق به ويكني في القول ويوري ولا يصرح وفيه انه صلى الله عليه وسلم قد ذكره بالعيب الذي عرفه به قبل ان يدخل وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم لا يجري مجرى الغيبة وانما فيه تعريف للناس امره وزجرهم عن مثل مذهبه ولعله قد يجاهر بسوء فعاله ولا غيبة لمجاهر والله اعلم ٥

ومن باب في الحيا

٥ ابو داود نا القعنبي نا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت ٥ قلت معنى قوله النبوة الاولى ان الحيا لم يزل امره ثابتا واستعماله واجبا منذ زمان النبوة الاولى وانه ما من نبي الا وقد ندب الى الحيا وبعث عليه وانه لم ينسخ فيما نسخ من شرايعهم ولم يبدل فيما بدل منها وذلك انه امر قد علم صوابه وبان فضله واتفقت العقول على حسنه وما كان هذا صفته لم يجز عليه النسخ والتبديل وقوله فاصنع ما شئت فيه ثلثة اقوال احدها ان يكون معناه معنى الخبر وان كان لفظه لفظ الامر كانه يقول اذا لم يمنعك الحيا فعلت ما شئت اي ما تدعوك اليه نفسك من القبيح والى نحو هذا ذهب ابو عبيد القسم بن سلام رحمه الله وقال ابو العباس احمد بن يحيى معناه الوعيد كقوله اعملوا ما شئتم وقال ابو اسحق المروزي بقية الشافعية معناه ان ينظر فاذا كان الشي الذي يريد ان يفعله مما لا يستحيى منه فافعله يريد ما لا يستحيى منه فلا تفعله ٥

ومن باب حسن الخلق

٥ ابو داود نا محمد بن عثمان الدمشقي نا ابو كعب ايوب بن محمد السعدي نا سليمن بن حبيب المحاربي عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المرا وان كان محقا وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحا وببيت في اعلى الجنة لمن حسن خلقه ٥ الزعيم الضامن والكفيل والزعامة الكفالة ومنه قوله تعالى وانا به زعيم والبيت ههنا القصر ٥ انا ابو عمر انا ابو العباس عن ابن الاعرابي قال البيت القصر يقال هذا بيت فلان اي قصره ٥ ابو داود نا ابو بكر وعثمن ابنا ابي شيبة قالا نا وكيع عن حفص عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري ٥ قال والجواظ الغليظ الفظ ٥ قلت الجعظري فسره ابو زيد فقال هو الذي يتنفخ بما ليس عنده وهو الى القصر ما هو قال الاصمعي وهو الجعظار ايضا قال ابو زيد والجواظ الكثير اللحم المختال في مشيته قلت وهو معنى ما جاء تفسيره في الحديث او قريب منه ٥

ومن باب كراهية التمادح

٥ ابو داود نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا سفين عن منصور عن ابرهيم عن همام قال جا رجل فاثنى على عثمن في وجهه فاخذ المقداد بن الاسود ترابا فحثا في وجهه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب ٥ قلت المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستاكلون به الممدوح ويفتنونه فاما من مدح الرجل على الفعل الحسن والامر المحمود يكون منه ترغيبا له في امثاله وتحريضا للناس على الاقتدا به في اشباهه فليس بمداح وان كان قد صار مادحا بما تكلم به من جميل القول فيه وقد استعمل المقداد الحديث على ظاهره وحمله على وجهه في تناول عين التراب بيده وحثيه في وجه المادح وقد يتاول ايضا على وجه اخر وهو ان يكون معناه الخيبة والحرمان اي من تعرض لكم بالثنا والمدح فلا تعطوه واحرموه وكنى بالتراب عن الخيبة والحرمان كقولهم ما له غير التراب وما في يده غير التراب وكقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاك يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا وكقوله وللعاهر الحجر ومثله كثير في الكلام ٥ ابو داود نا مسدد نا بشر يعني ابن المفضل نا ابو مسلمة سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن مطرف قال قال ابي انطلقت في وفد بني عامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا انت سيدنا فقال السيد الله قلنا وافضلنا فضلا واعظمنا طولا قال قولوا بقولكم او بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان ٥ قوله السيد الله يريد ان السودد حقيقة لله عز وجل وان الخلق كلهم عبيد له وانما منعهم فيما نرى ان يدعوه سيدا

مع قوله انا سيد ولد آدم وقوله لبني قريظة قوموا الى سيدكم يريد سعد بن معاذ من اجل انهم قوم حديث عهدهم بالاسلام
وكانوا يحسبون ان السيادة بالنبوة كهي باسباب الدنيا وكان لهم رؤساء يعظمونهم وينقادون لامرهم ويسمونهم السادات فعلمهم
الثناء عليه وارشدهم الى الادب في ذلك فقال قولوا بقولكم يريد قولوا بقول اهل دينكم وملتكم وادعوني نبيا ورسولا كما سماني الله تعالى
في كتابه فقال يا ايها النبي ويا ايها الرسول ولا تسموني سيدا كما تسمون رؤساءكم وعظماءكم ولا تجعلوني مثلهم فاني لست كاحدهم اذ
كانوا يسودونكم في اسباب الدنيا وانا اسودكم بالنبوة والرسالة فسموني نبيا ورسولا. وقوله بعض قولكم فيه حذف واختصار ومعناه
دعوا بعض قولكم واتركوه يريد بذلك الاقتصاد في المقال قال الشاعر ه فبعض القول عاذلتي فاني سيكفيني التجارب وانتسابي
وقوله ولا يستجرينكم الشيطان معناه ولا يتخذنكم جريا والجري الوكيل ويقال الاجير ه

ومن باب في الرفق

ابوداود نا ابوبكر وعثمان ابنا ابي شيبة ومحمد بن الصباح البزاز قالوا نا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سألت عائشة عن البداوة
فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو الى هذه التلاع وانه اراد البداوة مرة فارسل الي ناقة محرمة من ابل الصدقة فقال
لي يا عائشة ارفقي فان الرفق لم يكن في شيء قط الا زانه ولا نزع من شيء قط الا شانه ه البداوة الخروج الى البادية والمقام بها
وفيه لغتان فتح الباء وكسرها والتلاع مجاري الماء من فوق الى اسفل واحدها تلعة والمحرمة هي التي قد اقتضبت ركوبا لم تذلل
ولم ترض ومن هذا قولهم اعرابي محرم اذا كان اول ما يدخل المصر لم يخالط الناس ولم يجالسهم ه

ومن باب شكر المعروف

ابوداود نا مسلم بن ابراهيم نا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشكر الله من لا يشكر الناس ه هذا الكلام
يتأول على وجهين احدهما ان من كان من طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعم الله وترك
الشكر له سبحانه والوجه الآخر ان الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على احسانه اليه اذا كان العبد لا يشكر احسان الناس ويكفر معروفهم لاتصال
احد الامرين بالآخر ه ابوداود نا عبدالله بن الجراح نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابلي بلاء فذكره
فقد شكره وان كتمه فقد كفره ه الابلاء الانعام يقال ابليت الرجل وابليت عنده بلاء حسنا قال زهير ه فابلاهما خير البلاء
الذي يبلو ه

ومن باب في التحلق

ابوداود نا يحيى عن الاعمش حدثني المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة
عن جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال مالي اراكم عزين ه قوله عزين يريد فرقا مختلفين
لا يجمعكم مجلس واحد وواحد العزين عزة يقال عزة وعزون كما قيل ثبة وثبون ويقال الضبات وهي الجماعات المتميزة بعضها
عن بعض ه ابوداود نا موسى بن اسمعيل نا ابان نا قتادة حدثني ابو مجلز عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط
الحلقة ه هذا يتأول فيمن يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس فلعن للاذى وقد يكون
في ذلك انه اذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه وحجب بعضهم عن بعض فيتضررون بمكانه وبمقعده هناك ه

ومن باب من يؤمر ان يجالس

ابوداود نا عمرو بن عون نا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان
عن الوليد بن قيس عن ابي سعيد او عن ابي الهيثم عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي ه

قلت هذا انما جاء في طعام الدعوة دون طعام الحاجة وذلك ان الله سبحانه قال ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا
ومعلوم ان اسراهم كانوا كفارا غير مؤمنين ولا اتقياء وانما حذر من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومواكلته فان
المطاعمة توقع الالفة والمودة في القلوب يقول لا تؤالف من ليس من اهل التقوى والورع ولا تتخذه جليسا تطاعمه وتنادمه
ابوداود نا هرون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي نا جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة رفعه قال الارواح جنود
مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف ه قلت معنى الحديث الاخبار عن مبدأ كون الارواح وتقدمها
الاجساد التي هي ملابستها على ما روي في الحديث ان الله تعالى خلق الارواح قبل الاجساد بكذا كذا عاما فاعلم النبي صلى الله
عليه وسلم انها خلقت اول ما خلقت على قسمين من ائتلاف واختلاف كالجنود المجندة اذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابل
الارواح ما جعلها الله عليه من السعادة والشقاوة في مبدأ الكون والخلقة كما روي في حديث عبدالله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان الملك اذا اراد ان ينفخ الروح في النسمة قال يا رب اسعيد ام شقي كافر ام مؤمن. يقول النبي صلى الله عليه وسلم ان
الاجساد التي فيها الارواح تلتقي في الدنيا فتأتلف وتختلف على حسب ما جعلت عليه من التشاكل والتنافر في بدء الخلقة وكذلك
ترى البر الخير يحب شكله ويحن الى قربه وينفر عن ضده وكذلك الرهق الفاجر يألف شكله ويستحسن فعله وينحرف عن
ضده وفي هذا دليل على ان الارواح ليست باعراض وانها قد كانت موجودة قبل الاجساد وانها تبقى بعد فناء الاجساد ويؤيد هذا
المعنى قوله صلى الله عليه وسلم ارواح الشهداء في صور طير خضر تعلق من ثمر الجنة ه ابوداود نا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني ابراهيم
بن المهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوا يثنون علي ويذكروني فقال انا اعلمكم يعني به
فقلت صدقت بابي انت وامي كنت شريكي فنعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري ه قوله لا تداري يريد لا تخالف ولا تمانع واصل
الدرء الدفع يصفه صلى الله عليه وسلم بحسن الخلق والسهولة في المعاملة وقوله لا تماري يريد به المراء والخصومة ه

ومن باب الهدي في الكلام

ابوداود نا ابو توبة قال زعم الوليد عن الاوزاعي عن قرة عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم ه قوله اجذم معناه المنقطع الابتر
الذي لا نظام له وفسره ابو عبيد فقال الاجذم المقطوع اليد ه قال ابن قتيبة الاجذم بمعنى المجذوم في قوله صلى الله عليه وسلم
من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله وهو اجذم ه

ومن باب جلوس الرجل

ابوداود نا حفص بن عمر
وموسى بن اسمعيل قالا نا عبدالله بن حسان العنبري قال حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا ربيبتي قيلة بنت
مخرمة وكانت جدة ابيهما انها اخبرتهما انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرفصاء وذكر الحديث ه القرفصاء جلسة
المحتبي وليس هو المحتبي بثوبه ولكنه المحتبي بيديه ه

ومن باب التناجي

ابوداود نا ابوبكر بن ابي شيبة نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتجي اثنان
دون صاحبهما فان ذلك يحزنه ه قلت انما يحزنه ذلك لاحد معنيين احدهما انه ربما يتوهم ان نجواهما انما هو لتبييت رأي فيه

أو ليس يسرّه له والمعنى الآخر أن ذلك من أجل الاختصاص بالكرامة وهذا يحزن صاحبه وسمعت ابن أبي هريرة يحكي عن أبي عبيد
بن حربويه أنه قال هذا في السفر وفي الموضع الذي لا يأمن الرجل فيه صاحبه على نفسه فأما في الحضر وبين ظهراني العمارة فلا
بأس به ٥ **ومن باب إذا قام من مجلسه ثم رجع** نا أبو داود نا قتيبة نا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري
عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قعد مقعدا لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة ٥ أصل الترة النقص ومعناها
هاهنا التبعة يقال وترت الرجل ترة على وزن وعدته عدة ومنه قوله سبحانه لن يتركم أعمالكم. وقد روي في هذا الحديث
من طريق آخر ما من قوم يقومون عن مجلس لا يذكرون الله إلا قاموا عن مثل جيفة وكان لهم حسرة ٥ **ومن باب في الحذر**
نا أبو داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا نوح بن يزيد بن سيار المؤدب نا إبراهيم بن سعد حدثنيه ابن إسحق عن عيسى بن معمر عن عبد الله بن عمرو بن
الفغواء الخزاعي عن أبيه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفين يقسمه في قريش بمكة
بعد الفتح فقال التمس صاحبا فجاءني عمرو بن أمية الضمري فقال بلغني أنك تريد الخروج تلتمس صاحبا قال قلت أجل قال فأنا
لك صاحب قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال إذا هبطت بلاد قومه فاحذره فإنه قد قال القائل أخوك البكري
فلا تأمنه وذكر القصة إلى أن قال فشددت على بعيري حتى خرجت أوضعه حتى إذا كنت بالأصافر إذا هو يعارضني في رهط
قال فأوضعت فسبقته ٥ الإيضاع الإسراع في السير وقوله أخوك البكري فلا تأمنه مثل مشهور للعرب وفيه إثبات الحذر
واستعمال سوء الظن وأن ذلك إذا كان على وجه طلب السلامة من الناس لم يأثم به صاحبه ولم يحرج فيه ٥ نا أبو داود نا قتيبة
نا الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين ٥ هذا
يروى على وجهين من الإعراب أحدهما بضم الغين على مذهب الخبر ومعناه أن المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من
ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى وهو لا يفطن لذلك ولا يشعر به وقد قيل إنه أراد به الخداع في أمر الآخرة دون أمر الدنيا
والوجه الآخر أن يكون الرواية بكسر الغين على مذهب النهي يقول لا يخدعن المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع في مكروه
أو شر وهو لا يشعر وليكن متيقظا حذرا وهذا قد يصلح أن يكون في أمر الدنيا والآخرة معا والله أعلم ٥ **ومن باب في هدي الرجل**
نا أبو داود نا حسين بن معاذ نا عبد الأعلى نا سعيد الجريري عن أبي الطفيل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كيف رأيته
قال كان أبيض مليحا إذا مشى كأنما يهوي في صبوب ٥ الصبوب إذا فتحت الصاد كان اسما لما يصب على الإنسان من ماء ونحوه
كما جاء على وزنه الطهور والغسول والفطور لما يفطر عليه ومن رواه الصبوب بضم الصاد على أنه جمع الصبب وهو ما انحدر
من الأرض فقد خالف القياس لأن باب فعل لا يجمع على فعول وإنما يجمع على أفعال كسبب وأسباب وقتب وأقتاب وقد
جاء في أكثر الروايات كأنه يمشي في صبب وهو المحفوظ وقوله يهوي معناه ينزل وينحط وذلك مشية القوي من الرجال
يقال هوى الشيء يهوي إذا نزل من فوق إلى أسفل وهوى يهوي بمعنى صعد وإنما يختلفان في المصدر فيقال يهوي هويا
بفتح الهاء إذا نزل وهويا بضمها إذا صعد أنشدني أبو رجاء الغنوي قال أنشدني أبو العباس أحمد بن يحيى. والدلو في إصعادها عجلى الهوي ٥

ومن باب يضع إحدى رجليه على الأخرى نا أبو داود نا قتيبة نا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره ٥ نا أبو داود نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى ٥ قلت يشبه أن يكون
إنما نهى عن ذلك من أجل انكشاف العورة إذ كان لباسهم الأزر دون السراويلات والغالب أن أزرهم غير سابغة والمستلقي إذا
رفع إحدى رجليه على الأخرى مع ضيق الإزار لم يسلم أن ينكشف شيء من فخذه والفخذ عورة فأما إذا كان الإزار سابغا أو كان
لابسه عن التكشف متوقيا فلا بأس به وهو وجه الجمع بين الخبرين والله أعلم ٥ **ومن باب نقل الحديث**
نا أبو داود نا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا نا أبو معوية عن الأعمش عن إبرهيم عن همام عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة قتات ٥ القتات النمام وهو القساس أيضا والنميمة نقل الحديث على وجه التضريب بين المرء وصاحبه قلت
وإذا كان الناقل لما يسمعه آثما فالكاذب القائل ما لم يسمعه أشد إثما وأسوأ حالا ٥ **ومن باب في الانتصار**
نا أبو داود نا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا ابن عون حدثني علي بن زيد بن جدعان عن أم محمد امرأة أبيه عن عائشة أن زينب بنت جحش أقبلت
تقحم لعائشة فنهاها فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبت أن تنتهي فقال لعائشة سبيها فسبتها فغلبتها ٥ قوله تقحم معناه
تعرض لشتمها وتدخل عليها ومنه قولهم فلان يتقحم في الأمور إذا كان يقع فيها من غير تثبت ولا روية وفيه من العلم إباحة
الانتصار بالقول ممن يتكلم من غير عدوان في الجواب ٥ **ومن باب في الحسد** نا أبو داود نا أحمد بن صالح
نا عبد الله بن وهب أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء أن سهل بن أبي أمامة حدثه أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة فإذا هو
يصلي صلاة خفيفة دقيقة وذكر الحديث ٥ معنى الدقيقة الخفيفة ويقال رجل خفيف دفيف وخفاف دفاف بمعنى واحد ٥
ومن باب الرجل يدعو على من ظلمه نا أبو داود نا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا سفين عن حبيب عن عطاء عن عائشة أنها سرق
لها شيء فجعلت تدعو عليه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبخي عنه ٥ قوله لا تسبخي معناه لا تخففي عنه العقوبة بدعائك
عليه ومن هذا سبائخ القطن وهي القطع المتطايرة عن الندف وقال أعرابي في كلامه الحمد لله على تسبيخ العروق وإساغة الريق
ومن باب النهي عن التهاجر نا أبو داود نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ٥ قوله لا تدابروا
معناه التهاجر والتصارم مأخوذ من تولية الرجل دبره أخاه إذا رآه وإعراضه عنه. وقال المؤرج قوله لا تدابروا معناه
لا تستأسوا ولا تستأثروا واحتج بقول الأعشى ٥ ومستدبر بالذي عنده عن العاذلات وإرشادها ٥ وقال الأصمعي إنما قيل للمستأثر
مستدبر لأنه يتولى عن أصحابه إذا استأثر بشيء دونهم فأما الهجران أكثر من ثلاث فإنما جاء ذلك في هجران الرجل أخاه لعتب وموجدة
أو لنبوة تكون منه فرخص له في مدة الثلاث لقلتها وجعل ما وراءها تحت الحظر فأما هجران الوالد الولد والزوج الزوجة ومن كان
في معناهما فلا يضيق أكثر من ثلاث وقد هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا ٥ **ومن باب الظن**

حدثنا أبو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا. قوله إياكم والظن يريد إياكم وسوء الظن وتحقيقه دون مبادي الظنون التي لا تملك، وقوله ولا تجسسوا معناه ولا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوا أخبارهم والتحسس بالحاء طلب الخبر ومنه قوله سبحانه يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه. وقال بعضهم تحسست الخبر وتجسست بمعنى واحد.

ومن باب إصلاح ذات البين

حدثنا أبو داود نا الربيع بن سليمان الجيزي نا أبو الأسود عن نافع بن يزيد عن ابن الهاد أن عبد الوهاب بن أبي بكر حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلث، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أعده كذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول لا يريد به إلا الإصلاح والرجل يقول في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها. قلت هذه أمور قد يضطر الإنسان فيها إلى زيادة القول ومجاوزة الصدق طلبا للسلامة ودفعا للضرر عن نفسه وقد رخص في بعض الأحوال في اليسير من الفساد لما يؤمل فيه من الصلاح فالكذب في الإصلاح بين اثنين هو أن ينمي من أحدهما إلى صاحبه خيرا ويبلغه جميلا وإن لم يكن سمعه منه ولا كان أذن له فيه يريد بذلك الإصلاح والكذب في الحرب هو أن يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يشحذ به بصيرة أصحابه ويقوي منتهم ويكيد به عدوه في نحو ذلك من الأمور وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحرب خدعة وكان علي بن أبي طالب كثيرا ما يقول في حروبه صدق الله ورسوله فيتوهم أصحابه أنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول إنما أنا رجل محارب. فأما كذب الرجل زوجته فهو أن يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه يستديم بذلك صحبتها ويستصلح به خلقها.

ومن باب كراهية الغناء والزمر

حدثنا أبو داود نا أحمد بن عبيد الله الغداني نا الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال سمع ابن عمر مزمارا قال فوضع إصبعيه في أذنيه ونأى عن الطريق وقال يا نافع هل تسمع شيئا قال فقلت لا قال فرفع إصبعيه من أذنيه وقال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا. قلت المزمار الذي سمعه ابن عمر هو صفارة الرعاة وقد جاء ذلك مذكورا في هذا الحديث من غير هذه الرواية وهذا وإن كان مكروها فقد دل هذا الصنيع على أنه ليس في غلظ الحرم كسائر الزمور والمزاهر والملاهي التي يستعملها أهل الخلاعة والمجون ولو كان كذلك لأشبه أن لا يقتصر في ذلك على سد المسامع فقط دون أن يبلغ فيه من النكير مبلغ الردع والتنكيل والله أعلم.

ومن باب اللعب بالبنات

حدثنا أبو داود نا محمد بن عوف نا سعيد بن أبي مريم نا يحيى بن أيوب نا عمارة بن غزية أن محمد بن إبراهيم حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها ستر وذكر الحديث. السهوة عن الأصمعي كالصفة تكون بين يدي البيت وقال غيره السهوة شبيهة بالرف والطاق يوضع فيه الشيء.

ومن باب الأرجوحة

حدثنا أبو داود نا عبد الله بن معاذ نا أبي نا محمد يعني ابن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن قال قالت عائشة رضي الله عنها قدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج قالت فوالله إني لعلى أرجوحة

بين عذقين فجاءتني أمي فأنزلتني ولي جميمة وذكر الحديث. يريد بالعذق النخلة والعذق بفتح العين النخلة والعذق بكسرها الكباسة والجميمة تصغير الجمة من الشعر.

ومن باب النصيحة

حدثنا أبو داود نا أحمد بن يونس نا زهير نا سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله وأئمة المؤمنين وعامتهم. قلت النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غيرها وأصل النصح في اللغة الخلوص يقال نصحت العسل إذا خلصته من الشمع فمعنى نصيحة الله سبحانه صحة الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته والنصيحة لكتاب الله الإيمان به والعمل بما فيه والنصيحة لرسوله التصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه والنصيحة لأئمة المؤمنين أن يطيعهم في الحق وأن لا يرى الخروج عليهم بالسيف إذا جاروا والنصيحة لعامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم.

ومن باب تغيير الأسماء

حدثنا أبو داود نا هرون بن عبد الله نا هشام بن سعيد الطالقاني نا محمد بن المهاجر الأنصاري حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة. إنما صار حارث من أصدق الأسماء من أجل مطابقة الاسم معناه الذي اشتق منه وذلك أن معنى الحارث الكاسب ويقال حرث الرجل إذا كسب واحترث المال كسبه ومنه قول امرئ القيس: ومن يحترث حرثي وحرثك يهزل. وقال سبحانه من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها. وأما همام فهو من هممت بالشيء إذا أردته وليس من أحد إلا وهو يهم بشيء وهو معنى الصدق الذي وصف به هذان الاسمان وأقبحها حرب لما في الحرب من المكاره وفي مرة من المرارة والبشاعة وكان صلى الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن والاسم الحسن.

حدثنا أبو داود نا موسى بن إسماعيل نا حماد عن ثابت عن أنس قال ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد والنبي صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنأ بعيرا له وذكر الحديث. قوله يهنأ معناه يطليه بالقطران ويعالجه به والهناء القطران.

ومن باب تغيير الاسم القبيح

حدثنا أبو داود نا مسدد نا بشر يعني ابن المفضل نا بشير بن ميمون عن عمه أسامة بن أخدري أن رجلا يقال له أصرم كان في النفر الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي عليه السلام ما اسمك قال أنا أصرم قال بل أنت زرعة. قلت إنما غير اسم الأصرم لما فيه من معنى الصرم وهو القطيعة يقال صرمت الحبل إذا قطعته وصرمت النخلة إذا جددت ثمرها. قال أبو داود وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب وأرض تسمى عفرة سماها خضرة. قلت أما العاص فإنما غيره كراهة لمعنى العصيان وإنما سمة المؤمن الطاعة والاستسلام وعزيز إنما غيره لأن العزة لله تعالى وشعار العبد الذلة والاستكانة وقد قال الله تعالى عندما يقرع بعض أعدائه ذق إنك أنت العزيز الكريم. وعتلة معناها الشدة والغلظة ومنه قولهم رجل عتل أي شديد غليظ ومن صفة المؤمن اللين والسهولة وقال صلى الله عليه وسلم المسلمون هينون لينون. وشيطان اشتقاقه من الشطن وهو البعد من الخير

وهو اسم المارد الخبيث من الجن والانس والحكم هو الحاكم الذي اذا حكم لم يرد حكمه وهذه الصفة لا تليق بغير الله سبحانه ومن اسمائه الحكم • وغراب ماخوذ من الغرب وهو البعد ثم هو حيوان خبيث الفعل خبيث الطعم وقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله في الحل والحرم • وحباب نوع من الحيات • وقد روي ان الحباب اسم الشيطان فقيل انه اراد به المارد الخبيث من شياطين الجن وقيل ان نوعا من الحيات يقال لها الشياطين ومن ذلك قول الله عز وجل طلعها كانه رؤس الشياطين • والشهاب شعلة من النار والنار عقوبة الله سبحانه وهي محرقة مهلكة • واما عفرة فهي نعت الارض التي لا تنبت شيئا اخذت من العفرة وهي لون الارض فسماها خضرة على معنى التفاؤل الخضرة والتمرع • ابوداود نا النفيلي نا زهير نا منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن ربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فيقول لا انما هي اربع فلا تزيدن علي • قلت قد بين النبي صلى الله عليه وسلم المعنى في ذلك وذكر ان العلة التي من اجلها وقع النهي عن التسمية بها وذكر ان القوم انما كانوا يقصدون بهذه الاسماء وبما في معانيها التبرك بها او التفاؤل بحسن الفاظها ومعانيها فحذرهم ان يفعلوه لئلا ينقلب عليهم ما قصدوه في هذه التسميات الى الضد وذلك اذا سألوا فقالوا اثم يسار اثم رباح فاذا قيل لا تطيروا بذلك وتشاءموا به واضمروا على الاياس من اليسر والرباح فنهاهم عن السبب الذي يجلب لهم سوء الظن بالله ويورثهم الاياس من خيره • ابوداود نا احمد بن حنبل نا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اخنع اسم عند الله يوم القيمة رجل تسمى بملك الاملاك • قوله اخنع معناه اوضع واذل والخنوع الذلة والاستكانة • واخبرني ابو عمر الكراني نا عبد الله بن شبيب نا زكريا المنقري نا الاصمعي قال سمعت اعرابيا يدعو ويقول اللهم اني اعوذ بك من الخنوع والقنوع وما يغض طرف المرء ويغري به لئام الناس • الخنوع الذل والقنوع المسألة ومنه قوله تعالى واطعموا القانع والمعتر •

ومن باب الرجل يكنى وليس له ولد

ابوداود نا موسى بن اسمعيل نا حماد قال انا ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علينا ولي اخ صغير يكنى ابا عمير وكان له نغر يلعب به فمات فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرآه حزينا فقال ما شانه قالوا مات نغره فقال يا ابا عمير ما فعل النغير • النغر طائر صغير ويجمع على النغران وانشدني ابو عمر

يحملن اوعية السلاف كانما يحملنه باكارع النغران • وفيه من الفقه ان صيد المدينة مباح وفيه اباحة السجع في الكلام وفيه جواز الدعابة ما لم يكن اثما وفيه اباحة تصغير الاسماء وفيه انه كناه ولم يكن له ولد فلم يدخل ذلك في باب الكذب وقوله يلعب به اي يتلهى بحبسه وامساكه •

ومن باب الرجل يقول زعموا

ابوداود نا ابوبكر بن ابي شيبة نا وكيع عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي قلابة قال قال ابو مسعود لابي عبد الله او قال ابو عبد الله لابي مسعود ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس مطية الرجل • اصل هذا ان الرجل اذا اراد الظعن في حاجة والمسير الى بلد ركب مطيته وسار حتى يبلغ حاجته فشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما يقدمه الرجل امام كلامه ويتوصل به الى حاجته من قولهم زعموا بالمطية التي يتوصل بها الى الموضع الذي يامه ويقصده وانما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت فيه انما هو يحكى عن الالسن على سبيل البلاغ فذم النبي صلى الله عليه وسلم من الحديث ما كان هذا سبيله وامر بالتثبت فيه والتوثق لما يحكيه من ذلك فلا يرويه حتى يكون معزوا الى ثبت ومرويا عن ثقة وقد قيل الراوية احد الكاذبين •

ومن باب حفظ المنطق

ابوداود نا سليمن بن داود نا ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم الكرم فان الكرم الرجل المسلم ولكن قولوا حدائق الاعناب • قلت انما نهاهم عن تسمية هذه الشجرة كرما لان هذا الاسم عندهم مشتق من الكرم والعرب تقول رجل كرم بمعنى كريم وقوم كرم اي كرام ومنه قول الشاعر • فتنبو العين عن كرم عجاف • ثم سكن الراء منه فقال كرم فاشفق صلى الله عليه وسلم ان يدعوهم حسن اسمها الى شرب الخمر المتخذة من ثمرها فسلبها هذا الاسم وجعله صفة للمسلم الذي يتوقى شربها ويمنع نفسه الشهوة فيها عزة وتكرما وقد ذكرت هذا في كتاب غريب الحديث واشبعت شرحه هناك • ابوداود نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي وليقل لقست نفسي • قلت قوله لقست نفسي وخبثت معناهما واحد وانما كره من ذلك لفظ الخبث وبشاعة الاسم منه وعلمهم الادب في المنطق وارشدهم الى استعمال الحسن وهجران القبيح منه • ابوداود نا مسدد نا يحيى عن سفين بن سعيد حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم ان خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقال قم او قال اذهب فبئس الخطيب • قلت انما كره من ذلك الجمع بين الاسمين تحت حرفي الكناية لما فيه من التسوية • ابوداود نا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان • فهذا قريب المعنى من الاول وذلك ان الواو حرف الجمع والتشريك وثم حرف النسق بشرط التراخي فارشدهم صلى الله عليه وسلم الى الادب في تقديم مشية الله سبحانه على مشية من سواه • ابوداود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم • قلت معنى هذا الكلام ان لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول قد فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك من الكلام يقول صلى الله عليه وسلم اذا فعل الرجل ذلك فهو اهلكهم واسوأهم حالا فيما يلحقه من الاثم في عيبهم والازراء بهم والوقيعة فيهم وربما اداه ذلك الى العجب بنفسه ويرى ان له فضلا عليهم وانه خير منهم فيهلك •

ومن باب في صلوة العتمة

ابوداود نا عثمن بن ابي شيبة نا سفين عن ابن ابي لبيد عن ابي سلمة قال سمعت ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم الا وانها العشاء ولكنهم يعتمون بالابل • قوله يعتمون معناه يؤخرون حلب الابل ويسمون الصلوة باسم وقت الحلاب يقال فلان عاتم القرى اي اذا كان نزل به الاضياف لم يعجل قراهم • ابوداود نا عمرو بن مرزوق نا شعبة عن قتادة عن انس قال كان فزع بالمدينة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة فقال ما راينا شيئا او ما راينا من فزع وان وجدناه لبحرا • قلت في هذا اباحة التوسع في الكلام وتشبيه الشي بالشي الذي له تعلق ببعض معانيه وان لم يستوف اوصافه كلها وقال ابرهيم بن محمد بن عرفة النحوي انما شبه الفرس بالبحر لانه اراد ان جريه كجري البحر او لانه يسبح في جريه كالبحر اذا ماج

فعلا بعضها فوق بعض • قلت وقد يقال في نعوت الفرس نجش وحث وشكب اذا كان واسع الجري قاله الاصمعي ٥

ومن باب التشديد في الكذب نا ابو داود نا مسدد قال نا عبد الله بن داود قال ونا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن الاعمش
عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار
وعليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة ٥ قلت هذا تاويل قوله سبحانه ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم
واصل الفجور الميل عن الصدق والانحراف الى الكذب ومنه قول الاعرابي في عمر بن الخطاب رضي الله عنه • اقسم بالله ابو حفص عمر
ما ان بها من نقب ولا دبر • اغفر له اللهم ان كان فجر • يريد ان كان مال عن الصدق فيما قاله ٥

ومن باب في الظن نا ابو داود نا احمد بن محمد المروزي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا
فاتيته ازوره ليلا فحدثته فقمت فانقلبت فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رايا
النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان
يجري من الانسان مجرى الدم فخشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا او قال شرا ٥ قلت فيه من العلم استحباب ان يحذر الانسان من
كل امر من المكروه مما تجري به الظنون ويخطر بالقلوب وان يطلب السلامة من الناس باظهار البراءة من الريب • ويحكى عن الشافعي
رضي الله عنه في هذا انه قد خاف النبي صلى الله عليه وسلم ان يقع في قلوبهما شيء من امره فيكفرا وانما قال ذلك لهما شفقة عليهما لا على نفسه ٥

ومن باب من تشبع بما لم يعط نا ابو داود نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
عن اسماء بنت ابي بكر ان امراة قالت يا رسول الله ان لي جارة تعني ضرة فهل علي جناح ان تشبعت لها بما لم يعط زوجي قال
المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور ٥ قلت العرب تسمي امراة الرجل جارته وتدعو الزوجتين الضرتين جارتين وذلك لقرب
محل اشخاصهما كالجارين المتصاقبين في الدارين تسكنانها ومن هذا قول الاعشى • اجارتنا بيني فانك طالقه • ومن هذا النحو
قول امرئ القيس • اجارتنا انا غريبان هاهنا وكل غريب للغريب نسيب • وقوله كلابس ثوبي زور تاول على وجهين احدهما
ان الثوبين هاهنا كناية عن حاله ومذهبه وقد تكني العرب بالثوب عن حال لابسه وعن طريقته ومذهبه كقول الشاعر
فاني بحمد الله لا ثوب غادر لبست ولا من ريبة اتقنع • والمعنى ان المتشبع بما لم يعط بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن والوجه الآخر
ما يروى عن بعضهم انه كان يكون في الحي الرجل له هيئة ونبل فاذا احتيج الى شهادة زور شهد بها فلا يرد من اجل نبله وحسن
ثوبيه فاضيف الشهادة الى ثوبيه اذ كانا سبب جوازها ورواجها ٥

ومن باب المزاح نا ابو داود
نا ابراهيم بن مهدي نا شريك عن عاصم عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ذا الاذنين ٥ قلت كان مزح النبي صلى الله عليه وسلم مزحا
لا يدخله الكذب والتزيد وكل انسان له اذنان فهو صادق في وصفه اياه بذلك • وقد يحتمل ذلك وجها آخر وهو ان لا يكون
قصد بهذا القول المزاح وانما معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع والتلقف لما يقوله له ويعلمه اياه وسماه ذا الاذنين
اذ كان الاستماع انما يكون بحاسة الاذن وقد خلق الله سبحانه له اذنين ليسمع بكل واحدة منهما وجعلهما حجة عليه فلا يعذر
معهما ان اغفل الاستماع له ولم يحسن الوعي عنه والله اعلم ٥ نا ابو داود نا محمد بن بشار نا يحيى عن ابن ابي ذئب عن عبد الله بن السائب
بن يزيد عن ابيه عن جده انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ياخذن احدكم متاع اخيه لاعبا جادا ٥ معناه ان ياخذه
على وجه الهزل وسبيل المزاح ثم يحبسه عنه ٥

ومن باب تعليم الخطب نا ابو داود نا ابن السرح عن
عبد الله بن المسيب عن الضحاك بن شرحبيل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب
الرجال او الناس لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا ٥ قلت صرف الكلام فضله وما يتكلفه الانسان من الزيادة
فيه من وراء الحاجة ومن هذا سمي الفضل بين النقدين صرفا وانما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لما يدخله من الرياء
والتصنع ولما يخالطه من الكذب والتزيد وامر صلى الله عليه وسلم ان يكون الكلام قصدا بلغ الحاجة غير زائد عليها يوافق
ظاهره باطنه وسره علانيته ٥

ومن باب في الشعر نا ابو داود نا مسدد نا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن
عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يتكلم بكلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا وان
من الشعر حكما ٥ قلت اختلف الناس في هذا وفي تاويله فقال بعضهم وجهه انه ذم التصنع في الكلام والتكلف لتحسينه وتزيينه
ليروق السامعين قوله ويستميل به قلوبهم فيحيل الشيء عن ظاهره ويزيله عن موضوعه ارادة التلبيس عليهم فيصير ذلك بمنزلة السحر
الذي هو او نوع منه تخييل لما لا حقيقة له وتوهيم لما ليس له محصول والسحر مذموم فكذلك المشبه به ٥ وقال آخرون بل القصد
منه مدح البيان والحث على تخيير الالفاظ والتانق في الكلام واحتج في ذلك بقوله وان من الشعر حكما وذلك ما لا ريب فيه
انه على طريق المدح له فكذلك ما ضارعه الذي بازائه لان عادة البيان غالبا ان القرينين نظما لا يفترقان حكما ٥ وروي عن عمر بن عبد العزيز
ان رجلا طلب اليه حاجة كان يتعذر عليه اسعافه بها فرقق له الكلام فيها حتى استمال به قلبه فانجزها له ثم قال هذا السحر
الحلال ٥ نا ابو داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا سعيد بن محمد نا ابو تميلة نا ابو جعفر النحوي عبد الله بن ثابت حدثني صخر بن عبد الله بن بريدة
عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول
عيالا فقال صعصعة بن صوحان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو
الحن بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله ان من العلم جهلا فيتكلف العالم الى علمه ما لا يعلم
فيجهله ذلك واما قوله ان من الشعر حكما فهي هذه المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس واما قوله ان من القول عيالا
فعرضك كلامك وحديثك على من ليس من شانه ولا يريده ٥ قلت هكذا رواه ابو داود ان من القول عيالا ورواه غيره ان من القول
عيلا هكذا ذكره الازهري عن المنذري قال نا يعقوب بن اسحق المخرمي نا سعد بن محمد الجرمي نا ابو تميلة باسناده قال الازهري
قوله عيلا من قولك علت الضالة اعيل عيلا وعيلا اذا لم تدر اي جهة تبغيها قال ابو زيد كانه لم يهتد لمن يطلب علمه
فعرضه على من لا يريده ٥ نا ابو داود نا محمد بن سليمن المصيصي قال نا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو من قال في رسول الله صلى الله عليه

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان روح القدس مع حسان ما نافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله نافح معناه دافع ومنه قولهم نفحت الرجل بالسيف اذا تناولته به من بعيد ونفحته الدابة اذا اصابته بحد حافرها.

ومن باب الرؤيا

حدثنا ابو داود حدثنا ابن كثير اخبرنا شعبة عن قتادة عن انس عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة. قلت معنى هذا الكلام تحقيق امر الرؤيا وتأكيده وانما كانت جزءا من اجزاء النبوة في الانبياء عليهم السلام دون غيرهم وكان الانبياء صلوات الله عليهم يوحى اليهم في منامهم كما يوحى اليهم في اليقظة. واخبرنا ابن الاعرابي حدثنا ابن ابي ميسرة حدثنا الحميدي حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير رؤيا الانبياء وحي. وقرأ قوله اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر. فاما تحديد اجزائها بالعدد المذكور فقد قال في ذلك بعض اهل العلم قولا زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بقي منذ بدئ بالوحي الى ان مات ثلثا وعشرين سنة اقام بمكة ثلث عشرة وبالمدينة عشر سنين وكان يوحى اليه في منامه في اول الامر بمكة ستة اشهر وهي نصف سنة فصارت هذه المدة جزءا من ستة واربعين جزءا من ايام نبوته صلى الله عليه وسلم وقال بعض اهل العلم وسئل عن قوله الرؤيا جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة معناه ان الرؤيا تجيء على موافقة النبوة لا انها جزء باق من النبوة. وقال آخر معناه انها جزء من اجزاء علم النبوة وعلم النبوة باق والنبوة غير باقية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معنى قوله عليه السلام ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له. حدثنا ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا. قلت في اقتراب الزمان قولان احدهما انه قرب زمان الساعة ودنو وقتها والقول الآخر ان معنى اقتراب الساعة اعتداله واستواء الليل والنهار والمعبرون يزعمون ان اصدق الرؤيا ما كان في ايام الربيع ووقت اعتدال الليل والنهار. حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا هشيم حدثنا يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس عن عمه ابي رزين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت قال واحسبه قال ولا تقصها الا على واد او ذي رأي. قلت معنى هذا الكلام حسن الارتياد لموضع الرؤيا واستعبارها العالم بها الموثوق برأيه وامانته وقوله على رجل طائر مثل ومعناه انها لا تستقر قرارها ما لم تعبر الرؤيا. قال ابو اسحق الزجاج في قوله لا تقصها الا على واد او ذي رأي الواد لا يحب ان يستقبلك في تفسيرها الا بما تحب وان لم يكن عالما بالعبارة ولم يعجل لك بما يغمك لا ان تعبيره يزيلها عما جعلها الله عليه واما ذو الرأي فمعناه ذو العلم بعبارتها فهو يخبرك بحقيقة تفسيرها او باقرب ما يعلم منها ولعله ان يكون في تفسيرها موعظة تردعك عن قبيح انت عليه او يكون فيه بشرى فتشكر الله تعالى على النعمة فيها. حدثنا ابو داود حدثنا مسدد حدثنا حماد حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ ومن تحلم كلف ان يعقد شعيرة ومن استمع الى حديث قوم يفرون به منه صب في اذنه الآنك يوم القيامة. قوله تحلم معناه تكذب بما لم يره في منامه يقال حلم الرجل يحلم اذا رأى حلما وحلم يحلم بضم اللام اذا صار حليما وحلم الاديم بكسر اللام حلما

ومعنى عقد الشعيرة انه يكلف ما لا يكون ليطول عذابه في النار وذلك ان عقد ما بين طرفي الشعيرة غير ممكن والآنك الاسرب.

ومن باب التثاؤب

حدثنا ابو داود حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هارون حدثنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقل هاه هاه فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه. قلت معنى حب العطاس وحمده وكراهة التثاؤب وذمه ان العطاس انما يكون مع انفتاح المسام وخفة البدن وتيسير الحركات وسبب هذه الامور تخفيف الغذاء والاقلال من المطعم والاجتزاء باليسير منه والتثاؤب انما يكون مع ثقل البدن وامتلائه وعند استرخائه للنوم وميله الى الكسل فصار العطاس محمودا لانه يعين على الطاعات والتثاؤب مذموما لانه يثبطه عن الخيرات وقضاء الواجبات.

ومن باب تشميت العاطس

حدثنا ابو داود حدثنا ابن كثير حدثنا سفيان حدثنا سليمان التيمي عن انس قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما وترك الآخر فقيل يا رسول الله رجلان عطسا فشمت احدهما وتركت الآخر فقال ان هذا حمد الله وان هذا لم يحمد الله. يقال شمت وسمت بمعنى واحد وهو ان يدعو للعاطس بالرحمة وفيه بيان ان تشميت من لم يحمد الله غير واجب ويحكى عن الاوزاعي انه عطس رجل بحضرته فلم يحمد الله فقال له الاوزاعي كيف تقول اذا عطست فقال اقول الحمد لله فقال له يرحمك الله وانما اراد بذلك ان يستخرج منه الحمد ليستحق التشميت.

ومن باب في ينبطح على بطنه

حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري قال كان ابي من اصحاب الصفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا بنا الى بيت عائشة فانطلقنا فقال يا عائشة اطعمينا فجاءت بجشيشة فاكلنا ثم قال يا عائشة اطعمينا فجاءت بحيسة مثل القطاة فاكلنا وذكر الحديث. الحيس اخلاط من تمر وسويق واقط وسمن يجمع فيؤكل والجشيشة ما يجش من الحب ليطبخ والجش طحن خفيف وهو ما كان فوق الدق وفيه لغة اخرى وهي الدشيشة فاما الجذيذة فهي السويق.

ومن باب النوم على سطح ليس له ستر

حدثنا ابو داود حدثنا ابن المثنى حدثنا سالم بن نوح حدثنا عمر بن جابر الحنفي عن ... عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات على ظهر بيت ليس عليه حجا فقد برئت منه الذمة. هذا الحرف يروى بكسر الحاء وفتحها ومعناه معنى الستر والحجاب فمن قال الحجا بكسر الحاء شبهه بالحجى الذي هو معنى العقل وذلك ان العقل يمنع الانسان من الردى والفساد ويمنع من التعرض للهلاك فشبه الستر الذي يكون على السطح المانع للانسان من التردي والسقوط بالعقل المانع له من افعال السوء المؤدية الى الردى والهلاك ومن رواه بفتح الحاء ذهب الى الطرف والناحية واحجاء الشيء نواحيه واحدها حجا مقصور.

ومن باب النوم على طهارة

حدثنا ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد حدثنا عاصم بن بهدلة عن شهر بن حوشب عن ابي ظبية عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يبيت على ذكر الله طاهرا فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا من الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه. قوله يتعار معناه يستيقظ من النوم واصل التعار السهر والتقلب على الفراش ويقال ان التعار لا يكون الا مع كلام وصوت وهو مأخوذ من عرار الظليم.

ومن باب ما يقول عند النوم

ابو داود نا مسدد نا المعتمر قال سمعت منصورا يحدث عن سعد بن عبيدة قال نا البراء بن عازب قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتيت مضجعك فتوضا وضوءك للصلوة ثم اضطجع على جنبك الايمن وقل اللهم اسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات
ظهري اليك رهبة ورغبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت قال فان مت مت
على الفطرة ٥ الفطرة هاهنا فطرة الدين والاسلام وقد تكون الفطرة ايضا بمعنى السنة وهي ما جا في الحديث ان عشرا من الفطرة
فذكر منها المضمضة والاستنشاق مع ساير الخصال ٥ ابو داود نا جعفر بن مسافر التنيسي نا يحيى بن حسان نا يحيى بن حمزة عن ثور
عن خالد بن معدان عن ابي الازهر الانماري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت
جنبي اللهم اغفر لي ذنبي واخسا شيطاني وفك رهاني واجعلني في الندي الاعلى ٥ قال ابو داود رواه ابو همام الاهوازي
عن ثور قال ابو زهير الانماري ٥ الندي القوم المجتمعون في مجلس ومثله النادي وجمع الندي الاندية قال الشاعر ٥
اي اذا ما القوم نادوا انديه ٥ يريد بالندي الاعلى الملا الاعلى من الملايكة ٥ ابو داود نا مومل بن هشام نا اسمعيل بن ابرهيم عن
الجريري عن ابي الورد بن ثمامة قال قال علي وذكر فاطمة انها جرت بالرحا حتى اثرت بيدها واستقت بالقربة حتى اثرت في
نحرها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضر وساق الحديث الى ان قال
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في لفاعنا وذكر الحديث ٥ قوله قمت البيت معناه كنسته ومن ذلك سميت الكناسة قمامة
واللفاع اللحاف وهو كل ما يتلفع به من كسا ونحو ذلك ومعنى التلفع الاشتمال بالثوب ٥ ومن

باب ما يقول اذا اصبح

ابو داود نا احمد بن يونس نا زهير نا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح وحين يمسي
اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابو بنعمتك
وابو بذنبي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت فمات من يومه او من ليلته دخل الجنة ٥ قوله ابو بنعمتك معناه الاعتراف
بالنعمة والاقرار بها وقوله ابو بذنوبي معناه الاقرار بها ايضا كالاول ولكن فيه معنى ليس في الاول تقول العرب با فلان بذنبه
اذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه عن نفسه ٥ ابو داود نا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب نا سليمن بن بلال عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فاسحر يقول سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلايه علينا
اللهم صاحبنا وافضل علينا عايذا بالله من النار ٥ قوله سمع سامع معناه شهد شاهد وحقيقته ليسمع السامع وليشهد الشاهد
حمدنا لله على نعمه وحسن بلايه وقوله عايذا بالله يحتمل وجهين احدهما ان يريد انا عايذ والوجه الاخر ان يريد انا متعوذ
بالله كما يقال مستجار بالله بوضع الفاعل مكان المفعول كقوله سر كاتم وما دافق اي مكتوم ومدفوق ٥ ومن

باب ما يقول اذا هاجت الريح

ابو داود نا ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفين عن المقدام بن شريح عن ابيه عن
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى ناشيا في افق السما ترك العمل ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من شرها فان مطر قال
اللهم صيبا هنيا ٥ الصيب ما سال من المطر وجرى واصله من صاب يصوب اذا نزل قال الله تعالى او كصيب من السما

دونه فيعل من الصوب ٥ ابو داود نا قتيبة نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن سعد بن زياد عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقلوا الخروج بعد هداة الرجل ٥ قلت هداة الرجل يريد انقطاع الارجل عن المشي في الطرق
ليلا واصل الهدء السكون ٥ ومن

باب المولود

ابو داود نا ابن المثنى نا ابرهيم بن ابي الوزير
نا داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن جريج عن ابيه عن ام حميد عن عايشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل روي او كلمة
غيرها فيكم المغربون قلت وما المغربون قال الذين يشرك فيهم الجن ٥ قلت انما سموا المغربين لانقطاعهم عن
اصولهم وبعد انسابهم واصل الغرب البعد ومنه قيل عنقا مغرب اي جاية من بعد وبه سمي الغريب غريبا وذلك لبعده عن
اهله وانقطاعه عن وطنه فسمي هولا الذين اشرك فيهم الجن مغربين لما وجد فيهم من شبه الغربا بمداخلة من ليس من جنسهم في
طباعهم وشكلهم ٥ ومن

باب في رد الوسوسة

ابو داود نا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل عن ابيه
عن ابي هريرة قال جاء اناس من اصحابه فقالوا يا رسول الله نجد في انفسنا الشي نعظم ان نتكلم به او الكلام به قال او قد وجدتموه
قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان ٥ قوله ذاك صريح الايمان معناه ان صريح الايمان هو الذي منعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في
انفسكم والتصديق به حتى يصير ذلك وسوسة لا يتمكن في قلوبكم ولا تطمين اليه نفوسكم وليس معناه ان الوسوسة نفسها صريح الايمان
وذلك انها انما تتولد من فعل الشيطان وتسويله فكيف يكون ايمانا صريحا وقد روي في حديث اخر انهم لما شكوا اليه ذلك قال الحمد لله
الذي رد كيده الى الوسوسة ٥ ابو داود نا حجاج بن ابي يعقوب نا معوية بن عمرو نا زايدة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة
عدل ولا صرف ٥ قوله بغير اذن مواليه ليس شرطا في جواز ان يفعل ذلك او يستبيحه اذا اذن له مواليه في ذلك وانما معناه انه
ليس له ان يوالي غير مواليه بحال ولا يجوز ان يخونهم في نفسه وان يقطع حقوقهم وولايه مستسرا به يقول فليستاذنهم اذا سولت
له نفسه فعل هذا الصنيع فانهم اذا علموا ذلك منعوه ولم ياذنوا له فيه فلا يمكنه حينيذ ان يوالي غيرهم وان يحول ولاه الى
قوم سواهم وانما لا يجوز ذلك لان الولا لحمة كلحمة النسب لا ينتقل بحال كما لا ينتقل النسب الا ما جا في ان الولا للكبر
وهذا ليس فيه نقل الولا عن اصله انما هو تنزيل وترتيب له فيما بين ورثة المعتق وتقديم الاقرب منهم على الابعد ٥ ومن

باب التفاخر بالاحساب

ابو داود نا احمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهب عن هشام بن سعد عن سعيد عن ابيه عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء مومن تقي وفاجر شقي انتم
بنو ادم وادم من تراب ٥ العبية الكبر والنخوة واصله من العب وهو الثقل يقال عبية وعبية بضم العين وكسرها
وقوله مومن تقي وفاجر شقي معناه ان الناس رجلان مومن تقي فهو الخير الفاضل وان لم يكن حسيبا في قومه وفاجر شقي
وهو الدني وان كان في اهله شريفا رفيعا ٥ ومن

باب في العصبية

ابو داود نا النفيلي نا زهير نا سماك
بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردي فهو ينزع بذنبه

من رواية سفيان عن سماك ه قلت معناه انه قد وقع في الاثم وهلك كالبعير اذا تردى في بئر فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص ه

ومن باب الرجل يحب الرجل يخبره

قال ابو داود نا مسدد نا يحيى عن ثور حدثني حبيب بن عبيد عن المقدام بن معديكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الرجل اخاه فليخبره انه يحبه ه قلت معناه الحث على التودد والتألف وذلك انه اذا اخبره انه يحبه استمال بذلك قلبه واجتلب به وده وفيه انه اذا علم انه محب له وواد قبل نصحه ولم يرد عليه قوله في عيب ان اخبره به عن نفسه او سقطة ان كانت منه فاذا لم يعلم ذلك منه لم يؤمن ان يسوء ظنه فيه فلا يقبل قوله ويحمل ذلك منه على العداوة والشنان واهلها ه

ومن باب المشورة

قال ابو داود نا محمد بن المثنى نا يحيى بن ابي بكير نا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن ه قلت فيه دليل على ان الاشارة غير واجبة على المستشار اذا استشير وفيه دليل على ان عليه الاجتهاد في الصلاح وانه لا غرامة عليه اذا وقعت الاشارة خطأ ه

ومن باب الدال على الخير

قال ابو داود نا ابن كثير نا سفيان عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني عن ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ابدع بي فاحملني قال لا اجد ما احملك عليه ولكن ائت فلانا فلعله ان يحملك فاتاه فحمله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله ه قوله ابدع بي معناه انقطع بي يقال ابدعت الركاب اذا كلت وانقطعت ه

ومن باب في بر الوالدين

قال ابو داود نا محمد بن كثير نا سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ه قوله فيعتقه ليس معناه استيناف العتق فيه بعد الملك لان العلماء قد اجمعوا على ان الاب يعتق على الابن اذا ملكه في الحال وانما وجهه انه اذا اشتراه فدخل في ملكه عتق عليه فلما كان الشرا سببا لعتقه اضيف العتق الى عقد الشرا اذ كان توليه منه ووقوعه به وانما صار هذا جزاء له واداء لحقه لان العتق افضل ما ينعم به احد على احد لانه يخلصه بذلك من الرق ويجبر منه النقص الذي فيه ويكمل له احكام الاحرار في الاملاك والانكحة وجواز الشهادة ونحوها من الامور ه قال ابو داود نا ابن كثير نا سفيان عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه اياه الا دعي له يوم القيمة فضله الذي منع شجاعا اقرع ه الشجاع الحية والاقرع الذي انحسر الشعر عن راسه من كثرة سمه ه

ومن باب فضل من عال يتامى

قال ابو داود نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معوية عن مالك الاشجعي عن ابن حدير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له انثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها قال يعني الذكور ادخله الله الجنة ه قوله لم يئدها معناه لم يدفنها حية وكانوا يدفنون البنات احياء يقال منه واد يئد وادا ومنه قوله تعالى واذا الموؤدة سئلت باي ذنب قتلت ه قال ابو داود نا مسدد نا يزيد بن زريع نا النهاس حدثني شداد ابو عمار عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وامراة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيمة ه يريد السبابة والوسطى ه السفعاء هي التي تغير لونها الى الكمودة والسواد من طول الايمة كانه ماخوذ من سفع النار وهو ان يصيب

لفحها شيئا فيسود مكانه يريد ان هذه المراة قد حبست نفسها على اولادها ولم تتزوج فتحتاج الى ان تتزين وتصنع لزوجها

ومن باب في حق المملوك

قال ابو داود نا ابن المثنى نا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عن ابيه عن ابي مسعود الانصاري قال كنت اضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم ابا مسعود لله اقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال اما لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار ه قوله للفحتك معناه شملتك من نواحيك ومنه قولهم تلفع الرجل بالثوب اذا اشتمل به ه

ومن باب من خبب مملوكا

قال ابو داود نا الحسن بن علي نا زيد بن حباب عن عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبب زوجة امرئ او مملوكه فليس منا ه قوله خبب يريد افسد وخدع واصله من الخب وهو الخداع يقال فلان خب ضب اذا كان فاسدا مفسدا ه

ومن باب في الاستئذان

قال ابو داود نا محمد بن عبيد نا حماد عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك ان رجلا اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص او مشاقص قال فكاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه ه المشقص نصل عريض وقوله يختله معناه يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر ه قال ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سهيل عن ابيه نا ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطلع في دار قوم بغير اذنهم ففقؤوا عينه فقد هدرت عينه ه قلت في هذا بيان ابطال القود واسقاط الدية عنه وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اهدرها وعن ابي هريرة مثل ذلك واليه ذهب الشافعي وقال ابو حنيفة اذا فعل ذلك ضمن الجناية وذلك انه كان يمكنه ان يدفعه عن النظر والاطلاع عليه بالاحتجاب عنه وسد الخصاص والتقدم اليه بالكلام ونحوه فاذا لم يفعل ذلك وعمد الى فقؤ عينه كان ضامنا لها وليس النظر باكثر من الدخول عليه نفسه وتاول الحديث على معنى التغليظ والوعيد وقال بعض من ذهب الى الحديث انما يكون له فقؤ عينه اذا كان قد زجره وتقدم اليه فلم ينصرف عنه كاللص انما يباح له قتاله ودفعه عن نفسه وان اتى ذلك عليه اذا لم ينصرف عنه بدون ذلك ه قال ابو داود نا محمد بن بشار نا ابو عاصم نا ابن جريج اخبرني عمرو بن ابي سفيان ان عمرو بن عبد الله بن صفوان اخبره عن كلدة بن حنبل ان صفوان بن امية بعثه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وجداية وضغابيس وذكر الحديث ه الجداية الصغير من الظبا يقال للذكر والانثى جداية انشدني ابو عمر قال انشدنا ابو العباس ه يرعى بعد النفس المحفوز ه اراحة الجداية النفوز ه والضغابيس صغار القثاء واحدها ضغبوس ومنه قيل للرجل الضعيف ضغبوس تشبيها له به ه

ومن باب الرجل يستاذن بالدق

قال ابو داود نا مسدد نا بشر عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر انه ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم في دين ابيه قال فدققت الباب فقال من هذا قلت انا فقال انا انا كانه كرهه ه قلت قوله انا ليس بجواب لقوله من هذا لان الجواب هو ما كان بيانا للمسالة وانما يكون الكلام جوابا وبيانا عند المشاهدة لا مع المغايبة وانما كان قوله من هذا استكشافا للابهام فاجابه بقوله انا فلم يزل الابهام وكان وجه البيان ان يقول انا جابر ليقع به التعريف ويزول معه الاشكال والابهام

وقد يكون ذلك من أجل تركه الاستئذان بالسلام والله أعلم . قال أبو داود حدثنا عباس العنبري حدثنا أسود بن عامر حدثنا حسن بن صالح عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة له فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليكم أيدخل عمر . قلت هذا قد جمع الاستئذان بالسلام والإبانة عن الاسم والتعريف وهو كمال الاستئذان والمشربة كالخزانة تكون للإنسان مرتفعة عن وجه الأرض .

ومن باب السلام على أهل الذمة

قال أبو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول السام عليكم فقولوا وعليكم . قلت هكذا يرويه عامة المحدثين وعليكم بالواو وكان سفيان بن عيينة يرويه عليكم بحذف الواو وهو الصواب وذلك أنه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مردودا عليهم وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لأن الواو حرف العطف والجمع بين الشيئين والسام فسروه الموت .

ومن باب القيام

قال أبو داود حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد الخدري أن أهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد أرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار أقمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا إلى سيدكم أو إلى خيركم فجاء حتى قعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت فيه من العلم أن قول الرجل لصاحبه يا سيدي غير محظور إذا كان صاحبه خيرا فاضلا وإنما جاءت الكراهة في تسويد الرجل الفاجر وفيه أن قيام المرءوس للرئيس الفاضل أو للوالي العادل وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه وإنما جاءت الكراهة فيمن كان بخلاف أهل هذه الصفات ومعنى ما روي من قوله من أحب أن يستجم له الرجال صفوفا فهو أن يأمرهم بذلك ويلزمه إياهم على مذهب الكبر والنخوة وفيه دليل على جواز تحكيم رجلين في حكومة بينه وبين غيره فرضيا بحكمه كان ما حكم به ماضيا عليهما إذا وافق الحق .

ومن باب في قبلة الجسد

قال أبو داود حدثنا عمرو بن عون أخبرنا خالد عن حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير رجل من الأنصار قال بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بينا يضحكهم فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته بعود فقال أصبرني قال اصطبر قال إن عليك قميصا وليس علي قميص فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه وقال إنما أردت هذا يا رسول الله . قوله أصبرني يريد أقدني من نفسك وقوله اصطبر معناه استقد قال هدبة بن خشرم

فإن يك في أموالنا لم نضق بها ذراعا وإن صبرا فنصبر للدهر

يريد بالصبر القود . وفيه حجة لمن رأى القصاص في الضربة بالسوط واللطمة بالكف ونحو ذلك مما لا يوقف له على حد معلوم ينتهي إليه وقد روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب رضوان الله عليهم وممن ذهب إليه شريح والشعبي وبه قال ابن شبرمة وقال الحسن وقتادة لا قصاص في اللطمة ونحوها وإليه ذهب أصحاب الرأي وهو قول مالك والشافعي .

ومن باب الرجل يقوم للرجل يعظمه

قال أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحب أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار . قوله يمثل معناه يقوم وينتصب بين يديه وقد ذكرنا وجهه في الباب

الذي قبله .

ومن باب إماطة الأذى عن الطريق

قال أبو داود حدثنا مسدد حدثنا حماد عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة وذكر الحديث . السلامى عظم في فرسن البعير ويجمع على السلاميات هذا أصله قلت وليس المراد بها عظام الرجل خاصة ولكنه يراد به كل عظم ومفصل يعتمد في الحركة ويقع به القبض والبسط والله أعلم .

ومن باب قتل الحيات

قال أبو داود حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر فإنهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل . فسره أبو عبيد وحكى عن الأصمعي قال الطفية خوصة المقل وجمعها طفى قال وأراه شبه الخطين اللذين على ظهره بخوصتين من خوص المقل قال وقال غيره الأبتر القصير الذنب من الحيات . قلت ومعنى قوله يلتمسان البصر قيل فيه وجهان أحدهما يخطفان البصر ويطمسان به وذلك لخاصية في طباعهما إذا وقع بصرهما على بصر الإنسان وقيل معناه أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش . وقد روي في هذا الحديث في رواية أبي أمامة فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء وهذا يؤكد التفسير الأول .

ومن باب قتل الذرة

قال أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد . يقال إن النهي إنما جاء في قتل النمل عن نوع منه خاص وهو الكبار منها ذوات الأرجل الطوال وذلك أنها قليلة الأذى والضرر ونهى عن قتل النحل لما فيها من المنفعة وأما الهدهد والصرد فنهيه عن قتلهما يدل على تحريم لحومهما وذلك أن الحيوان إذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر فيه كان ذلك لتحريم لحمه ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة . ويقال إن الهدهد منتن اللحم فصار في معنى الجلالة المنهي عنها وأما الصرد فإن العرب تتشاءم به وتتطير بصوته وشخصه وقال إنهم إنما كرهوه من اسمه من معنى التصريد أنشدني بعض أصحابنا عن ابن الأنباري عن أبي العباس

غراب وظبي أعضب القرن نادبا بصرم وصردان العشي تصيح

ومن باب الختان

قال أبو داود حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي حدثنا مروان حدثنا محمد بن حسان حدثنا عبد الوهاب الكوفي عن عبد الملك بن عمير عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل . قوله لا تنهكي معناه لا تبالغي في الخفض والنهك المبالغة في الضرب والقطع والشتم وغير ذلك وقد نهكته الحمى إذا بلغت منه وأضرت فيه .

ومن باب الرجل يسب الدهر

قال أبو داود حدثنا محمد بن الصباح حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار . قلت أصل هذا الكلام أن العرب إنما كانوا يسبون الدهر على أنه هو الملم بهم في المصائب والمكاره ويضيفون الفعل فيما ينالهم منها إليه ثم يسبون فاعلها فيكون مرجع السب في ذلك إلى الله تعالى إذ هو الفاعل لها فقيل على ذلك لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر أي إن الله هو الفاعل لهذه الأمور التي تضيفونها إلى الدهر . وكان ابن داود

ينكر رواية اصحاب الحديث بهذا الحرف مضمومة الرا ويقول لو كان كذلك لكان الدهر اسما معدودا في اسما الله عز وجل وكان
يرويه وانا الدهر اقلب الليل والنهار مفتوحة الرا على الظرف يقول انا طول الدهر والزمان اقلب الليل والنهار والمعنى
الاول هو وجه الحديث ومعناه والله اعلم ٥

كتاب اللباس

باب ما يدعا به عند لبس جديد ٥ ابو داود نا اسحق بن الجراح الاذني نا ابو النضر نا اسحق بن سعيد عن ابيه عن ام خالد بنت سعيد بن العاص قالت اتي النبي
صلى الله عليه وسلم بكسوة فيها خميصة صغيرة لها اعلام فقال من ترون احق بهذه فسكت القوم فقال ايتوني بام خالد
فاتي بها فالبسها اياها ثم قال ابلي واخلقي ٥ الخميصة قال الاصمعي هي ثياب تكون من خز او صوف معلمة ٥

ومن باب لبس الشعر والصوف ٥ ابو داود نا يزيد بن خالد الرملي وحسين بن علي قالا نا ابن ابي زائدة عن ابيه
عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مرط مرحل من شعر اسود ٥
قلت المرط كسا يوتزر به قال ابو عبيد وقد يكون من صوف ومن خز والمرحل هو الذي فيه خطوط ويقال انما سمي مرحلا
لان عليه تصاوير رحل وما اشبهه ٥

ومن باب في الحرير ٥ ابو داود نا سليمن بن حرب نا
شعبة عن ابي عون قال سمعت ابا صالح عن علي قال اهديت الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرا فارسل بها الي فلبستها فاتيته
فرايت الغضب في وجهه فقال اني لم ارسل بها اليك لتلبسها وامرني فاطرتها بين نسايي ٥ قوله حلة سيرا هي المضلعة
بالحرير وقوله فاطرتها بين نسايي يريد قسمتها بينهن بان شققتها وجعلت لكل واحدة منهن شقة يقال طار لفلان في
القسمة سهم كذا اي صار له ووقع في حصته قال الشاعر ٥ فما طار لي في القسم الا ثمينها ٥

ومن باب في الكراهة ابو داود نا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب وعن القراة في الركوع ٥ القسي ثياب يوتى بها من مصر فيها
حرير ويقال انها منسوبة الى بلاد يقال لها القس مفتوحة القاف مشددة السين ويقال انها القزية ابدلوا الزا سينا
وانما حرمت هذه الاشيا على الرجال دون النسا واما القراة في الركوع فانما نهى عنها من اجل ان الركوع محل للتسبيح والذكر
بالتعظيم وانما محل القراة القيام فكره ان يجمع بينهما في محل واحد ليكون كل واحد منهما في موضعه الخاص به والله اعلم
وقد كره للنسا ان يختمن بالفضة لان ذلك من زي الرجال فاذا لم يجدن ذهبا فليصفرنه بزعفران او نحوه ٥
ابو داود نا موسى نا حماد عن علي بن زيد عن انس بن مالك ان ملك الروم اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم مستقة من سندس فلبسها
فكاني انظر الى يديه تذبذبان ثم بعث بها الى جعفر ٥ قال الاصمعي المساتق فرا طوال الاكمام واحدتها مستقة
قال والمستقة بالفارسية مشته فعربت قلت ويشبه ان تكون هذه المستقة مكففة بالسندس لان نفس الفروة
لا تكون سندسا وقوله تذبذبان تحركان وتضطربان يريد الكمين ٥ ابو داود نا مخلد بن خالد نا روح نا سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا اركب الارجوان ولا البس المعصفر

والمستقة بالفارسية مشته

ولا البس القميص المكفف بالحرير ٥ الارجوان الاحمر واراه اراد به المياثر الحمر وقد تتخذ من ديباج وحرير وقد ورد النهي فيها
لما في ذلك من السرف وليست من لباس الرجال ٥ ابو داود نا حفص بن عمر ومسلم بن ابرهيم قالا نا شعبة عن ابي اسحق عن هبيرة
عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسي والميثرة ٥ قلت انما سميت هذه المراكب مياثر
لوثارتها ولينها وكانت من مراكب العجم والمكفف بالحرير ما اتخذ جيبه من حرير وكان لذيله واكمامه كفاف منه ٥ قال ابو داود
نا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب نا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن ابي الحصين الهيثم بن شفي عن ابي ريحانة قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المراة المراة بغير شعار
وعن النهبى وركوب النمور ولبوس الخاتم الا لذي سلطان ٥ الوشر معالجة الاسنان بما يحددها ويفعله المراة المسنة
تتشبه في ذلك بالشواب احداث السن والوشم ان تغرز اليد بالابرة ثم تحشى الكحل او غيره فيخضر او يسود واما
المكامعة فهي المضاجعة وروى ابو العباس احمد بن يحيى عن ابن الاعرابي قال المكامعة مضاجعة العراة المحرمين والمكاعمة
تقبيل افواه المحظورين واخذت الاولى من الكميع والكمع وهو الضجيع والاخرى من الكعم وهو شد فم البعير لئلا يعض
والكلب لئلا ينبح وانشدنا ٥ مكعم عليه وهو يكعم كلبه دع الكلب ينبح انما الكلب نابح ٥ ونهيه عن ركوب النمور لما
فيه من الزينة والخيلا ويكون لانه غير مدبوغ لانه انما يراد لشعره والشعر لا يقبل الدباغ ويشبه ان يكون انما كره
الخاتم لغير ذي السلطان لانه يكون حينئذ زينة محضة لا لحاجة ولا لارب غير الزينة والله اعلم ٥

ومن باب الحرير للنسا ابو داود نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي افلح الهمداني عن ابي زرير انه سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي
قلت قوله ان هذين اشارة الى جنسيهما لا الى عينهما فقط ٥

ومن باب في الحمرة ٥ ابو داود نا مسدد نا
عيسى بن يونس نا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت الي
وعلي ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه الريطة عليك فعرفت ما كره فاتيت اهلي وهم يسجرون تنورا لهم
فقذفتها فيه ثم اتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فاخبرته فقال افلا كسوتها بعض اهلك فانه لا باس به للنسا
المضرج هو الذي ليس صبغه بالمشبع التام وانما هو لطخ علق به يقال ضرج الثوب اذا لطخ بدم او نحوه والريطة
ملاة ليست بلفقين انما هي نسج واحد ٥

ومن باب في الرخصة ٥ ابو داود نا حفص بن عمر النمري نا شعبة
عن ابي اسحق عن البرا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة اذنيه رايته في حلة حمرا لم ار شيا قط احسن منه ٥
قلت قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال عن لبس المعصفر وكره لهم الحمرة في اللباس فكان ذلك منصرفا الى ما صبغ من
الثياب بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فغير داخل في النهي والحلل انما هي برود اليمن حمر وصفر وخضر وما بين ذلك
من الالوان وهي لا تصبغ بعد النسج ولكن يصبغ الغزل ثم يتخذ منه الحلل وهي العصب وسمي عصبا لان غزله يعصب ثم يصبغ

ومن باب لبسة الصماء

ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد، قال الاصمعي اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا فيخرج منه يده وربما اضطجع على هذه الحالة، قال ابو عبيد كانه يذهب الى انه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه وان يقيه بيديه ولا يقدر على ذلك بادخاله اياهما في ثيابه فهذا كلام العرب فاما تفسير الفقهاء فانهم يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه قال والفقهاء اعلم بالتاويل في هذا وذلك اصح في الكلام والله اعلم واما نهيه عن الاحتباء في ثوب واحد فانما يكره ذلك اذا لم يكن بين فرجه وبين السماء شيء يواريه وقد روي هذا مفسرا في الحديث ٥

الاشتمال الثوب ايصال الثوب بعضه لا بعض

ومن باب في اسبال الازار

ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابي غفار ثنا ابو تميمة الهجيمي عن ابي جري جابر بن سليم قال رايت رجلا يصدر الناس عن رايه لا يقول شيئا الا صدروا عنه قلت من هذا قالوا رسول الله قال قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام عليك السلام تحية الميت قل السلام عليك وذكر الحديث بطوله ٥ قلت قوله عليك السلام تحية الميت يوهم ان السنة في تحية الميت ان يقال له عليك السلام كما يفعله كثير من العامة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين فقدم الدعاء على اسم المدعو له كهو في تحية الاحياء وانما كان ذلك القول منه اشارة الى ما جرت به العادة منهم في تحية الاموات اذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو مذكور في اشعارهم كقول الشاعر ٥ عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء ان يترحما ٥ وكقول الشماخ ٥ عليك سلام من امير وباركت يد الله في ذاك الاديم الممزق ٥ والسنة لا تختلف في تحية الاحياء والاموات بدليل حديث ابي هريرة الذي ذكرناه ٥ ثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا فاعادها ثلثا قلت من هم خابوا وخسروا قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب او الفاجر ٥ ورواه ابو داود من طريق الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابي ذر فقال المنان الذي لا يعطي شيئا الا منة ٥ قلت انما نهى عن الاسبال لما فيه من الكبر والخيلاء والمنان يتاول على وجهين احدهما من المنة وهي ان وقعت في الصدقة ابطلت الاجر وان كانت في المعروف كدرت الصنيعة وافسدتها والوجه الاخر ان يراد بالمن النقص يريد النقص من الحق والخيانة في الوزن والكيل ونحوهما ومن هذا قول الله سبحانه وان لك لاجرا غير ممنون اي غير منقوص ومن ذلك سمي الموت منونا لانه ينقص الاعداد ويقطع الاعمار قلت وقد روينا ان ابا بكر استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يسقط من الازار فرخص له في ذلك قال لست منهم وكان السبب في ذلك ما علمه من نفاسته وانه لا يقصد به الخيلاء والكبر وكان رجلا نحيفا قليل اللحم وكان لا يستمسك ازاره اذا شده على حقوه فاذا سقط ازاره جره فرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وعذره ٥

باركت

ومن باب في الكبر

ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن سلمان الاغر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما قذفته في النار ٥ قلت معنى هذا الكلام ان الكبرياء والعظمة صفتان لله تعالى اختص بهما لا يشركه احد فيهما ولا ينبغي لمخلوق ان يتعاطاهما لان صفة المخلوقين التواضع والتذلل وضرب الرداء والازار مثلا في ذلك يقول كما لا يشرك الانسان في ردائه وازاره واحد فكذلك لا يشركني في العظمة والكبرياء مخلوق والله اعلم ٥ ثنا ابو داود ثنا احمد بن يونس ثنا ابو بكر يعني ابن عياش عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردلة من ايمان قلت هذا يتاول على وجهين احدهما ان يكون اراد به كبر الكفر والشرك الا ترى انه قد قابله في نقيضه بالايمان فقال لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردلة من ايمان والوجه الاخر ان الله اذا اراد ان يدخله الجنة نزع ما في قلبه من الكبر حتى يدخلها بلا كبر ولا غل في قلبه كقوله ونزعنا ما في صدورهم من غل وقوله لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردلة من ايمان معناه والله اعلم انه لا يدخلها دخول تخليد وتابيد ٥ ثنا ابو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب ثنا هشام عن محمد عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وكان رجلا جميلا فقال يا رسول الله اني رجل حبب الي الجمال واعطيت منه ما ترى حتى ما احب ان يفوقني احد اما قال بشراك نعلي واما قال بشسع افمن الكبر ذلك قال لا ولكن الكبر من بطر الحق وغمط الناس ٥ قوله ولكن الكبر من بطر الحق معناه لكن الكبر كبر من بطر الحق فاضمر كقوله ولكن البر من امن بالله اي ولكن البر بر من امن بالله وقوله غمط معناه ازدرى الناس واستخف بهم يقال غمط وغمص بمعنى واحد وفيه لغة اخرى غمط وغمص مفتوحة الميم ٥

ومن باب قدر موضع الازار

ثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازرة المؤمن الى نصف الساق ولا حرج ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان اسفل الكعبين فهو في النار من جر ازاره بطرا لم ينظر الله اليه ٥ قوله فهو في النار يتاول على وجهين احدهما ان ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله والوجه الاخر ان يكون معناه ان صنيعه ذلك وفعله الذي فعله في النار على انه معدود ومحسوب من افعال اهل النار والله اعلم ٥

ومن باب يدنين عليهن من جلابيبهن

٥ ثنا ابو داود ثنا ابو كامل ثنا ابو عوانة عن ابرهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة انها ذكرت نساء الانصار فاثنت عليهن فقالت لهن معروفا وقالت لما نزلت سورة النور عمدن الى حجور او حجوز شك ابو كامل فشققنهن فاتخذنه خمرا ٥ ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني قرة بن عبد الرحمن المعافري عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت يرحم الله نساء المهاجرات الاول لما انزل الله الاية شققن اكنف مروطهن فاختمرن بها ٥ قلت الحجور لا معنى لها ههنا وانما هو بالزاي معجمة هكذا حدثني عبد الله بن احمد المسكي ثنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي عن ابي عوانة وذكر الحديث فقال عمدن الى حجز او حجوز مناطقهن فشققنه والحجز جمع الحجزة واصل الحجزة موضع

ملك الإزار ثم قيل للإزار الحجزة وأما الحجوز فهو جمع الحجز يقال احتجز الرجل بالإزار إذا شده على وسطه وقولها
الأكثف تريد الأستر والأصفق منها ومن هذا قيل للوعاء الذي يحترز فيه الحقي الكنف ولكنها الساتر لما وراءه كثيف
والمروط واحدها مرط وهو كساء يؤتزر به ۞ ومن باب في قوله غير أولي الإربة ۞ قال أبو داود نا محمد بن عبيد
نا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث
فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة فدخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال إنها
إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أرى هذا يعلم ما ها هنا لا يدخلن عليكم هذا
فحجبوه ۞ قال أبو عبيد قوله تقبل بأربع يعني أربع عكن في بطنها فهي تقبل بهن وقوله تدبر بثمان يعني أطراف هذه
العكن الأربع وذلك لأنها محيطة بالجنبين حتى لحقت بالمتنين من مؤخرها من هذا الجانب أربعة أطراف ومن الجانب
الآخر مثلها فهذه ثمان ۞ ومن باب في الاختمار ۞ قال أبو داود نا زهير بن حرب نا عبد الرحمن قال ونا
مسدد نا يحيى عن سفيان عن حبيب عن وهب مولى أبي أحمد عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر فقال لية
لا ليتين ۞ قلت يشبه أن يكون إنما كره لها أن تلوي الخمار على رأسها ليتين لئلا تكون إذا انعصبت بخمارها صارت كالمتعمم
من الرجال يلوي أطواء العمامة على رأسه وهذا على معنى نهيه للنساء عن لباس الرجال والرجال عن لباس النساء وقال لعن الله
المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ۞ قال أبو داود نا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قالا نا ابن وهب
أخبرني ابن لهيعة عن موسى بن جبير أن عبيد الله بن عباس حدثه عن خالد بن يزيد بن معاوية عن دحية بن خليفة الكلبي أنه قال أتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباطي فأعطاني منها قبطية فقال اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصا وأعط الآخر
امرأتك تختمر به ۞ القبطية مضمومة القاف الشقة أو الثوب من القباطي وهي ثياب تتخذ بمصر فأما القبطية بكسر الشقة
القاف فهي منسوبة إلى القبط وهم جيل من الناس وقوله اصدعها يريد شقها نصفين فكل شق منها صدع بكسر الصاد
والصدع مفتوحة الصاد مصدر صدعت الشيء إذا شققته أصدعه صدعا ۞ ومن باب في أهب الميتة
قال أبو داود نا محمد بن كثير نا سفيان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إذا دبغ الإهاب فقد طهر ۞ الإهاب الجلد وجمعه أهب وزعم قوم أن جلد ما لا يؤكل لحمه لا يسمى إهابا
وذهبوا إلى أن الدباغ لا يعمل في الميتة إلا في جنس المأكول اللحم وهو قول الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وأبي ثور
وذهب أصحاب الرأي ومالك والشافعي إلى أن جلد الميتة مما يؤكل لحمه ومما لا يؤكل يطهر بالدباغ إلا أن أصحاب الرأي
استثنوا منها جلد الخنزير واستثنى الشافعي مع الخنزير جلد الكلب وكان مالك يكره الصلاة في جلود السباع وإن دبغت
ويبيح الانتفاع بها ويمنع من بيعها وعند الشافعي بيعها والانتفاع بها على جميع الوجوه جائز لأنها طاهرة ومما يدل على
أن اسم الإهاب يتناول جلد ما لا يؤكل لحمه كتناوله جلد ما يؤكل لحمه قول عائشة حين وصفت أباها وحقن الدماء

في أهبها يريد به الناس وقال ذو الرمة يصف كلبين لا يذخران من الإيغال باقية حتى تكاد تفرى عنهما الأهب ۞ قال أبو داود نا خ
حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل قالا نا همام عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جوب
أتى في غزوة تبوك على بيت فإذا قربة معلقة فسأل الماء فقالوا يا رسول الله إنها ميتة قال دباغها طهورها ۞ قلت وهذا يدل
على بطلان قول من زعم أن إهاب الميتة إذا مسه الماء بعد الدباغ نجس وتبين أنه طاهر كطهارة المذكى وأنه إذا بسط وصلي عليه
أو خرز منه خف فصلي فيه جاز ۞ قال أبو داود نا أحمد بن صالح نا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد أن عبد الله بن مالك بن حذافة
حدثه عن أمه العالية بنت سبيع عن ميمونة قالت مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أخذتم إهابها قالوا إنها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ ۞ قلت
القرظ شجر يدبغ به الأهب وهو لما فيه من القبض والعفوصة ينشف البلل ويذهب الرخاوة ويجفف الجلد ويصلحه
ويطيبه فكل شيء عمل عمل القرظ كان حكمه في التطهير حكم القرظ وذكره الماء مع القرظ قد يحتمل أن يكون أراد بذلك أن
القرظ يخلط به حين يستعمل في الجلد ويحتمل أن يكون إنما أراد أن الجلد إذا خرج من الدباغ غسل بالماء حتى يزول عنه ما خالطه
من وضر الدبغ ودرنه وفيه حجة لمن ذهب إلى أن غير الماء لا يزيل النجاسة ولا يطهر في حال من الأحوال ۞ قال أبو داود نا
مسدد بن مسرهد أن إسماعيل بن إبراهيم ويحيى بن سعيد حدثاهم المعنى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ۞ قد يحتج بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك من يرى أن الدباغ لا يعمل إلا في جلد
ما يؤكل لحمه وهو قول الأوزاعي ومن حكينا قوله بديا ۞ وتأويل الحديث عند غيرهم أن النهي عنه هو أن يستعمل قبل الدباغ
وتأوله أصحاب الشافعي ومن ذهب مذهبه فإن الدباغ يطهر جلود السباع ولا يطهر شعورها على أنه إنما نهى عن استعمالها من أجل
شعرها لأن جلود النمور والخز ونحوها إنما تستعمل مع بقاء الشعر عليها وشعر الميتة نجس عندهم وقد يكون النهي عنها أيضا
من أجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء وقد جاء النهي عن ركوب جلد النمر نصا ۞ وقد ذكره أبو داود في هذا الباب
فأما إذا دبغ الجلد ونتف شعره فإنه طاهر على مذهبه ولا ينكر تخصيص العموم بدليل يوجبه ۞ قال أبو داود نا حفص
بن عمر نا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة
وأنا غلام شاب أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ۞ قلت فذهب أحمد بن حنبل إلى ظاهر هذا الحديث وزعم
أن الأخبار في الدباغ منسوخة به لأن في بعض الروايات أن عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب فدل أن التحريم آخر الأمرين ۞ قلت ومذهب عامة العلماء على جواز
الدباغ والحكم بطهارة الإهاب إذا دبغ ۞ ووهنوا هذا الحديث لأن عبد الله بن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو
حكاية عن كتاب أتاهم وقد يحتمل لو ثبت الحديث أن يكون النهي إنما جاء عن الانتفاع به قبل الدباغ فلا يجوز أن يترك
به الأخبار الصحيحة التي جاءت في الدباغ وأن يحمل على النسخ والله أعلم ۞ ومن باب في النعال

نا ابو داود نا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى نا ابو احمد الزبيري نا ابرهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ينتعل الرجل قائما ٥ قلت يشبه ان يكون انما نهى عن لبس النعل قائما لان لبسها قاعدا اسهل عليه وامكن له وربما كان
ذلك سببا لانقلابه اذا لبسها قائما فامر بالقعود له والاستعانة باليد فيه ليامن غائلته والله اعلم ٥ نا ابو داود نا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمشي احدكم في النعل الواحدة
لينتعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا ٥ قلت وقد يجمع هذا امورا منها انه قد يشق المشي عليه على هذه الحال لان وضع
احد القدمين منه على الحفا انما يكون مع التوقي والتهيب لاذى يصيبه او حجر يصدمه ويكون وضعه القدم الاخر
على خلاف ذلك من الاعتماد به والوضع له من غير محاشاة او تقية فيختلف من اجل ذلك مشيه ويحتاج معه الى ان
ينتقل عن سجية المشي وعادته المعتادة فيه فلا يامن عند ذلك العثار والعنت وقد يتصور فاعله عند الناس بصورة
من احدى رجليه اقصر من الاخرى ولا خفا بقبح منظر هذا الفعل وكل امر يشتهره الناس ويرفعون اليه ابصارهم فهو مكروه
مرغوب عنه قلت وقد يدخل في هذا المعنى كل لباس شفع كالخفين وادخال اليد في الكمين والتردي بالردا على المنكبين
فلو ارسل على احد المنكبين وعري منه الجانب الآخر كان مكروها على معنى الحديث ولو اخرج احدى يديه من كمه وترك
الآخر داخل الكم كان كذلك في الكراهة والله اعلم ٥ نا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدا باليمنى واذا نزع فليبدا بالشمال ولتكن اليمنى اولهما ينعل
وآخرهما ينزع ٥ قلت اذا كان معلوما ان لبس الحذا صيانة للرجل ووقاية لها من الاذى فقد علم ان التبدية به لليمنى
زيادة في كرامتها وكذلك التبقية له بعد خلع اليسرى وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدا في لبوسه وطهوره بميامنه
ويقدمها على مياسره ٥ ومن باب في الفرش ٥ نا ابو داود نا يزيد بن خالد الهمداني نا ابن وهب عن
ابي هانئ عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن جابر بن عبد الله قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرش فقال فراش للرجل وفراش
للمراة وفراش للضيف والرابع للشيطان ٥ قلت فيه دليل على ان المستحب في ادب السنة ان يبيت الرجل وحده على فراش
وزوجته على فراش آخر ولو كان المستحب لهما ان يبيتا على فراش واحد لكان لا يرخص لهما في اتخاذ فراشين لنفسه ولزوجته
وهو انما يجيز له مذهب الاقتصاد والاقتصار على اقل ما تدعو اليه الحاجة والله اعلم ٥ ومن باب في الستور
نا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا ابن نمير نا فضيل بن غزوان عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى
فاطمة فوجد على بابها سترا فلم يدخل قال وقلما كان يدخل الا بدا بها قال فجاء علي عليه السلام فرآها مهتمة
فقال ما لك قالت جا النبي صلى الله عليه وسلم الي فلم يدخل فاتاه علي فقال يا رسول الله ان فاطمة اشتد عليها انك جئتها
فلم تدخل عليها فقال وما انا والدنيا وما انا والرقم فذهب الى فاطمة فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما تامرني به قال قل لها فلترسل به الى بني فلان ٥ اصل الرقم الكتابة

قال الملعس ٥ سلام في اليا القراح اليكم على بعدكم ان كان للمار اقم ٥ قال فضيل بن غزوان كان يشتم امويني ٥
ومن باب التصليب في الثوب ٥ نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى نا عمران بن حطان عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا قضبه ٥ قوله قضبه معناه قطعه والقضب القطع والتصليب
ما كان على صورة الصليب ٥ ومن باب في الصورة ٥ نا ابو داود نا حفص بن عمر نا شعبة عن علي بن
مدرك عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجي عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة
ولا كلب ولا جنب ٥ قد فسرنا هذا فيما تقدم من الكتاب وذكرنا عن بعض العلما انه قال ان الجنب في هذا الحديث هو الذي
يترك الاغتسال من الجنابة ويتخذه عادة وان الكلب انما يكره اذا كان اتخذه صاحبه للهو واللعب لا لحاجة وضرورة
لمن اتخذ لحراسة زرع او غنم او للقنص والصيد ٥ فاما الصورة فهو كل ما يصور من الحيوان سوا في ذلك الصور المنصوبة
القائمة التي لها اشخاص وما لا شخص له من المنقوشة في الجدر والمصورة فيها وفي الفرش والانماط وقد رخص بعض العلما فيما كان منها
في الانماط التي توطا وتداس بالارجل ٥ نا ابو داود نا وهب بن بقية نا خالد عن سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن يسار الانصاري
عن زيد بن خالد الجهني قال قالت عائشة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وكنت اتحين قفوله فاخذت نمطا كان
لنا فسترته على العرض فلما جا استقبلته فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي اعزك واكرمك فنظر
الى البيت فراى النمط فلم يرد علي شيئا ورايت الكراهية في وجهه فاتى النمط حتى هتكه ثم قال ان الله تبارك وتعالى لم يامرنا فيما
رزقنا ان نكسو الحجارة واللبن قالت فقطعته فجعلته وسادتين وحشوتهما ليفا فلم ينكر ذلك علي ٥ العرض هو الخشبة
المعترضة يسقف بها البيت ثم يوضع عليها اطراف الخشب الصغار يقال عرضت البيت تعريضا ٥ نا ابو داود نا ابو صالح نا
ابو اسحق عن يونس بن ابي اسحق عن مجاهد نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال لي اتيتك البارحة فلم يمنعني
ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر براس التمثال
الذي على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن ومر بالكلب
فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الكلب لحسن او حسين كان تحت نضد لهم فامر به فاخرج ٥ النضد متاع البيت
ينضد بعضه على بعض اي يرفع بعضه فوق بعض ومنه قول النابغة ورفعته الى السجفين فالنضد ٥ والمنبوذتان
وسادتان لطيفتان وسميتا منبوذتين لخفتهما تنبذان وتطرحان للقعود عليهما وفيه دليل على ان الصورة اذا غيرت بان
يقطع راسها او تحل اوصالها حتى تغير هيئتها عما كانت لم يكن بها بعد ذلك باس ٥ كتاب الترجل
نا ابو داود نا الحسن بن علي نا يزيد نا الجريري عن عبد الله بن بريدة عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينهى عن كثير من الارفاه ٥ قلت معنى الارفاه الاستكثار من الزينة وان لا يزال يهيئ نفسه واصله من الرفه
وهو ان ترد الابل الما كل يوم فاذا وردت يوما ولم ترد يوما فذلك الغب وقد [illegible] فاذا جاوز ذلك صار

طيبا واوله الربع ولا يقال في الاظماء اقل منه ومنه اخذت الرفاهية وهي الخفض والدعة كره رسول الله صلى الله عليه وسلم
الافراط في التنعم والتدلك والتدهن والترجيل في نحو ذلك من امر الناس وامر بالقصد في ذلك وليس معناه ترك الطهارة
والتنظف فان الطهارة والنظافة من الدين والله اعلم ٥ ابو داود نا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي امامة عن
محمد بن كعب بن مالك عن ابي امامة قال ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما عنده الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسمعون
ان البذاذة من الايمان ان البذاذة من الايمان ٥ قال ابو داود يعني التقحل ٥ قلت البذاذة سوء الهيئة والتجوز في
الثياب ونحوها يقال رجل باذ الهيئة اذا كان رث الهيئة واللباس ٥ ومن باب صلة الشعر ٥ ابو داود نا
محمد بن عيسى وعثمن بن ابي شيبة المعنى قالا نا جرير عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات
قال محمد والواصلات وقال عثمن والمتنمصات ثم اتفقا والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ٥ قلت الواشمات من الوشم
في اليد وذلك ان المراة تغرز معصم يدها بابرة او مسلة حتى تدميه ثم تحشوه بالكحل فيخضر تفعل ذلك بدارات ونقوش
يقال منه وشمت تشم وشما واشمة والمستوشمة هي التي تسال وتطلب ان يفعل ذلك بها ٥ والواصلات هن اللواتي يصلن شعورهن
بشعور غيرهن من النساء يردن بذلك طول الشعر يوهمن ان ذلك من اصل شعورهن ٥ وقد تكون المراة زعراء قليلة الشعر او يكون
شعرها اصهب فتصل شعرها بشعر اسود فيكون ذلك زورا وكذبا فنهي عنه فاما القرامل فقد رخص فيها اهل العلم وذلك ان الغرر
لا يقع بها لان من نظر اليها لم يشك في ان ذلك مستعار ٥ والمتنمصات من النمص وهو نتف الشعر من الوجه ومنه قيل للمنقاش
المنماص ٥ والنامصة هي التي تنتف الشعر بالمنماص ٥ والمتنمصة هي التي يفعل ذلك بها ٥ والمتفلجات هن اللواتي يعالجن اسنانهن
حتى يكون لها تحدد واشر يقال ثغر افلج ٥ ومن باب المراة تطيب للخروج ٥ ابو داود نا ابن كثير نا سفين عن عاصم
بن عبيد الله عن عبيد مولى ابي رهم عن ابي هريرة انه لقي امراة ينفح منها ريح الطيب ولذيلها اعصار فقال يا امة الجبار
جئت من المسجد قالت نعم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل لامراة صلوة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع
فتغتسل غسلها من الجنابة ٥ الاعصار غبار ترفعه الريح ٥ ومن باب الخلوق للرجال ٥ ابو داود نا موسى
بن اسمعيل نا حماد نا عطا الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال قدمت على اهلي ليلا وقد تشققت يداي فخلقوني
بزعفران فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي السلام ولم يرحب بي فقال اذهب فاغسل هذا عنك فذهبت
فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فرد علي ورحب بي وقال ان الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمخ بالزعفران
ولا الجنب قال ورخص للجنب اذا نام او اكل او شرب ان يتوضا ٥ الردع لطخ من بقية لون الزعفران والمتضمخ المتلطخ به
وفيه دلالة على ان الجنب الذي لا تحضره الملائكة هو الذي لم يتوضا بعد الجنابة وقد قيل هو الذي لا يغتسل من الجنابة ويتخذه
عادة فهو اكثر اوقاته جنب ٥ ومن باب في تطويل الجمة ٥ ابو داود نا محمد بن العلا نا معوية بن هشام
وسفين بن عقبة السوائي هو اخو قبيصة بن عقبة وحميد بن خوار عن سفين الثوري عن عاصم بن كليب قال ارى عن ابيه عن وائل بن حجر

قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل قال فلما راني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذباب ذباب قال فرجعت فجززته ثم اتيته
من الغد فقال اني لم اعنك وهذا احسن ٥ اخبرني ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى قال الذباب الشوم ٥ ومن باب في الذوابة
ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد نا ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وهو ان يحلق
الصبي ويترك له ذوابة ٥ هكذا جاء تفسيره في الحديث واصل القزع قطع السحاب المتفرقة شبه تفاريق الشعر اذا حلق بعضه
وابقي بعضه بقطع السحاب ٥ ومن باب الاخذ من الشارب ٥ ابو داود نا مسدد نا سفين عن الزهري عن سعيد
عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس او خمس من الفطرة ٥ الختان والاستحداد ونتف الابط وتقليم الاظفار
وقص الشارب ٥ معنى الفطرة ههنا السنة والاستحداد حلق العانة بالحديد ٥ ابو داود نا القعنبي عن ابي بكر بن نافع عن
ابيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى ٥ احفاء الشوارب ان يؤخذ منه
حتى يحفى ويرق وقد يكون ايضا معناه الاستقصاء في اخذه من قولك احفيت في المسالة اذا استقصيت فيها واعفاء اللحية توفيرها
من قولك عفا النبت اذا طال ويقال عفا الشي بمعنى كثر قال الله تعالى حتى عفوا اي كثروا والله اعلم ٥ ومن باب الخضاب
ابو داود نا احمد بن عمرو بن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالا نا ابن وهب اخبرني ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال اتي بابي قحافة
يوم فتح مكة وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشي واجتنبوا السواد ٥ الثغامة
نبات له ثمر ابيض ٥ ابو داود نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود
الديلي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم ٥ يقال ان الكتم الوسمة
ويشبه ان يكون انما اراد به استعمال كل واحد منفردا عن غيره فان الحناء اذا خلط بالكتم جاء اسود ويقال ان الكتم نوع اخر
غير الوسمة ٥ ومن باب الانتفاع بمداهن العاج ٥ ابو داود نا مسدد نا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة
عن حميد الشامي عن سليمان المنبهي عن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج
قال الاصمعي العاج الذبل ويقال هو عظم ظهر السلحفاة البحرية فاما العاج الذي تعرفه العامة فهو عظم انياب الفيلة
وهو ميتة لا يجوز استعماله ٥ والعصب في هذا الحديث ان لم يكن هذه الثياب اليمانية فلست ادري ما هو وما ادري
ان القلادة تكون منها ٥ ومن باب خاتم الذهب ٥ ابو داود نا مسدد نا المعتمر قال سمعت الركين
بن الربيع يحدث عن القسم بن حسان عن عبد الرحمن بن حرملة ان ابن مسعود كان يقول كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال
الصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب وجر الازار والتختم بالذهب والتبرج بالزينة لغير محلها والضرب بالكعاب
والرقى الا بالمعوذات وعقد التمائم وعزل الماء لغير او غير محله وفساد الصبي غير محرمه ٥ اما كراهية الخلوق فانما هو
للرجال خاصة دون النساء ٥ وتغيير الشيب انما يكره بالسواد دون الحمرة والصفرة والتختم بالذهب محرم على الرجال والتبرج
بالزينة لغير محلها هو ان تبدي المراة زينتها لغير زوجها واصل التبرج ان تظهر المراة محاسنها للرجال يقال تبرجت المراة

ومنه قوله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأما عزل الماء عن محله فقد سمعت في هذا الحديث عزل الماء عن محله وهو
أن يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة وهو محل الماء وإنما كره ذلك لأن فيه قطع النسل والمكروه منه ما كان من ذلك في الحرائر
بغير إذنهن فأما المماليك فلا بأس بالعزل عنهن ولا إذن لهن مع أربابهن ٥ وفساد الصبي هو أن يطأ المرأة المرضع
فإذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي وقوله غير محرمه معناه أنه قد كره ذلك ولم يبلغ بالكراهة حد التحريم

ومن باب خاتم الحديد نا أبو داود نا الحسن بن علي ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المعنى أن زيد بن حباب
أخبرهم عن عبد الله بن مسلم أبي طيبة السلمي المروزي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه
فقال له ما لي أجد منك ريح الأصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال ما لي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه فقال يا رسول الله
من أي شيء أتخذه فقال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا ٥ قلت إنما قال في خاتم الشبه أجد منك ريح الأصنام لأن الأصنام
كانت تتخذ من الشبه وأما الحديد فقد قيل إنما كره ذلك من أجل سهوكة ريحه ويقال معنى قوله حلية أهل النار أنه زي بعض
الكفار وهم أهل النار والله أعلم ٥ نا أبو داود نا مسدد نا بشر بن المفضل نا عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدني وسددني واذكر بالهدى هداية الطريق واذكر بالسداد تسديدك السهم قال ونهاني
أن أضع الخاتم في هذه أو هذه السبابة والوسطى شك عاصم ونهاني عن القسية والميثرة ٥ قوله واذكر بالهدى هداية الطريق
معناه أن سالك الطريق في الفلاة إنما يؤم سمت الطريق ولا يكاد يفارق الجادة ولا يعدل عنها يمنة ويسرة خوفا من الضلال
وبذلك يصيب الهداية وينال السلامة يقول إذا سألت الله الهدى فأخطر بقلبك هداية الطريق واسأل الله الهدى والاستقامة
كما تتحراه في هداية الطريق إذا سلكتها وقوله واذكر بالسداد تسديدك السهم معناه أن الرامي إذا رمى غرضا سدد بالسهم نحو الغرض
ولم يعدل عنه يمينا ولا شمالا ليصيب الرمية فلا يطيش سهمه ولا يخفق سعيه يقول فأخطر هذا المعنى بقلبك حين تسأل الله
السداد ليكون ما تنويه من ذلك على شاكلة ما تستعمله في الرمي وقد فسرنا القسية والميثرة فيما مضى من الكتاب ٥

ومن باب ربط الأسنان بالذهب نا أبو داود نا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي المعنى قالا نا
أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره
النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب ٥ قوله يوم الكلاب يوم معروف من أيام الجاهلية ووقعة مذكورة من وقائعهم
والورق بكسر الراء الفضة والورق بفتح الراء المال من الإبل والغنم وفيه إباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال
عند الضرورة كربط الأسنان به وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه مجراه ٥ نا أبو داود نا موسى بن إسماعيل
نا أبان بن يزيد العطار نا يحيى أن محمود بن عمرو الأنصاري حدثهم أن أسماء بنت يزيد بن السكن حدثته أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله يوم القيامة وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصا
من ذهب جعل الله في أذنها مثله من النار يوم القيامة ٥ الخرص الحلقة وهذا تأول على وجهين أحدهما أنه إنما قال ذلك

في الزمان الأول ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قام على المنبر وفي إحدى يديه ذهب وفي الأخرى
حرير فقال هذان حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها والوجه الآخر أن هذا الوعيد إنما جاء فيمن لا يؤدي زكاة الذهب دون من
أداها والله أعلم ٥ نا أبو داود نا حميد بن مسعدة نا إسماعيل نا خالد عن ميمون القناد عن أبي قلابة عن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن ركوب النمار وعن لبس الذهب إلا مقطعا ٥ قلت أراد بالمقطع الشيء اليسير نحو الشنف والخاتم للنساء وكره من ذلك الكثير
الذي هو عادة أهل السرف وزينة أهل الخيلاء والكبر واليسير هو ما لا تجب فيه الزكاة ويشبه أن يكون إنما كره
استعمال الكثير لأن صاحبه ربما ضن بإخراج الزكاة منه فيأثم ويحرج وليس جنس الذهب بمحرم عليهن كما حرم على الرجال
قليله وكثيره ٥

ومن باب الرجل يتطبب نا أبو داود نا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن زياد
بن علاقة عن أسامة بن شريك قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب
من هاهنا وهاهنا فقالوا يا رسول الله أنتداوى قال تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم ٥ قلت في
هذا الحديث إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس ٥ وفيه أنه جعل الهرم داء وإنما هو
ضعف الكبر وليس من الأدواء التي هي أسقام عارضة للأبدان من قبل اختلاف الطبائع وتغير الأمزجة وإنما شبهه بالداء
لأنه جالب التلف كالأدواء التي قد يتعقبها الموت والهلاك وهذا كقول النمر بن تولب ٥ ودعوت ربي بالسلامة جاهدا ليصحني
فإذا السلامة داء ٥ يريد أن العمر لما طال به أداه إلى الهرم فصار بمنزلة المريض الذي قد أدنفه الداء وأضعف قواه وكقول
حميد بن ثور الهلالي ٥ أرى بصري قد رابني بعد صحة وحسبك داء أن تصح وتسلما وحدثنا محمد بن عبد الرحيم العنبري
نا ابن أبي تميم نا ابن عائشة عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يكن لابن آدم إلا السلامة والصحة
لكان كفى بهما داء قاضيا ٥

ومن باب الكي نا أبو داود نا موسى بن إسماعيل نا حماد عن ثابت عن مطرف
عن عمران بن حصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا ٥ نا أبو داود نا موسى نا حماد عن
أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ من رميته ٥ قلت إنما كوى صلى الله عليه وسلم سعدا ليرقأ الدم
عن جرحه وخاف عليه أن ينزف فيهلك والكي مستعمل في هذا الباب وهو من العلاج الذي تعرفه الخاصة وأكثر العامة والعرب
تستعمل الكي كثيرا فيما يعرض لها من الأدواء وتقول إن أمثالها آخر الدواء الكي وقال شاعرهم في ذلك وهو مما يتمثل به ٥
إذا كويت كية فأنضج تشف بها الداء ولا تلجلج ٥ فالكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه المذكور في
حديث أسامة بن شريك الذي رويناه في الباب الأول ٥ فأما حديث عمران بن حصين في النهي عن الكي فقد يحتمل وجوها أحدها أن
يكون ذلك من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره ويقولون آخر الدواء الكي ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه وإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه
وهلك فنهاهم عن ذلك إذا كان على هذا الوجه وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه وطلب الشفاء والترجي للبرء بما يحدث
الله عز وجل من صنعه فيه ويجلبه من الشفاء على أثره فيكون الكي والدواء سببا لا علة وهذا أمر قد يكثر فيه شكوك

ويعطى فيه ظنونهم وأوهامهم فما أكثر ما تسمعهم يقولون لو أقام فلان بأرضه وبلده لم يهلك ولو شرب الدواء لم يسقم ونحو ذلك من تجويز إضافة الأمور إلى الأسباب وتعليق الحوادث بها دون تسليط القضاء عليها وتغليب المقادير فيها فيكون الأسباب أمارات لتلك الكوائن لا موجبات لها، وقد بين الله سبحانه ذلك في كتابه أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وقال حكاية عن الكفار وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم وسلك الحكماء في هذا طريق الصواب وقيدوا كلامهم في مثله قال أبو ذؤيب يذكر ابنا له هلك يقال له نبيشة ٥ يقولون لي لو كان بالرمل لم يمت نبيشة والكهان يكذب قيلها ٥ ولو أنني استودعته الشمس لارتقت إليه المنايا عينها ورسولها ٥ يريد بالكهان الأطباء والعرب تدعو الأطباء كهانا، وكل من يتعاطى علما مغيبا فهو عندهم كاهن ٥ وقال روبة في كلمة له ولو توقى لوقاه الواقي ٥ ثم خشي أن يكون قد فوض فتداركه فقال على إثره ٥ وكيف يوقى ما الملاقي لاق ٥ ومثل هذا في كلامهم كثير وفيه وجه آخر وهو أن يكون نهيه عن الكي هو أن يفعله احترازا عن الداء قبل وقوع الضرورة ونزول البلية وذلك مكروه وإنما أبيح العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة ودعاء الضرورة إليه ألا ترى أنه إنما كوى سعدا حين خاف عليه الهلاك من النزف وقد يحتمل أن يكون إنما نهى عمران خاصة عن الكي في علة بعينها لعلمه بأنه لا ينجع ألا تراه يقول فما أفلحنا ولا أنجحنا وقد كان به الناصور فلعله إنما نهاه عن استعمال الكي في موضع من البدن والعلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظورا والكي في بعض الأعضاء يعظم خطره وليس كذلك في بعض الأعضاء فيشبه أن يكون النهي منصرفا إلى النوع المخوف والله أعلم ٥

ومن باب النشرة

أبو داود نا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا عقيل بن معقل قال سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان ٥ قلت النشرة ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن به مس من الجنون وقيل سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه أي يحل عنه ما خامره من الداء ٥ وحدثني أبو محمد الكراني نا عبد الله بن شبيب نا زكريا بن يحيى المنقري نا الأصمعي نا الحكم بن عطية عن الحسن قال النشرة من السحر قال وأنشدنا الأصمعي من قول جرير ٥ أدعوك دعوة ملهوف كأن به مسا من الجن أو ريحا من النشرة ٥

ومن باب شرب الترياق

أبو داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد نا سعيد بن أبي أيوب نا شرحبيل بن يزيد المعافري عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقا أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من قبل نفسي ٥ قلت ليس شرب الترياق مكروها من أجل أن التداوي محظور وقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم التداوي والعلاج في عدة أحاديث ولكن من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي وهي محرمة والترياق أنواع فإذا لم يكن فيه لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله والله أعلم والتميمة يقال إنها خرزة كانوا يتعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات واعتقاد هذا الرأي جهل وضلال إذ لا مانع ولا دافع غير الله تعالى ولا يدخل في هذا التعوذ بالقرآن والتبرك والاستشفاء به لأنه كلام الله تعالى والاستعاذة به ترجع إلى الاستعاذة بالله تعالى ويقال بل التميمة قلادة تعلق فيها العوذ قال أبو ذؤيب ٥ وإذا المنية أنشبت أظفارها ألفيت كل تميمة لا تنفع ٥ وقال الآخر

بها

بلاد بها عق الشباب تميمتي وأول أرض مس جلدي ترابها ٥ وقد قيل إن المكروه من العوذ ما كان بغير لسان العرب ولا يفهم معناه ولعله قد يكون فيه سحر أو نحوه من المحظور والله أعلم ٥

ومن باب الأدوية المكروهة

أبو داود نا هارون بن عبد الله نا محمد بن بشر نا يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث ٥ قلت الدواء الخبيث قد يكون خبثه من وجهين أحدهما خبث النجاسة وهو أن يدخله المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير المأكولة اللحم وقد يصف الأطباء بعض الأبوال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل وهي كلها خبيثة نجسة وتناولها محرم إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل فقد رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفر من عرينة وسبيل السنن أن تقر كل شيء منها في موضعه وأن لا يضرب بعضها ببعض وقد يكون خبث الدواء أيضا من جهة الطعم والمذاق ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ولتكره النفس إياه والغالب أن طعوم الأدوية كريهة ولكن بعضها أيسر احتمالا وأقل كراهة

أبو داود نا محمد بن كثير نا سفيان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيبا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها ٥ قلت في هذا دليل على أن الضفدع محرم الأكل وأنه غير داخل فيما أبيح من دواب الماء وكل منهي عن قتله من الحيوان فإنما هو لأحد أمرين إما لحرمة في نفسه كالآدمي وإما لتحريم لحمه كالصرد والهدهد ونحوهما وإذا كان الضفدع غير محترم كالآدمي كان النهي عنه منصرفا إلى الوجه الآخر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة ٥

أبو داود نا مسلم بن إبراهيم نا شعبة نا سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه ذكر طارق بن سويد أو سويد بن طارق سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم سأله فنهاه فقال له يا نبي الله إنها دواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكنها داء ٥ قلت لا ولكنها داء إنما سماها داء لما في شربها من الإثم وقد يستعمل لفظ الداء في الآفات والعيوب ومساوئ الأخلاق وإذا تبايعوا الحيوان قالوا برئت إليك من كل داء يريدون العيب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني سلمة من سيدكم قالوا الجد بن قيس وإنا لنبخله بشيء من البخل فقال وأي داء أدوى من البخل ٥ والبخل إنما طبع أو خلق وقد سماه داء وقال دب إليكم داء الأمم قبلكم البغي والحسد ٥ فمعنى أن قوله في الخمر إنها داء أي لما فيها من الإثم فنقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر الدنيا إلى أمر الآخرة وحولها عن باب الطبيعة إلى باب الشريعة ومعلوم أنها من جهة الطب دواء في بعض الأسقام وفيها مصحة البدن وهذا كقوله حين سأل عن الرقوب فقال هو الذي لم يمت له ولد ومعلوم أن الرقوب في كلام العرب هو الذي لا يعيش له ولد وكقوله ما تعدون الصرعة فيكم فقال الذي يغلب الرجال فقال بل هو الذي يملك نفسه عند الغضب وكقوله ما تعدون المفلس فيكم فقالوا الذي لا مال له فقال بل المفلس الذي يأتي يوم القيامة وقد ظلم هذا وشتم هذا وضرب هذا فيؤخذ من حسناته لهم ويؤخذ من سيئاتهم فيلقى عليه فيطرح في النار فكذلك هذا إنما هو على ضرب المثل وتحويله عن أمر الدنيا إلى معنى أمر الآخرة وكذلك تسميته الخمر داء إنما هو في سقم الدين وحرمة الشريعة لما يلحق شاربها من الإثم وإن لم يكن داء في البدن ولا سقما في الجسم وفي بيان أنه لا يجوز التداوي بالخمر وهو قول أكثر الفقهاء وقد أباح التداوي بها عند الضرورة بعضهم واحتج في ذلك بإباحة رسول الله

صلى الله عليه وسلم للعرنيين التداوي بأبوال الإبل وهي محرمة إلا أنها لما كانت مما يستشفى بها في بعض العلل رخص لهم في تناولها قلت
وقد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأمرين اللذين جمعهما هذا القائل فنص على أحدهما بالحظر وهو الخمر وعلى الآخر بالإباحة وهو بول
الإبل والجمع بين ما فرقه النص غير جائز وأيضا فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها فيشتفون بها ويتبعون لذتها فلما حرمت صعب
عليهم تركها والنزوع عنها فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناوليها ليرتدعوا عنها وليكفوا عن شربها وحسم الباب في تحريمها
على الوجوه كلها شربا وتداويا لئلا يستبيحوها بعلة التساقم والتمارض ٥ وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل لانحسام الدواعي ولما
على الطباع من المؤونة في تناولها ولما في النفوس من استقذارها والنكرة لها فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم والله أعلم ٥

ومن باب العجوة

نا أبو داود نا إسحق بن إسمعيل نا سفين عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن سعد قال مرضت
مرضا أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي وقال إنك رجل مفؤود ائت
الحرث بن كلدة أخا ثقيف فإنه رجل يتطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن ٥ المفؤود هو
الذي أصيب فؤاده كما قالوا لمن أصيب رأسه مرؤوس ولمن أصيب بطنه مبطون ويقال إن الفؤاد غشاء القلب والقلب حبته وسويداؤه
ويشبه أن يكون سعد في هذه العلة مصدورا إلا أنه قد كنى بالفؤاد عن الصدر إذ كان الصدر محلا للفؤاد ومركزا له وقد
يوصف التمر لبعض علل الصدر وقوله فليجأهن بنواهن يريد ليرضضهن والوجيئة حسا يتخذ من التمر والدقيق فيتحساه المريض
وأما قوله فليلدك بهن فإنه من اللدود وهو ما يسقاه الإنسان في أحد جانبي الفم وأخذ من اللديدين وهما جانبا الوادي ٥

ومن باب العلاق

نا أبو داود نا مسدد وحامد بن يحيى قالا نا سفين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن
أم قيس بنت محصن قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لي قد أعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن أولادكن
بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب ٥
قلت هكذا يقول المحدثون أعلقت عليه وإنما هو أعلقت عنه قال الأصمعي الإعلاق أن ترفع العذرة باليد والعذرة وجع يهيج
في الحلق وقد ذكره أبو عبيد في كتابه ولم يفسره ومعنى أعلقت عنه رفعت عنه العذرة بالإصبع ونحو ما قاله ابن الأعرابي ٥

ومن باب في الغيل

نا أبو داود نا الربيع بن نافع أبو توبة نا محمد بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا أولادكم سرا فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه ٥ أصل الغيل
أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع يقال منه أغال الرجل وأغيل والولد مغال ومغيل ومنه قول امرئ القيس ٥ فألهيتها عن
ذي تمائم مغيل ٥ وقوله يدعثره عن فرسه معناه يصرعه ويسقطه وأصله في الكلام الهدم يقال في البناء قد تدعثر إذا
تهدم وسقط يقول صلى الله عليه وسلم إن المرضع إذا جومعت فحملت فسد لبنها ونهك الولد والولد إذا اغتذى بذلك
اللبن فبقي ضاويا فإذا صار رجلا وركب الفرس فركضها أدركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها فكان ذلك كالقتل له
إلا أنه سر لا يرى ولا يشعر به ٥

ومن باب تعليق التمائم

نا أبو داود نا محمد بن العلاء نا أبو معوية
نا الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول إن الرقى والتمائم والتولة شرك قالت قلت لم تقول هذا والله لقد كانت عيني تقذف وكنت أختلف إلى
فلان اليهودي يرقيني فإذا رقاني سكنت فقال عبد الله إنما ذاك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فإذا رقاها كف عنها إنما كان
يكفيك أن تقولي كما كان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أذهب البأس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء
لا يغادر سقما ٥ التولة يقال إنه ضرب من السحر قال الأصمعي هو الذي يحبب المرأة إلى زوجها فأما الرقى فالمنهي عنه هو
ما كان منها بغير لسان العرب فلا يدرى ما هو ولعله قد يدخله سحر أو كفر فأما إذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله عز وجل فإنه
مستحب متبرك به والله أعلم ٥

ومن باب الرقى

نا أبو داود نا مسدد نا عبد الله بن داود عن مالك بن مغول
عن حصين عن الشعبي عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رقية إلا من عين أو حمة ٥ الحمة سم ذوات السموم وقد
تسمى إبرة العقرب والزنبور حمة وذلك لأنها مجرى السم وليس في هذا نفي جواز الرقية في غيرهما من الأمراض والأوجاع
لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رقى بعض أصحابه من وجع كان به ٥ وقال للشفاء علمي حفصة رقية النملة وإنما معناه
لا رقية أولى وأنفع من رقية العين والسم وهذا كما قيل لا فتى إلا علي ولا سيف إلا ذو الفقار ٥ نا أبو داود نا إبراهيم بن مهدي
المصيصي نا علي بن مسهر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء بنت عبد الله قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقال ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة ٥ النملة قروح
تخرج في الجنبين ويقال إنها قد تخرج أيضا في غير الجنب ترقى فتذهب بإذن الله وفي الحديث دليل على أن تعلم النساء الكتابة
غير مكروه ٥ نا أبو داود نا مسدد نا عبد الواحد بن زياد حدثني عثمن بن حكيم قال حدثتني جدتي الرباب قالت سمعت سهل بن حنيف
يقول مررنا بسيل فدخلت فاغتسلت فيه فخرجت محموما فنمي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا أبا ثابت يتعوذ
قال فقلت يا سيدي والرقى صالحة قال لا رقية إلا في نفس أو حمة أو لدغة ٥ النفس العين وفيه بيان جواز أن يقول الرجل
لرئيسه من الآدميين يا سيدي ٥ نا أبو داود نا يزيد بن خالد بن موهب الرملي نا الليث عن زيادة بن محمد عن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن
عبيد عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى منكم شيئا فليقل ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك
أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض اغفر لنا حوبنا وخطايانا أنت رب الطيبين أنزل رحمة
من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ ٥ الحوب الإثم ومنه قوله تعالى إنه كان حوبا كبيرا وهو الحوبة أيضا
مع إدخال الهاء ٥ نا أبو داود نا مسدد نا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن رهطا من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا بحي من أحياء العرب فقال بعضهم إن سيدنا لدغ فهل عند أحد منكم شيء
ينفع صاحبنا فقال رجل من القوم نعم والله إني لأرقي ولكن استضفناكم فأبيتم أن تضيفونا ما أنا براق حتى تجعلوا لنا جعلا
فجعلوا له قطيعا من الشاء فأتاه فقرأ عليه أم الكتاب ويتفل حتى برأ كأنما أنشط من عقال فأوفاهم جعلهم الذي صالحوهم عليه

فقالوا اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا
له فقال صلى الله عليه وسلم من أين علمتم أنها رقية اقسموا واضربوا لي معكم بسهم ٥ قوله أنشط من عقال أي حل من عقال يقال
نشطت الشيء إذا شددته وأنشطته بالألف إذا حللته وفيه دليل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ٥

ومن باب النهي عن إتيان الكهان

نا أبو داود نا موسى بن إسمعيل نا حماد عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى كاهنا
فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ٥ الكاهن هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن
الكوائن وكان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيرا من الأمور فمنهم من كان يدعي ويزعم أن له رئيا من الجن
وتابعا يلقي إليه الأخبار ومنهم من كان يدعي أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه وكان منهم من يسمى عرافا وهو الذي
يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة ويتهم
المرأة بالريبة فيعرف من صاحبها ونحو ذلك من الأمور ومنهم من كان يسمي المنجم كاهنا فالحديث قد يشتمل على النهي عن إتيان
هؤلاء كلهم والرجوع إلى قولهم وتصديقهم على ما يدعونه من هذه الأمور ومنهم من كان يدعو الطبيب كاهنا وربما دعوه أيضا عرافا
قال أبو ذؤيب ٥ يقولون لي لو كان بالرمل لم يمت نبيشة والكهان يكذب قيلها ٥ وقال آخر ٥ جعلت لعراف اليمامة حكمه
وعراف نجد إن هما شفياني ٥ وهذا غير داخل في جملة النهي وإنما هو مغالطة في الأسماء وقد أثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطب وأباح العلاج والتداوي وقد تقدم ذكره فيما مضى من أبواب الكتاب ٥ نا أبو داود نا أبو بكر بن أبي شيبة ومسدد المعنى
قالا نا يحيى عن عبيد الله بن الأخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتبس علما
من النجوم اقتبس شعبة من السحر ٥ قلت علم النجوم المنهي عنه هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع وستقع
في مستقبل الزمان كأخبارهم بأوقات هبوب الرياح ومجيء المطر وظهور الحر والبرد وتغير الأسعار وما كان في معانيها من الأمور
يزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها وباجتماعها وافتراقها ويزعمون أن لها تأثيرا في السفليات
وأنها تتصرف على أحكامها وتجري على قضايا موجباتها وهذا منهم تحكم على الغيب وتعاط لعلم قد استأثر الله سبحانه به لا يعلم الغيب
أحد سواه فأما علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والحس الذي يعرف به الزوال ويعلم به جهة القبلة فإنه غير داخل فيما نهي
عنه وذلك أن معرفة رصد الظل ليس شيئا بأكثر من أن الظل ما دام متناقصا فالشمس بعد صاعدة نحو وسط السماء من الأفق
الشرقي وإذا أخذ في الزيادة فالشمس هابطة من وسط السماء نحو الأفق الغربي وهذا علم يصح دركه من جهة المشاهدة إلا أن
أهل هذه الصناعة قد دبروه بما اتخذوا له من الآلة التي يستغني الناظر فيها عن مراعاة مدته ومراصدته فأما ما يستدل به من النجوم
على جهة القبلة فإنما هي كواكب أرصدها أهل الخبرة بها من الأئمة الذين لا نشك في عنايتهم بأمر الدين ومعرفتهم بها وصدقهم فيما
أخبروا به عنها مثل أن يشاهدوها بحضرة الكعبة ويشاهدوها في حال الغيبة عنها فكان إدراكهم الدلالة منها بالمعاينة وإدراكنا
لذلك بقبولنا الخبر ممن إذ كانوا عندنا غير متهمين في دينهم ولا مقصرين في معرفتهم ٥ نا أبو داود نا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان

عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل
فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من
قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب ٥ قوله
في إثر سماء أي في إثر مطر والمطر يسمى سماء لأنه من السماء ينزل قال الشاعر ٥ إذا سقط السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا
غضابا ٥ والنوء واحد الأنواء وهي الكواكب الثمانية والعشرون التي هي منازل القمر ٥ كانوا يزعمون أن القمر إذا نزل بعض
تلك الكواكب مطروا فأبطل صلى الله عليه وسلم ذلك وجعل سقوط المطر من فعل الله تعالى دون فعل غيره ٥

ومن باب الخط وزجر الطير

نا أبو داود نا مسدد نا يحيى نا عوف نا حيان قال غير مسدد نا حيان بن العلاء نا قطن بن قبيصة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت ٥ قلت قد فسره أبو عبيد فقال العيافة زجر الطير يقال منه عفت الطير
أعيفها عيافة ويقال في غير هذا عافت الطير تعيف عيفا إذا كانت تحوم على الماء وعاف الرجل الطعام يعافه عيافا وذلك
إذا كرهه قال وأما الطرق فإنه الضرب بالحصا ومنه قول لبيد ٥ لعمرك ما تدري الطوارق بالحصا ولا زاجرات الطير ما الله صانع
قال وأصل الطرق الضرب ومنه سميت مطرقة الحداد والصائغ لأنه يطرق بها أي يضرب بها ٥ نا أبو داود نا مسدد نا يحيى
عن الحجاج الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله ومنا
رجال يخطون قال كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك ٥ قلت صورة الخط ما قاله ابن الأعرابي ذكره أبو عمر عن
أبي العباس أحمد بن يحيى عنه قال يقعد الحازي ويأمر غلاما له بين يديه فيخط خطوطا على رمل أو تراب ويكون ذلك منه في
عجلة وخفة كي لا يدركها العد والإحصاء ثم يأمره فيمحوها خطين خطين وهو يقول ٥ ابني عيان أسرعا البيان فإن كان
آخر ما يبقى منها خطين فهو آية النجاح وإن بقي خط واحد فهو الخيبة والحرمان ٥ وأما قوله فمن وافق خطه فذاك فقد
يحتمل أن يكون معناه الزجر عنه إذ كان من بعده لا يوافق خطه ولا ينال حظه من الصواب لأن ذلك إنما كان آية لذلك
النبي فليس لمن بعده أن يتعاطاه طمعا في نيله والله أعلم وقد ذكرنا هذا المعنى أو نحوه فيما مضى من هذا الكتاب ٥

ومن باب الطيرة

نا أبو داود نا محمد بن كثير نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك ثلاثا وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل ٥ قوله وما منا إلا معناه إلا من يعتريه
التطير ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه فحذف اختصارا للكلام واعتمادا على فهم السامع ٥ وقال محمد بن إسمعيل كان سليمان
بن حرب ينكر هذا ويقول هذا الحرف ليس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأنه قول ابن مسعود ٥ نا أبو داود نا محمد بن المتوكل العسقلاني
والحسن بن علي قالا نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر
ولا هامة فقال أعرابي ما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها قال فمن أعدى الأول
قال معمر قال الزهري فحدثني رجل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يوردن ممرض على مصح قال فراجعه

الرجل وقال ابن ... حدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة قال لم احد ... قال الزهري قال ابو سلمة
من حدث به وما سمعت ابا هريرة نسي حديثا قط غيره * قوله لا عدوى يريد ان شيئا لا يعدي شيئا حتى يكون الضرر من قبله
وانما هو بتقدير الله عز وجل وسابق قضائه فيه ولذلك قال فمن اعدى الاول يقول ان اول بعير جرب من الابل لم يكن قبله بعير
اجرب فيعديه وانما كان اول ما ظهر الجرب في اول بعير منها بقضاء الله وقدره فكذلك ما ظهر منه في ساير الابل بعد * واما
الصفر فقد ذكره ابو عبيد في كتابه وحكى عن روبة بن العجاج انه سئل عن الصفر فقال هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس
قال وهي اعدى من الجرب * قال ابو عبيد فابطل النبي صلى الله عليه وسلم انها تعدي * قال وقال غيره في الصفر يقال انه تاخير المحرم
الى صفر في تحريمه * قال واما الهامة فان العرب كانت تقول ان عظام الموتى تصير هامة فتطير فابطل النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك من قولهم * قلت وتطير العامة اليوم من صوت الهامة من اثر ذلك الراي وهو من باب الطيرة المنهي عنها * واما قوله
لا يوردن ممرض على مصح فان الممرض هو الذي مرضت ماشيته والمصح هو صاحب الصحاح منها كما قيل رجل مضعف اذا كانت
دوابه ضعافا ومقو اذا كانت اقويا وليس المعنى في النهي عن هذا الصنيع من ان المرضى تعدي الصحاح ولكن الصحاح اذا مرضت
باذن الله وتقديره وقع في نفس صاحبها ان ذلك انما كان من قبل العدوى فيفتنه ذلك ويشككه في امره فامر باجتنابه
والمباعدة عنه لهذا المعنى والله اعلم * ابو داود نا محمد بن عبد الرحيم البرقي ان سعيد بن الحكم حدثهم انا يحيى بن ايوب قال حدثني
ابن عجلان حدثني القعقاع بن حكيم وعبيد الله بن مقسم وزيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غول
قوله لا غول ليس معناه نفي الغول عينا وابطالها كونا وانما فيه ابطال ما كانوا يتحدثون عنها من تغولها واختلاف تلونها
في الصور المختلفة واضلالها الناس عن الطرق وساير ما يحكون عنها مما لا يعلم له حقيقة يقول لا تصدقوا بذلك ولا تخافوها
فانها لا تقدر على شي من ذلك الا باذن الله ويقال ان الغيلان سحرة الجن تسحر الناس وتفتنهم بالاضلال عن الطرق والله اعلم بذلك
* ابو داود نا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال الصالح
والفال الصالح الكلمة الحسنة * قلت قد اعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان الفال انما هو ان يسمع الانسان الكلمة الحسنة فيتفال
بها اي يتبرك بها ويتاولها على المعنى الذي يطابق اسمها وان الطيرة بخلافها وانما اخذت من اسم الطير وذلك ان العرب
كانت تتشاءم ببروح الطير اذا كانوا في سفر او مسير ومنهم من كان يتطير بسنوحها فيصدهم ذلك عن المسير ويردهم عن
بلوغ ما يمموه من مقاصدهم وابطل صلى الله عليه وسلم ان يكون لشي منها تاثير في اجتلاب ضر او نفع واستحب الفال بالكلمة
الحسنة يسمعها من ناحية حسن الظن بالله عز وجل واخبرني الحسن بن يحيى نا عبد الله بن شبيب نا المنقري نا الاصمعي قال سالت
ابن عون عن الفال قال هو ان يكون مريضا فيسمع يا سالم او يكون طالبا فيسمع يا واجد * ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا ابان
نا يحيى الحضرمي بن لاحق حدثه عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا هامة ولا عدوى
ولا طيرة وان تكن الطيرة في شي ففي المراة والفرس والدار * قلت معنى الطيرة التشاوم وهو مصدر التطير يقال

تطير الرجل طيرة كما قالوا تخير الشي خيرة ولم يجي من المصادر على هذا القياس غيرهما وجاء في الاسماء على هذا المثال
حرف قالوا التولة في ضرب من السحر وسبي طيبة يقال هذا سبي طيبة اي طيب ولما قوله ان يكن الطيرة في شي
ففي المراة والفرس والدار فان معناه ابطال مذهبهم في التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظبا ونحوها الا انه يقول
ان كانت لاحدكم دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس لا يعجبه ارتباطه فليفارقها بان ينتقل عن الدار ويبيع
الفرس وكان محل هذا الكلام محل استثنا الشي من غير جنسه وسبيله سبيل ... الخروج من كلام الى غيره وقد قيل ان شوم
الدار ضيقها وسو جوارها وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وشوم المراة ان لا تلد * ابو داود نا مخلد بن خالد وعباس
العنبري قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن عبد الله بن بحير اخبرني من سمع فروة بن مسيك قال قلت يا رسول الله ارض عندنا
يقال لها ارض ابين هي ارض ريفنا وميرتنا وانها وبية او قال وباوها شديد فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعها عنك
فان من القرف التلف * قلت ذكر القتيبي هذا الحديث في كتابه وفسره قال القرف مداناة الوبا ومداناة المرض يقال ارض قرفة
اي محمة وكل شي قاربته فقد قارفته * قلت وليس هذا من باب العدوى انما هو من باب الطب فان استصلاح الاهوية
من اعون الاشيا على صحة الابدان وفساد الهوا من اضرها واسرعها الى اسقام البدن عند الاطبا وكل ذلك باذن الله
ومشيته لا شريك له ولا حول ولا قوة الا به * ابو داود نا الحسن بن يحيى نا بشر بن عمر عن عكرمة بن عمار عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك قال قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا كثير فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا
وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة * قلت قد يحتمل ان يكون انما امرهم بتركها والتحول عنها
ابطالا لما وقع في نفوسهم من ان المكروه انما اصابهم بسبب الدار وسكناها فاذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال
عنهم ما كان خامرهم من الشبهة فيها والله اعلم *

كتاب الاطعمة

ومن باب في اجابة الداعي

* ابو داود نا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها * قلت
اجابة الدعوة في الوليمة خصوصا واجبة لامر النبي صلى الله عليه وسلم بها ولما في اتيان الوليمة من اعلان النكاح والاشادة به
وعلى هذا يتاول قول ابي هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله * فاما ساير الدعوات فليست كذلك ولا يخرج
المرء بالتخلف عنها * وقد دعي بعض العلما فلم يجب فقيل له ان السلف كانوا يدعون فيجيبون فقال كانوا يدعون للمواخاة
وانتم اليوم تدعون للمباهاة والمكافاة *

ومن باب الضيافة

* ابو داود نا القعنبي عن مالك
عن سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جايزته
يوم وليلة والضيافة ثلثة ايام وما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه * قوله جايزته يوم وليلة
سيل مالك بن انس عنه فقال يكرمه ويتحفه ويخصه ويحفظه يوما وليلة وثلثة ايام ضيافة * قلت يريد انه يتكلف له
في اليوم الاول بما اتسع له من بر والطاف ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته

وما كان بعد الثلث فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك وقوله لا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه يريد انه لا يحل
للضيف ان يقيم عنده بعد الثلث من غير استدعاء منه حتى يضيق صدره ويبطل اجره واصل الحرج الضيق ٥ ابو داود نا مسدد
وخلف بن هشام المقرئ قالا نا ابو عوانة عن منصور عن عامر عن ابي كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق
على كل مسلم فمن اصبح بفنائه فهو عليه دين ان شاء اقتضى وان شاء ترك ٥ قلت وجه ذلك انه رآها حقا من طريق المعروف
والعادة المحمودة ولم يزل قرى الضيف وحسن القيام عليه من شيم الكرام وعادات الصالحين ومنع القرى مذموم على الالسن
وصاحبه ملوم وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ٥ ابو داود نا مسدد نا يحيى عن شعبة
حدثني ابو الجودي عن سعيد بن ابي المهاجر عن المقدام ابي كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اضاف قوما فاصبح
الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقرى ليلة من زرعه وماله ٥ قلت يشبه ان يكون هذا في المضطر الذي
لا يجد ما يطعمه ويخاف التلف على نفسه فاذا كان بهذه الصفة كان له ان يتناول من مال اخيه ما يقيم به نفسه واذا فعل ذلك
فقد اختلف الناس فيما يلزمه له فذهب بعضهم الى انه يؤدي اليه قيمته وهذا يشبه مذهب الشافعي وقال آخرون لا يلزمه له قيمة وذهب
الى هذا القول نفر من اصحاب الحديث واحتجوا بان ابا بكر الصديق رضي الله عنه حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا من غنم لرجل
من قريش له فيها عبد يرعاها وصاحبها غائب وشربه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في مخرجه من مكة الى المدينة
واحتجوا ايضا بحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فلياكل منه ولا يتخذ خبنة ٥ وعن الحسن انه قال اذا مر
الرجل بالابل وهو عطشان صاح برب الابل ثلاثا فان اجابه والا حلب وشرب ٥ وقال زيد بن اسلم ذكروا الرجل يضطر الى
الميتة والى مال المسلم فقال ياكل الميتة وقال عبد الله بن دينار ياكل مال الرجل المسلم فقال سعيد اصبت ان الميتة تحل اذا اضطر اليه
ولا يحل له مال المسلم ٥ ومن باب نسخ الضيف في الاكل من مال غيره الا بحاجة ٥ ابو داود نا احمد بن محمد المروزي نا علي بن الحسين بن واقد
عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الرجل الغني يدعو الرجل من اهله الى طعام فيقول اني لاجنح ان آكل منه
ويقول المسكين احق به مني لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فنسخ ذلك قوله ليس
عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم الآية ٥ وقوله اجنح اي ارى جناحا واثما ان آكله ٥ ومن باب طعام المتباريين
نا ابو داود نا هرون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي نا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت قال سمعت عكرمة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن طعام المتباريين ان يؤكل ٥ قال ابو داود اكثر من رواه عن جرير لم يذكر فيه ابن عباس ٥ قلت المتباريان هو
المتعارضان بفعليهما يقال تبارى الرجلان اذا فعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى ايهما يغلب صاحبه وانما كره
ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة ولانه داخل في جملة ما نهي عنه من اكل المال بالباطل ٥ ومن باب اجابة الدعوة
نا ابو داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد عن سعيد بن جمهان عن سفينة ابي عبد الرحمن ان رجلا اضاف علي بن ابي طالب
فصنع له طعاما فقالت فاطمة لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل معنا فدعوه فجاء فوضع يديه على عضادتي الباب

فرأى القرام قد ضرب به في ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة لعلي الحقه فانظر ما رجعه فتبعته فقلت يا رسول الله ما ردك
قال انه ليس لي او لنبي ان يدخل بيتا مزوقا ٥ وفيه دليل على ان من دعي الى مدعاة يحضرها الملاهي والمنكر فان الواجب
عليه ان لا يجيب ٥ القرام الستر وفي رواية اخرى انه كان سترا موشى كره الزينة والتصنع ٥ ومن باب اذا حضرت
الصلوة والعشاء ٥ نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع
عشاء احدكم واقيمت الصلوة فلا يقوم حتى يفرغ ٥ نا ابو داود نا محمد بن حاتم بن بزيع نا معلى يعني ابن منصور عن محمد بن ميمون
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤخر الصلوة لطعام ولا لغيره ٥ قلت وجه الجمع
بين الخبرين ان الاول انما جاء فيمن كانت نفسه تنازعه شهوة الطعام وكان شديد التوقان اليه فاذا كان كذلك وحضر الطعام
وكان في الوقت فضل بدأ بالطعام لتسكن شهوة نفسه فلا يمنعه عن توفية الصلوة حقها ٥ وكان الامر يخف عندهم في الطعام
وتقرب مدة الفراغ منه اذ كانوا لا يستكثرون منه ولا ينصبون الموائد ويتناقلون الالوان وانما هو مذقة من لبن
وشربة من سويق او كف من تمر او نحو ذلك ٥ ومثل ذلك لا يؤخر الصلوة عن زمانها ولا يخرجها عن وقتها ٥ واما حديث
جابر فانه كان لا يؤخر الصلوة لطعام ولا لغيره فهو فيما كان بخلاف ذلك من حال المصلي وصفة الطعام ووقت الصلوة
واذا كان الطعام لم يوضع وكان الانسان متماسكا في نفسه وحضرت الصلوة وجب ان يبدأ بها ويؤخر الطعام ويكون
وجه بناء احد الحديثين على الآخر والله اعلم ٥ ومن باب طعام الفجاءة
نا ابو داود نا احمد بن ابي الحواري نا [illegible] حدثني عمي
يعني ابن سعيد بن الحكم اخبرنا الليث بن سعد اخبرني خالد بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شعب من الجبل وقد قضى حاجته وبين ايدينا تمر على ترس او حجفة فدعوناه فاكل معنا وما مس ماء ٥ قلت دلالة هذا
ان طعام الفجاءة غير مكروه اذا كان الآكل يعلم ان صاحب الطعام قد يسره مساعدته اياه على اكله ومعلوم ان القوم كانوا يفرحون
بمساعدة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم ويتبركون بمواكلته وانما كانت الكراهة في طعام الفجاءة اذا كان لا يؤمن ان يسوء
ذلك صاحب الطعام ويشق عليه ولعله انما يعرض طعامه اذا فاجاه الداخل عليه استحياء منه لا ايجابا له والله اعلم ٥ ومن
باب في الاكل متكئا ٥ نا ابو داود نا محمد بن كثير نا سفيان عن علي بن الاقمر قال سمعت ابا جحيفة قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا آكل متكئا ٥ قلت يحسب اكثر العامة ان المتكئ هو المائل المعتمد على احد شقيه لا يعرفون غيره وكان بعضهم
يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن اذ كان معلوما ان الآكل مائلا على احد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط
يناله في مجاري طعامه فلا يسيغه او لا يسهل نزوله الى معدته ٥ قلت وليس معنى الحديث ما ذهبوا اليه وانما المتكئ ههنا
هو المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ والاتكاء ماخوذ من الوكاء ووزنه الافتعال
منه فالمتكئ هو الذي اوكى مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته والمعنى اني اذا اكلت لم اقعد متمكنا على الاوطئة
والوسائد فعل من يريد ان يستكثر من الاطعمة ويتوسع في الالوان ولكني آكل علقة وآخذ من الطعام بلغة فيكون قعودي

مستوفزاً له وروي أنه كان صلى الله عليه وسلم يأكل مقعياً ويقول إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبيد. ومن باب الأكل من أعلى الصحفة
قال أبو داود حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم
طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها. قلت قد ذكر في هذا الحديث أن النهي
إنما كان عن ذلك من أجل أن البركة تنزل من أعلاها وقد يحتمل ذلك أيضاً وجهاً آخر وهو أن يكون النهي إنما وقع عنه إذا أكل
مع غيره وذلك أن وجه الطعام هو أفضله وأطيبه فإذا قصده بالأكل كان مستأثراً به على أصحابه وفيه من ترك الأدب
وسوء العشرة ما لا خفاء به فأما إذا أكل وحده فلا بأس به والله أعلم. ومن باب كراهية تقذر الطعام
قال أبو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب حدثني قبيصة بن هلب عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله
رجل فقال إن من الطعام طعاماً أتحرج منه فقال لا يتخلجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية. قوله لا يتخلجن معناه
لا يقعن في نفسك ريبة منه وأصله من التخلج وهو الحركة والاضطراب ومنه خلج القطن ومعنى المضارعة المقاربة
في الشبه قال الشيباني بينهما مقاربة هذا ضرع هذا أي مثله. ومن باب في أكل الجلالة
قال أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة
وألبانها. الجلالة من الإبل التي تأكل الجلة وهي العذرة كره لحومها وألبانها تنزهاً وتنظفاً وذلك أنها إذا
اغتذت بها وجد نتن رائحتها في لحومها وهذا إذا كان غالب علفها منها فأما إذا رعت الكلأ واعتلفت الحب وكانت تنال
مع ذلك شيئاً من الجلة فليست بجلالة وإنما هي كالدجاج ونحوها من الحيوان التي ربما نال الشيء منها وغالب غذائه وعلفه
غيرها فلا يكره أكله واختلف الناس في أكل لحوم الجلالة وألبانها فكره ذلك أصحاب الرأي والشافعي وأحمد بن حنبل وقالوا
لا تؤكل حتى تحبس أياماً وتعلف علفاً غيرها فإذا طاب لحمها فلا بأس بأكله وقد روي في حديث أن البقر تعلف أربعين يوماً
ثم يؤكل لحمها وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثاً ثم يذبح وقال إسحاق بن راهويه لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يغسل غسلاً
جيداً وكان الحسن البصري لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلالة وكذلك قال مالك بن أنس. ومن باب في لحوم الخيل
قال أبو داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن
لحوم الحمر وأذن لنا في لحوم الخيل. قال أبو داود حدثنا حيوة بن شريح حدثنا بقية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب
عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير. قلت في حديث جابر بيان
إباحة لحوم الخيل وإسناده جيد وأما حديث خالد بن الوليد ففي إسناده نظر وصالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده لا يعرف
سماع بعضهم من بعض وقد اختلف في لحوم الخيل فروي عن ابن عباس أنه كان يكره لحوم الخيل وكرهها أصحاب الرأي ومالك وقال
الحكم لحوم الخيل في القرآن حرام ثم تلا والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ورخص طائفة فيها روي ذلك عن شريح
والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وهو قول حماد بن أبي سليمان وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق. قلت

فأما احتجاج من احتج بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة في تحريم لحوم الخيل فإن الآية لا تدل على أن منفعة الخيل
مقصورة على الركوب دون الأكل وإنما ذكر الركوب والزينة لأنهما معظم ما يبتغى من الخيل كقوله حرمت عليكم الميتة والدم
ولحم الخنزير فنص على اللحم لأنه معظم ما يؤكل منه وقد دخل في معناه شحمه وسائر أجزائه فقد سكت عن حمل الأثقال على الخيل وقال
في الأنعام لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون وعليها وعلى الفلك تحملون وقال وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس
ثم لم يدل ذلك على أن حمل الأثقال على الخيل غير مباح فكذلك الأكل والله أعلم. ومن باب في أكل الضب
قال أبو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض نسوة النبي صلى الله عليه وسلم
اللتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه فقالوا هو ضب فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده قال فقلت أحرام هو قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله
صلى الله عليه وسلم ينظر. المحنوذ المشوي ويقال هو ما شوي بالرضف وهي الحجارة المحماة ومن هذا قوله سبحانه
فجاء بعجل حنيذ. وقوله أعافه معناه أقذره وأتكرهه يقال عفت الشيء أعافه عيافاً ومن زجر الطير عفته أعيفه عيافة
وقد اختلف الناس في أكل الضب فرخص فيه جماعة من أهل العلم روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإليه ذهب مالك بن أنس
والأوزاعي والشافعي وكرهه قوم روي ذلك عن علي [illegible] وبه قال أصحاب الرأي وقد روي في النهي عن لحم الضب
حديث ليس إسناده بذاك ذكره أبو داود في هذا الباب. ومن باب في حشرات الأرض
قال أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد حدثنا غالب بن حجيرة حدثني ملقام بن تلب عن أبيه قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرة الأرض
تحريماً. الحشرة صغار دواب الأرض كاليرابيع والضباب والقنافذ ونحوها وليس في قوله لم أسمع لها تحريماً دليل على أنها
مباحة لجواز أن يكون غيره قد سمعه وقد حضرني فيه معنى آخر وهو أنه إنما عنى بهذا القول عادة القوم في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في استباحة الحشرة وكان يعيش فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاداتهم فلم ينههم عن أكلها وقد اختلف الناس
في أن الأشياء أصلها على الإباحة أو على الحظر وهي مسألة كبيرة من مسائل أصول الفقه فذهب بعضهم إلى أنها على الإباحة وذهب
آخرون إلى أنها على الحظر وذهبت طائفة إلى أن إطلاق القول بواحد منهما فاسد لا بد أن يكون بعضها محظوراً وبعضها
مباحاً والدليل ينبئ على حكمه في مواضعه. واختلف الناس في اليربوع والوبر ونحوهما من الحشرات فرخص في اليربوع
عروة وعطاء والشافعي وأبو ثور وقال مالك لا بأس بأكل الوبر وكذلك قال الشافعي وروي ذلك عن عطاء ومجاهد وطاوس
وكرههما ابن سيرين والحكم وحماد وأصحاب الرأي وكره أصحاب الرأي القنفذ وسئل عنه مالك بن أنس فقال لا أدري وكان
أبو ثور لا يرى به بأساً وحكاه عن الشافعي وروي عن ابن عمر أنه رخص فيه وقد روى أبو داود في تحريمه حديثاً ليس إسناده
بذاك وإن ثبت الحديث فهو محرم. ومن باب في أكل الضبع
قال أبو داود حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي

جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال
هو صيد ويجعل فيه كبشا إذا أصابه المحرم. قلت إذا كان قد جعله صيدا ورأى فيه الفدا فقد أباح أكله كالظباء والحمر الوحشية
وغيرها من أنواع صيد البر وإنما أسقط الفدا في قتل ما لا يؤكل فقال خمس لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم الحديث.
وفي قوله هو صيد دليل على أن من السباع والوحش ما ليس بصيد فلم يدخل تحت قوله وحرم عليكم صيد البر وفيه دليل على أنه
لا شيء على من قتل سبعا لأنه ليس بصيد وفيه دليل على أن المثل المجعول في الصيد إنما هو من طريق الخلقة دون القيمة ولو كان
الأمر في ذلك موكولا إلى الاجتهاد لأشبه أن لا يكون بدله مقدرا وفي حكمه أيضا دليل على أن في الكبش وفاء بجزائه كانت قيمته
مثل قيمة المجزي أو لم يكن. وقد اختلف الناس في أكل الضبع فروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضبع وروي عن ابن عباس
إباحة لحم الضبع وأباح أكلها عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأبو ثور وكرهها الثوري وأصحاب الرأي ومالك
وروي ذلك عن سعيد بن المسيب واحتجوا بأنها سبع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع. قلت
وقد يقوم دليل الخصوص فينتزع الشيء من الجملة وخبر جابر خاص وخبر تحريم السباع عام.

ومن باب في الحمر الأهلية

ثنا أبو داود نا إبراهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أخبرني رجل عن جابر بن عبد الله قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن نأكل لحوم الحمر وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل قال عمرو فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء فقال قد كان الحكم الغفاري فينا يقول
هذا وأبى ذلك البحر يعني ابن عباس. ثنا أبو داود نا عبد الله بن أبي زياد نا عبيد الله عن إسرائيل عن منصور عن عبيد أبي الحسن
عن عبد الرحمن عن غالب بن أبجر قال أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم
لحوم الحمر الأهلية فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر
وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية. قال أبو داود عبد الرحمن
هو ابن معقل. قلت لحوم الحمر الأهلية محرمة في قول عامة العلماء وإنما رويت الرخصة فيها عن ابن عباس ولعل الحديث في تحريمها
لم يبلغه. وأما حديث ابن أبجر فقد اختلف في إسناده قال أبو داود رواه شعبة عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن بن معقل
عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة أن سيد مزينة أبجر أو ابن أبجر سأل النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مسعر فقال
عن ابن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر وقد ثبت التحريم من طريق جابر متصلا والرجل الذي رواه
عنه عمرو بن دينار ولم يسمه في رواية أبي داود هو محمد بن علي حدثوناه عن يحيى بن محمد بن يحيى نا مسدد نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار
عن محمد بن علي عن جابر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل. وأما قوله إنما حرمتها
من أجل جوال القرية فإن الجوال هي التي تأكل العذرة وهي الجلالة إلا أن هذا لا يثبت وقد ثبت أنه إنما نهى عن لحومها لأنها
رجس. حدثناه ابن مالك نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفين نا أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال لما افتتح رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيبر أصبنا حمرا خارجا من القرية فطبخنا منها فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إن الله ورسوله

ينهاكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان فأكفئت القدور بما فيها وإنها لتفور.

ومن باب الطافي من السمك

ثنا أبو داود نا أحمد بن عبدة نا يحيى بن سليم الطائفي نا إسمعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه. قال أبو داود روى هذا الحديث سفين الثوري وأيوب
وحماد عن أبي الزبير أوقفوه على جابر وقد أسند هذا الحديث من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم. قلت قد ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه أباح الطافي من السمك ثبت ذلك عن أبي بكر الصديق وأبي أيوب الأنصاري
وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح ومكحول وإبرهيم النخعي وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور وروي عن جابر وابن عباس أنهما كرها الطافي
من السمك وإليه ذهب جابر بن زيد وطاوس وبه قال أصحاب الرأي.

ومن باب أكل دواب البحر

ثنا أبو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا أبو الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح
نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة كنا نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب
عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله قال وانطلقنا على ساحل البحر
فرفع لنا كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هو دابة تدعى العنبر فقال أبو عبيدة ميتة ولا تحل لنا ثم قال لا بل نحن رسل
رسول الله وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا فلما قدمنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكرنا ذلك له فقال هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل.
الخبط ورق الشجر يضرب بالعصا فيسقط وفيه دليل على أن دواب البحر كلها مباحة وأن ميتتها حلال ألا تراه يقول هل
معكم من لحمه شيء فتطعمونا فأرسلنا إليه فأكل وهذا حال رفاهية لا ضرورة وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال
كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم أو ذكاها لكم. وعن محمد بن علي أنه قال كل ما في البحر ذكي. وكان الأوزاعي يقول كل شيء كان
عيشه في الماء فهو حلال قيل والتمساح قال نعم. وغالب مذهب الشافعي إباحة دواب البحر كلها إلا الضفدع لما جاء من النهي
عن قتلها. وكان أبو ثور يقول جميع ما يأوي إلى الماء فهو حلال فما كان منه يذكى لم يحل إلا بذكوة وما كان منه لا يذكى مثل السمك
أخذه حيا وميتا. وكره أبو حنيفة رحمه الله دواب البحر كلها إلا السمك. وقال سفين الثوري أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس. وقال
ابن وهب سألت الليث بن سعد عن أكل خنزير الماء وكلب الماء وإنسان الماء ودواب الماء كلها قال أما إنسان الماء فلا يؤكل على شيء من الحالات
والخنزير إذا سماه الناس خنزيرا فلا يؤكل وحرم الله الخنزير وأما الكلاب فليس بها بأس في البر والبحر. قلت لم يختلفوا أن
المارماهي مباح أكله وهو يشبه الحيات وتسمى أيضا حية البحر فدل ذلك على بطلان اعتبار معنى الأسماء والأشباه في حيوان
البحر وإنما هي كلها سموك وإن اختلفت أشكالها وصورها وقد قال الله سبحانه أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم فدخل
فيه كل ما يصاد من البحر من حيوانه لا يخص منه شيء إلا بدليل. وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل
ميتته فلم يستثن منها شيئا دون شيء فقضية العموم توجب فيه الإباحة إلا ما استثناه الدليل والله أعلم.

ومن باب المضطر إلى الميتة حدثنا أبو داود حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا الفضل بن دكين حدثنا عقبة بن وهب بن عقبة العامري
قال سمعت أبي يحدث عن الفجيع العامري أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لنا من الميتة قال ما طعامكم قلنا
نغتبق ونصطبح قال أبو نعيم فسره لي عقبة قدح غدوة وقدح عشية قال ذاك وأبي الجوع فأحل لهم الميتة على هذه الحال
قلت الغبوق العشاء والصبوح الغداء والقدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم النفس وإن كان لا يغذو
البدن ولا يشبع الشبع التام وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة فكان دلالته أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس
حاجتها من القوت وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وهو أحد قولي الشافعي وذلك أن الحاجة منه قائمة إلى الطعام في تلك الحال
فهي في الحال المتقدمة فتنفعه بعد أن حلت له غير جائز قبل أن يأخذ منه حاجته وهذا كالرجل يخاف العنت ولا يجد طولا
لحرة فإذا أبيح له نكاح الأمة وصار إلى أدنى حال التعفف لم يبطل النكاح وقال أبو حنيفة لا يجوز له أن يتناول منه إلا
قدر ما يمسك رمقه وإليه ذهب المزني قالوا وذلك لأنه لو كان في الابتداء بهذه الحال لم يجز له أن يأكل شيئا منها فكذلك
إذا بلغها بعد تناولها وقد روي نحو من هذا عن الحسن البصري وقال قتادة لا يتضلع منها. ومن باب في أكل الجبن
حدثنا أبو داود حدثنا يحيى بن موسى البلخي حدثنا إبراهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور عن الشعبي عن ابن عمر أنه قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في
تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع. قلت إنما جاء به أبو داود من أجل أن الجبن كان يعمله قوم من الكفار لا يحل ذكاتهم وكانوا
يعقدونه بالأنافح وكان من المسلمين من يشاركهم في صنعة الجبن فأباحه النبي صلى الله عليه وسلم على ظاهر الحال ولم يمتنع من
أكله من أجل مشاركة الكفار المسلمين فيه. ومن باب في الخل حدثنا أبو داود حدثنا عثمن بن أبي شيبة
حدثنا معوية بن هشام حدثنا سفين عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الإدام الخل. قلت معنى هذا الكلام مدح الاقتصاد
في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة كأنه يقول ائتدموا بالخل وما كان في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده
ولا تتأنقوا في المطعم فإن تناول الشهوات مفسدة للدين مسقمة للبدن وفيه من الفقه أن من حلف لا يأتدم فأكل خبزه
بخل حنث. ومن باب في الثوم حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن
ابن شهاب حدثني عطاء بن أبي رباح أن جابر بن عبد الله قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا
أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وإنه أتي ببدر فيه خضرات من البقول وذكر الحديث. قوله أتي ببدر يريد بطبق
وسمي بدرا لاستدارته ومنه سمي القمر عند كماله بدرا وذلك لاستدارته وحسن اتساقه وقوله فليعتزل مسجدنا
إنما أمره باعتزال المسجد عقوبة له وليس هذا من باب الأعذار التي تبيح للمرء التخلف عن الجمعة كالمطر والريح
العاصف ونحوهما من الأمور وقد رأيت بعض الناس صنف في الأعذار المانعة عن حضور الجمعة بابا ووضع فيه
أكل الثوم والبصل وليس هذا من ذكره في شيء والله أعلم. ومن باب القران في التمر عند الأكل حدثنا أبو داود
حدثنا واصل بن عبد الأعلى حدثنا ابن فضيل عن أبي إسحق عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القران إلا أن تستأذن

أصحابك. قلت إنما جاء النهي عن القران لمعنى معلوم وعلة معلومة وهي ما كان القوم فيه من شدة العيش وضيق الطعام وإعوازه
وكانوا يتجوزون في المأكل ويواسون من القليل فإذا اجتمعوا على الأكل تجافى بعضهم عن الطعام لبعض وآثر صاحبه على نفسه
غير أن الطعام ربما يكون مشفوها وفي القوم من بلغ به الجوع الشدة فهو يشفق من فنائه قبل أن يأخذ حاجته منه فربما
قرن بين التمرتين أو عظم اللقمة ليسد به الجوع ويشفي به القرم فأرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأدب فيه وأمره بالاستئذان
ليستطيب به نفس أصحابه فلا يجدوا في أنفسهم من ذلك إذا رأوه قد استأثر به عليهم فأما اليوم فقد كثر الخير واتسعت الحال وصار
الناس إذا اجتمعوا تلاطفوا على الأكل وتحاضوا على الطعام فهم لا يحتاجون إلى الاستئذان في مثل ذلك إلا أن يحدث حال
من الضيق والإعواز تدعو الضرورة فيها إلى مثل ذلك فيعود الأمر إليه إذا عادت العلة والله أعلم. ومن
باب الجمع بين الشيئين في الأكل حدثنا أبو داود حدثنا سعيد بن نصير حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا. قلت فيه إثبات الطب والعلاج
ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له في طبعه على مذهب الطب والعلاج وفيه إباحة التوسع في الأطعمة والنيل من الملاذ المباحة
والطبيخ لغة في البطيخ. ومن باب في آنية أهل الكتاب والمجوس والطبخ فيها حدثنا أبو داود حدثنا عثمن بن أبي شيبة حدثنا
عبد الأعلى وإسمعيل عن برد بن سنان عن عطاء عن جابر قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين
وأسقيتهم فنستمتع بها ولا يعيب ذلك عليهم. قلت ظاهر هذا يبيح استعمال آنية المشركين على الإطلاق من غير غسل لها وتنظيف
وهذه الإباحة مقيدة بالشرط الذي هو مذكور في الحديث الذي يليه في هذا الباب. حدثنا أبو داود حدثنا نصر بن عاصم حدثنا محمد بن شعيب
أنا عبد الله بن العلاء بن زبر عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنا نجاور
أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن وجدتم غيرها
فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا. قلت الأصل في هذا أنه إذا كان معلوما من
حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم لحم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمور فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف
فأما مياههم وثيابهم فإنها على الطهارة كمياه المسلمين وثيابهم إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات أو كان من عادتهم
استعمال الأبوال في طهورهم فإن استعمال ثيابهم غير جائز إلا أن يعلم أنها لم يصبها شيء من النجاسات والله أعلم. والرحض
الغسل. ومن باب الفأرة تقع في السمن حدثنا أبو داود حدثنا الحسين بن علي حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا فألقوها وما حولها
وإن كان مائعا فلا تقربوه. قلت فيه دليل على أن المائعات لا يزال بها النجاسات وذلك أنها إذا لم تدفع عن أنفسها
النجاسة فلأن لا تدفعها عن غيرها أولى وقوله لا تقربوه يحتمل وجهين أحدهما لا تقربوه أكلا وطعما ولا يحرم
الانتفاع به من غير هذا الوجه استصباحا وبيعا ممن يستصبح به ويدهن به السفن ونحوها ويحتمل أن يكون النهي في ذلك

عامة الى الوجوه كلها. وقد اختلف الناس في الزيت اذا وقعت فيه نجاسة فذهب نفر من اصحاب الحديث الى انه لا ينتفع به على وجه من الوجوه لقوله لا تقربوه واستدلوا فيه ايضا بما روي في بعض الاخبار قال اريقوه وقال ابو حنيفة هو نجس لا يجوز اكله وشربه ويجوز بيعه والاستصباح به وقال الشافعي لا يجوز اكله ولا بيعه ويجوز الاستصباح به وقال داود ان كان هذا سمنا فلا يجوز تناوله ولا بيعه وان كان زيتا لم يحرم تناوله وبيعه وذكر انه يزعم ان الحديث انما جاء في السمن وهو لا يعدو لفظه ولا يقيس عليه من طريق المعنى غيره.

ومن باب الذباب يقع في الطعام

قال ابو داود نا احمد بن حنبل نا بشر يعني ابن المفضل عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله. قلت فيه من الفقه ان اجسام الحيوان طاهرة الا ما دلت عليه السنة من الكلب وما الحق به في معناه وفيه دليل على ان ما لا نفس له سائلة اذا مات في الماء القليل لم ينجسه وذلك ان غمس الذباب في الاناء قد يأتي عليه فلو كان ينجسه اذا مات فيه لم يكن يامره بذلك لما فيه من تنجيس الطعام وتضييع المال وهذا قول عامة العلماء الا ان الشافعي قد علق القول فيه فقال في احد قوليه ان ذلك ينجسه وقد روي عن يحيى بن ابي كثير انه قال في العقرب تموت في الماء انها تنجسه وعامة اهل العلم على خلافه وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له وقال كيف يكون هذا وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء وتؤخر جناح الشفاء وما اربها الى ذلك. قلت وهذا سؤال جاهل او متجاهل وان الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي اشياء متضادة اذا تلاقت تفاسدت ثم يرى الله سبحانه قد الف بينها وقهرها على الاجتماع وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاؤها وصلاحها لجدير ان لا ينكر اجتماع الداء والشفاء في جزوين من حيوان واحد وان الذي الهم النحلة ان تتخذ البيت العجيب الصنعة وان تعسل فيه والهم الذرة ان تكتسب قوتها وتدخره لاوان حاجتها اليه هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية الى ان تقدم جناحا وتؤخر جناحا لما اراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف وفي كل شيء حكمة وعبرة وما يذكر الا اولوا الالباب.

ومن باب اللقمة تسقط

قال ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل لعق اصابعه الثلاث وقال اذا سقطت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وامرنا ان نسلت الصحفة وقال ان احدكم لا يدري في اي طعامه يبارك له. قوله نسلت الصحفة نتتبع ما بقي فيها من الطعام ونمسحها بالاصابع ونحوه ويقال سلت الرجل الدم عن جبهته اذا مسحه باصبعه وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم العلة في لعق الاصابع وسلت الصحفة وهو قوله فانه لا يدري في اي طعامه يبارك له يقول لعل البركة فيما علق بالاصابع والصحفة من لطخ ذلك الطعام وقد عابه قوم افسدت عقولهم الترفه وغيرت طباعهم الشبع والتخمة وزعموا ان لعق الاصابع مستقبح او مستقذر كانهم لم يعلموا ان الذي علق بالاصبع او بالصحفة جزء من اجزاء الطعام الذي قد اكلوه وازدردوه فاذا لم يكن سائر اجزائه المأكولة مستقذرة لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقي في الصحفة واللاصق بالاصبع مستقذرا كذلك واذا ثبت هذا فليس بعده شيء اكبر من مصه اصابعه بباطن شفتيه وهو ما لا يعلم عاقل منه بأسا اذا كان الماص والممسوس جميعا طاهرين نظيفين وقد يتمضمض الانسان فيدخل اصبعه في فيه فيدلك اسنانه وباطن فمه فلم ير احد ممن يعقل انه قذارة وسوء ادب فكذلك هذا لا فرق بينهما في منظر حس ولا مخبر عقل.

ومن باب اقعاد الخادم على الطعام

قال ابو داود نا القعنبي نا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعاما ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فلياكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين. المشفوه القليل وقيل له مشفوه لكثرة الشفاه التي تجتمع على اكله والاكلة مضمومة الالف اللقمة والاكلة بفتحها المرة الواحدة من الاكل وفيه دليل على انه ليس بالواجب على السيد ان يسوي بين مملوكه وبين نفسه في المأكل اذا كان ممن يتعاطى رقيق الطعام ولذيذه وان كان مستحبا له ان يواسيه منه وانما عليه ان يشبعه من طعام يقيته كما ليس عليه ان يكسوه من خشن الثياب وثمينه الذي يلبسه وانما عليه ان يستره بما يقيه الحر في الصيف والبرد في الشتاء وعلى حال فانه لا يخليه من مواساة من خاص طعامه ان لم يكن مساواة ومفاوضة والله اعلم.

ومن باب ما يقول الرجل اذا طعم

قال ابو داود نا مسدد نا يحيى عن ثور عن خالد بن معدان عن ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت المائدة قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا. قوله غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا معناه ان الله سبحانه هو المطعم والكافي وهو غير مطعم ولا مكفي كقوله سبحانه وهو يطعم ولا يطعم وقوله ولا مودع اي غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده ومنه قوله سبحانه ما ودعك ربك وما قلى اي ما تركك ولا اهملك ومعنى المتروك المستغنى عنه.

كتاب الاشربة

ومن باب تحريم الخمر

قال ابو داود نا احمد بن حنبل نا اسمعيل بن ابراهيم نا ابو حيان حدثني الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل. قلت فيه البيان الواضح ان قول من زعم من اهل الكلام ان الخمر انما هي عصير العنب النيء الشديد منه وان ما عدا ذلك فليس بخمر باطل وفيه دليل على فساد قول من زعم ان لا خمر الا من العنب او الزبيب والتمر الا ترى ان عمر قد اخبر ان الخمر حرمت يوم حرمت وهي تتخذ من الحنطة والشعير والعسل كما اخبر انها كانت تتخذ من العنب والتمر وكانوا يسمونها كلها خمرا ثم الحق عمر بها كل ما خامر العقل من شراب فجعله خمرا اذ كان في معناها ملابسته العقل ومخامرته اياه وفيه اثبات القياس والحاق حكم الشيء بنظيره وفيه دليل على جواز احداث الاسم للشيء من طريق الاشتقاق بعد ان لم يكن.

قال ابو داود نا الحسين بن علي نا يحيى بن آدم نا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا. قلت في هذا التصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بما قاله عمر واخبر عنه في الحديث الاول وكون الخمر من هذه الاشياء ليس معناه ان الخمر لا يكون الا من هذه الخمسة باعيانها وانما جرى ذكرها خصوصا لكونها معهودة في ذلك الزمان فكل ما كان في معناها

من ذرة وبات ولبن وثمر وعصارة فحكمه حكمها كما قلنا في البر باوردنا الى الاشيا المذكورة في الخبر ذكرناه لان في معناها ما
وغير المذكورة فيه ٥ ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا ابان عن يحيى عن ابي كثير وهو يزيد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ٥ قلت هذا غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمن بن بشير وانما وجهه
ومعناه ان معظم ما يتخذ الخمر انما هو من النخلة والعنبة وان كانت الخمر قد تتخذ ايضا من غيرهما وانما هو من باب التاكيد لتحريم
ما تخذ منهما من الخمر لضراوته وشدة سورته وهذا كما يقال الشبع في اللحم والدفء في الوبر ونحو ذلك من الكلام وليس فيه
نفي الشبع عن غير اللحم ولا نفي الدفء عن غير الوبر وليس فيه التوكيد لامرهما والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى والله اعلم

ومن باب في الخمر تخذ خلا

ابو داود نا زهير بن حرب نا وكيع عن سفين عن السدي عن ابي هبيرة عن انس
بن مالك ان ابا طلحة سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا اجعلها خلا قال لا ٥ قلت في هذا
بيان واضح ان معالجة الخمر حتى تصير خلا غير جائز ولو كان الى ذلك سبيل لكان مال اليتيم اولى الاموال به لما يجب من حفظه
وتثميره والحيطة عليه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وفي اراقته اضاعته فعلم بذلك ان معالجته لا تطهره
ولا ترده الى المالية بحال وهو قول عمر بن الخطاب واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل وكره ذلك سفين وابن المبارك وقال مالك لا احب
لمسلم ورث خمرا ان يحبسها يخللها ولكن ان فسدت خمر حتى تصير خلا لم ار باكله باسا وقيل لابن المبارك كيف يتخذ الخل
بان لي يا ام الرجل قال انظر خلا ثقيفا فصب عليه قدر ما لا يغلبه العصير فان لم يغلبه العصير لم يغل وقال احمد نحوا من ذلك
وقال ما يعجبني ان يكون في بيت الرجل المسلم خمر ولكن يصب على العصير من الخل حتى يتغير ورخص في تخليل الخمر ومعالجتها
عطاء بن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب ابو حنيفة وقد شبهه بعضهم بدباغ جلد الميتة وقال هو محرم يستباح بالعلاج
ويستصلح به فكذلك الخمر وهذا غير مشبه لذاك وانما يجوز القياس مع عدم النص وهاهنا نص من السنة قد منع منه وفي الدباغ
نص سنة قد رخص فيه ودعا اليه فالواجب علينا متابعة كل منهما وترك قياس احدهما على الآخر وقد فرق العلماء في الحكم بين اشيا
تتغير بذاتها وبين ما يصير منها الى التغير بفعل فاعل كالرجل يموت حتف انفه فيرثه ابنه ولو قتله الابن ما ورثه وقد
حرم الله صيد الحرم والحرم فلو خرج الصيد فاخذه في الحل جاز اكله ولو اخرجه محرم فذبحه خارج الحرم لم يحل ٥

ومن باب النهي عن المسكر

ابو داود نا سليمن بن داود ومحمد بن عيسى في آخرين قالوا نا حماد يعني ابن زيد عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها
في الآخرة ٥ قلت قوله كل مسكر خمر يتاول على وجهين احدهما ان الخمر اسم لكل ما وجد فيه السكر من الاشربة كلها ومن ذهب
الى هذا زعم ان للشريعة ان تحدث الاسما بعد ان لم تكن كما لها ان تضع الاحكام بعد ان لم تكن والوجه الآخر ان يكون معناه
انه كالخمر في حرمته ووجوب الحد على شاربه وان لم يكن عين الخمر وانما الحق بالخمر حكما اذ كان في معناها وهذا كما جعلوا
النباش في حكم السارق والمتلوط في حكم الزاني وان كان كل واحد منهما يختص في اللغة باسم غير الزنا وغير السرقة

وقوله من مات وهو يشرب الخمر يدمنها فان مدمن الخمر هو الذي يتخذها ويعاقرها وقال النضر بن شميل من شرب الخمر اذا وجدها
فهو مدمن للخمر وان لم يكن يتخذها وقوله لم يشربها في الآخرة معناه لم يدخل الجنة لان شراب اهل الجنة خمر الا انه لا غول
فيها ولا نزف ٥ ابو داود نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع
فقال كل شراب اسكر فهو حرام ٥ البتع شراب يتخذ من العسل وفي هذا ابطال كل تاويل ذكره اصحاب تحليل الانبذة
في انواعها وافساد لقول من زعم ان القليل من المسكر مباح وذلك انه سئل عن نوع واحد من الانبذة فاجاب عنه بتحريم
الجنس فدخل فيه القليل والكثير منها ولو كان هناك تفصيل في شيء من انواعه ومقاديره لذكره ولم يهمله والله اعلم ٥ ابو داود
نا قتيبة بن سعيد نا اسمعيل يعني ابن جعفر عن داود بن بكر بن ابي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام ٥ قلت في هذا اوضح البيان ان الحرمة شاملة لاجزاء المسكر وان قليله ككثيره
في الحرمة والاسكار في هذا الحديث وان كان مضافا الى كثيره فان قليله مسكر على سبيل التعاون كالزعفران يطرح اليسير
منه في الماء فلا يصبغه حتى اذا تتابع بعد جزء منه وكثر ظهر لونه وكان الصبغ واللون مضافا الى جميع اجزائه على
سبيل التعاون وقد زعم بعضهم تاويلا فاسدا فقال انما وقعت الاشارة بقوله فقليله حرام الى الشربة الآخرة او الى الجرعة
التي يحدث السكر عقيب شربها لان الفعل انما يضاف الى سببه وسبب السكر هي الشربة الآخرة التي حدث السكر على اثرها
لا ان ما تقدمها منه حين السكر معدوم ٥ قلت وهذا تاويل فاسد اذ كان مستحيلا في العقول وشهادات المعارف ان يعجز
كثير الشيء عما يقدر عليه قليله ولو كان الامر على ما زعموه لكان للقائل ان يقول ان الله تعالى قد حرم علينا شيئا لم يجعل لنا
طريقا الى معرفة عينه لان الشارب لا يعلم متى يقع السكر به ومن اي اجزاء الشراب يحدث فيه وهذا فاسد لا وجه له ولو توهمنا
الجزء الآخر منفردا عن غيره غير مضاف ولا مجموع الى ما تقدمه لم نتوهم وجود السكر وحين انضم الى سائر
الاجزاء توهمنا وجوده فعلمنا ان السكر انما حصل بمجموع اجزائه والله اعلم ٥ ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا مهدي بن ميمون نا
ابو عثمان الانصاري عن القسم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما اسكر الفرق فملء الكف منه
حرام ٥ قلت الفرق مكيال يسع ستة عشر رطلا وفي هذا ابين البيان ان الحرمة شاملة لجميع اجزاء الشراب المسكر وفيه حجة
على من زعم ان الاسكار لا يضاف الى الشراب لان ذلك من فعل الله تعالى قلت والامر وان كان صحيحا في اضافة الفعل الى الله
فانه قد يصح ان يضاف الى الشراب على معنى ان الله قد اجرى العادة بذلك كما ان اضافة الاشباع الى الطعام والارواء الى الشراب
صحيح اذ كان الله قد اجرى العادة به ٥ ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن الوليد بن عبده
عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيرا وقال كل مسكر حرام ٥ الميسر القمار والكوبة
يفسر بالطبل ويقال بل هو النرد ويدخل في معناه كل وتر ومزهر في نحو ذلك من الملاهي والغبيرا قال ابو عبيد هي
السكركة تعمل من الذرة شراب تصنعه الحبشة وفي قوله كل مسكر حرام دليل على تحريم الموضوع من النبيذ والمطبوخ

ابو داود: سعيد بن منصور، ابو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن ام سلمة
قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر. المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الاطراف وهو
مقدمة السكر نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة الى السكر والله اعلم. ومن باب الاوعية
ابو داود: عبد الواحد بن زياد، منصور بن حيان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير. الدبا القرع. قال ابو عبيد قد جاء تفسيرها في الحديث عن ابي بكرة انه قال اما الدبا
فانا معاشر ثقيف كنا بالطائف ناخذ الدبا فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندفنها حتى تهدر ثم تموت واما النقير
فان اهل اليمامة كانوا ينقرون اصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ويدعونه حتى يهدر ثم يموت. واما الحنتم فجرار
كانت تحمل الينا فيها الخمر واما المزفت فهذه الاوعية التي فيها الزفت. قلت وانما نهى عن هذه الاوعية لان
لها ضراوة يشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها فيكون على غرر من شربها. وقد اختلف الناس في هذا فقال قائلون
كان هذا في صدر الاسلام ثم نسخ بحديث بريدة الاسلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الاوعية فاشربوا في كل وعا
ولا تشربوا مسكرا. وهذا اصح الاقاويل. وقال بعضهم الخطر باق وكرهوا ان ينبذ في هذه الاوعية والى هذا ذهب مالك بن انس
واحمد بن حنبل واسحق وقد روي ذلك عن عمر وابن عباس. قال ابو داود: وهب بن بقية عن نوح بن قيس عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس انهاكم عن النقير والمقير والحنتم والدبا والمزادة المجبوبة
ولكن اشرب في سقائك واوكه. قلت قوله اشرب في سقائك واوكه انما قال ذلك من اجل ان السقاء الذي يشد ويوكى
جلد رقيق فاذا حدثت فيه الشدة تقطع وانشق فلم يخف على صاحبه امره وهذه الاوعية صلبة متينة تتغير فيها
الشراب ويشتد فلا يشعر صاحبها بذلك. واما المزادة المجبوبة فهي التي ليست لها عزلا من اسفلها يتنفس فيها الشراب
فلا يتغير فيها ولا يشعر به صاحبها. ابو داود: مسدد، عبد الواحد، اسمعيل بن سميع، مالك بن عمير عن علي قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الجعة. قال ابو عبيد والجعة نبيذ الشعير. ومن باب في الخليطين
ابو داود: قتيبة بن سعيد، الليث عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينبذ التمر والزبيب
جميعا ونهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا. قلت قد ذهب غير واحد من اهل العلم الى تحريم الخليطين وان لم يكن الشراب
المتخذ منهما مسكرا قولا بظاهر الحديث ولم يجعلوه معلولا بعلة الاسكار واليه ذهب عطا وطاوس وبه قال مالك واحمد بن حنبل
واسحق وعامة اهل الحديث وهو غالب مذهب الشافعي وقالوا من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فيه فهو اثم من جهة واحدة
واذا شرب بعد حدوث الشدة كان اثما من جهتين احدهما شرب الخليطين والاخر شرب المسكر ورخص فيه سفين الثوري
واصحاب الراي وقال الليث بن سعد انما جاءت الكراهة ان ينبذا جميعا لان احدهما يشتد به صاحبه. ابو داود: مسدد
يحيى عن ثابت عن عمارة حدثتني ريطة عن كبشة بنت ابي مريم قالت سالت ام سلمة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه

قالت كان ينهانا ان نعجم النوى طبخا او نخلط الزبيب والتمر. قوله ان نعجم النوى يريد ان يبلغ به النضج اذا طبخنا
التمر نعصره. يقال عجمت النوى اعجمه عجما اذا لكته في فيك وكذلك اذا انت طبخته وانضجته ويشبه ان يكون انما
كره ذلك من اجل انه يفسد طعم التمر ولانه علف للدواجن فيذهب قوته اذا هو نضج. ابو داود: زياد بن يحيى الحساني
ابو بحر، عتاب بن عبد العزيز الحماني قال حدثتني صفية بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسالناها
عن التمر والزبيب فقالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه في اناء فامرسه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم.
قولها امرسه تريد انها تدلكه باصابعها في الماء والمرس والمرث بمعنى واحد وفيه حجة لمن راى الانتباذ بالخليطين.
ومن باب في نبذ البسر. ابو داود: محمد بن بشار، معاذ بن هشام، ابي عن قتادة عن جابر بن زيد وعكرمة
انهما كانا يكرهان البسر وحده ويأخذان ذلك عن ابن عباس وقال ابن عباس اخشى ان يكون المزا الذي نهيت عبد القيس عنه فقلت لقتادة
ما المزا قال النبيذ في الحنتم والمزفت. قلت وقد فسر قتادة المزا واخبر انه النبيذ في الحنتم والمزفت. وذكره ابو عبيد
وقال وفي الاشربة المسكرة شراب يقال لها المزا ولم يفسره باكثر من هذا وانشد فيه للاخطل. بئس الصحاة وبئس
الشرب شربهم اذا جرى فيهم المزا والسكر. ومن باب صفة النبيذ. ابو داود
عيسى بن محمد، ضمرة عن الشيباني عن عبد الله بن الديلمي عن ابيه قال قلنا يا رسول الله ان لنا اعنابا ما نصنع بها قال زببوها
قلنا ما نصنع بالزبيب قال انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه في
الشنان ولا تنبذوه في القلال فانه اذا تاخر عن عصره صار خلا. الشنان الاسقية من الادم وغيرها واحدها شن واكثر
ما يقال ذلك في الجلد الرقيق والبالي من الجلود والقلال الجرار الكبار واحدتها قلة ومنه الحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
خبثا. ابو داود: ابن المثنى، عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن امه عن عائشة قالت كان ينبذ
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكى اعلاه وله عزلاء ينبذ غدوة فيشربه عشاء وينبذ عشاء فيشربه غدوة. العزلاء
فم المزادة وقد يكون ذلك للسقاء من اسفله ويجمع على العزالي. ومن باب شراب العسل
ابو داود: احمد بن محمد بن حنبل، حجاج بن محمد قال ابن جريج زعم عطاء انه سمع عبيد بن عمير قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ايتنا دخل عليها
النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغافير فدخل على احديهما فقالت له ذلك فقال بل شربت عسلا عند زينب
بنت جحش ولن اعود له فنزلت لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك الى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما لعائشة وحفصة
واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا. ابو داود: الحسن بن علي، ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل فذكر بعض هذا الخبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان
يوجد منه الريح. وفي الحديث قالت سودة بل اكلت مغافير قال بل شربت عسلا سقتني حفصة فقالت جرست نحله العرفط

المغافير واحدها مغفور ويقال له ايضا مغثور والفاء والثاء يتعاقبان كما قالوا ثوم وفوم وجدث وجدف وهو شي يتولد
من العرفط حلو كالناطف وريحه منكرة والعرفط شجر له شوك وقولها جرست نحله العرفط معناه اكلت وقيل
للنحل جوارس وفي هذا الحديث دليل على ان يمين النبي صلى الله عليه وسلم انما وقعت في تحريم العسل لا في تحريم ام ولده
مارية القبطية كما زعمه بعض الناس ٥ ومن باب الشرب من في السقا ٥ ابو داود نا موسى بن اسمعيل
نا حماد انا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقا وعن ركوب الجلالة والمجثمة ٥
قلت المجثمة هي المصبورة وذلك انها قد جثمت على الموت اي حبست عليه بان توثق وترمى حتى تموت واصل الجثوم في الطير
جثم الطاير وبرك البعير وربضت الشاة وبين الجاثم والمجثم فرق وذلك ان الجاثم من الصيد يجوز لك ان ترميه حتى تصطاده
والمجثم هو ما ملكته فجثمته وجعلته غرضا ترميه حتى تقتله وذلك محرم واما الشرب من في السقا فانما يكره من ذلك من
اجل ما يخاف من اذى عساه يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل جوفه فاستحب له ان يشربه في اناء ظاهر يبصره وروي
ان رجلا شرب من في سقاء فانساب جان فدخل جوفه ٥ ومن باب اختناث الاسقية ٥
ابو داود نا مسدد نا سفين عن الزهري سمع عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية
قلت معنى الاختناث فيها ان يثني رؤسها ويعطفها ثم يشرب منها ومن هذا سمي المخنث وذلك لتكسره وتثنيه وقد قال ان
المعنى في النهي عن ذلك ان الشرب اذا دام فيها تخنثت وتغيرت رائحتها وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اخنث
فم الاداوة ثم اشرب من فيها وقد ذكره ابو داود في هذا الباب فيحتمل ان يكون النهي انما جاء عن ذلك اذا شرب من السقاء الكبير
دون الاداوي ونحوها ويحتمل ان يكون انما ابيح للضرورة والحاجة اليه في الوقت وانما المنهي ان يتخذه الانسان دربة وعادة
وقد قيل انما امر بذلك لسعة فم السقاء لئلا ينصب عليه الماء والله اعلم ٥ ومن باب الشرب من ثلمة القدح والنفخ في الشراب
ابو داود نا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب ٥ يقال انما نهى عن الشرب من ثلمة القدح لانه اذا
شرب منها تصبب الماء وسال على وجهه وثوبه لان الثلمة لا يتماسك عليها شفة الشارب كما يتماسك على الموضع الصحيح من الكوز
والقدح وقد قيل انه مقعد الشيطان فيحتمل ان يكون المعنى في ذلك ان موضع الثلمة لا يناله التنظيف التام اذا غسل الاناء
فيكون شربه على غير نظافة وذلك من فعل الشيطان وتسويله وكذلك اذا خرج الماء فسال من الثلمة فاصاب ثوبه ووجهه فانما هو
من اعنات الشيطان وايذائه اياه والله اعلم ٥ ومن باب الشرب قائما ٥ ابو داود نا مسلم بن ابرهيم
نا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قائما ٥ قلت هذا نهي تاديب وتنزيه لانه احسن
وارفق بالشارب وذلك ان الطعام والشراب اذا تناولهما الانسان على حال طمانينة وسكون كانا انجع في البدن وامرأ
في العروق واذا تناولهما على حال الوفاز وحركة اضطربا في المعدة وتخضخضا فكان منه الفساد وسوء الهضم وقد روي

ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما وقد رواه ابو داود في هذا الباب فكان ذلك منه ولعله للضرورة الداعية اليه وانما
فعله صلى الله عليه وسلم بمكة شرب من ماء زمزم قائما ومعلوم ان القعود والطمانينة كالمتعذر في ذلك المكان مع ازدحام
الناس عليه وتكابسهم في ذلك المقام ينظرون اليه ويقتدون به في نسكهم واعمال حجهم فترخص فيه لهذا او لما اشبه ذلك
من الاعذار والله اعلم ٥ ومن باب النفخ في الشراب والتنفس فيه ٥ ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابن عيينة
عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنفس في الاناء وان ينفخ فيه ٥ قلت قد يحتمل
ان يكون النهي عن ذلك من اجل ما يخاف ان يبدر من ريقه ورطوبة فمه فيقع في الماء وقد يكون النكهة من بعض من يشرب
متغيرة فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطفه فيكون الاحسن في الادب ان يتنفس بعد ابانة الاناء عن فمه وان لا يتنفس
فيه لان النفخ انما يكون لاحد معنيين فان كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد وان كان من اجل اذى يبصره فيه
فليمطه باصبع او بخلال او نحوه ولا حاجة الى النفخ فيه بحال ٥ ومن باب ما يقول اذا شرب اللبن
ابو داود نا مسدد نا حماد بن زيد عن علي بن زيد عن عمر بن حرملة عن ابن عباس قال كنت في بيت ميمونة فدخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعه خالد بن الوليد فجاؤا بضبين مشويين على ثمامتين فتبزق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خالد اخالك
تقذره يا رسول الله قال اجل وذكر الحديث ٥ الثمامتان عودان واحدتهما ثمامة والثمام شجر دقيق العود ضعيف
قال الشاعر ولو ان ما ابقيت مني معلق بعود ثمام ما تاود عودها ٥ ومن باب في ايكاء الآنية
ابو داود نا احمد بن حنبل نا يحيى عن ابن جريج انا عطا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغلق بابك واذكر اسم الله واطفئ
مصباحك واذكر اسم الله وخمر اناك ولو بعود تعرضه عليه ٥ قوله خمر اناك يريد غطه ومنه سمي الخمار الذي تقنع
به الراس وسميت الخمر خمرا لمخامرتها العقل والخمر ما واراك من الشجر والاشب وقوله تعرضه عليه كان الاصمعي
يرويه تعرضه بضم الراء وقال غيره بكسر الراء ٥ ابو داود نا مسدد وفضيل بن عبد الوهاب السكري قالا نا حماد
عن كثير بن شنظير عن عطا عن جابر رفعه قال واكفتوا صبيانكم عند العشاء فان للجن انتشارا وخطفة ٥ قوله
اكفتوا صبيانكم معناه ضموهم اليكم وادخلوهم البيوت وكل شي ضممته اليك فقد كفته ومن هذا قول الله سبحانه الم نجعل
الارض كفاتا احياء وامواتا قيل معناه انها تضمهم اليها ما داموا احياء على ظهرها فاذا ماتوا ضمتهم اليها في بطنها
والله اعلم ٥ كتاب شرح السنة ٥ ابو داود نا احمد بن حنبل ومحمد بن يحيى بن فارس نا ابو المغيرة
نا صفوان قال ونا عمرو بن عثمان نا بقية نا صفوان نحوه قال حدثني ازهر بن عبد الله الحرازي قال ابن يحيى عن ابي عامر الهوزني
عن معوية بن ابي سفين انه قام فقال الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال الا ان من كان قبلكم من اهل الكتاب
افترقوا على اثنين وسبعين ملة وان هذه الامة ستفترق على ثلث وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة
وهي الجماعة زاد ابن يحيى وعمرو في حديثيهما وانه سيخرج من امتي اقوام تجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب

قال عمرو: الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله. قوله: ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، فيه دلالة على أن
هذه الفرق كلها غير خارجين من الدين إذ جعلهم النبي صلى الله عليه وسلم من أمته، وفيه أن المتأول لا يخرج من الدين
والملة وإن أخطأ في تأويله. وقوله: كما يتجارى الكلب بصاحبه، فإن الكلب داء يعرض للإنسان من عضة الكلب الكلب
وهو داء يصيب الكلب كالجنون، وعلامة ذلك فيه أن تحمر عيناه وأن لا يزال يدخل ذنبه بين رجليه، وإذا رأى إنسانا ساوره
وإذا عقر هذا الكلب إنسانا عرض له من ذلك أعراض ردية، منها أن يمتنع من شرب الماء حتى يهلك عطشا، ولا يزال يستسقي
حتى إذا سقي الماء لم يشربه، ويقال إن هذه العلة إذا استحكمت بصاحبها فقعد للبول خرج منه هنات مثل صورة الكلاب
فالكلب داء عظيم إذا تجارى بالإنسان وتمادى به هلكه.

ومن باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم

قال أبو داود: نا أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله
بن كعب وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك وذكر قصة تخلفه عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا أيها الثلاثة حتى إذا طال علي تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي
فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام، ثم ساق الخبر في نزول توبته. قلت: فيه من العلم أن تحريم الهجرة
بين المسلمين أكثر من ثلاث إنما هو فيما يكون بينهما من قبل عتب وموجدة أو لتقصير يقع في حقوق العشرة ونحوها دون ما كان
من ذلك في حق الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدعة دائمة على مر الأوقات والأزمان ما لم يظهر منهم التوبة والرجوع إلى
الحق، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خاف على كعب وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه في غزوة تبوك فأمر
بهجرانهم وأمرهم بالقعود في بيوتهم نحو خمسين يوما على ما جاء في الحديث إلى أن أنزل الله سبحانه توبتهم وتوبة أصحابه وعرف
رسوله براءتهم من النفاق، وفيه دلالة على أنه لا يخرج المسلم بترك رد سلام أهل الأهواء والبدع، وفيه دليل على أن من
حلف أن لا يكلم رجلا فسلم عليه أو رد سلامه كان حانثا.

ومن باب النهي عن الجدال في القرآن

قال أبو داود: نا أحمد بن حنبل نا يزيد بن هارون أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المراء في القرآن
كفر. قوله: المراء في القرآن كفر، اختلف الناس في تأويله، فقال بعضهم معنى المراء ههنا الشك كقوله: فلا تك في مرية، أي
في شك. ويقال بل المراء هو الجدال المشكك فيه. وتأوله بعضهم على المراء في قراءته دون تأويله ومعانيه مثل أن يقول قائل
هذا قرآن قد أنزله الله تعالى ويقول الآخر لم ينزله الله هكذا فيكفر به من أنكره، وقد أنزل الله سبحانه كتابه على سبعة أحرف
كلها شاف كاف، فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن إنكار القراءة التي يسمع بعضهم بعضا يقرؤها وتوعدهم بالكفر عليها لينتهوا
عن المراء فيه والتكذيب به إذ كان القرآن منزلا على سبعة أحرف وكلها قرآن منزل يجوز قراءته ويجب علينا الإيمان به.
وقال بعضهم: إنما جاء هذا في الجدال بالقرآن في الآي التي فيها ذكر القدر والوعيد وما كان في معناهما على مذهب أهل الكلام
والجدل على معنى ما يجري بينهم من الخوض فيها دون ما كان منها في الأحكام وأبواب التحليل والتحريم والحظر والإباحة

فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تنازعوها فيما بينهم وتحاجوا بها عند اختلافهم في الأحكام ولم يتحرجوا عن التناظر
بها وفيها، وقد قال الله سبحانه: وإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول، فعلم أن النهي منصرف إلى غير هذا الوجه
والله أعلم. قال أبو داود: نا عبد الوهاب بن نجدة نا أبو عمرو بن كثير بن دينار عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف
عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل
شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه،
ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل
بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه. قوله: أوتيت الكتاب ومثله معه، يحتمل وجهين
من التأويل: أحدهما أن يكون معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطي من الظاهر المتلو، ويحتمل أن يكون
معناه أنه أوتي الكتاب وحيا يتلى وأوتي مثله من البيان، أي أذن له أن يبين ما في الكتاب فيعم ويخص وأن
يزيد عليه فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكر، فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن.
وقوله: يوشك شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن، فإنه يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها صلى الله عليه وسلم
مما ليس له في القرآن ذكر على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي قد ضمنت
بيان الكتاب فتحيروا وضلوا. والأريكة السرير، ويقال إنه لا يسمى أريكة حتى يكون في حجلة، وإنما أراد بهذه الصفة
أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم ولم يغدوا ولم يروحوا في طلبه من مظانه واقتباسه
من أهله. وأما قوله: لا تحل لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، فمعناه إلا أن يتركها صاحبها لمن أخذها
استغناء عنها، وهذا كقوله تعالى: وكفروا وتولوا واستغنى الله، معناه والله أعلم تركهم الله استغناء عنهم وهو الغني الحميد.
وقوله: فله أن يعقبهم بمثل قراه، معناه أن له أن يأخذ من مالهم قدر قراه عوضا وعقبى مما حرموه من القرى، وهذا
في المضطر الذي لا يجد طعاما ويخاف على نفسه التلف، وقد بينت ذلك في كتاب الزكوة أو في غيره من هذا الكتاب.
وفي الحديث دليل على أنه لا حاجة بالحديث إلى أن يعرض على الكتاب، وأنه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان حجة بنفسه. فأما ما رواه بعضهم أنه قال: إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه، فإنه
حديث باطل لا أصل له. وقد حكى زكريا بن يحيى الساجي عن يحيى بن معين أنه قال: هذا حديث وضعته الزنادقة.
قلت: وقد روي هذا من حديث الشاميين عن يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان، وأبو الأشعث لا يروي عن
ثوبان إنما يروي عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان. قال أبو داود: نا محمد بن الصباح البزاز نا إبراهيم بن سعد عن سعد بن إبراهيم
عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد. قلت: في هذا
بيان أن كل شيء نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عقد نكاح وبيع وغيرهما من العقود فإنه منقوض مردود لأن

قوله فهو رد يوجب ظاهره افساده وابطاله الا ان يقوم الدليل على ان المراد به غير الظاهر فيترك الكلام عليه لقيام الدليل
فيه والله اعلم ٥ ابو داود نا مسدد نا يحيى عن ابن جريج حدثني سليمن يعني ابن عتيق عن طلق بن حبيب عن الاحنف بن قيس عن عبد الله
بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هلك المتنطعون ثلث مرات ٥ المتنطع المتعمق في الشي المتكلف للبحث عنه
على مذاهب اهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيهم الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم وفيه دليل على ان الحكم بظاهر الكلام
وانه لا يترك الظاهر الى غيره ما كان له مساغ وامكن فيه استعماله ٥

ومن باب لزوم السنة

نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا ثور بن يزيد حدثني خالد بن معدان حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر قالا اتينا
العرباض بن سارية فسلمنا وقلنا اتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين فقال العرباض صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كان هذه
موعظة مودع فماذا تعهد الينا فقال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي
فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور
فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ٥ قوله وان كان عبدا حبشيا يريد به طاعة من ولاه الامام عليكم وان كان عبدا حبشيا
وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الايمة من قريش وقد يضرب المثل في الشي بما لا يكاد يصح في الوجود كقوله صلى الله عليه
وسلم من بنى لله تعالى مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقدر مفحص القطاة لا يكون مسجدا لشخص آدمي وكقوله لو سرقت
فاطمة لقطعتها وهي رضي الله عنها لا يتوهم عليها السرقة وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده
ونظاير هذا في الكلام كثير والنواجذ آخر الاضراس واحدها ناجذ وانما اراد بذلك الجد في لزوم السنة فعل من امسك
الشي بين اضراسه وعض عليه منعا له من ان ينتزع وذلك اشد ما يكون من التمسك بالشي اذ كان ما يمسكه بمقاديم فمه اقرب
تناولا واسهل انتزاعا وقد يكون معناه ايضا الامر بالصبر على ما يصيبه من المضض في ذات الله كما يفعله المتألم بالوجع
يصيبه وقوله كل محدثة بدعة فان هذا خاص في بعض الامور دون بعض وكل شي احدث على غير مثال اصل من اصول
الدين وعلى غير عياره وقياسه واما ما كان منها مبنيا على قواعد الاصول ومردودا اليها فليس ببدعة ولا ضلالة والله اعلم
وفي قوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين دليل على ان الواحد من الخلفاء الراشدين اذا قال قولا وخالفه غيره من الصحابة
كان المصير الى قول الخليفة اولى ٥ نا ابو داود نا عثمن بن ابي شيبة نا سفين عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن امر لم يحرم فحرم على الناس من اجل مسالته ٥ قلت
هذا في مسالة من سال عبثا وتكلفا فيما لا حاجة به دون من سال سوال حاجة وضرورة كمسالة بني اسرائيل في شان البقرة
وذلك ان الله سبحانه امرهم ان يذبحوا بقرة فلو استعرضوا البقر فذبحوا منها بقرة لاجزاتهم كذلك قال ابن عباس
في تفسير الاية فما زالوا يسالون ويتعنتون حتى غلظت عليهم وامروا بذبح بقرة على النعت الذي ذكره الله في كتابه
غلظ

فعظمت عليهم المؤونة ولحقتهم المشقة في طلبها حتى وجدوها فاشتروها بالمال الفادح فذبحوها وما كادوا يفعلون ٥ فاما
من كان سواله استبانة لحكم واجب واستفادة لعلم قد خفي عليه فانه لا يدخل في هذا الوعيد وقد قال الله تعالى فاسألوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون وقد يحتج بهذا الحديث من يذهب من اهل الظاهر الى ان اصل الاشيا قبل ورود الشرع بها على الاباحة
حتى يقوم دليل على الحظر وانما وجه الحديث وتاويله ما ذكرناه والله اعلم ٥

ومن باب التفضيل

نا ابو داود نا عثمن بن ابي شيبة نا اسود بن عامر نا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمن ثم نترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم ٥ قلت وجه
ذلك والله اعلم انه اراد به الشيوخ وذوي الاسنان منهم الذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر شاورهم فيه
وكان علي [illegible] في زمان النبي صلى الله عليه وسلم حديث السن ولم يرد به ابن عمر الازراء بعلي ولا تاخيره ودفعه
عن الفضيلة بعد عثمان وفضله مشهور لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة وانما اختلفوا في تقديم عثمان عليه فذهب الجمهور
من السلف الى تقديم عثمن عليه وذهب اهل الكوفة الى تقديمه على عثمن ٥ وحدثني محمد بن هاشم نا ابو يحيى بن ابي ميسرة عن عبد الصمد
قال قلت لسفين الثوري ما قولك في التفضيل فقال اهل السنة من اهل الكوفة يقولون ابو بكر وعمر وعلي وعثمن واهل السنة
من اهل البصرة يقولون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي قلت فما تقول انت قال انا رجل كوفي قلت وقد ثبت عن سفين انه قال في
آخر قوليه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي قلت وللمتاخرين في هذا مذاهب فمنهم من قال بتقديم ابي بكر من جهة الصحابة
وبتقديم علي من جهة القرابة وقال قوم لا يقدم بعضهم على بعض وكان بعض مشايخنا يقول ابو بكر خير وعلي افضل قال
وباب الخيرية غير باب الفضيلة قال وهذا كما تقول ان الحر الهاشمي افضل من العبد الرومي او الحبشي وقد يكون العبد الحبشي
خيرا من هاشمي في معنى الطاعة لله والمنفعة للناس فباب الخيرية متعد وباب الفضيلة لازم ٥ وقد ثبت عن علي
انه قال خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم رجل آخر فقال له ابنه محمد بن الحنفية ثم انت يا ابه
فكان يقول ما ابوك الا رجل من المسلمين رضوان الله عليهم اجمعين ٥

ومن باب ما قيل في الخلفاء

نا ابو داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان ابو هريرة يحدث
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني ارى الليلة ظلة ينطف منها السمن والعسل فارى الناس يتكففون بايديهم
فالمستكثر والمستقل وارى سببا واصلا من السما الى الارض فاراك يا رسول الله اخذت به فعلوت به ثم اخذ به رجل آخر
فعلا به ثم اخذ به رجل آخر فعلا به ثم اخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل فعلا به فقال ابو بكر بابي وامي لتدعني فلاعبرنها
قال اعبرها فقال اما الظلة فظلة الاسلام واما ما ينطف من السمن والعسل فهو القرآن لينه وحلاوته واما
المستكثر والمستقل فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه واما السبب الواصل من السما الى الارض فهو الحق الذي انت عليه
تاخذ به فيعليك ثم ياخذ به بعدك رجل فيعلو به ثم ياخذه رجل آخر فيعلو به ثم ياخذ به رجل آخر فينقطع ثم يوصل له

فلاعبرنها

فيعلوا الى رسول الله لتحدثني اصبت ام اخطات فقال اصبت بعضا واخطات بعضا فقال اقسمت يا رسول الله لتحدثني
ما الذي اخطات فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم ٥ قوله اني ارى الليلة اخبرني ابو عمر عن ابي العباس يقول
ما بينك وبين الصباح وبين الظهر رايت الليلة وبعد الظهر الى الليل رايت البارحة ٥ والظلة كل ما اظلك من فوقك
وعلاك واراد بالظلة هاهنا والله اعلم سحابة تنطف منها السمن والعسل اى تقطر ٥ والنطف القطر ٥ وقوله يتكففون بايديهم
يريد انهم يتلقونه بالكف يقال تكفف الرجل الشي واستكفه اذا مد كفه وتناوله بها والسبب الحبل والواصل معناه الموصول
فاعل بمعنى مفعول وفي قوله لابي بكر لا تقسم ولم يخبره عن مسالته دليل على ان قول القائل اقسمت ليس بيمين حتى يقول اقسمت بالله
واقسم بالله فيصل القسم باسم الله ولو كان ذلك بمجرده يمينا لكان يشبه فيها لانه صلى الله عليه وسلم قد امر بابرار المقسم فدل
ذلك على انه مع التجرد ليس بيمين ٥ وقد اختلف الناس في معنى قوله اصبت بعضا واخطات بعضا فقال بعضهم اراد بالاصابة
الاصابة في بعض الرويا والخطا في بعضها وقال آخرون بل اراد بالخطا هاهنا تقدمه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومسالته الاذن له في تعبير الرويا ولم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون هو الذي يعبرها فهذا موضع الخطا واما الاصابة
فهو ما تاوله في عبارة الرويا وخروج الامر في ذلك على وفاق ما قاله وعبره والله اعلم ٥ ابو داود نا ابو موسى نا اسمعيل
نا حماد عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قص عليه رويا فاستاء لها ٥ قوله فاستاء
معناه انه كرهها حتى تبينت المساءة في وجهه ووزنه افتعل من السوء ٥ ابو داود نا عمرو بن عثمان نا محمد بن حرب عن الزبيدي
عن ابن شهاب عن عمرو بن ابان بن عثمان عن جابر بن عبد الله انه كان يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اري الليلة رجل صالح ان ابا بكر
نيط برسول الله صلى الله عليه وسلم ونيط عمر بابي بكر ونيط عثمان بعمر قال جابر فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا
اما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم واما تنوط بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الامر الذي بعث الله به نبيه ٥ قوله
نيط معناه علق والنوط التعليق والتنوط التعلق ومنه المثل عيط عيط بغير انواط ٥ ابو داود نا محمد بن المثنى نا عفان بن مسلم
نا حماد بن سلمة عن اشعث بن عبد الرحمن عن ابيه عن سمرة بن جندب ان رجلا قال يا رسول الله اني رايت كان دلوا دلي من السماء
فجا ابو بكر فاخذ بعراقيها فشرب شربا ضعيفا ثم جا عمر فاخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جا عثمان فاخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جا علي فاخذ بعراقيها فانتشطت وانتضح عليه منه شي ٥ قوله دلي من السما
يريد ارسل يقال ادليت الدلو اذا ارسلتها في البير ودلوتها اذا نزعتها والعراقي اعواد تخالف بينها ثم تشد في عرى الدلو
وتعلق بها الحبل واحدتها عرقوة وقوله تضلع يريد الاستيفاء في الشرب حتى تروى فيمتد جنبه وضلوعه والانتشاط الدلو
اضطرابها حتى ينتضح ماوها ٥ واما قوله في ابي بكر فشرب شربا ضعيفا فانما هو اشارة الى قصر ايام ولايته وذلك انه لم يعش
بعد الخلافة الا سنتين وشيا وبقي عمر عشر سنين وشيا فذلك معنى تضلعه والله اعلم ٥ ابو داود نا محمد بن العلا عن ابن ادريس
نا حصين عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازني قال سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال لما قدم فلان
الكوفة قام خطيبا فاخذ بيدي سعيد بن زيد فقال الا ترى الى هذا الظالم ثم قال فاشهد على التسعة انهم في الجنة ولو شهدت

على العاشر لم ايثم قال ابن ادريس والعرب تقول لم آثم قلت ومن التسعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حرا
اثبت حرا انه ليس عليك الا نبي او صديق او شهيد قلت ومن التسعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وعلي
وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف قلت من العاشر قال فتلكا هنية ثم قال انا ٥ فقوله
لم ايثم هو لغة لبعض العرب يقولون ايثم مكان آثم وله نظاير في كلامهم قالوا ييجع وييجل مكان يوجل ويوجع
وحرا جبل بمكة واصحاب الحديث يقصرونه واكثرهم يفتحون الحا ويكسرون الرا سمعت ابا عمر يقول حرا اسم على
ثلثه احرف واصحاب الحديث يغلطون منه في ثلثه مواضع يفتحون الحا وهي مكسورة ويكسرون الرا وهي مفتوحة
ويقصرون الالف وهي ممدودة وانشد ٥ ورا ق ليس في حرا ونازل ٥ ابو داود نا حفص بن عمر ابو عمر الضرير
نا حماد بن سلمة ان سعيد بن اياس الجريري اخبرهم عن عبد الله بن شقيق عن الاقرع مودن عمر قال بعثني عمر الى الاسقف فدعوته
فقال له عمر هل تجدني في الكتاب قال نعم قال كيف تجدني قال اجدك قرن قال فرفع الدرة فقال قرن مه قال قرن
حديد امين شديد قال كيف تجد الذي يجي بعدي قال اجده خليفة صالحا غير انه يوثر قرابته فقال عمر يرحم الله عثمن ثلثا
قال كيف تجد الذي بعده قال اجده صدا حديد قال فوضع عمر يده على راسه فقال يا دفراه يا دفراه فقال يا امير المومنين
انه خليفة صالح ولكنه يستخلف حين يستخلف والسيف مسلول والدم مهراق ٥ الصدا ما يعلق الحديد من الدرن
وما ركبه من الوسخ وقوله يا دفراه فان الدفر بفتح الدال غير معجمة وسكون الفا النتن ومنه قيل للدنيا ام دفر فاما الذفر
بالذال المعجمة وفتح الذال فانه يقال للطيب ريح ذكيه شديدة من طيب او نتن ٥ ومن باب النهي عن سب اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
ابو داود نا مسدد نا ابو عوانة وابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
اصحابي فو الذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه ٥ النصيف بمعنى النصف كما قالوا الثمين
بمعنى الثمن وانشد الشاعر ٥ فما طالني في القسم الا ثمينها ٥ وقال آخر لم يعدها مد ولا نصيف ٥ والمعنى ان جهد المقل
منهم واليسير من النفقة الذي انفقوه في سبيل الله مع شدة العيش الذي كانوا فيه اوفى عند الله وازكى من الكثير الذي ينفقه من بعدهم
ومن باب استخلاف ابي بكر رضي الله عنه ٥ ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني الزهري
حدثني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال لما استعز برسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال الى الصلوة فقال مروا من يصلي بالناس فخرج عبد الله بن زمعة فاذا عمر في الناس
وكان ابو بكر غايبا فقلت يا عمر قم فصل بالناس فتقدم فكبر فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته قال وكان عمر
رجلا مجهرا قال فاين ابو بكر يابى الله ذلك والمسلمون يابى الله ذلك والمسلمون فبعث الى ابي بكر فجا بعد ان صلى عمر تلك
الصلوة فصلى بالناس ٥ يقال استعز بالمريض اذا غلب على نفسه من شدة المرض واصله من العز وهو الغلبة والاستيلا
على الشي ومنه قولهم من عز بز اي من غلب سلب وقوله وكان رجلا مجهرا اي صاحب جهر ورفع لصوته يقال جهر الرجل

صوته ورجل جهير الصوت وجهير المنظر والجهش اذا عرف بشدة جهش الصوت وهو مجهش وفي الخبر دليل على خلافة ابي بكر
وذلك ان قوله صلى الله عليه وسلم يابى الله ذلك والمسلمون معقول منه انه لم يرد بذلك نفي جواز الصلوة خلف عمر فان الصلوة
خلف عمر ومن دونه من المسلمين جايزة وانما اراد به الامامة التي هي دليل الخلافة والنيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيام
بامر الامامة ٥ ومن باب التخيير بين الانبياء عليهم السلام ٥ ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا عمرو بن يحيى
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء ٥ قلت معنى هذا ترك التخيير بينهم على
وجه الازرا ببعضهم فانه ربما ادى ذلك الى فساد الاعتقاد فيهم والاخلال بالواجب من حقوقهم وبفرض الايمان بهم وليس معناه
ان يعتقد التسوية بينهم في درجاتهم فان الله سبحانه قد اخبر انه قد فاضل بينهم فقال تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم
الله ورفع بعضهم درجات ٥ ابو داود نا عمرو بن عثمن نا الوليد عن الاوزاعي عن ابي عمار عن عبد الله بن فروخ عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم واول من تنشق عنه الارض واول شافع واول مشفع ٥ ابو داود نا
حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس
بن متى ٥ قلت قد يتوهم كثير من الناس ان بين الخبرين خلافا وذلك انه اخبر في حديث ابي هريرة انه سيد ولد آدم والسيد افضل
من المسود وقال في حديث ابن عباس ما ينبغي لعبد ان يقول اني خير من يونس بن متى والامر في ذلك بين ووجه التوفيق بين الحديثين
واضح وذلك ان قوله انا سيد ولد آدم انما هو اخبار عما اكرمه الله به من الفضل والسودد وتحدث بنعمة الله عليه واعلام
لامته واهل دعوته علو مكانه عند الله ومحله من خصوصيته فيكون ايمانهم بنبوته واعتقادهم لطاعته على حسب ذلك وكان بيان
هذا لامته واظهاره لهم من اللازم له والمفروض عليه فاما قوله في يونس عليه السلام فقد يتاول على وجهين احدهما ان يكون قوله
ما ينبغي لعبد انما اراد به من سواه من الناس دون نفسه والوجه الآخر ان يكون ذلك عاما مطلقا فيه وفي غيره من الناس
ويكون هذا القول منه على سبيل الهضم من نفسه واظهار التواضع لربه يقول لا ينبغي لي ان اقول انا خير منه لان الفضيلة التي نلتها
كرامة من الله سبحانه وخصوصية منه لم انلها من قبل نفسي ولا بلغتها بحولي وقوتي فليس لي ان افتخر بها وانما يجب
ان اشكر ربي عليها وانما خص يونس بالذكر فيما نرى والله اعلم لما قد قصه الله عليه من شانه وما كان من قلة صبره على
اذى قومه فخرج مغاضبا لهم ولم يصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل قلت وهذا اولى الوجهين واشبههما بمعنى الحديث
وقد جاء من غير هذا الطريق انه قال صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لنبي ان يقول اني خير من يونس بن متى فعم به الانبيا كلهم
فدخل هو في جملتهم وقد ذكره ابو داود في هذا الباب قال حدثنا عبد العزيز بن يحيى حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن اسمعيل
بن حكيم عن القسم بن محمد عن عبد الله بن جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان قوله انا سيد ولد آدم انما اراد به يوم القيمة
حين قدم بالشفاعة فسادهم بها ٥ ومن باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة الاولى ٥ ابو داود نا مسدد
ومسلم بن ابرهيم قالا نا حماد عن علي بن زيد عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي

ان ابني هذا سيد واني ارجو ان يصلح الله به بين فئتين من المسلمين عظيمتين ٥ قلت السيد يقال اشتقاقه من السواد اي انه
الذي يلي السواد العظيم ويقوم بشانهم وقد خرج مصداق هذا القول فيه بما كان من اصلاحه بين اهل العراق واهل الشام
وتخليه من الامر خوفا من الفتنة وكراهة لاراقة الدم وسمي ذلك العام سنة الجماعة وفي الخبر دليل على ان واحدا من الفريقين
لم يخرج بما كان منه في تلك الفتنة من فعل او قول عن ملة الاسلام اذ قد جعلهم صلى الله عليه وسلم كلهم مسلمين وهكذا سبيل كل متاول
فيما يتعاطاه من راي ومذهب دعا اليه اذا كان فيما يتاوله شبهة وان كان مخطيا في ذلك ومعلوم ان احدى الفئتين كانت مصيبة
والاخرى مخطية ٥ ومن باب الرد على المرجئة ٥ ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد نا سهيل بن ابي صالح
عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع وسبعون يعني شعبة افضلها
قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحيا شعبة من الايمان ٥ قوله بضع ذكر ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى
لحسبه عن ابن الاعرابي قال يقال البضع فيما بين الثلثة الى تمام العشرة ونيف لما زاد على العقد من الواحد الى الثلثة ٥ قلت
وفي هذا الحديث بيان ان الايمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب واجزا له اعلى وادنى فالاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها
والحقيقة تقتضي جميع شعبها وتستوفي جملة اجزايها كالصلوة الشرعية لها شعب واجزا والاسم يتعلق ببعضها والحقيقة تقتضي
جميع اجزايها وتستوفيها ويدل على صحة ذلك قوله الحيا شعبة من الايمان فاخبر ان الحيا احدى تلك الشعب وفي هذا اثبات
التفاضل في الايمان وتباين المومنين في درجاته ومعنى قوله الحيا شعبة من الايمان ان الحيا يقطع صاحبه عن المعاصي ويحجزه عنها
فصار بذلك من الايمان اذ الايمان بمجموعه ينقسم الى ايتمار لما امر الله به وانتها عما نهى عنه ٥ ابو داود نا احمد بن حنبل حدثني يحيى
بن سعيد عن شعبة حدثني ابو جمرة قال سمعت ابن عباس قال ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم بالايمان
بالله قال اتدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتا الزكوة
وصوم رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم ٥ قلت قد اعلم صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان الصلوة والزكوة من الايمان وكذلك
صوم رمضان واعطا الخمس من الغنيمة وكان هذا جوابا عن مسلة صدرت عن جهالة بالايمان وشرايطه فاخبرهم عما سالوه وعلمهم
ما جهلوه وجعل هذه الامور من الايمان كما جعل الكلمة منه وليس بين هذا وبين قوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله خلاف لانه كلمة شعار ومفتاح الدعوة بها الى الايمان لتكون امارة للداخل في الايمان والطالبين لاحكامه
وهذا كلام قصد به البيان والتفصيل له والتفصيل لا يناقض الجملة لكن يلايمها ويطابقها ٥ وقوله فاذا قالوها
عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها تضمن جملة ما جا في حديث ابن عباس ويأتي على جميع ما ذكره فيه من الخلال المعدودة
وعلى ساير ما جا منها في ساير الاحاديث المروية في هذا الباب وكلها يجري على الوفاق وليس في شي منها الخلاف وانما هو جملة
على الوجه الذي ذكرته لك وتفصيلها على المعنى الذي تقتضيه حكمها والله اعلم ٥ ابو داود نا احمد بن حنبل نا وكيع نا الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة ٥ قلت الترك على ضروب منها ان يترك جحد الصلوة

وهو كفر باجماع الامة ومنها ترك ايمان وصاحبه لا يكفر باجماع الامة ومنها ترك عمد من غير جحد فهذا قد اختلف
الناس فيه فذهب ابرهيم النخعي وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه الى ان تارك الصلوة عمدا من غير عذر حتى يخرج وقتها
كافر وقال الحميد لا يكفر احد من المسلمين بذنب الا تارك الصلوة وقال مكحول والشافعي تارك الصلوة مقتول كما يقتل الكافر
ولا يخرج بذلك من الملة ويدفن في مقابر المسلمين ويرثه اهله الا ان بعض اصحاب الشافعي قال لا يصلى عليه اذا مات
واختلف اصحاب الشافعي في كيفية قتله فذهب اكثرهم الى انه يقتل صبرا بالسيف وقال ابن سريج لا يقتل صبرا بالسيف
لكن لا يزال يضرب حتى يصلي او يأتي الضرب عليه فيموت وقالوا اذا ترك صلوة واحدة حتى يخرج وقتها قتل غير ابي سعيد الاصطخري
فانه قال لا يقتل حتى يترك ثلث صلوات واحسبه ذهب في هذا الى انه ربما يكون له عذر في تاخير الصلوة الى وقت الاخرى
للجمع بينهما وقال اصحاب الرأي تارك الصلوة لا يكفر ولا يقتل ولكن يحبس ويضرب حتى يصلي وتاولوا الخبر على معنى
الاغلاظ له والتوعد عليه ٥ ابو داود نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر قال واخبرني الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم رجالا ولم يعط رجلا منهم شيئا فقال سعد يا رسول الله اعطيت فلانا وفلانا ولم تعط فلانا
شيئا وهو مومن فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسلم حتى اعادها سعد ثلثا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول او مسلم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
اني اعطي رجالا وادع من هو احب الي منهم لا اعطيه شيئا مخافة ان يكبوا في النار على وجوههم ٥ ابو داود نا ابن عبيد نا ابن ثور
عن معمر قال وقال الزهري قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا قال نرى ان الاسلام الكلمة والايمان العمل ٥ قال ابو سليمن
ما اكثر ما يغلط الناس في هذه المسئلة فاما الزهري فقد ذهب الى ما حكاه معمر عنه واحتج بالاية وذهب غيره الى ان الايمان
والاسلام شي واحد واحتج بالاية الاخرى وهو قوله فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين
قال فقد دل ذلك على ان المسلمين هم المومنون اذ كان الله سبحانه قد وعد ان يخلص المومنين من قوم لوط وان يخرجهم من بين ظهراني
من وجب عليه العذاب منهم ثم اخبر انه قد فعل ذلك بمن وجده فيهم من المسلمين انجازا للموعد فدل ان الاسلام على الايمان وثبت
ان معناهما واحد وان المسلمين هم المومنون وقد تكلم في هذا الباب رجلان من كبراء اهل العلم وصار كل واحد منهم الى مقالة
من هاتين المقالتين ورد الاخر منهما على المتقدم وصنف عليه كتابا يبلغ عدده اوراقه المئين قال ابو سليمن والصحيح من ذلك
ان يقيد الكلام في هذا ولا يطلق على احد الوجهين وذلك ان المسلم قد يكون مومنا في بعض الاحوال ولا يكون مومنا في بعضها
والمومن مسلم في جميع الاحوال فكل مومن مسلم وليس كل مسلم مومنا فاذا حملت الامر على هذا استقام لك تاويل الايات واعتدل
القول فيها ولم يختلف عليك شي منها واصل الايمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام والانقياد فقد يكون المرء مستسلما
في الظاهر غير منقاد في الباطن ولا يكون صادق الباطن غير منقاد في الظاهر ٥ قال ابو داود نا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة
قال واقد بن عبد الله اخبرني عن ابيه انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض ٥ هذا يتاول على وجهين احدهما ان يكون معنى الكفار المتكفرين بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه

فكفر به نفسه اي سترها واصل الكفر الستر وقال سمي الكافر كافرا لستره نعمة الله او لستره على نفسه شواهد ربوبية الله و
توحيده وقال بعضهم معناه لا ترجعوا بعدي فرقا مختلفين يضرب بعضكم رقاب بعض فتكونوا في ذلك مضاهين للكفار
فان الكفار متعادون يضرب بعضهم رقاب بعض والمسلمون متواخون يحقن بعضهم دماء بعض ٥ قال ابو سليمن واخبرني ابرهيم
بن فراس قال سالت موسى بن هرون عن هذا فقال هؤلاء اهل الردة قتلهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه ٥ ابو داود نا ابو صالح الانطاكي
نا ابو اسحق يعني الفزاري عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن
ولا يسرق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن والتوبة معروضة بعد ٥ الخوارج ومن يذهب مذهبهم
ممن يكفر المسلمين بالذنوب يحتجون به ويتاولونه على غير وجهه وتاويله عند العلماء على وجهين احدهما ان معناه النهي وان
كان صورته صورة الخبر يريد لا يزن الزاني بحذف الياء ولا يسرق السارق بكسر القاف على معنى النهي يقول اذ هو
مومن فلا يزن ولا يسرق ولا يشرب الخمر فان هذه الافعال لا تليق بالمومنين ولا تشبه اوصافهم والوجه الاخر ان هذا كلام
وعيد لا يراد به الايقاع وانما يقصد به الزجر والردع كقوله عليه السلام المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه وقوله
لا ايمان لمن لا امانة له وقوله ليس بالمسلم من لم يامن جاره بوائقه وهذا كله على معنى الزجر والوعيد او نفي الفضيلة
وسلب الكمال دون الحقيقة في رفع الايمان وابطاله والله اعلم ٥ وقد روي في تاويل هذا الحديث معنى اخر وهو مذكور
في حديث رواه ابو داود في هذا الباب قال ابو داود نا اسحق بن ابرهيم بن سعيد الرملي نا ابن ابي مريم انا نافع يعني ابن يزيد
حدثني ابن الهاد ان سعيد بن ابي سعيد المقبري حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنى الرجل خرج
منه الايمان وكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه الايمان ٥ ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز بن ابي حازم
عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم
قال ابو سليمن انما جعلهم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالاصلين وهما النور والظلمة يزعمون ان الخير
من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية يضيفون الخير الى الله والشر الى غيره والله
سبحانه خالق الخير والشر لا يكون شي منهما الا بمشيته وخلقه الشر شر في الحكمة كخلقه الخير خير فالامران معا
مضافان اليه خلقا وايجادا والى الفاعلين لهما من عباده فعلا واكتسابا ٥ ابو داود نا مسدد بن مسرهد نا المعتمر
قال سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن سعد بن عبيدة عن عبد الله بن حبيب ابي عبد الرحمن عن علي قال كنا في جنازة فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقيع الغرقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ومعه مخصرة فجعل ينكت بالمخصرة في الارض
ثم رفع راسه وقال ما منكم من احد وما من نفس منفوسة الا وقد كتب مكانها من النار او الجنة الا قد كتبت شقية او سعيدة
قال فقال رجل من القوم يا نبي الله افلا نمكث على كتابنا وندع العمل فمن كان من اهل السعادة ليكونن الى السعادة
ومن كان منا من اهل الشقوة ليكونن الى الشقاوة فقال اعملوا فكل ميسر اما اهل السعادة فييسرون للسعادة واما

بعمل الشقوة فييسرون لعمل الشقوة ثم قرأ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى ۞ وأما من بخل واستغنى وكذب
بالحسنى فسنيسره للعسرى ۞ المخصرة عصا صغير يختص بها الإنسان يمسكها بيده والنفس المنفوسة هي المولودة والمنفوس
الطفل الحديث الولادة يقال نفست المرأة إذا ولدت ونفست إذا حاضت ويقال إنما سميت المرأة نفساء لسيلان الدم
والنفس الدم ۞ قال أبو سليمان وهذا الحديث إذا تأملته أصبت منه الشفاء فيما يتخالجك من أمر القدر وذلك أن السائل
رسول الله صلى الله عليه وسلم والقائل له أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل لم يترك شيئا مما يدخل في أبواب المطالبات والأسولة
الواقعة في باب التجويز والتعديل إلا وقد طالب به وسأل عنه فأعلمه صلى الله عليه وسلم أن القياس في هذا الباب متروك والمطالبة
عليه ساقطة وأنه أمر لا يشبه الأمور المعلومة التي قد عقلت معانيها وجرت معاملات البشر فيما بينهم عليها وأخبر أنه إنما
أمرهم بالعمل ليكون أمارة في الحال العاجلة لما يصيرون إليه في الحال الآجلة فمن تيسر له العمل الصالح كان مأمولا له الفوز
ومن تيسر منه العمل الخبيث كان مخوفا عليه الهلاك وهذه أمارات من جهة العلم الظاهر وليست بموجبات فإن الله
سبحانه طوى علم الغيب عن خلقه وحجبهم عن دركه كما أخفى أمر الساعة فلا يعلم أحد أيان مرساها ثم أخبر على لسان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أماراتها وأشراطها فقال من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربتها وأن ترى الحفاة العراة
العالة يتطاولون في البنيان ومنها كيت وكيت ۞ أبو داود نا عبيد الله بن معاذ نا أبي عن كهمس عن ابن بريدة عن يحيى
بن يعمر قال كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين فقلنا
لو لقينا أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق لنا عبد الله بن عمر فقلت يا أبا عبد الرحمن
إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتقفرون العلم يزعمون أن لا قدر والأمر أنف فقال إذا لقيت أولئك فأخبرهم
أني منهم بريء وهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن
بالقدر ثم قال حدثني عمر بن الخطاب قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب
شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا نعرفه حتى جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه
ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد أخبرني عن الإسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن
محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له
يسأله ويصدقه قال فأخبرني عن الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره
قال صدقت قال فأخبرني عن الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال فأخبرني عن الساعة
قال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل قال فأخبرني عن أماراتها قال أن تلد الأمة ربتها وأن ترى الحفاة العراة
العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال يا عمر هل تدري من السائل قلت الله ورسوله
أعلم قال فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم ۞ قوله يتقفرون العلم معناه يطلبونه ويتبعون أثره والتقفر

تتبع أثر الشيء وقوله الأمر أنف يريد مستأنف لم يتقدم فيه شيء من قدر ومشيئة يقال كلأ أنف إذا كان وافيا
لم يرع منه شيء وروضة أنف بمعناه قال عمر بن أبي ربيعة ۞ في روضة أنف يتمنانا بها ميثا رابية تعتد سماء
وفي قول ابن عمر إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وهم برآء مني دلالة على أن الخلاف إذا وقع في أصول الدين
وكان مما يتعلق بمعتقدات الإيمان أوجب البراءة وليس كسائر ما يقع فيه الخلاف من أصول الأحكام وفروعها التي هي حاجتها
العمل فإن شيئا منها لا يوجب البراءة ولا يوقع الوحشة بين المختلفين فقد جاء في هذا الحديث التفريق بين الإسلام والإيمان
فجعل الإسلام في العمل والإيمان في كلمة على ضد ما قاله الزهري في حديث سعد بن أبي وقاص الذي ذكرناه في الباب الأول
فقال نرى الإسلام الكلمة والإيمان العمل قلت وهذا يعني تفصيل الجملة شيء كلها في واحد وليس يتفرق بين شيئين
مختلفين وقد روينا في باب قبل هذا عن ابن عباس أن وفد عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالإيمان
ثم قال أتدرون ما الإيمان قالوا الله ورسوله أعلم فقال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلوة وإيتاء الزكوة
وصوم رمضان وأن تعطوا الخمس من المغنم فضم هذه الأعمال إلى كلمة الشهادة وجعلها كلها إيمانا وهذا يبين كان أن اسم الإيمان
قد يدخل على الإسلام واسم الإسلام يدخل على الإيمان وذلك أن معنى الإيمان التصديق ومعنى الإسلام الاستسلام وقد يتحقق
معنى القول بفعل الجوارح ويتحقق الفعل ويصح بتصديق القلب نيته وعزيمته وجماع ذلك كله الدين ۞ هذا معنى قوله هذا
جبريل أتاكم يعلمكم دينكم ۞ وأما قوله ما الإحسان فإن معنى الإحسان هاهنا الإخلاص وهو شرط في صحة الإيمان والإسلام معا
وذلك أن من وصف الكلمة وجاء بالعمل من غير نية وإخلاص لم يكن محسنا ولا كان إيمانه في الحقيقة صحيحا كاملا وإن كان
دمه في الحكم محقونا وكان بذلك في جملة المسلمين معدودا ويحكى عن سفين بن سعيد الثوري أنه كان يقول في الإيمان قول ومعرفة
وعمل ومعرفة وحسبه تأول هذا المعنى واعتبره بالحديث وكان أحمد بن حنبل يزيد فيها شرطا خامسا وهو السنة فيقول
الإيمان قول ومعرفة وعمل ونية وسنة قلت واسم الإسلام يشتمل على هذه الخصال كلها ألا تراه يقول هذا جبريل
أتاكم يعلمكم دينكم وقد قال سبحانه إن الدين عند الله الإسلام ۞ وقوله وأن تلد الأمة ربتها معناه أن يتسع الإسلام
ويكثر السبي ويستولد الناس أمهات الأولاد فيكون ابنة الرجل من أمته في معنى السيدة لأمها إذ كانت مملوكة لأبيها
وملك الأب راجع في التقدير إلى الولد وقد يحتج بهذا من يرى بيع أمهات الأولاد ويقول إنهن إنما لا يبعن إذا كان
السادة لأنهن قد يصرن في التقدير ملكا لأولادهن فيعتقن عليهم لأن الولد لا يملك والديه وهذا على تخريج قوله
وأن تلد الأمة ربتها وفيه نظر والله أعلم والعالة الفقراء واحدهم عائل يقال عال الرجل يعيل إذا افتقر وعال
أهله يعولهم إذا مان أهله ومانهم وأعال الرجل يعيل إذا كثر عياله ۞ أبو داود نا مسدد نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع طاوسا
يقول سمعت أبا هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا
من الجنة فقال آدم أنت اصطفاك الله بكلامه وخط لك التوراة بيده تلومني على أمر قدره علي قبل أن يخلقني

باربعين سنة فحج آدم موسى ٥ قلت قد يحسب كثير من الناس أن معنى القدر من الله والقضاء منه معنى الإجبار
والقهر للعبد على ما قضاه وقدره ويتوهم أن فلج آدم في الحجة على موسى إنما كان من هذا الوجه وليس الأمر في ذلك على
ما يتوهمونه وإنما معناه الإخبار عن تقدم علم الله سبحانه بما يكون من أفعال العباد واكسابهم وصدورها عن تقدير منه
وخلق لها خيرها وشرها والقدر اسم لما صدر مقدرا عن فعل القادر كما الهدم والقبض والنشر أسماء لما صدر
عن فعل الهادم والقابض والناشر يقال قدرت الشيء وقدّرت خفيفة وثقيلة بمعنى واحد والقضاء في هذا معناه الخلق
كقوله سبحانه فقضاهن سبع سموات في يومين أي خلقهن وإذا كان الأمر كذلك فقد بقي عليهم من وراء علم الله فيهم أفعالهم واكسابهم
ومباشرتهم تلك الأمور وملابستهم إياها عن قصد وتعمد وتقديم إرادة واختيار فالحجة إنما تلزمهم بها واللائمة
تلحقهم عليها وجماع القول في هذا الباب أنهما أمران لا ينفك أحدهما عن الآخر لأن أحدهما بمنزلة الأساس والآخر بمنزلة
البناء فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء ونقضه وإنما كان موضع الحجة لآدم على موسى صلوات الله عليهما أن الله
سبحانه إذا كان قد علم من آدم أنه يتناول الشجرة ويأكل منها فكيف يمكنه أن يرد علم الله فيه وأن يبطل ما قدر عليه من
ذلك وبيان هذا في قوله وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة فأخبر قبل كون آدم أنه إنما خلقه للأرض
وأنه لا يتركه في الجنة حتى ينقله عنها إليها وإنما كان تناوله الشجرة سببا لوقوعه إلى الأرض التي خلق لها وليكون
فيها خليفة وواليا على من فيها فإنما أدلى آدم عليه السلام بالحجة على هذا المعنى ودفع لائمة موسى عن نفسه على هذا الوجه
ولذلك قال أتلومني على أمر قدره علي قبل أن خلقني فإن قيل فعلى هذا يجب أن يسقط عنه اللوم أصلا قيل
اللوم ساقط عنه من قبل موسى إذ ليس لأحد أن يعير أحدا بذنب كان منه لأن الخلق كلهم تحت العبودية أكفاء سواء
وروي لا تنظروا إلى ذنوب العباد كأنكم أرباب وانظروا إليها كأنكم عبيد ولكن اللوم لازم لآدم من قبل الله سبحانه
إذ كان قد أمره ونهاه فخرج إلى معصيته وباشر المنهي عنه ولله الحجة البالغة سبحانه لا شريك له وقول موسى عليه السلام
وإن كان منه في النفوس شبهة وفي ظاهره متعلق لاحتجاجه بالسبب الذي قد جعل أمارة لخروجه من الجنة فقول آدم في تعلقه
بالسبب الذي هو بمنزلة الأصل أرجح وأقوى والفلج قد يقع مع المعارضة بالترجيح كما يقع بالبرهان الذي لا معارض له
والله أعلم ٥ نا أبو داود نا حفص بن عمر النمري نا شعبة قال ونا محمد بن كثير انا سفيان عن الأعمش نا زيد بن وهب نا عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون
علقة مثل ذلك ثم مضغة وذكر الحديث بطوله ٥ قوله يجمع في بطن أمه أربعين يوما قد روي تفسيره عن ابن مسعود نا الأصم
نا يحيى أبو عبيدة نا قبيصة نا عمار بن رزيق قال قلت للأعمش ما يجمع في بطن أمه قال حدثني خيثمة قال عبد الله
إن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشرا طارت في بشر المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين ليلة
ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها ٥ ومن باب في ذراري المشركين نا أبو داود نا مسدد نا أبو عوانة

عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ٥ قلت
ظاهر هذا الكلام يوهم أنه صلى الله عليه وسلم لم يفت السائل عنهم ورد الأمر في ذلك إلى علم الله عز وجل من غير أن يكون جعلهم من
المسلمين أو ألحقهم بالكافرين وليس هذا وجه الحديث وإنما معناه أنهم كفار ملحقون في الكفر بآبائهم لأن الله سبحانه قد علم أنهم
لو بقوا أحياء حتى يكبروا لكانوا يعملون عمل الكفار يدل على صحة هذا التأويل قوله في حديث عائشة قالت قلت يا رسول الله
ذراري المؤمنين فقال من آبائهم فقلت يا رسول الله بلا عمل قال الله أعلم بما كانوا عاملين قلت يا رسول الله فذراري المشركين قال
من آبائهم قلت بلا عمل قال الله أعلم بما كانوا عاملين وقد ذكره أبو داود في هذا الباب ٥ قال نا عبد الوهاب بن نجدة نا بقية نا محمد
بن زياد عن عبد الله بن أبي قيس عن عائشة فهذا يدلك على أنه قد أفتى عن المسألة ولم يغفل الجواب عنها على حسب ما توهمه من ذهب
إلى الوجه الأول في تأويل الحديث ٥ نا أبو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه كما تناتج الإبل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء قالوا
يا رسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين ٥ قلت ذكر أبو داود في تفسيره عن حماد بن سلمة
أنه كان يقول هذا عندنا حيث أخذ الله عليهم العهد في أصلاب آبائهم فقال ألست بربكم قالوا بلى ٥ قلت معنى قول حماد في هذا
حسن وكأنه ذهب إلى أنه لا عبرة للإيمان الفطري في أحكام الدنيا وإنما يعتبر الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة والفعل
ألا ترى أنه يقول فأبواه يهودانه وينصرانه فهو مع وجود الإيمان الفطري فيه محكوم له بحكم الأبوين الكافرين وفيه وجه
آخر ذهب إليه عبد الله بن المبارك حين سئل عنه فقال تفسيره قوله حين سئل عن الأطفال فقال الله أعلم بما كانوا عاملين يريد والله
أعلم أن كل مولود من البشر إنما يولد على فطرته التي جبل عليها من السعادة والشقاوة وعلى ما سبق له من قدر الله وتقدم من
مشيئته فيه من كفر وإيمان فكل منهم صائر في العاقبة إلى ما فطر عليه وخلق له وعامل في الدنيا بالعمل المشاكل لفطرته في السعادة
والشقاوة فمن أمارات الشقاوة للطفل أن يولد بين يهوديين أو نصرانيين فيحملانه لشقائه على اعتقاد دين اليهود والنصارى
أو يعلمانه اليهودية أو النصرانية أو يموت قبل أن يعقل فيصف الدين فهو محكوم له بحكم والديه إذ هو في حكم الشريعة تبع
لوالديه وذلك معنى قوله فأبواه يهودانه وينصرانه ويشهد لهذا المذهب حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بصبي
من الأنصار يصلى عليه فقلت يا رسول الله طوبى لهذا لم يعمل شرا ولم يدر به قال أو غير ذلك يا عائشة إن الله خلق الجنة
وخلق لها أهلا وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها أهلا وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم ٥ وقد
ذكره أبو داود في هذا الباب حدثناه محمد بن كثير نا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين ويشهد له
أيضا حديث أبي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين كان
طبع يوم طبع كافرا ٥ قلت وفيه وجه ثالث وهو أن يكون معناه أن كل مولود من البشر إنما يولد في مبدأ الخلقة
وأصل الجبلة على الفطرة السليمة والطبع المتهيئ لقبول الدين فلو ترك عليها وخلي وسومها لاستمر على لزومها ولم يفارقها

وسوها

الى غيره فلا ان هذا الدين موجود حسنه في العقول ويسره في النفوس وانما يعدل عنه من يعدل الى غيره ويؤثره عليه
لآفة من آفات النشو والتقليد فلو سلم المولود من تلك الآفات لم يعتقد غيره ولم يختر عليه ما سواه ثم تمثل باولاد
اليهود والنصارى في اتباعهم لآبائهم والميل الى اديانهم فيزلون بذلك عن الفطرة السليمة وعن المحجة المستقيمة وفيه
اقاويل اخر وقد ذكرتها في مسألة افردتها في تفسير الفطرة وفيما اوردناه ها هنا كفاية على ما اشترطناه من الاختصار
في هذا الكتاب واصل الفطرة في اللغة ابتداء الخلقة ومنه قول الله عز وجل الحمد لله فاطر السموات اي مبتدئها
ومنه قولهم فطر ناب البعير اذا طلع ويروى عن ابن عباس انه قال لا اعلم ما فاطر السموات حتى اختصم الي اعرابيان
في بير فقال احدهما انا فاطرها اي حافرها ومفترحها وقوله من بهيمة جمعاء فان الجمعاء هي السليمة سميت بذلك
لاجتماع السلامة لها في اعضائها يقول ان البهيمة اول ما تولد تكون سليمة من الجدع والخرم ونحو ذلك من العيوب
حتى يحدث اربابها فيها هذه النقائص كذلك الطفل يولد مفطورا على خلقة لو ترك عليها لسلم من الآفات والدنيه
من بيان اهل الكفر وجحدهم له عليه قلت وليس في هذا ما يوجب حكم الايمان له انما هو ثناء على هذا الدين واخبار عن محله
من العقول وحسن موقعه من النفوس والله اعلم ۞ ومن باب الرد على الجهمية والمعتزلة ۞ نا ابو داود نا عبد [الاعلى] بن
حماد ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار واحمد بن سعيد الرباطي قالوا نا وهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن يعقوب بن
عتبة عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله جهدت الانفس
وضاع العيال ونهكت الاموال وهلكت الانعام فاستسق الله لنا فانا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويحك اتدري ما تقول وسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه اصحابه ثم قال
انه لا يستشفع بالله على احد من خلقه شان الله اعظم من ذلك ويحك اتدري ما الله ان عرشه على سمواته لهكذا وقال
باصبعه مثل القبة عليه وانه ليئط به اطيط الرحل بالراكب ۞ قلت هذا الكلام اذا اجري على ظاهره كان فيه
نوع من الكيفية والكيفية عن الله وعن صفاته منفية فعقل ان ليس المراد به تحقيق هذه الصفة ولا تحديده على هذه الهيئة وانما
هو كلام تقريب اريد به تقرير عظمة الله وجلاله سبحانه وانما قصد به افهام السائل من حيث يدركه فهمه اذ كان اعرابيا
جلفا لا علم له بمعاني ما دق من الكلام وبما لطف منه عن درك الافهام ۞ وفي الكلام حذف واضمار فمعنى قوله اتدري
ما الله معناه اتدري ما عظمة الله وجلاله وقوله انه ليئط به معناه انه ليعجز عن جلاله وعظمته حتى يئط به اذ كان معلوما
ان اطيط الرحل بالراكب انما يكون لقوة ما فوقه ولعجزه عن احتماله فقرر بهذا النوع من التمثيل عنده معنى عظمة الله وجلاله
وارتفاع عرشه ليعلم ان الموصوف بعلو الشان وجلالة القدر وفخامة الذكر لا يجعل شفيعا الى من هو دونه في القدر
واسفل منه في الدرجة تعالى الله عن ان يكون مشبها بشيء او مكيفا بصورة خلق او مدركا بحد ليس كمثله شيء وهو
السميع البصير ۞ ومن باب في الرؤية ۞ نا ابو داود نا عثمن بن ابي شيبة نا جرير ووكيع

وابو اسامة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا فنظر
الى القمر ليلة البدر ليلة اربع عشرة فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته ۞ قوله تضامون هو
من الانضمام يريد انكم لا تختلفون في رؤيته حتى تجتمعوا وينضم بعضكم الى بعض فيقول واحد هو ذاك ويقول آخر ليس بذاك
على ما جرت به عادة الناس عند النظر الى الهلال اول ليلة من الشهر ووزنه تفاعلون واصله تتضامون حذفت منه
احدى التائين وقد رواه بعضهم لا تضامون بضم التاء وتخفيف الميم فيكون معناه على هذه الرواية انه لا يلحقكم ضيم ولا مشقة
في رؤيته وقد تخيل الى بعض السامعين ان الكاف في قوله كما ترون كاف التشبيه للمرئي وانما هو كاف التشبيه للرؤية
وهو فعل الرائي ومعناه ترون ربكم رؤية ينزاح معها الشك وينتفي معها المرية كرؤيتكم القمر ليلة البدر لا ترتابون به
ولا تمترون فيه ۞ نا ابو داود نا اسحق بن اسمعيل نا سفين عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابي هريرة
قال قال ناس يا رسول الله انرى ربنا يوم القيامة قال هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة قالوا لا قال هل تضارون
في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا لا قال والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤيته الا كما تضارون في رؤية احدهما
قلت وهذا الاول سواء في ادغام احد الحرفين في الآخر وفتح التاء اوله ووزنه تتفاعلون من الضرار والضرار ان يتضار
الرجلان عند الاختلاف في الشيء فيتضاران هذا ذاك وذاك هذا يقال قد وضح الضرار بينهما اي الاختلاف ۞ نا ابو داود نا علي بن نصر
وابن يونس النسائي وهذا لفظه المعني قالا نا عبد الله بن يزيد قال نا حرملة يعني ابن عمران حدثني ابو يونس سليم بن جبير مولى ابي هريرة
قال سمعت ابا هريرة يقرأ هذه الآية ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات ۞ الى قوله سميعا بصيرا ويقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضع ابهامه على اذنه والتي تليها على عينه قال ابو هريرة وذكر الحديث ۞ قلت وضعه اصبعه على اذنه وعينه عند قراءته
سميعا بصيرا معناه اثبات صفة السمع والبصر لله سبحانه لا اثبات العين والاذن لانهما جارحتان والله تعالى موصوف بصفاته
منفي عنه ما لا يليق به من صفات الآدميين ونعوتهم ليس بذي جوارح ولا بذي اجزاء وابعاض ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
نا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله تعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجيب له
من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له ۞ قلت وقد رواه الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال نا
اسمعيل الصفار نا جعفر بن محمد الوراق نا محاضر عن الاعمش قال وارى ابا سفين ذكره عن جابر قال وذلك في كل ليلة ۞ قلت
مذهب علماء السلف وائمة الفقهاء ان يجروا مثل هذه الاحاديث على ظاهرها وان لا يريغوا لها المعاني ولا يتاولونها
لعلمهم بقصور علمهم عن دركها ۞ نا الزعفراني نا ابن ابي خيثمة نا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي نا بقية عن الاوزاعي
قال كان مكحول والزهري يقولان امروا الاحاديث كما جاءت ۞ قلت وهذا من العلم الذي امرنا ان نؤمن بظاهره ولا
نكشف عن باطنه وهو من جملة المتشابه الذي ذكره الله في كتابه فقال هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات

من ام الكتاب وتحمل متشابهات الآية فالمحكم منه يقع به العلم الحقيقي والعمل والمتشابه يقع به الايمان والعلم الظاهر ويوكل
باطنه الى الله سبحانه وهو معنى قوله وما يعلم تأويله الا الله وانما حظ الراسخين في العلم ان يقولوا آمنا به كل من عند ربنا
وكذلك كل ما جاء من هذا الباب في القرآن كقوله هل ينظرون الا ان يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضي الامر وقوله وجاء
ربك والملك صفا صفا والقول في جميع ذلك عند علماء السلف هو ما قلناه وقد روي مثل ذلك عن جماعة من الصحابة وقد زل بعض
شيوخ اهل الحديث ممن يرجع الى معرفة بالحديث والرجال فحاد عن هذه الطريقة حين روى حديث النزول ثم اقبل يسأل نفسه
عليه فقال ان سأل سائل كيف ينزل ربنا الى السماء الدنيا قيل له ينزل كيف شاء فان قال هل يتحرك اذا نزل ام لا فقيل ان شاء تحرك
وان شاء لم يتحرك قلت وهذا خطأ فاحش عظيم والله سبحانه لا يوصف بالحركة لان الحركة والسكون يتعاقبان في محل واحد
وانما يجوز ان يوصف بالحركة من يجوز عليه ان يوصف بالسكون وكلاهما من اعراض الحدث واوصاف المخلوقين والله
متعال عنهما ليس كمثله شيء فلو جرى هذا الشيخ عفا الله عنا وعنه على طريقة السلف الصالح ولم يدخل نفسه فيما لا يعنيه
لم يكن يخرج به القول الى مثل هذا الخطأ الفاحش وانما ذكرت هذا لكي يتوقى الكلام فيما كان من هذا النوع فانه لا يثمر
خيرا ولا يفيد رشدا ونسأل الله العصمة من الضلال والقول بما لا يجوز من الفاسد والمحال

ومن باب في القرآن

نا ابو داود نا عثمن بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعوذ الحسن والحسين يقول اعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ثم يقول كان ابوكم يعوذ بهما اسمعيل
واسحق الهامة احدى الهوام ذوات السموم كالحية والعقرب ونحوهما وقوله ومن كل عين لامة معناه ذات لمم
كقول النابغة كليني لهم يا اميمة ناصب اي ذي نصب وكان احمد بن حنبل يستدل بقوله بكلمات الله التامة على ان
القرآن غير مخلوق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعيذ بمخلوق وما من كلام مخلوق الا وفيه نقص والموصوف منه بالتمام
هو غير المخلوق وهو كلام الله سبحانه

ومن باب في الحوض

نا ابو داود نا عاصم بن النضر نا المعتمر قال
سمعت ابي نا قتادة عن انس بن مالك قال لما عرج بنبي الله صلى الله عليه وسلم الى الجنة او كما قال عرض له نهر حافتاه الياقوت
المجيب او قال المجوف وذكر الحديث المجيب هو الاجوف واصله من جبت الشيء اذا قطعته وقد يروى مجوب ومجيب
كما قالوا مشيب ومشوب وانقلاب الياء عن الواو كثير في كلامهم

ومن باب في المسئلة في القبر

نا ابو داود نا محمد بن سليمن الانباري نا عبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فينتهره فيقول ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقول له لا دريت ولا تليت
قوله لا تليت هكذا يقول المحدثون وهو غلط وقد ذكره القتيبي في كتاب غريب الحديث وقال فيه قولان بلغني
عن يونس البصري انه قال هو لا دريت ولا اتليت ساكنة التاء يدعوا عليه بان لا يتلي ابله اي لا يكون لها اولاد
تتلوها اي تتبعها يقال للناقة اتلت فهي متلية وتلاها ولدها اذا تبعها قال وقال غيره هو لا دريت

ولا ائتليت تقديره افتعلت من قولك ما الوت هذا ولا استطعته كانه يقول لا دريت ولا استطعت

ومن باب في الخوارج

نا ابو داود نا احمد بن يونس نا زهير وابو بكر بن عياش ومندل عن مطرف عن ابي جهم عن خالد بن وهبان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه الربقة ما يجعل في عنق الدابة كالطوق يمسكها لئلا تشرد
يقول من خرج من طاعة امام الجماعة او فارقهم في الامر المجمع عليه فقد ضل وهلك وكان كالدابة اذا خلعت الربقة التي هي محفوظة
بها فانها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع

نا ابو داود نا محمد بن عبيد ومحمد بن عيسى المعنى قالا نا حماد عن ايوب عن محمد عن عبيدة
ان عليا ذكر اهل النهروان فقال فيهم رجل مودن اليد او مخدج اليد او مثدن اليد قال ابو عبيد عن الكسائي المودن اليد
القصير اليد وقال فيه لغة اخرى وهو المودن والمخدج القصير ايضا اخذ من اخداج الناقة ولدها وهو ان تلده لغير تمام
في الخلقة والمثدن يقال انه يشبه يديه في قصرها بثندوة الثدي وهي اصله وكان القياس ان يقال مثند لان النون
قبل الدال في الثندوة الا انه قلب والمقلوب كثير في الكلام

نا ابو داود نا محمد بن كثير نا سفين عن ابيه عن ابن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري
قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فاقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتي الجبين كث اللحية محلوق فقال اتق الله يا محمد
فلما ولى قال ان من ضئضئ هذا او في عقب هذا قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية
الضئضئ الاصل يريد انه يخرج من نسله الذين هو اصلهم او يخرج من اصحابه واتباعه الذين يقتدون به ويبنون رأيهم ومذهبهم
على اصل قوله والمروق الخروج من الشيء والنفوذ الى الطرف الاقصى منه والرمية الطريدة التي يرميها الرامي

نا ابو داود نا
الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن عبد الملك بن ابي سليمن عن سلمة بن كهيل اخبرني زيد بن وهب الجهني قال كنت مع علي حين سار الى الخوارج فلما
التقينا وعلى الخوارج عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم القوا الرماح وسلوا السيوف من جفونها فاني اخاف ان يناشدوكم
كما ناشدوكم يوم حروراء قال فوحشوا برماحهم واستلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم فقتلوا بعضهم على بعض قوله فوحشوا
برماحهم معناه رموا بها على بعد يقال للانسان اذا كان في يده شيء فرمى به على بعد قد وحش به ومنه قول الشاعر
ان انتم لم تطلبوا باخيكم فضعوا السلاح ووحشوا بالابرق وقوله شجرهم الناس برماحهم يريد انهم دافعوهم بالرماح وكفوهم
عن انفسهم بها يقال شجرت الدابة بلجامها اذا كففتها وقد يكون ايضا معناه انهم شبكوهم بالرماح فقتلوهم من الاشتجار وهو الاختلاط
والاشتباك

ومن باب في قتال اللصوص

نا ابو داود نا هرون بن عبد الله نا ابو داود الطيالسي نا ابرهيم بن سعد
عن ابيه عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو
شهيد ومن قتل دون اهله ودون دمه ودون دينه فهو شهيد قلت فيه دليل ان الله سبحانه في خبر آية وكتابه الى التعرض للشهادة
واذا سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا شهيدا فقد دل ذلك على ان من دافع عن ماله او عن اهله ودينه اذا اريد على شيء منها فاتى
القتل عليه كان ماجورا فيه نائلا به منازل الشهداء وقد كره ذلك قوم وزعموا ان الواجب عليه ان يستسلم ولا يقاتل عن نفسه
وذهبوا في ذلك الى احاديث رويت في ترك القتال في الفتن وفي الخروج على الائمة وليس هذا من ذلك في شيء انما جاء في قتال

وقطاع الطريق وأهل البغي والساعين في الأرض بالفساد دون دخوله معهم في أهل العيث والإفساد

ومن كتاب الفتن

نا أبو داود نا يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي نا أبو المغيرة نا عبد الله بن سالم حدثني العلاء بن عتبة عن عمير بن هانئ العنسي قال سمعت عبد الله بن عمر
يقول كنا قعودا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الفتن فأكثر في ذكرها حتى ذكر فتنة الأحلاس فقال قائل يا رسول الله
وما فتنة الأحلاس قال هي هرب وحرب ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي يزعم أنه مني وليس مني
إنما أوليائي المتقون ثم يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع ثم فتنة الدهيماء لا تدع أحدا من هذه الأمة إلا لطمته
وذكر الحديث ٥ قوله فتنة الأحلاس إنما أضيف الفتنة إلى الأحلاس لدوامها وطول لبثها يقال للرجل إذا كان يلزم بيته لا يبرح
منه هو حلس بيته لأن الحلس يفترش فيبقى على المكان ما دام لا يرفع وقد يحتمل أن يكون هذه الفتنة إنما شبهت بالأحلاس
لسواد لونها وظلمتها والحرب ذهاب المال والأهل يقال حرب الرجل فهو حريب إذا سلب أهله وماله والدخن الدخان
يريد أنها تثور كالدخان من تحت قدميه وقوله كورك على ضلع مثل ومعناه الأمر الذي لا يثبت ولا يستقيم وذلك أن
الضلع لا يقوم بالورك ولا يحمله وإنما يقال في باب الملاءمة والموافقة إذا وصفوا هو ككف في ساعد وكساعد في ذراع
ونحو ذلك يريد أن هذا الرجل غير خليق للملك ولا مستقل به والدهيماء تصغير الدهماء وصغرها على مذهب المذمة لها والله أعلم
نا أبو داود نا مسدد وقتيبة بن سعيد دخل حديث أحدهما في الآخر قالا نا أبو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن سبيع بن خالد قال أتيت
الكوفة فدخلت المسجد فإذا صدع من الرجال وإذا رجل جالس تعرف إذا رأيته أنه من رجال أهل الحجاز قال قلت من هذا
فتجهمني القوم وقالوا أما تعرف هذا هو حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حذيفة إن الناس كانوا
يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر قلت يا رسول الله أرأيت هذا الخير الذي أعطانا الله يكون بعده
شر كما كان قبله قال نعم قال قلت ثم ماذا قال هدنة على دخن قلت يا رسول الله ثم ماذا قال إن كان لله خليفة في الأرض
فضرب ظهرك وأخذ مالك فأطعه وإلا فمت وأنت عاض بجذل شجرة وروى أبو داود في غير هذه الرواية أنه قال هدنة
على دخن وجماعة على أقذاء ٥ الصدع مفتوحة الدال هو من الرجال الشاب المعتدل القناة وقيل الوعل الفتي وقوله هدنة
على دخن معناه صلح على بقايا من الضغن وذلك أن الدخان أثر من النار دال على بقية منها وقوله جماعة على أقذاء يؤكد ذلك وقد جاء
تفسيره في الحديث قلت يا رسول الله الهدنة على الدخن ما هي قال لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه وأخبرني إسمعيل بن راشد
عن إسحق بن إبرهيم عن بعض رجاله أو عن نفسه قال قلت لأعرابي كيف بينك وبين قومك فأنشدني • وبين قومي ورحالها إحن
إذا التقوا تحاملوا على دخن • تحامل النبت على دمن الدمن • والجذل أصل الشجرة إذا قطع أغصانها ومنه قول القائل
من الأنصار • أنا جذيلها المحكك • وكان قتادة يتأول هذا الحديث ويحمله على الردة في زمن أبي بكر رضي الله عنه ٥ نا أبو داود
نا سليمن بن حرب ومحمد بن عيسى قالا نا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله
زوى لي الأرض أو قال إن ربي زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوي لي منها وأعطيت

الكنزين الأحمر والأبيض وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة ولا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح
بيضتهم وذكر الحديث بطوله ٥ قوله زوى لي الأرض معناه قبضها وجمعها يقال انزوى الشيء إذا انقبض وتجمع وقوله
ما زوي لي منها توهم بعض الناس أن حرف من ها هنا معناه التبعيض فيقول كيف اشترط في أول الكلام الاستيعاب ورد
آخره إلى التبعيض وليس ذلك على ما يقدرونه وإنما معناه التفصيل للجملة المتقدمة والتفصيل لا يناقض الجملة
ولا يبطل شيئا منها لكنه يأتي عليها شيئا شيئا ويستوفيها جزءا جزءا والمعنى أن الأرض زويت له مرة واحدة فرآها
ثم يفتح له جزءا جزءا منها حتى يأتي عليها كلها فيكون هذا معنى التبعيض فيها والكنزان هو الذهب والفضة وقوله أن
لا يهلكها بسنة عامة فإن السنة القحط والجدب وإنما جرت الدعوة بأن لا تعمهم السنة كافة فيهلكوا عن آخرهم
فأما أن يجدب قوم ويخصب آخرون فإنه خارج عما جرت به الدعوة وقد رأينا الجدب في كثير من البلدان وكان
عام الرمادة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووقع الغلاء بالبصرة أيام زياد ووقع ببغداد في عصرنا الغلاء
فهلك خلق كثير من الجوع إلا أن ذلك لم يكن على سبيل العموم والاستيعاب لكافة الأمة فلم يكن شيء منها خلف الخبر
نا أبو داود نا محمد بن سليمن الأنباري نا عبد الرحمن عن سفين عن منصور عن ربعي بن حراش عن البراء بن ناجية عن عبد الله بن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تدور رحى الإسلام لخمس وثلثين أو ست وثلثين أو سبع وثلثين فإن يهلكوا فسبيل من هلك
وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما قال قلت أمما بقي أو مما مضى قال مما مضى ٥ قوله تدور رحى الإسلام دوران
الرحى كناية عن الحرب والقتال شبهها بالرحى الدوارة التي تطحن الحب لما يكون فيها من تلف الأرواح وهلاك الأنفس
قال الشاعر يصف حربا • تدارت رحانا واستدارت رحاهم • سراة النهار ما تولى المناكب • وقال زهير
فتعرككم عرك الرحى بثفالها • وتلقح كشافا ثم تنتج فتتئم • وقال صعصعة جد الفرزدق لابنه علي بن أبي طالب
حين رفع يده عن منجا الجمل يريد حرب الجمل وقوله وإن يقم لهم دينهم يريد بالدين هاهنا الملك قال زهير
لئن حللت بجو في بني أسد • في دين عمرو وحالت بيننا فدك • يريد في ملك عمرو وولايته قلت ويشبه أن يكون أريد
هذا ملك بني أمية وانتقاله عنهم إلى بني العباس وكان ما بين أن استقر الملك لبني أمية إلى أن ظهرت الدعاة بخراسان
وضعف أمر بني أمية ودخل الوهن فيه نحوا من سبعين سنة ٥ نا أبو داود نا أحمد بن صالح نا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب
حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العلم وتظهر الفتن ويلقى
الشح ويكثر الهرج قيل يا رسول الله أيم هو قال القتل القتل ٥ قوله يتقارب الزمان معناه قصر زمان الأعمار
وقلة البركة فيها وقيل هو دنو زمان الساعة وقيل هو قصر مدة الأيام والليالي على ما روي أن الزمان يتقارب حتى
يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة والهرج
أصله الفتنة يقال رأيتهم يتهارجون أي يتقاتلون وقولهم أيم هو يريد ما هو وأصله أيما هو فخفف الياء

وحذف الجواب كما قيل ليس يرى في موضع اي شيء يرى ٥ ابو داود نا مسدد نا حماد بن زيد عن ابي عمران الجوني عن المشعث
بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لبيك وسعديك فذكر الحديث وفيه
كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت بالوصيف وساق الحديث الى ان قال فان خشيت ان يبهرك شعاع الشمس فالق شعاع السيف
ثوبك على وجهك ٥ البيت ههنا القبر والوصيف الخادم يريد ان الناس يشغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبر
الميت ويدفنه الا ان يعطى وصيفا او قيمته والله اعلم ٭ وقد يكون معناه ان مواضع القبور تضيق عنهم فيبتاعون لموتاهم
القبور كل قبر بوصيف ٭ وقوله يبهرك شعاع السيف معناه يغلبك ضوؤه وبريقه والباهر المضيء الشديد الاضاءة قال
الشاعر ٭ بيضا مثل القمر الباهر ٭ وقد يحتج بهذا الحديث من يذهب الى وجوب قطع النباش وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
سمى القبر بيتا فدل على انه حرز كالبيوت ٥ ابو داود نا ابرهيم بن الحسن نا حجاج بن محمد نا الليث بن سعد حدثني معوية بن
صالح ان عبد الرحمن بن جبير حدثه عن ابيه عن المقداد بن الاسود قال ايم الله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
السعيد لمن جنب الفتن ولمن ابتلي فصبر فواها ٥ قلت واها كلمة معناها التلهف وقد توضع ايضا موضع الاعجاب
بالشيء فاذا قلت ويها كان معناه الاغراء ٥ ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع
بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن ٥ شعف الجبال اعاليها واحدها شعفة وفيه الحث على العزلة
ايام الفتنة ٥ **وم باب تعظيم دم المومن** ٥ ابو داود نا مومل بن الفضل نا محمد بن شعيب عن خالد بن
دهقان عن هاني بن كلثوم قال سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت انه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من قتل مومنا فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال خالد ونا عبد الله بن ابي زكريا عن ام الدرداء
عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال المومن معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب دما حراما
بلح ٥ قوله فاغتبط بقتله يريد انه قتله ظلما لا عن قصاص يقال عبطت الناقة واعتبطتها اذا نحرتها من غير داء وآفة
تكون بها ومات فلان عبطة اذا مات شابا لم يحتضر قبل اوان الشيب والهرم قال امية بن ابي الصلت
من لم يمت عبطة يمت هرما الموت كاس والمرء ذائقها ٭ وقوله معنقا معناه خفيف الظهر يعنق في مشيه سير
العنق والعنق ضرب من السير وسيع يقال اعنق الرجل في سيره فهو معنق ورجل معنق وهو من نعوت المبالغة وقوله
بلح معناه اعيا وانقطع يقال بلح علي الغريم اذا قام علي فلم يقضك حقك وبلحت الركية اذا انقطع ماؤها ٥
وم باب في المهدي ٥ ابو داود نا احمد بن ابرهيم نا عبد الله بن جعفر الرقي نا ابو المليح الحسن بن عمر عن زياد
بن بيان عن علي بن نفيل عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهدي من عترتي
من ولد فاطمة ٥ العترة ولد الرجل لصلبه وقد يكون العترة ايضا الاقرباء وبني العمومة ومنه قول ابي بكر رضي الله عنه

يوم السقيفة نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ ابو داود نا سهل بن تمام بن بزيع نا عمران القطان عن قتادة عن ابي نضرة
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدي مني اجلى الجبهة اقنى الانف ٥ الجلا انحسار الشعر
عن مقدم الراس يقال رجل اجلى وهو ابلغ في النعت من الاجلح قال العجاج ٭ مع الجلا ولائح القتير ٭
ابو داود نا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي الخليل عن صاحب له عن ام سلمة في قصة المهدي قال ويعمل
في الناس بسنة نبيهم ويلقي الاسلام بجرانه على الارض فيلبث سبع سنين ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون ٥ الجران مقدم العنق
واصله في البعير اذا مد عنقه على وجه الارض فيقال القى البعير جرانه وانما يفعل ذلك اذا طال مقامه في مناخه
فضرب الجران مثلا في الاسلام اذا استقر قراره فلم تكن فتنة ولا هيج وجرت احكامه على العدل والاستقامة ٥
وم باب في قتال الترك
٥ ابو داود نا قتيبة وابن السرح وغيرهما قالوا نا سفين عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة رواية وقال ابن السرح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر
ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الاعين ذلف الانف كان وجوههم المجان المطرقة ٥ قوله ذلف يقال
انف اذلف اذا كان فيه غلظ وانبطاح وانوف ذلف والمجان جمع المجن وهو الترس والمطرقة هي التي قد عولت
بطراق وهو الجلد الذي يغشاه شبه وجوههم في عرضها ونتو وجناتها بالترسة المطرقة ٥ ابو داود نا جعفر
بن مسافر نا خلاد بن يحيى نا بشير بن المهاجر نا عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتال الترك قال تسوقونهم
ثلث مرات ويصطلمون في الثالثة ٥ الاصطلام الاستيصال واصله من الصلم وهو القطع ٥ ابو داود نا محمد بن يحيى بن فارس
نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي نا سعيد بن جمهان نا مسلم بن ابي بكرة قال سمعت ابي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ينزل اناس من امتي بغائط يسمونه البصرة عند نهر يقال له دجلة يكون عليه جسر يكثر اهلها ويكون من امصار المهاجرين
فاذا كان في آخر الزمان جاء بنو قنطوراء حتى ينزلوا على شط النهر وذكر الحديث ٥ الغائط البطن المطمئن من الارض
والبصرة الحجارة الرخوة وبها سميت البصرة وبنو قنطوراء هم الترك يقال ان قنطوراء اسم جارية كانت لابرهيم عليه السلام
ولدت له اولادا جاء من نسلهم الترك ٥ ابو داود نا القسم بن احمد نا ابو عامر عن زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن ابي امامة بن سهل
بن حنيف عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتركوا الحبشة ما تركوكم فانه لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين
من الحبشة ٥ ذو السويقتين تصغير الساق والساق مونثة فلذلك ادخل في تصغيرها التاء وعامة الحبشة في سوقهم
حموشة ودقة ٥ **وم باب في ذكر الدجال** ٥ ابو داود نا حيوة بن شريح نا بقية حدثني بحير بن سعد عن خالد
بن معدان عن عمرو بن الاسود عن جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت انه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني قد حدثتكم
عن الدجال حتى خشيت ان لا تعقلوا ان المسيح الدجال قصير افحج جعد اعور مطموس العين ليست بناتئة ولا جحراء
الافحج الذي اذا مشى باعد بين رجليه والجحراء التي قد انخسفت فبقي مكانها غائرا كالجحر يقول ان عينه ليست بناتئة

مطموسة أي ممسوحة ليست بناتئة ولا منخسفة ٥ أبو داود ثنا هدبة بن خالد ثنا همام بن يحيى أظنه عن قتادة عن عبد الرحمن
بن آدم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عيسى عليه السلام ونزوله وقال إذا رأيتموه فاعرفوه رجل مربوع إلى الحمرة
والبياض بين ممصرتين كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل فيقاتل الناس على الإسلام فيدق الصليب ويقتل الخنزير
ويضع الجزية ويهلك في زمانه الملل كلها إلا الإسلام ٥ الممصر من الثياب الملون بالصفرة وليست بالمشبعة وقوله
ويقتل الخنزير فيه دليل على وجوب قتل الخنازير وبيان أن أعيانها نجسة وذلك أن عيسى صلوات الله عليه إنما يقتل الخنزير على
حكم شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لأن نزوله إنما يكون في آخر الزمان وشريعة الإسلام باقية وقوله ويضع الجزية
معناه أنه يضعها عن النصارى وأهل الكتاب ويحملهم على الإسلام ولا يقبل منهم غيره من الحق فذلك معنى وضعها والله أعلم ٥
أبو داود ثنا حجاج بن أبي يعقوب ثنا عبد الصمد حدثني أبي قال سمعت حسين المعلم ثنا عبد الله بن بريدة ثنا عامر بن شراحيل الشعبي
عن فاطمة بنت قيس قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر إن تميما الداري حدثني أنه ركب في سفينة بحرية
مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا في البحر فأرفؤوا إلى جزيرة حين تغرب الشمس فجلسوا في أقرب
السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة أهلب كثيرة الشعر قالوا ويلك ما أنت قالت أنا الجساسة انطلقوا إلى هذا الرجل
في هذا الدير فإنه إلى خبركم بالأشواق وساق الحديث ٥ قوله أرفؤوا إلى جزيرة معناه أنهم قربوا السفينة إليها يقال أرفأت
السفينة إذا قربتها من الساحل وهذا مرفأ السفن وأقرب السفينة يريد بها القوارب وهي سفن صغار تكون مع السفن
البحرية كالجنائب لها تتخذ لحوائجهم واحدها قارب وأما الأقرب فإنه جمع على غير قياس والجساسة يقال إنها تجسس الأخبار
للدجال وبه سميت جساسة والأهلب الكثير الهلب والشعر ٥ أبو داود ثنا خشيش بن أصرم ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بابن صياد في نفر من أصحابه منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يلعب
مع الغلمان عند أطم بني مغالة وهو غلام فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده فقال أتشهد أني رسول الله
فنظر إليه فقال أشهد أنك رسول الأميين ثم قال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم أتشهد أني رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
آمنت بالله ورسله ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما يأتيك فقال يأتيني صادق وكاذب فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الأمر
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني قد خبأت لك خبيئة وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين قال ابن الصياد هو الدخ
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر يا رسول الله ائذن لي فأضرب عنقه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن يكن فلن تسلط عليه يعني الدجال وإن لم يكن هو فلا خير في قتله ٥ الأطم بناء من الحجارة مرفوع كالقصر
وآطام المدينة حصونها والدخ الدخان قال الشاعر: عند رواق البيت يغشى الدخا ٠ قلت قد اختلف الناس في
أمر ابن الصياد اختلافا شديدا وأشكل أمره حتى قيل فيه كل قول وقد يسأل عن هذا فيقال كيف يقار رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا يدعي النبوة كاذبا ويتركه بالمدينة يساكنه في داره ويجاوره فيها وما معنى ذلك وما وجه امتحانه إياه

بما خبأ له من آية الدخان وقوله بعد ذلك اخسأ فلن تعدو قدرك قلت والذي عندي أن هذه القصة إنما جرت معه أيام
مهادنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود وحلفاءهم وذلك أنه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتابا صالحهم فيه
على أن لا يهاجوا وأن يتركوا على أمرهم وكان ابن الصياد منهم أو دخيلا في جملتهم وكان يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبره وما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الغيب فامتحنه صلى الله عليه وسلم بذلك ليبرز به أمره ويختبر شأنه
فلما كلمه علم أنه مبطل وأنه من جملة السحرة أو الكهنة أو ممن يأتيه رئي من الجن أو يتعاهده شيطان فيلقي على لسانه
بعض ما يتكلم به فلما سمع منه قوله الدخ زبره وقال اخسأ فلن تعدو قدرك يريد أن ذلك شيء اطلع عليه الشيطان
فألقاه إليه وأجراه على لسانه وليس ذلك من قبيل الوحي السماوي إذ لم يكن له قدم الأنبياء الذين يوحى إليهم علم الغيب ولا درجة
الأولياء الذين يلهمون العلم ويصيبون بنور قلوبهم وإنما كانت له تارات يصيب في بعضها ويخطئ في بعض وذلك معنى قوله
يأتيني صادق وكاذب فقال له عند ذلك قد خلط عليك والجملة من أمره أنه كان فتنة قد امتحن الله به عباده المؤمنين ليهلك
من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وقد امتحن قوم موسى صلوات الله عليه في زمانه بالعجل فافتتن به قوم وهلكوا ونجا
من هداه الله وعصمه منهم وقد اختلفت الروايات في أمره فيما كان من شأنه بعد كبره فروي أنه قد تاب عن ذلك القول ثم إنه
قد مات بالمدينة وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس وقيل لهم اشهدوا وروي عن أبي سعيد الخدري
أنه قال شتمني ابن صياد فقال ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الدجال مكة وقد حججت معك وقال
لا يولد له وقد ولد لي وكان ابن عمر وجابر بن عبد الله فيما روي عنهما يحلفان أن ابن الصياد هو الدجال لا يشكان فيه
فقيل لجابر إنه أسلم فقال وإن أسلم فقيل إنه دخل مكة وكان بالمدينة فقال وإن دخل وروي عن جابر أنه قال فقدنا ابن صياد
يوم الحرة قلت وهذا خلاف رواية من روى أنه مات بالمدينة والله أعلم ٥ ومن باب الأمر والنهي
أبو داود ثنا محمد بن عبادة الواسطي ثنا يزيد بن هارون ثنا إسرائيل ثنا محمد بن جحادة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر أو أمير جائر ٥ قلت إنما صار ذلك أفضل الجهاد لأن من جاهد
العدو كان مترددا بين رجاء وخوف لا يدري هل يغلب أو يغلب وصاحب السلطان مقهور في يده فهو إذا قال الحق
وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه للهلاك فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف والله أعلم
أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا يونس بن راشد عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكر بني إسرائيل وتلا قوله لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم إلى قوله فاسقون ثم قال كلا
والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ٥ قوله لتأطرنه
معناه لتردنه عن الجور وأصل الأطر العطف أو الثني ومنه تأطر الغصن وهو تثنيه قال عمر
بن أبي ربيعة: خرجت تأطر في الثياب كأنها أيم يسيب على كثيب أهيلا ٥ أبو داود ثنا سليمان بن حرب

وحفص بن عمر قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم وقال سليمان اخبرني رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لن يهلك الناس حتى يعذروا او يعذروا من انفسهم ٥ فسره ابو
و[illegible] عن ابي عبيدة انه قال معنى يعذروا اي تكثر ذنوبهم وعيوبهم قال وفيه لغتان يقال اعذر الرجل اعذارا اذا
اذنب وفيه او كان ذا بعضهم يقول عذر بمعناه ولم يعرفه الاصمعي قال ابو عبيد وقد يكون يعذروا بفتح الياء
يكون لمن يعذبهم العذر في ذلك والله اعلم ٥

تم الكتاب

بحمد الله حسن توفيقه ووصل الفراغ من تحريره
على يد اضعف عباد الله محمد بن ابي طاهر بن ابي نصر [illegible]
ختم الله له بالخير وغفر له ولوالديه ولجميع المؤمنين
الحمد لله حق حمده والصلوة على سيدنا محمد المصطفى وعترته

[illegible] سنة [illegible]

بلغت المقابلة وحسن توفيق الله بحمد الله والله اعلم

الله

اسماء الله [illegible] العظيم [illegible] لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس
السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب
الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير
الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ
المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث
الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبدئ المعيد المحيي المميت
الحي القيوم الواجد الماجد الواحد الاحد الفرد الصمد القاهر القادر المقتدر
المقدم المؤخر الاول الآخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي البر التواب
المنتقم العفو الرؤوف مالك الملك ذو الجلال والاكرام الرب المقسط الجامع
الغني المغني المانع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث
[illegible] عن الاشباه [illegible] ومنزه عن [illegible] الامثال ٥
[illegible] ٥ [illegible] مضمون [illegible] ولد